حواشي

الشرواني وابن قاسم العبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضبطه وصححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

وضع بأعلى الصفحة حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة

ويليه في وسط الصفحة حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ﻫ

ووضع في أسفل الصفحة "تحفة المحتاج" للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣ﻫ

ووضع بين هلالين ومميزاً باللون الأسود في أسفل الصفحة

ضمن «تحفة المحتاج» نص «منهاج الطالبين»

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ﻫ

الجزء التاسع

يحتوي على الكتب التالية:

النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز ـ الخلع

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية
بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قيل بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفاً وأربعين وهو لغة الضم والوطء، وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله، والأقبح لا يكنى به عن غيره وإرادته في حتى تنكح زوجاً غيره دلّ عليه خبر حتى تذوقي عسيلته، وفي الزاني لا ينكح إلاّ زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة أن المراد لا يطأ دل عليها السياق، وقيل عكسه

كتاب النكاح

قوله: (قيل) إلى قوله اتفاقاً في المغني إلاّ قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وشرع وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وفائدته **قوله: (بعض اللغويين)** وهو علي بن جعفر اهـ. مغني **قوله: (باللفظ الآتي)** وهو الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما اهـ. ع ش أي وترجمتها **قوله: (لصحة نفيه عنه)** أي نفي النكاح عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ويقال في السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفي دليل المجاز اهـ. مغني زاد الرشيدي لكن قد يقال أن هذا لا يسلمه الخصم اهـ. **قوله: (ولاستحالة الخ)** أي عرفاً كما هو ظاهر اهـ. رشيدي عبارة ع ش هذا إنما يظهر بناء على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أما على القول بأنه حقيقة فيهما فلا لأنه إذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملاً في حقيقته اهـ. أي فيكون من باب الصريح لا الكناية.

قوله: (فيه) أي الوطء وكذا ضمير ذكره وكفعله وإرادته **قوله: (ويكنى به الخ)** الواو للحال اهـ. ع ش **قوله: (لاستقباح الخ)** الظاهر أنه علة للاستحالة اهـ. رشيدي أقول وهذا صريح صنيع المغني **قوله: (وإرادته الخ)** مبتدأ خبره قوله دلّ عليها الخ عبارة المغني ولا يردّ على ذلك قوله تعالىٰ حتى تنكح زوجاً غيره لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته اهـ. **قوله: (وفي الزاني الخ)** عطف على قوله في حتى تنكح اهـ. سم أي وقوله الآتي دلّ عليها السياق على قوله دلّ عليها خبر الخ بحرف واحد مع تقدم المجرور **قوله: (بناء على الخ)** حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله أن المراد الخ بيان لما وقوله دلّ الخ خبر ذلك المتعلق المقدر **قوله: (وقيل عكسه)** عبارة المغني والثاني أي من الأوجه الثلاثة في موضوع النكاح أنه حقيقة في الوطء مجاز في

كتاب النكاح

قوله: (وإرادته الخ) على أنه لا يتعين إرادته هنا بل يجوز إرادة العقد إذ لا بدّ منه في التحليل غاية الأمر أنه يعتبر معه شيء آخر كما أنه لا يكفي إرادة الوطء بل لا بدّ معه من طلاق الثاني ثم انقضاء العدة ثم عقد الأول **قوله: (وفي الزاني الخ)** عطف على قوله في تنكح.

وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد، ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة، وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح، وشرع من عهد آدم صلّى الله على نبينا وعليه وسلّم، واستمرّ حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود. وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضرّ حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة، وهل هو عقد تمليك أو إباحة؟.

وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله زوجة، والأصحّ لا حنث حيث لا نية وعلى الأوّل فهو مالك، لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقاً ولا يجب عليه وطؤها، لأنه حقّه وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر مهرها (**هو**) أي النكاح بمعنى التزوّج (**مستحب لمحتاج إليه**)، أي تائق له بتوقانه للوطء ولو خصياً (**يجد أهبته**) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وإن اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، والباءة بالمد لغة الجماع،

العقد وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب إلى اللغة الأول أقرب إلى الشرع اهـ. **قوله: (حقيقة فيهما)** أي بالاشتراك كالعين اهـ. مغني **قوله: (فلو حلف الخ)** تفريع على الأول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان اهـ. رشيدي **قوله: (فلو حلف الخ)** عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علّق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلاّ إن نواه اهـ.

قوله: (حنث بالعقد) لا الوطء إلاّ إن نواه اهـ. شيخنا زيادي وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهراً ولعل وجهه شهرته فيه وإن كان مجازاً فليراجع ثم قضيته أنه لا يحنث حيث لا نية وإن دلّت القرينة على إرادته كان حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملاً بالقرينة اهـ. ع ش وقوله وينبغي الخ يؤيده قول المغني وإذا قالوا أي العرب نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلاّ المجامعة اهـ. **قوله: (حتى في الجنة)** قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية اهـ. سم أقول وأفاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي الخ **قوله: (والتمتع)** عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة **قوله: (وهذه)** أي الفائدة لاثالثة أعني استيفاء اللذة والتمتع **قوله: (أو إباحة)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وله زوجة)** الواو للحال **قوله: (والأصحّ لا حنث الخ)** فظهر أن الراجح هو الثاني اهـ. مغني **قوله: (وعلى الأول)** أي التمليك **قوله: (اتفاقاً)** أي على الوجهين **قوله: (ولا يجب عليه الخ)** مستأنف وقوله وطؤها أي وإن كانت بكراً فلو علم زناها لو لم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعاً لهذه المفسدة لا لكونه حقاً لها اهـ. ع ش **قوله: (أي النكاح)** إلى قوله والمراد هو الخ في المغني وإلى قوله ووجه أنه الخ في النهاية **قوله: (ونفقة يومه)** أي وليلته ع ش أي التمكين سم **قوله: (يا معشر الشباب)** خصّهم بالذكر لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلاّ فمثلهم غيرهم اهـ. ع ش **قوله:**

قوله: (حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد وقد يكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية **قوله: (ونفقة يومه)** أي التمكين.

والمراد هو مع المؤن لرواية: «من كان منكم ذا طول فليتزوّج». وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع، إذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا أولى من قصر الباءة على المؤن لإيهامه أن من عدمها يؤمر بالصوم وإن لم يشته الجماع وليس مراداً ولم يجب مع هذا الأمر الآية: ﴿ما طاب لكم﴾ [سورة النساء: ٣]. ورد بأن المراد به الحلال من النساء، والأولى أن يجاب بأنه لم يأخذ بظاهره أحد، فإن الذي حكوه قول إنه فرض كفاية لبقاء النسل، ووجه إنه واجب على من خاف زنا قيل مطلقاً، لأن الإحصان لا يوجد إلاَّ به، وقيل إن لم يرد التسري نعم حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرَّح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب. ومحل قولهم العقود لا تلتزم في الذمة ما إذا التزمت بغير نذر، ومن ثم انعقد في علي أن أشترى عبد أو أعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف على رضا الغير، وهو ليس إليه إذ الشراء كذلك وقد أوجبوه.

(**والمراد**) أي بالباءة وقوله هو أي الجماع وقوله وعليه أي المراد المذكور وقوله بمن لم يستطع أي في آخر الخبر المارّ **قوله: (وهذا أولى الخ)** لكن فيه توزيع إذ المراد فيه بالباءة في الإثبات المؤن مع الجماع وفي النفي مجرد المؤن وهو تكلف ومخالفة للظاهر بلا ضرورة للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالباً للقدرة على الجماع والاحتياج إليه سم وسيد عمر ورشيدي **قوله: (ولم يجب)** أي التزوج وقوله مع هذا الأمر هو قوله فليتزوج اهـ. ع ش **قوله: (لآية ما طاب الخ)** إذا لواجب لا يتعلق بالاستطابة اهـ. مغني **قوله: (ورد)** أي الاستدلال بالآية وقوله بأن المراد به أي بما طاب الخ **قوله: (الحلال من النساء)** أي لا المستطاب لأن في النساء محرمات وهن من في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الخ اهـ. مغني **قوله: (والأولى أن يجاب الخ)** محل تأمل **قوله: (بظاهره)** أي الأمر المذكور **قوله: (قول أنه الخ)** بالإضافة خبر فإن وقوله ووجه أنه الخ بالإضافة عطف عليه **قوله: (مطلقاً)** أي أراد التسري أولاً **قوله: (لأن الإحصان)** أي الذي يمتنع به من الوقوع في الزنا خوف الرجم اهـ. مغني **قوله: (وقيل إن لم يرد الخ)** يميل إليه قول النهاية نعم لو خاف العنت وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته وجب اهـ. **قوله: (وجب بالنذر الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي **قوله: (في شرح العباب)** لعله في باب النذر منه وإلاَّ فالشرح لم يصل فيه إلى هذا الباب اهـ. سم.

قوله: (ومحل قولهم الخ) ردّ لدليل مقابل المعتمد **قوله: (انعقد)** أي نذر العقد **قوله: (إن اشترى الخ)** هل يجب الشراء مطلقاً أو محله حيث لم يكن بملكه ولم يتعسر تمليكه بطريق آخر ينبغي أن يراجع اهـ. سيد عمر أقول والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم **قوله: (وبه)** أي بقوله انعقد الخ يندفع ما قيل أي اعتراضاً على الوجوب بالنذر اهـ. كردي **قوله: (إذ الشراء الخ)** قد يفرق بأن الشراء

قوله: (وهذا أولى الخ) لكن فيه توزيع إذ المراد فيه بالباءة في الاثبات المؤن مع الجماع وفي النفي مجرد المؤن وهو تكلف ومخالفة للظاهر بلا ضرورة للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالباً للقدرة على الجماع والاحتياج إليه فليتأمل **قوله: (في شرح العباب)** لعله في باب النذر منه وإلاَّ فالشرح لم يصل فيه إلى هذا الباب **قوله: (ومن ثم انعقد)** أي النذر **قوله: (إذ الشراء كذلك)** قد يفرق

وبحث بعضهم وجوبه أيضاً إذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقّها من نوبة المظلوم لها ورد بأن هذا الطلاق بدعي، وقد صرَّحوا في البدعي بأنه لا تجب فيه الرجعة، إلاَّ أن يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمي. ومنع جمع التسري لعدم التخميس مردود كما يأتي بأنه إنما يتجه فيمن تحقق أن سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها، لأن الأصل الحل، ولا فيمن تحقق أن سابيها كافر من كافر، أو اشترى خمس بيت المال من ناظره لحلها يقيناً ونص على أنه لا يسنّ لمن في دار الحرب النكاح مطلقاً خوفاً على ولد من التديّن بدينهم والاسترقاق،

وجب هنا تبعاً والمقصود بالذات نذر العتق فلم يقع النذر على الشراء هنا بالذات بخلاف مسألة النكاح فإن النذر واقع بالذات على العقد فليتأمل فإنه قد يدفع هذا بأنه إذا أمكن الثبوت في الذمّة تبعاً أمكن الثبوت قصداً فليرتكب إذ لا مانع منه اهـ. سم **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** وهذا البحث ظاهر اهـ. نهاية **قوله: (ورد بأن الخ)** أقرّه المغني وردّه النهاية بقوله لوضوح الفرق بأن الذمّة اشتغلت فيها بحق لها فوجب ردّه ويجب ما يكون طريقاً متعيناً له ولا كذلك طلاق البدعة إذ لم يستقر لها في ذمته حق تطالبه بردّه اهـ. **قوله: (إلاّ أن يستثنى الخ)** الوجه الذي يجوز غيره هو الاستثناء وقد أوضحناه في كتاب القسم والنشوز اهـ. سم **قوله: (ومنع جمع)** إلى قوله ونص في المغني إلاّ قوله لا فيمن شك إلى لا فيمن تحقق وإلى المتن في النهاية **قوله: (ومنع جمع التسري الخ)** أي في هذا الزمن اهـ. نهاية **قوله: (كما يأتي)** أي في السير **قوله: (أن سابيها مسلم)** أي ولم يشتر الخمس بقرينة ما يأتي اهـ. سيد عمر **قوله: (من كافر)** أي سباها من كافر حربي.

قوله: (أو اشترى خمس بيت المال الخ) يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها أو أوليائهم سم هذا ظاهر إذا كان مريد الشراء غير السابي وإلاّ فلا يحتاج إليه اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قال الشهاب سم يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها أو أوليائهم اهـ. وفيه نظر لأن الظاهر أن المراد بخمس بيت المال ما قابل أربعة أخماس الغانمين الذي يخمس خمسة أخماس لا خمس الخمس كما هو صريح العبارة وأضيف لبيت المال لأن التصرف في جميعه للإمام كما يعلم ممّا سبق في بابه على أن قوله من مستحقيها أو أوليائهم لا يصحّ إذ لا مستحق لها معين حتى يصحّ منه التصرف وإنما التصرف للإمام كما سبق اهـ. وهي أظهر **قوله: (من ناظره)** هذا واضح إذا كان عدلاً يصرفه في مصرافه وإلاّ فالقياس أخذاً ممّا تقدم في كلامه كغيره من وجوب دفع مال بيت المال لمن يصرفه في مصارفه إن لم يكن الظافر به عارفاً وإلاّ تولاه بنفسه أن يقال طريقه

بأن الشراء وجب هنا تبعاً والمقصود بالذات قدر العتق فلم يقع النذر على الشراء هنا بالذات بخلاف مسألة النكاح فإن النذر واقع بالذات على العقد فليتأمل فإنه قد يدفع هذا بأنه إذا أمكن الثبوت في الذمّة تبعاً أمكن الثبوت قصداً فليرتكب إذ لا مانع منه **قوله: (إلاّ أن يستثنى هذا)** الوجه الذي لا يجوز غيره هو الاستثناء وقد أوضحناه في كتاب القسم والنشوز.

قوله: (أو اشترى خمس بيت المال من ناظره) يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية

ويتعين حمله على من لم يغلب على ظنّه الزنا لو لم يتزوّج إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة، وينبغي أن يلحق التسري بالنكاح في ذلك لأن ما علّل به يأتي فيه. قيل الضمائر الثلاثة في المتن إن أراد بها العقد أو الوطء لم يصحّ أو بهو واهبته العقد وبألية الوطء صحّ، لكن فيه تعسّف اهـ. ويردّ بأنها كلها للعقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوّج، أي قبول التزويج ولا محذور فيه وما توهمه في اليه يردّه قولنا، أي تائق له بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه، **(فإن فقدها استحبّ تركه)** لقوله تعالىٰ: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ [النور: ٣٣] الآية، وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الأولى أن لا ينكح. قيل وهي دون الأولى في الطلب ورد بأنه لا فرق بينهما وهو متجه، إذا المتبادر منهما واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه، ويؤيده تصريح الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحد هو المنهي عنه نهياً غير مقصود لاستفادته من أن الأمر بالمستحب نهي عن ضده،

أن يدفعه لعدل عارف بالمصارف ثم يشتريه منه فإن لم يجده فهل له أن يتملكه بنفسه بالبدل ثم يصرف البدل في المصارف أو يمتنع لأنه يستلزم تولي الطرفين وليس له ذلك محل تأمل فليحرر اهـ. سيد عمر ولعل الأقرب هو الأول كما أشار إليه بتقديمه **قوله: (مطلقاً)** أي تأقت نفسه إليه ووجد أهبته أم لا **قوله: (وينبغي أن يلحق الخ)** وقد يقال وينبغي أن يلحق بدار الحرب دار البدعة كما هو مشاهد من أن السني المتولد بدار البدعة يظهر أولاده غالباً متدينين بتلك البدعة نعم قد يقال من يعلم من نفسه العقم مستثنى في ذلك وفي دار الحرب ويحتمل خلافه لاحتمال تخلق ظن العقم اهـ. سيد عمر وقوله ويحتمل الخ أي احتمالاً بعيداً لا يعتد به **قوله: (في ذلك)** أي في كونه لا يسن وقضيته إباحة كل من النكاح والتسري اهـ. ع ش أقول لقضية المذكورة ممنوعة والأقرب الكراهة والله أعلم **قوله: (صحّ)** أي وعليه فيكون استخداماً اهـ. ع ش **قوله: (وما توهمه)** أي والمحذور الذي توهمه اهـ. ع ش **قوله: (يردّه قولنا أي تائق له الخ)** بل لا حاجة للتفسير بقوله أي تأئق الخ لصحة التفسير بأي إلى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقاً للوطء الذي يتوقف إليه فإن الحاجة للشيء حاجة لطريقه سم على حج اهـ. رشيدي وفيه أن مآل التفسيرين واحد **قوله: (مجاز مشهور)** لعله أراد به المجاز العقلي أي إسناد الفعل إلى سببه وقد يقال ما المانع من كونه حقيقة لغة وعقلاً **قوله: (لقوله تعالىٰ)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وهو متجه إلى وفي شرح مسلم وقوله ومقتضى هذا إلى وقيل **قوله: (والروضة)** عطف على الرافعي **قوله: (وهي)** أي عبارة الرافعي دون الأول أي أقل من عبارة المتن في الطلب أي طلب الترك اهـ. كردي **قوله: (من غير اعتبار تأكد الخ)** أي في الطلب.

قوله: (ويؤيده) أي الردّ المذكور أو عدم الفرق **قوله: (لاستفادته)** أي النهي **قوله: (من أن الأمر الخ)** لعل الأولى من الأمر بالمستحب الذي هو نهي عن ضده.

من مستحقيها أو أوليائهم **قوله: (يرده قولنا أي تائق له الخ)** بل لا حاجة للتفسير بقوله أي تائق له الخ لصحة التفسير أي إلى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقاً للوطء الذي يتوقف عليه فإن الحاجة للشيء

بخلاف المكروه فإنه لا بد فيه من التصريح بالنهي، كلا تفعل على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي وفي شرح مسلم يكره فعله، ورد بأن مقتضى الخبر عدم طلب الفعل وهو أعم من النهي عن الفعل، بل ومن طلب الترك، ومقتضى هذا رد المتن لولا الآية المذكورة، إذ قوله يستعفف، يدل على أنه تائق وقوله ﴿حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٣] يدل على فقده للمؤن، فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير التائق، وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لآية ﴿أن يكونوا فقراء﴾ [النور: ٣٢] مع الخبر الصحيح «تزوّجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». وصحّ أيضاً: «ثلاثة حق على الله أن يعينهم» منهم الناكح يريد أن يستعفف وفي مرسل: «من ترك التزوّج مخافة العيلة فليس منا». وحملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التأمل في شيء ممّا ذكر، إذ لا يلزم من الفقر وإتيانهن بالمال والإعانة وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة بالمعنى السابق، لا سيما ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، أي قاطع أصحّ وهو صريح فيما قلناه لا يقبل تأويلاً **(ويسكر)** إرشاداً، ومع ذلك يثاب لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي، خلافاً

قوله: (بخلاف المكروه الخ) حال من هو من قوله هو المنهي الخ أو من المستتر في المنهي **قوله: (على ما هو مبسوط الخ)** هذه المسألة ليس لها عزة تقتضي الاقتصار على نسبتها لبحر الزركشي اهـ. سم أقول ولعل وجه نسبته إلى البحر بصيغة التبري ما يأتي قبل الفصل ممّا نصّه الكراهة لا بدّ فيها من نهي خاص أي وجه وأن أستفيد من قياس أو قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج اهـ. **قوله: (وفي شرح مسلم الخ)** كقوله الآتي وقيل يستحب الخ عطف على قول المتن استحب تركه **قوله: (بأن مقتضى الخبر)** أي الآتي بعد قوله قلت اهـ. كردي وفيه بعد ولعل المراد الخبر الآتي آنفاً بقوله ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم الخ **قوله: (ومقتضى هذا)** أي قوله ومن طلب الترك **قوله: (ولولا الآية الخ)** لا يخفى إن في الآية رمزاً إلى طلب الترك اهـ. سم **قوله: (إذ قوله الخ)** بيان لوجه دلالة الآية على المتن **قوله: (فاندفع الخ)** أي بقوله إذ قوله الخ **قوله: (يمكن حملها)** أي الآية **قوله: (يريد أن يستعفف)** الجملة حال من الناكح **قوله: (وحملوا)** أي الكثيرون وقوله أصحّ خبر قوله ودليلنا اهـ. ع ش **قوله: (إرشاداً)** والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا اهـ. كردي **قوله: (لأن الإرشاد الخ)** هذا يفيد حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال وإن لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه وإن قصد الامتثال وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصّه قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من

حاجة لطريقه **قوله: (بخلاف المكروه فإنه الخ)** التفرقة بين خلاف الأولى والمكروه بما ذكر ممّا أحدثه المتأخرون ومنهم الإمام وتبعه في جمع الجوامع والذي عليه الأقدمون خلافه كما هو مبين في محله حتى في شرح المحلي لجمع الجوامع **قوله: (على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي)** هذه المسألة ليس لها عزّة تقتضي الاقتصار على نسبتها لبحر الزركشي **قوله: (لولا الآية المذكورة الخ)**

لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو وأشهدوا إذا تبايعتم لا ثواب فيه (**شهوته بالصوم**)، للحديث المذكور، وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه، فإنه لم تنكسر به تزوّج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره، بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدّى إلى اليأس من النسب، وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباء بالأدوية مردود، على أن الأدوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فأورثهم عللاً مزمنة، ثم أرادوا الاحتيال لعود الباء بالأدوية الثمينة فلم تنفعهم. واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذلك العزل، (**فإن لم يحتج**) أي يتق النكاح بعدم توقانه للوطء خلقة أو لعارض ولا علة به (**كره**) له (**إن فقد الأهبة**) لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة، وسيذكر أن شرط صحة نكاح السفيه الحاجة

محض قصد الامتثال انتهت اهـ. ع ش **قوله**: (**تزوج**) أي مع الاحتياج وعليه فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه اهـ. ع ش **قوله**: (**فيكره بل يحرم الخ**) وفاقاً للنهاية والمغني **قوله**: (**إن أدّى الخ**) عبارة المغني والنهاية قال البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته ونقله في المطلب عن الأصحاب وقيل يحرم وجزم به في الأنوار والأولى حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك والثاني على القطع لها مطلقاً اهـ. **قوله**: (**والخبر**) أي المار آنفاً **قوله**: (**قطع العاجز**) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الباءة مفعوله **قوله**: (**عن أبي حنيفة**) عبارته في مبحث الغرة أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً وكلام الأحياء يدل على التحريم مطلقاً وهو الأوجه كما مرّ والفرق بينه وبين العزل واضح انتهت اهـ. سم **قوله**: (**على تحريمه**) أي التسبب إلى إلقاء النطفة وحكى الشارح خلافاً في كتاب أمهات الأولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع اهـ. ع ش **قوله**: (**أي يتق**) إلى قوله بل بحث في النهاية وإلى قوله وعليه فيفرق في المغني **قوله**: (**وسيذكر الخ**) عبارة المغني تنبيه محل الكراهة فيمن يصحّ نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصحّ مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني اهـ.

لا يخفى أن في الآية رمزاً إلى طلب الترك **قوله**: (**فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة أن أدى الخ**) اعتمدهما م ر **قوله**: (**واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة الخ**) ذكر الشارح هذه المسألة في مبحث الغرة أيضاً وعبارته ثم فرع أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقاً وهو الأوجه كما مرّ والفرق بينه وبين العزل واضح انتهى.

فلا ترد هنا (وإلاّ) يفقد الأهبة مع عدم حاجته له (فلا) يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء، بل يحث جمع ندبه لحاجة صلة وتأنس وخدمة وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي فيمن به علة مزمنة بأن هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذاك (لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه خلافاً للحنفية اهتماماً بشأنها وقدرت ما ذكر، لأنه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره، لأن ذات العبادة أفضل من ذات النكاح قطعاً، ويصحّ عدم التقدير ويكون أفضل بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة، ولو لابتغاء النسل صرَّح به جمع.

قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بأن صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبأنه ﷺ أمر به، والعبادة إنما تتلقى من الشارع، وأفتى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف فهو من عمل الآخرة، ويثاب عليه وإلاّ فهو مباح وسبقه إليه الماوردي، ولك أن تقول إن أريد بنفي العبادة عنه مطلقاً أنه لا يسماها اصطلاحاً فقريب أو أنه لا ثواب فيه مطلقاً فبعيد مخالف للأحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر» فقال أرأيتم الخ. وحديث: «حتى ما تضع في في امرأتك»، ولكلامهم إذ كيف يكون سنة بشرطه

قوله: (فلا يرد) أي على ما أفاد هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا اهـ. سم **قوله:** (بل بحث جمع الخ) اعتمده المغني لا النهاية حيث عقبته أي البحث بقولها وكلامهم يأباه اهـ. قال ع ش قوله وكلامهم يأباه معتمد اهـ. **قوله:** (وعليه الخ) ظاهره على هذا البحث وقد يقال على مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي اهـ. سم **قوله:** (أي التخلي) إلى قوله ولك في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وقدرت إلى وما اقتضاه **قوله:** (من المتعبد) لعل الأولى حذفه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن **قوله:** (أفضل منه) أي من النكاح إذا كان يقطعه عن العبادة وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها اهـ. مغني **قوله:** (وقدرت ما ذكر) أي قوله أي التخلي اهـ. سم **قوله:** (لأن ذات العبادة الخ) علة للعلة **قوله:** (وما اقتضاه ذلك) أي كلام المتن اهـ. مغني قال ع ش أي التقدير اهـ. ولا مدخل له كما لا يخفى **قوله:** (كعمارة المساجد الخ) فإن هذه تصحّ من المسلم وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة اهـ. مغني **قوله:** (وأفتى المصنف الخ) وعليه أي إفتاء المصنف ينزل الكلامان نهاية ومغني **قوله:** (إن أريد بنفي العبادة) أي في كلام الجمع **قوله:** (لا ثواب فيه مطلقاً) أي عن التفصيل أي المار عن إفتاء المصنف أو الآتي في الحاصل **قوله:** (ولكلامهم) عطف على قوله للأحاديث **قوله:** (بشرطه) أي من وجود الحاجة والأهبة وعدم مانع كدار الحرب

قوله: (فلا ترد) أي على ما أفاده هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا **قوله:** (وعليه) ظاهره على هذا البحث وقد يقال وعلى مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي **قوله:** (وقدرت ما ذكر) أي قوله أي التخلي

كما تقرر ولا يكون فيه ثواب، وبهذا ينظر أيضاً في قول المصنف وإلاً فهو مباح. والحاصل أن الذي يتجه أنه متى سنّ له فعله ولم يوجد منه صارف أو لم يسن له وقصد به طاعة كولد أثيب وإلاً فلا، والكلام في غير نكاحه ﷺ فإنه قربة قطعاً مطلقاً، لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ كل ما لم يحفظه غيرها لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها، بل خروجها عن الحصر، (**قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح**) من البطالة لئلا تفضي به إلى الفواحش فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقاً. وصحّ خبر؛ «اتقوا الله واتقوا النساء فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانت من النساء». (**فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين**) كذلك بخلاف من يعنّ وقتاً دون وقت (**كره**) له النكاح (**والله أعلم**)، لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها، وبه يندفع قول الأحياء يسنّ لنحو الممسوح تشبهاً بالصالحين كما يسنّ إمرار الموصي على رأس الأصلع وقول الفزاري، أي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ولو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء أولاً لقوّة الدوام، تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر.

قوله: (كما تقرر) أي في المتن والشرح **قوله: (صارف)** أي عن الامتثال كأن نكح لمجرد غرضه أو كان في دار الحرب **قوله: (والكلام في غير نكاحه)** إلى قوله وبه يندفع في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلاً قوله ولو طرأت إلى التنبيه وقوله ولا دخل للصوم فيها **قوله: (مطلقاً)** أي وإن فقد الأهبة قول المتن: **(فإن لم يتعبد)** أي فاقداً الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علة به اهـ. مغني **قوله: (بمعنى فاضل)** أي لأن البطالة لا فضل فيها مطلقاً اهـ. سم **قوله: (مطلقا)** انظر ما المراد به ويحتمل أن المراد سواء كان فيما سبق بمعنى فاضل أو لا **قوله: (وصحّ خبر الخ)** لا موقع له هنا إذ هو دليل مقابل الأصحّ ولم يذكره حتى يستدل به عبارة المحلي والنهاية والمغني والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله الخ اهـ. وهي ظاهرة قول المتن: **(كهرم)** وهو كبر سن وقوله أو تعنين أي أو كان ممسوحاً اهـ. مغني **قوله: (كذلك)** ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول اهـ. سم **قوله: (المؤدي الخ)** أي عدم التحصين **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله مع عدم الخ **قوله: (وقول الفزاري الخ)** في اندفاعه بحث لأن الكراهة لا بدّ لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلاً أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر اهـ. سم وقد يقال أن قوله المؤدي الخ إشارة إلى القياس بمنهي **قوله: (في نحو المجبوب)** أي في تزوجه اهـ. ع ش **قوله: (هذه الأحوال)** أي الهرم وما عطف عليه ويحتمل رجوعه إلى قول المتن فإن لم يحتج الخ **قوله: (فهل يلحق الخ)** هل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب منه الطلاق ولا يخفى مزيد بعده أو شيء آخر فليصور فليتأمل اهـ. سم.

قوله: (بمعنى فاضل) أي لأن البطالة لا فضل فيها مطلقاً **قوله: (كذلك)** ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول **قوله: (وقول الفزاري الخ)** في اندفاعه بحث لأن الكراهة لا بدّ لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلاً أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر **قوله: (فهل يلحق بالابتداء)** لا يخفى أنه

تنبيه: ما اقتضاه سياق المتن من أن تلك الأحكام لا تأتي في المرأة غير مراد ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة، والحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة، وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلاّ كره، ونقله الأذرعي عن الأصحاب، ثم بحث وجوبه عليها إذا لم يندفع عنها الفجرة لا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسنّ لها مطلقاً، إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسنّ لها مطلقاً، لأن عليها حقوقاً للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها، ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك، بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها اهـ. نعم ما ذكره بعد

قوله: (تنبيه) إلى قوله إذ لا شيء في المغني **قوله**: **(ما اقتضاه سياق المتن الخ)** عبارة المغني إطلاق المصنف لا يشمل المرأة بدليل قوله يجد أهبته اهـ.

قوله: **(وخائفة الخ)** أي وغير متعبدة اهـ. مغني **قوله**: **(إن احتاجته)** أي لتوقانها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خافت من اقتحام الفجرة أو لم تكن متعبدة اهـ. مغني **قوله**: **(وإلاّ كره)** عبارة المغني وإن كانت لا تحتاج إلى النكاح أي وهي تتعبد كره لها أن تتزوج أي لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة اهـ. **قوله**: **(ثم بحث)** عبارة النهاية ثم نقل اهـ. **قوله**: **(ثم بحث وجوبه)** معتمد اهـ. ع ش **قوله**: **(عليها)** أي وعلى وليّه وظاهر إطلاقه ولو لغير الكفء والكفء غير موجود أو لا يرغب فيها فليراجع ثم رأيت في الشارح في فصل الكفاءة ما فيه.

قوله: **(ولا دخل للصوم الخ)** في إطلاقه نظر وما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع سم ولك أن تقول يحتمل أن مرادهم أن الصوم لا يفيد في كسر شهوتها بالتجربة ولا يبعد أن يكون له وجه من حيث القياس وإلاّ فلو كان مفيداً لكان محض تحكم يبعد بل يستحيل صيرورتهم إليه اهـ. سيد عمر أقول ويؤيّد النظر صنيع النهاية حيث ذكر هذا التنبيه بتمامه إلاّ قول الشارح ولا دخل للصوم فيها فأسقطه **قوله**: **(وبما ذكر)** أي عن الأم وغيره **قوله**: **(عدم القيام بها)** أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزيّن بأنواع الزينة عند أمره واحضار ما يتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها اهـ. ع ش **قوله**: **(حرم عليها)** ومثلها في ذلك الرجل اهـ. ع ش.

لا يتصور الإلحاق بالابتداء في كراهة التزويج الذي كان الكلام فيه لوقوع التزوج فلا يتصور بعد وقوعه أن ينهى عنه فهل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب الطلاق ولا يخفى مزيد بعده أو شيء آخر فليصور فليتأمل **قوله**: **(وإلا كره)** نظير هذا في الرجل وما ذكره المصنف بقوله السابق وإلاّ فلا يجامع عدم الحاجة فيهما وعدم فقد الأهبة ثم يقابله هنا أنه لا أهبة من جهتها مطلقاً وكما أن عليها حقوقاً للزوج فالزوج عليه حقوق لها فلم كره هنا لا ثم إلاّ أن يقال حقوقه عليها أكثر وأخطر فليتأمل.

قوله: **(ولا دخل للصوم فيها)** في إطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع.

بل متجه (ويستحب دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»، أي استغنيت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل، وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية، فقيل هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم، وقيل تلك لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه، ورجح بعضهم الأولى وهو واضح في الاسرائيلية لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها، ولو قيل الأوّل لقوى الإيمان والعلم هذه لا منه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه (بكر) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواهاً، أي ألين كلاماً أو هو على ظاهره من اطيبيته وحلاوته وأنتق أرحاماً، أي أكثر أولاداً أو أسخن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل، أي الجماع وأغر غرة بالكسر أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم، أي غرة البياض

قوله: (انتهى) أي كلام الغير قول المتن: **(دينة)** يتردد النظر في دينة وفاسقة يعلم أو يغلب على الظن أن تزوجه بها يكون سبباً لزوال فسقها ولعل الثانية أولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر اهـ. سيد عمر **قوله: (بحيث)** إلى قول المتن ليست في النهاية إلاّ قوله وأسخن إقبالاً **قوله: (فاظفر)** أي أيها المسترشد **قوله: (إن فعلت)** أي ما أمرتك به اهـ. شرح روض **قوله: (أو افتقرت إن لم تفعل)** اقتصر عليه شرحاً المنهج والروض وهو الموافق لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لا أصاب خيراً وأترب قلّ ماله وكثر ضد اهـ. إلاّ أن يقال أن التفسير الأول على التجوز بعلاقة الضدية **قوله: (هذه أولى)** أي الكتابية وقوله نكاح تلك أي تاركة الصلاة **قوله: (عند قوم)** عبارة عميرة عند الإمام أحمد رضي الله عنه وفي وجه عندنا اهـ. وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد ومقتضاه أن مجرد الترك ردّة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الإرادات ومن تركها ولو جهلاً فعلم وأصرّ كفر وكذا تهاوناً وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها والإضرب عنقه وقال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد اهـ. **قوله: (وقيل تلك)** أي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقاً اهـ. ع ش **قوله: (الأوّل)** أي القول بأولوية الكتابية **قوله: (لقوى الإيمان الخ)** قد يقال ينبغي أن يزاد ويرجو ولو على بعد إسلامها وإلاّ فمن تيقن أنها لا تسلم يبعد تقديمها على المسلمة المذكورة وقد يقال أيضاً أنه لو علم أو غلب على ظنّه أنها تسلم لم يبعد الوجوب حينئذ فيما يظهر اهـ. سيد عمر أقول ويغني عن قيد الرجاء قوله وقرب سياسته الخ.

قوله: (والعلم) أي التصديق فالعطف للتفسير **قوله: (هذه)** أي الكتابية خبر الأولى وقوله ولغيره عطف على لقوى الخ وقوله تلك أي تاركة الصلاة عطف على هذه بحرف واحد وقوله لكان الخ جواب ولو قيل **قوله: (بأنهن)** أي الأبكار **قوله: (من أطيبيته الخ)** أي الفم **قوله: (وأسخن إقبالاً)** لعل المراد به أسرع حملاً ثم كان الأولى أو بدل الواو كما في بعض النسخ **قوله: (أي غرة البياض)**

قوله: (أي غرة البياض) انظر المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة.

أو حسن الخلق وإرادتهما معاً أجود، نعم للثيب أولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن، كما استصوبه ﷺ من جابر لهذا، وفي الإحياء يسن أن لا يزوج بنته البكر إلاّ من بكر لم يتزوّج قط، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأوّل مألوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب، لأن ذاك فيما يسنّ للزوج وهذا فيما يسنّ للولي **(نسيبة)** أي معروفة الأصل طيبته لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق، والحق بها لقيطة ومن لا يعرف أبوها لخبر: «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء» صححه الحاكم، واعترض **(ليست قرابة قريبة)** لخبر فيه النهي عنه وتعليله بأن الولد يجيء نحيفاً، لكن لا أصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبإنكاحه ﷺ علياً كرَّم الله وجهه، ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلاً لذلك، وعلي كرَّم الله وجهه قريب بعيد إذ المراد بالقريبة من هي في أوّل درجات

الإضافة بيانية اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قال الشهاب سم انظر ما المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اهـ. وقد يقال لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة وإن لم يدرك ذلك اهـ. أقول بل هو مدرك وإن كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة **قوله: (أو حسن الخلق)** عطف على البياض **قوله: (وإرادتهما)** أي البياض وحسن الخلق **قوله: (ولمن عنده الخ)** أي ونحوه كمن يكثر ضيفانه **قوله: (لهذا)** أي لتقوم على أخواته **قوله: (وفي الأحياء)** إلى قوله ولا ينافيه في المغني وشرح الروض إلاّ لفظة البكر **قوله: (بنته البكر)** ينبغي أن يكون ذكر البكر في البنت ليس قيد احترازياً بل للغالب ثم رأيت أن المغني والأسنى أسقطاه وينبغي أيضاً أن يكون التعبير بالبنت كذلك فمطلق المولية كذلك اهـ. سيد عمر **قوله: (وتكره بنت الزنا الخ)** لأنه قد يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها اهـ. ع ش **قوله: (في غير الأكفاء)** لفظ المغني إلاّ في الأكفاء فليحرر اهـ. سيد عمر.

قوله: (واعترض) عبارة المغني قال أبو حاتم الرازي ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم اهـ. قول المتن: **(ليست قرابة قريبة)** هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة وهي أولى منها ولو أبدل المصنف ليست بقوله غير كان مناسباً للصفات المتقدمة اهـ. مغني **قوله: (لخبر فيه)** إلى قوله أي بحسب طبعه في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله نحافة الولد إلى وعلي رضي الله عنه وقوله وتزويجه إلى ويسن **قوله: (وتعليله)** عطف على النهي وقوله لكن لا أصل له أي لذلك الخبر عبارة المغني واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط بقوله ﷺ لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً أي نحيفاً وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه قال ابن الصلاح ولم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً قال السبكي فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوج ﷺ علياً بفاطمة رضي الله تعالىٰ عنهما وهي رقابة قريبة انتهى اهـ. **قوله: (يصلح أصلاً الخ)** نظر فيه الشهاب سم بأنه لا بدّ للحكم من أصل كتاب أو سنة أو

قوله: (يصلح أصلاً لذلك) فيه نظر بل لا بدّ أن يبين أصلاً يلحق به ما نحن فيه ويبين أنه معلل

الخؤولة والعمومة وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عمّ فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم، وتزوجه ﷺ لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني، وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوّة واقعة حال فعلية، فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل ممّا ذكر مستقل بالندب خلافاً لما يوهمه ظاهر العبارة، ويسنّ أيضاً كونها ودوداً ولوداً ويعرف في البكر بأقاربها ووافرة العقل وحسنة الخلق، وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره إلاّ لمصلحة وحسناء أي بحسب طبعه كما هو ظاهر، لأن القصد العفة وهي لا تحصل إلاّ بذلك، وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة، نعم تكره ذات الجمال البارع، لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة، ومن ثم قال أحمد ما سلمت أي من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوله عليها ذات جمال، أي بارع قط وخفيفة المهر وأن لا تكون شقراء، قيل الشقرة بياض ناصع يخالفه نقط في الوجه لونها غير لونه اهـ. وكأنه

إجماع أو قياس اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله يصلح أصلاً أي وإن لم يثبت وقوله لذلك أي الكراهة اهـ. وعبارة الكردي قوله لذلك أي دليلاً للحكم اهـ. **قوله: (ونكاحها)** أي القرابة البعيدة **قوله: (وعلى الخ)** الأولى نصبه عطفاً على سخافة الولد **قوله: (والعمومة)** الواو بمعنى أو **قوله: (وتزوجه الخ)** وقوله وتزويجه الخ كل منهما جواب عمّا يرد على المتن **قوله: (واقعة حال الخ)** خبر وتزويجه **قوله: (فاحتمال كونه)** أي ذلك التزويج **قوله: (يسقطها)** خبر فاحتمال الخ أي يسقط هذا الاحتمال تلك الواقعة أي الاستدلال بها **قوله: (ممّا ذكر)** أي من قوله دينه الخ **قوله: (ودوداً)** أي متحببة للزوج اهـ. ع ش **قوله: (ويعرف)** أي كونها ودوداً ولوداً **قوله: (ووافرة العقل)** عبارة المغني عاقلة قال الإسنوي ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه كما قال شيخنا أن يراد أعمّ من ذلك اهـ. ولا يخفى أن تعبير الشارح كالنهاية ظاهر فيما قاله الإسنوي **قوله: (إلاّ لمصلحة)** راجع للمسألتين قبله اهـ. رشيدي **قوله: (قول بعضهم الخ)** أفتى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم أي ويوافقه صريح النهاية وظاهر المغني **قوله: (نعم الخ)** لا يخفى أن هذا الاستدراك إنما يناسب لقول البعض لا ما اختاره الشارح.

قوله: (نعم تكره) إلى قوله قيل الشقرة في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وكأنه إلى ولا ذات مطلق **قوله: (ذات جمال)** فاعل سلمت اهـ. سم.

قوله: (وأن لا تكون شقراء الخ) وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد ويسن أن يتزوج في شوّال وأن يدخل فيه وأن يعقد في المسجد وأن يكون مع جمع وأول النهار نهاية ومغني قال ع ش قوله من غير حاجة الخ ومنها توهم حصول

بهذا المعنى الظاهر ليصحّ الإلحاق بسببه إذ لا بدّ للحكم من كتاب أو سنّة أو اجماع ولا شيء من ذلك أو قياس ولم يبينه فتأمله **قوله: (وبهذا يرد قول بعضهم الخ)** أفتى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر **قوله: (ذات جمال)** فاعل سلمت.

أخذ ذلك من العرف، لأن كلام أهل اللغة مشكل فيه إذ الذي في القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة اهـ. ويتعين تأويله بما يشير إليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة، إذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فإنه أفضل الألوان في الدنيا، لأنه لونه ﷺ الأصلي كما بينته في شرح الشمائل، ولا ذات مطلق لها إليه رغبة أو عكسه، ولا من في حلها له خلاف كأن زنى أو تمتع بأمها أو بها فرعه أو أصله أو شك بنحو رضاع، وفي حديث عند الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية، واللهبرة الطويلة المهزولة، والنهبرة القصيرة الذميمة، أو العجوز المدبرة والهندرة العجوز المدبرة أو المكثرة للهذر، أي الكلام في غير محله أو القصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك الصفات، فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق، ثم الولادة ثم أشرفية النسب، ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

تنبيه: كما يسنّ له تحري هذه الصفات فيها كذلك يسنّ لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح **(وإذا قصد نكاحها)** ورجا الإجابة قال ابن عبد السلام رجاء طاهر أو علّله غيره بأن النظر لا يجوز إلاّ عند غلبة الظن المجوّز، ويشترط أيضاً كما هو ظاهر علمه بخلوّها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية، فإن لم تحرمه جاز النظر وإن علمت به، لأن غايته أنه كالتعريض فإطلاق بعضهم حرمته في العدة إذا كان بإذنها أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها

ولد منها واحتياجه للخدمة وقوله ويسنّ أن يتزوج في شوال أي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره على السواء فإن وجد سبب للنكاح في غيره فعله وصحّ الترغيب في الصفر أيضاً روى الزهري أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة علياً في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة اهـ. **قوله: (ناصح)** أي خالص **قوله: (تأويله)** أي ما في القاموس **قوله: (يعلوه)** كذا في أصله والأنسب حذف الهاء اهـ. سيد عمر **قوله: (غلبت البياض وقهرته)** الأنسب جعل الفعلين مضارعاً **قوله: (في الدنيا)** ما وجه التقييد به فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يقال وجهه كون الكلام في نساء الدنيا **قوله: (أو بها)** عطف على بأمها وقوله فرعه الخ الأولى كما في النهاية أو فرعه الخ عطفاً على الضمير المستتر في زنا وتمتع **قوله: (أو شك)** عطف على خلاف سم ورشيدي **قوله: (الزرقاء البذية)** على حذف أي التفسيرية **قوله: (أو العجوز المدبرة)** أي التي تغيرت أحوالها اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي جميلة أم لا اهـ. ع ش **قوله: (ثم الولادة)** ذكره النهاية عقب البكارة **قوله: (ثم الجمال)** الأولى تقديم الجمال على البكارة لما فيه من مزيد الإعفاف الذي هو المقصود الأصلي من النكاح اهـ. سيد عمر **قوله: (ورجا)** إلى قوله وعلّله في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (المجوز)** انظر ما فائدته **قوله: (أيضاً)** أي كاشتراط قصد النكاح ورجاء الإجابة رجاء ظاهراً **قوله: (علمه بخلوها الخ)** ينبغي أو ظنه اهـ. سم **قوله: (كالتعريض)** فيه تأمل سم ورشيدي.

قوله: (أو شك) عطف على خلاف **قوله: (علمه بخلوها الخ)** ينبغي أو ظنه **قوله: (لأن غايته أنه كالتعريض)** فيه تأمل.

ينبغي حمله على ما ذكرته **(سنّ نظره إليها)** للأمر به في الخبر الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما، أي تدوم المودّة والألفة وقيل من الأدم لأنه يطيب الطعام ونظرها إليه، كذلك وخرج باليها نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافاً لمن وهم فيه. وزعم أن هذا حاجة مجوّزة ممنوع إذا الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلاً، أما لوا نتفى شرط ممّا ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغة وبعد القصد الأولى كون النظر **(قبل الخطبة)** ومعنى خطب في رواية أراد للخبر الآخر: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

قوله: (للأمر به) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني **قوله: (للأمر به الخ)** عبارة المغني لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر إليها أنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسّنه والحاكم وصححه ومعنى يؤدم أن يدوم فقدم الواو على الدال اهـ. **قوله: (أي تدوم الخ)** أي يصير النظر سبباً لدوام المودة **قوله: (والألفة)** عطف تفسير **قوله: (ونظرها الخ)** وفي كنز الأستاذ البكري ما نصّه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممّن رجت إجابته كما مرَّ أن تنظر لما عدا عورته وإلاّ استوصفته على قياس ما سبق انتهى اهـ. سم عبارة الرشيدي أي فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب اهـ.

قوله: (فلا يجوز الخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما في مبحث نظر الأمرد ما نصّه وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلاّ فلا كما بحثه الأذرعي ويظهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ. وفي سم بعد ذكر ما مرَّ اختصاراً ما نصّه للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظنّ رضاه وكذا بغير رضا نفسها أو ظنّ رضاها إذا كانت عزباء لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اهـ. أقول وينبغي اعتبار ظن رضاها مطلقاً عزباء أولاً **قوله: (وإن بلغه)** أي مريد التزوج **قوله: (المقصود منه)** أي من النظر **قوله: (ممّا ذكر)** أي في المتن والشرح **قوله: (وبعد القصد)** متعلق بقوله الأولى **قوله: (ومعنى خطب الخ)** جواب عن اقتضاء الخبر خلاف المتن وقوله في رواية أشار إليها بقوله السابق في الخبر الصحيح وقوله أراد أي خطبة وقوله للخبر الخ تعليل للتأويل المذكور.

قوله: (ونظرها إليه كذلك) لم يتعرض لما تنظره منه وقد يقال ما يأتي أنه ينظر من الأمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها يقتضي أن المنظور من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته فليتأمل ثم رأيت في الكنز للأستاذ البكري ما نصّه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممّن رجت إجابته كما مرَّ أن تنظر لما عدا عورته وإلاّ استوصفته على قياس ما سبق انتهى.

قوله: (فلا يجوز الخ) على الجواز م ر وينبغي اشتراط عدم الشهوة وأمن الفتنة للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وأنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير

وظاهر كلامهم أنه لا يندب النظر بعد الخطبة، لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها وأنه مع ذلك يجوز، لأن فيه مصلحة أيضاً فما قيل يحتمل حرمته لأن إذن الشارع لم يقع إلاً فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرِّح بجوازه بعدها فبطل حصره، وإنما أوّلوه بالنسبة للأولوية لا الجواز كما هو واضح، إذ ما علّل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين **(وإن لم تأذن)** هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع، ففي رواية وإن كانت لا تعلم، بل قال الأذرعي الأولى عدم علمها لأنها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر والاشتراط مالك الإذن كأنه لمخالفته للرواية المذكورة، **(وله تكرير نظره)** ولو أكثر من ثلاثة على الأوجه ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطته بأوصافها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها.

قال جمع وإن خاف الفتنة، قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الأذرعي **(ولا ينظر)** من الحرة **(غير الوجه والكفين)** من رؤوس الأصابع إلى الكوع ظهراً وبطناً بلا مس شيء منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن، واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما حتى يحلّ نظرهما يحمل على أن المراد به منع نظر غيرهما أو نظرهما إن أدّى إلى نظر غيرهما ورؤيتهما، ولو مع عدم علمها

قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا يندب الخ) وفاقاً لظاهر المغني وشرحي المنهج والروض وخلافاً للنهاية عبارته وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه اهـ. **قوله: (وأنه)** أي النظر مع ذلك أي مع كونه بعد الخطبة أو مع عدم الندب **قوله: (بأن الخبر)** أي المار آنفاً **قوله: (بالنسبة للأولوية)** لا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشي قال وفيه نظر لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلاً أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر انتهى اهـ. سيد عمر **قوله: (وهي ولا وليّها)** إلى قوله ولم ينظروا في المغني إلاً قوله ففي رواية إلى لأنها وإلى قوله قال جمع في النهاية إلاً قوله وضرر الطول إلى ومن لا يتيسر **قوله: (ولم ينظروا الخ)** عبارة المغني ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها اهـ. **قوله: (على الأوجه)** كذا في المغني **قوله: (قال جمع الخ)** وقوله قال ابن الإمام في النهاية **قوله: (واشتراط النص)** مبتدأ خبره قوله يحمل **قوله: (أو نظرهما)** عطف على نظر اهـ. سم **قوله: (ورؤيتهما الخ)** الواو حالية اهـ.

رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها نفسها أو ظنّ رضاها إذا كانت عزباً لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب. **قوله: (بالنسبة للأولوية إلاً الجواز)** فيه نظر لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلاً أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر قوله في المتن: **(ولا ينظر غير الوجه والكفين)** ظاهر كلامهم سن نظر وجه الحرة وكفيها وما عدا ما بين سرة الأمة وركبتها وإن حصل المقصود بدون ذلك ولا يبعد أن يقال ما يتوقف عليه المقصود من ذلك يسن نظره وما زاد يجوز نظره لإذن الشارع فيه لكن لا يسنّ م ر **قوله: (أو نظرهما)** عطف على نظر.

لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما فاندفع ميل الأذرعي لظاهر كلام الجمهور من الجواز مطلقاً سترت أولاً وتوجيهه بأن الغالب أنها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبأن اشتراط ذلك يسدّ باب النظر اهـ. أما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها. كما صرّح به ابن الرفعة، وقال إنه مفهوم كلامهم أي لتعليلهم عدم حلّ ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة، وسبقه لذلك الروياني ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها، لأن النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقاً، وإذا لم تعجبه سن له أن يسكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها، لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل على أن الاعراض قد يحصل بغير السكوت، كاشتراط ما يعلم منه أنهم لا يجيبون إليه، ومن لا يتيسر له النظر أولا يريده بنفسه يسنّ له

كردي أقول بل استئنافية بيانية **قوله: (لا تستلزم تعمد الخ)** أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعاً وإن علم أنه متى نظر إليهما أدّى ذلك إلى نظر غيرهما حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد اهـ. ع ش **قوله: (لظاهر الخ)** متعلق بميل واللام بمعنى إلى **قوله: (مطلقاً)** معناه علمت أولا أدّى أولاً اهـ. كردي أقول هذا هو المناسب للسياق لكن المتبادر أن قوله سترت الخ تفسير للإطلاق فلا يظهر على هذا دعواه الاندفاع.

قوله: (وتوجيهه الخ) عطف على ميل اهـ. سم **قوله: (اشتراط ذلك)** أي الستر **قوله: (أما من)** إلى قوله ولا يعارضه في المغني **قوله: (من فيها رق)** أي ولو مبعضة اهـ. مغني **قوله: (لتعليلهم عدم حل الخ)** أي في الحرة اهـ. كردي **قوله: (ما يأتي)** أي في المتن عن قريب **قوله: (أنها)** أي الأمة **قوله: (هنا)** أي عند قصد النكاح **قوله: (مطلقاً)** أي في الحرة والأمة **قوله: (وإذا لم تعجبه الخ)** كذا في المغني **قوله: (وإذا لم تعجبه سن له الخ)** هذا إذا كان النظر بعد الخطبة كما هو ظاهر اهـ. كردي وسيأتي مثله عن الرشيدي **قوله: (ولا يترتب الخ)** جواب اعتراض اهـ. سم وكتب عليه الرشيدي أيضاً ما نصّه أي فيما إذا كان نظره بعد الخطبة أما إذا كان قبلها فلا يتوهم ترتب ما ذكر كما لا يخفى اهـ. **قوله: (منع خطبتها)** أي لغير الخاطب اهـ. كردي **قوله: (جازت)** أي الخطبة **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الآتي في شرح إلاّ بإذن الخاطب **قوله: (وضرر الطول الخ)** جواب اعتراض **قوله: (كاشتراط الخ)** أي من الخاطب وقوله منه أي الاشتراط وقوله أنهم الخ أي أهل المخطوبة **قوله: (ومن لا يتيسر الخ)** إلى قوله وهذا في المغني **قوله: (يسنّ له الخ)** لكن النظر عند إمكانه أكمل من

قوله: (فاندفع ميل الأذرعي الخ) كذا شرح م ر.

قوله: (وتوجيهه) عطف على ميل **قوله: (كما صرّح به ابن الرفعة)** اعتمده م ر **قوله: (ولا يترتب عليه)** أي السكوت جواب اعتراض وقوله جازت أي خطبتها **قوله: (ومن لا يتيسر له النظر الخ)** وقضية كلامهم أنه لا يحصل الاستحباب بالاستيصاف مع امكان الرؤية والأوجه حصوله لترتب المصلحة المقصودة على كل منهما وحمل كلامهم على أن ذلك أكمل كذا في كنز الأستاذ البكري

أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو ما لا يحل له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر. وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، وقول الإمام له أمر المرسلة بنظر متجردها مراده ما عدا العورة كما هو واضح، **(ويحرم نظر فحل)** وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطاً وإنما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت، فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى ويظهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر في حال الحياة بتقديره مخالفاً له احتياطاً إذ هو المبني عليه أمره لا ممسوح كما يأتي **(بالغ)** ولو شيخاهما ومخنثاً وهو المتشبه والنساء عاقل مختار **(إلى عورة حرة)** خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد، ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة، لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة، وليس منها

الإرسال اهـ. سم عن الكنز **قوله: (من يحل له الخ)** رجلاً كان أو امرأة كأخيها وممسوح يباح له النظر اهـ. ع ش **قوله: (ولو ما لا يحل نظره)** كالصدر وبقي ما لو ارتكبت الحرمة ورأت العورة فهل يجوز لها وصفها للمخاطب أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش **قوله: (فيستفيد بالبعث الخ)** وهل له أن يجمع بين النظر والبعث لأن في كل منهما فضيلة ليست في الآخر أولاً لأن أحدهما محصل للغرض والثاني أقرب إلى كلامهم والأول أظهر معنى فليتأمل وظاهر أن محل التردد حيث أتى بأحدهما ولم يترتب عليه جزم بأحد الطرفين من الفعل والترك اهـ. سيد عمر **قوله: (وهذا)** أي الوصف المذكور **قوله: (له)** أي الخاطب أمر المرسلة الخ مقول وقول الإمام وقوله مراده الخ خبره **قوله: (وخصي)** إلى قول المتن كبيرة في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله ويؤيده إلى وليس منها **قوله: (وخصي)** أي من بقي ذكره دون أنثيه وقوله ومجبوب أي مقطوع الذكر فقط اهـ. مغني **قوله: (وإنما غسلاه)** أي بشرط عدم وجود محرم له اهـ. ع ش **قوله: (لانقطاع الشهوة الخ)** أي مع احتمال كونه كالغاسل ذكورة أو أنوثة فلا يرد يحرم على الرجل غسل المرأة الأجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت اهـ. ع ش **قوله: (الحرمة الخ)** فاعل يظهر **قوله: (إذ هو)** أي الاحتياط **قوله: (لا ممسوح)** أشار به إلى أن المراد بالفحل هنا ما يشمل الخصي والمجبوب ويدل له مقابلته بالممسوح الآتي في كلام المصنف ع ش وسم قول المتن: **(بالغ)** خرج به الصبي وسيأتي حكم المراهق **قوله: (عاقل)** أي أما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسيأتي وجوب الاحتجاب عليها منه ووجوب منع الولي له من النظر رشيدي وسم و ع ش **قوله: (مثالها)** أي العورة **قوله: (في نحو مرآة)** ومنه الماء اهـ. ع ش **قوله: (ومحل ذلك)** أي عدم حرمة نظر المثال **قوله: (وليس)** إلى قوله وكذا في المغني **قوله: (منها)** أي العورة.

ويوافق ما قال أنه الأوجه قول الشارح أو لا يريده بنفسه الخ قوله في المتن: **(ويحرم نظر فحل)** يجوز أن يراد بالفحل غير الممسوح الآتي بدليل مقابلته به فيشمل الخصي والمجبوب **قوله: (إذ هو)** أي الاحتياط **قوله: (عاقل)** سيأتي عند قول المصنف وأن المراهق كالبالغ ما يدل على حرمة نظر المجنون وإن على الولي منعه منه فراجعه **قوله: (وليس منها)** أي العورة.

الصوت فلا يحرم سماعه إلاّ إن خشي منه فتنة، وكذا إن إلتذّ به كما بحثه الزركشي، ومثلها في ذلك الأمرد (**كبيرة**) ولو شوهاء بأن بلغت حداً تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوّه بها كما يأتي (**أجنبية**) وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح، فأولى الرجل (**وكذا وجهها**) أو بعضها ولو بعض عينها أو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه (**وكفها**) أو بعضه أيضاً وهو من رأس الأصابع إلى الكوع (**عند خوف الفتنة**) إجماعاً، من داعية نحو مس لها أو خلوة بها، وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذّ به وإن أمن الفتنة قطعاً (**وكذا عند الأمن**) من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة (**على الصحيح**)، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو حلّ النظر،

قوله: (الصوت) ومنه الزغاريت اهـ. ع ش **قوله:** (**فلا يحرم سماعة**) وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم مغني وروض مع شرحه **قوله:** (**وكذا إن إلتذ به**) أي يحرم سماع صوتها إن إلتذّ به وأن لم يخف الفتنة **قوله:** (**كما بحثه الزركشي**) اعتمده النهاية خلافاً لما فهمه ع ش منها **قوله:** (**ومثلها**) أي الحرة في ذلك أي في قوله إلاّ أن خشي منه فتنة اهـ. ع ش **قوله:** (**وهي ما عدا**) إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلاّ قوله ولو حلّ إلى وبأن وكذا في المغني إلاّ قوله ولأنه إذا إلى المتن **قوله:** (**ولأنه إذا حرم نظر المرأة الخ**) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه سم على حج اهـ. رشيدي.

قوله: (**من داعية**) بيان للفتنة اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله من داعية نحومس الخ يؤخذ منه أن ضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مس لها أو خلوة بها اهـ. **قوله:** (**أو خلوة بها**) لجماع أو مقدماته اهـ. مغني **قوله:** (**وكذا عند النظر الخ**) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة اهـ. رشيدي **قوله:** (**بأن يلتذّ الخ**) تصوير للشهوة **قوله:** (**قطعاً**) راجع إلى قوله وكذا النظر بشهوة الخ **قوله:** (**فيما يظنه الخ**) وإلاّ فأمن الفتنة حقيقة لا يكون إلاّ من المعصوم اهـ. حلبي **قوله:** (**وبلا شهوة**) عطف على قول المتن عند إلاّ من **قوله:** (**ولو حلّ النظر الخ**) الظاهر أن هذا التعليل جار على حل نظر الأمرد مع عدم الشهوة وأمن الفتنة ثم رأيت الفاضل المحشي قال ما نصّه قد يشكل على هذا التوجيه أن المرد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام وبغيرها على ما فيه مع أنهم لم يؤمروا بالستر ولا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتأمله اهـ. ويؤخذ الجواب عنه ممّا ذكرته فتأمله اهـ. سيد عمر وقوله ممّا ذكرته أي من أن هذا التعليل جار على الضعيف من حل نظر الأمرد مع عدم الشهوة **قوله:**

قوله: (**ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل**) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه.

قوله: (**من داعية**) بيان للفتنة **قوله:** (**ولو حلّ النظر الخ**) قد يشكل على هذا التوجيه أن المراد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام وبغيرها على ما فيه مع أنهم لم يؤمروا بالستر ولا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتأمله.

(ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أوضحه قوله الآتي إلاَّ ما بين (سرة وركبة) لأنه عورة ويلحق به هنا وفيما يأتي على الأوجه نفس السرة والركبة احتياطاً وبه فارق ما مرَّ في الصلاة. ألا ترى أن الوجه والكفين عورة هنا لا ثم (ويحل) نظر (ما سواه)، حيث لا شهوة ولو كافراً لا يرى نكاح المحارم، لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين أو امرأتين، (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) بضم الميم وكسرها، أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي، ولو زمن الرضاع (والأصحّ حلّ النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (إلى الأمة) خرج بها المبعضة فهي كالحرة قطعاً وقيل على الأصحّ فإجراء شارح الخلاف بين المتن وأصله فيها أيضاً سهو، (إلاَّ ما بين سرة وركبة) لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل، وسيصحّح أنها كالحرة ونفي الشهوة

قوله: (بنسب) إلى قول المتن بين في المغني وإلى قوله سرة في النهاية قوله: (فيه تجوز) أي حيث جعل بين مفعولاً به وأخرجها عن الظرفية وهي من غير المتصرفة لكن قد يقال عليه ما المانع من جعل المفعول به محذوفاً والتقدير ولا ينظر من محرمه شيئاً بين الخ اهـ. رشيدي وقد يرد عليه أن فيه حينئذ حذف الموصوف بدون شرطه قوله: (لأنه عورة) أي فيحرم نظر ذلك إجماعاً نهاية ومغني قوله: (ويلحق به الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وأفاد تعبيره كالروضة حمل نظر السرة والركبة لأنهما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم وهو كذلك اهـ. قوله: (وفيما يأتي) أي في الأمة قوله: (وبه) أي الاحتياط وقوله ما مرَّ الخ من أن عورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة قوله: (هنا) أي في نظر الأجنبية قوله: (حيث لا شهوة) إلى قوله وما قيل في النهاية والمغني إلاَّ قوله ولو من الرضاع وقوله فإجراء شارح إلى المتن وقوله أو مع خوف الفتنة قوله: (حيث لا شهوة) أي ولا خوف فتنة اهـ. سم قوله: (ولو كافر ألا يرى الخ) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبّه عليه الزركشي نهاية ومغني قال الرشيدي بمعنى أنا نمنعه من ذلك اهـ. قوله: (بضم الميم) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم اهـ. قوله: (وهو) أي ما يبدو الخ قول المتن: (حل النظر الخ) أي وإن كان مكروهاً اهـ. مغني قوله: (فإجراء شارح الخ) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو سم أقول مجرد اعتقاد هذا الشارح لطريقة الخلاف لا يكفي في دفع السهو وإنما يدفع أن ثبت أن الرافعي يعتمدها وظاهر التحفة أنه يعتمد طريقة القطع فليراجع اهـ. سيد عمر قوله: (بين المتن الخ) نعت للخلاف على خلاف الغالب قوله: (فيها) أي المبعضة أيضاً أي كالأمة قوله: (وسيصحح) أي

قوله في المتن: (ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) ظاهر كلام الشيخين خروج نفس السرة والركبة في هذه المسائل عن العورة حتى يحل نظرهما وهو كذلك شرح م ر قوله: (حيث لا شهوة) أي ولا خوف فتنة قوله: (لا يرى نكاح المحارم) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون نكاح المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبّه عليه الزركشي شرح م ر قوله: (خرج بها المبعضة) اعتمده م ر قوله: (سهو) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو قوله: (بل الوجه حرمته)

لا يختص بها لأن النظر معها أو مع خوف الفتنة حرام لكل منظور إليه، وما قيل لعل النفي هنا لإفادته أنه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حلّ غير صحيح، بل لوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة أو خوف الفتنة، وقد يوجه تخصيص النفي بهذا بأن فيه نظر ما قرب من الفرج

المصنف بقوله والأصح عند المحققين الخ **قوله: (لا يختص بها)** أي الأمة **قوله: (لكل منظور إليه)** من محرم وغيره غير زوجته وأمته نهاية ومغني وصنيعهما هذا قد يشعر بتخصيص الحكم بغير الجمادات وقال ع ش قوله لكل منظور الخ يشمل عمومه الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة اهـ. ع ش وانظر ما المراد بشهوة الجمادات أو التلذّذ بها إذا لم تكن على صورة الآدمي **قوله: (على هذه الطريقة)** أي طريقة الرافعي. **قوله: (وقد يوجه الخ)** اعلم أن المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسألة الأمة والصغيرة والأمرد دون بقية المسائل وقال الشارح المحلي أنه لحكمة تظهر بالتأمل اهـ. والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنة الامتحان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اهـ. شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرّض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرّض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرّض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل اهـ. سم **قوله: (تخصيص النفي)** أي نفي الشهوة بهذا أي نظر الأمة.

على هذه الطريقة مع الشهوة شرح م ر واعلم أن المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسألة الأمة والصغيرة والأمرد دون بقية المسائل قال الشارح المحلي لحكمة تظهر بالتأمّل والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنّة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما يتوهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم يكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمة بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقدير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرّض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرّض له في نظر الأمرد

وحريمة من امرأة أجنبية مع عدم مانع للشهوة وهو يجر غالباً إليها فنفيت بخلاف المحرم ليس مظنة بها فلا يحتاج لنفيها فيه وبخلاف ما ألحق به ممّا يأتي، لأن نحو السيادة ومسح الذكر والأنثيين ينفيها غالباً فلم يحتج لنفيها ثم أيضاً، ولا يرد النظر لنحو فصد لأنه قيده بقوله لفصد إلى آخره وهذا يفيد تقييد النظر بغرض نحو الفصد ويلزم منه نفي الشهوة، على أن ذاك فيه تفصيل إذ مع التعيين يحل ولو مع الشهوة، فإن قلت يرد ذلك كله جعله بلا شهوة قيداً في الصغيرة أيضاً، قلت لا يرده بل يؤيده لأنه إنما قيد به فيها لإفادة حكم خفي جداً هو حرمة نظرها مع الشهوة مع أن الفرض أنها لا تشتهى، بل يؤخذ من هذا أنه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة لأنه يعلم من هذا بالأولى، وحينئذ فلا يرد عليه شيء (و) الأصحّ حل النظر **(إلى صغيرة)** لا تشتهى كما عليه الناس في الأعصار والأمصار، ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها، أي فضلاً عن الإشارة لقوته يكاد أن يكون خرقاً للاجماع، وجوّز الماوردي النظر لمن لا تشتهي وإن بلغت تسع سنين، والوجه الضبط بما مرَّ أن المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة، فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها، فإن اشتهوها حينئذ حرم نظرها وإلاّ فلا، وفارقت العجوز بأنه سبق

قوله: (ممّا يأتي) أي من نظر العبد إلى سيدته ونظر الممسوح إلى الأجنبية **قوله: (ولا يرد)** أي على ذلك التوجيه النظر الخ أي بأن يقال أن النظر للفصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه لم يقيده بنفي الشهوة **قوله: (ويلزم منه الخ)** استشكله سم بما حاصله أن غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقاً اهـ. **قوله: (ذاك)** أي النظر لنحو فصد **قوله: (يرد ذلك الخ)** أي التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيداً في الصغيرة أي كما أفاده العطف **قوله: (أيضاً)** أي كالأمة **قوله: (أنه قيد)** أي المصنف **قوله: (بل يؤخذ الخ)** قضيته أن لا يقيد الأمة بذلك كغيرها **قوله: (لأنه)** أي تقييد الجميع وقوله من هذا أي تقييد الصغيرة **قوله: (لا تشتهي)** إلى المتن في النهاية **قوله: (فإن لم يشته الخ)** في تفريعه على ما قبله نظر.

قوله: (وفارقت الخ) أي الصغير في المتن اهـ. رشيدي **قوله: (وفارقت العجوز)** يعني لم يفصل في نظر العجوز بالإشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة **قوله: (ولو**

كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل **قوله: (ويلزم منه الخ)** عليه منع ظاهر بقوله للفصد الخ لو سلم أنه يفيد انحصار الغرض منه في الفصد الخ لا ينافي وجود الشهوة معه لا على أنها غرض مع الحرمة أيضا حينئذ والحاصل أن التقييد غاية ما يفيد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقاً وهذا ظاهر جداً للمتأمل.

قوله: (وحينئذ فلا يرد عليه شيء) يرد عليه أن هذا إنما يتجه إذا كان الإيراد أنه ترك هذا القيد في بقية المسائل أما إذا كان الإيراد أنه ما الحكمة في تخصيص بعض المسائل بالتصريح بالتقييد دون الباقي كما هو مراد المحلي بما أشار إليه فلا فتأمله إلاّ أن يجاب بأن الحكمة فهم الباقي بالأولى مع الاختصار **قوله: (قدر فيما يظهر الخ)** كذا شرح م ر.

اشتهاؤها ولو تقديراً فاستصحب ولا كذلك الصغيرة، **(إلاّ الفرج)** فيحرم اتفاقاً وما في الروضة عن القاضي من حله عملاً بالعرف ضعيف، نعم يجوز نظره ومسّه لنحو آلام زمن الرضاع والتربية للضرورة. أما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم يميز، والفرق أن فرجها أفحش، وقيل يحرم ويدل له خبر الحاكم أن محمد بن عياض.

قال: رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلى خرقة، وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال يعمّمها يمنع حملها على المميز.

فائدة: روى ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن أنس، قال رأيت رسول الله ﷺ يفرّج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره. وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن أبي ظبيان قال: والله إن كان رسول الله ﷺ ليفرّج بين رجليه، يعني الحسين، فيقبل زبيبته خرجه ابن السري، وخرج أبو حاتم أن أبا هريرة أمر الحسن أن يكشف له عن بطنه ليقبل ما رآه ﷺ يقبله فكشف له فقبل سرته اهـ. ولا حجة في شيء من هذه الأحاديث لما ذكر نفياً ولا إثباتاً خلافاً لمن توهمه (و) الأصحّ **(أن نظر العبد)** العدل ولا تكفي العفة عن الزنا فقطْ غير المشترك والمبعض وغير المكاتب

تقديراً) أي في الشوهاء قول المتن: **(إلاّ الفرج)** أي قبلاً أو دبراً وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج اهـ. ع ش **قوله: (فيحرم)** إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني **قوله: (لنحو الأم الخ)** أي ممّن يرضع بها نهاية ومغني قال ع ش التعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلاّ فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكراً كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلاً وكدّهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه اهـ. **قوله: (للضرورة)** التعبير بها يشعر بأنها كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي اهـ. ع ش **قوله: (أما الصبي فيحل الخ)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (نظر فرجه)** أي قبله كما هو ظاهر اهـ. سم **قوله: (وقيل يحرم)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (إن كان الخ)** بكسر الهمزة وتخفيف النون **قوله: (زبيبته)** تصغير زب بالضم وهو الذكر اهـ. كردي **قوله: (ولا حجة في شيء الخ)** هل وجه نفي الحجية عدم صحة هذه الأحاديث أو احتمال أن التقبيل كان مع حائل وينافي هذا الثاني ما خرّجه أبو حاتم عن أبي هريرة اهـ. سم **قوله: (العدل)** إلى قوله وتنظر منهما في المغني وإلى قوله ولابن العماد في النهاية **قوله: (غير المشترك والمبعض وغير المكاتب)** فلا يجوز نظر واحد من هذه الثلاثة إليها ولا نظرها

قوله: (فيحرم اتفاقاً) اعتمده م ر وكذا قوله نعم يجوز الخ **قوله: (فيحل نظر فرجه)** أي قبله كما هو ظاهر **قوله: (وقيل يحرم)** هو المعتمد شرح م ر **قوله: (ولا حجة الخ)** هل وجه نفي الحجة عدم صحة هذه الأحاديث أو احتمال أن التقبيل كان مع حائل وينافي هذا الثاني ما أخرجه أبو حاتم عن أبي هريرة **قوله: (غير المشترك والمبعض وغير المكاتب)**فلا يجوز نظرها لواحد من هذه الثلاثة

كما في الروضة عن القاضي، وأقرّه وإن أطالوا في ردّه (إلى سيدته) المتصفة بالعدالة أيضاً، (و) الأصحّ أن (نظر ممسوح) ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً وإسلامه في المسلمة وعدالته، ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة أيضاً (كالنظر إلى محرم) فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة﴾ [النور: ٣١] ويلحقان بالمحرم أيضاً في الخلوة والسفر، وقول الأذرعي لا أحسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافاً ممنوع.

قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به، وإنما حلّ نظره لأمته المشتركة، لأن المالكية أقوى من المملوكية

إليه كما صرّح به الشارح في شرح الإرشاد اهـ. سم **قوله: (وغير المكاتب كما في الروضة الخ)** ولا فرق بين أن يكون معه وفاء النجوم أولاً خلافاً للقاضي في الشق الثاني مغني ونهاية **قوله: (المتصفة بالعدالة)** قد يقال ما وجه اعتبار العدالة فيها إذا كانت منظورة غير ناظرة وكان العبد الناظر عدلاً فليتأمل وكذا يقال في منظورة الممسوح اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي إنما قيد بهذا هنا وفيما يأتي نظراً إلى حل نظرها إليه الآتي كما هو ظاهر وإلاّ فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره إليها حيث لم تنظر إليه فتأمل اهـ. وقوله إلى حل نظرها الخ أي وحلّ سفره وخلوته معها الآتي قول المتن: **(ونظر ممسوح الخ)** أي حراً كان أم لا اهـ. مغني **قوله: (الأصحّ أن)** الأولى إسقاطة ليرجع قول المتن كالنظر الخ إلى المعطوف عليه أيضاً **قوله: (وإسلامه)** بالجر عطفاً على أن لا يبقى الخ **قوله: (ولو أجنبياً)** وقوله لأجنبية راجعان للمتن والأول للمضاف إليه والثاني للمضاف لكن الأول يغني عنه التشبيه بالمحرم.

قوله: (فينظران الخ) أي بلا شهوة وخوف فتنة **قوله: (لقوله تعالىٰ أو ما ملكت الخ)** دليل الأول وقوله أو التابعين الخ دليل الثاني وقوله غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النكاح اهـ. مغني عبارة ع ش أي الشهوة اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كالنظر فكان الأولى تأخيره عن قوله في الخلوة والسفر **قوله: (في جواز دخوله)** أي الممسوح **قوله: (لا في نحو حلّ المس الخ)** كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر إلى محرم لكن في صحة هذا العطف وقفة والمراد أن العبد والممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس الخ قاله الرشيدي وأقول بل الظاهر المتعين أنه عطف على قول الشارح في الخلوة الخ كما في الكردي **قوله: (وإنما حلّ الخ)** جواب عمّا يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لأمته المشتركة اهـ. رشيدي **قوله: (لأمته المشتركة)** ينبغي أن المبعضة

ولا نظر واحد منهم إياها كما صرّح به الشارح في شرح الارشاد وصرّح فيه أيضاً بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى لأن التمتع له بالأصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة ولقوة جانبه جاز النظر إليه تبعاً وفي شرح الروض وسيأتي أنه مباح نظر الرجل إلى مكاتبته انتهى فانظر عكسه.

قوله: (فينظران الخ وقوله يلحقان الخ) اعتمد ذلك م ر **قوله: (وإنما حلّ نظره لأمته المشتركة)**

فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك، كذا قيل. وقضيته حل نظرها لمكاتبها وللمشترك بينها وبين غيرها وقد صرَّحوا بخلافه، فالذي يتجه في الفرق أن ملحظ نظر السيدة الحاجة وهي منتفية مع الكتابة أو الاشتراك ولا كذلك في السيد، ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلاَّ في الأوقات الثلاثة، وعلّلوه بكثرة حاجته إلى الدخول والخروج والمخالطة. قال بعضهم والمحرم البالغ يستأذن مطلقاً ونظر غيره فيه والنظر متجه، فالأوجه أنه لا يلزمه الاستئذان إلاَّ فيها كالمراهق الأجنبي بل أولى، وأطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصحّ في العبد. وأجابوا

كالمشتركة ثم رأيت في شرح الإرشاد صرَّح بحل نظر سيد المشتركة أو المبعضة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرَّح شرح الروض بالأصل دون العكس فلم يصرّح به اهـ. سم **قوله: (أن ملحظ نظر السيدة)** المصدر مضاف لمفعوله اهـ. رشيدي وكتب عليه سم أيضاً ما نصّه يتأمل حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حلّ نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الإرشاد صرَّح بحل نظر سيد المشتركة أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرَّح في شرح في هذا الفرق فلعل فيه تحكماً اهـ. **قوله: (الحاجة)** أي حاجة العبد **قوله: (أو الاشتراك)** هذا واضح إذا كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها أما إذا لم تكن بينهما مهايأة أو كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة ثم ما ذكر في المشترك يأتي مثله في المبعض اهـ. ع ش وقوله ونظرت الخ المناسب للمقام ونظر بالتذكير إذ الكلام كما مرَّ عن الرشيدي في نظر العبد إلى سيدته لا في عكسه **قوله: (ولا كذلك في السيد)** أي في نظره إلى مملوكته اهـ. رشيدي.

قوله: (ويؤيده) أي الفرق المذكور وقد يقال أن ما نقله الماوردي إنما يناسب الجزء الأول من الفرق دون الثاني **قوله: (إلاَّ في الأوقات الثلاثة)** أي التي تضعن فيها ثيابهن المذكورة في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الآية اهـ. شرح الروض **قوله: (مطلقاً)** أي في أي وقت كان **قوله: (إلاَّ فيها)** أي الأوقات الثلاثة **قوله: (لمقابل الأصحّ الخ)** وهو أنه يحرم

ينبغي أن المبعضة كالمشتركة لأن البعض الحر كالبعض المملوك للغير في حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حلّ نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الارشاد صرّح بحل نظر سيد المشتركة أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرَّح في شرح الروض بذلك إلاَّ العكس فلم يصرّح به.

قوله: (وقضيته الخ) قد يقال قضيته أيضاً حرمة نظر المشتركة إلى سيدها وهو خلاف ما مرَّ عن تصريح شرح الارشاد **قوله: (وقد صرَّحوا بخلاف فالذي يتجه الخ)** اعتمد ذلك م ر **قوله: (أن ملحظ نظر السيدة الخ)** يتأمل في هذا الفرق فلعل فيه تحكماً **قوله: (والمحرم البالغ)** بقي غير البالغ وفي كنز الاستاذ بعد ذكر أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلاَّ في الأوقات الثلاثة وكذا في الطفل المميز ولو ابناً وبعد البلوغ يستأذن على أمّه مطلقاً كما قاله بعضهم وفيه نظر لا يخفى انتهى **قوله: (فالأوجه الخ)** اعتمده م ر **قوله: (إلاَّ فيها)** أي الأوقات الثلاثة قوله في المتن: **(وأن المراهق كالبالغ)** عبارة الروض

عن الآية بأنها في الإماء المشتركات، وعن خبر أبي داود أن فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه ﷺ لها، وقد أتاها به فقال: ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك بأنه كان صبياً، إذ الغلام يختص حقيقة به وبأنها واقعة حال محتملة، وفيه نظر، لأنها قولية والاحتمال يعمّمها وبعزة العدالة في الاحراز فكيف بالمماليك مع ما غلب، بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن بتأمل ما مرَّ من اشتراط عدالتهما يندفع كل ذلك، ثم رأيت الأذرعي ذكر ذلك ولابن العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهايأة في نوبتها لاحتياجها حينئذ إلى خدمته. وقياسه مشترك هايأت فيه شريكها والوجه الحرمة مطلقاً، كما صرَّح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية أو ملك الغير، **(و)** الأصحّ **(أن المراهق)** وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنّه وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه **(كالبالغ)** فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون، فإن قلت هذا يخالف ما مرَّ أنه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها، قلت يحمل ما هنا على ستر ما عداهما، أو على ما إذا علمت منه تعمد النظر إليها، لأنه حينئذ يجر

نظره لسيدته اهـ. مغني **قوله: (في الإماء المشتركات)** والمغفلين الذين لا يشتهون النساء مغني وشرح الروض **قوله: (المشتركات)** أسقطه المغني **قوله: (وعن خبر أبي داود الخ)** عطف على قوله عن الآية **قوله: (أن فاطمة الخ)** عبارة المغني قال ﷺ لفاطمة وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي ﷺ ما تلقى قال أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك اهـ. **قوله: (وقد أتاها الخ)** جملة حالية وقوله به أي العبد **قوله: (إنما هو الخ)** أي الداخل اهـ. ع ش **قوله: (ذكر ذلك)** أي قوله لكن بتأمل ما مرَّ الخ **قوله: (هايأت)** أي السيدة **قوله: (شريكها)** مفعول هايأت وقوله مطلقاً أي وجدت المهايأة أم لا **قوله: (مع فيه)** أي العبد المبعض أو المشترك **قوله: (وهو من قارب)** إلى قول المتن ويحل في النهاية إلاَّ قوله ويحتمل خلافه وقوله ثم رأيت إلى وخرج قول المتن: **(كالبالغ)** أي في النظر أما الدخول على النساء الأجانب بغير استئذان فإنه جائز إلاَّ في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيه ثيابهن فلا بدّ من استئذانه فيه اهـ. مغني وفي سم ما حاصله قضية كلام شرح الروض حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه الشارح من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة لأن الدخول لا يستلزم الخلوة اهـ. **قوله: (كالمجنون)** أي البالغ اهـ. ع ش **قوله: (يخالف ما مرَّ)** في أي محل سم وهو عجيب فقد مرَّ آنفاً في شرح وكذا عند الأمن على الصحيح فراجعه اهـ. سيد عمر **قوله: (على ستر ما عداهما)** أي على وجوب ستره.

والمراهق كالبالغ في النظر لا الدخول في الأوقات الثلاثة ويمنعه الولي كالمجنون والمميز أي غير المراهق كما في شرحه والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة انتهى وقول شرحه أي غير المراهق يقتضي حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة لأن الدخول لا يستلزم الخلوة **قوله: (وهو قرب الخمسة عشر)** أي فيما يظهر شرح م ر **قوله: (يخالف ما مرَّ)** في أي محل مرَّ.

للفتنة ويلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات، ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً، والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر اهـ. وقضية تعليلهم إلحاق المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكايته لها أنه ليس مثله، ثم رأيت الزركشي يبحث ذلك أخذاً من كلام الإمام وما يأتي في رميه إذا نظر من كوة، وفي كونه يضمن إذا صيح عليه أنه لا بدّ فيه هنا من كونه متيقظاً وخرج بالمراهق غيره، ثم إن كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالمحرم وإلاّ فكالعدم، **(ويحل نظر رجل إلى رجل)** مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً **(إلاّ ما بين سرة وركبة)**، ونفسهما كما مرَّ فيحرم نظره مطلقاً ولو من محرم لأنه عورة. قال الأذرعي والظاهر أن المراهق كالبالغ ناظراً أو منظوراً ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك،

قوله: (ويلزم وليه الخ) عطف على قوله فيلزمها الخ **قوله: (ولو ظهر منه الخ)** أي المراهق بقرينة دلّت على ذلك اهـ. ع ش **قوله: (بظهور الخ)** متعلق بتعليلهم وقوله وحكايته الخ عطف على ظهور الخ وقوله أنه أي المراهق المجنون ليس مثل أي البالغ **قوله: (بحث ذلك)** أي أن المراهق المجنون ليس مثل البالغ اهـ. كردي **قوله: (وما يأتي)** عطف على تعليلهم سم وسيد عمر أي وقوله أنه لا بدّ الخ عطف على أنه ليس الخ **قوله: (وما يأتي في رميه الخ)** هذا يأتي في باب الصيال وقوله وفي كونه الخ هذا يأتي في باب موجبات الدية والضمير فيهما راجع إلى المراهق وقوله يضمن وفي نسخة الكردي من الشارح لا يضمن وهو الموافق لما يأتي **قوله: (لا بدّ فيه)** أي المراهق المجنون وقوله هنا أي في كونه كالبالغ في النظر وقوله متيقظاً لعل المراد به بقرينة ما يأتي في الشارح قوة التمييز وإلاّ فكونه ناظراً يغني عن اعتبار التيقظ الحقيقي وكونه منظوراً لا يحتاج إلى اعتباره فتأمل **قوله: (مع أمن الفتنة)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله ونفسهما **قوله: (ونفسهما)** خلافاً للنهاية والمغني كما مرَّ **قوله: (كما مرَّ)** أي في المحرم **قوله: (فيحرم نظره)** يعني ما ذكر ممّا بين السرة والركبة ونفسهما وقوله مطلقاً أي وجد واحد من الشهوة وخوف الفتنة أم لا **قوله: (ولو من محرم)** عبارة المغني ولو من ابن وسيد ولا فرق بين أن يكون في حمام وغيره ونقل القاضي حسين عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أن الفخذ في الحمام ليس بعورة اهـ. **قوله: (أن المراهق)** أي مع البالغ وقوله كالبالغ أي مع البالغ وقوله ومنظوراً ينبغي تقييده بما إذا لم يصدق عليه حداً لأمرد **قوله: (ذلك فخذ الرجل)** أي ومثله بقية العورة حتى الفرج اهـ. ع ش أي بشرط الحاجة كما يأتي **قوله: (وأمن فتنة)** أي وعدم الشهوة **قوله: (وأخذ منه الخ)** ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة م ر قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة اهـ. سم وعبارة الرشيدي الظاهر أن ذكر المصافحة مثال وآثره لأن الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه اهـ. **قوله: (مع ذينك)** أي الحائل

قوله: (ما يأتي) عطف على تعليلهم **قوله: (فكالمحرم)** قضيته أنه يستأذن في الأوقات الثلاثة قوله في المتن: **(إلاّ ما بين سرة وركبة)** يخرج السرة والركبة م ر.

قوله: (قال الأذرعي الخ) اعتمده م ر **قوله: (وأخذ منه الخ)** ينبغي تقييد كل من المأخوذ

وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، وعليه فيوجه بأنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك. ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل، **(ويحرم)** ولو على أمرد **(نظر)** شيء من بدن **(أمرد)** وهو من لم يبلغ أو أن طلوع اللحية غالباً، ويظهر ضبط ابتدائه بأن يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال، ومن زعم أنه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام، فلا ينافي ما ذكرته مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح، أو **(بشهوة)** إجماعاً وكذا كل منظور إليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي، وضبط في الإحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بينه وبين الملتحي، وقريب

وأمن الفتنة اهـ. ع ش **قوله: (تخصيصه)** أي الآخذ **قوله: (غير وجهها)** أنظر ما وجهه والذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضاً اهـ. رشيدي ويأتي عن فتح المعين ما يوافقه **قوله: (من وراء حائل)** لا يبعد تقييده بالحائل الرفيع بخلاف الغليظ م ر اهـ. سم اهـ. ع ش ورشيدي **قوله: (بأنه مظنة لأحدهما)** قد يقال مس الوجه أيضاً بل والكفين مظنة لأحدهما اهـ. سم **قوله: (وحينئذ)** أي حين التوجيه بذلك **قوله: (في ذلك)** أي في حرمة مس ما سوى الوجه والكفين ولو بحائل رشيدي و ع ش هذا التفسير نظر الصنيع الشارح وإلاَّ فقد مرَّ عن الرشيدي أن الذي أفهمه التخصيص حرمة مسّ الوجه أيضاً.

قوله: (ويؤيده إطلاقهم الخ) قد يمنع التأييد بأن المعانقة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد اللمس باليد مع الحائل اهـ. ع ش **قوله: (ولو على أمرد)** فيه تسامح **قوله: (وهو من)** إلى قول المتن قلت في النهاية إلى قوله ومن زعم إلى مع خوف فتنة **قوله: (من لم يبلغ الخ)** عبارة المغني الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة اهـ. **قوله: (غالباً)** أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه اهـ. ع ش **قوله: (للرجال)** أي السليمة الطبع **قوله: (من مراده الخ)** يتأمل اهـ. سم **قوله: (مع خوف الخ)** إلى قول المتن قلت في المغني **قوله: (مع خوف الخ)** راجع إلى المتن وقوله أو بشهوة عطف عليه **قوله: (بأن لم يندر الخ)** نبّه به على أن مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وإن كان هو المتبادر من الخوف فإن الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بدّ من ظنّ الفتنة بأن كثر وقوعها اهـ. ع ش عبارة المغني وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً اهـ. ولا يخفى أن هذا هو الظاهر **قوله: (وكذا لكل منظور إليه الخ)** عبارة المغني ولا يختص هذا بالأمرد كما مرَّ بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بالشهوة حرام قطعاً وإنما ذكره توطئة لما بعده اهـ. **قوله: (ذكرها)** أي الشهوة فيه أي في نظر الأمرد **قوله: (بحيث يدرك الخ)** أي باللذة وقوله فرقاً بين الملتحي أي بحيث تسكن نفسه إليه ما لا

والمأخوذ منه بالحاجة قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة **قوله: (من وراء حائل)** لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ م ر **قوله: (بأنه مظنة لأحدهما)** قد يقال مس الوجه أيضاً بل والكفين مظنة لأحدهما **قوله: (مراده الخ)** يتأمل.

منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له، فإن ذلك زيادة في الفسوق وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا بسالمين منه، (**قلت وكذا**) يحرم نظره (**بغيرها**) أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (**في الأصحّ المنصوص**) وإن نازع فيه حكماً ونقلاً جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم، فزعم أنه خرق للاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني يحل مع أمن الفتنة إجماعاً، وذلك لأنه مظنة الفتنة كالمرأة، بل قال في الكافي هو أعظم إثماً منها، لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعلّم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلاّ لحاجة كما يأتي، وقد بالغ السلف في التنفير منهم وسمّوهم الأنتان لاستقذارهم شرعاً ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فأخبر أستاذه، فقال ستري غبه، فنسي القرآن بعد عشرين سنة، وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة أن لا يكون الناظر محرماً بنسب. وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله إطلاقهم ولا سيداً، ويظهر حل نظر مملوكه وممسوح إليه بشرطهما السابق وأن يكون المنظور جميلاً بحسب طبع الناظر، لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط في المبيع مثلاً إلى العرف بناء على الأصحّ أن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثم على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير، وهنا على ما قد يجر لفتنة وهو

تسكن عند رؤية الملتحي وقوله زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي وإن لم يشته وقاعاً زائداً على مجرد اللذة اهـ. ع ش **قوله: (تمييز طريقة الرافعي)** أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك اهـ. رشيدي **قوله: (وكثير الخ)** عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون الخ قول المتن: **(قلت وكذا بغيرها الخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما خرج به الرافعي خلافاً لتصحيح المصنف شرح م ر اهـ. سم أقول وافقه المغني فبسط في الردّ على تصحيح المصنف وأقرّ النزاع وقول البلقيني إلاّ تبين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم ممّا تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرّح به الرافعي اهـ. **قوله: (فزعم أنه)** أي ما صححه المصنف **قوله: (وليس الخ)** أي ما زعمه البعض وكذا ضمير وإن وافقه **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن ثم هو إلى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ويظهر إلى وأن يكون **قوله: (لأنه)** أي الأمرد **قوله: (لا يحل بحال)** أي ومع ذلك فالزنا بالمرأة أشد إثماً من اللواطة به على الراجح لما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب اهـ. ع ش **قوله: (لم يؤمروا)** أي المراد **قوله: (فأعجبه)** أي أحبه وقوله غبه أي عاقبته اهـ. كردي **قوله: (حل نظر مملوكه)** أي الأمرد وقوله إليه متعلق بنظر المضاف إلى فاعله **قوله: (السابق)** أي في شرح وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح الخ **قوله: (وأن يكون الخ)** عطف على أن لا يكون الخ **قوله: (بين هذا)** أي جمال الأمرد

قوله في المتن: **(قلت وكذا بغيرها في الأصح الخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما صرّح به الرافعي خلافاً لتصحيح المصنف شرح م ر.

منوط بميل طبعه لا غير وإنما لم يقيدوا النساء بذلك، لأن لكل ساقطة لاقطة ولأن الميل إليهن طبيعي وخرج بالنظر المس فيحرم وإن حلّ النظر كما جزم به بعضهم، وإنما يتجه إن قلنا بما يأتي عن مقتضى الروضة أن المحرم المرأة يحرم مسّها مطلقاً. أما على المعتمد الآتي من التفصيل فيتعين مجيء مثله هنا والخلوة به فتحرم، لكنّ إن حرم النظر فيما يظهر. والفرق بينهما وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها، واختلافهم في حل مسّه لها وإن كان معه أمرد آخر أو أكثر كما يأتي، **(والأصحّ عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم)** لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالاً، فخوفها فيهن أعظم، وضرب عمر رضيَ الله عنه لأمة استترت كالحرة، وقال أتتشبهين بالحرائر يالكاع لا يدل للمحل لاحتمال أنه لإيذائها الحرائر بظن أنهن هي، إذ الإماء كنّ يقصدن للزنا والحرائر كنّ يعرفن بالستر، ونازع فيه البلقيني وأطال بما أشار الأذرعي لردّه بذكر جمع محققين صرّحوا بذلك، وبأن الأدلة شاهدة له **(والمرأة مع المرأة كرجل ورجل)**، فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما لأنه عورة،

المنظور وقوله فيه أي الجمال **قوله: (بذلك)** أي بالجميلة **قوله: (وخرج)** إلى قوله بدليل في النهاية إلاّ قوله وإنما إلى والخلوق **قوله: (بما يأتي)** أي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس **قوله: (فيتعين مجيء مثله الخ)** قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي اهـ. سم **قوله: (والخلوة)** عطف على المس وقوله به أي الأمرد.

قوله: (لكن إن حرّم الخ) فيه نظر اهـ. سم **قوله: (والفرق الخ)** أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به اهـ. سم **قوله: (وإن كان الخ)** غاية لقوله فتحرم **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح ويباحان لفصد الخ **قوله: (لاشتراكهما)** إلى قوله ونازع في النهاية والمغني **قوله: (بل كثير من الإماء)** كالتركيات اهـ. مغني **قوله: (فخوفها)** أي الفتنة **قوله: (يالكاع)** عبارة القاموس وامرأة لكاع كقطام لئيمة اهـ. **قوله: (لاحتمال أنه الخ)** عبارة النهاية والمغني لاحتمال قصده بذلك نفي الأذاء عن الحرائر لأن الإماء كن الخ فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الإيذاء للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة عن أهل الفجور اهـ. **قوله: (ونازع فيه الخ)** عبارة المغني قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه انتهى وهذا ما عليه عمل الناس ولكن الأول أحوط اهـ. **قوله: (صرّحوا)** نعت ثان لجمع **قوله: (بذلك)** أي بما ادعاه المصنف وكذا ضمير له **قوله: (فيحل حيث)** إلى قوله ومثلها في النهاية والمغني إلاّ قوله سرتها وركبتها وقوله ودخول الذميّات إلى واعتمد جمع **قوله: (لأنه عورة)** أي ما ذكر من السرة والركبة وما بينهما.

قوله: (فيحرم) اعتمده م ر **قوله: (فيتعين مجيء مثله هنا)** قد يمنع التعين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي **قوله: (والخلوة)** عطف على المس **قوله: (لكن الخ)** كذا م ر **قوله: (إن حرم الخ)** فيه نظر **قوله: (والفرق الخ)** أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به

(والأصحّ تحريم نظر ذميّة) وكل كافرة ولو حربية (إلى) ما لا يبدو في المهنة من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالىٰ ﴿أو نسائهن﴾، ولأنها قد تصفها لكافر يفتنها، وصحّ عن عمر رضي الله عنه منعها من دخول حمام معها ودخول الذميّات على أمهات المؤمنين الواردة في الأحاديث الصحيحة دليل ما صححاه من حلّ نظرها منها ما يبدو في المهنة، واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي، وأفتى المصنف أي بناء على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذميّة، لأنها تعينها به على ما يخشى منه مفسدة وهو وصفها لمن قد تفتتن به وعلى محرم، إذ الكافر مكلف بالفروع على ما مرّ ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافاً لمن توقف فيه، إذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها، (و) الأصحّ (جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته)، وسواهما أيضاً كما مرّ (إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة، لنظر عائشة رضي الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي ﷺ يراها، وفارق نظره إليها بأن بدنه عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه (قلت: الأصحّ التحريم كهو)، أي كنظره (إليها والله أعلم) للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة، وقد رآهما ينظر أن لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة أليس هو

قوله: (غير سيدتها ومحرمها) عبارة المغني والنهاية.

تنبيه: محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها اهـ. **قوله:** (لمفهوم قوله تعالىٰ أو نسائهن) فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة اهـ. مغني **قوله:** (منعها) أي الكتابيات وقوله معها أي المسلمات اهـ. مغني **قوله:** (دليل لما صححاه) قد يقال الدخول لا يستلزم النظر بل المنع أي للاستلزام هنا وجه منه فيما سيأتي في قصة نظر عائشة إلى الحبشة كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر **قوله:** (لما صححاه) أي في الروضة وأصلها اهـ. نهاية **قوله:** (من حل نظرها منها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله:** (أي بناء الخ) اعتمده م ر اهـ. سم أي والمغني **قوله:** (بحرمة كشف الخ) يعني بأنه يحرم على المسلمة تمكين الكافرة من النظر إليها **قوله:** (وعلى محرم) عطف على قوله على ما يخشى الخ **قوله:** (إذ الكافر الخ) قد يقال الذي استظهره ثم مكلف بالفروع المجمع عليها وهذا ليس منها كما هو واضح فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله:** (ومثلها الخ) خلافاً للنهاية والمغني ورجح ع ش ما اختاره الشارح عبارته وما قاله أي حج ظاهر لأن ما علّلوا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وينبغي أنه يحرم على الأمرد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر اهـ. **قوله:** (فاسقة الخ) قد يقال عدم تقييده المنظور إليه بالعفة يقتضي حرمة نظرها لفاسقة أخرى وهو متجه اهـ. سيد عمر **قوله:** (وسواهما الخ) خلافاً للنهاية والمغني **قوله:** (كما مرّ) أي مراراً **قوله:** (أي كنظره) إلى قوله ورد في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله:** (ينظر أن) لعل التذكير باعتبار الشخصين

قوله: (ولو حربية) أي وإن كانت قريبة غير محرم كنز **قوله:** (غير سيدتها ومحرمها) قال في شرح الروض أما هما فيجوز لهما النظر إليهما انتهى **قوله:** (من حل نظره منها الخ) اعتمد الحل م ر **قوله:** (أي بناء الخ) اعتمده م ر **قوله:** (ولا يحرم نظر المسلمة لها) كذا م ر **قوله:** (ومثلها فاسقة بسحاق

أعمى لا يبصر، فقال أفعمياً وإن أنتما ألستما تبصرانه، وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وإن وقع بلا قصد صرفته حالاً، أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، أو وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء.

قال الجلال البلقيني: وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به أحد من الأصحاب، ورد بأن استدلالهم بما مر في قصة ابن أم مكتوم والجواب من حديث عائشة صريح في أنه لا فرق، ويرده أيضاً قول ابن عبد السلام جاز ما به جزم المذهب، يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه، أي وقد علم منها تعمد النظر إليهم ومر ندب نظرها إلى للخطبة كهو إليها **(ونظرها إلى محرمها كعكسه)**، أي كنظره إليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة، ومر إلحاقهما بما بينهما خلافاً لما يوهمه كلام شارح، **(ومتى حرم النظر حرم المس)** بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة بل وإن أمنها على ما مر، بل المس أولى بالحرمة لأنه أبلغ في إثارة الشهوة، إذ لو أنزل به أفطر أو بالنظر فلا ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر ومن عورة المماثل أو المحرم، وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيباً معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية

قوله: (أو أن ذلك الخ) عطف على وليس الخ **قوله: (أو وعائشة الخ)** عطف على قوله قبل نزول الخ أي أو بعده ولكن كانت عائشة لم تبلغ الخ وكان الأولى إسقاط واو العطف عبارة النهاية أو أن عائشة الخ وعبارة المغني أو كانت عائشة الخ **قوله: (لم تبلغ الخ)** أي بأن لم تراهق إذ ذاك اهـ. رشيدي **قوله: (ورد بأن استدلالهم الخ)** في هذا الردّ كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال إنكار النبي ﷺ على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين وأن الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين اهـ. رشيدي أقول أو من النظر المؤدي إلى الفتنة كما يشير إليه قوله الآتي أي وقد علم منها الخ **قوله: (في أنه لا فرق)** أي بين الوجه والكفين وغيرهما اهـ. ع ش ويجوز أن المعنى بين نظر الرجل إلى الأجنبية وعكسه **قوله: (ومرّ ندب نظرها إليه للخطبة)** وقول المصنف كهو إليها قد يقتضيه اهـ. مغني **قوله: (خلافاً لما يوهمه الخ)** أي وللنهاية والمغني.

قوله: (وأن أمنها على ما مر) أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل إلاً الخ اهـ. سم **قوله: (لأنه أبلغ)** إلى قوله وما أفهمه في المغني وإلى المتن في النهاية إلاً قوله أي كل ما إلى وفي شرح مسلم **قوله: (من الأمرد)** أي الأجنبي **قوله: (على ما مرّ)** أي في شرح قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص اهـ. سم **قوله: (وقد يحرم الخ)** معتمد اهـ. ع ش.

الخ) وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني وإن جزم به الزركشي شرح م ر **قوله: (ويردّه أيضاً قول ابن عبد السلام)** كذا شرح م ر.

قوله: (وإن أمنها على ما مرّ) أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل إلاً ما بين سرته وركبته **قوله: (ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مرّ)** أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل الا ما بين

مبان يحرم نظره فقط ودبر الحليلة يحرم نظره، أي على ضعيف والأصح حرمتهما في الأوّل وجوازهما في الثاني، وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضاً فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر، وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا مميز غيره مراهق لا يحل مسه وإن حل النظر مردود وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة، لكن قال الإسنوي إنه خلاف إجماع الأمة، وسببه أن الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل وهو ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم، أي بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوّج كل امرأة فعبر المصنف بعموم السلب

قوله: (يحرم نظره) أي فقط **قوله: (حرمتهما)** أي النظر والمس وكذا ضمير جوازهما وقوله في الأول أي في عضو الأجنبية المبان وقوله في الثاني أي دبر الزوجة والأمة **قوله: (أيضاً)** أي كمنطوقه **قوله: (فلا يحلّ الخ)** الفاء للتعليل **قوله: (مسّ وجه أجنبية)** أي بلا حائل أخذاً ممّا ذكره في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل الخ لكن قدمنا هناك عن الرشيدي الميل إلى الإطلاق وهو الظاهر ثم رأيت في فتح المعين هما نصّه وحيث حرم نظره حرم مسّه بلا حائل نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقاً اهـ. **قوله: (وإن حلّ نظره)** أي وأمن الفتنة والشهوة **قوله: (أو تعليم)** أي على القول به اهـ. سم **قوله: (مردود)** أي فيحل نظره ومسّه لكن قال سم قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسّه تفصيل مسّ المحرم إلى آخر ما ذكره فليراجع اهـ. ع ش **قوله: (وما حلّ نظره الخ)** عطف على قوله لا يحل لرجل الخ عبارة المغني ومن الثاني أي ممّا استثنى من المفهوم المحرم فإنه يحرم مسّ بطن الأم وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مسّ المحارم وجمع بينهما بحمل الأول على مسّ الشهودة والثاني على مسّ الحاجة والشفقة وهو جمع حسن اهـ. وسيأتي عن شرح الإرشاد مثله **قوله: (من المحرم)** وكذا من غيرها على ما مرّ في قوله وأفهم تخصيصه الحل الخ اهـ. ع ش **قوله: (وتقبيلها الخ)** لا يخفي ما في عطفه على بطنها الواقع مثالاً لما حلّ نظره الخ **قوله: (بلا حائل الخ)** راجع لقوله قد لا يحلّ مسّه **قوله: (لغير حاجة)** ومن الحاجة جرت به العادة من حك رجلي المحرم ونحوه كغسلهما وتكبيس ظهره اهـ. ع ش.

قوله: (لكن قال الإسنوي الخ) ضعيف اهـ. ع ش **قوله: (أنه)** أي ما اقتضاه عبارة الروضة **قوله: (وسببه)** أي مقتضى عبارة الروضة اهـ. ع ش **قوله: (أن الرافعي عبر)** أي في أصل الروضة **قوله: (وهو)** أي تعبير الرافعي **قوله: (ولا مسّ الخ)** أي ولا يحل مسّ الخ اهـ. ع ش **قوله: (فعبر المصنف)** أي في الروضة.

سرته وركبته **قوله: (ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر)** أي في شرح قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص **قوله: (والأصحّ حرمتهما)** أي النظر والمس في الأول أي عضو الأجنبية **قوله: (أو تعليم)** أي على القول به **قوله: (وكذا مميز غير مراهق)** قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسّه تفصيل

المشترط فيه تقدم الإثبات على كل، فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكره أعني الإسنوي أوّلاً من شرط سلب العموم، فقوله المشترط فيه إلى آخره يتعين تأويله بأن المراد بتقدم الإثبات على كل تأخر النفي عنها، على أنه يأتي في الإيلاء لذلك تحقيق تتعين مراجعته، وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعاً،

قوله: (المشترط فيه تقدم الإثبات الخ) أي غالباً وإلاّ فقد يتحقق مع عدم تقدم الإثبات بل مع تقدم النفي كما أوضحه السعد في المطول كما في والله لا يحب كل مختال فخور وغيره اهـ. سم **قوله: (أي كل ما لا يحرم نظره الخ)** كان التأويل بذلك ليظهر السلب الذي ذكر أن المصنف عبّر بعمومه لأن العبادة في الظاهر لا سلب فيها فضلاً عن عمومه اهـ. سم أن التأويل المذكور لا يفيد السلب المطلوب هنا وإنما يفيده أن يقول مثلاً أي كل ما حلّ نظره من المحرم لا يحلّ مسّه كما يظهر بمراجعة علم المعاني **قوله: (حتى يطابق ما ذكره الخ)** كان المراد بهذا الكلام أن ما ذكره أولاً من أن شرط سلب العموم تقدم النفي على كل يقتضي أن يكون شرط عموم السلب تأخّر النفي عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفي فضلاً عن تأخره عن كل فتؤوّل بالنفي ليظهر فيها ذلك اهـ. سم وقد مرّ ما في ذلك التأويل فتنبه **قوله: (يحل مسّ رأس المحرم الخ)** أي بحائل وبدونه اهـ. ع ش **قوله: (وغيره)** أي غير الرأس **قوله: (ممّا ليس بعورة)** عبارة شرح الإرشاد بحرم مسّ ساق أو بطن محرمه كأمه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلاّ جاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالإجماع مسّ المحارم في الرأس وغيره ممّا ليس بعورة اهـ. وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل

مسّ المحرم وفي شرح الارشاد له وقضية كلامه حلّ المسّ من كبيرة لصغير أي من لم يبلغ حداً يشتهي عرفاً وعكسه وهو محتمل ويحتمل حرمته لأنه أبلغ فلا يلزم من حل النظر حله ولأن الاحتراز عن النظر مع الصفر يشق بخلاف المسّ انتهى وفيه أيضاً بعد ذلك أما غير المراهق قال كان مميزاً فكالمحرم وإن كان غير مميز فإن لم يحك ما رآه فحضوره كغيبته ويجوز التكشف له انتهى فليتأمل هذا مع أول الحاشية **قوله: (مردود)** كذا م ر **قوله: (المشترط فيه تقدم الاثبات الخ)** أي غالباً وإلاّ فقد يتحقق مع عدم تقدم الاثبات بل مع تقدم النفي كما أوضحه السعد في المطول كما في والله لا يحب كل مختار فخور وغيره **قوله: (أي كل ما لا يحرم نظره الخ)** كان التأويل بذلك ليظهر السلب الذي ذكر أن المصنف عبر بعمومه لأن العبارة في الظاهر لا سلب فيها فضلاً عن عمومه **قوله: (حتى يطابق ما ذكره)** كان المراد بهذا الكلام إن ما ذكره أولاً من أن شرط سلب العموم تقدم النفي على كل يقتضي أن يكون شرط عموم السلب تأخر النفي عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفي فضلاً عن تأخره عن كل فأول بالنفي ليظهر فيها ذلك **قوله: (وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره ممّا ليس بعورة الخ)** عبارة شرح الارشاد نعم يحرم مسّ ساق أو بطن محرمه كأمه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالاجماع مسّ المحارم في الرأس وغيره ممّا ليس بعورة الخ انتهى وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم.

أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى، واستحسنه السبكي لأن حيث اسم مكان والقصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان، وليس مقصوداً هنا ورد بمنع عدم قصد، بل قد يقصد إذ الأجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم، والطفلة تحل ثم تحرم وقبل زمن نحو معاملة يحرم معه زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحل **(ويباحان)** أي النظر والمس **(لفصد وحجامة وعلاج)** للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، وليس الأمردان كالمرأتين خلافاً لمن بحثه لأن ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الأخرى لا يأتي في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين،

تقبيل الفم اهـ. سم أقول قضيته إطلاقهم الشمول **قوله: (سواء أمس لحاجة أم شفقة)** يقتضي ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ لأنه ﷺ قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة اهـ. نهاية قال ع ش قوله ويحتمل جوازه أي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه ﷺ ومن الصديق محمول على الشفقة اهـ. ويظهر رجحان ما جرى عليه المغني من الجواز عبارته والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد وقد قبل ﷺ فاطمة وقبّل الصديق الصديقة اهـ. **قوله: (وليس)** أي الزمان.

قوله: (بمنع عدم قصده) إن أراد مطلقاً بلا يلاقي السؤال وإن أراد هنا فالمقام شاهد صدق على عدم قصد الزمن هنا وعبّر أصله إلى المتن في المغني **قوله: (يحرم)** أي النظر اهـ. ع ش قول المتن: **(لفصد وحجامة)** ومثل النظر لهما نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها اهـ. مغني قول المتن: **(وعلاج)** من عطف العام على الخاص **قوله: (للحاجة)** إلى قوله وممسوح في المغني إلاَّ قوله وليس الأمردان إلى وبشرط وإلى المتن في النهاية **قوله: (بامرأتين ثقتين)** ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بامرأة ثقة أن تكون المعالجة ثقة أيضاً اهـ. ع ش **قوله: (وليس الأمردان)** أي ولا أكثر منهما اهـ. ع ش **قوله: (لأن ما عللوا الخ)** محل نظر وتصريحهم بما ذكر في الرجلين لا يؤيّده إذ لا يلزم من عدم استحياء الرجل من الرجل في الفعل عدم استحيائه معه في الانفعال بل هما أولى بما ذكر من المرأتين ثم رأيت المحشي سم قال ما لفظه قوله لا يأتي في الأمردين قد يقال بل يأتي لأن الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله إذا كان فاعلاً ويستحي إذا كان مفعولاً فالحمد لله على ذلك ثم لا بدّ

قوله: (وليس مقصوداً هنا ورد الخ) أقول لا يخفى أن المصنف ذكر أو لا حكم نظر الأجنبية باعتبار كونها أجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الأجنبية إلى غيرها وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر إلى غيرها وهكذا فحيث ذكر بعد ذلك حكم المس وأنه تابع للنظر في الحكم لا يفهم من ذلك إلاَّ أن المقصود بيان حكم مسّ من بين حكم نظره لا بيان حكم الأجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فقول السبكي وليس مقصوداً هنا كلام صحيح عند التأمل الصحيح وقول الراد بل قد يقصد إن أراد في نفسه فمسلم ولا يرد أو هنا فهو ممنوع فهذا الردّ غير غير ملاق للمردود تأمل **قوله: (لا يأتي في الأمردين)** قد يقال بل يأتي لأن

ويشرط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه وأن لا يكون غير أمين مع وجود أمين ولا ذمياً مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة، ويحث البلقيني إنه يقدم في المرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر اهـ. ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر، والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقاً على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق وأمهر ولو من غير الجنس والدين

في الأمردين من كونهما ثقتين كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر **قوله: (ويشرط الخ)** عطف على بحضرة الخ **قوله: (عدم امرأة الخ)** ظاهره ولو كافرة في المسلمة وعكسه **قوله: (وأن لا يكون الخ)** وشرط الماوردي أن يأمن الإفتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفّال في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله أن يأمن الإفتتان هو ظاهر إن لم يتعين وإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن أخذاً ممّا سيأتي في الشاهد **قوله: (ولا ذمياً)** معطوف على غير أمين.

قوله: (ويحث البلقيني الخ) قد يقال في هذا الترتيب نظر من وجوه أخر غير ما أشار إليه الشارح منها تقديم المسلم المراهق على الكافر الغير المراهق مع أن الأول كالأجنبي بخلاف الثاني فإنه كالمحرم أو كالعدم ومنها تقديم المراهق الكافر على المرأة الكافرة فإن ما اختاره هو تبعاً القضية المنهاج وافتاء النووي التسوية بينهما وقياس ما في الروضة وأصلها تقديمها فما وجه القول بتقديمه ومنها ترتيبه بين المحرمين المسلم والكافر مع أنهما متساويان في حل النظر ومنها تقديم المراهق مسلماً كان أو كافراً على المحرم مسلماً كان أو كافراً مع أن الأول كالأجنبي اهـ. سيد عمر **قوله: (وفي تقديمه)** خبر مقدم وضميره للبلقيني **قوله: (على المحرم)** أي بقسميه اهـ. مغني **قوله: (والذي يتجه الخ)** هلاّ قدمت الكافرة على المراهق مسلماً كان أو كافراً لأن المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول هذا الترتيب للبلقيني وهو ماش على ما أفتى به المصنف في الكافرة لا على ما في الروضة وأصلها نعم يمكن أن يقال كان القياس المساواة اهـ. سيد عمر **قوله: (نحو محرم)** أي كالمملوك والممسوح وغير المراهق **قوله: (مطلقاً)** أي كبيراً أو صغيراً اهـ. ع ش وكان الأنسب مسلماً أو كافراً **قوله: (وأمهر)** أي أزيد مهارة ومعرفة ع اهـ. سم وفي النفس منه شيء إذا كان الماهر كافياً مع أنه مخالف لما مرّ في قوله ويشترط عدم امرأة تحسن الخ فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول دفع اهـ. المخالفة بما نصّه وهو أي قول ابن حجر وأمهر الخ يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشارح من أن محل تقديم الأنثى على غيرها حيث لم يكن أعرف منها اهـ. **قوله: (ولو من غير الجنس الخ)** أي كرجل كافر مع المرأة المسلمة.

الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله إذا كان فاعلاً ويستحي إذا كان مفعولاً **قوله: (فامرأة)** هلا قدمت المرأة الكافرة على المراهق مسلماً أو كافراً لأن المراهق كالبالغ في النظر والمرأة الكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة **قوله: (والذي يتجه)** كذا في الكنز أيضاً **قوله: (وأمهر)** أي أزيد مهارة ومعرفة **قوله:**

على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل ان المسلم كالعدم أيضاً أخذاً مما يأتي أن الأم لو طلبت أجرة المثل، ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق، ويظهر في الأمرد أنه يتأتى فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم ثقة فكافر بالغ، ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي أن تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكاً للمروءة، (قلت ويباح النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا (وشهادة) تحملاً وأداء لها أو عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام إفضاء والثدي للرضاع للحاجة، وتعمد النظر للشهادة لا يضر وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه، ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات، وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون، ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي، وقضيته أنه كبيرة لكن في عدهم للصغائر ما

قوله: (إلا بأكثر الخ) أي وإن قلت الزيادة اهـ. ع ش **قوله: (احتمل أن المسلم الخ)** يعتمد اهـ. ع ش **قوله: (ويعتبر)** إلى المتن في المغني **قوله: (في الوجه الخ)** أي من المرأة اهـ. ع ش أي ولأمرد **قوله: (مبيح تميم)** قضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر مغني وشرح الروض وأقرّه سم و ع ش **قوله: (إلا الفرج)** أي السوأتين اهـ. مغني **قوله: (للوجه فقط)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي ذلك إلى ولو عرفها **قوله: (للوجه الخ)** أي من الأمرد وغيره اهـ. مغني.

قوله: (ليرجع) وقوله ويطالب الأولى فيهما التأنيث قول المتن: **(وشهادة)** ينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط اهـ. سم أي كما يأتي في شرح بقدر الحاجة **قوله: (أو عبالة)** هي كبر الذكر اهـ. ع ش عبارة المغني ويجوز النظر إلى عانة ولد الكفار لينظر هل نبتت أولاً ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين اهـ. **قوله: (للرضاع)** أي للشهادة عليه اهـ. مغني **قوله: (لا يضرّ)** أي لا يحرم اهـ. سم **قوله: (أو محارم)** أي ونحوهم كالممسوحين **قوله: (بينه)** أي النظر للشهادة وقوله بين ما مرّ الخ أي من الترتيب **قوله: (والنظر لغير ذلك الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته والنظر لغير ذلك عمداً غير مفسق خلافاً للماوردي لأنه صغيرة اهـ. **قوله: (لغير ذلك)** أي لغير ما ذكر من الأمور المجوّزة له اهـ. ع ش.

(مبيح تيمم) قال في شرح الروض وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اهـ. قوله في المتن: **(لمعاملة الخ)** أي بلا شهوة ولا خوف فتنة م ر قوله في المتن: **(وشهادة)** ينبغي جواز تكرير النظر إذ احتيج إليه في الضبط **قوله: (لا يضرّ)** أي فلا يحرم **قوله: (مفسق على ما قاله الماوردي الخ)** قاله م ر في شرحه والنظر لغير ذلك غير مفسق خلافاً للماوردي لأنه صغيرة اهـ.

يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة أو ونحوها بكشفها.

قال السبكي: وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها، لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء اهـ. وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوى، ويأتي بعضه ولو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ، إذ لا حاجة إليه ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا أن تعين.

قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل، لأنه فعل ذو وجهين وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقاً لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها، كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم، والذي يتجه حمل الأوّل على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظر به،

قوله: (وتكلف الكشف الخ) لعله إذا لم تغن المحارم أو النساء لكن قوله السابق وإن تيسّر وجود نساء الخ قد يقتضي أنها تكلف ذلك مطلقاً وفيه نظر اهـ. سم **قوله: (أمرت امرأة الخ)** أي قهراً عليها ويتلطف مريد الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيئاً من أسبابها فلو امتنعت وأدّت محاولة كشفها لإتلاف شيء من أسبابها فالظاهر ضمانه لنسبة التلاف إليه اللهم إلاّ أن يقال أن امتناعها من التمكين من الكشف ومعالجتها مقتض لإحالة التلف عليها ومسقط للضمان ومن أسبابه فالأقرب ضمان الممتنعة لأن ذلك نشأ من امتناعها فنسب إليها اهـ. ع ش أقول قضية هذا التعليل عدم الضمان في الصورة الأولى كما أشار إليه آخراً.

قوله: (لا بدّ الخ) أي في صحة النكاح حتى لو شهدا على شخص بأنه تزوّج أو يتزوج امرأة من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصحّ النكاح على ما هو المتبادر من هذه العبارة ثم رأيت في حج بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرّح بعدم اشتراط معرفة الشهود لها اهـ. ع ش **قوله: (منزل منزلة الأداء)** أي وأداء الشهادة لا بدّ للاعتداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه أو عينه اهـ. ع ش **قوله: (منزلة الأداء)** لعل الأنسب منزلة التحمّل **قوله: (ويأتي بعضه)** أي بعد الكلام على نكاح الشغار اهـ. ع ش **قوله: (فعليه الخ)** لم يتقدم مرجع الضمير عبارة المغني قاله الماوردي قال الزركشي وقضيته تحريم النظر حينئذ اهـ. **قوله: (إلاّ أن تعين)** ويأتي مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها النظر ما عدا الخطبة على ما مرَّ فيها وقوله ينبغي الحل أي حل النظر للشهادة اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي وجد خوف الفتنة أو الشهوة أولاً **قوله: (حمل الأول)** أي قول السبكي يأثم بالشهوة وقوله والثاني أي قول البعض يحل مطلقاً وقوله مفرع على المذهب معتمد وقوله إماماً عليه العمل ضعيف وقوله كما يأتي في الشهادة أي من الاكتفاء بتعريف العدل وقوله وفيه نظر معتمد أيضاً وقوله وإن قلنا به أي بكفاية تعريف العدل المرجوح اهـ. ع ش.

قوله: (وتكلف الكشف للتحمل) لعله إذا لم تغن المحارم أو النساء لكن قوله السابق وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون الخ قد يقتضي أنها تكلف ذلك مطلقاً وفيه نظر **قوله: (والذي يتجه حمل الأول الخ)** كذا شرح م ر.

ويبحث الزركشي ان حل نظر الشاهد مفرع على المذهب إنه لا يكفي تعريف عدل، أما على ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه اهـ. وفيه نظر لأنها وإن قلنا به النظر أحوط وأولى وكفى بذلك حاجة مجوّزة له (وتعليم) لأمرد وأنثى كما صرح به السياق خلافاً لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالأمرد.

قال السبكي وغيره هذه من تفردات المنهاج أي دون الروضة وأصلها وإلا فهي في شرح مسلم والفتاوى، وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح، وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة أخذاً مما مر في العلاج، لا فيما لا يحب كما يدل له قوله الآتي في الصداق تعذر تعليمه على الأصح، وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابله يعلمها من وراء حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر اهـ. وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب، وفرقوا بين هذا وما في الصداق بأن تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب الألفة بخلاف الأجنبي، وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا أيضاً، وظاهر أنها لا تعتبر في الأمرد كما عليه الإجماع الفعلي،

قوله: (النظر الخ) الأولى لكن النظر الخ **قوله: (لأمرْد وأنثى)** كذا في النهاية والمغني وفي سم ما نصّه عبارة الكنز لا مرد وأنثى إن فقد فيهما الجنس إلى آخر ما سيذكره الشرح من الشروط اهـ. أي بالشمول للأنثى **قوله: (هذه)** أي مسألة جواز النظر للتعليم **قوله: (وإنما يظهر)** أي ما انفرد به المنهاج من جواز النظر للتعليم **قوله: (ذلك)** أي التعليم اهـ. مغني **قوله: (بشرط فقد الجنس الخ)** وإنما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه أمهر على ما قدمه في العلاج اهـ. ع ش **قوله: (كما يدل له الخ)** كان وجه الدلالة أن المرأة لا يجب عليها تعلم القرآن فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع أنه حكم بتعذره اهـ. سم **قوله: (قوله)** أي المصنف وقوله تعذر تعليمه أي تعليم المطلق للمطلقة **قوله: (انتهى)** أي كلام السبكي.

قوله: (وقال جمع الخ) اعتمده المغني والنهاية فقالا والمعتمد أنه يجوز النظر للأمرد وغيره للتعليم واجباً كان أو مندوباً وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع لذلك اهـ. **قوله: (وعليه)** أي قول الجمع المعتمد وقوله تلك الشروط أي المارة من السبكي بقوله بشرط فقد جنس الخ **قوله: (وظاهر)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وظاهر أنها)** أي الشروط اهـ. ع ش **قوله: (لا تعتبر في الأمرد)** فقد يقال من جملتها

قوله: (وفيه نظر الخ) كذا شرح م ر **قوله: (لأمرد وأنثى الخ)** عبارة الكنز لأمرد وأنثى إن فقد فيهما الجنس الخ ما سيذكره الشارح من الشروط **قوله: (كما يدل له الخ)** كان وجه الدلالة أن المرأة لا يجب عليها تعلم القرآن فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع أنه حكم بتعذره.

قوله: (وقال جمع) اعتمده م ر **قوله: (وظاهر أنها لا تعتبر في الأمرد)** فيه نظر.

ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل أولى (**ونحوها**) كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها، وحاكم يحكم لها أو عليها أو يحلفها وإنما يجوز النظر في جميع ما مر (**بقدر الحاجة والله أعلم**)، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاح إليه لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها، ومن ثم قال الماوردي: لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله، وما في البحر عن جمهور من الفقهاء إنه يستوعبه مبنى على الضعيف السابق من حل نظر وجهها جيث لا فتنة ولا شهوة، وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة أيضاً كالمغاملة وغيرها مما مر.

(**فرع**) وطىء حليلته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل؟ اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة، فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام بن البزري والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك، واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع، واستدل الأوّل لذلك بحديث «ان شاء الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»،

فقد الجنس وعدم اعتباره ليس من مواضع الإجماع الذي أشار إليه فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال ما نصّه قوله وظاهر الخ فيه نظر اهـ. فإن كان إشارة إلى ما ذكرته فواضح أو إلى جميع الشروط فيرده ما نقله الشرح من الإجماع اهـ. سيد عمر أقول ويرجح الثاني ما قدمته عنه من الكنز آنفاً **قوله: (فيهما)** أي في الأمرد ومعلمه اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله فيهما أي في المعلم والمتعلم سواء المرأة والأمرد فيما يظهر نعم لو تعذر وجود معلم عدل أو لم يكن المتعلم عدلاً فهل يغتفر مطلقاً للحاجة أو في الواجب العيني من العلم وما يضطر إليه من الصنائع محل نظر فليتأمل وليراجع اهـ. أقول قضية ما مرّ في شرح وشهادة من قوله ومتى خشي فتنة الخ الأول ثم قد قدمنا في بحث نظر العبد إلى سيدته عن الرشيدي وسيد عمر ما يفيد أنه لا يعتبر في تعليم الرجل الأمرد عدالة المتعلم **قوله: (كلمة)** إلى الفرع في النهاية والمغني **قوله: (كلمة يريد شراءها)** أي أو عبد تريد المرأة شراءه اهـ. مغني **قوله: (ما عدا عورتها)** عبارة المغني ما عدا بين السرة والركبة اهـ.

قوله: (فرع) إلى قوله في كلامه في النهاية **قوله: (ابن البزري)** بكسر الباء نسبة لبذر الكتان كما ذكره الشارح في صلاة الجمعة.

قوله: (يحل ذلك) معتمد اهـ. ع ش **قوله: (واستدل الأول)** أي الجمع المحققون غير السبكي

قوله: (ويتجه الخ) كذا م ر **قوله: (وما في البحر الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ورد الخ)** قد يجاب بأنه أراد الكراهة باصطلاح القدماء وهي تشمل خلاف الأولى **قوله: (وإن بحث الزركشي الخ)** اعتمد بحثه م ر **قوله: (ولو الفرج)**.

فرع: الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسّه لانتفاء العلة ولم أر أحداً قال بتحريم مسّ الفرج له وإن كان واضحاً لم يصرّحوا بذلك ورأيت في كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته وللمرأة أن تمسّ فرج زوجها سبكي.

ولك رده بأن الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل العصية كالزنا ومقدماته أولا فلا يؤاخذ به، لا إن صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس، وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة، لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له، فضلا عن العزم عليه، وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله، وذلك لا محذرو فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج، فإن قلت يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية أنه عازم على الزنا بها، قلت ممنوع كما هو واضح، وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء، وقد تقرر أنه لا محذور فيه، على إنا لو فرضنا أنه ضم إليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم، إلا إن صمم على ذلك فاتضح أن كلاً من التفكر والتخيل حال غير تلك الخواطر الخمسة، وانه لا إثم إلا إن صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج.

قال ابن البزري وينبغي كراهة ذلك، ورد بأن الكراهة لا بد فيها من نهي خاص، أي وان استفيد من قياس أو قوّة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج. إذ لم يصح في النهي عنه حديث، ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض

اهـ. كردي **قوله: (ولك ردّه)** أي هذا الاستدلال **قوله: (في ذلك)** أي التفكّر والتخيّل **قوله: (من هذه الخمسة)** عبارته في فتح المبين في شرح الحديث السابع والثلاثين ما نصّه قال أي السبكي في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ما يرجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء طرقه قهراً عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وإن قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهذه المراتب الثلاث لا أجر لها في الحسنات أيضاً لعدم القصد وأما الهم فقد بيّن الحديث الصحيح أنه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة فإن تركها لله كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به اهـ. بحذف وعلم بذلك أن مراد الشارح هنا بالواجس الخاطر وبالعزم الهم **قوله: (تصوّر قبيح)** وقوله بصورة حسن كل منهما بالإضافة **قوله: (وقوع وطئه)** مفعول تخيله وقوله أنه عازم الخ فاعل يلزم **قوله: (هي الظاهر أنه مفعول فرض الخ)** وقوله تلك الخ بدل منه ويجوز أن يكون قوله هي بدلاً عن موطوءته راجعاً إلى حليلته ويكون قوله تلك الخ مفعول فرض الخ **قوله: (كراهة ذلك)** أي التفكّر والتخيّل **قوله: (ورد الخ)** قد يجاب أنه أراد الكراهة باصطلاح القدماء وهي تشمل خلاف الأولى اهـ. سم **قوله: (وإن استفيد الخ)** غاية والضمير راجع إلى نهي خاص **قوله: (أو حرمته)** عطف على وجوب الفعل وقوله فيكره أي الفعل وقوله عنه أي لعب الشطرنج.

....

العلماء انه يستحب فيؤجر عليه، لأنه يصون به دينه واستقر به بعض المتأخرين منا إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح «من أمر من رأي امرأة فأعجبته أنه يأتي امرأته فيواقعها» اهـ. وفيه نظر لأن إدمان ذلك التخيل يبقى له تعلقا بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها، إلا انه قاطع له وإنما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأساً، وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه، وهذا نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزاً يشرب منه فتصوّر بين عينيه إنه خمر فشربه إن ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ. ورده بعض المتأخرين بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه، وإنما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع وأصحابنا لا يقولون بها، ووافقه الإمام أحمد الزاهد وهو شافعي غفلة عن هذا البناء اهـ. وقد بسطت الكلام على هذه الآراء الأربعة في الفتاوى وبينت أن قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المرأة، وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فإنه مهم، فإن قلت يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل اللّه به بعضكم على بعض﴾ [النساء: ٣٢] فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل، قلت استدلال القاضي بالآية وقوله عقبها فمنع من التمني الخ صريحان في إن كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين، وإنما هو في حرمة تمني حصول ما لا يحل له بأن يتمنى الزنا بفلانة أو ان تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه، ومن ثم ذكر الزركشي كلامه في قاعدة حرمة تمني الرجل حال أخيه من دين أو دنيا، قال والنهي في الآية للتحريم وغلطوا من جعله للتنزيه، نعم إن ضم في مسألتنا إلى التخيل والتفكر تمني وطئها زنا فلا شك في الحرمة، لأنه حينئذ مصمم

قوله: (أنه يستحب) أي التخيل المذكور **قوله:** (منا) أي الشافعية **قوله:** (تعلقها بقلبه) فيه قلب والأصل تعلّق قلبه بها **قوله:** (واستأنس) أي البعض له أي الاستحباب **قوله:** (بأنه) متعلق بأمر **قوله:** (انتهى) أي قول البعض **قوله:** (جعل تلك الخ) فاعل يحرم **قوله:** (علماؤنا) أي السادة المالكية **قوله:** (أن ذلك الخ) مقول قال **قوله:** (ورده) أي ابن الحاج المالكي وكذا ضمير مذهبه في الموضعين الآتيين وضمير وافقه الآتي **قوله:** (وأصحابنا) أي الشافعية وقوله بها أي بتلك القاعدة **قوله:** (انتهى) أي كلام بعض المتأخرين الرادّ على ابن الحاج المالكي **قوله:** (على هذه الآراء الأربعة) أي قول جمع محققين بالحل والإباحة وقول ابن البزري بالكراهة وقول بعض العلماء بالاستحباب وقول ابن الحاج المالكي بالحرمة **قوله:** (بينها) أي صورة المرأة **قوله:** (فمنع) أي الله تعالىٰ ويحتمل أنه ببناء المفعول وقوله من التمني نائب فاعله **قوله:** (بأن يتمنى الزنا بفلانة) لا يخفى بعد دلالة الآية عليه **قوله:** (كلامه) أي القاضي.

قوله: (قال) أي الزركشي **قوله:** (وغلطوا الخ) من كلام الزركشي.

على فعل الزنا راض به وكلاهما حرام، ولم يتأمل كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة، ولا من أجاب عنه بأنه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم التخيل إذ التفكر اعمال النظر في الشيء كما في القاموس اهـ. **(وللزوج)** والسيد في حال الحياة **(النظر إلى كل بدنها)** أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه وإن منعها، كما اقتضاه إطلاقهم وإن بحث الزركشي منعها إذا منعها ولو الفرج، لكن مع الكراهة ولو حالة الجماع وباطنه أشد، وذلك لأنها محل استمتاعه وعكسه وللخبر الصحيح: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وأمتك» أي فهي أولى ان لا تحفظ منه، لأن الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع ولا عكس، وقيل يحرم نظر الفرج لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»، أي في الناظر أو الولد أو القلب، حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بأن أكثر المحدثين على ضعفه، وأنكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره

قوله: (وكلاهما) أي التصميم على فعل الزنا والرضا به **قوله: (هذا)** بدل من كلام القاضي وقوله من استدل الخ فاعل لم يتأمل وقوله به أي كلام القاضي وقوله للحرمة أي لحرمة التفكّر والتخيّل السابقين وقوله عنه أي عن الاستدلال المذكور **قوله: (انتهى)** أي كلام من أجاب الخ **قوله: (وإن بحث الخ)** غاية **قوله: (وإن بحث الزركشي الخ)** اعتمده المغني والنهاية فقالا واللفظ للأول قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس اهـ. وهذا ظاهر وإن توقف فيه بعض المتأخرين اهـ. **قوله: (منعها الخ)** فإن منعها حرم عليه النظر لما بين سرته وركبته اهـ. بجيرمي عن الزيادي وفي ع ش عن سم عن م ر ما يوافقه **قوله: (ولو الفرج)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلاّ قوله وعليه ينبغي إلى وخرج **قوله: (ولو الفرج الخ)** راجع إلى المتن.

فرع: الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجزي فيمسّه لانتفاء العلة ولم أر أحداً قال بتحريم مسّ الفرج له وإن كان واضحاً لم يصرّحوا بذلك ورأيت في كتبه الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته والمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي اهـ. سم على حج ولعل وجهه أنه محرك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه اهـ. ع ش.

قوله: (مع الكراهة) فيكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر ومن نفسه بلا حاجة اهـ. مغني **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن لكن صنيع المغني والنهاية كالصريح في رجوعه للفرج **قوله: (لأن الحق له الخ)** قد يشكل على قوله السابق وأن منعها اهـ. سم أي ويؤيّد بحث الزركشي الذي اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لزمها الخ)** أي حيث لم يلحقها ضرر بذلك كما هو ظاهر وتصدق في ذلك وقوله تمكينه أي وإن تكرر اهـ. ع ش **قوله: (خطأ)** أي ابن الصلاح **قوله: (ورد)** أي تحسين ابن الصلاح رشيدي و ع ش **قوله: (وأنكر الفارقي)** وهو ممنوع بأن الخبر المذكور مصرّح بخلافه اهـ. نهاية عبارة المغني وخص الغار في الخلاف بغير حالة الجماع وجرى عليه الزركشي والدميري وهو

قوله: (لأن الحق له لا لها) قد يشكل على قوله السابق وإن منعها.

حال الجماع، وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعاً، لأنها ليست محل استمتاعه ضعيف، ففي النهاية وغيرها وجريا عليه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج، لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم اللّه من الإيلاج، وعليه ينبغي كراهة نظره خروجاً من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم، وبالتي تحل زوجة معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها.

(تنبيه) كل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره منفصلاً كقلامة يد أو رجل، والفرق مبني على مقابل الصحيح

ممنوع فإن الحديث المذكور مصرح بحالة الجماع اهـ. وعلم بذلك أنه كان الأولى أن يقال في حل نظره **قوله: (وعليه)** أي على ما في النهاية وغيرها **قوله: (كراهة نظره)** أي دبر الحليلة وقوله من الخلاف أي للدارمي **قوله: (فهو كالمحرم)** يفيد حرمة نظر ومسّ ما بين السرّة والركبة وكذا ما زاد عليه لغير حاجة وشفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك اهـ. سم عبارة النهاية فلا يحلّ بشهوة اهـ. قال ع ش قوله فلا يحل بشهوة أي النظر وأفهم حلّ النظر بلا شهوة إلى جميع بدنها اهـ. **قوله: (معتدة عن شبهة)** أي فلا يحل نظره إلى شيء من بدنها مطلقاً اهـ. ع ش **قوله: (ونحو أمة مجوسية)** ومكاتبة ومزوجة ومشتركة ومحرم بنسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اهـ. مغني **قوله: (كلما حرم نظره)** إلى قوله والمنازعة في المغني وإلى قوله وبحث استثناء الأب في النهاية **قوله: (كقلامة يد الخ)** عبارة المغني كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها اهـ. وعبارة فتح المعين كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل اهـ.

قوله: (والفرق) أي بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الأول وحرم نظر الثاني اهـ.

قوله: (فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومسّ ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد لغير حاجة أو شفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك **قوله: (كقلامة يد أو رجل)** عبارة الروض كشعر عانة وقلامة ظفر قال في الأنوار ويحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله انتهى وهو في المسألة الأولى مبني على الضعيف القائل بأنه لا يحرم نظر وجه الحرة وكفيها إن لم يخف فتنة وهو الذي عليه الأكثر لا سيما المتقدمون كما قاله في الروضة لقوله تعالىٰ: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين لكن عليه يكره وفي الثانية مبني على الضعيف القائل بأن نظر المرأة إلى الرجل جائز إلاَّ ما بين السرة والركبة وقد جزم به في الأنوار قبل ذلك قال ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة مطلقاً قدم حر فليواره قال في شرحه وجوباً كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد واستبعد الأذرعي الوجوب الخ اهـ. وقياس وجوب مواراة قلامة ظفر قدم المرأة لحرمة النظر إليه وجوب مواراة قلامة ظفر الرجل لحرمة نظر المرأة إليها قال في الأنوار ولو أبين شعر الأمة أو ظفرها ثم عتق لم يحرم النظر إليه لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ. وهو مبني على أن الأمة لا يحرم النظر إليها إلاَّ بين السرة والركبة منها وهو ما جزم به قبل قال وقيل هي كالحرة ولا يخفى أن التقييد

في قوله وكذا وجهها الخ وشعر امرأة وعانة رجل فتجب مواراتهما، والمنازعة في هذين بأن الإجماع الفعلي بالقائهما في الحمامات والنظر إليهما يرد ذلك، قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده فراجعه.

قال القاضي وكدم فصد مثلا، وما قيل ما لم يتميز بشكله كشعر ينبغي حله غفلة عما في الروضة فإنه نقل ذلك احتمالا الإمام، ثم ضعفه بأنه لا أثر للتميز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره، وتحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد

ع ش **قوله: (وشعر امرأة)** ينبغي أو رجل بناء على حرمة نظرها إليه قال في الأنوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر إليه منفصلاً ثم قال ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلاّ ينظر إليه انتهى اهـ. سم **قوله: (فتجب موارتهما)** أي قلامة الظفر وشعر المرأة وعانة الرجل وإطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل وقياس القلامة تعدّى ذلك إلى جميع أجزائه حتى شعر الرأس فليراجع اهـ. ع ش أقول وتقدم عن المغني وفتح المعين تقييد القلامة بكونها من ظفر الحرة **قوله: (والمنازعة الخ)** عبارة النهاية والمنازعة الخ مردودة اهـ. **قوله: (والمنازعة الخ)** اعتمدها المغني عبارته واستبعد الأذرعي الوجوب قال والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال اهـ. وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب والأوجه ما قاله الأذرعي اهـ. **قوله: (في هذين)** أي شعر امرأة وعانة رجل ويحتمل أن الضمير للقلامة والشعر **قوله: (يرد ذلك)** خبر أن الإجماع الخ والإشارة لوجوب المواراة وقوله قدمت الخ خبر قوله والمنازعة الخ **قوله: (وما قيل الخ)** أي تقييد القاعدة كلما حرم نظره الخ **قوله: (كشعر)** عبارة النهاية كفضله أو شعر اهـ. قال ع ش تعبيره بها أي الفضلة قد يشمل بول المرأة فيحرم نظره لمن علم بأنه بول امرأة وفي كلام سم ما نصّه هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أولاً ويفرق بما يؤخذ من كلامه الآتي مع العلم بأنه جزء ممّن يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءاً بخلاف الدم فيه نظر اهـ. أقول الأقرب عدم الحرمة لما علّل به اهـ. وأقول الفرق بين البول والغاية تحكم وكذا أن يراد بالفضلة غيرهما تحكم **قوله: (ينبغي حلّه)** خبر ما لم يتميز الخ وقوله غفلة الخ خبر وما قيل **قوله: (ويحرم مضاجعة رجلين الخ)** وكالمضاجعة ما يقع كثيراً في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم إن خيف النظر أو المس من أحدهما العورة الآخر اهـ. ع ش **قوله: (عاريين الخ)** ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا اهـ. نهاية.

بالحرة لا يأتي على الصحيح السابق أن الأمة كالحرة وقد يقال أن وجوب المواراة لا يأتي على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر إلاّ أن يفرق **قوله: (وشعر امرأة)** ينبغي أو رجل بناء على حرمة نظرها إليه قال في الأنوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر إليه منفصلاً اهـ. ثم قال ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه اهـ. **قوله: (وكدم فصد مثلاً)** هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أو لا ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بأنه جزء ممّن يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءاً بخلاف الدم فيه نظر.

وإن لم يتماسا، وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر صحيح فيه بعيد جداً وبفرض دلالة الخبر، لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث أمن تماس وريبة قطعاً، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه كذا قالاه، واعترضا بالنسبة للأب والأم للخبر السابق، وقد يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم، وقضية اطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق، ولو مع عدم التجرد ومن

قوله: (وإن لم يتماسا) عبارة المغني وشرح الروض وإن كان كل منهما في جانب من الفراش اهـ. **قوله: (وبحث استثناء الأب الخ)** أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع اهـ. سم **قوله: (الخبر صحيح فيه)** أي في الاستثناء وكذا قوله لذلك.

قوله: (بعيد الخ) خبر وبحث الخ **قوله: (وبفرض دلالة الخبر الخ)** عبارة شرح الروض وظاهر أن محله أي الاستثناء في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك أي الخبر على الولد الصغير اهـ.

قوله: (وإذا بلغ) إلى قوله وقد يوجه في المغني وإلى قوله وقضية إطلاقهما في النهاية **قوله: (وجب التفريق)** أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي لأن ذلك أي العري معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيّما الآباء والأمهات نهاية ومغني.

قوله: (واعترضا الخ) أقرّه المغني عبارته ولا دلالة فيه أي الخبر كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم اهـ.

قوله: (السابق) أي في قوله الخبر صحيح فيه **قوله: (قد يؤدي إلى محظور الخ)** ولا ينافي هذا ما تقدم من تقييد الحرمة بالرجلين والمرأتين مع أن ما هنا شامل للأم مع ابنها لأن التقييد فيما مرّ لمجرد التصوير لا للاحتراز اهـ. ع ش **قوله: (حرمة تمكينهما)** أي من بلغ عشر سنين ذكراً أو أنثى وأمّه أو أبيه أو أخيه أو أخته.

قوله: (ولو مع عدم التجرّد) خلافاً للنهاية والمغني كما مرَّ آنفاً.

قوله: (وإن لم يتماسا) قال في شرح الروض وإن كان كل منهما في جانب من الفراش اهـ..

قوله: (وبحث استثناء الأب والأم) نقله في شرح الروض عن السبكي وغيره ثم قال وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير اهـ.

قوله: (وبحث استثناء الأب والأم) أي والكلام مع العرى كما هو صريح الصنيع.

قوله: (وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين الخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر والممتنع مع التجرد في فراش واحد أو أن تباعدا شرح م ر **قوله: (عشر سنين)** نازع الزركشي في اعتبار العشر بحديث الدارقطني الصريح في اعتبار السبع وقد أوضح ذلك في شرح الروض **قوله: (وجب التفريق)** أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي لأن ذلك معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات شرح م ر.

التجرد ولو مع البعد، وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته، وإن قال السبكي يجوز مع تباعدهما وإن اتحد الفراش ويكره للانسان نظر فرج نفسه عبثاً.

قوله: (ومن التجرد الخ) عطف على قوله من التلاصق.

قوله: (وليس ببعيد) أي ما اقتضاه إطلاقهما من حرمة ما ذكر **قوله: (ويكره الخ)** عطف على قوله من التلاصق **قوله: (وليس ببعيد)** أي ما اقتضاه إطلاقهما من حرمة ما ذكر **قوله: (ويكره الخ)** كذا في النهاية.

فائدة: أفاد السبكي عن أبي عبدالله بن الحاج وكان رجلاً صالحاً وعالماً أنه كان يذكر أنه يكره النوم في الثياب وأن السنة العري عند النوم أي ويتغطى بثيابه أو بغيرها وتسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين نعم على ما تقدم من حرمة نظر الأمرد الجميل تحرم مصافحته لما مرَّ أن المس أبلغ من النظر قال العبادي ويكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحاً إلاّ لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفاً فهما سنة ويأتي في تقبيل الأمرد ما مرَّ ويسنّ تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة ولا بأس بتقبيلِ وجه الميت الصالح ويسنّ تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وشرف وزهد ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ويكره حتى الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس وأما السجود له فحرام ويسنّ القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراماً لا رياء وتفخيماً قال في الروضة وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة اهـ. مغني وأكثر ما ذكر في الروض وشرحه مثله.

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح

(تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحاً وتعريضاً وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعاً فيهما، وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضاً من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير، قيل يرد على مفهومه المعتدة عن وطء شبهة لحل خطبها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح، لأن ذا العدة ليس له حق في نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثاً فلا تحل لمطلقها خطبتها حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه اهـ. ويرد الأوّل بأن الجائز إنما هو التعريض خلافاً لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الآتي لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها والثاني بأنه لا يتوهم الورود فيه لا بعد عدة الأوّل وقبل نكاحها، وهذه قام بها مانع فهي كخلية محرم له فكما لا ترد هذه، لأن المراد الخلية من جميع الموانع

فصل في الخطبة

قوله: (في الخطبة) أي وما يتبعها من حكم من استثشير الخ اهـ. ع ش **قوله: (بكسر الخاء)** إلى قوله قيل في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (وهي)** أي شرعاً ولغة اهـ. ع ش **قوله: (التماس الخ)** أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة مغني و ع ش قول المتن: **(وعدة)** أي وتسرّ كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (خطبة المنكوحة)** أي وأما المعتدة فسيأتي في المتن اهـ. رشيدي **قوله: (كذلك)** أي تصريحاً وتعريضاً **قوله: (فيهما)** أي في الحل والحرمة **قوله: (وسيعلم من كلامه)** أي بمعونة ما قرّره فيه وإلاّ فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك اهـ. ع ش **قوله: (أيضاً)** الأولى تأخيره عن الجار والمجرور **قوله: (قيل الخ)** وافقه أي صاحب القيل المغني **قوله: (لحل خطبتها الخ)** عبارة المغني فإن الأصحّ القطع بجواز خطبتها ممّن له العدة وبقوله ممّن له العدة يعلم عدم ملاقاة جواب الشارح الآتي للسؤال **قوله: (المطلقة ثلاثاً)** أي بعد انقضاء العدة اهـ. رشيدي **قوله: (خطبتها)** ومنها توافقه معها على أن تتزوج غيره لتحل له فيحرم اهـ. ع ش **قوله: (انتهى)** أي كلام صاحب القيل **قوله: (وهو)** جواز التعريض فقط **قوله: (فساوت)** أي المعتدة عن شبهة اهـ. ع ش **قوله: (بعد عدة الأول الخ)** لأنها حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة اهـ. سم **قوله: (فكما لا ترد الخ)** متعلق بقوله الآتي لا ترد الخ **قوله: (هذه)** أي الخلية المحرم **قوله: (لأن المراد الخ)** وقد يقال المراد

فصل في الخطبة

قوله: (وعلى منطوقه المطلقة ثلاثاً) يحتمل أن وجه الإيراد أنه يصدق عليها في حال عدة المطلق أنها خلية عن نكاح وعدة بناء على أن المراد عدة غير الخاطب وحينئذ يشكل قول الشارح الآتي والثاني بأنه لا يتوهم الخ بل التوهم موجود حال العدة أيضاً لما ذكر ويحتمل أن الإيراد مصوّر بما بعد انقضاء عدة المطلق ولعله أقرب بل هو مراده **قوله: (بأن الجائز الخ)** لا يقال هذا الرد لا يدفع الورود على المفهوم لأن ما يأتي يبين المراد من هذا المفهوم **قوله: (إلا بعد عدة الأول)** أي لأنها

كما تقرر وإنما خصا، لأن الكلام فيهما لا ترد تلك لذلك، وبهذا يندفع أيضاً قول بعضهم يرد عليه إيهامه حل خطبة الأمة المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيذائه، إذ هي في معنى الزوجة اهـ. والذي يتجه حرمته مطلقاً ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها، ووجه اندفاعه أن هنا مانعاً هو إفسادها عليه، بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له، إي إيذاء وإن فرض الأمن عليها من الفساد، وقد عرف أن انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من جملتها، وبهذا يتضح أيضاً إنه لا يرد عليه قول الماوردي يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام المانع منه، وقياسه تحريم نحو أخت زوجته اهـ. ولم ير ذلك البلقيني فبحث الحل إذا كان قصده أنها إذا أجابت أبان واحدة، وكذا في نحو أخت زوجته وهو متجه، وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب أو بكر لا مجبر لها ضعيف، إلا إن إراد إيقاع عقد فاسد، وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت، وأفهم قوله تحل لا تندب وهو ما نقلاه عن الأصحاب، وقال الغزالي تسن

لا يدفع المراد **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله وسيعلم الخ **قوله: (وإنما خصّا)** أي النكاح والعدة **قوله: (تلك)** أي المطلقة ثلاثاً **قوله: (وبهذا)** أي بما ردّ به الثاني **قوله: (يردّ عليه)** أي المنطوق **قوله: (وإن لم يعرض الخ)** الواو للحال وقوله وفيه نظر أي في الحل اهـ. ع ش **قوله: (لما فيه)** أي في الحل أو فيما ذكر من خطبة المستفرشة **قوله:** (حرمته) أي ما ذكر من خطبة المستفرشة اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي تصريحاً وتعريضاً **قوله: (ومحبته)** عطف على إعراض الخ **قوله: (ومحبته لتزويجها)** الظاهر أن مثلها ما لو تساوى عنده تزويجها وعدمه إذ المدار على عدم تأذيه لا على ميله له اهـ. سيد عمر **قوله: (بل مجرد علمه الخ)** الأولى بل مجرد سؤال غيره له في ذلك المشعر بامتداد نظره لها إيذاء له الخ **قوله: (في ذلك)** أي تزويجها متعلق بالسؤال وقوله إيذاء الخ خبر لقوله بل مجرد ويحتمل أن قوله في ذلك خبر مقدم لقوله إيذاء الخ والجملة خبر لقوله بل مجرد الخ **قوله: (وبهذا)** أي بما ردّ به الثاني أو بقوله وقد عرف الخ **قوله: (وقياسه الخ)** كذا في نسخ الشارح وهو صريح في أنه من كلام الماوردي وليس كذلك وإنما هو من كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشي شرح الروض فلعل الكتبة أسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه الخ اهـ. رشيدي وقوله من حواشي الروض الخ أي ومن المغني عبارته ولا بدّ أن يحلّ له نكاح المخطوبة فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة قاله الماوردي قال ابن النقيب وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وكذا ثانية السفيه وثالثة العبد اهـ. **قوله: (تحريم نحو أخت الخ)** أي تحريم خطبة نحو أخت الخ على حذف المضاف **قوله: (ولم ير ذلك البلقيني)** قال الشهاب سم يمكن تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان اهـ. رشيدي **قوله: (وهو متجه)** أي بحث الحل اهـ. ع ش **قوله: (وبحث حرمة الخ)** مبتدأ خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والأوجه حلّ خطبة صغيرة الخ خلافاً لمن بحث خلافه إلاّ إن أراد الخ اهـ. **قوله: (وأفهم قوله الخ)** أي المصنف **قوله: (وقال الغزالي تسن)** وهو المعتمد اهـ. نهاية **قوله:**

حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة **قوله: (ولم ير ذلك البلقيني)** فلا يتنافيان لظاهر أنه حيث

التعريض به في غير نحو هذه الصورة فإنه مكروه، وعليه حملوا نقل الروضة عن الأصحاب كراهته ونحو الكتابة وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد تفيد ما يفيده الصريح كأريد ان أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فتحرم، وقد لا فيكون تعريضاً كذكر ذلك ما عدا وأتلذذ بك وكون الكناية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وإنما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي، ومن ثم افترق الصريح هنا وثم **(ويحرم)** على عالم بالخطبة والإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة **(خطبة على خطبة من)** جازت خطبته وإن كرهت، و**(قد صرح)** لفظاً **(بإجابته)** ولو كافراً محترماً للنهي

قوله: (وعليه حملوا الخ) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة وقال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المسّ اهـ. سم عبارة المغني ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه وقد يحرم بأن تتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله أنا قادر على جماعك أو لعل الله يرزقك من يجامعك ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته لأنهما محل تمتعه اهـ. **قوله: (ونحو الكناية)** لعله أدخل بالنحو المجاز وقوله قد تفيد الخ خبر النحو والتأنيث نظراً للمضاف إليه **قوله: (بذكر لازمه)** يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها أن الانتقال فيها من الملزوم إلى اللازم اهـ. سم أقول وجمع بينهما بحمل كلام صاحب المفتاح على ما إذا كان اللازم ملزوماً أيضاً **قوله: (أبلغ من الصريح)** لا خفاء في أن الأبلغية فيها ليست من حيث إفهام المقصود فالصريح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه إلى الانتقال من أمر إلى أمر آخر والأبلغية في النكاح إنما هو للملحظ الذي أشار إليه الشارح يعني أن الكلام الذي اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم اهـ. رشيدي **قوله: (على عالم)** إلى قوله وسكوت البكر في النهاية وإلى قوله وادعاء أنه في المغني إلاّ قوله أو وليها إلى ومكاتبته وقوله لأن القصد إلى وسكوت البكر **قوله: (على عالم بالخطبة الخ)** هل يشترط في الحرمة أيضاً العلم بجواز الخطبة السابقة أو يكتفي بعدم العلم بالحرمة محل تأمل وهل يشترط العلم بعين الخاطب الظاهر لا إلاّ أن تكون ذميّة لاحتمال أنه كافر غير محترم اهـ. سيد عمر أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني عدم اشتراط العلم بجواز الخطبة السابقة **قوله: (وبصراحتها)** قد يغني هذا عن قوله الآتي وقد صرّح لفظاً بإجابته ولو أخّر هذه القيود عن ذلك كما فعله المغني لسلم عن التكرار **قوله: (وإن كرهت)** أي كان كان فاقد الأهبة وبه علة اهـ. ع ش قول المتن: **(بإجابته)** أي ولو بنائبه اهـ. مغني.

قوله: (وعليه حملوا نقل الروضة عن الأصحاب كراهته) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبه قال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المسّ **قوله: (وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه)** يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها أنه الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

الصحيح عن ذلك والتقييد بالأخ فيه للغالب ولما فيه من الإيذاء والقطيعة، ويحصل التصريح بالإجابة بأن يقول له المجبر ومنه السيد في أمته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا أب لها ولا جد أو هي والولي ولو مجبرة في غير الكفء أو غيره المجبرة وحدها في الكفء أو وليها، وقد أذنت في إجابته أو في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شئت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو متجه، وإن نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص، على أنه لا تكفي إجابتها وحدها ولا إجابة الولي وقد أذنت له في غير معين، وكونها لا تستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة لما مر أنه لا تلازم بينهما ومكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها، وكذا مبعضة لم تجبر وإلا فهو ووليها أجبتك مثلا، وذلك لأن القصد إجابة لا يتوقف بعدها على أمر متقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعاء انه لا بد هنا من نطقها، لأنها لا تستحي منه غير صحيح حكماً وتعليلاً كما هو واضح، ورجح بعضهم في رضيتك زوجاً أنه تعريض فقط وفيه نظر، بل الأوجه أن صريح كأجبتك **(إلا بإذنه)**، أي الخاطب له من غير خوف ولا حياء، أو إلا أن يترك أو يعرض عنه المجيب أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع

قوله: (عن ذلك) أي الخطبة على الخطبة وكذا ضمير ولما فيه والتذكير فيهما بتأويل أن يخطب أو ما ذكر **قوله:** (فيه) أي في النهي **قوله:** (للغالب) أي ولأنه أسرع امتثالاً اهـ. مغني **قوله:** (ولما فيه) عطف على قوله للنهي **قوله:** (والسلطان) عطف على المجبر اهـ. كردي أقول بل على السيد **قوله:** (أو هي والولي) عطف على المجبر وكذا قوله أو غير المجبرة وقوله أو وليها وقوله ومكاتبة **قوله:** (وكونها الخ) جواب اعتراض **قوله:** (لما مرّ) أي قبيل قول المتن لاتصريح **قوله:** (وكذا مبعضة) أي هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة أن يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء والمجبرة مع السيد في الكفء أو وليّها مع السيد إن أذنت لوليها في إجابته أو في تزويجها اهـ. سم **قوله:** (لم تجبر) أي كأن كانت ثيباً وكان الأولى غير مجبرة **قوله:** (فهو) أي السيد **قوله:** (أجبتك مثلاً) مقول لقوله بأن يقول اهـ. رشيدي **قوله:** (وذلك) أي حصول التصريح بالقول المذكور **قوله:** (ملحق بالصريح) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية **قوله:** (لا بدّ هنا الخ) جرى عليه النهاية **قوله:** (لا تستحي منه) أي من إجابة الخطبة فكان الأولى التأنيث **قوله:** (أي الخاطب) إلى قوله ومنه سفره في المغني وإلى قول المتن ومن استشير في النهاية **قوله:** (أو إلاّ أن يترك) بأن يصرّح بعدم الأخذ فلا يتكرر مع قوله الآتي أو يعرض هو أي الخاطب اهـ. ع ش **قوله:** (ومنه) أي إعراض الخاطب **قوله:** (المنقطع) ويظهر أن المراد بالانتقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اهـ.

قوله: (وكذا مبعضة) أي هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة أن يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء أو المجبرة في الكفء أو وليها مع السيد أن أذنت لوليها في إجابته أو في تزويجها **قوله:** (وادعاء أنه لا بدّ هنا من نطقها الخ) اعتمد هذا م ر **قوله:** (وإلاّ أن يترك أو يعرض عنه المجيب الخ) سئل الجلال السيوطي عمّن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي أو وليها هل يرتفع التحريم

لاستثناء الإذن والترك في الخبر وقيس بهما ما ذكر، **(فإن لم يجب ولم يرد)** صريحاً بأن لم يذكر له واحد منهما أو ذكر له ما أشعر بأحدهما أو بكل منهما **(لم يحرم في الأظهر)** المقطوع به في السكوت إذ لم يبطل بها شيء مقرر، وكذا إن أجيب تعريضاً مطلقاً أو تصريحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها به ولم يعلم بالحرمة أو علم بها، لكن وقع إعراض من أحد الجانبين كما مر أو حرمت الخطبة أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها أو طال الزمن بعد الإجابة بحيث يعد معرضا كما مر أيضاً، أو كان الأوّل حربيا أو مرتد الأصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه أو إعراضه والمرتد لا ينكح فلا يخطب وطروّ ردته قبل الوطء يفسخ العقد، فالخطبة أولى ومن خطب خمساً معاً أو مرتباً لم تجز خطبة إحداهن حتى يحصل نحو إعراض أو يعقد على أربع، ويسن خطبة أهل الفضل من الرجال فمن خطب، وأجاب والخاطبة مكملة للعدد

ع ش **قوله: (لاستثناء الخ)** تعليل لما استثناه المتن والشارح **قوله: (ما ذكر)** أي إعراض الخاطب أو المجيب **قوله: (صريحاً)** إلى قول المتن ومن استشير في المغني إلاّ قوله أو كان إلى ومن خطب **قوله: (بأن لم يذكر الخ)** بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة أو ردّ والساكت غير بكر يكفي سكوتها اهـ. مغني **قوله: (المقطوع به)** أي بالقول الأظهر في السكوت أي فتعبيره بالأظهر على سبيل التغليب **قوله: (إذ لم يبطل بها)** أي بالخطبة الثانية اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي علم الثاني بما يأتي أولاً.

قوله: (لكن وقع إعراض) أي صريح فلا يتكرر مع قوله الآتي أو طال الزمن الخ **قوله: (كما مرّ)** أي آنفاً **قوله: (أو حرمت الخطبة)** كان خطب في عدة غيره اهـ. مغني ويظهر أنه معطوف على قوله أجيب تعريضاً **قوله: (كما مرّ أيضاً)** أي غير مرة **قوله: (لأصل الإباحة الخ)** عبارة شرح المنهج إذ لا حق للأول في الأخيرة أي فيما إذا حرمت الخطبة ولسقوط حقّه في التي قبلها أي فيما حصل إعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب ولأصل الإباحة في البقية أي فيما إذا لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضاً مطلقاً إلى قول الشارح لكن وقع الخ اهـ. **قوله: (بنحو إذنه الخ)** دخل في النحو ردّ الخاطب وإعراض المجيب **قوله: (فلا يخطب)** لعل المراد أن خطبته غير معتد بها **قوله: (فالخطبة أولى)** أي حتى لو عاد إلى الإسلام لا يعود حقّه اهـ. ع ش **قوله: (ومن خطب خمساً معاً الخ)** أي وصرِّح له بالإجابة اهـ. مغني **قوله: (أو مرتباً)** أي مع قصد أن ينكح منهن أربعاً أخذاً ممّا قدمه فيما لو كان تحته أربع وخطب خامسة أو نحو أخت زوجته وقضيته الحرمة عند الإطلاق اهـ. ع ش **قوله: (خطبة أهل الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله اهـ. رشيدي.

عمّن يريد خطبتها وهل الخطبة عقد شرعي وهل هو عقد جائز من الجانبين فأجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وإن تخيّل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً انتهى وما بحثه من ارتفاع التحريم بالرغبة عنه مأخوذ من جزم الشارح بقوله أو يعرض

الشرعي أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة، **فإن لم يكمل** العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقاً لإمكان الجمع، **(ومن استشير في خاطب)** أو نحو عالم لمن يريد الاجتماع به أو معاملته هل يصلح أولا، أو لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيباً ان يخبر به من يريد شراء مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه، فقال لا يجب هنا إذا لم يستشرفا فارقاً بأن الاعراض أشد حرمة من الأموال، وذلك لأن الضرر هنا أشد لأن فيه تكشف بضع وهتك سوأة، وذو المروأة يسمح في الأموال بما لا يسمح به هنا، **(ذكر)** وجوباً في الأذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى وابن الصلاح وابن عبد السلام **(مساويه)** الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتي: وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أي عيوبه سميت بذلك لأنها تسيء صاحبها، أي ما ينزجر به منها ان لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي، لا ينافيه الحديث الآتي خلافاً للأذرعي لاحتمال انه

قوله: (فمن خطب) ببناء المفعول **قوله: (أو لم يرد)** أي المخطوب وقوله واحدة أي تزوّجها **قوله: (بالشروط)** أي شروط حرمة الخطبة الثانية وقوله السابقة أي في قوله على عالم بالخطبة الخ **قوله: (فإن لم تكمل)** أي الخاطبة وفي بعض النسخ لم يكمل بالياء من الثلاثي وعليه فالعدد فاعله **قوله: (لم تكمل)** ينبغي وكذا إذا كمل أو كان متزوّجاً بأربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلاً بخلاف ما إذا لم يعزم م ر اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي وجدت الشروط السابقة أولاً **قوله: (أو نحو عالم)** إلى قوله ولا ينافيه في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلاّ قوله والنص إلى ومقتضى الخ **قوله: (أو نحو عالم الخ)** عبارة المغني أو مخطوبة أو غيرهما ممّن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه اهـ. **قوله: (أو لم يستشر في ذلك)** هذا هو المعتمد اهـ. مغني **قوله: (على من)** أي أجنبي اهـ. مغني **قوله: (مطلقاً)** أي استشير أولاً **قوله: (فيه)** وقوله هنا أي في مريد نحو النكاح **قوله: (فارقاً)** أي بين مريد نحو النكاح ومريد نحو البيع **قوله: (بأن الإعراض الخ)** لعل المراد أن من فرّق يقول الإعراض أشدّ حرمة أي احتراماً فيحذر من هتكها بخلاف الأموال اهـ. ع ش **قوله: (وذلك الخ)** من كلام الشارح والمشار إليه كون قول الفارق وهما وخطأ خلافاً لما في الرشيدي من أنه من كلام الفارق **قوله: (لأن الضرر)** أي المترتب على عدم ذكر المساوىء وقوله هنا أي في الإعراض قول المتن: **(مساويه)** أي وإن لم تتعلق بما يريده كان أراد الزواج وكان فاسقاً وحسن العشرة مع الزوجات فيذكر للزوجة الفسق وإن لم تسأل الزوجة عن ذلك اهـ. ع ش **قوله: (وأما معاوية الخ)** بدل من الخبر **قوله: (أي عيوبه)** تفسير لمساويه وقوله بعد أي ما ينزجر به الخ يرجع لعيوبه اهـ. سم **قوله: (سميت)** أي عيوب الإنسان بذلك أي بلفظ المساوىء لأنها أي العيوب وذكرها **قوله: (ولا ينافيه)** أي تقييد المتن بقوله إن لم ينزجر الخ.

المجيب **قوله: (فإن لم يكمل العدد الخ)** ينبغي وكذا إذا كمل أو كان متزوجاً بأربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلاً بخلاف ما إذا لم يعزم م ر **قوله: (أي عيوبه)** تفسير لمساويه وقوله بعد أي ما ينزجر به يرجع لعيوبه.

صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته انها وإن اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أقبح مما هو فيه فبين دفعاً لهذا المحذور، ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره في ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك وان توهم نقص أفحش، لأن لفظه لا يتقيد به فلا مبالاة بإيهامه **(بصدق)** ليحذر بذلاً للنصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشير في معاوية وأبي جهم، فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل أو السفر، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، نعم إن علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه، وقد يؤخذ منه إنه يحب ذكر الأخف فالأخف من العيوب، وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة، وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته أو ماله مما يكره أي عرفا أو شرعاً لا بنحو صلاح وإن كرهه فيما يظهر ولو باشارة أو إيماء، بل وبالقلب بأن أصر فيه على

قوله: (ولا يقاس به ﷺ غيره) قد يقال في الفرق أن ألفاظه ﷺ متوفرة الدواعي على نقلها فيتكرر حصول الإيهام بتكرر سماعها بخلاف ألفاظ الغير فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (في ذلك)** أي في ذكر أو في الزيادة على قدر الحاجة **قوله: (فيلزمه)** أي الغير المساوىء مع حصول الانزجار بنحو ما يصلح لك **قوله: (على ذلك)** أي نحو ما يصلح لك **قوله: (وإن توهم)** أي من الاقتصار على ذلك **قوله: (لأن لفظه)** أي الغير وقال ع ش أي قول الرسول لا يصلح لك اهـ. **قوله: (ليحذر)** أي الناس من مصاهرته وأخذ العلم عنه ومعاملته اهـ. كردي ثم قوله ذلك إلى قوله ويظهر في المغني إلاّ قوله نعم إلى يجب ذكر الأخف وقوله أي عرفاً إلى ولو بإشارة وقوله وبالقلب إلى ومن أنواعها وقوله بأن يذكر إلى ومجاهرته وقوله لكن إلى وشهرته **قوله: (بذلاً الخ)** علة للعلة زاد المغني لا للإيذاء اهـ. **قوله: (في معاوية)** هو غير ابن أبي سفيان اهـ. ع ش **قوله: (إن علم)** لعل المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع **قوله: (أمسك)** أي لم يذكر شيئاً من مساويه اهـ. كردي بل ولا يقول نحو لا يصلح لك أيضاً **قوله: (وقد يؤخذ منه)** أي من قوله كالمضطر الخ **قوله: (وهذا)** أي ذكر مساوىء نحو الخاطب **قوله: (أحد أنواع الغيبة الخ)** وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة	متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر

اهـ. ع ش **قوله: (وهي)** مطلق الغيبة **قوله: (ذكر الغير بما فيه الخ)** أي بأن يقول فلان الفاسق أو أبو الفاسق أو زوج الفاسقة مثلاً وخرج بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرّض لذكره فإنه لا يكون غيبة كما هو واضح فتنبّه اهـ. رشيدي **قوله: (بما فيه)** أي أما بما ليس فيه فهو كذب صريح اهـ. ع ش **قوله: (ممّا يكره)** عبارة المغني ممّا يكرهه اهـ. بالضمير **قوله: (لا بنحو صلاح)** أي من الأوصاف الحميدة اهـ. ع ش **قوله: (ولو بإشارة)** بيد أو رأس أو جفن اهـ. مغني **قوله: (وبالقلب)** الأولى أو بالقلب **قوله: (بأن أصر فيه)** أي في القلب أي بخلاف مجرد الخطور فيه.

....

استحضار ذلك ومن أنواعها الجائزة أيضاً التظلم لذي قدرة على إنصافه أو الاستعانة به على تغيير منكر أو دفع معصية، والاستفتاء بأن يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان أغنى إجماله، لأنه قد يكون في التعيين فائدة، ومجاهرته بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة، لكن لا يذكر بغير متجاهر به، وينبغي أن تكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وإن أمكن تعريفه بغيره لا للتنقيص، ويظهر في حالة الاطلاق انه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه مساو ففيه تردد والذي يتجه أنه يلزمه أن يقول لا أصلح لكم، فان رضوا به مع ذلك فواضح وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً فيما يظهر نظير ما مر، وبحث الأذرعي تحريم ذكر ما فيه جرح كزنا بعيد وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة، وقول غيره لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره، يرد بأن استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الإخبار أو الترك كما تقرر، والنص على أنها لو أذنت في العقد لم يجز

قوله: (ومن أنواعها الجائزة الخ) يعني من الأسباب المبيحة للغيبة كما عبّر بذلك المغني **قوله:** (لذي قدرة الخ) مفهومه الحرمة إذا لم يكف لذلك اهـ. ع ش **قوله:** (أو الاستعانة) ظاهره أنه عطف على انصافه وكان الأولى عطفه بالواو على التظلم وقوله أو دفع معصية عطف على تغيير منكر عطف خاص على عام فكان الأولى العطف بالواو كما في النهاية وقوله والاستفتاء وقوله ومجاهرته الخ وقوله وشهرته الخ كل منها عطف على التظلم **قوله:** (ومجاهرته الخ) ظاهره وإن لم يقصد بذلك زجره عن المعصية اهـ. ع ش وفي المغني وشرح الروض ما نصّه قال الغزالي في الاحياء إلاّ أن يكون المظاهر بالمعصية عالماً يقتدى به فتمتنع غيبته لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب وغيبة الكافر محرمة إن كان ذمياً ومباحة إذا كان حربياً اهـ. **قوله:** (أو بدعة) من عطف الخاص على العام فكان الأولى العطف بالواو **قوله:** (بغير متجاهر) بصيغة اسم المفعول وقوله به نائب فاعله والضمير راجع للموصوف المقدّر أي بغير أمر متجاهر به عبارة النهاية بغير ما تجاهر به اهـ. وهي أحسن **قوله:** (كذلك) أي كالمجاهرة بفسق **قوله:** (ولو استشير) إلى قوله فإن رضوا في المغني **قوله:** (فإن رضوا به) أي قنعوا بذلك وامتنعوا منه اهـ. كردي **قوله:** (مع ذلك) انظر ما فائدته **قوله:** (بما فيه من كل الخ) الأوفق لما مرّ ويأتي إسقاط كلمة كل **قوله:** (نظير ما مرّ) هو قوله إن لم ينزجر الخ اهـ. كردي أقول وأقرب منه قوله يجب ذكر الأخف الخ وأظهر منهما قوله وكذا العرفية فيما يظهر **قوله:** (وقول غيره الخ) يؤيّده بل يصرّح به قوله السابق نعم إن علم أن الذكر لا يفيد الخ **قوله:** (تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الردّ للمردود لأن الفرض علم الرضا

قوله: (تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود لأن الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الإشارة فإن قيل بل قد يجتمعان بأن يعلم رضاهم بعيب مخصوص لكن استشاروه حذراً أن يكون فيه غيره قلنا يمنع توجه الردّ أيضاً حينئذ لأن الذي ادعاه هذا القائل عدم ذكر ذلك العيب الذي علم رضاهم به لا عدم ذكر العيب مطلقاً وقد يلتزم هذا المدعي مع الاستشارة

ذكر المساوي ينبغي أن يحمل على ما إذا ظهر بقرائن الأحوال عدم رجوعها عنه وإن ذكرت فهو موافق لما مر أن جواز ذكرها مشروط بالاحتياج إليه، فتوجيهه بأنها مقصرة بالإذن قبل الاستشارة إنما يأتي على الوهم السابق أنه لا يجب ذكر المساوي إلا بعد الاستشارة، فعلى الصواب أنه يجب وإن لم يستشر لا يصح هذا التوجيه سواء أكانت غبية أم فطينة خلافاً لمن أوهم كلامه فرقاً بينهما، ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وإن لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيباً يلزمه ذكره مطلقاً، **(ويستحب)** للخاطب أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر، إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحاً **(تقديم خطبة)**

وذلك لا يكون مع الاستشارة اهـ. سم وقد يمنع قوله لما مرَّ أي في شرح بصدق وذلك لا يكون الخ **قوله:** (وإن ذكرت) غاية لعدم الرجوع **قوله:** (فهو الخ) أي النص وقوله إن جواز الخ بيان لما مرَّ **قوله:** (فتوجيهه) أي النص **قوله:** (أنه لا يجب الخ) بيان للوهم السابق وقوله إنه يجب الخ بيان للصواب وقوله وإن لم يستشر غاية **قوله:** (أكانت) أي الآذنة في العقد.

قوله: (ومقتضى ما تقرر) أي الصواب المذكور **قوله:** (بترتيبه السابق) أي بأن يقول أنا لا أصلح لكم ثم يذكر الأخف فالأخف **قوله:** (وإن لم يستشر) ببناء المفعول غاية **قوله:** (مطلقاً) أي استشير أولاً **قوله:** (للخاطب) إلى قوله وذكر الماوردي في النهاية وكذا في المغني إلاَّ قوله وإن كان وكيلاً إلى خاطباً وقوله عند إرادة العقد إلى وهي آكد.

قوله: (إن جازت الخطبة الخ) أي بأن كانت المخطوبة خالية عن الموانع اهـ. رشيدي **قوله:** (لا بالتعريض) أي فقط وقوله فيما فيه تعريض أي يجوز فيه التعريض فقط **قوله:** (صار تصريحاً) مقتضاه حرمتها حينئذ وهو ظاهر اهـ. ع ش قول المتن: (تقديم خطبة) وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً قال إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاَّ وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم إلى قوله رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى قوله عظيماً وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخّر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلاَّ بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن ممّا قضى الله تعالىٰ وقدّر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين مغني وشرح الروض والبهجة.

فيكفي حينئذ أن يجيبهم بنحو ليس بي ما تكرهونه فليتأمل **قوله:** (صار صريحاً) قد تمنع هذه الملازمة إذ يتصور كون الخطبة بالتعريض فقد كان يبدل جئتكم خاطباً كريمتكم بنحو وبعد فرب راغب في كريمتكم ومن يجد مثلها ويقول الولي ليس الراغب في كريمتنا بمرغوب عنه أو نحو ذلك قوله في

بضم الخاء **(قبل الخطبة)** بكسرها لخبر كل أمر ذي بال السابق، وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول جئتكم وإن كان وكيلاً قال جاءكم موكلي أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم أو فتاتكم فيخطب الولي أو نائبه، كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحوه، **(ويستحب)** خطبة **(أخرى)** كما ذكر **(قبل العقد)** عند إرادة التلفظ به سواء الولي أو نائبه والزوج أو نائبه وأجنبي، قال شارح وهي آكد من الأولى **(ولو خطب الولي)** كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره، **(فقال الزوج الحمد لله والصلاة)** والسلام **(على رسول الله قبلت)** إلى آخره **(صح النكاح)** وان تخلل ذلك **(على الصحيح)**، لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبياً عنه وإن لم يقل بندبه **(بل)** على الصحة **(يستحب ذلك)** للخبر السابق، **(قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم)** بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به وكذا في الأذكار، لكن الأصح في الروضة وأصلها ندبه بزيادة الوصية

قوله: (بضم الخاء) وهي الكلام المفتتح بحمد الله والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء اهـ. مغني **قوله: (السابق)** أي في أوّل الكتاب اهـ. ع ش **قوله: (فيبدأ)** أي الخاطب أو نائبه اهـ. مغني **قوله: (ثم بالصلاة الخ)** أي ثم يأتي بالصلاة الخ **قوله: (أوجئتكم عنه الخ)** وينبغي أن مثله جئتكم خاطباً كريمتكم لموكلي في الخطبة اهـ. ع ش **قوله: (كريمتكم)** زاد المغني فلانة اهـ. وزاد الحلبي لي أو لابني أو لزيد مثلاً اهـ. **قوله: (أو فتاتكم)** الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضاً السخي الكريم اهـ. ع ش عن المختار **قوله: (فيخطب الوليّ الخ)** أي في المجبرة مطلقاً وفي غيرها بإذنها في الإجابة ولا يبعد ندبها من المرأة إذا خوطبت من نفسها لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اهـ. ع ش **قوله: (وأجنبي)** قول المتن ولو خطب إلى قوله على الصحيح مثله في الروض وقال شارحه عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممّن ذكر أي الولي والزوج فيحصل بها الاستحباب ويصحّ معها العقد اهـ. وهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقدين أو أعمّ وهل يغتفر توسيط خطبة الأجنبي بين القبول والإيجاب إذا لم يكن أحد العاقدين اهـ. سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية اغتفار ذلك **قوله: (وهي آكد الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وإن تخلل ذلك)** أي قول الزوج الحمد لله الخ بين الإيجاب والقبول وكذا الضمائر الآتية في قوله لأن مقدمة الخ قول المتن: **(قلت الصحيح لا يستحب بل يستحب تركه الخ)** هذا هو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج **قوله: (وكذا)** أي صحّح عدم الاستحباب.

المتن: **(ولو خطب الولي إلى قوله صحّ النكاح)** لما ذكر مثله في الروض وعلّله شارحه قال عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممّن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصحّ معها العقد اهـ. فهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقدين أو أعمّ وهل يغتفر توسيط خطبة الأجنبي بين القبول والايجاب إذا لم يكن أحد العاقدين.

بالتقوى، وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأوّل بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم، وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما زوّج فاطمة علياً رضي الله عنهما خطباً جميعاً.

قال ابن الرفعة وحينئذ الحجة فيه للندب ظاهرة، لأنها إنما تكون من كل في مقدمة كلامه اهـ. والوارد كما بينته في كتابي الصواعق المحرقة أنه زوجه بها في غيبته وأنه لما جاء أخبره بأن الله تعالى أمره بذلك، فقال رضيت فإن ورد ما قاله الماوردي، فلعله أعاده لما حضر تطييباً لخاطره وإلا فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم إنه يزوّج من شاء لمن شاء بلا إذن، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قال في الأذكار ويسن كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة، **(فإن طال الذكر الفاصل)** بينهما **(لم يصح)** النكاح جزماً لاشعاره بالإعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله، لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله، وضبطه القفال بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً، ويؤخذ مما مر في البيع أن الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر وإن قصر، وممن انقضى كلامه لا يضر إلا إن طال، فقول

قوله: (واستبعد) أي الأذرعي الأوّل أي عدم الاستحباب عبارة المغني وما صحّحه هنا مخالف للشرحين والروضة فإن حاصل ما فيهما وجهان أحدهما البطلان لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي والثاني ونقلاه على الجمهور استحبابه فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما قال الأذرعي ولم أر من قال لا يستحب أو لا يبطل فضلاً عن ضعف الخلاف ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي وذكر البلقيني نحوه وفي كلام السبكي إشارة إليه والأولى أن يحمل البطلان على ما إذا طال اهـ. **قوله: (أعاده)** أي ﷺ العقد **قوله: (النكاح جزماً)** إلى قوله وممّن انقضى في المغني وإلى التتمة في النهاية إلاّ قوله وممّن انقضى إلى واشتراط وقوله وأن لا يرجع المبتدي إلى وأن يقبل **قوله: (ما ذكر)** أي في المتن **قوله: (وضبطه القفال بأن يكون الخ)** والأولى أن يضبط بالعرف مغني ونهاية قال الرشيدي وهو أي الضبط بالعرف مراد القفال كما أشار إليه الأذرعي حيث فسّره به اهـ. عبارة ع ش ويجوز أن يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافي بينهما اهـ. **قوله: (ويؤخذ الخ)** قال المتولي ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة لكن في البحر لو تزوّج امرأة وهو يعتقد أن بينهما أخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صحّ النكاح على الصحيح من المذهب. والأول أوجه اهـ. مغني **قوله: (ممّن طلب الخ)** عبارة المغني إذا صدر من القائل الذي يطلب منه الجواب اهـ. **قوله: (وممّن انقضى)** عطف على قوله ممّن طلب الخ **قوله: (لا يضرّ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وقول بعضهم لو قال زوّجتك الخ صحيح والمنازعة فيه بأنه وهم مفرعة على أن الكلمة في البيع ممّن انقضى كلامه لا يضرّ وقد مرَّ ردّه اهـ.

....

بعضهم لو قال: زوّجتك فاستوص بها فقبل لم يصح وهم بالسكوت يضر إن طال، واشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه من بقربه وأن لا يرجع المبتدىء وأن تبقى أهليته الآذنة المشترط إذنها إلى انقضاء العقد، وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر وإن يتم المبتدىء كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يأتي مجيئه هنا، نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته وقفة وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن، لأن ذكره من المبتدىء شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة، فاشتراط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة، وإن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته إلا أن يجاب بأنه مع تكلم المبتدىء لا يسمى جواباً فيقع لغواً وفيه ما فيه.

(تتمة) يندب التزوّج في شوال الدخول فيه للخبر الصحيح فيهما عن عائشة رضي اللّه عنها و مع قولها رداً على من كره ذلك، تزوّجني صلى اللّه عليه وسلم في شوال ودخل بي فيه وأي نسائه كان أحظى عنده مني، وكون العقد في المسجد للأمر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة وأوّل النهار لخبر «اللّهم بارك لأمتي في بكورها» حسنه الترمذي وبه يرد ما اعتيد من إيقاعه عقب صلاة الجمعة، نعم ان قصد بالتأخير إليه كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى، وقول الولي قبيل العقد أزوجك على ما

قوله: (فاستوص بها) قد يقال إنه ليس أجنبياً اهـ. سم **قوله: (وهم)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أن تخلل الأجنبي يبطل البيع ولو ممّن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا وهم اهـ. سم **قوله: (واشتراط الخ)** عطف على أن الفصل اهـ. سم واعتمد المغني ذلك الاشتراط **قوله: (إلى انقضاء العقد)** تنازع فيه الفعلان قبله **قوله: (لا بالنسبة للمهر)** أي أما هو فالتخالف فيه يفسد المسمّى فيجب مهر المثل وإن كان دون ما سمّاه الزوج لأنه المردّ الشرعي دون النكاح اهـ. **قوله: (وقفة)** أي فينفذ القبول قبل ذكر المهر وما يتعلق به وهو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (فالقياس)** عبارة النهاية فالأوجه اهـ. **قوله: (وإن كان الخ)** غاية والضمير للشق الآخر وكذا ضمير بأنه **قوله: (في أثناء ذكر المهر الخ)** أي أو قبل ذكره بالمرة اهـ. ع ش **قوله: (وفيه ما فيه)** أي فالأوجه الصحة كما تقدم في قوله نعم الخ اهـ. ع ش **قوله: (يندب التزوّج)** إلى قوله الخبر اللهم في النهاية والمغني إلاّ قوله ويوم الجمعة كما مرّ.

قوله: (وقول الولي) إلى قوله وظاهر كلام الأذكار في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله: (وقول الولي)** عطف على قوله التزوج الخ وكتب عليه ع ش ما نصّه أي فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة اهـ. وظاهر أن لنائب الولي حكمه **قوله: (قبيل العقد)** أي فيقول ذلك أولاً ثم يذكر الإيجاب ثانياً اهـ. ع ش **قوله: (أزوجك)** زاد المغني هذه أو زوجتكها اهـ.

قوله: (فاستوص بها) قد يقال أنه ليس أجنبياً **قوله: (وهم)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أن تخلل الأجنبي يبطل البيع ولو ممّن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا وهم فيما ذكره بعضهم أن سلم إن ذلك من الأجنبي لكن الظاهر أنه ليس منه **قوله: (واشتراط)** عطف على أن في أن الفصل الخ **قوله: (نعم في اشتراط الخ)** كذا شرح م ر.

أمر اللّه تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والدعاء لكل من الزوجين عقبه ببارك اللّه لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به. وظاهر كلام الأذكار انه يسن أيضاً كيف وجدت أهلك بارك اللّه لك، لما صح أنه صلى اللّه عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت: وعليك السلام ورحمة اللّه كيف وجدت أهلك بارك اللّه لك، فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة، وقد يقال قولهن له: كيف وجدت أهلك يؤخذ منه ندبه مطلقاً لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب لا سيما العامة، وقد يجاب بأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته، بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أي وجدتها على ما تحب ومع ذلك، ينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه وهو بالرفاء بالمد، أي الالتئام والبنين مكروه والأخذ بناصيتها أول لقائها، ويقول بارك اللّه لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للأمر به.

قال ابن عباس في ولهن الذي عليهن إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية، وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم: بسم اللّه اللهم

وعبارة النهاية زوجتك اهـ. قال ع ش أي أريد أن أزوجك الخ وعليه فلو قبل الزوج لم يصحّ النكاح اهـ. **قوله:** (والدعاء) أي ممّن حضر سواء الولي وغيره اهـ. ع ش **قوله:** (**لكل من الزوجين**) عبارة النهاية للزوج اهـ. **قوله:** (**عقبه**) أي العقد فيطول بطول الزمن عرفاً وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفاً اهـ. ع ش **قوله:** (**أنه يسنّ الخ**) أي بعد الدخول وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء له في مقابلة ذلك ولا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف ممّا يستحي من ذكرها اهـ. ع ش **قوله:** (**لما صحّ الخ**) وجه الاستدلال به أنه ﷺ أقرّها على ذلك وأما قولها ذلك فيجوز أن يكون باجتهاد منها أو أنها كانت فهمت استحباب ذلك منه ﷺ بطريق ما اهـ. ع ش **قوله:** (**وإنما هو**) أي الاستفهام **قوله:** (**لما أشرت الخ**) أي بقوله لما فيه من نوع استهجان الخ **قوله:** (**وهو**) أي الدعاء **قوله:** (**بالرفاء الخ**) أي أعرست بالرفاء الخ اهـ. ع ش **قوله:** (**بالمد**) أي وكسر الراء اهـ. مغني **قوله:** (**مكروه**) لورود النهي عنه اهـ. مغني **قوله:** (**والأخذ**) كقوله الآتي وفعله الخ عطف على قوله التزوّج الخ **قوله:** (**للأمر به**) أي بما ذكر من التنظيف وما بعده ويحتمل من الأخذ بالناصية وما بعده **قوله:** (**في ولهن الخ**) أي في تفسيره **قوله:** (**إني أحب الخ**) مقول قال **قوله:** (**وقال كل الخ**) عطف على تغطيا عبارة النهاية وقول كل منهما الخ عطفاً على التزوج الخ **قوله:** (**كل منهما الخ**) علم منه أن التسمية في حقهما سنة عين لا سنة كفاية اهـ. سم وظاهر المغني أنه سنة للزوج فقط **قوله:** (**ولو مع اليأس الخ**) أي لكبر أو غيره من صغر السن أو الحمل اهـ. ع ش.

قوله: (**وظاهر كلام الاذكار الخ**) يؤخذ من المعنى والاستدلال الآتي أن هذا بعد الاجتماع بالزوجة **قوله:** (**وقال كل منهما الخ**) فعلم أن التسمية في حقهما سنة عين لا سنة كفاية.

جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال فان له أثراً بيناً في صلاح الولد وغيره، ولا يكره للقبلة ولو بصحراء ويكره تكلم أحدهما أثناءه لا شي من كيفياته حيث اجتنب الدبر إلا ما يقضي طبيب عدل بضرره، ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضي انه كبيرة، ومر آنفا حكم تخيل غير الموطوأة قيل يحسن تركه ليلة أوّل الشهر ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان يحضره فيهن، ويرد بأن ذلك لم يثبت فيه شيء وبفرضه الذكر الوارد يمنعه، ويندب إذا تقدم إنزاله أن يمهل لتنزل وان يتحرى به وقت السحر للاتباع، وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ، إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كالإفراط فيه مع التكلف وضبط بعض الأطباء أنفعه بأن يجد داعيته من نفسه لا بواسطة كتفكر، نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى امرأة فأعجبته به، وعلله بأن ما مع زوجته مع المرئية وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب إليها أو ليلتها، وان لا يتركه عن قدومه من سفر والتقوى له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة أو نسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطؤون ذلك فيتولد منه أمور ضارة جداً فليحذر، ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره ان خشي منه ضرر الولد، بل ان تحققه حرم ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرراً.

قوله: (استحضار ذلك) أي قوله بسم الله الخ اهـ. **قوله: (تكلم أحدهما الخ)** زاد النهاية بما لا يتعلق به اهـ. قال ع ش هل منه ما يرغب الزوج في الجماع مما يفعله النساء حالة الوطء من الغنج مثلاً فيه نظر والأقرب الكراهة ولا ينافيه قوله بما لا يتعلق به لأن الظاهر أن المراد به إخراج ما يتوقف عليه الجماع كان يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء اهـ. **قوله: (لا شيء من كيفياته)** أي لا يكره شيء من كيفيات الجماع من كونها مضطجعة أو مستلقية على الجنب أو قائمة أو من جانب القبل أو الدبر أو غير ذلك اهـ. كردي **قوله: (بل صحّ ما يقتضي كونه كبيرة)** ظاهره ولو مرة واحدة اهـ. ع ش **قوله: (حكم تخيّل الخ)** وهو حل ذلك عند جمع محققين اهـ. نهاية **قوله: (قبل يحسن الخ)** إلى قوله ويرد عزاه المغني إلى الأحياء وأقرّه **قوله: (ووسطه)** أي النصف منه **قوله: (يحضره الخ)** أي الجماع في هذه الليالي ويجامع اهـ. مغني **قوله: (الذكر الخ)** أي المارّ آنفاً **قوله: (أن يمهل لتنزل)** قوله : ويظهر ذلك بأخبارها أو بقرائن تدل عليه اهـ. ع ش **قوله: (اذ هو)** أي الجماع وكذا ضمير فيه وضمير أنفعه **قوله: (وضبط بعض الأطباء الخ)** ويسنّ ملاعبة الزوجة إيناساً وإن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر اهـ. فتح المعين **قوله: (نعم في الخبر الخ)** هو في حكم المستثنى من عدم الإتيان مع الواسطة اهـ. ع ش **قوله: (به)** متعلق بأمر الخ والضمير للجماع **قوله: (وفعله الخ)** أي ويندب فعله الخ اهـ. ع ش **قوله: (عند قدومه الخ)** أي في الليلة التي تعقب قدومه من السفر بل في يومه إن اتفقت خلوة اهـ. ع ش **قوله: (من سفر)** أي تحصل به غيبة عن المرأة عرفاً اهـ. ع ش **قوله: (والتقوى له)** أي للجماع مبتدأ خبر قوله وسيلة الخ اهـ. كردي **قوله: (ذلك)** أي رعاية قوانين الطب **قوله: (ووطء الحامل)** أي بعد ظهوره ولو بإخبارها حيث صدقها فيه اهـ. ع ش **قوله: (بل إن تحققه الخ)** عبارة النهاية بل إن غلب على ظنّه حرم اهـ. قال ع ش ظاهره ولو خاف الزنا وهو ظاهر أن قوىٰ الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المترتب عليه للولد ممّا لا يتحمل عادة كهلاك الولد اهـ.

فصل في أركان النكاح وتوابعها

وهي أربعة: زوجان وولي وشاهدان وصيغة، وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال: **(إنما يصح النكاح بإيجاب)**، ولو من هازل وكذا القبول **(وهو أن يقول)** العاقد **(زوّجتك أو أنكحتك)** موليتي فلانة مثلاً وجرم بعضهم بأن أزوّجك أو أنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد، وظاهره الصحة الإطلاق وفيه نظر، والذي يتجه أن يأتي هنا ما مر آخر الضمان في أؤدي المال، بل لو قيل إن اختصاص ما هنا بمزيد احتياط أوجب أن لا يغتفر فيه موهم الوعد مطلقا لم يبعد، ثم رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته **(وقبول)** مرتبط بالايجاب كما مر أنفا **(بأن يقول الزوج)**

فصل في أركان النكاح

قوله: (في أركان النكاح) إلى قوله وجزم في النهاية إلاّ قوله أربعة فأبدلها بخمسة بجعل الزوجين ركنين وسيأتي عن اهـ. الجمع بينهما **قوله: (وتوابعها)** أي كنكاح الشغار وكالشهادة على إذن المرأة اهـ. ع ش **قوله: (وهي)** أي الأركان **قوله: (وشاهدان)** عدّهما ركناً لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فإن يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجعلهما حج ركناً واحداً لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما اهـ. أي بين التحفة والنهاية **قوله: (المستدعي لطول الكلام الخ)** ولا يضرّ أن كثيراً ما يعلّلون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه لأن النكات لا تتزاحم اهـ. حلبي **قوله: (وكذا القبول)** أي في أنه يعتد به من الهازل اهـ. ع ش **قوله: (مثلاً)** راجع لقوله موليتي فلانة **قوله: (وظاهره)** أي كلام البعض **قوله: (مع الإطلاق)** أي بلا نية شيء من الإيجاب والوعد **قوله: (ما مرَّ الخ)** أي من أن قوله أؤدي المال وعد بالالتزام نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى إنشاء عقد الضمان انعقد به اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي وجدت قرينة صارفة إلى العقد أولاً **قوله: (فيهما)** أي أزوّجك وأنكحك **قوله: (وهو)** أي كلام البلقيني صريح فيما ذكرته أي إطلاقه المذكور صريح في قول الشارح بل لو قيل الخ وبحثه المذكور صريح فيما قبله من قوله والذي يتجه الخ **قوله: (مرتبط بالإيجاب الخ)** ولا يضرّ تخلل خطبة خفيفة من الزوج وإن قلنا بعد استحبابها خلافاً للسبكي وابن أبي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد اهـ. فتح المعين وقوله ولا فقل قبلت الخ لا ينافي ما يأتي في أوائل الفصل الآتي من قول الشارح كالنهاية ولا يصحّ أيضاً قل تزوجتها الخ لأن هذا فيما إذا قاله الولي بعد الإيجاب وما يأتي فيما إذا اقتصر عليه بدون سبق الإيجاب ولحوقه **قوله: (كما مرَّ آنفاً)** أي في قول المصنف فإن طال الذكر الفاصل لم يصحّ وقوله الشارح هناك أن الفصل

فصل في أركان النكاح وتوابعها

قوله: (المستدعي لطول الكلام عليها) كثيراً ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه.

ومثله وكيله كما سنذكره (**تزوّجتـ**ـها (**أو أنكحتـ**ـها فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة (**أو قبلت**) أو رضيت لا فعلت واتحادهما في البيع لا ينافي هذا كما يظهر بالتأمل (**نكاحها**) بمعنى إنكاحها ليطابق الايجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا، إذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر، وروى الآجري ان الواقع من علي في نكاح فاطمة رضي الله عنهما رضيت نكاحها (**أو تزويجها**) أو النكاح أو التزويج ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب هذا أو المذكور خلافاً لمن زعمه، لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقاً ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة، لكن ردوه ولا يشترط فيها

بالسكوت يضرّ إن طال **قوله**: (**كما سنذكره**) أي في فصل لا ولاية لرقيق **قوله**: (**فلا بدّ من دال**) إلى قوله وروى الآجري في النهاية إلاّ قوله لا فعلت إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله ولاستحالة الخ **قوله**: (**من دال عليها**) أي الزوجة اهـ. ع ش **قوله**: (**أو رضيت**) ومثله أجبت أو أردت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني **قوله**: (**واتحادهما الخ**) أي رضيت وفعلت **قوله**: (**لا ينافي هذا**) أي تغايرهما في النكاح **قوله**: (**كما يظهر بالتأمل**) كان مراده أن النكاح بمعنى الإنكاح وهو ليس فعلاً له لكن يرد أن البيع بمعنى التمليك ليس فعلاً له ويحتمل أن مراده أنه لا بدّ من ذكر النكاح في القبول وليس فعلاً له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله فيه فعلت على معنى فعل القبول اهـ. سم **قوله**: (**بمعنى إنكاحها**) كما صرّح به جمع من اللغويين اهـ. مغني **قوله**: (**كما مرّ**) أي أول الباب.

قوله: (**وروى الآجري الخ**) الأنسب ذكره قبيل قول المصنف نكاحها **قوله**: (**حتى يجب هذا**) أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح أو لفظ المذكور بأن يقول النكاح المذكور سم وكردي **قوله**: (**عن ذلك**) أي عن ضم لفظ هذا أو المذكور **قوله**: (**لا قبلت**) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلاّ قوله من عامي ثم قوله ذلك عطف على قول المتن أو قبلت نكاحها أو تزويجها **قوله**: (**لا قبلت**) أي فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها اهـ. ع ش **قوله**: (**مطلقاً**) أي في مسألة المتوسط وغيرها **قوله**: (**لكن ردّوه**) معتمد اهـ. ع ش عبارة سم أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها اهـ. **قوله**: (**ولا يشترط فيها**) أي

قوله: (**واتحادهما في البيع لا ينافي هذا**) يحتمل أن مراده أنه لا بدّ من ذكر النكاح فيقع معمولاً لفعلت وهو غير منتظم أريد بالنكاح الايجاب أو العقد وقد يقتضي هذا امتناع فعلت البيع والكلام فيه فليتأمل فيه **قوله**: (**كما يظهر بالتأمل**) كان مراده أن النكاح بمعنى الانكاح وهو ليس فعلا له لكن يرد أن البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل أن مراده أنه لا بدّ من ذكر النكاح في القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله فيه فعلت على معنى فعل القبول **قوله**: (**بمعنى انكاحها**) قال الزركشي نعم صرّح جماعة من اللغويين أن النكاح مصدر كالانكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء انتهى **قوله**: (**حتى يجب هذا**) أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح الخ **قوله**: (**أو المذكور**) أي بأن يقول النكاح المذكور **قوله**: (**إلاّ في مسألة المتوسط الخ**) كذا شرح م ر.

قوله: (**لكن ردّوه**) أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها.

أيضاً تخاطب فلو قال للولي زوّجته ابنتك، فقال زوّجت على ما اقتضاه كلامهما، لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها، ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوّجتها، فقال تزوّجتها صح ولا يكفي هنا نعم وأوفى كلامه للتخيير مطلقا إذ لا يشترط توافق اللفظين قيل كأن ينبغي تقديم قبلت، لأنه القبول الحقيقي اهـ. ويرد بمنع ذلك بل الكل قبول حقيقي شرعاً وبفرض ذلك لا يرد عليه، لأن غير الأهم قد يقدم لنكتة كالرد على من تشكك أو خالف فيه،

في مسألة المتوسط والحاصل في مسألته أن يقول الوليّ بعد قول المتوسط زوّجت بنتك فلاناً زوجتها له أو زوجته إياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج وأن يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلاً تزوجت أو قبلت نكاحها إلاّ قبلت وحده ولا مع الضمير نحو قبلته اهـ. ع ش وقوله تزوجت سيأتي ما فيه **قوله: (أيضاً)** أي كما لا يشترط ذكر نكاحها أو تزويجها بل يكفي الضمير على ما في الروضة المرجوح **قوله: (فلو قال)** أي المتوسط **قوله: (فقال زوّجت)** أي بدون الضمير **قوله: (لكن جزم غير واحد الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (لا بدّ من زوجته أو زوجتها)** ونبّه شيخنا الشهاب الرملي على أنه لا بدّ في مسألة المتوسط أن يقول الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصحّ كما يؤخذ من مسألة الوكيل نهاية ومغني وسم وعبارة الرشيدي قوله لا بدّ من زوجته أو زوجتها أي مع قوله لفلان في الشق الثاني ويظهر أنه لا يشترط قوله فلانة في الشق الأول فليراجع اهـ. أقول وهذا قضية صنيع النهاية والمغني المارّ آنفاً **قوله: (ثم قال)** أي المتوسط **قوله: (على ما مر)** أي عن الروضة المرجوح **قوله: (أو تزوجتها)** عطف على قبلت نكاحها أي أو قال المتوسط الخ ع ش وسم **قوله: (فقال)** أي الزوج **قوله: (تزوجتها)** عبارة النهاية تزوجت اهـ. بلا ضمير وكتب عليه الرشيدي ما نصّ عبارة التحفة تزوجتها وهي الأصوب لما مرَّ اهـ. أي من قوله فلا بدّ من دال عليها الخ **قوله: (صحّ)** جواب فلو قال **قوله: (ولا يكفي هنا)** أي في مسألة المتوسط بخلافه في البيع اهـ. ع ش عبارة المغني بخلاف ما لو قالا أو قال أحدهما نعم اهـ. **قوله: (واو)** إلى قوله قيل في المغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء أتى الولي بلفظ الإنكاح أو التزويج فليس قبلت نكاحها راجعاً لا نكحت وقبلت تزويجها راجعاً لزوجت اهـ. ع ش وقوله قبلت نكاحها أي ونكحتها وقوله وقبلت تزويجها أي وتزوجتها **قوله: (توافق اللفظين)** أي أما التوافق المعنوي فلا بدّ منه كما مرَّ قبيل الفصل في قوله وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر الخ اهـ. ع ش **قوله: (قيل كان الخ)** وافقه المغني **قوله: (تقديم قبلت)** أي الخ **قوله: (لأنه القبول الحقيقي)** أي وقول الزوج تزوجت أو نكحت ليس قبولاً حقيقة وإنما هو قائم مقامه إذا ضمّ إلى ذلك الضمير اهـ. مغني **قوله: (وبفرض ذلك)** أي أن الحقيقي هو قبلت فقط **قوله: (لأن غير الأهم)** أي كتزوجت أو نكحت هنا.

قوله: (بأنه لا بدّ من زوجته أو زوجتها) ونبّه شيخنا الشهاب الرملي على أنه لا بدّ أن يقول الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصحّ كما يؤخذ من مسألة الوكيل شرح م ر **قوله: (ثم قال للزوج)** عطف على قال للولي **قوله: (أو تزوجتها)** عطف على قبلت نكاحها.

وقد قيل في صحة تزوّجت أو نكحت نظر لتردده بين الإخبار والقبول وفي تعليق البغوي في قوله تزوّجت. قال أصحابنا لا يصح لأنه إخبار لا عقد اهـ. ويرد النظر بأنه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوّجت من غير نحو ضمير، والاصح خلافه كما مر وحينئذ فما في التعليق صحيح، لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للإخبار أو قربه منه لا للتردد الذي ذكره، لأن هذا انشاء شرعا كبعت ولا يضر من عامي نحو فتح تاء متكلم وإبدال الزاي جيماً وعكسه والكاف همزة، وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحة كما هو لغة قوم من اليمن والغزالي لا يضرّ زوّجت لك أو إليك، لأن الخطأ في الصيغة

قوله: (وقد قيل الخ) تعليل لوجود التشكك والمخالفة فيما ذكر من تزوجت أو نكحت على ترتيب اللف **قوله: (وفي تعليق البغوي الخ)** من جملة ما قيل اهـ. رشيدي أي وعطف على قوله في صحة الخ **قوله: (انتهى)** أي ما قيل **قوله: (كما مرَّ)** أي آنفاً بقوله فلا بدّ من دال الخ **قوله: (فما في التعليق)** أي من عدم الصحة **قوله: (عن ذلك)** أي نحو الضمير **قوله: (الموجب)** نعت الخلوة اهـ. سم **قوله: (الذي ذكره)** أي صاحب القيل ولو أسقط ضمير النصب الموهم رجوع الضمير المستتر للبغوي صاحب التعليق كان أولى **قوله: (لأن هذا)** أي تزوجت مع نحو الضمير **قوله: (إنشاء شرعاً)** قال الشهاب سم لأوجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير ومتمحضاً للأخبار أو قريباً منه مع عدمه انتهى اهـ. رشيدي **قوله: (ولا يضرّ)** إلى قوله والتذكير في المغني إلاَّ قوله من عامي وقوله بعض المتقدمين إلى قوله الغزالي **قوله: (من عامي)** عبارة النهاية ولو من عارف الخ وكتب عليها ع ش ما نصّه خلافاً لحج في العارف ولكن القلب إلى ما قاله حج أميل اهـ. **قوله: (وإبدال الزاي جيماً الخ)** أي كجوّزتك وتجوزتها قال ع ش ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت جوزتي لعقد نكاحي فلا يضر وكذا لا يضر زوزتك أو زوزني اهـ.

قوله: (والكاف همزة) كانأحتك وأنأحتأ ونأحتها وفي ع ش ظاهره أي شرح م ر ولو من عارف وظاهره وإن لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه اهـ. **قوله: (يصحّ أنكحك)** أي بإبدال التاء كافا ويصحّ أيضاً أزوجتك ولو من عالم ونقل في الدرس عن الرملي ما يوافقه وعن شيخ الإسلام ما يخالفه ووجه الصحة أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجاً لها وهو مساو في المعنى لزوجتكها اهـ. ع ش **قوله: (كما هو لغة الخ)** وحيث أن أنكحكك لغة فالظاهر أنه يصحّ العقد بها حتى من غير أهلها وإن كان عارفاً بالأصل قادراً عليه اهـ. سيد عمر **قوله: (والغزالي)** عطف على بعض اهـ. سم **قوله: (لا يضرّ زوجت لك الخ)** ومثله أجوزتك ونحوه اهـ. مغني **قوله: (لأن الخطأ في الصيغة)** أي في الصلات نهاية وهي لك أو إليك الخ ع ش.

قوله: (وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت الخ) تقدم هذا في المتن مع الجزم بعده من القبول **قوله: (الموجب)** نعت لخلوه **قوله: (لأن هذا انشاء الخ)** لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضاً للأخبار أو قريباً منه مع عدمه **قوله: (ولا يضرّ من عامي الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (والغزالي)** عطف على بعض.

إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث اهـ. وهو صريح فيما ذكر وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى، ومن ثم قال أبو شكيل في نحو فتح تاء المتكلم هذا لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه وعن الشرف بن المقري أنه أفتى في فتح التاء بأن عرف البلد إذا فهم به المراد صح حتى من العارف اهـ. إنما قيد بعرف البلد ذلك لأجل ما بعد حتى إذ من الواضح أن العامي لا يشترط فيه ذلك، فإن قلت ينافي ذلك عدهم كما مر أنعمت بضم التاء أو كسرها مخيلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا، ونقله غيره عن الإسنوي في بعتك بفتح التاء، قلت يفرق بأن المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتأمله، والعجب ممن استدل بقول الغزالي لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث، أي كما صرحوا به في الطلاق والقذف والعتق على أن فتح التاء يضر وغفل عن أنه إذا صح زوّجتك بكسر الكاف خطاباً للزوج صح بفتح التاء بلا فارق، وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق فيشترط للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوّجتها به وإلا وجب مهر المثل، **(ويصح تقديم لفظ الزوج)** أو وكيله سواء قبلت وغيرها كما قالاه خلافا لمن فرق،

قوله: (والتذكير والتأنيث) أي وكل منهما لا يخل بالمعنى **قوله: (انتهى)** أي ما في فتاوى الغزالي **قوله: (وهو الخ)** أي ما مرّ من فتاوى البعض والغزالي اهـ. ع ش **قوله: (من اغتفار كل ما لا يخل الخ)** ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي اهـ. سم أي كما جرى عليه النهاية **قوله: (وعن الشرف)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وكأنه إلى قوله فإن قلت وقوله والعجب إلى قوله وسيعلم **قوله: (وعن الشرف الخ)** أي حكى عنه ويظهر أنه عطف على قوله قال ابن شكيل الخ فقوله انتهى أي ما حكي عن الشرف **قوله: (ذلك)** أي قوله إذا فهم به الخ **قوله: (لا يشترط فيه ذلك)** أي عرف البلد **قوله: (ينافي ذلك)** أي ما مرّ عن أبي شكيل **قوله: (كما مرّ)** أي في باب الصلاة **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان عرف البلد ذلك أولاً يحتمل من العامي أو غيره **قوله: (على المتعارف)** فإذا كان المعنى صحيحاً بحسب المتعارف لم يضر وإن كان فاسداً بحسب اللغة اهـ. سيد عمر **قوله: (على أن فتح التاء)** أي تاء المتكلم **قوله: (وسيعلم)** إلى المتن في المغني **قوله: (مع نفي الصداق)** أو الاقتصار على بعض ما سمّاه الولي اهـ. ع ش **قوله: (والأوجب الخ)** عبارة المغني فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كما صرّح به الماوردي والروياني وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليّها إلاّ بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه اهـ. **قوله: (أو وكيله سواء قبلت وغيرها)** كذا في النهاية والمغني وقوله قبلت أي الخ **قوله: (فرّق)** أي بين قبلت وغيرها.

قوله: (لا يخل بالمعنى) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي **قوله: (لا يخل بالمعنى)** قد يشكل بما قالوه في أنعمت بضم أو كسر ثم رأيت ما يأتي **قوله: (فيشترط للزومه هنا)** أي بخلاف البيع فإن الواجب ذكر الثمن في كلام المبتدىء.

وزعم ان تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه مقبولا متقدماً ممنوع، إذ يصح أن يقال قبلت ما سيجيء منك والتعبير بالماضي عن المستقبل إشعارا بالثقة بوقوعه حتى كأنه واقع شائع لغة وعرفا (على) لفظ (الولي أو وكيله لحصول المقصود)، (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) أي ما اشتق منهما فليس هذا مكرراً مع ما مر لإيهامه حصر الصحة في تلك الصيغ، فيصح نحو أنا مزوجك إلى آخره، وقول البلقيني هنا الآن يقتضي انه يشترط هنا نظير ما قدمه في أنكحك، والذي يظهر خلافه، لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال

قوله: (وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله ممنوع **قوله:** (والتعبير الخ) قد يقال هذا إنما يناسب لو كان قبلت أخباراً أما لو كانت إنشاء كما هوالمراد فلا سم وقد يعتذر من قبل الشارح رحمه الله أن مقصوده أن شأن قبلت أن يكون مقبولها ماضياً في التحقق بالنسبة لزمن النطق بها فهو هنا وإن كان مستقبلاً بالنسب لزمن النطق بها لكنه لما كان مستقبلاً محقق الوقوع فكأنه واقع فقوله والتعبير الخ إشارة إلى مأخذ هذا الجواب الدقيق لا أن فيما نحن فيه تعبيراً عن المستقبل بالماضي فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله:** (لحصول المقصود) أي مع التقديم **قوله:** (أي ما اشتق) إلى قوله وقول البلقيني في النهاية **قوله:** (ما اشتق الخ) هلا قالوا وما اشتق الخ بواو العطف ليشمل نحو أنشأت تزويجك موليتي فليراجع **قوله:** (فليس الخ) لعله تفريع على قوله أي ما اشتق الخ المفيد للعموم وفي النهاية والمغني الواو بدل الفاء فتأمل **قوله:** (هذا) أي قول المتن ولا يصحّ الخ وقوله مع ما مرَّ أي قوله إنما يصحّ النكاح بإيجاب الخ **قوله:** (لإيهامه) أي ما مرَّ حصر الصحة الخ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج أو الإنكاح فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كان ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى ممّا وجه به الشارح فليتأمل اهـ. سم ولك أن تقول أن تعبير المصنف في الإيجاب بقوله وهو الخ يدفع الإيهام الذي ذكره ووجه المغني عدم التكرار بقوله لأن الكلام هناك في اشتراط الصيغة وهنا في تعيينها اهـ. وهو قريب لما قاله سم ففيه مامرَّ آنفاً **قوله:** (فيصحّ نحو الخ) تفريع على قوله أي ما اشتق الخ **قوله:** (هنا) أي في نحو أنا مزوّجك الخ **قوله:** (الآن) مقول القول وقوله أنه أي الآن.

قوله: (لأن اسم الفاعل حقيقة الخ) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعاً للشيخ السبكي من أن المراد بحال في اسم الفاعل حال التلبّس لا حال التكلم خلافاً للقرافي ومن

قوله: (والتعبير الخ) قد يقال هذا إنما يناسب لو كان قبلت اخباراً أما لو كان انشاء كما هو المراد فلا **قوله:** (لإيهامه) أي ما مرَّ حصر الصحة في تلك الصيغ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج أو الانكاح بل يكفي أنه لا يفيد التوقف على ذلك فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كأن ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى ممّا وجه به الشارح فليتأمل.

قوله: (لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعاً للشيخ الإمام السبكي من أن المراد بالحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم

فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف في المضارع، فان قلت الخلاف في كل منهما مشهور وإنما الذي تفارقا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغي تعين الآن فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد أيضاً، قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لا سيما والمرجحون أيضاً ممن أحاطوا باللغة أكثر من غيرهم، وذلك لخبره مسلم «اتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه» وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما، والقياس ممتنع لأن في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وهبة وتمليك، وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين صريح واضح في ذلك، وخبر البخاري: ملكتكها بما معك من القرآن، أما وهم من معمر كما قاله النيسابوري. لأن رواية الجمهور زوّجتكها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد أو رواية بالمعنى نظن الترادف أو جمع صلى اللّه عليه وسلم بين اللفظين إشارة إلى قوّة حق الزوج وانه كالمالك، وينعقد نكح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع، لكنه معترض بأنه يرى انها في الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف، وقد يجاب

وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان اهـ. سم **قوله: (فلا يوهم الخ)** أي نحو أنا مزوجك الخ **قوله: (في كل منهما)** أي اسم الفاعل والمضارع **قوله: (قلت كفى الخ)** قد يستغني عن ذلك بأن المقصود الإنشاء لا الإخبار والإنشاء مطلقاً سواء كان بجملة فعلية ماضية أو غيرها أو اسمية حالي مطلقاً اهـ. سم وفيه شبه المصادرة **قوله: (باختلاف الترجيح)** أي بأن الراجح في المضارع الاشتراك وفي اسم الفاعل كونه حقيقة في الحال مجازاً في الاستقبال **قوله: (والمرجحون)** أي لكون اسم الفاعل حقيقة في الحال وقوله ممّن أحاطوا حال من الواو وقوله أكثر الخ خبر والمرجحون **قوله: (وذلك لخبر مسلم)** إلى قوله إشارة في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ أنه لم يذكر اعتراض عبارة المجموع بل اقتصر على قوله وهو محمول على ما إذا الخ **قوله: (وذلك الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (بأمانة الله)** أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية اهـ. ع ش **قوله: (ما ورد في كتابه)** وهو التزويج والإنكاح اهـ. مغني **قوله: (فلم يصحّ الخ)** تفريع على المتن **قوله: (في ذلك)** أي منع القياس.

قوله: (وخبر البخاري الخ) جواب اعتراض **قوله: (بما معك الخ)** أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوماً للزوجين اهـ. ع ش **قوله: (بأنه يرى)** أي المجموع وقوله أنها أي الكتابة **قوله: (والعقود أغلظ الخ)** جملة حالية.

خلافاً للقرافي ومن وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان فساد إيرادات لبعضهم عليه والله أعلم **قوله: (قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحاً لا سيما والمرجحون أيضاً ممن أحاطوا باللغة الخ)** قد يستغنى عن ذلك بأن المقصود الانشاء الاخبار والانشاء مطلقاً سواء أكان بجملة فعلية ماضية أو غيرها أو اسمية حالية لا غير حالية مطلقاً.

بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن **(ويصح بالعجمية في الأصح)** وإن أحسن العربية وهي ما عداها اعتبار بالمعنى، إذ لا يتعلق به إعجاز ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم إن فهم كل كلام نفسه والآخر، ولو بأن أخبره ثقة بالايجاب أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو باخبار الثقة له بمعناه قبل تكلمه به فقبله أو أجاب فورا على الأوجه، ويشترط فهم الشاهدين أيضاً كما يأتي **(لا بكناية)** في الصيغة

قوله: (بحمل كلامه الخ) عبارة المغني بأنه إنما اعتبر الكتابة في صحة ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتباً تكون الولاية له فيوكل من يزوجه أو يزوج موليته والسائل نظر إلى من يزوجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها اهـ. **قوله: (إشارة مفهمة)** أي لكل أحداً ما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصحّ بكل منهما اهـ. ع ش **قوله: (وتعذر توكيله)** مفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الإشارة التي يختصّ بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله وهو قريب لأن ذلك وإن كان كناية أيضاً لكنه في التوكيل وهو ينعقد بالكناية بخلاف النكاح اهـ. ع ش وسّنذكر منه ما يتعلق بالمقام **قوله: (إشارته التي الخ)** أي فيصحّ نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله اهـ. ع ش **قوله: (وإن أحسن)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ويشترط إلى قوله هذا وقوله يشترط إلى المتن **قوله: (وهي)** أي العجمية **قوله: (ما عدا العربية)** أي من سائر اللغات نهاية ومغني **قوله: (إذ لا يتعلق به)** أي بالنكاح **قوله: (إن فهم كل الخ)** أي اتفقت اللغات أم اختلفت اهـ. مغني **قوله: (فقبله أو أجاب)** أي العارف به ولو بأخبار الثقة له الخ.

قوله: (فوراً) أي بلا طول الفصل عرفاً بالأخبار بين الإيجاب والقبول ع ش ورشيدي عبارة سم والأوجه أنه إن كان الأخبار للبادي بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الأخبار وبدايته وإن كان للثاني بما يأتي به اشترط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من صاحبه من إيجاب أو قبول أو بما أتى به صاحبه صحّ فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول فليتأمل اهـ. **قوله: (فهم الشاهدين الخ)** أي ما أتى به العاقدان اهـ. ع ش **قوله: (في الصيغة)** إلى قول المتن ولا يصحّ تعليقه في النهاية إلاّ قوله وبه فارق إلى قوله وقوله ذلك.

قوله: (لاضطراره) المناسب لهذا الكلام تزوجه لا تزويجه.

قوله: (فوراً) يحتمل أن المراد الفور من الاخبار ويكون إشارة إلى قوله في شرح الروض عن البلقيني فلو أخبر بمعناها وقبل صحّ إن لم يطل الفصل انتهى وقد ينظر في اشتراط الفورية وعدم طول الفصل حيث كان متذكراً لمعناها إلاّ أن يراد طول الفصل المخل بين الايجاب والقبول والأوجه أنه إن كان الاخبار للبادىء بما يأتي به قبل بديته لم يشترط عدم طول الفصل بين الاخبار وبدايته وإن كان للثاني بما يأتي به اشترط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من صاحبه من إيجاب أو قبول أو بما أتى به صاحبه فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الايجاب والقبول فليتأمل **قوله: (ويشترط فهم الشاهدين)** اعتمده م ر قوله في المتن: **(لا بكناية)** قال في الروض ولا بكتابه قال في شرحه في غيبة

كأحللتك بنتي فلا يصح النكاح (قطعا) وان قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك، لأنه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية، وبه فارق البيع وان شرط فيه الإشهاد على ما فيه، وقوله ذلك لا يؤثر لأن الشهادة على إقراره بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه، لكن لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض فقيهاً في تزويج امرأة صح بما يصح به تولية القضاء مما سيأتي فيه اشتراط اللفظ الصريح، وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة

قوله: (كأحللتك الخ) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد لفظ التزويج أو الإنكاح اهـ. سم **قوله: (على ذلك)** أي نيته بها النكاح **قوله: (لا مطلع)** أي إطلاع لأنه مصدر ميمي اهـ. ع ش **قوله: (المشترط الخ)** نعت للشهود **قوله: (لكل فرد الخ)** الأولى جزأ جزأ وقوله منه أي عقد النكاح **قوله: (وقوله ذلك)** أي نويت الخ اهـ. ع ش **قوله: (على إقراره بالعقد)** أي قوله أني نويت بما تلفظت به النكاح **قوله: (وفيه وجه)** أي في الصحة بالكناية **قوله: (لم يعوّل عليه)** أي فلذا ادعى القطع وأطلق اهـ. سم **قوله: (صحّ الخ)** أي الاستخلاف **قوله: (صحّ بما يصحّ به الخ)** عبارة النهاية اشترط اللفظ الصريح اهـ. وهذا ما في نسخة الشارح المرجوع عنها وكتب عليها الفاضل المحشي ما نصّه قوله اشترط الخ أي فلا يكفي الكناية وهو ظاهر وقد رجع الشارح رحمه الله عن قوله اشترط الخ إلى قوله صحّ بما يصحّ الخ كما رأيته بخطه فكان الفاضل المحشي لم يبلغه ذلك اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله اشتراط اللفظ الخ أي بأن يقول استخلفتك أو أذنت لك في تزويج فلانة مثلاً اهـ. ع ش وعبارة الرشيدي أي فلا تكفي الكناية على المذهب اهـ.

قوله: (وخرج بقولنا الخ) إلى قوله ويفرق في المغني **قوله: (الكناية في المعقود عليه)** من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي أو زوج بنتك ابني وقوله كما لو قال أبو بنات الخ ولا يخفى أن مثل أبي البنات أبو البنين فإذا قال زوجت ابني بنتك ونويا معيناً ولو غير المسمّى صحّ اهـ. حلبي وزيادي **قوله: (ونويا معينة)** يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد ولو طالب الزوج إحدى البنات بعد موت الأب فقال أنت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها لأن الشهود لا إطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسمّي الولي غيرك غلطاً فالقول قولها بيمينها لأن الأصل عدم الغلط اهـ. ع ش.

أو حضور لأنها كناية قال بل لو قال لغائب زوّجتك ابنتي أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أو الخبر فقال قبلت لم يصحّ كما صححه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية لأنها سقطت من كلامه إلى أن فرق في شرح الروض بين ما هنا والبيع بأنه أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه **قوله: (كأحللتك بنتي)** هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد التزويج والانكاح **قوله: (وقوله ذلك)** أي نويت **قوله: (لم يعول عليه)** فلذا ادعى القطع وأطلق **قوله: (اشتراط اللفظ الصريح)** أي فلا تكفي الكنايات **قوله: (زوجتك إحداهن)** إلى ونويا معينة في الروض فزوجتك إحدى بناتي أو زوجت أحدكما باطل قال في شرحه ولو مع الإشارة كالبيع انتهى وهو مع ما قاله الشارح

ولو غير المسماة، فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفي زوّجت بنتي أحدكما مطلقا، **(ولو قال)** الولي **(زوّجتك)** إلى آخره **(فقال)** الزوج **(قبلت)** مطلقا أو قبلته ولو في مسألة المتوسط على ما مر **(لم ينعقد)** النكاح **(على المذهب)** لانتفاء لفظ النكاح أو التزويج كما مر، **(ولو قال)** الزوج للولي: **(زوّجني بنتك فقال)** الولي **(زوّجتك)** بنتي **(أو قال الولي)** للزوج **(تزوّجها)** أي بنتي **(فقال)** الزوج **(تزوّجت)**ها **(صح)** النكاح فيها بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضا، وفي الصحيحين ان خاطب الواهبة قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم: زوّجنيها فقال: «زوّجتكها» ولم ينقل إنه قال بعده تزوّجتها ولا غيره وخرج بزوّجني تزوجني أو زوّجتني أو زوّجتها مني ويتزوّجها تتزوّجها أو تتزوجها فلا يصح لعدم الجزم، نعم إن قبل أو أوجب ثانياً

قوله: (مطلقاً) أي وإن نويا معيناً اهـ. سم عبارة ع ش أي نوى الولي معيناً منهما أو لا ولعل الفرق بين هذا أو بين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صحّ ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بدّ من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الوليّ فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج اهـ. وقد يخالفه ما مرَّ آنفاً عن الحلبي والزيادي إلاَّ أن يفرق بين عقد الزوج وعقد وليّه أخذاً من مثالهما فليراجع **قوله: (الخ)** أي فلانة اهـ. ع ش **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان في مسألة المتوسط أم لا قاله الكردي ولا خفاء أن المناسب لما بعده أن يقال على ما مرَّ ومقابله قوله على ما مرَّ أي في شرح أو تزويجها من الردّ على ما في الروضة **قوله: (كما مرَّ)** وهو قول المتن ولا يصحّ إلاَّ بلفظ التزويج والإنكاح اهـ. كردي أقول وعليه كان ينبغي أن يزيد الشارح قبله قوله المشترط والذي أنه راجع لما ذكره في مبحث القبول من قوله لا قبلت ولا قبلتها الخ **قوله: (الزوج للولي)** عبارة المغني الخاطب للولي اهـ. **قوله: (بما ذكر)** يعني من غير أن يقبل الزوج بعد ذلك في الأولى ويوجب الولي بعد ذلك في الثانية **قوله: (وفي الصحيحين الخ)** عبارة المغني ولما في الصحيحين أن الإعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ قال له زوجنيها فقال زوجتك بما معك من القرآن الخ **قوله: (وخرج)** إلى قوله وإنما صحّ في المغني إلاَّ قوله نعم إلى ولا يصحّ **قوله: (تزوجني الخ)** أي ما لو قال الخاطب تزوجني الخ وقوله تتزوجها الخ أي ما لو قال الوليّ تتزوجها الخ **قوله: (لعدم الجزم)** لأنه استفهام اهـ. مغني **قوله: (إن قبل أو أوجب الخ)** نشر على ترتيب اللف.

يخرج منه أن التعبير بإحدى مع نية المعينة صحيح لا مع الإشارة إليها ولا يخفى اشكاله هذا إن أراد بالإشارة الإشارة إلى المزوجة فإن أراد بها الإشارة إلى البنات التي المزوجة إحداهن فلا اشكال فليحرر ثم وقع لبحث مع م ر فمال إلى الاكتفاء مع الإشارة إلى المزوجة وإلى حمل كلام الروض على الإشارة إلى البنات وتقدم في الحاشية في البيع عن شرح العباب بطلانه في أحد العبدين أو الثوبين وإن نويا واحداً بعينه وأنه يفارق النكاح.

قوله: (ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقاً) كذا شرح م ر وقوله مطلقاً أي وإن نويا معيناً

صح ولا يصح أيضاً قل تزوّجتها أو زوّجتها، لأنه استدعاء للفظ دون التزويج ولا زوّجت نفسي أو ابني من بنتك، لأن الزوج غير معقود عليه وان أعطى حكمه في نحو أنا منك طالق مع النية ولا زوّجت بنتي، فلا نائم كتب أو أرسل إليه فقبل وإنما صح نظيره في البيع لأنه أوسع، **(ولا يصح تعليقه)**

قوله: (ولا يصحّ أيضاً قل تزوجتها) أي لا يكفي هذا من الولي كما كفى منه تزوجها فلو قال الولي قل تزوجها فقال تزوجته لم يكف كما كفى لو قال تزوجها فقال تزوجتها وقوله أو زوجتها أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى منه زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى لو قال زوجني فقال زوجت أي كما كفى منه زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى لو قال زوجني فقال زوجت أي إلاّ أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول ويقبل الزوج بعد ذلك في الثاني اهـ. سم.

قوله: (لأنه استدعاء الخ) انظر لو قصد به أمره باستدعاء التزويج سم ويظهر أن من صواب العبارة لو قصد به الاستدعاء لأن مدخول قل في الصورتين ليس من صيغ الاستدعاء بل إيجاب في إحداهما وقبول في الأخرى فليتأمل اهـ. سيد عمر وقوله لو قصد به الاستدعاء أي للتزوّج في الأولى والتزويج في الثانية **قوله: (دون التزويج)** وكان الأولى زيادة أو التزويج **قوله: (ولا زوّجت نفسي الخ)** عطف على قل تزوجتها الخ **قوله: (غير معقود عليه)** أي على الصحيح وإنما المعقود عليه المرأة فقط لأن العوض من جهة الزوج المهر لا نفسه ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها اهـ. مغني **قوله: (ولا زوجت بنتي فلاناً الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا ينعقد بكتابه في غيبة أو حضور لأنها كناية فلو قال لغائب زوجتك بنتي أو زوّجتها من فلان ثم كتب الخ وفي منهوّات المغني ما نصّه نعم لو لم يطل الفصل بين الإيجاب والقبول صحّ النكاح ولا يضرّ تخلل المخبر حيث وجدت الصيغة المعتبرة اهـ. وفي ع ش بعد ذكر كلام الروض مع شرحه المار ما نصّه وهو شامل للأخرس وغيره لكن حيث صحّ عقد الأخرس بالكتابة للضرورة كما مرَّ فيحتمل تخصيصه بالحاضر لتحقق الضرورة فيه ويحتمل التعميم وهو الأقرب هذا وقد يقال ما المانع من أن القاضي يزوجه حيث لم تكن إشارته صريحة كما يتصرف في أمواله اهـ. قول المتن: **(ولا يصحّ تعليقه)** ولو قال زوّجتك إن شاء الله تعالىٰ وقصد التعليق أو أطلق لم يصحّ وإن قصد التبرّك أوان كل شيء بمشيئته تعالىٰ صحّ نهاية ومغني **قوله:**

قوله: (ولا يصحّ أيضاً قل تزوجتها) أي ولا يكفي هذا من الولي كما كفى منه فلو قال قل تزوجتها فقال الزوج تزوجتها لم يكف كما كفى تزوجها فقال تزوجتها وقوله أو زوجتها أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى زوجني فقال زوجت أي إلاّ أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول ويقبل الزوج بعد ذلك في الثاني كما يؤخذ من قول الكنز قال الشيخ أبو محمد ولو قال الزوج للولي قل زوجتكها فليس باستيجاب فإذا تلفظ اقتضى القبول انتهى **قوله: (لأنه استدعاء للفظ دون التزويج)** انظر لو قصد به أمره باستدعاء التزويج **قوله: (لأنه استدعاء الخ)** كذا م ر.

فيفسد به كالبيع بل أولى لمزيد الاحتياط هنا **(ولو بشر بولد فقال)** لمن عنده. **(إن كانت انثى فقد زوّجتكها)** فقبل ثم بان أنثى **(أو قال)** شخص لا آخر **(إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوّجتكها)** فقبل، ثم بان انقضاء عدتها وإنها أذنت له أو كانت بكراً والعدة لاستدخال ماء أو وطء في دبر أو قال لمن تحته أربع إن كانت إحداهن ماتت زوّجتك بنتي فقبل **(فالمذهب بطلانه)** لفساد الصيغة بالتعليق، قيل، وفارق بيع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً بجزم الصيغة، ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كأن كان ملكي وإن لم يظنه ملكه، فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر آنفا، ويؤخذ منه ان زوّجتك أمة مورثي إن كان ميتاً باطل، وإن بان ميتاً وخرج بولد ما لو بشر بأنثى، فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر ان صدق المخبر فقد زوّجتكها فإنه يصح، لأنه غير تعليق بل تحقيق إذا ان حينئذ بمعنى إذ، ومثله ما لو أخبر بموت زوجته وتيقن أو ظن صدق المخبر فقال إن صدق المخبر فقد تزوّجت بنتك، وبحث البلقيني أن محل امتناع التعليق إذا لم يكن مقتضى الاطلاق وإلا كأن غابت وتحدث بموتها ولم يثبت، فقال: زوّجتك بنتي إن كانت حية صح وفيه نظر لأن إن هنا ليست،

(فيفسد به) إلى قول المتن ولا توقيته في النهاية إلاّ قوله ويرد إلى وخرج **قوله: (وأنها أذنت الخ)** عطف على انقضاء الخ وفيه من حيث المعنى خفاء نعم لو جعل حالاً لظهر عبارة المغني وكانت أذنت لأبيها في تزويجها اهـ. وهي ظاهرة **قوله: (أو كانت الخ)** ظاهره أنه عطف على أذنت فيكون المعنى ثم بان أنها كانت الخ وفيه ما لا يخفى إلاّ أن يقال بما مرّ آنفاً.

قوله: (والعدة الخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة اهـ. سم **قوله: (أو قال الخ)** عطف على قول المتن أو قال الخ **قوله: (فقبل)** أي ثم بان موتها **قوله: (وإن لم يظنّه الخ)** غاية **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من الفرق **قوله: (إن زوجتك أمة الخ)** وكذا يبطل البيع فيمثل ذلك كما يؤخذ ممّا مرّ في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه اهـ. سم **قوله: (باطل)** كذا في المغني **قوله: (وخرج بولد)** إلى قوله ويحث في المغني **قوله: (فقال)** أي لمن عنده **قوله: (بمعنى إذ)** كقوله تعالىٰ وخافون إن كنتم مؤمنين اهـ. مغني **قوله: (كان غابت)** أي بنت شخص **قوله: (بموتها)** نائب فاعل وتحدث **قوله: (فقال)** أي ذلك الشخص الغائب بنته وتحدث الخ لمن عنده **قوله: (وفيه نظر الخ)** معتمد اهـ. ع ش عبارة المغني والظاهر أن هذا داخل في كلام الأصحاب فإنه لم يخرج عن كونه تعليقاً اهـ. **قوله: (لأن أن الخ)** قد يقال هذا لا يرد على البلقيني لأنه لم يبن ما قاله على أن إن بمعنى أذبل على

قوله: (والعدة الخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة **قوله: (بجزم الصيغة ثم)** تقدم في البيع في الحاشية عن شرح العباب ما يصحّح ذلك فراجعه **قوله: (كأن كان ملكي الخ)** للفارق المذكور أن يقول لا يلزم من صحة البيع مع هذا التعليق الذي هو لازم معنى وتصريح بمقتضى الحال صحته مع إن كان أبي مثلاً مات الذي ليس كذلك فالاستناد في الردّ إلى هذا ليس مجزياً فليتأمل **قوله: (ويؤخذ منه إن زوجتك أمة مورثي إن كان ميتاً باطل)** وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ ممّا مرّ في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه.

بمعنى إذ كما هو ظاهر، والنظر لأصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق أو ظنه فيما مر، وبحث غيره الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوّجتكها وفي زوّجتك إن شئت كالبيع، إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ. ويتعين حمل الأوّل على ما إذا علم أو ظن أنها موليته، والثاني على ما إذا لم يرد التعليق، ولا يقاس بالبيع لما تقرر **(ولا توقيته)** بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة، وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح، وقيل حجة الوداع، ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفاً كافة العلماء، وحكاية الرجوع عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف إنهم وافقوه في الحل، لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح، وبهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماح فقال الخلاف محقق وإن أدعى جمع نفيه، وكذا لحوم الحمر الأهلية حرمت مرتين، وبحث البلقيني

أن هذا التعليق هو مقتضى الإطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضرّ التصريح به اهـ. سم **قوله: (والنظر لأصل الخ)** قد يقال يمكن فرض كلام البلقيني فيما إذا لم يؤثر هذا التحدث عنده شكا واستمر على ما كان عليه من تيقن حياتها أو ظنه وحينئذ فأي فرق بين ظن مستند إلى الإخبار وظن مستند إلى الاستصحاب إذ المدار على انتفاء الشك المرجح لجانب التعليق فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول وعدم الفرق ظاهر **قوله: (حمل الأول)** أي قوله إن كانت فلانة الخ وقوله والثاني أي قوله زوّجتك إن شئت **قوله: (لما تقرر)** أي من مزيد الاحتياط هنا ع ش ورشيدي **قوله: (بمدة الخ)** إلى قوله بأن الموت في المغني إلاّ قوله مخالفاً إلى وكذا وإلى المتن في النهاية **قوله: (معلومة)** كشهر أو مجهولة كقدوم زيد **قوله: (عن نكاح المتعة)** وهو المؤقت اهـ. فتح المعين **قوله: (وجاز)** أي نكاح المتعة **قوله: (مخالفاً كافة العلماء)** ولا يحد من نكح به لهذه الشبهة اهـ. ع ش عبارة فتح المعين ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد أن عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطىء وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده اهـ. **قوله: (وحكاية الرجوع)** عبارة النهاية وما حكي عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت اهـ.

قوله: (وبهذا) أي بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس اهـ. رشيدي ولعل الأولى من عدم صحة رجوع ابن عباس مع صحة موافقة جمع الخ **قوله: (وكذا لحوم الحمر الخ)** وممّا تكرر نسخه أيضاً القبلة والوضوء ممّا مسّه النار وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال:

وأربع تكرر النسخ بها ... جاءت بها الأخبار والآثار

فقبلة ومتعة والحمر ... كذا الوضوء ممّا تمسّ النار

اهـ. ع ش **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** وتبعه على ذلك بعض المتأخرين اهـ. مغني واعتمده

قوله: (بمعنى إذ) ليس بلازم **قوله: (لأن الخ)** قد يقال هذا لا يرد على البلقيني لأنه لم يبن ما قاله على أن إن بمعنى إذ بل على أن هذا التعليق هو مقتضى الاطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح له **قوله: (ويتعين الخ)** كذا شرح م ر.

صحته إذا أقت بمدة عمره أو عمرها، لأنه تصريح بمقتضي الواقع، وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضى لرفعها كله بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ، وبه يتأيد إطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا ووهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به فهو إلى التعبد أقرب، على إنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره، قيل لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد ويرد بلزومه على قواعدنا وان نقل عن زفر صحته وإلغاء التوقيت، **(و)** لا يصح **(نكاح الشغار)** بمعجمتين أولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلاً منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط **(وهو)** شرعاً كما في آخر الخبر المحتمل أن يكون من تفسيره صلى الله عليه وسلم، أو من تفسير ابن عمر راويه أو نافع راويه

فتح المعين عبارته وليس منه أي المؤقت ما لو قال زوّجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت اهـ. **قوله: (صحته الخ)** أي النكاح المؤقت **قوله: (لأنه الخ)** عبارة المغني قال لأنه الخ **قوله: (وقد ينازع الخ)** عبارة المغني والنهاية وهذا ممنوع فقد صرّح الأصحاب في البيع فإنه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصحّ البيع فالنكاح أولى وكذا لا يصحّ إذا أقته أي النكاح بمدة لا تبقى لها الدنيا غالباً كما أفاده شيخي اهـ. **قوله: (لا يرفع آثار النكاح الخ)** فقد مرَّ أنه يجوز لكل منهما أن ينظر من الآخر بعد الموت ما عدا ما بين السرة والركبة اهـ. سيد عمر **قوله: (إطلاقهم)** أي عدم الصحة **قوله: (والفرق)** مبتدأ خبره قوله أن المدار الخ **قوله: (به)** أي بوهبتك أو أعمرتك الخ **قوله: (بينه)** أي النكاح **قوله: (لا يلزم من نفي صحتهما)** أي التعليق والتوقيت نفي صحة العقد أن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده قوله ولو بشر الخ اهـ. سم وكذا فسّر الكردي الضمير بالتعليق والتوقيت وهو الظاهر خلافاً لقول ع ش أي المدة المعلومة والمجهولة وقول الرشيدي أي التوقيت بعمره أو عمرها **قوله: (عن زفر)** أي من أئمة الحنفية اهـ. ع ش قول المتن: **(ولا نكاح الشغار)** ولا يحد من نكح به كما صرَّح به في متن الروض اهـ. ع ش **قوله: (بمعجمتين)** إلى قول المتن ولو سميا في المغني إلاَّ قوله واعترضه إلى وقيل وكذا في النهاية إلاَّ قوله واعترضه إلى المتن **قوله: (رجله)** أسقطه المغني والقاموس عبارتهما من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول اهـ. **قوله: (يقول)** أي للآخر **قوله: (إذا خلا)** أي عن السلطان اهـ. مغني **قوله: (كما في آخر الخبر الخ)** يعني تفسير الشغار بما يأتي في المتن اهـ. رشيدي **قوله: (المحتمل)** أي آخر الخبر **قوله: (راويه)** أي الخبر عن النبي ﷺ

قوله: (وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح) ولأن الأصحاب صرّحوا بأنه إذا قال بعتك هذا حياتك لم يصحّ البيع فالنكاح أولى م ر **قوله: (لا يلزم من نفي صحتهما)** أي التعليق والتوقيت نفي صحة العقد إن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده ولو بشراء الخ وفي شرح م ر ومثل ما تقرر لو أقته بمدة لا تبقى الدنيا إليها غالباً كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي بناء على أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها شرح م ر.

عنه وهو ما صرح به البخاري وأبو داود فيرجع إليه (**زوّجتكها**) أي بنتي (**على أن تزوّجني**)، أو تزوّج ابني مثلا (**بنتك وبضع كل واحدة**) منها (**صداق الأخرى فيقبل**) ذلك بأن يقول تزوّجتها وزوّجتك مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع، لأن كلاً جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقاً للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين، واعترضه الرافعي بما فيه نظر وقيل غير ذلك وضعف الإمام المعاني كلها وعوّل على الخبر، (**فإن لم يجعل البضع صداقا**) بأن قال زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر، (**فالأصح الصحة**) للنكاحين بمهر المثل لعدم التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح، وقضية كلامهم أن على أن تزوّجني بنتك استيجاب قائم مقام زوّجني، وإلا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع

قوله: (**عنه**) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **قوله**: (**وهو**) أي كونه من تفسيرنا مع **قوله**: (**فيرجع إليه**) أي إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوي لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اهـ. بجيرمي عن الزيادي عن شرح التحرير وقوله إلى التفسير الأولى إلى آخر الخبر قول المتن: (**زوجتكها على الخ**) أي نحو قول الولي للمخاطب زوجتكها الخ اهـ. مغني **قوله**: (**بأن يقول الخ**) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقدين وفيه نظر اهـ. عميرة **قوله**: (**تزوجتها وزوجتك**) زاد المحلي والمغني على ما ذكرت اهـ.

قوله: (**وعلة البطلان**) أي حكمته **قوله**: (**واعترضه**) أي التعليل المذكور **قوله**: (**وقيل غير ذلك**) عبارة المغني وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر اهـ. **قوله**: (**فقبل كم ذكر**) قضيته أنه لا يكفي الاقتصار على قوله قبلت العقدين كما مرّ عن عميرة خلافاً لما في ع ش ممّا نصّه قوله استيجاب الخ أي فقوله قبلت النكاح مستعمل في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته فكأنه قال قبلت نكاح بنتك وزوجتك بنتي اهـ. قول المتن: (**فالأصحّ الصحة**) يتردد النظر فيما لو اقتصر المخاطب على قوله تزوجت بنتك أو على قوله زوجتك بنتي ولعل الأقرب في الأول البطلان لعدم وجود شرط الإيجاب وفي الثاني الصحة إذ لا تعليق فيه لأن الإيجاب المتعلق به معلق عليه لا معلق فليراجع اهـ. سيد عمر أقول وقد يؤيّده قول المغني والأسني ما نصّه ولو قال زوجتك بنتي على أن بضعك صداق لها صحّ النكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعاً لشيخنا لعدم التشريك لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل اهـ. **قوله**: (**لا يفسد النكاح**) أي بخلاف البيع ونحوه اهـ. ع ش **قوله**: (**قائم مقام زوجني**) معتمد اهـ. ع ش **قوله**: (**ولو جعل البضع الخ**) يتردد النظر فيما لو قال وبضع واحدة منهما صداق الأخرى ولعل الأقرب البطلان فيهما إذ القول بالصحة فيهما لا سبيل إليه وترجيح واحدة على الأخرى بلا مرجح كذلك والتوقف لا فائدة فيه نعم إن أرادا معينة فيحتمل تعينها للبطلان أخذاً ممّا تقدم في

قوله: (**بأن يقول تزوجتها وزوجتك مثلاً**) ظاهره البطلان وإن لم يقل بذلك ولا يقال إذا لم يقله سقط جعل البضع صداقاً لها فوجهان أحدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمي خمراً والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط عجزاً عن الاستمتاع بالكلية لأن الصداق ملك المرأة وليس لأحد أن ينتفع بملك غيره إلاّ بإذنه ذكره المتولي والأوجه الأول لعدم للتشريك انتهى **قوله**:

صداقاً لاحداهما بطل فيمن جعل بضعها صداقاً فقط ففي زوّجتكها، على أن تزوّجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط، وفي عكسه يبطل الأوّل فقط **(ولو سميا)** أو أحدهما **(ما لا مع جعل البضع صداقاً)** كأن قال وبضع كل وألف صداق الأخرى **(بطل في الأصح)** لبقاء معنى التشريك، وسيعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه، أي ظنه حل المرأة له، فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطاً لعقد النكاح، فان قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقوديان ميتاً وأمة مورثة ظاناً حياته فبان ميتاً، قلت لا إشكال لأن ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهر أيضاً وما في تينك المسألتين بالنسبة لتبين نفوذه باطناً وإن أثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهراً وأما الفرق بين الصحة فيمن زوّج أخته وهو يشك أنها بالغة أو لا فبانت بالغة أو زوج الخنثى أخته فبان رجلاً، والبطلان فيمن زوّج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بان الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الأخيرة في حل المنكوحة وهو لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر، ويبطله ما تقرر في زوجة المفقود فإن عدم العلم بموت زوجها أولى من عدم العلم بانقضاء العدة، ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها إذا بان موته فكذا يصح نكاح الأخرى إذا بان انقضاء عدتها، وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتأمله، ثم رأيت الفارق بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته، فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته العقد لصحته، حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحاً وان كان

زوجتك إحدى بناتي اهـ. سيد عمر **قوله: (يصحّ الأول الخ)** أي بمهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (وسيعلم)** إلى قوله وعبارته في النهاية إلاّ قوله فإن قلت إلى قوله قول الشيخين **قوله: (فلو جهل حلّها الخ)** أي واستمر جهله كان شك في محرميتها ولم يعلم عدمها بعد أو كان المعقود عليه خنثى وإن اتضح بالأنوثة كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (لم يصحّ نكاحها)** أي ظاهراً بدليل ما يأتي اهـ. سم **قوله: (على هذا)** أي اشتراط ظن الحل **قوله: (ما مرّ)** راجع في أي محل **قوله: (شرط الخ)** خبر ان **قوله: (أيضاً)** أي كالباطن **قوله: (وما في تينك المسألتين الخ)** كذا في شرح م ر اهـ. سم **قوله: (وحكم الخ)** عطف على إثم الخ فهو غاية أيضاً **قوله: (والبطلان)** عطف على الصحة **قوله: (بأن الشك الخ)** متعلق بالفرق **قوله: (وهو)** أي الحل **قوله: (ففيه نظر الخ)** جواب وأما الفرق الخ **قوله: (ويبطله)** أي ذلك الفرق **قوله: (ما تقرر الخ)** أي آنفاً من الصحة **قوله: (فإن عدم العلم الخ)** تعليل لقوله ويبطله الخ **قوله: (أولى)** أي باقتضاء عدم الصحة **قوله: (بصحة نكاحها)** أي زوجة المفقود **قوله: (ما ذكرته)** أي في قوله قلت لا إشكال الخ **قوله: (حال عقده)** متعلق بالعلم **قوله: (محمول الخ)** خبر قول الشيخين الخ **قوله: (حتى إذا كانت الشروط الخ)** ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صحّ النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصحّ اهـ.

(لم يصحّ نكاحها) أي ظاهراً بدليل ما يأتي **قوله: (قلت لا اشكال لأن ما هنا الخ)** قد يقال زوجة المفقود من المجهول حلّها فيشكل الفرق فتأمل جداً **قوله: (وما في تينك المسألتين الخ)** كذا شرح

المباشر مخطئا في مباشرته، ويأثم إن أقدم عالما بامتناعه، وفي الولي من فقد نحو رق وصبا وأنوثة أو خنوثة وغيرها مما يأتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي، وأقره القمولي وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة إما معرفة اسمها ونسبها أو معاينتها، فزوجتك هذه وهي متنقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اهـ.

قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب أي وجرى عليه الرافعي وغيره لو أشار لحاضرة، وقال زوّجتك هذه صحّ.

قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها، والزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي، قالا أعني الأذرعي والزركشي وكلام كثيرين، قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسألة، أي في كلام الأصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها، أي أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي، وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج، والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها إنهم مثله، لكن رجح ابن العماد أنه يشترط معرفتهم لها، لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا إلا بصورة

نهاية قال الرشيدي قوله ففي البحر الخ سيأتي تضعيفه اهـ. وقال ع ش قوله عن بعض أصحابنا الخ معتمد وسيذكر أن هذا هو المعتمد وإن ما في البحر ضعيف اهـ. ع ش ومرّ عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضاً **قوله: (ويأثم الخ)** عطف على مخطئاً **قوله: (وفي الولي)** عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة اهـ. سم **قوله: (أو خنوثة)** الأولى وخنوثة بالواو **قوله: (ومن جهل مطلق)** أي بأن لا يعرفها بوجه كان قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اهـ. ع ش **قوله: (وعبارته)** أي المتولي **قوله: (باطل)** ارتضاه م ر اهـ. سم **قوله: (لتعذر تحمل الشهادة الخ)** انظره مع المعلل اهـ. سم **قوله: (وهذا منه)** أي من المتولي **قوله: (أي وجرى عليه)** أي على قول الأصحاب **قوله: (لو أشار الخ)** هو مقول الأصحاب **قوله: (وليس الخ)** الواو حالية **قوله: (والزركشي الخ)** عطف على الأذرعي وقوله كلام الرافعي الخ هو مقول الزركشي **قوله: (منهم)** أي كثيرين وقوله يشعر الخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف **قوله: (معرفتهم لها)** أي الزوجة وقوله كالزوج أي كمعرفة الزوج لها **قوله: (لتعذر الخ)** مقول القول **قوله: (أنهم مثله)** أي الزوج خبر والذي الخ.

قوله: (لكن رجح ابن العماد الخ) اعتمده م ر اهـ. سم.

م ر **قوله: (وفي الولي)** عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة **قوله: (باطل)** ارتضاه م ر **قوله: (لتعذر تحمل الشهادة عليها)** انظره مع المعلل.

قوله: (لكن رجح ابن العماد) اعتمده م ر.

العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه، ويفرق بينهم وبينه بأن جهله المطلق بها يصير العقد لغو إلا فائدة فيه بوجه جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها، ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الأداء في نحو ابنيهما على أن لك أن تحمل كلام الأصحاب فيه على إطلاقه، إذ لا خفاء كما علم مما مر آنفا أن المدار على ما في نفس الأمر انه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته، وكذا بعد مجلسه كأن أمسكها الزوج والشهود إلى الحاكم وبان خلوها من الموانع، وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه، على أنه فيمن أيس من العلم بها أبداً وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الأذرعي والزركشي، فالحاصل أنه متى علم أنها المشار إليها عند العقد بانت صحته وإلا فلا فتفطن لذلك، وأعرض عما سواه.

قال الجرجاني وفيما إذا كان الولي غير الأب والجد يشترط، أي في الغائبة رفع نسبها حتى ينتفي الاشتراك، ويكفي ذكر الأب وحده إذا لم يكن في البلد مشارك له وفي الثلاثة من

قوله: (في نحو ابنيهما) أي الآتي في قول المتن والأصح انعقاده بابني الزوجين الخ **قوله: (كلام الأصحاب فيه)** أي الزوج **قوله: (كما علم ممّا مرّ الخ)** قد يمنع علم ذلك ممّا مرَّ لأنه فيما مرَّ يتبين وجود الشرط وهو حلها عند العقد في نفس لأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر اهـ. سم **قوله: (أن المدار الخ)** راجع لما مرَّ وقوله أنه لو علم الخ راجع لقوله إذ لا خفاء اهـ. سم **قوله: (لو علم)** أي الزوج ويحتمل أنه ببناء المفعول ويرجحه قوله الآتي كان أمسكها الزوج والشهود **قوله: (إلى الحاكم)** أي إلى أن يأتوا إليه **قوله: (بأن خلوها الخ)** هذا معتبر فيما قبل وكذا الخ أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيعه **قوله: (فيمن)** أي في زوج وقوله بها أي الزوجة **قوله: (ممّا مرّ)** أي في قوله قالا أعني الأذرعي والزركشي الخ **قوله: (فالحاصل الخ)** خولف م ر اهـ. سم **قوله: (متى علم)** ولو بعد مجلس العقد **قوله: (رفع نسبها الخ)** قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلت اهـ. وقد يجاب بأن مراد الشارح اشتراط ذلك للصحة ظاهراً أخذاً من كلامه السابق في رفع الأشكال وقوله على إرادة معينة أي على أنهما أراد عند العقد معينة **قوله: (وفي الثلاثة)** أي الزوج والولي والزوجة وهو عطف على في الزوج وانظر صورة محترز التعيين في الولي وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحداً فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم اهـ. سم أقول ويصور أيضاً بأن يبدأ الزوج فيقول

قوله: (كما علم ممّا مرّ) قد يمنع علم ذلك ممّا مرَّ لأنه فيما مرّ يتبين وجود الشرط وهو حلها عند العقد في نفس الأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر **قوله: (أن المدار)** راجع لما مرَّ وقوله أنه لو علم راجع لقوله إذ لا خفاء **قوله: (فالحاصل الخ)** خولف م ر **قوله: (رفع نسبها الخ)** قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلّت **قوله: (وفي الثلاثة)** أي الزوج والولي والزوجة وهو عطف على الزوج وأنظر صورة محترز التعيين في الولي وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحداً فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم.

تعيين إلا فيما مر في إحدى بناتي، واختيار إلا في المجبرة وعدم إحرام **(ولا يصح)** النكاح **(إلا بحضرة شاهدين)** قصداً أو اتفاقاً بأن يسمعا الايجاب والقبول، أي الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، الحديث والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود، ويسن احضار جمع من أهل الصلاح **(شرطهما حرية)** كاملة فيهما **(وذكورة)** محققة وكونهما أنسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بجني إلا إن علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو إمامته وحسبانه من الأربعين في الجمعة وغير ذلك، فإن قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة أنكحتهم فهل هو هنا كذلك، قلت الظاهر لا ويفرق بأن المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا يكون مظنة لها، إلا إن حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة وإن لم يثبت العقد به وهو كذلك ولا بامرأة ولا بخنثى، إلا إن بان ذكراً كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى أوله وإن بان أن لا خلل، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له أكثر، ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرمة فبعث غير محرمه لم يصح كما قالاه خلافا للروياني، ومر آنفا ما في ذلك **(وعدالة)** ومن لازمها الإسلام والتكليف

وليزوجني أحدكم أخته فلانة **قوله: (من تعيين الخ)** قضيته أنه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسماً ولا نسباً زوجتك بنتي فقبل أنه يصحّ النكاح اهـ. ع ش **قوله: (فيما مرّ)** أي في شرح لا بكناية قطعاً **قوله: (في إحدى بناتي)** أي ونويا معينة سم ورشيدي **قوله: (قصداً)** إلى قوله وكونهما أنسيين في المغني وإلى قوله وعلى الأول في النهاية إلاّ قوله أي الواجب منهما إلى للخبر وقوله ولا بجني إلى ولا بامرأة **قوله: (وصيانة الخ)** عطف مغاير اهـ. ع ش **قوله: (ويسن إحضار جمع)** أي زيادة على الشاهدين اهـ. مغني **قوله: (بناؤه)** أي النقض **قوله: (أنكحتهم)** أي الجن **قوله: (هنا)** أي في شهادة الجني **قوله: (ثم)** أي متأهل للفهم **قوله: (ولا بامرأة)** إلى قوله ومرّ آنفاً في المغني إلاّ قوله كالولاية وقوله والولاية **قوله: (بأن أن لا خلل)** في بأن كونه أنثى في الأول وذكراً في الثاني **قوله: (بخلاف المعقود عليه)** فيه تسمح بالنسبة للزوج وإلاّ فقد مرّ أنه غير معقود عليه رشيدي وسم **قوله: (لم يصحّ)** معتمد اهـ. ع ش.

قوله: (ومرّ آنفاً الخ) لكن التأويل الذي ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة بحسب

قوله: (في إحدى بناتي) أي ونويا معينة **قوله: (بخلاف ما لو عقد على خنثى أوله الخ)** قال في شرح الروض كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه إلى أن قال وما قررته أوجه ممّا صوّبه الإسنوي من أن الزوجين كالشاهدين انتهى وما صوبه الإسنوي هو الموافق لما أطنب فيه الشارح من أن العبرة بما في نفس الأمر في حل الزوجين ونحوه **قوله: (بخلاف المعقود عليه)** في كون الزوج معقوداً عليه شيء إلاّ أن يتسامح في هذا الكلام.

قوله: (ومرّ آنفاً ما في ذلك) لكن التأويل الذي في ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة

المذكوران بأصله، ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين لأنه بمنزلة الرخصة أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه **(وسمع)** لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة **(وبصر)** لما يأتي ان الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، **(وفي الأعمى وجه)** لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا، وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة

الظاهر وأنه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى وأن بان أن لا خلل وقولهم في المحرم فبانت غير محرم إلاّ أن يضعف ما هنا فيهما أو في القول الثاني ويفرق بين مسألة الخنثى وغيرها فليتأمل اهـ. سم عبارة ع ش قوله ومرّ آنفاً الخ أي والمعتمد الصحة ويفرق بينه وبين العقد على الخنثى المشكل حيث لم يصحّ وإن بانت أنوثته بأنه لا يصحّ العقد عليه بحال بخلاف المحرم فإنه يصحّ العقد عليه في الجملة اهـ. مؤلف وهو مخالف لما في الشرح وما في الشرح هو المعتمد اهـ. قول المتن: **(وعدالة)** وقع السؤال في الدرس عمّا يقع كثيراً أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقاً فلا يصحّ العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه ممّا يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقاً ووقع السؤال أيضاً عمّا عمّت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لا بسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وإن كان حضورهما اتفاقاً وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك ممّا يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ. ع ش **قوله: (ولا ينافي هذا الخ)** وجه المنافاة أنه جعل العدالة شرطاً فلا يصحّ العقد إلاّ إذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها اهـ. رشيدي **قوله: (لأنه بمنزلة الرخصة الخ)** أو إن الكلام هنا في الانعقاد باطناً وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهراً اهـ. سم قول المتن: **(وسمع)** أي ولو برفع الصوت اهـ. مغني **قوله: (لأن المشهود عليه قول الخ)** قضيته أنه لو كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد لا يشترط في الشاهد حينئذ السمع لأن المشهود عليه الآن ليس قولاً ولا مانع منه اهـ. ع ش **قوله: (في الجملة)** أي في مواضع مخصوصة كالإقرار.

قوله: (ومثله من بظلمة الخ) أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكنهما جزما في أنفسهما بأن الموجب

بحسب الظاهر وأنه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى وإن بان أن لا خلل وقولهم في المحرمة فبانت غير محرمة إلاّ أن يضعف ما هنا فيهما أو في القول الثاني ويفرق بين مسألة الخنثى وغيرها فليتأمل **قوله: (أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه)** أو الكلام هنا في الانعقاد باطناً وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهراً **قوله: (لأن المشترط ثم الخ)** فالتحمل نظير القبول فكما اشترط المعرفة حال القبول فتشترط حال التحمّل.

وفي الأصم أيضاً وجه ونطق ورشد وعدم حرفة دنيئة تخل بمروءته وعدم اختلال ضبطه لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين، وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى الأوّل فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد، ولو قبل الشق الآخر، ويفرق بينه وبين ما مر في ولي أوجب لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله، لأن المشترط ثم قبول لما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك **(والأصح انعقاده)** ظاهراً وباطناً بمحرمين، ولكن الأولى أن لا يحضراه و **(بابني الزوجين)** أي ابني كل أو ابن أحدهما وابن الآخر **(وعدويهما)** كذلك، والواو بمعنى أو وبجديهما وبجدها وأبيه لا أبيها، لأنه العاقد أو موكله نعم يتصوّر شهادته لاختلاف دين أو رق بها، وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة، فإن قلت هذه هي علة الضعيف في الأعمى فما الفرق، قلت يفرق بأن شهادة الابن أو العدو يتصوّر قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الأعمى وإمكان ضبطه لهما إلى القاضي

فلان والقابل فلان لم يكف للعلة المذكورة ولعل الفرق بين ما هنا وما تقدم في البيع من صحته وإن كان العاقد أن بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر أن المقصود من شاهدي النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع وهو منتف مع الظلمة اهـ. ع ش **قوله: (وفي الأصم)** إلى قوله وقيل في المغني إلاّ قوله وعدم حرفة إلى وعدم اختلاف **قوله: (وفي الأصم أيضاً الخ)** فيه تورك على المصنف حيث ذكر الخلاف في الأعمى ولم يذكره في الأصم اهـ. ع ش **قوله: (فقبله)** أي بلا طول فصل بين الإيجاب والقبول **قوله: (ظاهراً وباطناً)** إلى قول المتن لا مستور العدالة في النهاية إلاّ قوله وبني السبكي إلى والذي يتجه **قوله: (أي ابني كل منهما الخ)** وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدوّيه مع عدوّيها قطعاً محلي ومغني قول المتن: **(وعدويهما)** وبابن أحدهما وعدو الآخر مغني وشرح روض **قوله: (والواو)** إلى قوله فإن قلت في المغني **قوله: (أو بجديهما الخ)** عبارة الروض والمغني والجد أي من قبل أحدهما إن لم يكن ولياً كالابن اهـ. **قوله: (أو موكله)** أي موكل العاقد **قوله: (شهادته)** أي الأب **قوله: (لاختلاف دين أو رق الخ)** كان يكون بنته رقيقة فيزوّجها سيدها وحضره بصفة الشهود أو كافرة فيزوّجها أخوها مثلاً الكافر وحضرة الأب اهـ. مغني **قوله: (وذلك الخ)** تعليل للمتن اهـ. ع ش **قوله: (فإن قلت هذه هي علة الضعيف الخ)** قال الشهاب سم كيف هذا مع قوله في الأعمى لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة اهـ. أي فقوله هذه هي علة الضعيف في الأعمى ممنوع بل علته غير هذه وهو أنه غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلاً فالاشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الاشكال اهـ. رشيدي **قوله: (يفرق الخ)** أي بين الابن والعدوّ وبين الأعمى **قوله: (في الأعمى)** الأولى إسقاط في **قوله: (وإمكان ضبطه)** أي الأعمى لهما أي العاقدين إلى القاضي أي إلى أن يأبى له اهـ. ع ش.

قوله: (هذه هي علة الضعيف في الأعمى) كيف هذا مع قوله في الأعمى لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح في الجملة كما قال في هذا.

لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه وإن كان فم هذا في أذنه وفم الآخر في أذنه الأخرى، لأن مبنى ما هنا على الاحتياط ما أمكن فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم، ولو كان لها أخوة فزوّجها أحدهم والآخران شاهدان صح، لأن العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل أب أو أخ تعين للولاية وحضر مع آخر، لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل

قوله: (لاحتمال أن المخاطب الخ) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلاً حاضراً غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محله لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مرّ وإذا كان هذا مرادهم بذلك التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كان قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اهـ. ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضاً اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر قول سم المارّ نصّه أقول كيف ينفي احتمال خطاب الغير فيتأمل نعم لو كان ثم أخرسان أيضاً يشهدان بالتخاطب فهل يكتفي بهما مع الأعميين المذكورين لحصول المقصود أخذاً من قطعهم بصحته بشهادة عدويه مع عدويها وابنيه مع ابنيها نظر الثبوت كل من شقي العقد بمن يقبل قوله على صاحبه فلا يضرّ التوزيع هنا في الشهادة بالنظر للكلام والمتكلم كما لا يضرّ ثم بالنظر إلى الإيجاب والقبول أو لا يصحّ أخذاً بإطلاقهم محل تأمل اهـ. أقول والأول أقرب كما يميل إليه كلامه إلاّ أن يوجد نص بخلافه **قوله: (ولو كان لها أخوة الخ)** هذا ظاهر إن كان التزويج من كفء إذ لا يشترط إذن الباقين وإلاّ فمحل تأمل لاشتراط إذنهم ولا يأتي الفرق الآتي في السيد وولي السفيه لأن إذنهم من حيث الولاية لا من حيث رفع الحجر فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (فزوجها أحدهما الخ)** عبارة المغني وشرح الروض فلو شهد اثنان من ثلاثة أخوة مثلاً والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما له جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممّن ذكر اهـ. **قوله: (تعين للولاية)** تأمل وجه اشتراط التعين بالنسبة للأخ اهـ. سيد عمر عبارة سم قوله أو أخ تعين الخ قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة أخوة إذا وكّل أجنبياً صحّ أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع وأنه لو وكّل اثنان من الأخوة الثلاثة الثالث منهم صحّ أن يحضرا وهو محتمل ثم قال بعد ذكر ما مرّ عن شرح الروض ما نصه أنه أي قول شرح الروض يفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه

قوله: (لاحتمال أن المخاطب الخ) لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كان قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي **قوله: (أو أخ تعين للولاية)** قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة أخوة إذا وكّل أجنبياً صحّ أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع وأنه لو وكّل اثنان من الأخوة الثلاثة الثالث منهم صحّ أن يحضرا وهو محتمل لأن عقده لا يتوقف على توكيلهما وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة أخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما منه بمعين له جاز بخلاف ما إذا عقده غيرهما بوكالة ممّن ذكر لما مرّ انتهى والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبيين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما لقوله من بقية الأولياء أن الضمير في منه راجع للغير من بقية الأولياء فيفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة

في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد. وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بأن كلاً منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه، لأن إذنه في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه **(وينعقد)** ظاهراً **(بمستوري العدالة)** وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه، أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال إنه الحق، ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق إذا تاب عند العقد بالمستور وتسن استتابة المستور عند العقد **(على الصحيح)** لجريانه بين أوساط

العقد عن الوكالة فليتأمل اهـ. وفي ع ش بعد ذكرها ما نصّه أقول الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما إن خصصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر لأنه بصرفه العقد عن كونه وكيلاً يصير مزوّجاً بلا إذن وهو باطل فليتأمل اهـ. **قوله: (لقنه)** تنازع فيه قوله شهادة وقوله أذن معنى **قوله: (بأن كلاً منهما)** أي السيد ولولي.

قوله: (واعتمده جمع الخ) معتمد اهـ. ع ش **قوله: (أو من عرف الخ)** اقتصر عليه المغني عبارته وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اهـ. **قوله: (وهو ما اختاره المصنف)** يمكن حمل النص عليه اهـ. سم **قوله: (ومن ثم بطل الستر الخ)** أي قبل العقد لا بعده كما سيأتي قال الشهاب سم قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يأتي على الأول وفيه ما فيه فليحرر انتهى اهـ. رشيدي وقال السيد عمر عقب ذكر كلام سم المذكور ما نصّه قوله وفيه ما الخ فيه ما فيه فتأمل إن كنت من أهله اهـ. أقول يتضح ما أشار إليه السيد عمر بقول المغني ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصحّ به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعاً للإمام وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلاّ بشاهدين ولم يوجد أمردود بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل اهـ. **قوله: (ولم يلحق الفاسق الخ)** عطف على قوله بطل الخ **قوله: (ولم يلحق الفاسق الخ)** أي فلا بدّ من مضي مدة الاستبراء وهي سنة اهـ. **قوله: (ويسنّ الخ)** كلام مستأنف **قوله: (استتابة المستور الخ)** انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق

الأخوة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل **قوله: (أو من عرف ظاهرهما بالعدالة)** كان معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص فإنه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهد منهما أسباب العدالة وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف وعبارة التنبيه ولا يصحّ النكاح إلاّ بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص انتهى **قوله: (وهو ما اختاره المصنف)** يمكن حمل النص عليه **قوله: (ومن ثم بطل الستر الخ)** قضية هذا الصنيع إن ما ذكر لا يأتي على الأول وفيه ما فيه فليحرر **قوله: (ولم يلحق الفاسق إذا تاب عنه العقد بالمستور)** قال في شرح الروض فلا يصحّ به العقد لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم تحقق انتهى.

الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق، ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين، وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره، ومن ثم لو رأى ما لا بيد متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتماداً على ظاهر اليد وإن سهل عليه طلب الحجة. وبنى السبكي الخلاف على أن تصرف الحاكم حكم فيشترط أولا فلا ثم اختار انه لا يفعل حتى يثبت عنده، لأن فعله ينبغي ان يصان عن النقص قيل فهو يوافق المصنف وابن الصلاح في الحكم، ويخالفهما في القطع اهـ. والذي يتجه أخذاً من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم، إلا أن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته، على انه ملكهم انه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، وان ذلك ليس شرطاً للصحة بل لجواز

وغير ظاهره اهـ. رشيدي وفيه أن الفرض أن الشاهد مستور فلا معنى لإلحاقه به بالتوبة ولو سلم فالإلحاق على النصف كما يقتضيه صنيع الشارح والنهاية كاف في الفائدة لأن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح.

قوله: (وصحّح المتولي وغيره أنه لا فرق) وهو المعتمد نهاية ثم قالت بدل قول الشارح والذي يتجه الخ وقد يقال أخذاً الخ فتأمل ما فيهما من شبه التناقض وقد يدفع بأن ما ذكره ثانياً بطريق البحث اهـ. سيد عمر أقول واعتمده المغني أيضاً ثم جمع بما نصّه ولا يقبل أي الحاكم المستورين في إثبات النكاح ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ويمكن حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكته على هذا وكلام المتولي وإطلاق المتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتواردا على محل واحد وهذا أولى اهـ. **قوله: (إذا ما طريقه المعاملة)** أي المعاوضة كما هنا فإنه قد عوض فيه الصداق عن البضع وقال ع ش أي معاملته معاملة غيره كما هنا فإنه عومل فيه المستور معاملة من ثبتت عدالته اهـ. وفيه ما فيه **قوله: (لو رأى)** أي الحاكم **قوله: (الخلاف)** أي بين نكت المصنف وابن الصلاح وبين المتولي ومن وافقه **قوله: (فيشترط)** أي في عقد الحاكم عدل الشاهد **قوله: (أنه)** أي الحاكم لا يفعل أي لا يعقد النكاح حتى يثبت أي عدل الشاهد **قوله: (فهو)** أي السبكي **قوله: (في الحكم)** أي اشتراط العدالة **قوله: (ويخالفهما في القطع)** لا يخفى ما فيه مع ما ذكره سابقاً أعني قوله وصحّح المصنف الخ لا يقال هذ من قول الغير لأنا نقول تقريره يكفي في إثبات التدافع ويدفع بأن التصحيح السابق للقطع لا للحكم فلا تنافي اهـ. سيد عمر **قوله: (والذي يتجه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ **قوله: (لو طلب منه)** أي من الحاكم **قوله: (أنه لا يتولى)** أي الحاكم خبر والذي يتجه الخ **قوله: (وأن ذلك الخ)** كقوله الآتي وأن الخلاف الخ عطف على قوله أنه لا يتولى الخ فمقتضاه أنهما مأخوذان ممّا مرّ أيضاً وفيه ما فيه **قوله: (ليس شرطاً للصحة)** قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها

قوله: (وصحّح المتولي الخ) وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (ومن ثم لو رأى)** أي الحاكم **قوله: (وأن ذلك ليس شرطاً للصحة)** قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها.

الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وان الخلاف المتولي وجهاً، لأن الأصح ان تصرف الحاكم ليس حكماً إلا في قضية رفعت إليه ليطلب منه فصل الأمر فيها، ومن ثم لو رفع إليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقاً إلا بعد ثبوت عدالتهما عنده، ولو اختصم زوجان أقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نحو نفقة حكم بينهما ما لم يعلم الشاهد، لأن الحكم هنا في تابع بخلافه فيما قبله.

(تنبيه) ظاهر كلام الحناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود، وأوجبه بعض المتأخرين لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شرطه، ويرد بأن ما علل به إنما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر إنهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما أكثر بخلاف غيرهما فجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي أو الشاهد، ثم إن بان مفسد بأن فساد النكاح وإلا فلا (لا) بشاهد (مستور الإسلام والحرية)،

سم وقد يقال لا يلزم من امتناع الإجابة عدم صحة القسمة فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (فلو عقد)** أي الحاكم **قوله: (فبانا عدلين)** مع قوله الآتي فبانا فاسقين قضيته أنهما لو استمرا على الستر لم يصحّ عقد القاضي ويصحّ عقد غيره اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بقوله صحّ تبين صحته في الباطن **قوله: (أو عقد غيره الخ)** لا يخفى ما في تفريعه على قوله وأن ذلك ليس الخ **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن **قوله: (ولو اختصم)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (ولو اختصم زوجان الخ)** تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم في الحكم الواقع قصداً بخلاف الواقع تبعاً اهـ. رشيدي أقول ويجوز أنه تقييد لقوله لو رفع إليه نكاح الخ **قوله: (في نحو نفقة)** أي من حقوق الزوجية **قوله: (ما لم يعلم فسق الشاهد)** أي فإن علمه فرق بينهما اهـ. ع ش عبارة المغني والأسنى والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه سواء أترافعا إليه أم لا اهـ. **قوله: (في تابع)** أي لصحة النكاح كما يثبت شوّال بعد ثلاثين يوماً تبعاً لثبوت رمضان برؤية عدل اهـ. مغني **قوله: (فيما قبله)** أي فيما لو رفع إليه نكاح الخ **قوله: (وأوجبه بعض المتأخرين)** جزم به في الكنز وقال أنه يأثم بتركه وإن صحّ العقد ما لم يبن خلل أو أن ذلك هو الأوجه خلافاً للحناطي اهـ. سم **قوله: (حيث لم يظن)** عبارة النهاية حيث ظنّ وجود شروطه اهـ. وكذا في نسخة سم من الشرح ولذا استشكله بما نصّه قوله حيث ظنّ وجود شروطه قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظنّ أيضاً حيث قال فيما تقدم لا بدّ في الزوج من علمه أي ظنّه حل المرأة فليتأمل اهـ. أي فلم يتم الفرق بين الزوجين وغيرهما ولا الردّ على البعض.

قوله: (ما لم يعلم فسق الشاهد) خرج ما إذا علم فسقه فلا يحكم بينهما قال في شرح الروض وقضيته أنه لا يفرق بينهما قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه سواء ترافعا إليه أم لا انتهى **قوله: (وأوجبه بعض المتأخرين)** جزم به في الكنز وأنه يأثم بتركه وإن صحّ العقد ما لم يبن خلل وأن ذلك هو الأوجه الأفقه خلافاً للحناطي **قوله: (حيث لم يظن الخ)** كذا شرح م ر.

الواو بمعنى أو بأن لم يعرف حاله في أحدهما باطناً وإن كان بمحل كل أهله مسلمون أو أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما، وكذا البلوغ ونحوه مما مر، نعم إن بان مسلماً أو حرا أو بالغاً مثلاً بأن انعقاده كما لو بان الخنثى ذكراً.

(تنبيه) وقع لغير واحد تفسير مستورهما بغير ما ذكرته فاوردوا عليه ما اندفع بما ذكرته الأقرب إلى ظاهر المتن فتأمله.

(ولو بان فسق) الولي أو **(الشاهدين)** العدلين أو المستورين أو غيره من موانع النكاح كصغر أو جنون دعاه وارثه أو وراثهما، وقد عهد أو أثبته **(عند العقد فباطل على المذهب)** كما لو بانا كافرين لأن العبرة بما في نفس الأمر، وخرج بعند العقد تبينه قبله، نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده وتبينه حالاً لاحتمال حدوثه، **(وإنما يتبين)** الفسق أو غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وإن لم يترافعا إليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته أو **(ببينة)** حسبة أو غيرها، **(قول المحشي قول وحيث ظن وجود شروطه)** ليس في نسخ الشارح التي

قوله: (الواو) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله الواو بمعنى أو **قوله: (الولي)** إلى قوله وبينها إذا في النهاية إلاّ قوله وتبينه إلى المتن وقوله حسبة أو غيرها **قوله: (وارثه أو وارثها)** قضيته أنه لو ادعاه أحد الزوجين لا تسمع دعواه فليراجع رشيدي و ع ش **قوله: (وقد عهد الخ)** ما معنى العهد بالنسبة للصبي فإن كل أحد له حالة صبا بلا شك نعم لو عبر فيه بأمكن لكان أمكن اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي ضمير عهد إنما يرجع للجنون لأنه الذي يقال فيه عهد وأما الصغر فإنما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم ويجوز أنه جعل عهد وصفاً لهما تغليباً ومعناه في الصغر أمكن اهـ. **قوله: (كما لو بانا)** إلى المتن في المغني **قوله: (تبينه قبله)** أي فلا يضرّ اهـ. ع ش.

قوله: (كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال سم ورشيدي عبارة ع ش هو واضح في الشاهد دون الولي لأنه لا يشترط لصحة عقد بعد التوبة مضى زمن الاستبراء اهـ. **قوله: (وتبينه حالاً)** أي بعده في الحال وهو عطف على قوله تبينه قبله اهـ. سم **قوله: (الفسق)** أي فسق الولي أو الشاهدين **قوله: (أو غيره)** قال الشهاب سم هذا شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهدا وأثبته انتهى اهـ. رشيدي **قوله: (بعلم القاضي)** أي حيث ساغ له الحكم بعلمه نهاية أي بأن كان مجتهداً ع ش: **قوله: (وإن لم يترافعا إليه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (حسبة أو غيرها الخ)** عبارة المغني تقوم به حسبة أو غيرها على أنه كان فاسقاً عند العقد اهـ.

قوله: (وحيث ظن وجود شروطه) قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظن أيضاً حيث قال فيما تقدم لا بدّ في الزوج من علمه أي ظنه حال المرأة فليتأمل **قوله: (نعم أن بأن مسلماً الخ)** كذا شرح م ر.

قوله: (كتبيّنه عنده) هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال **قوله: (وتبيّنه حالاً)** أي بعده في الحال وهو عطف على قوله تبيّنه قبله **قوله: (أو غيره)**

بأيدينا تشهد به، مفسراً سواء أكان الشاهد مستوراً أم عدلاً خلافاً لمن فصل كما يعلم مما يأتي في القضاء، وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهراً فلا بد من ثبوت مبطله، **(أو اتفاق الزوجين)** على فسقهما عند العقد سواء أعلما به عنده أم بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم انه بعدلين ويحكم بصحته وإلا لم يلتفت لاتفاقهما، أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح، وبحث في المطلب عدم قبول إقرار السفيهة في إبطال ما ثبت لها من المال ومثلها الأمة ثم بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق

قوله: (تشهد به) أي بالفسق أو غيره وقوله مفسراً بفتح السين حال من الضمير المجرور أي بأن تذكر البينة سببه أي الفسق مثلاً أو بكسرها حال من الضمير المستتر في تشهد بتأويل كل من الشاهدين **قوله: (سواء أكان الشاهد الخ)** أي للنكاح تعميم لشرط التفسير **قوله: (وكون الستر الخ)** جواب عمّا يقال لا حاجة إلى البينة ولا إلى التفسير في المستور لأن يزول بما ذكر اهـ. سم **قوله: (بخلافه)** الضمير لما في فيما الواقعة على الأخبار **قوله: (لانعقاده)** أي النكاح **قوله: (على فسقهما)** الأنسب لما قبله على الفسق أو غيره **قوله: (سواء أعلما)** إلى قوله ولأن إقدامه في المغني إلاّ قوله وبحث إلى قوله ثم قوله ما لم يقرّا قبل الخ هذا مأخوذ من القوت للأذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يأتي في الشق الثاني خلافاً لما صنعه الشارح من تأتيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج به بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد ويحكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلام الماوردي صريحاً في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقرّ أو لا بصحته ثم ادعى سفه الولي أو فسق الشاهد أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقرّ عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزم بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالىٰ فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقرّ عليه الخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اهـ. رشيدي أقول ويؤيده قول الشارح الآتي آنفاً وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار الخ وكلامه الآتي في شرح وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلاّ فكله **قوله: (وإلاّ لم يلتفت الخ)** قضيته أنه لا يكفي في عدم الالتفات سبق مجرد الإقرار بلا حكم القاضي بالصحة وظاهر ما مرّ آنفاً عن الرشيدي عن القوت أنه يكفي فليراجع **قوله: (لا لتقرير النكاح)** أي فإنه يبطل اهـ. ع ش.

قوله: (وبحث في المطلب الخ) هذا راجع لأصل المسألة اهـ. رشيدي أي لا لقوله وإلاّ لم يلتفت لاتفاقهما الخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر **قوله: (باتفاقهما)** ما وجه الاقتصار عليه

شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد أو أثبته **قوله: (سواء أكان الشاهد)** أي للنكاح **قوله: (وكون الستر الخ)** جواب عمّا يقال لا حاجة إلى البيّنة ولا إلى التفسير في المستور لأن الستر يزول لما ذكر **قوله: (أي بالنسبة لحقوق الزوجية)** قد

بحقهما دون حق اللّه تعالى، فلو طلقها ثلاثاً ثم توافقا وأقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل، لأنه حق اللّه تعالى فلا يرتفع بذلك ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة، وقضيته سماعها ممن زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الأوّل وبهما علم ضعف إطلاق قول الزبيلي تسمع بينته ان بينت السبب ولم يسبق منه إقرار بصحته، نعم إن علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطناً، لكن إذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق

مع ذكر البينة في التفريع اهـ. سيد عمر **قوله: (دون حق الله تعالىٰ)** يتردد النظر في نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك ممّا فيه حق للغير أيضاً والذي يظهر أنه كذلك لأن المراد بحق الله أما المتمحض له فهذا أولى منه أو ما فيه حق لله تعالىٰ فهو شامل له فليراجع اهـ. سيد عمر **قوله: (أو الزوج)** قد يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية ما يأتي من قوله وبينتها إذا أرادت الخ وقوله وبهذا يرد بحث الغزي الخ أنها كهو في ذلك اهـ. سم أقول وقضية الاقتصار على الاتفاق وإقامة البينة إن علم القاضي بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح التحليل أيضاً فليراجع **قوله: (وقضيته)** أي قوله ولأن إقدامه الخ **قوله: (التعليل الأول)** أي قوله لأنه حق الله تعالىٰ الخ **قوله: (وبهما)** أي التعليلين **قوله: (إن علما المفسد الخ)**.

فرع: وقع السؤال عمّن طلق زوجته ثلاثاً عامداً عالماً هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول وهل له نكاحها ثانياً من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالىٰ العمل به فيصحّ أن يعقد في عدة نفسه ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة ولا يجوز لغير القاضي التعرّض له فيما فعل وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممّن يرى صحته مع فسق الولي والشاهد وأما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهراً ولا باطناً لما هو مقرّر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممّن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اهـ. ع ش.

قوله: (جاز لهما العمل الخ) معتمد اهـ. ع ش **قوله: (إذا علم بهما)** أي بما جرى بينهما أي من النكاح بدون التحليل **قوله: (فرّق الخ)** يظهر أن هذا إذا لم يعلم القاضي بفساد النكاح الأوّل أيضاً

يقال إذا اتفقا فيما ذكر فقد اعترفا بسقوط حقوق الزوجية فكيف لا يلتفت لاتفاقهما بالنسبة لها فليراجع **قوله: (أو الزوج)** قد يقتضي الاقتصار عليه أن الزوجة بخلافه لكن قضية قوله الآتي وبينتها إذا أرادت الخ **قوله: (وبهذا يرد بحث الغزي الخ)** أنها كهو في ذلك.

قوله: (وقضية) أي قضية قوله ولأن اقدامه الخ.

الطلاق بالأزمنة، وما نقل عن الكافي أنا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم، على أنه منازع في كونه فيه وإنما هو بحث للأذرعي، وبحث السبكي قبول بينته إذا لم يرد نكاحاً بل التخلص من المهر، أي ولم يسبق منه إقرار بصحته وبينتها إذا أرادت بعد الوطء مهر المثل، وكان أكثر من المسمى وهو متجه حيث لم يسبق منها إقرار بصحته، وبهذا يرد بحث الغزي إطلاق قبول بينتها وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الأحكام وان إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير، ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط، لأن إسقاط الطلقة حق لله فلا تفيده البينة أيضاً ويحتمل خلافه وخرج باقاما أو الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع،

فليراجع **قوله: (يحمل الخ)** فيه نظر اهـ. سم **قوله: (على أنه الخ)** أي ما نقل عن الكافي وقوله فيه أي في الكافي.

قوله: (وبحث السبكي) إلى قوله وبهذا يرد في المغني **قوله: (من المهر)** كأن كان الطلاق قبل الدخول اهـ. مغني عبارة البجيرمي عن الشوبري أي من نصفه كأن طلقها قبل الدخول ثلاثاً ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصفه فإنها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعاً اهـ. وعبارة ع ش أي وعليه يسقط التحليل تبعاً كما نصّ عليه شيخنا الزيادي خلافاً لابن حجر اهـ. وسيأتي آنفاً عن المغني وعن سم عن م ر اعتماد سقوط التحليل أيضاً اهـ. **قوله: (حيث لم يسبق منها الخ)** وكان الأسبك الأخصر تثنية الضمير هنا وإسقاط قوله سابقاً أي ولم يسبق منه إقرار بصحته **قوله: (وبهذا)** وقوله وعليه أي بحث السبكي لو أقيمت الخ خلافاً للمغني عبارته وإذا سمعت البينة حينئذ تبين بها بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل اهـ. وقد مرَّ آنفاً عن الزيادي وغيره ويأتي عن م ر ما يوافقه **قوله: (لذلك)** أي لإرادة الزوج أو الزوجة ما ذكر **قوله: (لم يرتفع الخ)** يتجه الارتفاع م ر اهـ. سم **قوله: (وأن إقرارهما الخ)** عطف تفسير على تبعيض الأحكام **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من قوله وعليه لو أقيمت الخ أو ممّا علم الخ **قوله: (وخرج بأقاما)** إلى قوله وقول بعضهم في النهاية **قوله: (بأقاما أو الزوج)** وقوله بفساد النكاح أي من قوله السابق فلو طلقها ثلاثاً ثم توافقا الخ **قوله: (ووجدت شروط قيامها)** ومنها الاحتياج إليها كما لو لم يعلما بطلاقه لها ثلاثاً وظناه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدا بمبطل النكاح عند القاضي وبهذا يجاب عن قول م ر الآتي وهناك كذلك اهـ. ع ش **قوله: (فتسمع الخ)** هل له حينئذ إعادتها بلا محلل اهـ. سم أقول نعم وإلاّ فلا يصحّ قوله وخرج بأقاما الخ المقصود به بيان الفرق بين الحسبة وغيرها بسقوط التحليل بالأولى دون الثانية ويصرّح به أيضاً قوله الآتي وفيه نظر أما أوّلاً الخ وصرّح به أيضاً السيد عمر وفتح المعين وعبارة البجيرمي عن الحلبي وأما بينة الحسبة فلا تسمع لأنه لا حاجة إليها حينئذ لأن شهادتها بفسق

قوله: (وما نقل الخ) كذا شرح م ر **قوله: (يحمل الخ)** فيه نظر **قوله: (لم يرتفع الخ)** يتجه الارتفاع م ر **قوله: (فتسمع)** هل له حينئذ إعادتها بلا محلل.

كما نقله صاحب الأنوار وغيره واعتمدوه وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع، وقيل خرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن قبل إيقاع الثلاث فتسمع به البينة ولو من الزوج أخذاً من فتاوى البغوي والبلقيني، إذ حاصل ما في الأولى أنه إذا اعترف ببائن قبل أن تقع عليه الثلاث المعلقة على فعله لكذا ثم فعله لم يشهد عليه بهن، لأنه غير متهم في قوله أو بعده احتاج لبينة، ولا يكفي تصديقها وما في الثانية أنه لو طلقها ثلاثاً آخذناه به ما لم

الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصوّر ذلك بما إذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثاً قبل الدخول فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرتها لأن نكاحه لبنتها كان فاسداً لأن شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعاً اهـ. **قوله: (وقول بعضهم الخ)** وافقه النهاية والمغني عبارتهما وذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كان طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك نبّه على ذلك الوالد رحمه الله وهو حسن اهـ. وقولهما وهنا كذلك قد تقدم آنفاً جوابه عن ع ش.

قوله: (ممنوع) أقول يؤيد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها اهـ. سم وينبغي أن يبدل معاشرتها بنكاحها ويزيد عليه ويمنع من ذلك فتدبره فإنه دقيق وبالتأمل حقيق وأقعد من ذلك تصويره بامرأة تزوّجت بزيد ثم طلقها ثلاثاً ثم بعمرو ثم طلقها ثلاثاً فرامت العود لزيد لاعتقادها أن نكاح عمر وحللها له فحينئذ البينة الحسبة الشاهدة بفسق شهود عقد عمر وأن تشهد به لتوفر الشرط فإذا شهدت امتنع عليها العود إلى زيد وجاز لعمر وأن يتزوّجها بلا تحليل اهـ. سيد عمر أقول قوله وينبغي أن يبدل الخ وقوله ويزيد الخ يعلم جوابه ممّا مرّ عن ع ش ومن قول الرشيدي بعد ذكر كلام سم ما نصّه ولعل المراد أنهما يشهدان أنه عقد عليها بفاسقين مثلاً ويريد معاشرتها وإلاّ فمتى قالا أنه طلقها ثلاثاً ويريد معاشرتها كان ذلك متضمناً لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة اهـ. **قوله: (قبل إيقاع الخ)** متعلق بطلاق الخ على تقدير مضاف أي وقوعه **قوله: (فتسمع به البينة)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرّق بما ردّه الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر الخ اهـ. سم **قوله: (في الأولى)** أي في فتاوى البغوي **قوله: (ببائن)** أي بوقوعه وقوله قبل الخ متعلق بقوله اعترف **قوله: (لم تشهد)** ببناء المفعول **قوله: (بهن)** أي الثلاث أي بوقوعها **قوله: (أو بعده الخ)** عطف على قوله قبل الخ وهذا محل الأخذ **قوله: (ولا يكفي تصديقها)** فعلم أن هنا لا يكفي تصادقهما وإن كفت البينة م ر اهـ. سم **قوله: (وما في الثانية)** أي في فتاوى البلقيني عطف على ما في الأولى.

قوله: (وقول بعضهم الخ) يوافقه قول شيخنا الشهاب الرملي لكنهم ذكروا في الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كان طلق زوجته وهو يعاشرها أما إذا لم تدع إليه حاجة فلا تسمع وهنا كذلك شرح م ر **قوله: (ممنوع)** أقول يرد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها فتسمع به البينة اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرّق بما ردّه الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر الخ **قوله: (ولا يكفي تصديقها)** فعلم أنه هنا لا يكفي تصادقهما وإن كفت البينة م ر.

يظهر بطريق شرعي أن عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل إيقاعهن، وحلف أنه لم يراجعها وبما مر عن الأولى أنه لا يقبل تصديقها له صرح به القفال انتهى وفيه نظر، أما أوّلاً فلأن قول البغوي احتاج لبينة ليس فيه التصريح بأنه تقبل إقامتها منه مع إرادته تجديد النكاح فليحمل، على أنها لو أقيمت حسبة قبلت نظير ما مر في مسألة الفسق بجامع أن في كل رفع التحليل الواجب لحق اللّه تعالى فلا نظر الى أن البينة ترفع النكاح ثم لا هنا، لأن هذا لا دخل له فيما هو السبب في عدم سماع بينة أحدهما من أنه يترتب عليه إسقاط حق اللّه تعالى. وأما ثانياً فقول البلقيني ما لم يظهر بطريق شرعي يحمل على نظير ما مر أنه تقبل البينة حسبة لا إن أقامها أحدهما وقصده تجديد النكاح، **(ولا أثر لقول الشاهدين كما)** عند العقد **(فاسقين)** مثلاً لأنهما مقران على غيرهما، نعم له أثر في حقهما فلو حضرا أختهما مثلاً ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل، أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما، **(فلو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما)** مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عدداً وقيل تبين بطلقة كما لو نكح أمة ثم أقر بأنه كان قادراً على حرة، واستشكلهما السبكي بأن كلاً من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح وهو ينكرها، ثم أوّل الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بأنه في الظاهر فقط وهو حسن، لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسألة الأمة على ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه أغلبي كما صرح به الرافعي، **(وعليه)** أي الزوج المقر بالفسق **(نصف المهر)** المسمى **(إن لم يدخل بها، وإلا)** بأن دخل بها **(فكله)** عليه ولا يرثها لأن حكم اعترافه مقصور عليه، ومن ثم ورثته لكن

قوله: (وبما مرَّ الخ) متعلق بقوله صرَّح الآتي وقوله أنه الخ بيان لما مرَّ الخ **قوله: (انتهى)** أي ما قيل وكذا ضمير وفيه نظر **قوله: (ليس فيه التصريح الخ)** لكنه ظاهر فيه ظهوراً بمنزلة التصريح اهـ. سم **قوله: (نظير ما مرَّ)** أي في قوله فلو طلقها ثلاثاً الخ **قوله: (ثم)** أي في مسألة الفسق وقوله لا هنا أي في مسألة الاعتراف **قوله: (لأن هذا)** أي رفع النكاح **قوله: (أحدهما)** أي الزوجين وقوله من أنه الخ بيان لما هو السبب **قوله: (وقصده الخ)** جملة اسمية حالية **قوله: (عند العقد)** إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله وهو حسن في المغني إلاّ قوله أي إن كان إلى المتن **قوله: (ثم ماتت الخ)** عبارة المغني ثم قالا ذلك وماتت الخ **قوله: (أو مثله)** ما فائدته حينئذ فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يقال أن فائدته أنه قد يتعلق الغرض بعين المسمّى قول المتن: **(به)** أي بفسق الشاهدين وقوله وأنكرت أي الزوجة ذلك اهـ. مغني **قوله: (وهي فرقة فسخ لا تنقص عدداً)** وهو الصحيح مغني ونهاية.

قوله: (واستشكلهما) أي الوجهين **قوله: (وهو الخ)** أي الزوج **قوله: (وقياس الثاني)** أي من الوجهين السابقين **قوله: (ولا يرثها)** إلى قوله أخذاً في المغني وإلى قوله فالوجه في النهاية **قوله: (لكن**

قوله: (ليس فيه التصريح الخ) لكنه ظاهر فيه ظهوراً بمنزلة التصريح **قوله: (والطلاق بأنه في الظاهر فقط)** هو مشكل لأن مستند الظاهر الإقرار ومقتضاه أنه لا نكاح فلا طلاق.

بعد حلفها انه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي أو شاهد، فلا يفرق به بينهما لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها، ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجوراً عليها بسفه، فلا سقوط لفساد اقزارها في المال كما مر، وبحث الإسنوي ان محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال: طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة، فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فإن كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا اهـ. وفرق غيره بأنهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر وهو العقد وإنما اختلفا في المقرر وهو الوطء، وهي هنا تدعي نفي الموجب فتمليكها شيئاً منه تمليك بغير سبب تدعيه، فالوجه انه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره، ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها، لأن ذلك

بعد حلفها) أي وجوباً اهـ. ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصّه كان وجهه رعاية حق الورثة ولو المسلمين اهـ. **قوله: (أنه عقد)** أي النكاح **قوله: (لأن العصمة)** عبارة المغني بل يقبل قوله عليها بيمينه لأن الخ اهـ. **قوله: (ولكن لو مات لم ترثه)** سكت عن إرثه منها وقياس ما مرّ أن يقال يرثها لكن بعد تحليفه لما ذكرته آنفاً وكان وجه تركه علمه بالمقايسة ممّا تقدم اهـ. سيد عمر **قوله: (ما لم تكن محجوراً عليها الخ)** والأمة كذلك اهـ. مغني وقوله فلا سقوط الخ القياس رجوعه للإرث أيضاً اهـ. سم وجزم به السيد عمر عبارته أي في المسألتين اهـ. **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح أو اتفاق الزوجين أي مع قوله ومثلها الأمة اهـ. **قوله: (وبحث الإسنوي)** اعتمده النهاية والمغني خلافاً للشارح كما يأتي **قوله: (وإلا لم يسترده)** أي لأنها تقرّ له به وهو ينكره فيبقى في يدها اهـ. مغني **قوله: (وفرّق غيره الخ)** ردّ هذا الفرق الوالد رحمه الله تعالىٰ بأنه لا يجدي شيئاً والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقرّ المال في يده فيهما اهـ. نهاية فلو رجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممّن هو في يده أولاً لأنه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني اهـ. سم **قوله: (بأنهما ثم)** أي الزوجين في مسألة الرافعي **قوله: (وهنا)** أي في مسألة اعترافها بخلل ولي الخ **قوله: (هي)** أي الزوجة المعترفة بالخلل وكان الأنسب تقديمه على هنا **قوله: (شيئاً منه)** أي المهر **قوله: (فالوجه أنه الخ)** أي الزوج هنا **قوله: (صدقت بيمينها الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول نقله أي تصديقها بيمينها ابن الرفعة عن الذخائر وهو مردود بأنه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله اهـ. وعبارة الثاني هذا أي تصديقها بيمينها أحد قولين للإمام الشافعي رضي الله

قوله: (فلا سقوط الخ) القياس رجوعه للارث أيضاً **قوله: (وفرّق غيره الخ)** ردّ شيخنا الرملي هذا الفرق بأنه لا يجدي شيئاً والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من بيده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقرّ المال في يده فيهما شرح م ر فلو روجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممّن هو في يده أولاً لأنه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني فراجعه **قوله: (صدقت بيمينها)** قال شيخنا الشهاب الرملي هذا مبني على تصديق مدعي الفساد

إنكار لأصل العقد ونظير ما مر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة أن يتفقا على وقوع عقد، **(ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها)** بالنكاح بأن تكون غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها. وبحث الأذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن يرى إذنها وتجحده فيبطله **(ولا يشترط)** ذلك لصحة النكاح، لأن الإذن ليس ركناً للعقد بل شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه، ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه، نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوّج هو الحاكم لم يباشره، إلا إن ثبت إذنها عنده، وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت وكلام القفال، والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوّج موليته، والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف، إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر أن

تعالىٰ عنه والقول الثاني أن القول قوله بيمينه وهو المعتمد نبّه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته اهـ. **قوله: (لأن ذلك إنكار لأصل العقد)** فيه نظر سم وكان وجهه أن إنكار أصل العقد إنما يكون بإنكار الإيجاب الخ والقبول وهما هنا متفقان على صدورهما اهـ. سيد عمر قول المتن: **(على رضا المرأة)** أي بالنكاح بقولها كان قالت رضيت أو أذنت فيه اهـ. مغني **قوله: (بالنكاح)** إلى قوله وعليه يحمل في المغني وإلى قوله وأما قول البغوي في النهاية **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** وهو بحث حسن اهـ. مغني **قوله: (لمن يرى)** أي من الحكام **قوله: (وتجحده)** أي المجبرة الإذن فيبطله أي الحاكم المذكور العقد **قوله: (ذلك)** أي الإشهاد **قوله: (ورضاها الخ)** مبتدأ خبره قوله يحصل الخ **قوله: (بإذنها أو ببينة الخ)** انظر هذا العطف اهـ. رشيدي **قوله: (نعم أفتى البلقيني الخ)** عبارة المغني وشمل إطلاق المصنف وغيره ما لو كان المزوج هو الحاكم وهو كذلك وبه أفتى القاضي والبغوي وأن أفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه اهـ. وكذا في النهاية إلا أنها قالت بدل قوله وإن أفتى الخ وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها الخ مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه اهـ.

قوله: (وأفتى البغوي الخ) عبارة التجريد للمزجد فرع أفتى البغوي أن رجلاً لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقة جاز تزويجها به وإلاّ فلا ولا يعتمد تحليفه الخ اهـ. سم **قوله: (في قلبه)** أي الحاكم اهـ. كردي **قوله: (وعليه الخ)** أي وقوع الصدق في القلب اهـ. فتح

والمعتمد تصديق الزوج بناء على المعتمد تصديق مدعي الصحة **قوله: (لأن ذلك انكار لأصل العقد)** فيه نظر **قوله: (نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام الخ)** نقل هذا في شرح الروض عنهما بعد أن نقل عن فتوى القاضي والبغوي خلافه وما أفتى به البلقيني كابن عبد السلام مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه شرح م ر.

قوله: (وأفتى البغوي الخ) عبارة التجريد للمزجد فرع أفتى البغوي أن رجلاً لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقة جاز تزويجها به وإلاّ فلا م ر ولا يعتمد تحليفه الخ **قوله: (والذي يتجه)** كذا شرح م ر.

مدارها على ما في نفس الأمر . وأما قول البغوي لو زوّجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الإذن لم يصح وإن جهل اشتراط إذنها ، لأنه تهوّر محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر وتهوّره إقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صغيرة لا تسلب الولاية ، وأما ما وقع في الجواهر أنه لا يجوز له أن يعتمد شهادة عدلين بالإذن له قبل تقدم دعوى الخاطب الإذن ومطالبته للحاكم بأن يزوّجه وإقامته البينة عليه ، لكن العمل على خلافه فمردود بأن الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير مسموعة وبأنه لا حق للخاطب في ذلك ، فكيف تسمع دعواه اهـ. والحاصل انهم تسامحوا في سماعه الشهادة من غير دعوى لعدم تصوّرها مع أنها ليست لطلب حكم ، بل لحل المباشرة كما مر ولو أقرت بالإذن، ثم أدعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد، ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة آخر العارية ، إن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته ، كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة فينكر الوكيل ، وبحث بعضهم تصديق الزوج لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن أدعى الفساد لا يقال صدقوا مدعي صحة البيع دون فساده مع أنهما لو اختلفا في أصل البيع صدق البائع في نفي أصله ، لأنا نقول ما نحن فيه أنسب بمسألة الوكيل من مسألة البيع بجامع ان كلاً فيها أذن الغير فتقيد بما يقوله الآذن ، وأما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة ، لأن جانبه أقوى لما مر فيه .

المعين **قوله: (وأما قول البغوي الخ)** وفي تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمّه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الأخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صحّ النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولاً بالإذن إلى ابن عمّها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صحّ النكاح لأن هذا إخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى اهـ. سم **قوله: (ولم يبلغه الإذن)** ظاهره أصلاً لا بمرسولها ولا بمن سمع منه عبارة فتح المعين فرع لو زوجها وليّها قبل بلوغ أذنها إليه صحّ على الأوجه إن كان الإذن سابقاً على حالة التزويج لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف اهـ. **قوله: (لا يجوز له)** يعني للحاكم بدليل ما بعده وكذا ضمير بالإذن له **قوله: (انتهى)** أي الردّ وكان الأولى حذفه **قوله: (في سماعه)** أي الحاكم الشهادة أي بإذن المرأة له في التزويج **قوله: (لعدم تصورها الخ)** أي الدعوى **قوله: (مع أنها)** أي الشهادة أو الدعوى **قوله: (يدعي الخ)** على حذف الموصول أي الذي يدعي الخ **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** مبتدأ خبره قوله يردّه الخ **قوله: (مع أنهما)** أي البائع والمشتري **قوله: (أن كلاً)** أي من مسألتنا ومسألة التوكيل وقوله فتقيد الخ أي كل من تينك المسألتين **قوله: (لما مرّ الخ)** أي في البيع .

قوله: (وأما قول البغوي لو زوّجها وليها الخ) في تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمّه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الأخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صحّ النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولاً بالإذن إلى ابن عمّها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صحّ النكاح لأن هذا اخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى.

فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه

(**لا تزوّج امرأة نفسها**) ولو (**بإذن**) من وليها (**ولا غيرها**) ولو (**بوكالة**) من الولي بخلاف إذنها لقنها أو محجورها، وذلك لآية ﴿فلا تعضلوهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره لا نكاح إلا بولي الحديث السابق «وأيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل». وكرره ثلاث مرات، وصح أيضاً لا تزوّج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوّج نفسها، نعم لو لم يكن لها ولي.

فصل فيمن يعقد النكاح

قوله: (وما يتبعه) أي كالتوقف على الإذن وكيفية الإذن من نطق أو غيره اهـ. ع ش قول المتن: (**لا تزوج امرأة الخ**) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال اهـ. مغني **قوله: (ولو بإذن من وليها)** إلى قوله فإن الزانية التي في النهاية والمغني **قوله: (بخلاف إذنها الخ)** عبارة الشهاب عميرة والمغني ولا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلاّ في ملكها أو سفيه أو مجنون هي وصية عليه اهـ. **قوله: (لقنها)** سيأتي تصريح الشرح أن السيد ولو أنثى بإذن لقنه اهـ. سم **قوله: (أو محجورها)** أشار سم إلى ضعفه بأن ولايتها على المحجور لا تكون إلاّ بطريق الوصاية والوصي لا يعتبر إذنه خلافاً لما في العزيز رشيدي و ع ش عبارة الكردي قوله أو محجورها بأن كانت وصياً لطفل فبلغ سفيهاً فإنه يشترط إذنها بناء على القول بتزويج الوصي اهـ. **قوله: (الحديث الخ)** أي اقرأ الحديث الخ اهـ. ع ش **قوله: (السابق)** أي في شرح ولا يصحّ إلاّ بحضرة شاهدين **قوله: (أيما امرأة الخ)** تتمة هذا الحديث كما في شرح الروض وغيره فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها اهـ. وكان الأولى ليظهر قوله الآتي كما صرَّح به الخبر الخ ذكرها **قوله: (بغير إذن وليها)** مفهومه أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها صحّ وهو مخالف لما مرَّ من قوله ولو بإذن من وليها فيحتاج إلى دليل على أن المفهوم هنا غير مراد لا يقال قوله في الحديث الآتي ولا المرأة نفسها يدل على أنه لا فرق بين الإذن وعدمه لأن مفهوم الأول خاص فيقدم على هذا العام اهـ. ع ش **قوله: (وكرره)** أي قوله فنكاحها باطل ع ش وكردي **قوله: (التي تزوج الخ)** خبر فان **قوله: (نعم لو لم يكن)** إلى قوله كما حررته في النهاية إلاّ قوله وهو الظاهر وقوله أي

فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه

قوله: (لقنها) سيأتي تصريح الشارح أن السيد ولو أنثى يأذن لقنه وقوله أن محجورها لا يخفى أن المرأة لا تكون ولية على المحجور إلاّ بطريق الوصاية وسيأتي في قول المصنف بل ينكح أي السفيه بإن وليه أو يقبل له النكاح قول الشارح ووليه في الأول أي فيما إذا بلغ سفيهاً الأب فالجد فوصى أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف الخ فلعل ما ذكره هنا مبني على كلام العزيز فليحرر **قوله: (بغير إذن وليها)** مفهومه الجواز بالإذن فكأنه محمول على نحو قوله الآتي أو وكّل موليته لا على مباشرتها نكاح نفسها بالإذن بدليل لا نكاح إلاّ بولي فإن المتبادر تولية العقد لكن قد

قال بعضهم أصلاً وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه، أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوّجها، ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل، كما حررته في شرح الإرشاد. نعم إن كان الحاكم لا يزوّج إلا بدارهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلاً مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم

يسهل إلى جاز وكذا في المغني إلاَّ قوله قال بعضهم إلى جاز وقوله ولو غير أهل **قوله: (جاز لها أن تفوض الخ)** اعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشاء من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسألتان لكل منهما شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي مجرد كونه عدلاً خلافاً لما في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة وممّن نبّه على ذلك الولي أبو زرعة في تحريره وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتأخرين من جواز مع غيبته وهو ممنوع إذ الكلام في التحكيم مع وجود القاصي ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي فهذه مسألة التحكيم وأما مسألة التولية وهي تولية المرأة وحدها عدلاً في تزويجها فيشترط فيها فقد الولي الخاص والعام فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلاً كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وأجاب في ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع وبقوله تعالىٰ وما جعل عليكم في الدين من حرج ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقاً حتى تنتقل إلى بلد الحاكم لأدّى إلى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر وربما أدّى المنع إلى الوقوع في الفساد انتهى فتاوي ابن زياد اليمني اهـ. سيد عمر.

قوله: (ولو مع وجود الحاكم الخ) وقوله بعد ولو غير أهل اعتمدهما م ر اهـ. سم **قوله: (لا مع وجود حاكم الخ)** عبارة النهاية بعد كلام طويل نصها وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر اهـ. قال ع ش قوله وحاصله الخ معتمد اهـ. **قوله: (نعم إن كان)** إلى قوله وهل يتقيد في النهاية **قوله: (لها وقع)** أي بالنسبة للزوجين اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله لها وقع ينبغي وإن لم يكن لها وقع لأنه يفسق بأخذها اهـ. **قوله: (فيتجه أن لها الخ)** ظاهره وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر لأن وجود القاضي المذكور كعدمه وعند عدمه لا يشترط فيمن توليه الاجتهاد اهـ. سيد عمر **قوله: (مع وجوده)** أي القاضي **قوله: (بأن علم الخ)** تصوير لعدم العزل وقوله موليه أي من ولاّه للقضاء وقوله بذلك أي بأنه إنما يزوج بالدراهم وفي سم ما نصّه ينبغي أو لم يعلم وكان بحيث

يقال هلا خصّ هذا المتبادر بمفهوم بغير إذن وليها **قوله: (جاز لها أن تفوض الخ)** حيث جاز التفويض أو امتنع فلا فرق بين السفر والحضر م ر.

قوله: (ولو مع وجود الخ) وقوله بعد ولو غير أهل الخ اعتمد ذلك م ر فيهما **قوله: (بأن علم الخ)** ينبغي أو لم يعلم وكان حيث لو علم لم يعزله.

موليه ذلك منه حال التولية، وهل يتقيد ذلك بكون المفوّض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته، أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا، فإن مناطها إذنها له بشرطه فحيث وجد زوجها وان بعد محلها كل محتمل والثاني أقرب وخرج بتزوّج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوّج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوّجها، ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل، فإنه يصح لأنها سفيرة محضة ولو بلينا بامامة امرأة نفذ تزويجها لغيرها، وكذا لو زوّجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما، ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي، **(ولا تقبل نكاحاً لأحد)** بولاية ولا وكالة، لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر ما لم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر، **(والوطء في نكاح)** ولو في الدبر **(بلا ولي)**

لو علم لم يعزله اهـ. **قوله:** (**وهل يتقيد ذلك**) أي جواز تحكيم العدل في النكاح **قوله:** (**محل ولايته**) أي بكون المرأة بمحل ولاية القاضي **قوله:** (**بشرطه**) وهو كون المحكم مجتهداً عدلاً مطلقاً أو عدلاً مع فقد الحاكم حساً أو شرعاً **قوله:** (**والثاني أقرب**) بل متعين اهـ. سيد عمر.

قوله: (وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ويجوز إلى المتن **قوله:** (**ما لو وكّل امرأة الخ**) أي ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر ممّا يأتي بل أولى اهـ. سم **قوله:** (**ولم يقل لها عن نفسك**) ينبغي أن ينظر لو نوى عن نفسك ولم يقله هل يكون حكمه حكم القول أولاً اهـ. سيد عمر أقول والظاهر الأول لأنه حينئذ من أفراد النكاح بلا ولي **قوله:** (**فوكلت**) لا عنها اهـ. مغني **قوله:** (**ولو بلينا بإمامة امرأة الخ**) ولو بلينا بقضاء امرأة هل يكون الحكم كذلك الظاهر نعم اهـ. سيد عمر **قوله:** (**كافرة بدار الحرب**) عبارة المغني امرأة نفسها في الكفر اهـ. وعبارة السيد عمر قوله كافرة كافرة: أي أو زوجت نفسها وهو ما صور به الزركشي هذه المسألة كذا أفاده الفاضل المحشي سم وقد يقال ما زاده يمكن إدراجه في عبارة الشارح فليتأمل اهـ. أي بأن يراد بكافرة الثانية ما يشمل نفسها **قوله:** (**بدار الحرب**) انظر مفهومه اهـ. سم عبارة الرشيدي و ع ش قوله بدار الحرب ليس بقيد كما نقل عن الزيادي اهـ. **قوله:** (بولاية) إلى قوله وإن حكم حاكم في النهاية والمغني إلاّ قوله ولو مع الإعلان إلى المتن **قوله:** (**تقتضي فطمها**) أي تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا أنها يحرم عليها ذلك بنهي الشارع وإن حرم عليها من حيث تعاطي العقد الفاسد اهـ. ع ش **قوله:** (**والخنثى مثلها الخ**) ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغي أنه لا حد على الواطىء لأنا لم نتحقق أنوثته وبتقديرها فالمرأة يصحّ عقدها عند بعض العلماء اهـ. ع ش **قوله:** (**كما مرّ**) أي في مبحث نكاح الشغار قول المتن: (**بلا ولي**) أو بولي بلا شهود أما الوطء في نكاح

قوله: (**ما لو وكّل امرأة في توكيل من يزوج موليته**) أي ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر ما يأتي بل أولى **قوله:** (**كافرة**) أي أو زوجت نفسها وهو ما صوّر به الزركشي هذه المسألة **قوله:** (**بدار الحرب**) انظر مفهومه.

قوله في المتن: (**والوطء في نكاح بلا ولي**) أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حدّ عليه

بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه، وإلا فهو زنا فيه الحد لا المهر ولو مع الإعلان، لأن مالكاً رضي الله عنه لا يقول بالاكتفاء به إلا مع الولي، **(يوجب)** على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي بتفصيله آخر الباب **(مهر المثل)** كما صرح به الخبر السابق

بلا ولي ولا شهود فإنه يوجب الحد جزماً لانتفاء شبهة اختلاف العلماء اهـ. مغني خلافاً للنهاية عبارتها أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي مبسوطاً في باب الزنا اهـ. قال ع ش قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد الخ أي لقول داود بصحته وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ. **قوله: (بأن زوجت نفسها الخ)** أي أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها لجارها مثلاً اهـ. ع ش.

قوله: (ولو مع الإعلان) أي حال الدخول كما يأتي في الزنا اهـ. سم **قوله: (لأن مالكاً الخ)** جواب سؤال كيف يجب الحد مع الإعلان مع اكتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد اهـ. سم **قوله: (بالاكتفاء به)** أي الإعلان قول المتن: **(يوجب مهر المثل)** قال في العباب لعله أي وجوب المهر إذا اعتقدت حله أو جهلت تحريمه اهـ. وأجاب عنه الشهاب سم بقوله وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وإن لم تعتقده هي أيضاً انتهى اهـ. رشيدي **قوله: (مهر المثل)** أي مهر مثل بكر إن كانت بكراً اهـ. سم **قوله: (الخبر السابق)** عبارة المغني خبر أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن

كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر **قوله: (ولو مع الاعلان الخ)** فيه بحث لأنه إن كان مبالغة على قوله فهو زنا فيه الحد فيرد عليه أنه حيث حكم حاكم بالبطلان انتفت الشبهة ووجب الحد ولهذا قال الشارح في باب الزنا أو مع انتفاء أحدهما أي الولي والشهود لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطىء به إذ لا شبهة حينئذ انتهى فحيث حكم حاكم هنا ببطلانه وجب الحد ولو وجد ما يقول مالك بالاكتفاء به فقوله ولو مع الاعلان لأن مالكاً الخ لا وجه له وإن كانت مبالغة على ما قبل قوله ولم يحكم الخ فيكون مبالغة في المعنى على كون الوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل فيرد عليه أن هذا الحكم على فساد النكاح عندنا ثابت ولو وجد إعلان وولي لا شهود فلا وجه لهذه المبالغة ولا لما وجهها به فتأمله.

قوله: (ولو مع الاعلان) أي حال الدخول كما يأتي في الزنا **قوله: (لأن مالكاً الخ)** جواب سؤال كيف يجب الحد مع الاعلان مع اكتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد **قوله: (به)** أي بالاعلان قوله في المتن: **(يوجب مهر المثل)** ظاهره وإن اعتقدت التحريم وقد يوجه بشمول الخبر وبأن مراعاة القول بصحته أورثه شبهة في الجملة موجبة للمال لكن قال في العباب ولعله أي وجوب المهر إذا اعتقدت حله أو جهلت تحريمه انتهى فليتأمل وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وإن لم تعتقده هي أيضاً قوله في المتن: **(مهر المثل)** أي مهر مثل بكر إن كانت بكراً وإن لم يجب أرش البكارة أخذاً من قوله في الروض وشرحه في البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر فإن كانت بكراً فمهر بكر للتمتع بها وقياساً على النكاح الفاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون

لا المسمى لفساد النكاح، ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا أرش للبكارة، لأنه مأذون له في إتلافها هنا كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد، إذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع (لا الحد) وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء، لكن يعزر معتقده وإن حكم حاكم يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح، قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع النقض بشرطه اصطلاحاً لا غير، وإلا فلشافعي وقف على نفسه بيع الوقف وإن حكم به حنفي، لكنه اعترض بأنه مبني على الضعيف إن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرا مطلقا أما على الأصح انه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطناً أيضاً فيباح لمقلده وغيره العلم به، كما يأتي مبسوطاً في القضاة لا معتقد الإباحة وإن حد بشربه النبيذ، لأن أدلته

دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها اهـ. **قوله: (لا المسمّى لفساد النكاح)** يؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا لم يكن ممّن يعتقد الصحة ويتردد النظر فيما لو كان الزواج حنفياً والزوجة شافعية ومهر المثل دون المسمّى صوابه أكثر من المسمّى **قوله: (وجب)** أي المسمّى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمّى ينبغي نعم اهـ. سم **قوله: (لأنه)** أي الزوج وقوله هنا أي في النكاح الفاسد **قوله: (بخلاف البيع الفاسد)** أي يوجب الوطء فيه أرش البكارة اهـ. سم **قوله: (يعزر معتقده)** ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه وإلاّ فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه نهاية ومغني قال الرشيدي و ع ش قوله ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه الخ أي أما إذا حكم بصحته فالواجب المسمّى ولا حد ولا تعزير وأما إذا حكم ببطلانه فالواجب عليه الحد اهـ. **قوله: (وإن حكم حاكم الخ)** ضعيف كما يأتي في الشارح ومرّ عن النهاية والمغني آنفاً **قوله: (على ما يأتي الخ)** تبرأ لما يأتي أنه مبني على الضعيف **قوله: (النقض بشرطه)** أي النقض المتلبس بشرطه ويأتي في القضاء شرط النقض اهـ. كردي **قوله: (اصطلاحاً)** قيد لقوله معناه أي معناه في الإصطلاح أنه يمنع الخ اهـ. كردي **قوله: (وإن حكم به الخ)** أي بصحة الوقف **قوله: (لكنه اعترض)** أي ما قاله ابن الصلاح **قوله: (أن حكم الحاكم الخ)** بيان للضعيف **قوله: (مطلقاً)** أي فيما باطن الأمر فيه كظاهره وفي غيره **قوله: (أنه)** أي حكم الحاكم **قوله: (فيما باطن الأمر فيه الخ)** أي فيما لم يعلم فساد حكمه في الباطن فهو احتراز عن نحو حكمه بحل شرب النبيذ بأدلة واهية وعن نحو حكمه بشاهد زور **قوله: (فيباح لمقلده وغيره العمل)** أي ولا حد ولا تعزير على العامل به وإن اعتقد التحريم.

صحيح النكاح الخ وقوله ومن لم لو حكم حاكم بصحته وجب أي المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغي نعم **قوله: (بخلاف البيع الفاسد)** أي يوجب الوطء فيه أرش البكارة قوله في المتن: **(لا الحد)** لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته أو ببطلانه وإلاّ فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالفه نقضه **قوله: (وإن حكم حاكم يراه الخ)** شامل لحكمه قبل الوطء ويدل عليه قوله الآتي أما على الأصح فيباح الخ فتأمله **قوله: (فيباح لمقلده وغيره العمل به)** أي فلا يحد هنا ولا يعزر أي ولا أثر لاعتقاده التحريم لأنه مخالف للشرع حينئذ.

فيه واهية جدا بخلافه هنا، ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي الحنيفة في هذا النكاح جرى على النقض إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه، وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم إجماعاً كما قاله ابن الصلاح اهـ. ولو طلق أحدهما هنا ثلاثاً قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل، وقول أبي اسحاق يحتاج الثاني إليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري، ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا رجع من تقليد القائل بالصحة، وصححناه والا وقع واحتاج لمحلل، ويؤيد إطلاق الاصطخري وقول العمراني في تأليفه في صحة تزويج الولي الفاسق، فإن تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثاً فالأولى أن لا يتزوّجها إلا بعد محلل، فافهم تعبيره بالأولى صحته بلا محلل، وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن العامي هل له مذهب معين كما هو الأصح عند القفال أو لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الأصحاب، ومال إليه المصنف، قال: فعلى الثاني مطلقاً

قوله: (لا معتقد الإباحة) بالرفع عطفاً على قوله معتقده **قوله: (لا معتقد الإباحة)** أي بأن قلّد القائل بالصحة اهـ. كردي **قوله: (وإن حدّ الخ)** وكان حق التعبير أن يقول وإنما حد معتقد إباحة النبيذ بشربه لأن أدلته الخ **قوله: (هنا)** أي في النكاح بلا ولي بحضرة الشاهدين **قوله: (وبهذا)** أي بقوله إذ ما ينقض لا يجوز الخ **قوله: (انتهى)** أي قول السبكي **قوله: (ولو طلق)** إلى قوله وقول أبي إسحاق زاد عليه المغني والروض ما نصّه ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوّجها وليّها قبل التفريق بينهما صحّ اهـ. **قوله: (أحدهما)** أي معتقد التحريم ومعتقد الإباحة سم وكردي **قوله: (قبل حكم حاكم الخ)** قضية قوله الآتي فمن نكح مختلفاً فيه الخ تقييد ما هنا بعدم التقليد لمن يقول بصحته وقد ينافيه التعميم بقوله أحدهما إلا أن يريد بمعتقد الإباحة المعتقد بلا تقليد صحيح **قوله: (لم يقع)** أي الطلاق لأنه إنما يقع في نكاح صحيح اهـ. مغني **قوله: (ولم يحتج الخ)** من عطف اللازم أي لم يحتج المطلق إذا أراد نكاحها **قوله: (يحتاج الثاني)** أي معتقد الإباحة **قوله: (غلطه فيه)** أي أبا إسحاق في ذلك القول **قوله: (ويتعين حمله)** أي الغلط اهـ. سم **قوله: (وصححناه)** أي الرجوع **قوله: (وإلاّ)** أي بأن لم يرجع أو لم نصححه.

قوله: (ويؤيد إطلاق الإصطخري) أي للوقوع وعدم الاحتياج إلى المحلل الشامل لما إذا لم يرجع عن التقليد وقد قدمنا عن المغني و ع ش اعتماد ذلك الإطلاق وسيأتي عن سم عن م ر ما يوافقه **قوله: (فإن تزوجها الخ)** مقول العمراني **قوله: (صحته الخ)** أي مطلقاً رجع عن التقليد أم لا **قوله: (هذا الخلاف)** أي الذي بين أبي إسحاق القائل باحتياج الثاني إلى المحلل وبين الإصطخري القائل بعدمه **قوله: (قال)** أي ذلك البعض **قوله: (فعلى الثاني)** أي أن العامي لا مذهب له مطلقاً أي

قوله: (لا معتقد الإباحة) عطف على معتقد **قوله: (إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه)** لا يخفى اشكال هذا الكلام أن يلزم عليه فساد تقليد أتباع بقية الأئمة فيما تقول بنقضه فليحرر **قوله: (ولو طلق أحدهما)** أي معتقد التحريم ومعتقد الحل **قوله: (ويتعين حمله)** أي الغلط **قوله: (أولاً مذهب له)**

والأوّل إن قلد من يرى الصحة لو نكح نكاحاً مختلفاً فيه وطلق ثلاثاً لم ينكحها بلا محلل، وإن حكم الشافعي بإبطال نكاحه مؤاخذة له بما التزمه، ومعنى أنه لا مذهب له أنه لا يلزم القاضي وغيره الانكار عليه في مختلف فيه، ولكنه إن رفع إليه ولم يحكم حاكم بصحته أبطله خلافاً لابن عبد السلام اهـ. ملخصاً، وسيأتي أن الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الإنكار عليه من القاضي وغيره وإن اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر أحد عليه إلا القاضي إن رفع له، والذي يتجه أن معنى ذلك أن المراد بلا مذهب له أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وبله مذهب انه يلزمه ذلك وبهذا هو الأصح، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز لعامي تعاطي فعل إلا إن

قلد من يرى الصحة أم لا أقول في هذا التفريع خفاء إذ مقتضى ما قبله عدم الاحتياج إلى المحلل على الثاني مطلقاً فليتأمل **قوله: (والأول)** أي على أن له مذهب **قوله: (بما التزمه)** أي بفعله النكاح المذكور مطلقاً على الثاني ومع تقليده فيه بمن يراه على الأول.

قوله: (ومعنى أنه لا مذهب له الخ) دفع لما يقال أن معناه كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع أنه لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا اهـ. **قوله: (انتهى)** أي قول البعض **قوله: (وسيأتي)** أي في السير أن الفاعل الخ توطئة لما يأتي من ترجيحه القول باحتياج الثاني لمحلل اهـ. كردي **قوله: (وجب الخ)** أي ما لم يحكم حاكم يراه بصحته أخذاً من قوله المارّ آنفاً أما على الأصح الخ ومن قوله الآتي آنفاً **قوله: (إلاّ القاضي)** ينبغي تقييده بما مرّ آنفاً وفي سم ما نصّه هذا الإطلاق مشكل إذ لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلى بدون تسبيع المغلظة مثلاً كيف له الاعتراض عليه اهـ. أقول يمكن حمل كلامه أخذاً ممّا ذكره في شرح أو اتفاق الزوجين على ما إذا تعلق به حق الغير **قوله: (أن المراد بلا مذهب له)** بدل من قوله أن معنى ذلك وانظر لِمَ لَمْ يقتصر على البدل **قوله: (وبله مذهب)** عطف على بلا مذهب له **قوله: (وهذا هو الأصح)** بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دلّ عليه كلام الروضة أن الأصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصّه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له لكن صحّح في جمع الجوامع خلاف ذلك حيث قال عطفاً على معمول الأصح وأنه يجب على العامي التزام مذهب معين انتهى وقوله على

معناه ما عبّر به المحلي في شرح جميع الجوامع بقوله وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وقد بيّن السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دلّ عليه كلام الروضة ترجيح هذا القول وإن صحّح في جمع الجوامع خلافه فقال عطفاً على معمول الأصح وأنه يجب على العامي قال المحلي وغيره ممّن لم يبلغ درجة الاجتهاد انتهى.

قوله: (قال) أي بعضهم **قوله: (لا القاضي الخ)** هذا الاطلاق مشكل إذ لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلّى بدون تسبيع المغلظة مثلاً كيف يسوغ له الاعتراض عليه **قوله: (وهذا هو الأصحّ)** بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دلّ عليه كلام الروضة أن الأصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصّه قال

قلد القائل بحله، وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه، لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج للمحلل، نعم يتعين أنه لو أدعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه أخذاً مما مر قبيل الفصل لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وأيضاً ففعل المكلف يصان عن الإلغاء، لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً هنا وكحكم الحنفي بالصحة مباشرته للتزويج إن كان مذهبه أن تصرف الحاكم حكم بالصحة ولشافعي حضر هذا العقد الشهادة بجريانه لا بالزوجية، إلا إن قلد القائل بصحته تقليداً صحيحاً، وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه إلا بعد ذلك التقليد.

قال الماوردي: وليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه إلا إن كانا من أهل الاجتهاد وأدّاهما إلى ذلك، وإلا فوجهان أحدهما، نعم، وثانيهما لا، إلا بإفتاء مفت أو حكم حاكم اهـ. والوجه كما علم مما قدمته انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليداً صحيحاً،

العامي قال المحلي وغيره ممّن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد انتهى اهـ. سم **قوله: (فمن نكح مختلفاً فيه)** أي كنكاح بلا ولي اهـ. سم **قوله: (فإن قلّد الخ)** شامل للتقليد بعد النكاح فليراجع **قوله: (وليس له تقليد الخ)** ظاهره وإن حكم ببطلانه وفيه نظر اهـ. سم أقول بعد الحكم ببطلانه بنحو بينة حسبة لا حاجة إلى التقليد كما علم ممّا قدمنا في مبحث اتفاق الزوجين على فسق الشاهد **قوله: (لأنه تلفيق الخ)** هذا ممنوع بل له تقليد لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر اهـ. سم وقد مرّ ما يوافقه عن المغني و ع ش **قوله: (لو ادعى الخ)** أي عند الحاكم لما مرّ أنهما لو علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطناً **قوله: (لم يقبل منه)** يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفاً بعدم التقليد بأن كان معروفاً بتقليد القائل بالبطلان اهـ. سم **قوله: (قبيل الفصل)** أي في شرح أو اتفاق الزوجين **قوله: (وأيضاً الخ)** عطف على قوله أخذاً الخ **قوله: (وكحكم الحنفي الخ)** خبر مقدم لقوله مباشرته الخ أي الحنفي **قوله: (إن كان مذهبه)** أي الحنفي ويحتمل من له العقد **قوله: (وكذلك ليس له حضوره)** كلامهم في الشهادات يقتضي جواز الحضور وإن لم يقلد فليراجع اهـ. سيد عمر عبارة سم ينبغي أن مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون ممّن يعتقدون حلّه اهـ. **قوله: (الاستبداد)** أي الاستقلال **قوله: (أو حكم حاكم)** انظر ما المراد بالحكم هنا قبل العقد.

الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه انتهى لكن صحّح في جمع الجوامع خلاف ذلك وأنه يلزمه التزام مذهب معين كما تقدم التنبيه عليه **قوله: (فمن نكح مختلفاً فيه)** أي كنكاح بلا ولي **قوله: (وليس له تقليد من يرى بطلانه)** ظاهره وان حكم ببطلانه وفيه نظر **قوله: (أيضا وليس له تقليد من يرى بطلانه)** هذا ممنوع بل له تقليده لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر **قوله: (لم يقبل منه)** يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفاً بعدم التقليد بأن كان معروفاً بتقليد القائل بالبطلان **قوله: (وكذلك ليس له حضوره الخ)** ينبغي أن مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون ممّن يعتقدون حله.

(ويقبل إقرار الولي بالنكاح) على موليته **(ان استقل)** حالة الإقرار **(بالانشاء)** وهو المجبر من أب أو جد أو سيد أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي، وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الانشاء ملك الإقرار به غالباً، **(وإلا)** يستقل به لانتفاء إجباره حالة الإقرار كأن أدعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكراً أو لانتفاء كفاءة الزوج **(فلا)** يقبل لعجزه عن الانشاء بدون إذنها، **(ويقبل إقرار)** الحرة **(البالغة العاقلة)** ولو سفيهة فاسقة سكرانة **(بالنكاح)** ولو لغير كفء **(على الجديد)** إذا صدقها الزوج. وإن كذبها الولي وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم، ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له نعم الكفاءة فيها حق الولي، فكان القياس قبول طلبه لإثبات رضاه بتركها، ويجاب بأنه وقع تابعاً لأصل النكاح المقبولة فيه دونه، وظاهر المتن أنه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها ان اشترط، والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى

قوله: (على موليته) إلى قوله نعم الكفاءة في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله من أب إلى وإن لم تصدقه وقوله سكرانه **قوله:** (وهو المجبر) أي والزوج كفء اهـ. مغني وكان للشارح أن يزيده ليظهر قوله الآتي أو لانتفاء كفاءة الخ **قوله:** (بشرطها) أي بأن كانت محتاجة اهـ. ع ش **قوله:** (وإن لم تصدقه الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده بتصديق الزوج فيما يأتي أنه يقبل إقراره وإن كذبه الزوج وهو بعيد فلا بدّ من تصديق الزوج هنا كالتي بعد اهـ. بجيرمي **قوله:** (بدون إذنها) أي فلو ادعى أنه زوّجها بإذنها وأنكرت الإذن فينبغي تصديقها لأن الأصل عدم الإذن اهـ. ع ش **قوله:** (ولو سفيهة الخ) بكراً أو ثيباً نهاية ومغنى **قوله:** (إذا صدقها الزوج) سيذكر محترزه **قوله:** (لاحتمال نسيانهم) ظاهره وإن بعد ذلك عادة بقرب المدة جداً كان ادعته من أمس اهـ. ع ش **قوله:** (لأنه حقهما) أي الزوجين **قوله:** (وكان القياس الخ) والأولى التفريع **قوله:** (لإثبات الخ) صلة طلبه **قوله:** (رضاه) أي الولي وقوله بتركها أي الكفاءة صلة رضاه **قوله:** (المقبولة) أي الحرة المذكورة أي إقرارها وقوله فيه أي أصل النكاح وقوله دونه أي الولي حال من الضمير المستتر في المقبولة **قوله:** (هنا) أي في قبول إقرارها بالنكاح **قوله:** (إن اشترط) أي رضاها بأن كانت غير مجبرة.

قوله: (والمعتمد) إلى قوله خلافاً في المغني إلاّ قوله وفي الدعوى والشهادة وكذا في النهاية إلاّ قوله ويأتي الخ **قوله:** (اشتراطه) أي التفصيل فتقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي نهاية

قوله: (والمعتمد اشتراطه فيه الخ) عبارة الروض فيتشرط أن تقول زوجني به ولي بعدلين ورضاي بكفء إن اعتبر أي رضاها انتهى قال في شرحه وقوله من زيادته بكفء على ما في بعض النسخ بدل من به ولا حاجة إليه في إقرارها بل إذا عينت زوجاً نظر في أنه كفء أم لا ورتب عليه حكمه انتهى وقضيته أنه إذا عينته ونظر فيه فوجده غير كفء أنه يضره وفيه نظر وقياس قبول إقرارها وإن أنكر الولي والشهود خلافه وعبارة العباب إذا قالت مكلفة زوجني بهذا ولي بشاهدي عدل ورضاي إذا اعتبر وصدقها ولو غير كفء قبل وإن كذبها الولي والشاهد أن انتهى ثم رأيت أن الرافعي نقل عن فتاوى البغوي فيما لو أقرّت المرأة لغير كفء أنه لا اعتراض للولي لأنه ليس بإنشاء بل إقرار

والشهادة به وقولهما في الدعاوى لا يشترط محمول على ما إذا وقع في جواب دعوى، أي لأن تفصيلها يغني عن تفصيله، ويأتي ما ذكر في إقرار الرجل المبتدأ أو الواقع في جواب الدعوى خلافاً لمن فرق بين الرجل والمرأة، وزعم أنه إذا وجد الإقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل مبنى على الضعيف وان انتصر له البلقيني وغيره انه لا يشترط التفصيل مطلقاً فيه ولا في الشهادة به، وفي الأنوار لا يشترط التفصيل في إقرارها الضمني كقولها: طلقني وفيه هنا أيضاً اعتراض على الرافعي ومتابعيه ليس في محله كما يعرف مما قررته فتأمله، ولو أقر المجبر لواحد وهي لآخر قدم السابق، فان وقعاه فلا نكاح على ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح. ورجح في تدريبه تقديم إقرارها التعلق ذلك ببدنها وحقها، وصوّبه الزركشي وفيما إذا احتمل احتمالان في المطلب، ويتجه أنه كالمعية أخذا مما يأتي في نكاح اثنين انه مثلها، وكذا لو علم السبق دون عين السابق وأحد الزوجين القن لا بد

ومغني **قوله: (والشهادة به)** أي بالإقرار **قوله: (لا يشترط)** أي التفصيل في إقرارها **قوله: (محمول الخ)** قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع اهـ. سم أقول والأقرب عدم الشمول **قوله: (على ما إذا وقع الخ)** أي وما هنا في إقرار مبتدأ اهـ. نهاية **قوله: (ما ذكر)** أي من اشتراط التفصيل في الإقرار المبتدأ وعدمه في الإقرار الواقع في جواب الدعوى **قوله: (أنه لا يشترط الخ)** بيان للضعيف **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الإقرار من الرجل أو المرأة ويحتمل سواء كان صريحاً أو ضمنياً وعلى كل كان ينبغي تأخيره عن قوله فيه فتأمل **قوله: (وفيه)** أي الأنوار **قوله: (ليس في محله)** صفة اعتراض **قوله: (ولو أقرّ المجبر)** إلى قوله وإذا لم يصدقها في النهاية إلاّ قوله لا نكاح على ما إلى رجح في تدريبه وكذا في المغني إلاّ قوله أخذاً إلى واحد الزوجين وقوله وبحث شارح الخ **قوله: (قدم السابق)** أي في الإتيان لمجلس الحكم وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ متقدم وذلك لأنه يسبقه وإقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن فإذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريد الرفع الإقرار الأول وما حكم بثبوته لا يرتفع إلاّ ببينة اهـ. ع ش **قوله: (فلا نكاح الخ)** عبارة النهاية قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق الخ وعبارة المغني فالأرجح تقديم إقرار المرأة لتعلق الخ **قوله: (وفيما إذا احتمل الحال)** أي السبق والمعية اهـ. سم يعني أن الحال بمعنى الأمر الواقع فاعل احتمل ومفعوله محذوف وعبارة المغني وشرح الروض جهل الحال اهـ. وعبارة النهاية احتمل الحالان اهـ. **قوله: (أنه كالمعية)** أي فيقدم إقرارها **قوله: (في نكاح اثنين)** أي من الأولياء **قوله: (أنه)** أي مجهول الحال بيان لما يأتي وقوله مثلها أي مثل المعية **قوله: (وكذا)** أي يقدم إقرارها لو علم السبق أي لأحد الإقرارين **قوله: (لا بدّ الخ)** أي في قبول إقراره اهـ. ع ش.

كما لو أقرّت بالنكاح وأنكر الولي فإن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي وهو أقرب **قوله: (محمول)** قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع **قوله: (ورجح في تدريبه)** اعتمد ذلك م ر **قوله: (وفيما إذا احتمل الحال)** أي السبق والمعية **قوله: (كالمعية)** كذا م ر **قوله: (وكذا لو علم السبق الخ)** بقي ما لو علم عين السابق ثم نسي وقياس قوله أخذاً ممّا يأتي الخ أن حكم هذا كما يأتي

مع تصديقه من تصديق سيده، وبحث شارح إنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو محتمل، وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه أن لها أن تتزوّج حالاً وهو أحد وجهين حكاهما الإمام، وقال القفال لا، ونقله عنه الرافعي آخر الطلاق اعتباراً بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها اهـ. وهذا هو القياس فهو المعتمد ولا نسلم أن مقتضى كلامهم ما مر بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اعترافها بفسق الشاهد مع تكذيبه لها، ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت، أو امرأة هذا زوجي فسكت، ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها، ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة، لأنها مقرة بحق عليها له وقد مات وهو مقيم على المطالبة، وفي التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو رجع

قوله: (مع تصديقه) والمراد بالتصديق ما يشمل الإقرار **قوله: (وهو محتمل)** عبارة النهاية أو هو متجه اهـ. **قوله: (وإذا لم يصدقها الخ)** محترز قوله إذا صدقها الزوج السابق عقب المتن.

قوله: (فمقتضى كلامهم الخ) وإذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يلتفت إليه وظاهره وإن ادعى أنه كان ناسياً في التكذيب فلو كذبته وقد أقرّ بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها اهـ. حلبي **قوله: (وطريق حلها أن يطلقها)** كما في نظيره من الوكيل وغيره اهـ. مغني **قوله: (انتهى)** أي كلام القفال **قوله: (وهذا هو القياس)** هل رجوعها عن الإقرار كالطلاق انتهى سم أقول ينبغي أنه كالطلاق فتتزوّج حالاً اهـ. ع ش **قوله: (فهو المعتمد)** وفاقاً للمغني **قوله: (ولو قال رجل)** إلى قوله وفي الأولى في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان ابن أعجيل إلى وبما تقرر وقوله وفي بعضه نظر إلى قوله والذي يتجه **قوله: (هذه زوجتي)** وقوله هذا زوجي ظاهرهما كفاية هذا في ثبوت الإرث فينافي ما تقدم آنفاً من أن المعتمد اشتراط التفصيل في الإقرار إلا أن يقال سكت هنا عن التفصيل لكونه معلوماً منه فليراجع **قوله: (ورثه الساكت)** ولو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة ففي فتاوى القاضي أنه لا يجب عليه صداقها لأن هذا إقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق اهـ. مغني **قوله: (لا عكسه)** أي لا يرث المقر أن مات الساكت **قوله: (ومع ذلك)** أي إنكارها ويمينها على نف الزوجية **قوله: (يقبل رجوعها)** أي فيثبت في حقها أحكام الزوجية كالإرث اهـ. ع ش **قوله: (ولو بعد موته)** أي وقسمة تركته اهـ. ع ش **قوله: (وقد مات الخ)** حال عن ضمير له وقوله وهو مقيم الخ حال عن فاعل مات **قوله: (على المطالبة)** أي بقوله هذه زوجتي اهـ. ع ش قضية هذا أنه لو رجع قبل رجوعها فلا يقبل رجوعها فلا ترث عنه لو مات قبلها فليراجع **قوله: (وأقرّ الخ)** أي من امرأة **قوله: (لو أقرّ بالنكاح)** أي لشخص اهـ. ع ش **قوله: (سقط حكم الإقرار في حقه الخ)** أي أما في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه فيه اهـ. رشيدي وقوله فتطالبه الخ أي بعد رجوعه كما يأتي وقوله فلا يقبل الخ لعل الصواب

فيما ذكر فيه أيضاً **قوله: (وطريق حلّها أن يطلقها)** هل رجوعها عن الإقرار كالطلاق **قوله: (كما يصرّح به الخ)** يتأمل **قوله: (ومع ذلك يقبل رجوعها)** هل ترث حينئذ.

بعد ذلك وأدعى نكاحاً لم يسمع إلا ان يدعي نكاحه تجدد، وكأن ابن عجيل أخذ من هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم تقارّ الزوجان بعد إمكان التحليل على النكاح لم يقرا حتى يدعي ابتداء نكاح جديد كمن أقر لآخر بغبن، ثم أدعاها لا تسمع حتى يذكره انتقالا إليه منه، أي ولو بواسطة وبما تقرر يعلم ما أفتى به بعضهم فيمن مات عن زوجة في منزله فأقيمت بينة بأنه كان أقر أنه طلقها ثلاثاً قبل موته بسبعة أشهر، فأقامت بينة بأنه أقر قبيل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبيانها، إلا إن أدعت نكاحاً مفصلاً، ومنه ان تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره، لأن دعواه مجردة عن دعوى نفس الحق لا تسمع على الأصح وبخلاف دعواها النكاح وأنه أقر أنها في عصمة نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك، لأنها لم تدع إقراره بما نسخ تحريم نكاحها عليه وإقراره بأنها في عصمة نكاحه لا يقتضي إرثها منه، لاحتماله أمرين على السواء النكاح السابق، ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك اهـ. وفي بعضه نظر يعلم مما مر انه حيث وقع إقرارها في جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل،

إسقاط لا **قوله:** (لم تسمع) والفرق بين هذا وما تقدم من قبول رجوع المرأة ولو بعد موت الزوج ما ذكره الشارح بقوله لأنها مقرة بحق عليها وقد مات الخ اهـ. ع ش **قوله:** (من هذا) أي ممّا في التتمة **قوله:** (ثم تقار الخ) يعني اتفقا **قوله:** (بعد إمكان التحليل) أي بعد مضي زمن تمكن فيه العدتان والتحليل والانحلال من الثاني والعقد للأول **قوله:** (وبما تقرر) أي من قول ابن عجيل **قوله:** (في منزله) صفة زوجة **قوله:** (قبل موته الخ) متعلق بأقر **قوله:** (من أنه الخ) بيان لما أفتى به البعض **قوله:** (ومنه) أي من التفصيل اهـ. كردي **قوله:** (بذلك) أي بإقراره والنكاح المفصل **قوله:** (لأن دعواه الخ) كان مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن نفس الحق أي النكاح سم على حج اهـ. ع ش ورشيدي **قوله:** (وغير ذلك) أي من الانحلال عن المحلل والعقد ثانياً للأول **قوله:** (بما نسخ تحريم نكاحها عليه) عبارة النهاية بما يبيح له نكاحها اهـ. **قوله:** (النكاح السابق) أي على الطلاق الثلاث وقوله ونكاح آخر الخ هما خبر مبتدأ محذوف أي والأمران هما النكاح السابق ونكاح آخر الخ اهـ. ع ش.

قوله: (ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره الخ) أي وهي أي بينة الإقرار بالطلاق مقدمة عليه أي الإقرار ببقاء العصمة فلا إرث كذا ينبغي بدليل قوله والإرث لا يثبت بالشك اهـ. سم **قوله:** (انتهى) أي ما أفتى به بعضهم **قوله:** (يعلم ممّا مرّ الخ) فيه أن ما صدر منها هنا ليس جواب دعوى مفصلة

قوله: (لأن دعواه) كان مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد إقراره وقوله عن دعوى نفس الحق أي النكاح.

قوله: (ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره الخ) أي وهي مقدمة عليه فلا إرث كذا ينبغي بدليل والإرث لا يثبت بالشك.

وحينئذ فالذي يتجه أنها حيث أجابت بإنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقه الأوّل، وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا، وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي اثبتته الأولى بالتحليل بشروطه اهـ. ملخصاً. **(وللأب)** وإن لم يل المال لطرو وسفه بعد البلوغ على النص لأن العار عليه خلافاً لمن وهم فيه، فزعم أن ولاية تزويجها حينئذ للقاضي كولاية مالها **(تزويج البكر)** ويرادفها العذراء لغة وعرفاً، وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها، ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أو حبست في البيت ساعة طمثت أو راهقت العشرين **(صغيرة وكبيرة)** عاقلة ومجنونة **(بغير إذنها)**، لخبر الدارقطني: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوّجها أبوها وأجمعوا عليه في الصغيرة، ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره

قوله: (وحينئذ فالذي يتجه) عبارة النهاية والحاصل الخ اهـ. سيد عمر أقول وكذا في نسخة سم من الشرع عبارته قوله والحاصل الخ انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشرح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم اهـ. وأقرّه ع ش والرشيدي **قوله: (قول بعضهم)** عبارة النهاية قول المزجد اليمني اهـ. **قوله: (انتهى)** أي قول البعض **قوله: (وإن لم يل)** إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلاّ قوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينهما وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها وقوله على ما فيه إلى واشتراط **قوله: (وإن لم يل)** إلى قوله لأن العار الخ قضية ذلك أن الثيبة البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلاّ الأب كذا في سم على حج وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى اهـ. رشيدي **قوله: (لطرو سفه)** أي لها وكذا لو بلغت رشيدة واستمر رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها اهـ. ع ش **قوله: (إذنها السكوت)** لعل الأولى سكوتها إذن **قوله: (وإن زالت الخ)** أي لا بوطء **قوله: (والمعصر)** بضم فسكون فكسر قال ع ش ذكرها لمناسبتها للبكر اهـ.

قوله: (تطلق على الخ) أي بالاشتراك على هذه المعاني لا يعلم المراد منه إلاّ بقرينة اهـ. ع ش **قوله: (وعلى من حاضت)** أي بالفعل اهـ. ع ش **قوله: (وعلى من ولدت)** أي أوّل ولادة اهـ. ع ش **قوله: (ساعة طمثت)** أي حاضت ظرف لحبست **قوله: (أو راهقت الخ)** أي قاربت عطف على ولدت **قوله: (عاقلة)** إلى قوله وزعم أن في المغني إلاّ قوله وأجمعوا عليه في الصغيرة وقوله بمهر المثل إلى وعدم عداوة بينها وقوله أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها **قوله: (لصحة ذلك)** أي تزويج الأب بغير إذنها **قوله: (ويساره الخ)** يؤخذ منه أنه لو زوّجها بمؤجل وكان الزوج موسراً بمهر المثل صحّ وإن لم يكن موسراً بالمسمّى وهو متجه لأنه لم يبخسا حقها شيئاً وأنه لو زوجها بمؤجل اعتبر يساره به أيضاً وعليه فالظاهر أن العبرة بوقت حلول الأجل اهـ. سيد عمر.

بمهر المثل على المعتمد، كما بينته في شرح الإرشاد (**قول المحشي قوله والحاصل الخ**) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا، وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة، أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الأب، ورغم أن انتفاء هذه شرط للجواز لا لصحة غير صحيح، فإن قلت يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما، قلت ممنوع لما ستعلمه في مبحثها انها قد لا تكون مفسقة، وألحق الخفاف بالمجبر وكيله،

قوله: (بمهر المثل الخ) عبارة النهاية والمغني بحال صداقها عليه فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها اهـ. قال ع ش قوله بحال صداقها الخ بأن يكون في ملكه ذلك نقداً كان أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيراً من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فإنه وإن لم يكن هبة إلاّ أنه ينزل منزلتها وخرج بقولنا في ملكه أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلاً مصاغاً أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلاً فلا يصحّ وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل مال الصداق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ومثل ذلك ما لو تجمد أي اجتمع له في جهة الوقف أو الديوان ما يفي بذلك وإن لم يقبضه لأنه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية اهـ.

قوله: (وعدم عداوة بينها الخ) وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم أي بينها وبين الولي لظهور الفرق بين الزوج والولي بل قد يقال كما قال شيخنا أنه لا حاجة إلى ما قاله لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجه إلاّ ممّن يحصل لها منه حفظ ومصلحة لشفقته عليها اهـ. مغني **قوله: (بينها وبينه)** أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نصّ عليه في الأم مغني ونهاية **قوله: (وعدم عداوة ظاهرة الخ)** الظاهر أن المدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولي لا من جانبها حتى لو كان يحبها وهي تعاديه كان له الإجبار وفي عكسه ليس له فتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (أن انتفاء هذه)** أي العداوة بينها وبين الأب **قوله: (في مبحثها)** أي العدالة وقوله أنها أي العداوة **قوله: (والحق الخفاف)** أي في الشروط المذكورة اهـ. ع ش **قوله: (وكيله)** ينبغي أن محله ما لم يعين الولي له الزوج فإن عيّنه لم تؤثر عداوته م ر اهـ. سم

قوله: (والحاصل الخ) انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح جديد وعن افتاء البعض من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رأيت م ر تبع الشارح في ذلك فأوردت عليه أنه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم **قوله: (وإن لم يل المال إلى قوله لأن العار عليه الخ)** قضية ذلك أن الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلاّ الأب **قوله: (ويساره بمهر المثل على المعتمد الخ)** ويساره بحال صداقها عليه شرح م ر **قوله: (وكيله الخ)** كذا م ر **قوله: (وكيله)** ينبغي أن محله ما لم

وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما، ولجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد، وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن التأجيل، أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سأذكره ثم فتفطن له واشترط ان لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسخ، وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفين، بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها، **(ويستحب استئذانها)** أي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييباً لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها جمعاً بينه وبين خبر الدارقطني السابق، أي بناء على ثبوت قوله فيه يزوّجها أبوها الصريح في الإجبار، وقد نازع فيه الشافعي رضي اللّه عنه، لكن المحرر في محله أن زيادة الثقة مقبولة وإن انفرد بها، فتعين للجمع الحمل المذكور، أما الصغيرة فلا إذن

قوله: (وعليه) أي الإلحاق **قوله: (لا يشترط ظهورها)** أي بل يكون مجرد العداوة مانعاً وقوله لوضوح الفرق الخ وهو أن شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع العداوة الباطنة بخلاف الوكيل فإنه لا شفقة فربما حملته العداوة على عدم رعاية المصلحة اهـ. ع ش **قوله: (ولجواز الخ)** عطف على لصحة الخ أي ويشترط لجواز الخ اهـ. سم **قوله: (أن محل ذلك)** أي اشتراط جواز المباشرة بالحلول ونقد البناء **قوله: (وإلاّ جاز بالمؤجل)** ومنه ما يقع الآن من جعل بعض الصداق حالاً وبعضه مؤجلاً بأجل معلوم فيصحّ اهـ. ع ش **قوله: (واشتراط الخ)** نقل في المغني هذين الشرطين مع بقية الشروط عن ابن العماد ولم يتعقبه إلاّ أنه لم يذكر في الأول منها ما زاده الشارح بقوله وإلاّ فسخ واقتضى كلامه أنهما من شروط الجواز لا الصحة اهـ. سيد عمر **قوله: (واشتراط الخ)** مبتدأ خبره ضعيفان والتثنية باعتبار ملاحظة المضاف في المعطوف وهو أن لا يلزمها **قوله: (وإلاّ فسخ)** ضعيف اهـ. ع ش **قوله: (لوجود العلة)** أي منع الزوج لها من الحج اهـ. سم **قوله: (أي البالغة)** إلى الفرع في النهاية إلاّ قوله أي بناء إلى أما الصغيرة **قوله: (سكرانة)** لعل المراد بها من هي في أول نشوة السكر وإلاّ فكيف يحصل المقصود من تطييب خاطرها فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (تطييباً لخاطرها)** وخروجاً من خلاف من أوجبه وكان وجه عدم ذكره لهذا التعليل هنا وذكره فيما يأتي في الصغيرة غرابته ثم وشهرته هنا اهـ. سيد عمر ولك أن توجهه بكونه معلوماً ممّا يأتي بالأول **قوله: (وعليه)** أي الندب **قوله: (على ثبوت قوله)** أي الدارقطني ويحتمل أن الضمير للنبي وقوله فيه أي الخبر السابق وقوله يزوجها أبوها بدل من قوله يعني على ثبوت صدور هذا القول عنه ﷺ وانظر لم أسقط لفظة والبكر **قوله: (الصريح في الإجبار)** يتأمل سم أقول وجهه واضح لأن كونه مزوجاً لها لا ينافي اشتراط الإذن كما في الحواشي اهـ. سيد عمر أقول لا يبقى حينئذ لقوله والبكر بعد قوله الثيب أحق الخ.

فائدة: مع أن القصد بالحديث بيان الفرق بين الثيب والبكر **قوله: (فتعين للجمع الخ)** فيه أنه مبني على التنافي المبني على أن يزوجها أبوها صريح في الإجبار وقد علم ما فيه اهـ. سيد عمر وقد

يعين الولي له الزوج فإن عيّنه لم تؤثر عداوته م ر **قوله: (ولجواز)** عطف على لصحة **قوله: (لوجود العلة)** أي منع الزوج **قوله: (الصريح في الاجبار)** يتأمل.

لها، وبحث ندبه في المميزة لإطلاق الخبر ولأن بعض الأئمة أوجبه، ويسن أن لا يزوّجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة وأن يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها والأم أولى ليعلم ما في نفسها، **(وليس له تزويج ثيب)** عاقلة **(إلا بإذنها)** لخبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها، ووجهه انها لما مارست الرجال زالت غباوتها، وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر.

(فرع) حاصل كلام الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قلب اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا، وليس هو اسمه صح نكاحه إن أشارت إليه الا آذنة كزوجني بهذا، فخاطبه الولي بالنكاح وإلا فلا، والحق بإشارتها إليه نيتها التزويج ممن خطبها إذا كان تقدم له خطبتها، **(فإن كانت)** الثيب **(صغيرة)** عاقلة حرة **(لم تزوّج حتى تبلغ)** لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها، أما المجنونة فتزوّج كما يأتي، وأما القنة فيزوّجها السيد مطلقاً **(والجد)** أبو الأب وإن علا **(كالأب عند عدمه)** أو عدم أهليته لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى، ومن ثم اختص بتوليه للطرفين

مرَّ ما فيه **قوله: (وبحث ندبه الخ)** عبارة المغني والأسنى ويسن استفهام المراهقة اهـ. **قوله: (ويسن)** إلى الفرع في المغني إلاّ قوله إلاّ لحاجة أو مصلحة **قوله: (أن لا يزوجها)** أي البكر حينئذ أي حين إذ كانت صغيرة اهـ. ع ش **قوله: (ثقة)** عبارة المغني نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها اهـ. **قوله: (والأم أولى)** لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اهـ. مغني قول المتن: **(وليس له تزويج ثيب الخ)**.

فرع: خلق لها قبلان فينبغي أن يقال إن كانا أصليين زالت البكارة بوطء أحدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر أو أحدهما زائداً وتميز فالمدار في زوال البكارة وحصول الدخول على الأصلي وإن اشتبه فالمدار في ذلك عليهما فلا ينتفي إجبار الولي بوطء أحدهما لأن إجباره ثابت فلا يزول بالاحتمال اهـ. سم وفي ع ش عن الزيادي ما يوافقه.

قوله: (لما مارست الرجال) أي بوطء قبلها لما يأتي أن الوطء في الدبر لا يمنع من الاجبار ومع ذلك هو جرى على الغالب لما يأتي أيضاً في وطء القرد مثلاً اهـ. ع ش **قوله: (وليس هو اسمه)** أي الأصلي **قوله: (تقدم له)** أي لعل المراد فقط عاقلة إلى قوله وقضيته في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله بل أولى وقوله وإيراد الشبهة إلى المتن **قوله: (حرة)** كان ينبغي التقييد بهذا أيضاً فيما تقدم في قوله وليس له الخ اهـ. سم أي وفيما يأتي في قوله وتزوج الثيب الخ **قوله: (فيزوجها السيد)** وكذا وليّه عند المصلحة اهـ. مغني **قوله: (مطلقاً)** أي ثيباً أو غيرها صغيرة أو كبيرة اهـ. ع ش أي عاقلة أو مجنونة **قوله: (أو عدم أهليته)** أي لعداوة ظاهر مثلاً **قوله: (بل أولى)** قد يقال ما وجه الأولوية فإن

قوله: (حرة) كان ينبغي التقييد بهذا أيضاً فيما تقدم في قوله وليس له الخ.

فرع: خلق له قبلان فينبغي أن يقال إن كانا أصلين زالت البكارة بوطء أحدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر أو أحدهما زائداً وتميز فالمدار في زوال البكارة وحصول الدخول على الأصلي وإن اشتبه فالمدار في ذلك عليهما فلا ينتفي اجبار الولي بوطء أحدهما لأن اجباره ثابت فلا يزول بالاحتمال.

ووكيل كل مثله **(وسواء)** في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار إذنها **(زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام)** وان عادت وكان الوطء حالة النوم أو نحوه أو من نحو قرد كما قاله الأذرعي، لأنها في ذلك تسمى ثيباً فيشملها الخبر وإيراد الشبهة عليه لقولهم ان وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح، لأن معناه ان الواطىء معها كالغافل في عدم التكليف، فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وان وصف بالحل في ذاته لعدم الإثم فيه، وقولهم لا يخلو من الأحكام الخمسة أو الستة محله في فعل المكلف، **(ولا أثر)** لخلقها بلا بكارة ولا **(لزوالها بلا وطء كسقطة)** وحدة حيض

الولادة والعصوبة في الأب بلا واسطة وفيه بواسطة الأب ومن ثم يقدم عليه هنا وفي الإرث وغير ذلك وأما توليه للطرفين الآتي فلولايته على صاحبهما دون كل من الأبوين لا لأولويته فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (ووكيل كل مثله)** لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفاً فقط نهاية ومغنى قول المتن: **(بوطء حلال الخ)** أو شبهة اهـ. نهاية وعبارة المغني أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة اهـ. مغني وكان ينبغي للشارح أن يزيد ذلك أيضاً ليظهر قوله الآتي أو من نحو قرد **قوله: (أو نحوه)** كالسكر والإكراه **قوله: (وإيراد الشبهة)** أي وطء الشبهة عليه أي على المتن **قوله: (إن وطأها)** أي الشبهة اهـ. سم **قوله: (فعله)** أي الواطىء بشبهة **قوله: (من هذه الحيثية)** أي من حيث كونه كالغافل **قوله: (وإن وصف بالحل الخ)** في وصفه باعتبار ذاته بالحل نظر بل الوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات اهـ. سم وأقرّه الرشيدي وقال السيد عمر ما نصّه بتأمل كلام الشارح والفاضل المحشي يعلم أن كلام الشارح أدق واتباع الحق أحق اهـ.

قوله: (وقولهم الخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله فلا يوصف فعله الخ **قوله: (من الأحكام الخمسة)** أي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وقوله أو الستة أي بزيادة المتأخرين خلاف الأولى اهـ. ع ش قول المتن: **(ولا أثر لزوالها الخ)** وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوّجها الولي بغير إذنها نطقاً فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى القاضي بخلافه نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله وتصدق المكلفة في دعوى البكارة أي فيكتفي بسكوتها وتزوّج بالإجبار وقوله ولو فاسقة شمل ذلك ما لو زوّجت بشرط البكار وادعى الزوج بعد العقد والدخول أنه وجدها ثيباً لأن الأصل عدم ما ادعاه وبتقدير أنه وجدها كذلك جاز أن يكون زوالها بحدة حيض أو نحوه فهي بكر ولو لم

قوله: (إن وطأها) أي الشبهة **قوله: (وإن وصف بالحل في ذاته)** في كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات.

وأصبع **(في الأصح)** خلافاً لشرح مسلم، ولا لوطئها في الدبر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها، وقضيته ان الغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب وإن بقيت بكارتها بل هي أولى من نحو النائمة، ويفرق بين هذا وما يأتي في التحليل بأن بكارتها إنما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لأجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا، لأن المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك، **(ومن على حاشية النسب)** أي طرفه وفيه استعارة بالكناية رشح لها بذكر الحاشية **(كأخ وعم لا يزوّج صغيرة)** ولو مجنونة **(بحال)**، أما الثيب فواضح، وأما البكر فللخبر السابق وليسوا في معنى الأب لوفور شفقته، **(وتزوّج الثيب)** العاقلة **(البالغة)** الخرساء بإشارتها المفهمة والناطقة

توجد العذرة اهـ. **قوله: (وأصبع)** ونحوه اهـ. مغني **قوله: (ولا لوطئها في الدبر)** أي وإن زالت بكارتها بسببه اهـ. ع ش وكان الأولى الأخصر وبطء في الدبر **قوله: (لأنها لما تمارس الخ)** تعليل لما في المتن والشرح جميعاً فالنفي راجع للمقيد وقيده معاً.

قوله: (وقضيته) أي التعليل **قوله: (أن الغوراء الخ)** وهي التي بكارتها داخل الفرج اهـ. شرح الروض **قوله: (إذا وطئت في فرجها ثيب الخ)** والأرجح خلافه بل هي كسائر الأبكار كنظيره الآتي في التحليل نهاية ومغني **قوله: (ثم)** أي فيما يأتي في التحليل **قوله: (لأجله)** أي لأجل التنفير عنه **قوله: (وهو هنا كذلك)** أي وزوال الحياء في الغوراء المذكورة بالوطء أو المعنى والأمر في الغوراء المذكورة أنها مزالة الحياء بالوطء **قوله: (ورشح)** الأولى وخيل قول المتن: **(كأخ وعمّ)** أي لأبوين أو لأب وابن كل منهما مغني ونهاية قول المتن: **(بحال)** أي بكراً كانت أو ثيباً محلي ومغني **قول: (فللمخبر الخ)** أي لمفهومه وقوله السابق أي عقب قول المتن بغير إذنها عبارة المغني والمحلي عقب المتن نصفها لأنه إنما يزوّج بالإذن وإذنها غير معتبر اهـ. **قوله: (وليسوا الخ)** دفع لما يتوهم من قياسهم على الأب في الخبر السابق كالجد.

قوله: (بإشارتها المفهمة) أو بكتبها كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر أن نوت به الأذن كما قالوه في أن كتابته بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني وقولهما فالأوجه الخ سيذكره الشارح أيضاً قال ع ش قوله وهو ظاهر إن نوت به الأذن أي ويعلم ذلك بكتابتها ثانياً وقوله فيزوّجها الأب أي

قوله: (ثيب) الأرجح خلافه شرح م ر قال في شرح الروض وقضية كلام المصنف كأصله أن لبكر لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء وهي التي بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الابكار وهو كنظيره الآتي في التحليل على ما يأتي فيه وقضية تعليلهم خلافه لأنها مارست الرجال بالوطء انتهى.

قوله: (بإشارتها المفهمة) أي أو بكتبها كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوه في أن كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة شرح م ر وسيأتي هذا الأخير **قوله: (متضمن للإذن للولي الخ)** كذا شرح م ر **قوله:**

(بصريح الإذن) ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لي، وان لم تذكر نكاحاً كما بحث، ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح، لا أن رضيت أمي أو بما تفعله مطلقاً ولا إن رضي أبي، إلا أن تريد به مما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم السابق وصح خبر: «ليس للولي مع الثيب أمر».

(تنبيه) يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوّج، أو رضيت فلاناً زوجاً متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان، ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد، لكن لا يقبل قولها فيها إلا ببينة.

قال الإسنوي وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم، أي لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه، وقيده بعضهم بما إذا قبل الإذن وإلا كان رده أو عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا بإذن جديد قيل وفيه نظر أي لما ذكرته، **(ويكفي في البكر)** لبالغة العاقلة إذا استؤذنت وإن لم تعلم الزوج سواء أعلمت أن سكوتها إذن أم لا كما في شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور، ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون السكوت نكولا بأن السكوت ثم مسقط لحقه، فاشترط تقصيره به وهو يستدعي العلم بذلك وهنا مثبت لحقها

صغيرة كانت أو كبيرة ثيباً أو بكراً اهـ. **قوله: (المفهمة)** ظاهر إطلاق المفهمة مع قوله والناطقة بصريح الإذن أنه يكتفي بإشارتها وإن لم تكن صريحة بأن يختص بفهمها الفطنون وإن كان لها إشارة صحيحة وهي التي يختص بها من ذكر وقد يشكل بما مرّ في الصيغة فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (ولو بلفظ الوكالة)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وهم في ذكر النكاح)** أي والحال أن من عندها متفاوضون في ذكر النكاح اهـ. رشيدي واستظهر ع ش وهو صريح صنيع المغني أنه راجع لقوله يكفي قولها رضيت الخ **قوله: (إن رضيت أمي)** أي لا قولها رضيت إن رضيت الخ وقوله أو بما تفعله أي أمي وقوله مطلقاً أي سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا اهـ. ع ش **قوله: (ولا إن رضي الخ)** عبارة المغني وكذا لا يكفي رضيت إن رضي أبي إلاّ أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفي اهـ. **قوله: (بما يفعله)** أي بأن تقول إن رضي أبي رضيت بما يفعله اهـ. ع ش **قوله: (السابق)** أي عقب قول المتن إلاّ بإذنها وقوله وصحّ خبر الخ اقتصر عليه المغني **قوله: (أن أزوّج)** أي فلاناً **قوله: (متضمن للإذن الخ)** أي وإن لم يتقدم عليه استئذان من الولي اهـ. ع ش **قوله: (قبل كمال العقد)** فلو رجعت قبل العقد أو معه بطل إذنها اهـ. ع ش **قوله: (لا يقبل قولها)** أي بعده وقوله فيه أي الرجوع **قوله: (ولو أذنت الخ)** المفهوم من السياق أنه في الثيب وينبغي أن يجري ما ذكر في إذن البكر بالسكوت اهـ. سم **قوله: (ثم عزل الخ)** أي الولي **قوله: (البالغة)** إلى قوله سواء في النهاية وإلى قوله كما في شرح مسلم في المغني **قوله: (إذا استؤذنت)** أي سواء كان الاستئذان من المجبر أو من غيره اهـ. ع ش **قوله: (تقصيره به)** أي بالسكوت **قوله: (وهو يستدعي الخ)** أي التقصير **قوله: (مثبت لحقها)** لعل المراد

(لا يقبل قولها) أي بعده وقوله فيه أي الرجوع **قوله: (ولو أذنت له الخ)** المفهوم من هذا السياق أنه في الثيب وينبغي أن يجري ما ذكر في أذن البكر بالسكوت. **قوله: (سكوتها الخ)** قال في الروض لو

فاكتفى به منها مطلقاً (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح أو ضرب خد للمجبر قطعاً ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفؤ لا لدون مهر المثل، أو كونه من غير نقد البلد (في الأصح) لخبره مسلم السابق ولقوّة حيائها وكسكوتها قولها لم لا يجوز ان آذن جوابا لقوله أن أزوّجك، أو تأذنين، أما إذا لم تستأذن وإنما زوّج بحضرتها فلا يكفي سكوتها، وأفتى البغوي بأنها لو أذنت مخبرة ببلوغها فزوّجت ثم قال: لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر، إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذراً في ذلك، وتردد شيخنا في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح أنها كالمجنونة، (والمعتق) وعصبته، (والسلطان كالأخ) فيزوّجون الثيب البالغة بصريح الإذن، والبكر البالغة بسكوتها، وكون السلطان كالأخ في هذا لا ينافي في انفراد عنه بمسائل يزوّج فيها دون الأخ

بالحق هنا استحقاقها بالصداق ونحوه وعلى هذا يرد عليه كما أنه مثبت لذلك كذلك مسقط لحق استقلالها فليحرر **قوله:** (به منها) أي بالسكوت من البكر مطلقاً علمت بذلك أم لا **قوله:** (الذي لم يقترن) إلى قوله وأفتى في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية إلاّ قوله بخلاف إلى ومن ثم **قوله:** (مع صياح الخ) أي بخلاف مجرد البكاء فيكفي السكوت المقارن به كما صرّح به المغني **قوله:** (للمجبر قطعاً) إشارة إلى أن الخلاف في غير المجبر أي ويكفي في البكر سكوتها للمجبر قطعاً ولغيره في الأصح **قوله:** (بالنسبة للنكاح الخ) قيد في كل من المجبر وغيره سم و ع ش ورشيدي **قوله:** (ولو لغير كفء) ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت لتزويجها بخمسمائة فسكتت كان إذناً إن كان مهر مثلها مغني وشرح الروض **قوله:** (لا لدون مهر المثل الخ) أي فلا يكفي سكوتها بالنسبة لذلك اهـ. سم زاد المغني لتعلقه بالمال كبيع مالها اهـ. **قوله:** (السابق) لعل في شرح ويستحب استئذانها ولكن يرد عليه أنه لا دلالة في ذلك على المدعي عبارة المغني والمحلي لخبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها اهـ. وهي ظاهرة **قوله:** (إن آذن) الأنسب لما بعده أو لم لا آذن كما في المغني **قوله:** (أما إذا لم تستأذن الخ) محترز قوله إن استؤذنت.

قوله: (وإنما زوّج بحضرتها الخ) معلوم أن هذا في غير المجبر سم ورشيدي **قوله:** (وفيه نظر) معتمد اهـ. ع ش **قوله:** (وتردد شيخنا الخ) والمشهور أن الترددين المذكورين للأذرعي فليتأمل وليحرر اهـ. سيد عمر **قوله:** (أنها كالمجنونة) أي فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني قول المتن: (والسلطان) أريد به هنا ما يشمل القاضي اهـ. مغني.

أذنت بكر بألف ثم استؤذنت بخمسمائة فسكتت فهو رضا قال في شرحه بقيد زاده تبعاً للبلقيني بقوله إن كان مهر مثلها قال وما قاله مفهوم من الفرع السابق انتهى أشار إلى قوله قبل فرع لو استؤذنت بكر بدون المهر لم يكف انتهى فليتأمل فإنه قد يمكن الفرق **قوله:** (بالنسبة للنكاح ولو الخ) كذا شرح م ر **قوله:** (لا لدون الخ) هذا يرجع للمجبر أيضاً خلاف ما يوهمه صنيعه **قوله:** (لا لدون مهر المثل أو الخ) أي فلا يكفي السكوت بالنسبة لذلك.

قوله: (وإنما زوج بحضرتها الخ) معلوم أن هذا في غير المجبر **قوله:** (وفيه نظر الخ) كذا م ر

كالمجنونة، **(وأحق الأولياء)** بالتزويج **(أب)** لأنه أشفقهم **(ثم جد)** أبو الأب **(ثم أبوه)** وإن علا لتميزه بالولادة، **(ثم أخ لأبوين أو لأب)** أي ثم لأب كما سنذكره لإدلائه بالأب، **(ثم ابنه وان سفل)** كذلك **(ثم ابنه وإن سفل)** كذلك **(ثم عم)** لأبوين ثم لأب **(ثم سائر العصبة كالإرث)** خاص بسائر وإلا استثنى منه الجد فإنه يشارك الأخ ثم ويقدم عليه هنا، **(ويقدم)** مدل بأبوين على مدل بأب لم يتميز بما هو أقوى من ذلك في سائر المنازل فحينئذ يقدم **(أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر)** كالإرث، ولأنه أقرب وأشفق وقرابة الأم مرجحة وإن لم يكن لها دخل هنا، كما رجح بها العم الشقيق في الإرث وإن لم يكن لها دخل فيه، إذ العم للأم لا يرث، وخرج بقولي لم يتميز إلى آخره ابنا عم أحدهما لأبوين وإلا آخر لأب لكنه أخوها لأمها فهو الولي لإدلائه بالجد والأم، والأوّل إنما يدلي بالجد والجدة بخلاف ما لو كان الذي للأب معتقا، فإن الشقيق يقدم عليه على الأوجه ويوجه بأن المتعارض حينئذ الأقربية والولاء والأولى مقدمة، ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقاً فيقدم.

قول المحشي قوله وكذا لو كان الخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا، والذي فيها ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقاً فيقدم كما ترى اهـ. لا خالا بل هما سواء لو كان أحدهما ابناً والآخر أخا لأم قدم الابن، **(ولا يزوّج ابن ببنوة)** خلافاً للمزني كالأئمة الثلاثة، إذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، ولهذا لا يزوج الأخ للأم.

قوله: (لتميزه) أي عن بقية العصبة اهـ. ع ش **قوله: (لتميزه الخ)** كل منهم عن سائر العصبات اهـ. مغني **قوله: (سنذكره)** والأنسب سيذكره بالياء كما في النهاية **قوله: (لا لإدلائه)** أي الأخ بالأب فهو أقرب من ابنه اهـ. مغني **قوله: (كذلك)** أي ابن أخ لا لأبوين ثم لأب **قوله: (خاص)** أي قوله كالإرث خاص الخ وقوله وإلاّ أي بأن يرجع لما قبله أيضاً قول المتن: **(ويقدم أخ الخ)** وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوّج الذي لأب بل السلطان اهـ. مغني **قوله: (كالإرث)** أي قياساً على الإرث وقوله ولأنه الخ معطوف عليه **قوله: (وإن لم يكن لها)** أي لقرابة الأم اهـ. رشيدي **قوله: (وخرج بقولي الخ)** إلى قول المتن فإن كان في المغني إلاّ قوله فالظاهر إلى على أن نكاحه **قوله: (لا خالاً)** صورة كونه ابن عم وخالاً أن يتزوّج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منه بولد ويتزوّج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منهم ببنت فولد زيد ابن عمّ هذه البنت وأخو أمها فهو خالها اهـ. سم **قوله: (ولو كان أحدهما ابناً الخ)** ويتصوّر ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوسي اهـ. سم أقول لا حاجة إليه إلاّ إن فرضناهما في الدرجة الأولى من بنوة العم وليس بلازم اهـ. سيد عمر **قوله: (بدفع العار عنه)** أي عن النسب سم ومغني.

قوله: (وكذا لو كان أحدهما معتقاً الخ) عبارة القوت نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكن أخوها للام فهو أولى أو ابنا عم أخذهما ابنها والآخر أخوها للام فالابن أولى الخ انتهت **قوله: (لا خالاً)** صورة كونه ابن عمّ وخالاً أن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منها بولد ويتزوج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو خالها **قوله: (ولو كان أحدهما ابنا الخ)** أي ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوس **قوله: (بدفع العار عنه)**

وأما قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوّج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإن أريد به ابنها عمر المعروف لم يصح، لأنه سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوّج، فالظاهر ان الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي أنه هو، ورواية قم فزوّج أمك باطلة، على ان نكاحه صلى اللّه عليه وسلم لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتسليم انه ابنها وانه بالغ فهو ابن عمها، ولم يكن لها ولي أقرب منه، ونحن نقول بولايته كما قال **(فإن كان)** ابنها **(ابن ابن عم)** لها، أو نحو أخ بوطء شبهة أو نكاح مجوس **(أو معتقا)** لها أو عصبة لمعتقها، **(أو قاضيا زوّج به)** أي بذلك السبب لا بالبنوّة فهي غير مقتضية لا مانعة **(فان لم يوجد نسب زوج المعتق)** الرجل ولو اماما اعتق من بيت المال كذا أطلقه شارح ومراده ان قلنا بصحة إعتاقه، لأن الولاء حينئذ للمسلمين فيزوّج نائبهم

قوله: (وأما قول أم سلمة الخ) عبارة المغني فإن قيل يدل للصحة قوله ﷺ لما أراد أن يتزوّج أم سلمة قال لابنها عمر قم فزوّج رسول الله ﷺ أجيب بأجوبة أحدهما أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي وإنما قال ﷺ ذلك استطابة لخاطره الخ اهـ. وهذه ظاهرة بخلاف ما في الشارح فإن قول الصحابي ليس بدليل حتى نحتاج إلى الجواب عنه **قوله: (قول أم سلمة الخ)** كان الأولى ذكر هذا منسوباً لمن رواه ليتأتى ردّه الآتي الذي حاصله أنها لم تقل لابنها وإلاّ فبعد أن صدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بأنها قالت لابنها فلا يتأتى الردّ بما يأتي فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (لابنها)** أي لاسمه **قوله: (فظنّ الراوي الخ)** أي فزاد لفظة إبنها بين اللام وعمر **قوله: (على أن الخ)** لا يخفى أنه كالجواب الآتي جواب تسليمي فكان المناسب أن يذكره بعد التسليم الآتي **قوله: (فهو)** أي قول أم سلمة الخ وقوله له أي لابنها عمر قول المتن: **(ابن ابن عم)** يفهم أنه لا يتصوّر أن يكون ابن عمّها ابنها وليس مراداً بل يتصوّر بوطء الشبهة وبنكاح المجوسي ويتصوّر أن يكون مالكاً لها بأن يكون مكاتباً ويأذن له سيده فيزوّجها بالملك اهـ. مغني **قوله: (أو نحو أخ)** إلى قوله ولو إماماً في النهاية والمغني **قوله: (أو نحو أخ الخ)** أو ابن أخيها أو ابن عمّها اهـ. مغني قول المتن: **(أو قاضياً)** أو محكماً أو وكيلاً عن وليها كما قاله الماوردي اهـ. مغني **قوله: (فهي غير مقتضية لا مانعة)** فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه اهـ. مغني عبارة ع ش قوله فهي غير مقتضية دفع به ما يتوهم من أن البنوّة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لأنه إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب أن البنوّة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته أن البنوّة ليست من الأسباب المقتضية للحكم إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما يغير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها اهـ. قول المتن: (نسب) كذا في أصله وفي بعض النسخ نسيب اهـ. سيد عمر **قوله: (إن قلنا بصحة إعتاقه)** خبر ومراده وقوله لأن الولاء الخ تعليل لقوله ولو إماماً الخ **قوله: (حينئذ)** أي حين

أي النسب **قوله: (الرجل)** خرج المرأة **قوله: (لأن الولاء حينئذ للمسلمين الخ)** قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين أنهم يزوجون ومنهم عصبة الإمام فكيف قال لا عصبة وقد يجاب بأنه لما لم يمكن

وهو الإمام المعتق أو غيره ولا عصبته خلافاً لما يوهمه كلامه، لأن تزويجه ليس لكون الولاء له لاستحالته لغير مالك، بل لنيابته عن مستحقيه كما تقرر **(ثم عصبته)** ولو أنثى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب، وسيأتي حكم عتيقه الخنثى **(كالإرث)** بالولاء في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق، معتق المعتق ثم عصبته وهكذا، ويقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده وكذا العم على أبي الجد، ويقدم ابن المعتق في أمه على أبي المعتق لأن التعصيب له ولو تزوّج

صحة إعتاق الإمام باشتماله للمصلحة **قوله: (أو غيره)** من صوره أن يموت الإمام المعتق ثم يتولى غير الإمامة فيزوج تلك العتيقة اهـ. سم **قوله: (لا عصبته)** أي الإمام المعتق **قوله: (لا عصبته)** قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين أنهم يزوّجون ومنهم عصبة الإمام فكيف قال لا عصبته وقد يجاب بأنه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم وهو الإمام سم وقوله وقد يجاب الخ قد يقال إنما يشترط اجتماع الأولياء المستوين في الدرجة في التزويج من غير كفء فلو فرض والحال ما ذكر أن التزويج من كفء ينبغي أن يكتفي بأحدهم فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (كلامه)** أي الشارح المذكور **قوله: (لأن تزويجه ليس لكون الخ)** إن كان مقصوده نفي الولاء عنه بالكلية فلا وجه له لأنه من جملة المستحقين وإن كان نائباً عن باقيهم وإن كان نفي انحصاره فيه فلا يتوقف التزويج عليه إلاّ إن كان من غير كفء على أنه لا ينبغي أن يعلل بما علل به إذ لا استلزام اهـ. سيد عمر ولك أن تدفع الأشكال بأن مقصوده سببيته الولاية لا نفي أصل الولاية **قوله: (ولو أنثى)** إلى قوله ولو تزوج في المغني إلاّ قوله وسيأتي إلى المتن وإلى قول المتن ويزوّج في النهاية ولو أنثى غاية في الضمير المضاف إليه اهـ. رشيدي عبارة سم و ع ش أي ولو كان المعتق أنثى اهـ. زاد السيد عمر ما نصّه فيقتضي أن مزوّجها حينئذ عصبة سيدتها كالإرث وليس على إطلاقه بل على التفصيل الآتي بين الحياة والموت فالأولى إسقاط قوله ولو أنثى وقصر هذا الحكم على عتيقة المعتق الذكر وأما عتيقة الأنثى فسيأتي ما فيه وفي كلام الفاضل المحشي إشارة إلى ما ذكرته اهـ. **قوله: (لحمة)** اللحمة بضم اللام القرابة انتهى مختار اهـ. ع ش **قوله: (وكذا العم على أبي الجد)** أي وعم أبي المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم أقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول اهـ. ع ش **قوله: (ويقدم ابن المعتق في أمه الخ)** أخذ هذا من قوله السابق آنفاً أو عصبة لمعتقها اهـ. سم **قوله: (ولو تزوج الخ)**.

اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم وهو الإمام **قوله: (أو غيره)** من صوره أن يموت الإمام المعتق ثم يتولى غيره الإمامة فيزوج تلك العتيقة قوله في المتن: **(ثم عصبته)** وإذا وجد المعتق وبه مانع فليزوج عصبته كما سيأتي قوله في المتن **(ثم عصبته ولو أنثى)** أي ولو كان المعتق أنثى وقضية هذا أن المعتقة الأنثى تزوج عتيقها بعد فقد عصبة العتيقة من النسب وعصبات المعتقة بترتيبها ولو في حياتها حتى يزوجها ابنها في حياتها ويتقدم على أبيها مع أنه ليس كذلك ففي هذا الكلام إجمال فصله قوله ويزوج عتيقة المرأة الخ ولو حمل هذا الكلام على المعتق الرجل لأن المرأة تأتي لم يحتج إلى ذلك فليتأمل **قوله: (ولو أنثى)** عبارة الزركشي أي سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة انتهى **قوله: (ويقدم ابن المعتق في أمه)** أخذ هذا من قوله السابق آنفاً أو عصبة لمعتقها.

عتيق بحرة الأصل فأتت ببنت زوجها موالي أبيها كما قاله الأستاذ أبو طاهر، وقضية كلام الكفاية انه لا يزوّجها إلا الحاكم والأول هو المنقول لتصريحهم كما يأتي بأن الولاء لموالي الأب، **(ويزوج عتيقة المرأة)** بعد فقد عصبة العتيقة من النسب **(من يزوج المعتقة ما دامت حية)** تبعاً للولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الأولياء لا ابنها، ويكفي سكوتها ان كانت

فرع: وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معاً ويزوج من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة أحدهما والآخر من عصبة الآخر وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وأخوة كانوا كالأخوة في النسب فإذا زوّجها أحدهم برضاها صحّ ولا يشترط رضا الآخرين نهاية ومغني وأسنى.

قوله: (زوّجها موالي أبيها) خلافاً للمغني حيث قال لا يزوجها موالي الأب وكلام الكافية يقتضي أنه المذهب وهو الظاهر وإن قال صاحب الأشراف التزويج لموالي الأب **قوله: (موالي أبيها)** أي بعد فقده ومعلوم أن الكلام فيما إذا فقد عصبة النسب اهـ. ع ش **قوله: (بعد فقد عصبة)** إلى قوله والمكاتبة في النهاية والمغني قول المتن: **(ما دامت حية)** دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان لأنه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتقة من النسب كأخيها وابن عمّها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن اهـ. ع ش **قوله: (تبعاً للولاية عليها)** يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة القتل سم وهو محل تأمل إذ الولاية في الصورة المذكورة لم تنتف وإنما المنتفي خصوص الإجبار ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالحاصل أن الذي يتجه في هذه الصورة أن الولي يزوجها والفرق بينها وبين ما يأتي على ما فيه واضح إذ تلك يتوقف تزويجها على إذن سيدتها بخلاف العتيقة اهـ. سيد عمر أقول ما ذكره سم سيصرّح به قول الشارح كالنهاية والمغني فإن كانت عاقلة صغيرة الخ على طريق المذهب لا البحث وأيضاً قوله أي السيد عمر إذ الولاية الخ ظاهر المنع لما مرّ أن الثيب لا بدّ من صريح إذنها والصغيرة لا إذن لها **قوله: (ويكفي سكوتها)** أي العتيقة سم و ع ش.

فرع: وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معاً ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة أحدهما والآخر من عصبة الآخر وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما ووارثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وأخوة كانوا كالأخوة في النسب فإذا زوجها أحدهم برضاها صحّ ولا يشترط رضا الآخرين صرّح به في الأصل شرح الروض.

قوله: (وقضية كلام الكفاية الخ) كذا شرح م ر **قوله: (تبعاً للولاية عليها)** يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم بزواج عتيقها وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة كالقتل **قوله: (ويكفي سكوتها)** أي العتيقة.

بكراً كما شمله كلامهم خلافاً لما وقع في ديباج الزركشي، قيل يوهم كلامه انها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها، أو كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك اهـ. ورد بأن هذا معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين، **(ولا يعتبر اذن المعتقة في الأصح)**، إذ لا ولاية لها ولا إجبار وأمة المرأة كعتيقتها لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقاً ولو بكراً، إذ لا تستحي فإن كانت عاقلة صغيرة ثيباً امتنع على أبيها تزويج أمتها، **(فإذا ماتت)** المعتقة **(زوّج من له الولاء)** من عصباتها فيقدم ابنها وإن سفل على أبيها وإن علا، وعتيقة الخنثى المشكل يزوّجها بإذنه وجوبا على الأوجه خلافاً للبغوي من يزوّجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا أو ولياً، والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا

قوله: (زوجها) أي الولي الكافر وكذا ضمير لا يزوجها **قوله: (زوجها)** أي مع أنه لا يزوجها وقوله لا يزوجها أي مع أنه يزوجها اهـ. سم **قوله: (ووليها كافر)** كذا في أصله وهو صحيح وإن كان الأنسب بسابقه كافراً فلعله قصد التفنن اهـ. سيد عمر **قوله: (إذ لا ولاية الخ)** أي فلا فائدة له نهاية ومغني **قوله: (ولو بكراً)** أي ولو كانت السيدة بكراً **قوله: (فإن كانت عاقلة الخ)** خرج المجنونة والبكر وسيأتي في الحاشية آخر الباب اهـ. سم **قوله: (امتنع على أبيها الخ)** قد يقال ينبغي أن يزوج مطلقاً لأن هذا تصرف في مال فحيث كان بالمصلحة جاز اهـ. سيد عمر وهذا وجيه ولكنه مخالف لما اتفق عليه الشارح والنهاية والمغني وذكروه على طريق نقل المذهب **قوله: (امتنع على أبيها تزويج أمتها)** أي كما يمتنع عليه تزويجها وقضية للتقييد بالثيب أنه يزوج أمة البكر القاصر فليراجع اهـ. رشيدي أقول عبارة ع ش على قول النهاية كالمغني وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ اهـ. نصّها أي فلا بدّ من إذن منها إن كانت بالغة وإلاّ فلا تزوج اهـ. صريح في عدم صحة تزويج أمة البكر القاصر **قوله: (من عصباتها)** أي المعتقة اهـ. سم **قوله: (وعتيقة الخنثى الخ)** فلو لم يصحّ إذنه لصغره لم تزوج عتيقته أخذاً من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مرّ وظاهر أن أمة الخنثى كعتيقته في وجوب الإذن بل ينبغي أن يقطع بوجوبه وفي شرح الروض عن الأذرعي فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج أي عتيقته السلطان اهـ. وينبغي أن المزوج حينئذ هو السلطان والولي كان يزوج أحدهما بإذن الآخر اهـ. سم بحذف **قوله: (بإذنه)** أي وإذنها كما هو معلوم اهـ. سم أي لاحتمال أنوثة الخنثى وعبارة ع ش والرشيدي أي مع إذن العتيقة أيضاً لمن يزوجه فلا بد من اجتماع الإذنين له وكذا لا بد

قوله: (زوجها) أي مع أنه لا يزوجها وقوله لا يزوجها أي مع أنها يزوجها **قوله: (فإن كانت عاقلة الخ)** خرج المجنونة والبكر وسيأتي في الحاشية آخر الباب **قوله: (امتنع على أبيها)** أي إذ ليس له ولاية تزويجها هي **قوله: (من عصباتها)** أي المعتقة.

قوله: (قوله بإذنه) أي وإذنها كما هو معلوم **قوله: (بإذنه وجوبا)** فلو لم يصح إذنه لصغره لم يزوج عتيقته أخذا من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر أن أمة الخنثى كعتيقته في وجوب الإذن بل ينبغي أن يقطع بوجوبه **قوله: (بإذنه وجوبا)** قال في شرح الروض قال الأذرعي فلو

فمع السلطان، والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها، فإن كانت بكراً مبعضة احتيج لإذنها في سيدها لا في أبيها، والقياس في أمة المبعضة انه يزوجها بإذنها قريب المبعضة من النسب ثم معتقها وما أوهمه كلام البلقيني من اعتبار إذن مالك بعضها فغير صحيح، إذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها الحر ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم، أي إن انحصروا وإلا لم تزوج فيما يظهر، لأنه لا بد من إذن الموقوف عليه وهو متعذر، ويفرق بينها وبين أمة بيت المال بأن للإمام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك، وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوفة أيضاً وفيه نظر، بل لا يصح لأنها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك إلا في منع نحو البيع، فغايتها انها كالمستولدة وهي لا يعتبر إذنها فكذا هذه، **(فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان)**، وهو هنا وفيما مر ويأتي من شملها ولايته عاماً كان أو خاصاً، كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه

من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله اهـ. **قوله: (وكيلا)** أي بتقدير الذكورة أو ولياً أي بتقدير الأنوثة اهـ. مغني **قوله: (يزوجها مالك بعضها)** أي بلا إذن مع قريبها الخ أي بإذن في غير الأب والجد **قوله: (فمع معتق الخ)** وإلاَّ فمع عصبته نهاية ومغني **قوله: (فإن كانت)** أي المكاتبة وقوله احتيج لإذنها في سيدها أي لأن البعض الرقيق منها مكاتب والمكاتبة يحتاج سيدها لإذنها اهـ. سم **قوله: (ويزوج الحاكم)** إلى قوله وإلاَّ في النهاية **قوله: (والموقوفة الخ)** أما العبد الموقوف فلا يزوج بحال إذا الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلاَّ بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بإكسابه اهـ. نهاية وكذا في سم عن الشهاب الرملي وقوله فلا يزوج بحال الخ قال ع ش ظاهره وإن خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ. **قوله: (وإلاَّ لم تزوج الخ)** عبارة النهاية وإلاَّ فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذا اقتضت المصلحة تزويجها اهـ. وأقره سم **قوله: (وهو هنا)** إلى قول المتن وإنما يحصل في النهاية إلاَّ قوله أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة.

قوله: (كالقاضي الخ) ويشمل ولايته بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية

امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج السلطان انتهى كلام شرح الروض ويمكن أن يقال بل ينبغي أن المزوج حينئذ هو السلطان والولي كان يزوج أحدهما بإذن الآخر لأنه بتقدير الذكورة يكون الحق للسلطان للامتناع وبتقدير الأنوثة يكون الحق للولي مطلقا ولا عبرة بالامتناع فليتأمل **قوله: (فإن كانت)** أي المكاتبة **قوله: (احتيج لإذنها في سيدها)** أي لأن البعض الرقيق منها مكاتب والمكاتبة يحتاج سيدها لإذنها **قوله: (وإلا لم تزوج فيما يظهر)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن الحاكم يزوجها بإذن الناظر عند المصلحة والكلام في الأمة أما عبد بيت المال أو المسجد والموقوف فيمتنع تزويجه مطلقا إذ على الحاكم والناظر مراعاة المصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المؤن بكسبه.

قوله: (كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة) وتشمل ولاية القاضي بلادنا حينئذ وقراها وما بينها

من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به، وإن كان إذنها له وهي خارجه كما يأتي لا خارجة عنه، بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه خلافاً لشارح انه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته، لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه، ثم فان الحكم يتعلق بالمدعي فيكفي حضوره، **(وكذا يزوج)** السلطان **(وإذا عضل القريب أو المعتق)** أو عصبته إجماعاً لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما أو بينة عند تعززه أو تواريه، نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه أو قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الأبعد وإلا فلا، لأن العضل صغيرة، وافتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده انه عند عدم تلك الغلبة في حكمها التصريحة هو وغيره بأنه صغيرة، وحكايتهم لذلك وجهاً ضعيفاً وللجواز كذلك للاغتناء عنه بالسلطان،

وغيرها كما أفتى به الوالد رحمه اللّه تعالى اهـ. نهاية وأقره سم **قوله: (من هي الخ)** مفعول زوج في المتن **قوله: (وان كان الخ)** غاية كسابقه وقوله إذنها فاعل كان وقوله خارجة ظرف مستقر خبر هي وضميره راجع لمحل ولايته عبارة النهاية خارجة عن محل ولايته اهـ. **قوله: (كما يأتي)** أي عن قريب في السوادة **قوله: (لا خارجة)** إلى قوله وإفتاء المصنف في المغني إلا قوله إجماعا وقوله أو وكيلهما وقوله أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة **قوله: (لا خارجة الخ)** عطف على قوله من هي الخ **قوله: (بتزويجها)** أي الخارجة من محل ولايته **قوله: (في غير محل الخ)** في بمعنى إلى كما هو ظاهر اهـ. رشيدي **قوله: (بامتناعه منه)** أي من التزويج متعلق بثبوت الخ وقوله بحضرته وقوله بعد أمره وقوله والخاطب الخ تنازع فيها امتناعه وسكوته **قوله: (أو بينة)** بالجر عطفاً على امتناعه **قوله: (لتكرره منه)** أي ثلاث مرات كما قاله الشيخان وهل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم لو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر والوجه الثاني اهـ. مغني **قوله: (على معاصيه)** هلا قال بدله عليه لأن الكلام في الفسق بالعضل لا به مع غيره وإلا لم يحتج لتكرره فتأمله وقد يراد بمعاصيه مرات العضل سم وقوله لا به مع غيره محل تأمل إذ المدار على ما ينقل الولاية إلى إلا بعد ولا فرق فيه بين ما ذكر وغيره وأما قوله وإلا لم يحتج الخ فجوابه أن القصد به التمثيل لا الحصر إذ لا غرض يتعلق به فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (وإلا)** أي ان لم يفسق بعضله اهـ. سم ولعل الأولى أي وان يتكرر منه أو غلب طاعاته على معاصيه **قوله: (بأنه)** أي العضل **قوله: (أنه عند عدم تلك الغلبة)** أي مع تكرره منه.

قوله: (وحكايتهم لذلك) أي ولحكايتهم لكون العضل كبيرة **قوله: (وللجواز كذلك)** أي ولحكايتهم أيضاً جواز العضل وجهاً ضعيفاً وقوله للاغتناء الخ تعليل للجواز الضعيف.

من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وان كان إذنها الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (على معاصيه)** هلا قال بدله عليه لأن الكلام في الفسق العضل **قوله: (وإلا)** أي لم يفسق بعضله **قوله: (وللجواز كذلك)** أي وجهاً ضعيفا.

وسيعلم مما يأتي انه يزوّج أيضاً عند غيبة الولي وإحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي أو تواريه أو حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله.

قال جمع وكذا لو كان لها أقارب ولا يعلم أيهم أقرب إليها، ويتعين حمله على ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملا إذا كان الإذن يكفي مع ذلك، ومن ثم لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوّجها وليها باطناً وإن لم تعرفه ولا عرفها أو قالت أذنت لأحد أوليائي أو مناصيب الشرع صح، وزوجها في الأخيرة كل منهم، وتزويجه أعني القاضي أو نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح إذنها لحاكم غير محلتها، نعم إن أذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الأوجه ولا نظر إلى أن إذنها لا يترتب عليه أثره حالا، لأن ذلك ليس بشرط في صحة الإذن، ألا ترى إلى صحة الإذن قبل الوقت والتحلل من الإحرام في الطلب في التميم والنكاح وإذنه لمن يزوج قنه أو ينكح موليته

قوله: (انه يزوّج) أي الحاكم إلى قوله حيث لا يقسم في المعنى **قوله:** (**عند غيبة الولي**) أي مسافة القصر مغني وسم **قوله:** (**وإحرامه الخ**) أي الولي **قوله:** (**ونكاحه الخ**) عبارة المغني وارادته تزوج موليته ولا مساو له في الدرجة اهـ. **قوله:** (**أو حبسه**) أي ولو في البلد في الصور الثلاث لأنها بمثابة العضل اهـ. ع ش **قوله:** (**حيث لا يقسم الخ**) أي بأن انقطع خبره ولم يثبت موته اهـ. ع ش **قوله:** (**حمله**) أي قول الجمع **قوله:** (**مع ذلك**) أي الإجمال **قوله:** (**فزوّجها الخ**) ظاهره وان لم يبلغه الإذن **قوله:** (**وان لم تعرفه الخ**) غاية **قوله:** (**أو قالت الخ**) عطف على قوله أذنت الخ **قوله:** (**أو مناصيب الشرع**) عطف على المضاف إليه.

قوله: (**صح**) جواب لو **قوله:** (**في الأخيرة**) هي قوله أو مناصيب الشرع اهـ. ع ش **قوله:** (**كل منهم**) أي على انفراده بلا إذن الباقين ولو قال واحد منهم لكان أوضح **قوله:** (**بنيابة اقتضتها الولاية**) كما صححه الإمام في باب القضاء وهو المعتمد اهـ. نهاية عبارة المغني وهل السلطان يزوّج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الإمام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها ان قلنا بالولاية زوجها له أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك وأنه لو كان لها وليان والأقرب غائب ان قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه وصحح الإمام في باب القضاء فيما إذا زوّج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضته الولاية وهذا أوجه اهـ. **قوله:** (**نعم أن أذنت له الخ**) هذا الاستدراك مكرر مع ما مر آنفا اهـ. رشيدي **قوله:** (**وهي في غير محل ولايته**) أي وهو أيضا في غير محل ولايته أخذاً من قوله الآتي وإنما لم يصح الخ اهـ. ع ش **قوله:** (**لأن ذلك**) أي ترتب الأثر حالا **قوله:** (**في الطلب الخ**) وقوله النكاح نشر على ترتيب اللف **قوله:** (**وإذنه**) أي وإلى صحة إذن الشخص.

قوله: (**وفقده**) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله عند غيبة الولي لأن المراد غيبته لمسافة القصر والفقد أعم **قوله:** (**على الأوجه**) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

بعد سنة، ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها وإنما لم يصح سماعه لبينة بحق أو تزكية خارج عمله، لأن السماع سبب للحكم فأعطى حكمه بخلاف الإذن هنا فإنه ليس سببا لحكم بل لصحة مباشرة التزويج، فكفى وجوده مطلقاً وبما تقرر علم بالأولى أنها لو أذنت له، ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها أو منه لا يبطل الإذن وبالثانية صرح ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته، ثم عاد يحكم بها ومثلها الأولى على الأوجه وان نظر فيها الزركشي كالأذرعي، وزعم أن خروجها وعودها كما لو أذنت له ثم عزل ثم ولي ليس بصحيح، لأن خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل، بل بعدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر، كما أن خروجه لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسألتان على حد سواء، كما هو واضح ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي، ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما يأتي، ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بأن بطلانه **(وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ)**، ولو عنيناً ومجبوباً بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح **(وامتنع)** ولو لنقص المهر في الكاملة، أو

قوله: (وإنما لم يصح الخ) ينبغي أن يتأمل فانه لا يخلو عن خفاء فان مجرد كون ذلك سبباً للحكم وهذا سبباً للصحة المباشرة لا يظهر منه فرق بالكلية لا يقال يجب الفورية في ذلك دون هذا لأنه ممنوع وسيصرح آنفا بخلافه اهـ. سيد عمر أي في قوله كما لو سمع البينة الخ **قوله:** (وجوده) أي إذنها وقوله مطلقاً أي في محل ولايته أم لا **قوله:** (وبالثانية) أي صورة تخلل الخروج من قوله قال كما لو سمع الخ أي قياساً الخ اهـ. نهاية **قوله:** (ومثلها) أي الثانية وقوله الأولى أي صورة تخلل الخروج منها **قوله:** (ولو زوجها هو والولي الخ) أي لشخصين بعد إذنها لكل من الحاكم والولي اهـ. ع ش.

قوله: (بالبينة) يعني وثبت اتحاد الوقت بالبينة **قوله:** (لم يقبل) أي إلا ببينة اهـ. سم عبارة ع ش أي حيث لم يصدقه الزوجان وإلا قبل فيما يظهر أخذا مما يأتي له في الفصل الآتي من قوله ولو زوّج إلا بعد فأدعى الأقرب الخ اهـ. **قوله:** (قبل تزويجه) أي الحاكم قول المتن: **(عاقلة الخ)** أي ولو سفيهة نهاية ومغني **قوله:** (ولو عنينا) إلى المتن في المغني إلا قوله ولو بالنوع إلى قوله أو ظهرت وإلى الفصل في النهاية إلا قوله قال الأذرعي إلى أما غير المجبرة **قوله:** (ومجبوباً) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني **قوله:** (بالباء) احتراز عن المجنون بالنون **قوله:** (أو ظهرت الخ) عطف على دعت عاقلة الخ قول المتن: (وامتنع) أي الولي من التزويج اهـ. مغني **قوله:** (ولو لنقص المهر الخ) عبارة المغني وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك لأن المهر محض حقها اهـ. **قوله:** (في الكاملة) أي العاقلة البالغة ومفهومه أن نقص المهر عذر في المجنونة مطلقاً ولو فصل فيها بالمصلحة وعدمه لم يبعد فليراجع.

قوله: (ولو قدم الخ) كذا شرح م ر **قوله:** (لم يقبل) إلا بينة.

قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع، أو حلفت بالطلاق اني لا أزوجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا لزوج، وذلك لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر، ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث، نعم بحث بعضهم ان امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه أو لقوّة دليل التحريم عنده لا إثم به بل يثاب على قصده.

قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اهـ. وقضية كلامه تقرير ذلك البحث وأقره غيره وليس بواضح بل الأوجه ما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر **(ولو عينت)** مجبرة **(كفؤا وأراد الأب)** أو الجد المجبر كفؤا **(غيره فله ذلك)**، وان كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل **(في الأصح)** لأنه أكمل نظراً منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها واختاره السبكي وغيره.

قال الأذرعي ويظهر الجزم به إن زاد معينها بنحو حسن أو مال أما غير المجبرة فيتعين معينها قطعاً لتوقف نكاحها على إذنها.

(تنبيه) لا يأثم باطناً بعضل لمانع مخل بالكفاءة علمه منه باطناً ولم يمكنه إثباته.

قوله: (إلا من هو أكفا الخ) أي ولم يوجد بالفعل أخذاً مما يأتي في المتن **قوله: (أو هو الخ)** وقوله أو حلفت الخ كل منهما عطف على قوله لا أزواج الخ **قوله: (لهذا الزوج)** تنازع فيه لا أزوجها وحلها **قوله: (وذلك لوجوب إجابتها)** تعليل لما في المتن فقط ولو قال لوجوب تزويجها الخ لشمل المجنونة أيضا **قوله: (لإجبار الحاكم الخ)** أي وان لم يهدده بعقوبة أو لم يغلب على الظن تحقيق ما هدد به وقد يشكل عدم الحنث هنا مع إجبار الحاكم بما يأتي له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكره من قوله أو بحق حنث تأمل اهـ. ع ش **قوله: (ان امتناعه)** أي الولي **قوله: (من خلافه)** أي من الخلاف في نكاح التحليل **قوله: (لفقد العضل)** لأن بامتناعه لا يعد عاضلاً اهـ. مغني **قوله: (تقرير ذلك البحث)** وهذا البحث ظاهر اهـ. مغني **قوله: (لم يعذر)** أي الولي فيحكم بعضله وان لم يأثم ويزوج الحاكم اهـ. ع ش **قوله: (مجبرة)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى أما غيره المجبرة **قوله: (لا يأثم)** ظاهره الولي مطلقاً وقال ع ش أي غير المجبر اهـ. ولم يظهر لي وجهه **قوله: (محل بالكفاءة)** وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وأدعت كفاءته وأنكر الولي رفع للقاضي فان ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فان امتنع زوجها به وان لم يثبت فلا اهـ. مغني.

قوله: (وقضية كلامه الخ) كذا شرح م ر.

فصل في موانع ولاية النكاح

(لا ولاية لرقيق) كله أو بعضه وإن قل لنقصة نعم له خلافاً لفتاوى البغوي تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على الأصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالإذن، بل أولى لأنه تام الملك، (وصبي ومجنون) لنقصهما أيضاً وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط، ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الأذرعي انه لو قل جداً كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال الإمام ولو قصر زمن الإفاقة جداً

فصل في موانع ولاية النكاح

قوله: (في موانع ولاية النكاح) أي وما يتبعها كتزويج السلطان عند غيبة الولي أو احرامه اهـ. ع ش **قوله:** (كله) الى قوله ولـم ينتظر في النهاية والى قول المتن ومتى كان في المغني إلا قوله كالمكاتب بالإذن بل أولى وقوله نعم بحث الأذرعي أنه وقوله لا من حيث الى ويشترط وقوله وأن قل الى المتن وقوله وعليه فسيأتي الى وأما محجور عليه **قوله:** (كله الخ) عبارة المغني قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض اهـ. **قوله:** (أو بعضه) كان وجه دخول المبعض جعل الرقيق صفة مشبهة فيصير بمعنى ذي رق سواء أقام بكله أو ببعضه أو جعله بمعنى مرقوق ويكون حينئذ من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل اهـ. سيد عمر **قوله:** (لنقصه) تعليل للمتن **قوله:** (نعم له) أي للمبعض وهذا الاستدراك صوري اهـ. ع ش **قوله:** (وكالمكاتب) عطف على بناء الخ والكاف للقياس **قوله:** (بالإذن) أي من سيده اهـ. سم فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطىء الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أم لا فيه نظر والأقرب أنه كذلك إن قال بعض الأمة بجوازه اهـ. ع ش **قوله:** (أيضا) أي كالرقيق **قوله:** (وإن تقطع الجنون الخ) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل معناه أن إلا بعد يزوّج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الإفاقة وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه اهـ. سم عبارة الرشيدي أي لا يزوّج في زمنه وان أوهمت علته أنه لا يزوّج حتى في زمن الإفاقة اهـ. وعبارة السيد عمر قد يقال لا تغليب لأن الولاية في زمن الإفاقة وله في زمن الجنون للأبعد اهـ. **قوله:** (فقط) أي دون زمن الإفاقة فلا يزوّج إلا بعد فيه بل يزوّج الأقرب المنقطع الجنون **قوله:** (أنه لو قل) أي زمن الجنون **قوله:** (انتظرت) أي الإفاقة كالإغماء جزم به المغني والنهاية **قوله:** (ولو قصر زمن الإفاقة الخ) أي كيوم في سنة اهـ. ع ش **قوله:**

فصل في موانع ولاية النكاح

قوله: (وكالمكاتب بالإذن) أي من سيده **قوله:** (وان تقطع الجنون) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل معناه ان الابعد يزويج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه ولهذا عبر في الروض بقوله وذي جنون في حالته ولو تقطع انتهى وعبر الشارح بقوله الآتي فيزوج إلا بعد زمنه فقط انتهى.

فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق كما أفهمه قوله ومختل **(النظر)** وإن قل، وبحث الأذرعي خلافه يتعين حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الأكفاء والمصالح **(بهرم)** أو خبل أصلي أو طارىء، أو بإسقام شغلته عن اختبار الأكفاء ولم ينتظر زوال مانعه لأنه لا حد له يعرفه الخبراء بخلاف الإغماء، ولم يزوج القاضي كالغائب لبقاة أهليته، إذ لو زوج في حال غيبته صح بخلاف هذا، **(وكذا محجور عليه بسفه)** لبلوغه غير رشيد مطلقاً أو بتبذيره بعد رشده وحجر عليه **(على المذهب)** لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون إيجابه، أما إذا لم يحجر عليه

(أي من حيث عدم الخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج إلا بعذر من الإفاقة أيضاً وفيه نظر سم وقد يقال المراد بقصر الزمن جدا عدم اتساعه للعقد والنظر في الأكفاء والمصالح وهذا توجيه مستقل لمقالة الإمام وفي حاشية المحلى لابن عبد الحق بعد ذكرها أي فتزويجه فيها غير صحيح وتزويج إلا بعد صحيح اهـ. وتوجيهه ظاهر بعد فرض أن مراد الإمام بالقصر جدا ما قدمناه اهـ. سيد عمر وقوله توجيه مستقل أي غير توجيه الشارح **قوله: (لا من حيث عدم الخ)** أي ولا من حيث صحة تزويج إلا بعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج إلا بعد في زمن الإفاقة اهـ. ع ش **قوله: (إنكاحه)** أي الأقرب.

قوله: (وبحث الأذرعي) مبتدأ خبره قوله يتعين الخ قول المتن: **(بهرم)** هو كبر السن وقوله أو خبل بتحريك الموحدة وإسكانها هو فساد في العقل اهـ. مغني **قوله: (أو باسقام شغلته الخ)** هل لها ضابط من حيث الزمن أولا ينبغي أن يراجع إذ القول بأن كل مرض يمنع عن اختيار الأكفاء وان قل زمنه مشكل اهـ. سيد عمر **قوله: (زوال مانعه)** يعني من شغلته الأسقام سيد عمر ومغني **قوله: (لا حد له الخ)** محل تأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (لبقاء أهليته)** أي الغائب اهـ. سم **قوله: (إذ لو زوج الخ)** أي الغائب وقوله بخلاف هذا أي من شغلته الأسقام فلا يصح تزويجه في حال سقمه **قوله: (لبلوغه)** إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله وعليه إلى قوله وأما محجور عليه **قوله: (لبلوغه)** الأنسب ببلوغه عبارة النهاية والمغني بان بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه اهـ. وهي أحسن **قوله: (غير رشيد)** أي في ماله أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وسيأتي حكمه اهـ. ع ش **قوله: (مطلقا)** أي حجر عليه أولا اهـ. سم **قوله: (وحجر الخ)** لعله بصيغة المصدر عطف على تبذيره.

قوله: (أما إذا لم يحجر عليه) بأن بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيد أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل ما ينافي الرشد وتقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير

قوله: (أي من حيث عدم انتظاره الخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج إلا بعد زمن الإفاقة أيضاً وفيه نظر.

قوله: (وبحث الأذرعي الخ) كذا شرح م ر **قوله: (لبقاء أهليته)** أي الغائب **قوله: (مطلقا)** أي

فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الأم وإن صح جمع خلافه وعليه فسيأتي الفرق بين صحة تصرفه وعدم ولايته، وأما محجور عليه بفلس فيلي لأنه كامل وإنما الحجر عليه لحق الغير **(ومتى كان)** المعتق أو **(الأقرب)** من عصبة النسب أو الولاء متصفاً **(ببعض هذه الصفات فالولاية)** في الأولى لأقرب عصبات المعتق كالإرث، وفي الثانية **(للأبعد)** نسباً فولاء فلو اعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الأذرعي، واعتمده جمع متأخرون، وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوّج وهو الصواب اهـ. وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم ولإجماع أهل السير، على أنه صلى اللّه عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان رضي اللّه عنهم، ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا قيل كان ينبغي تأخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية

تعاطي ما ينافيه لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اهـ. ع ش **قوله: (وهو ظاهر نص الأم)** ومقتضى كلام المصنف هنا كالروضة وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وعليه)** أي الخلاف اهـ. سم **قوله: (بفلس)** أو مرض اهـ. مغني **قوله: (المعتق أو الأقرب)** قد يقال الأقرب يشمل المعتق فلا حاجة لتقديره فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (في الأولى)** أي في صورة إتصاف المعتق بذلك وقوله وفي الثانية أي في صورة إتصاف الأقرب بذلك **قوله: (نسبا فولاء)** إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله ولا جماع أهل السير إلى ويقاس **قوله: (عن نص)** أي للشافعي ولعل تنكيره لكون المشهور عنه خلافه اهـ. ع ش **قوله: (والاحتياط أن الحاكم الخ)** عجيب بل الاحتياط أن يزوج الحاكم بإذن إلا بعد أو بالعكس اهـ. سيد عمر **قوله: (ويعارضه قوله)** أي البلقيني خبر وقول البلقيني الخ وقوله في المسألة خبر مقدم لقوله نصوص الخ والجملة بدل من قوله **قوله: (وذلك الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (لأن الأقرب)** وكان الأوفق لما سبقه أن يزيد أو المعتق **قوله: (حينئذ)** أي حين اتصف ببعض الصفات المذكورة **قوله: (ولا جماع الخ)** قد يتوقف في هذا الاستدلال لما تقدم من أن نكاحه صلى اللّه عليه وسلم لا يتوقف على ولي اهـ. سيد عمر **قوله: (تأخير هذا)** أي قوله ومتى كان الخ **قوله: (عن كلها)** عبارة المغني عن ذكره الفسق واختلاف الدين ليعود إليهما أيضا اهـ. **قوله: (ومتى زال المانع)** أي تحققنا زواله وينبغي أن يعتبر في زوال التبذير حسن تصرفه مدة يغلب على الظن زواله اهـ. ع ش **قوله: (عادت الولاية)** ولو زوج إلا بعد فأدعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما أي إلا بعد والأقرب والرجوع فيه إلى قول الزوجين لأن العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم أي الماوردي فيما لو زوجها بعد تأهل الأقرب بعد الصحة سواء علم ذلك أو لم يعلمه نهاية

حجر عليه أولا **قوله: (فيلي كما بحثه الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وعليه)** أي على الخلاف قوله في المتن: **(أياماً)** أي ما لم تزد على ثلاثة إيام وإلا لم ينتظر وانتقلت الولاية للأبعد م ر.

(والإغماء) والسكر بلا تعد **(إن كان لا يدوم غالباً)** يعني بأن قل جدا **(انتظر إفاقته)** قطعا لقرب زواله كالنوم **(وإن كان يدوم أياماً انتظر)** أيضاً لكن على الأصح لأن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم، نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره، لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه، **(وقيل تنتقل الولاية للأبعد)** كالجنون وقضية قوله أياماً أن اليوم واليومين من القسم الأوّل، والذي في الروضة حكاية الخلاف فيهما أيضاً، وقضية صنيعه انتظاره وإن دام شهر أو استبعده جمع، وادعوا أن المعتمد ما أفاده كلام الإمام أنه متى كان دون يومين انتظر وإلا زوج الحاكم كالغائب، بل أولى لصحة عبارة الغائب **(ولا يقدح)** الخرس إن كان له كتابة أو إشارة مفهمة وإلا زوج الأبعد، ومر صحة تزويجه وتزوجه بالكتابة

ومغني قول المتن: **(والإغماء)** قال الإمام ومن جملة ذلك الصرع اهـ. مر اهـ. ع ش قول المتن: **(أياما)** عبارة النهاية والمغني يوماً أو يومين أو أياماً اهـ. **قوله: (زوجها السلطان الخ)** عبارة النهاية والمغني فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلاف للمتولي اهـ.

قوله: (وقضية صنيعه الخ) أفاد الشارح أن الغاية على ثلاثة وان أوهم كلامه الزيادة إذ هي أقل الكثير وأكثر القليل وقد أناط الشرع بها أحكاماً كثيرة ولم يغتفر ما زاد عليها نهاية ومقتضى قوله أن الغاية ثلاثة أنه إذا جاوزها انتقلت الولاية للأبعد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي صرح بنقل ذلك عنه عبارته قول المصنف أياما أي ما لم تزد على ثلاثة وإلا لم تنتظر وانتقلت الولاية للأبعد م ر انتهى اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله أفاد الشارح الخ معتمد وقوله أن الغاية ثلاثة أي فتنتقل بعد الثلاثة للأبعد وقوله ولم يغتفر ما زاد عليها هذا ظاهر في أن المدة لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها وفي كلام حج أنه متى زاد على يومين لم ينتظر وفي سم على منهج وتنتقل من أوّل المدة حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة اهـ. وقوله أهل الخبرة الأقرب ولو واحدا ثم لو زوّج إلا بعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بأن بطلانه قياساً على ما لو زوّج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها اهـ. **قوله: (وإلا زوّج الخ)** شامل ليومين وثلاثة أيام وهو خلاف المتن وشروحه كالمحل والنهاية والمغني كما مر **قوله: (الخرس)** إلى قول المتن ولا ولاية في النهاية إلا قوله ويظهر أن العقد الواحد كذلك **قوله: (ومر)** أي في شرح ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح عبارة المغني ويجيء خلاف الأعمى في الأخرس المفهم لغيره مراده بالإشارة التي لا يختص بفهمها الفطنون ولا ريب أنه إذا كان كاتباً تكون الولاية له فيوكل من يزوج موليته أو يزوجه وهذا مراد الروضة فانه سوى بين الإشارة المفهمة والكتابة وأسقطها أي الكتابة ابن المقري نظراً إلى تزويجه لا

قوله: (لكن ظاهر كلام الشيخين الخ) اعتمد ذلك م ر واعلم أنه قد يفهم من المتن جريان القول الأول في اليوم واليومين بالأولى ولا يفهم جريان الثاني بالأولى **قوله: (ومر)** أي في شرح قوله ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الانكاح وفي شرح الروض هنا وذكر الأصل مع الاشارة والكتابة فقال في تصحيحه ان للأعمى ان يتزوج ويجري الخلاف في ولاية الاخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة ولا ينافي اعتباره لها ترك المصنف لها لأنه اعتبرها في ولايته في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتباً

مع ما فيه فراجعه ولا (**العمى في الأصح**) لقدرته على البحث عن الأكفاء وتعذر شهادته إنما هو لتعذر تحمله وإلا فهي مقبولة منه في مواضع تأتي، نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه، لأنها نوع من ولاية القضاء ويظهر أن العقد الواحد، كذلك وعلم مما مر ان عقده بمهر معين لا يثبته كشرائه بمعين أو بيعه له (**ولا ولاية لفاسق**) غير الإمام الأعظم (**على المذهب**) للحديث الصحيح «لا نكاح إلا بولي مرشد» أي عدل عاقل فيزوج الأبعد واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي، والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي وإلا فلا، لأن الفسق عم واستحسنه في الروضة، وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي، وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام اهـ. وهو عجيب لأن غايته أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل، فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل، ويؤيد ما قاله أولا

إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها لأنها كناية اهـ. وكذا في سم عن شرح الروض **قوله: (مع ما فيه الخ)** حاصله أنه ينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته وإشارته التي يختص بفهمها الفطن إذا تعذر توكيله لاضطراره حينئذ فتستثنيان من عدم صحة النكاح بالكناية لذلك **قوله: (وتعذر شهادته)** أي في النكاح **قوله: (مما مر)** أي في البيع اهـ. كردى **قوله: (ان عقده)** أي الأعمى **قوله: (بمهر معين)** أي كان قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك أو أطلق فيصح ثم إن كان له ولاية المال وكل من يقبضه وإلا وكلت هي اهـ. ع ش **قوله: (لا يثبته)** أي ذلك المعين بل يثبت مهر المثل اهـ. ع ش قول المتن: (**لفاسق**) مجبرا كان أو لا فسق بشرب الخمر أو لا أعلن بفسقه أو لا نهاية ومغني **قوله: (للحديث)** إلى قوله وقوّاه السبكي في النهاية والمغني إلا قوله وقيل عاقل وقوله لا ينعزل أنه يلي وبه قال مالك وأبو حنيفة اهـ. مغني **قوله: (والغزالي أنه الخ)** والمعتمد ما اقتضاه إطلاق المتن نهاية ومغني ومنهج وزيادي **قوله: (لا ينعزل)** صفة فاسق اهـ. كردى **قوله: (ولي)** جواب لو والضمير للقريب الفاسق **قوله: (لأن الفسق الخ)** عبارة النهاية والمغني قال أي الغزالي ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد اهـ.

قوله: (واستحسنه) أي ما اختاره الغزالي **قوله: (وقوّاه السبكي)** وقال الأذرعي ليس هذا أي ما اختاره الغزالي مخالفاً للمشهور عن العراقيين والنص والحديث بل ذلك عند وجود الحاكم المرضي العالم الأهل وأما غيره من الجهلة والفساق فكالعدم كما صرح به الأئمة في الوديعة وغيرها انتهى اهـ. مغني **قوله: (واختاره)** أي صحة تزويج القريب الخ **قوله: (وهو)** أي ما قاله الغزالي آخرا **قوله: (لأن غايته)** أي إبطال تزويج القريب الفاسق أي غاية ما يلزم الحكم ببطلانه **قوله: (ما قاله)** أي الغزالي أو

تكون الولاية له فيوكل بها من يزوج والمصنف نظر إلى تزويجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها انتهى.

أنه حكى قول للشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين، لأن الفسق إذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقائه فكذا هذا، وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل، أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق، فيزوج بناته إن لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيماً لشأنه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً، لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة.

قال جمع اتفاقاً واعترض والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وإن

لا أي قوله لو كان بحيث الخ **قوله: (أنه)** أي الشأن حكى الخ فاعل يؤيد وقوله قول للشافعي نائب فاعل حكى وقوله أنه أي النكاح ينعقد الخ بدل من قول الخ **قوله: (وامتنع النكاح)** أي وقلنا بامتناع النكاح بشاهد وفاسق حينئذ **قوله: (فكذا هذا)** أي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق **قوله: (أما الإمام الأعظم الخ)** محترز قوله غير الإمام الأعظم ثم هو إلى قوله قال جمع في المغني وإلى المتن في النهاية إلا فقوله قال جمع إلى والصبي **قوله: (فيزوج بناته)** لو كن ابكارا هل يجبرهن لأنه أب جائز التزويج أولا لا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال مر إلى الأول اهـ. سم لكن مقتضى قوله ان لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ ونحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه اهـ. ع ش عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة إلا بإذنها اهـ. **قوله: (بالولاية العامة)** متعلق بالمسألتين اهـ. رشيدي **قوله: (زوج حالا)** أي وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن يعزم عزما مصمماً على رد المظالم اهـ. ع ش **قوله: (وبينهما واسطة)** فان العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والصبي إذا بلغ ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق اهـ. مغني **قوله: (ولذا)** أي لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة **قوله: (المستور الخ)** وأصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح في الروضة القطع به محلى ونهاية ومغني **قوله: (والصبي الخ)** عطف على المستور **قوله: (ولم يصدر منهما)** مفسق أي فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة قاله الزركشي وقال الأستاذ في كنزه وفيه نظر ظاهر ومنابذة لإطلاقهم فالصواب أنهما يوصفان بالعدالة اهـ. وما قاله الأستاذ ينبغي

قوله: (فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لأنه أب جاز له التزويج أولا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للأول **قوله: (ان لم يكن لهن ولي خاص)** أي والاقدم عمله لتقدم الخاص على الامام **قوله: (ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا)** قال الزركشي فبين العدالة والفسق واسطة ومثل بهذا وبالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال ليس بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة وقال لا تحصل عدالة الكافر لا بعد الاختبار قال الاستاذ في كنزه وفي ذلك نظر ظاهر ومنابذة لاطلاقهم فالصواب ان الصبي إذا بلغ رشيدا والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة انتهى وما قاله الاستاذ لا ينبغي العدول عنه **قوله: (والصبي)** عطف على المستور وأصحاب الحرف يلون كما رجح في

لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى **(ويلي الكافر)** الأصلي غير الفاسق في دينه، وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرر في المسلم فهو أولى **(الكافرة)**، وإن اختلف دينهما سواءا كان الزوج مسلماً أم ذمياً وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣] لا المسلمة إجماعاً ولا المسلم الكافرة إلا الإمام ونائبه فإنه يزوّج من لا ولي لها، ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قاله البلقيني، قال والمعاهد كالذمي ويزوّج نصراني يهودية وعكسه

العدول عنه اهـ. سم **قوله: (الأصلي)** إلى قوله أو لموليه السفيه في المغني إلا قوله وهذا إلى المتن وقوله أو الولي وقوله أو تختاره وإلى قول المتن ولو غاب في النهاية إلا قوله أو الولي وقوله أو تختاره وقوله وان يراجع إلى المتن **قوله: (الأصلي)** أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره لا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج مغني ونهاية قال ع ش قوله فلا يلي مطلقا أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لأن النكاح لا يقبل الوقف وقوله كما لا يتزوج أي لكونه لا يبقى اهـ. **قوله: (وهذا)** أي تعبيره بغير الفاسق الخ **قوله: (بعدل)** الأنسب لسابقه بالعدل اهـ. سيد عمر **قوله: (لما تقرر الخ)** أي من الشرط عدم الفسق لا العدالة.

قوله: (سواء أكان الزوج مسلماً الخ) لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم نهاية ومغني وشرح الروض **قوله: (لا المسلمة)** أي لا يلي الكافر المسلمة ولو كانت عتيقة كافر مغني ونهاية **قوله: (ولا المسلم الكافر)** أي ولو كانت عتيقة مسلم أخذاً مما مر آنفا **قوله: (إلا الإمام الخ)** عبارة النهاية نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيانه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص اهـ. وعبارة سم في الروض وشرحه إلا سيد مسلم فله أن يزوج أمته الكافرة أو وليه أي السيد ذكراً مطلقاً أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة أو قاض الخ ووجه قوله مطلقا الخ ان الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا أقام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فانها لا تزوج فيقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة م ر اهـ. **قوله: (من لا ولي لها)** لفقده أو عضله أو غيبته اهـ. ع ش **قوله: (والمعاهد)** عبارة النهاية والمغني المستأمن اهـ. **قوله: (ويزوج نصراني الخ)** وللمسلم توكيل

الروضة القطع به شرح م ر **قوله: (وان لم يحصل لهما ملكة الخ)** فيه اشعار باعتبار هذه الملكة في العدالة وبانتفاء العدالة عن الصبي والكافر إذا بلغ الأول وأسلم الثاني كما ذكر وانه لا تصح شهادتهما لانتفاء تلك الملكة وهو غريب فليراجع ثم رأيت ما ذكره الاستاذ في كنزه **قوله: (الأصلي)** خرج المرتد فلا يلي بحال شرح م ر **قوله: (لما تقرر)** أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة.

قوله: (سواء كان الزوج مسلماً أم ذمياً) لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم شرح م ر **قوله: (ولا المسلم الكافرة الخ)** في الروض وشرحه وكذا لا يزوج مسلم كافرة إلا سيد فله أن يزوج أمته الكافرة أو وليه أي السيد ذكرا

كالإرث، وصورته أن يتزوّج نصراني يهودية أو عكسه فتلد له بنتاً فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها فتختارها أو تختاره، **(وإحرام أحد العاقدين)** لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة **(أو الزوجة)** أو الزوج أو الولي الغير العاقد إحراماً مطلقاً أو بأحد النسكين ولو فاسداً **(يمنع صحة النكاح)** وإذنه

نصراني ومجوسي في قبول نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لا نفسهما لا في نكاح مسلمة إذ لا يجوز لها نكاحها بخال بخلاف توكيلهما في طلاقها لأنه يجوز لهما طلاقها ويتصور بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة فان لم يسلم فيها تبين بينونتها منه بإسلامها ولا طلاق وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها أي كالوثنية وعابدة الشمس أو القمر لأن المسلم لا ينكحها بحال وللمعسر توكيل موسر في نكاح أمة لأنه أهل نكاحها في الجملة وان لم يمكنه حالا لمعنى فيه نهاية ومغني.

قوله: (وصورته) عبارة النهاية والمغني وصورة ولاية النصراني على اليهودية ان يتزوج نصراني الخ **قوله: (أو تختاره)** لا يخفى أنها إذا اختارته فلا تخالف بينهما فليس مما نحن فيه اهـ. سيد عمر أي ولذا أسقطته النهاية والمغني كما مر قول المتن: **(وإحرام أحد العاقدين الخ)** شامل كل محرم حتى الإمام والقاضي وفيهما وجه انه يصح لقوة ولايتهما اهـ. مغني **قوله: (لنفسه)** متعلق بالعاقدين اهـ. سم **قوله: (أو الزوج)** عبارة المغني قال الأذرعي كان ينبغي أو أحد الزوجين فان الظاهر أنه لو أحرم الصبي بإذن وليه الحلال أو العبد بإذن سيده الحلال فعقد على ابنه أو عبده جبرا حيث نواه أو بإذن سابق لم يصح كما ذكره في الروضة اهـ. **قوله: (أو الزوج أو الولي)** لعل الأولى إسقاطه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن **قوله: (الغير العاقد)** أي بأن عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج أو الولي اهـ. سم عبارة السيد عمر صفة للولي والزوج ووجه الأفراد ظاهر اهـ. أي كون العطف بأو **قوله: (أو بأحد النسكين)** أو بهما اهـ. سيد عمر قول المتن: **(يمنع صحة النكاح)** ولا حد في الوطء هنا بخلافه في نكاح مرتدة أو معتدة اهـ. نهاية قال ع ش ولعل الفرق أن في صحة نكاح المحرم خلافاً ولا كذلك المرتدة والمعتدة اهـ. عبارة الرشيدي قوله هنا يعني فيما لو نكحها وهو محرم أي لما في صحة نكاحها من الخلاف اهـ. **قوله: (وإذنه)** عطف على النكاح والضمير راجع لقوله أو الولي المراد به ما يشمل السيد **قوله: (وإذنه الخ)** ظاهره بطلان الإذن وان لم يقل فيه حال الإحرام وهو قضية الفرق

مطلقا أو أنثى مسلمة لوليه أن يزوج أمته الكافرة أو قاض فيزوج نساء أهل الذمة أما لعدم الولي الكافر لها أو لسيدها وأما لعضله ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكافر صحيح وان صدر من قاضيهم انتهى ووجه قوله ذكرا مطلقا الخ أن الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا يزوج فتقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة م ر **قوله: (لنفسه)** متعلق بالعاقدين **قوله: (الغير العاقد)** أي بأن عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولي **قوله: (واذنه الخ)** ظاهره بطلان الإذن وان لم يقبل فيه بحال الاحرام وهو قضية الفرق الآتي.

فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد أو لموليه السفيه، كما بحثه جمع وعليه **فيفرق** بين هذا، وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الإحرام بأن ما هنا منشؤه الولاية، وليس المحرم من أهلها بخلاف مجرد الإذن، إذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها، وذلك لخبر مسلم، «لا ينكح المحرم» ولا ينكح بكسر كافيهما، وخبره عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع انه كان حلالاً وانه الرسول بينهما وهو مقدم، لأنه المباشر للواقعة، على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له النكاح مع الإحرام، ويجوز أن يزوّج حلال لحلال أمة محجوره الحرم لأن العاقد ليس نائبه وأن تزف المحرمة لزوجها المحرم وأن يراجع تغليباً لكون الرجعة استدامة كما يأتي، **(ولا تنتقل الولاية)** الى الأبعد **(في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي)** لبقاء رشد المحرم ونظره، وإنما منع

الآتي اهـ. سم **قوله:** (فيه) أي النكاح عبارة المغني وكما لا يصح نكح المحرم لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح ولا إذن المحرمة لعبدها فيه في الأصح في المجموع اهـ. **قوله:** (فيفرق الخ) أقول يرد على هذا الفرق ان التوكيل قد يصح مع أن منشأة الولاية كما لو وكل الولي المحرم حلالاً ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد في الإحرام اهـ. سم عبارة ع ش يرد على هذا صحة إذن المرأة لقنها إلا أن يقال منشأ ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لأن الرقيق إنما يمتنع عليه النكاح بغير إذن لحق السيد اهـ. **قوله:** (وصحة التوكيل) أي في تزويج موليته أو تزويج نفسه أو ابنه الصغير اهـ. ع ش **قوله:** (حيث لم يقيد الخ) سواء قال لتزوج بعد التحلل أم أطلق سم ومغني وشرح الروض **قوله:** (وذلك) راجع لمنع الإحرام الصحة **قوله:** (بكسر كافيهما) وفتح الياء في الأول وضمها في الثاني نهاية ومغني **قوله:** (وخبره) أي مسلم مبتدأ وخبره قوله معارض الخ **قوله:** (ان كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله:** (وانه الخ) أي أبا رافع وكذا ضمير لأنه **قوله:** (وان تزف الخ) عبارة المغني ويجوز ان يزف إلى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل الإحرام وإن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم وتصح رجعته اهـ. قول المتن: **(فيزوج السلطان عند إحرام الولي)** ظاهره أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طولها وقصرها وهو كذلك وان قال الإمام والمتولي وغيرهما ان ذلك محله في طويلها كما في الغيبة مغني ونهاية.

قوله: (وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الاحرام الخ) أقول يرد على هذا الفرق ان التوكيل قد يصح مع منشأه الولاية كما لو وكل الولي الحلال محرما أو الولي المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد في الاحرام كما قال في الروضة ولو وكله في حال احرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح وان قال لتزوج بعد التحلل أو اطلق صح انتهى وهو شامل للتوكيل في تزويج موليته ولهذا عبر في الجواهر بقوله ولو جرى التوكيل في حال احرام الولي أو الوكيل الخ قوله في المتن: **(فيزوج السلطان عند احرام الولي)** قال في شرح البهجة كغيره وقضية كلامه كالشيخين أنه لا فرق في مدة الاحرام بين طويلها وقصيرها والذي قاله الامام والمتولي وغيرهما ان ذلك محله في طويلها دون قصيرها كما في الغيبة انتهى.

تعظيما لما هو فيه وقوله **(لا الأبعد)** ايضاح لأنه عين قوله ولا تنتقل الولاية **(قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح)** قبل التحللين **(والله أعلم)** لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما، لأنه لم ينعزل به ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوّابه تزويج من في ولايته حال إحرامه، لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة، ومن ثم جاز لنائب القاضي الحكم له، وبه يرد بحث الزركشي الامتناع ان قال له الإمام استخلف عن نفسك أو أطلق **(ولو غاب**

قول المتن: **(عند إحرام الولي)** أي بإذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لأنه ليس أهلا له بسبب الإحرام ولا فرق في ذلك بين المجبرة وغيرها اهـ. ع ش **قوله: (لأنه عين قوله الخ)** هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر انه لازم لا ولا إشكال في تفريع اللازم سم على حج اهـ. ع ش ورشيدي قول المتن: **(فعقد وكيله)** فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجات هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا أدعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بإحرام الولي والزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد اهـ. نهاية وأقرها سم وعبارة المغني والروض مع شرحه ولو وكل محرم حلالاً في تزوجه أو أذنت محرمة لوليها أنه يزوجها صح سواء أقال كل لتزوج بعد التحلل أم أطلق ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالاً في التزويج صح ولو تزوج المصلي ناسياً للصلاة صحت صلاته ونكاحه بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للإحرام لم يصح نكاحه لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة اهـ. **قوله: (قبل التحللين)** الأولى تقديمه على لم يصح لما فيه من الإيهام وإن كان بعيداً عن المرام اهـ. سيد عمر وكذا كان الأولى أن يقول قبل التحلل التام **قوله: (من في ولايته)** أي الإمام أو القاضي قال السيد عمر الأنسب ولايتهم فليتأمل اهـ. أي النواب **قوله: (وبه يرد الخ)** أي بقوله جاز لنائب القاضي الخ.

قوله: (بحث الزركشي الامتناع) ولو وكل حلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج صح لأنه سفير محض قال الزركشي هذا إذا لم يقل له وكل عن نفسك فان قال له ذلك ينبغي أنه لا يصح قال شيخنا والأوجه الصحة اهـ. لكن كلام الأذرعي مطلق فان حمل على أنه لم يقيد التزويج بحال

قوله في المتن: **(عند احرام الولي)** أي وان قصرت مدة احرامه م ر **قوله: (وإنما منع تعظيماً)** قضية التعليل بالتعظيم انه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وبهذا يفارق الغيبة **قوله: (لأنه عين)** هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر انه لازم له ولا اشكال في تفريع اللازم **قوله: (المتن فعقد وكيله الحلال الخ)** فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهر من العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا أدعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخدة له باقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزويجه أم بعده ففي فتاوى

الأقرب إلى مرحلتين) أو أكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج موليته ان خطبت في غيبته **(زوج السلطان)** لا الأبعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب والأصل إبقاؤها، والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذنه ليخرج من الخلاف ولو بان ببينة.

قال البغوي أو بحلفه وقد ينافيه ما يأتي

الإحرام فما قاله شيخنا صحيح وان حمل على التقييد بحال الإحرام فما قاله الزركشي صحيح كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال احرامي فلم يتحرر بينهما محل نزاع مغني ونهاية وقال ع ش والرشيدي قوله وان حمل على التقييد بحال الإحرام أي بأن يقول القاضي لاحد نوابه استخلفتك عني حالة الإحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحمل شيء لقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية الخ اهـ. قول المتن: **(الأقرب)** أي نسباً أو ولاء نهاية ومغني **قوله: (ولم يحكم)** إلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله وقد ينافيه إلى قوله كونه **قوله: (ولم يحكم بموته)** وإلا زوجها إلا بعد اهـ. مغني **قوله: (من يزوج الخ)** أي الحاضر في البلد أو دون مسافة القصر اهـ. مغني قول المتن: **(زوّج السلطان)** أي سلطان بلدها أو نائبه ولا سلطان غير بلدها ولا إلا بعد على الأصح وقيل يزوج إلا بعد كالجنون اهـ. مغني **قوله: (وجهل الخ)** لا يخفى ما في جعله غاية لما في المتن إذ موضوع المسألة الغيبة إلى مرحلتين المقتضية لعلم المحل عبارة المغني والروض ويزوج القاضي أيضا عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته فاشبه ما إذا عضل اهـ. وهي ظاهرة **قوله: (لبقاء أهلية الخ)** راجع إلى قوله وان طالت غيبته الخ وقوله وأصل الخ إلى قوله وحياته **قوله: (والأولى أن يأذن الخ)** لاحتمال أنه الولي اهـ. رشيدي **قوله: (ليخرج الخ)** وليؤمن من البطلان عند تبين موت الغائب حين العقد فيما يظهر والذي يظهر أيضا أنه لا يخرج من الخلاف إلا أن أذنت للأبعد أيضاً أو أذنت إذناً مطلقاً لمن هو وليها من غير تعيين له ان كان المخالف يرى صحته اهـ. سيد عمر **قوله: (ليخرج من الخلاف)** وكان المناسب ليظهر هذا التعليل أن يبين الخلاف كما مر عن المغني آنفا.

قوله: (قال البغوي) اعتمده النهاية عبارته أو بحلفه كما قاله البغوي اهـ. **قوله: (وقد ينافيه الخ)** قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته أي الحاكم وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي اهـ. سم عبارة ع ش ولعل الفرق ان عقد الحاكم هناك وقع في زمن كونه ولياً لتحقق غيبته بخلافه هنا فانه بتقدير كون الولي الخاص في مكان

المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الأصل بقاء الحياة وقول الشارح تعبير المصنف باحرام الولي أو الزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكون بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد شرح م ر.

قوله: (قال البغوي الخ) اعتمده م ر **قوله: (وقد ينافيه ما يأتي الخ)** قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا

في كنت زوجتها انه لا يقبل قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بأن بطلانه، أما إذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافاً للبلقيني، قال السبكي ومحله في المجبر وغيره إن أذنت له اهـ. وقوله إن أذنت له قيد في الغير فقط لما يأتي، ولو قدم فقال كنت زوّجتها لم يقبل بدون بينة لأن الحاكم هنا ولي، إذ الأصح انه يزوّج

قريب لا ولاية للحاكم اهـ. **قوله: (كونه الخ)** فاعل بان **قوله: (ومحله)** أي تقدم الوكيل على السلطان مبتدأ وقوله في المجبر الخ خبره **قوله: (ان أذنت)** الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل أن أذنت في النكاح وان لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه اهـ. سم **قوله: (ولو قدم)** إلى قوله والوكيل في المغني وإلى التنبيه في النهاية **قوله: (لم يقبل بدون بينة)** وفي سم يعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وفيه دلالة على تصوير المسألة بما إذا أدعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك أنه لو أدعى تزويجها بعده فلا أثر ويبقى ما لو أدعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسى فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقاً أو في غير الأخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بدليل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف ما يأتي فيه نظر اهـ. أقول الأقرب الثاني أي تقديم تزويج الولي مطلقا كما صرح به ثانياً بما نصه قوله بدون بينة أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فان وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي في تزويج الوليين بأن الحاكم لا يزّوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا الولي الآخر فليتأمل اهـ.

كفى حلف الولي **قوله: (كونه)** هو فاعل بأن **قوله: (وقوله إن أذنت)** الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بعد إذنها وقوله المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل ان أذنت في النكاح وان لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه **قوله: (لم يقبل)** عبارة شرح الروض وقدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبدا لغائب لدين عليه فقدم وأدعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بأن الحاكم في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وأدعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم أدعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية انتهى وفيه دلالة على تصوير المسألة بما إذا أدعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك أنه لو أدعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو أدعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو في غير الأخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بديل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف ما يأتي فيه نظر

بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب، وقال كنت زوجت لم يقبل إلا ببينة بخلاف البيع، لأن الحاكم وكيل عن الغائب لو باع فقدم الموكل، وقال كنت بعت مثلا يقبل بيمينه.

(تنبيه) وقع لابن الرفعة ان للحاكم عند غيبة الأب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه يزوج بالنيابة، ورد بأن الصواب ما في الأنوار وغيره أنه لا يزوجها ولا على هذا القول، لأن الحاكم إنما ينوب عن غيره في حق لزمه أداؤه والأب لا يلزمه تزويج الصغيرة وإن ظهرت الغبطة فيه **(ودونهما)** إذا غاب الأقرب إليه **(لا يزوج)** السلطان **(إلا بإذنه في الأصح)**، لأنه حينئذ كالمقيم بالبلد فإن تعذر إذنه لخوف أو نحوه زوج الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره، وأشار الأذرعي إلى التوقف فيه بقوله فإن صح وجب تقييد إطلاق الرافعي وغيره به، لكنه قال عقب ذلك والظاهر انه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج اهـ. والذي يتجه أنه حيث تعذر إذنه زوج أو تعسر فلا، وبه يجمع بين التوقف والبحث وتصدق

قوله: (بخلاف البيع) أي بيع الحاكم عبد الغائب مثلا لدين عليه سم ومغني **قوله: (يقبل الخ)** خلافا للمغني حيث قال فكذلك على الأظهر في النهاية اهـ. أي كلف البينة كمسألة الوليين **قوله: (يقبل بيمينه)** يؤخذ منه أنه لو قال لوكيله في تزويجها كنت زوجتها قبل تزويجك قبل قوله بيمينه فليراجع اهـ. سيد عمر **قوله: (ولا على هذا الخ)** عطف على مقدر أي لا على القول بأنه يزوج بالولاية العامة ولا على الخ **قوله: (كالمقيم)** إلى قوله على ما اعتمده في المغني وإلى قوله وأشار في النهاية.

قوله: (كالمقيم) فيراجع فيحضر أو يوكل اهـ. مغني **قوله: (لخوف أو نحوه الخ)** عبارة المغني لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوّجها بغير إذنه اهـ. **قوله: (على ما الخ)** عبارة النهاية كما اعتمده الخ **قوله: (فإن صح)** أي ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وكذا ضمير به الآتي **قوله: (وتصدق) إلى قوله** وان رأى القاضي في النهاية والمغني **قوله: (وتصدق)** أي بلا يمين سم وأسني ومحلى ومغني ويصرح به قول الشارح فان الحث الخ ويفيده أيضاً قوله كالنهاية وإلا فتحليفها أي وان لم تقم بينة فيسن تحليفها كما صرح به شرح الروض والحاصل أن للقاضي أن يكتفي بقولها لكن يستحب له طلب البينة فتحليفها خلافاً لع ش عبارته قوله وتصدق أي بيمينها وقوله وإلا أي بأن لم تقم بينة وقوله فيحلفها أي

قوله: (إلا ببينة) أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فان وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي في تزويج الوليين بأن الحاكم لا يزوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا على الولي الآخر فليتأمل.

قوله في المتن: **(لا يزوج إلا بإذنه)** أي سواء كانت غيبته في محل ولاية السلطان أولا وليس هذا كالقضاء على الغائب إذ لا قضاء هنا م ر **قوله: (زوج الحاكم)** اعتمده م ر **قوله: (ان القاضي يزوج)** اعتمده م ر **قوله: (وتصدق)** أي بلا يمين.

في غيبة وليها وخلوها من الموانع، ويسن طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها، فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه، وان رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك، ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما أفاده كلام الأنوار إثباتها لفراقه، سواء أغاب أم حضر، هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه، وان كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضاً حتى عند القاضي الأصحاب أن العبرة في العقود بقول أربابها، ومن ثم لو قال اشتريت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه، وان لم يثبت شراؤه لها ممن عينه لكن الجواب ان النكاح يحتاط له أكثر وممن اعتمد التفصيل بين

وجوباً اهـ. وللرشيدي عبارته قوله وإلا فيحلفها هذا لا حاجة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفي ما في تعبيره بقوله وإلا الخ من الايهام اهـ. **قوله: (في غيبة وليها الخ)** وله تحليفها على انها لم تأذن للغائب ان كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوّجها في الغيبة ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي واجبة أو مندوبة وجهان ويظهر الأوّل احتياطاً للإبضاع اهـ. مغني ونهاية عبارة سم والأوجه الوجوب في الصورتين م ر اهـ. قال الرشيدي وع ش قوله وعلى أنه لم يزوّجها القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير اهـ. **قوله: (وخلوها من الموانع)** هذا لا يختص بما إذا كان الولي غائباً كما لا يخفى اهـ. رشيدي **قوله: (في الطلب)** أي طلب التزويج **قوله: (وان رأى القاضي الخ)** عبارة النهاية والمغني فان ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالأوجه ان له ذلك احتياطاً للأنكحة اهـ. قال ع ش قوله احتياطاً الخ معتمد اهـ. **قوله: (لما يترتب عليه)** أي التأخير وهذا تعليل لقوله أجيبت وان رأى الخ.

قوله: (ومحل ذلك) إلى قوله وممن اعتمد في النهاية **قوله: (ومحل ذلك)** أي قوله وتصدق الخ **قوله: (كما أفاده كلام الأنوار)** وأفتى به الوالد رحمه الله اهـ. نهاية **قوله: (لفراقه)** عبارة النهاية لفراقها **قوله: (سواء غاب الخ)** أي الزوج المعين **قوله: (وان كان ما قاله جمع الخ)** والفرق على الأول أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص اهـ. سم **قوله: (لكن الجواب الخ)** أي عن قول الأصحاب أن العبرة في العقود بقول

قوله: (وتصدق في غيبة وليها الخ) قال في الروض وشرحه وهل يحلفها وجوبا على أنها لم تأذن للغائب ان كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة وجهان انتهى والأوجه الوجوب في الصورتين م ر.

قوله: (أجيبت على الأوجه وان رأى الخ) الأوجه عدم وجوب الاجابة إذا رأى التأخير م ر **قوله: (دون الولي الخاص)** لم يفصح باحتياجها لليمين في الولي الخاص أولا **قوله: (كما أفاده كلام الأنوار)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وان كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها الخ)** والفرق على الأول انه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها

المعين وغيره السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه إن عين الزوج لم يقبل إلا ببينة حضر أو غاب طلق أو مات، وان لم يعين قبلت مطلقاً واعلم ان كلام الأنوار الذي أشرت إليه أخذه من قول القاضي في فتاويه، غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها زوّجني فإنه مات أو طلقني وانقضت عدتي فأنكر حلف فإن نكل حلفت وزوجها فإن أبى الحاكم، ففيه وإن كان قوله حلف الخ مردود لأن اليمين المردودة لا يتعدى حكمها لثالث وهو الحكم بفراق الأوّل لها التصريح بأنه إذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج، واعتمده ابن عجيل والحضرمي فقالا لو خطبها رجل من وليها الحاضر وأراد أن يتزوّج بها منه جاز أن يتزوّج بها منه ويقبل قولها في ذلك، لأن اعتماد العقول على قول أربابها بخلاف أحكام القضاة، فإن الإعتماد على ظهور حجة عند القاضي، ووافقهما في الخادم على الفرق بين الولي والقاضي ولابن العماد هنا ما هو مردود فتنبه له.

(فرع) إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم إن ينصبوا قاضياً فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوّابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره، واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرة لما أصيب الذين أمرهم صلى اللّه عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحة رضي اللّه عنهم، قال وإنما تصدى خالد للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به صلى اللّه عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين.

(**وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها**) كما يزوجها بغير إذنها نعم يسن للوكيل

أربابها الخ **قوله:** (**فقال عنه**) أي حكى ولده عنه **قوله:** (**مطلقا**) أي ببينة وبدونها **قوله:** (**أشرت إليه**) أي آنفا **قوله:** (**أخذه**) أي أخذ صاحب الأنوار ذلك الكلام **قوله:** (**غاب الخ**) أي لو غاب وقوله الآتي حلف جواب ولو المقدرة **قوله:** (**وانقضت الخ**) راجع لكل من مات وطلقني **قوله:** (**فان أبى**) أي وليها من تزويجها وقوله فالحاكم أي يزوجها **قوله:** (**ففيه**) خبر مقدم لقوله التصريح الخ اهـ. سم **قوله:** (**وهو**) أي حكمها المتعدي لثالث هنا **قوله:** (**واعتمده**) أي المصرح به المذكور **قوله:** (**وأراد**) أي الخاطب **قوله:** (**ان يتزوّج بها منه**) الأوفق لما مر ان يزوجها له تأمل **قوله:** (**إذا عدم السلطان**) إلى المتن في النهاية **قوله:** (**ثم**) أي في البلد **قوله:** (**واستدل له**) أي ما صرح به الامام **قوله:** (**لما أصيب الخ**) ظرف لأخذه **قوله:** (**أمرهم**) من باب التفعيل **قوله:** (**زيد الخ**) بدل من اللذين الخ.

قوله: (**قال**) أي الخطابي **قوله:** (**فرضي الخ**) عطف على وإنما تصدى الخ **قوله:** (**ووافق الحق**) من عطف السبب أو المدلول قول المتن: (**وللمجبر التوكيل**) ظاهره وان نهت عنه لأنه لما جاز

بخلاف الولي الخاص **قوله:** (**التصريح**) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله ففيه قوله في المتن: (**وللمجبر التوكيل**) ظاهره وان نهته عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم لؤثر نهيها **قوله:** (**بغير إذنها**) لو وكل

استئذانها ويكفي سكوتها، **(ولا يشترط تعيين الزوج)** للوكيل فيما ذكر ولا تعيينه من الآذنة لوليها **(في الأظهر)** لأن وفور شفقته تدعوه إلى أن لا يوكل، إلا من يثق بنظره واختباره، ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يتزوّج له على المعتمد من تناقض فيه، لأنه لا ضابط هنا يرجع إليه وثم يتقيد بالكفء، ويكفي تزوّج لي من شئت أو إحدى هؤلاء لأن عمومه الشامل لكل من أفراد مطابقة ينفي الغرر بخلاف امرأة، **(ويحتاط الوكيل)** وجوباً عند الإطلاق **(فلا يزوج)** بمهر مثل وثم من يبذل أكثر منه أي يحرم عليه ذلك، وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لأنه يتأثر بفساد المسمى، ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها

له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها اهـ. سم وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته عن التوكيل الآتي بغير المجبر اهـ. ع ش **قوله: (كما يزوّجها)** إلى قول المتن فلا يزوج في المغني إلا قوله من تناقض إلى ويكفي وقوله أو أحدى هؤلاء وإلى قول الشارح ولا ينافيه البطلان في النهاية قول المتن بغير إذنها لو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيباً قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها اهـ. سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله **قوله: (يسن للوكيل استئذانها)** أي حيث وكل المجبر بغير إذنها اهـ. ع ش **قوله: (من الآذنة الخ)** لعل المراد ممن يعتبر إذنها لوليها الغير المجبر **قوله: (شفقته)** أي الولي وقوله واختباره عطف مغاير اهـ. ع ش **قوله: (هنا)** أي فيما لو وكل أن يتزوج له قوله ثم أي فيما لو وكل المجبر في تزويج موليته **قوله: (ويكفي الخ)** تقييد لاشتراط تعيين الزوجة الخ بأنه فيما إذا لم يعمم الزوجة **قوله: (لأن عمومه)** أي قوله من شئت أو احدى الخ عبارة المغني لأنه عام وما ذكر أي امرأة مطلق ودلالة العام على افراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد اهـ. **قوله: (من افراده)** أي العام وقوله مطابقة أي على الراجح لأن القضية الكلية في قوة قضايا متعددة وقيل تضمن وقيل التزام **قوله: (بنفي الغرر الخ)** أي لأنه أذن في نكاح أي امرأة أرادها الوكيل بخلاف امرأة فان مسماها واحدة لا بعينها فلا ينافي في إرادة الزوج واحدة معينة في نفس الأمر بحيث لا يتعدى لغيرها اهـ. ع ش **قوله: (وثم من الخ)** الواو حالية **قوله: (يحرم)** عبارة النهاية فيحرم اهـ. **قوله: (وان صح العقد الخ)** ان كان منقولاً فلا محيد عنه وان كان مشكلاً وإلا فمحل تأمل لأن المتبادر من قولهم فلا يزوج عدم الصحة ولما سيأتي فيما لو زوجها من كفء وثم أكفأ منه خاطب لها اهـ. سيد عمر أقول وقد يفرق بأن الضرر فيما سيأتي بفوات الأكفأ أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح **قوله: (وان صح الخ)** أي بمهر المثل الذي زوج به اهـ. ع ش **قوله: (فانه يتأثر بفساد المسمى الخ)** أي فأثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح وليس المراد أن المسمى يفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط حيث كان مهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (ولا ينافيه)** أي صحة العقد فيما ذكر **قوله: (في زوجها الخ)** أي في قول الولي للوكيل

بغير إذنها ثم صارت ثيباً قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها ويحتمل خلافه فليراجع **قوله: (على المعتمد)** اعتمده م ر في الروض فقال ولو وكله أن يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح انتهى لكن في كنز الاستاذ ولو وكله في أن يزوج له امرأة لم يشترط

بشرط أن يضمن فلان أو يرهن بالمهر شيئاً فلم يشترط ذلك لأن المخالفة هنا صريحة بخلافها في الأوّل، ومثل ذلك على الأوجه زوجها ولا تزوّجها حتى يضمن فلان، وقول القاضي بخلافه رده البغوي بأن كلامه متضمن للتعليق بالضمان فلم يصح بدونه، وكذا في لا تزوّجه حتى تحلفه بالطلاق منها أنه لا يشرب الخمر، ولا نظر لعدم إمكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسداً، ومن ثم جزم بعضهم بأنه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد أو بشرط فاسد فزوّج كذلك صح بمهر المثل، وإلا فلا، وبنى القاضي على ما مر عنه الذي رده البغوي قوله، ولو قالت: زوجني منه برهن

زوجها الخ **قوله: (بشرط أن يضمن الخ)** بخلاف ما لو قال زوجها بكذا وخذ به وهنا أو كفيلاً فزوجها ولم يمتثل فان العقد صحيح اهـ. مغني **قوله: (أن يضمن فلان)** أي المهر **قوله: (فلم يشرط)** أي الوكيل ذلك أي الضمان أو الرَهن **قوله: (في الأول)** أي التزويج بمهر مثل وثم من الخ **قوله: (ومثل ذلك)** أي زوجها بشرط الخ على الأوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن الخ أي فلا يصح العقد إلا إذا ضمن فلان المهر قبل العقد وان كان هذا الضمان فاسداً نظير ما يأتي آنفا في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه الخ اهـ. سم **قوله: (بخلافه)** أي بصحة العقد وان لم يضمن فلان **قوله: (كلامه)** أي الولي زوجها ولا تزوجها حتى الخ **قوله: (وكذا في لا تزوجه الخ)** أي فلا يصح العقد إلا إذا وجد التحليف قبل العقد **قوله: (هذا الشرط)** أي صحته **قوله: (لما تقرر)** تعليل لنفي النظر وقوله به أي بالتحليف **قوله: (وجوده)** أي الشرط **قوله: (ولو فاسدا)** أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر اهـ. سم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل اشتراط ما ذكر **قوله: (صح بمهر المثل)** قد يقال ان كان الشرط فاسدا ولم يكن المسمى فاسدا فما وجه العدول لمهر المثل فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن الشرط الفاسد كشرط الضمان كالجزء من المسمى فاقتضى فساده.

قوله: (ولا فلا) أي فلا يصح وهو ظاهر ان كان ذكر ما ذكر على وجه التعليق به وقضية ما يأتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك من قوله وإلا فلا فليتأمل اهـ. سم وقوله وقضية ما يأتي يصرح به قول الشارح الآتي آنفا ويقاس بذلك الخ مع تخصيصه بالعوض الفاسد **قوله: (على ما مر عنه)** أي بقوله وقول القاضي بخلافه **قوله: (قوله ولو الخ)** مفعول بنى.

تعيينها والاحوط التعيين خروجا من خلاف من أوجبه انتهى **قوله: (ولا تزوجها حتى يضمن فلان)** هذا شبيه بقوله الآتي آنفا وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها إنه لا يشرب الخمر وسيأتي فيه أنه يكفي وجود الشرط ولو فاسدا بأن يحلفه قبل العقد بالطلاق منها فهل نقول هنا كذلك إذا ضمن فلان المهر قبل العقد بالطلاق وان كان هذا الضمان فاسدا يصح التزويج **قوله: (حتى يضمن فلان)** أي فإذا لم يضمن فلان لا يصح التزويج لأن هذه الصيغة تقتضي اشتراط تقدم الضمان **قوله: (ولو فاسداً)** أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر.

قوله: (وإلا فلا) أي فلا يصح وهو ظاهر ان كان ما ذكر على وجه التعليق به وقضية ما يأتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك من قوله وإلا فليتأمل.

أو بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لتعذرهما قبل العقد فألغيا، وفي مثله في البيع يتخير البائع ولا خيار هنا اهـ. وقد علمت رده مما تقرر وأنه لا تعذر لإمكان شرطهما في العقد، قال البغوي ولو وكل في تزويجها بنحو خمر فيزوّج بقدر مهر المثل صح، أي ولا نظر للمخالفة هنا لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية الخمر موجبة لمهر المثل فأتى بعيبتها لا بما يخالفها، ويقاس بذلك ما في معناه كأن يزوجها في صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل، قال ولو وكل في تزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد أنه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج، بخلاف لا تزوجها إذا لم يحلف لا يصح التزويج، أي إذا لم يحلف اهـ. ويفرق بأنه في الأوّل لم يشرط عليه شيئاً في العقد ولا قبله، بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثاني فإنه بسبيل من وجوده ولو فاسداً بأن لا يزوجه إلا بعد ولا يزوج أيضاً (غير كفء)، بل لو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأكفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك، وإنما لم يلزم الولي الأكفاء لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح، ولو استويا كفاءة وأحدهما

قوله: (مما تقرر) أي من رد البغوي **قوله: (وانه لا تعذر الخ)** من أين علم هذا اهـ. سم أقول من قوله فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده الخ **قوله: (لأن حقيقتها)** أي المخالفة **قوله: (إذ تسمية الخمر الخ)** قضية هذا التوجيه أنه في مسألة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح سم وقوله قضية الخ أقول يصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا ويقاس بذلك الخ اهـ. سيد عمر وقوله قال أي البغوي **قوله: (بعد العقد)** متعلق بيحلف.

قوله: (أي إذا لم يحلف) مفهومه الصحة إذا حلف أي قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وان لم يصح هذا الحلف نظير ما تقدم في قوله وكذا في لاتزوجه حتى تحلفه من قوله فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده الخ اهـ. سم **قوله: (وهو غير لازم الخ)** يفيد الصحة مع عدم امتثال الوكيل اهـ. سم **قوله: (ولا يزوج أيضا)** عطف على قوله فلا يزوج بمهر المثل الخ **قوله: (بل لو خطبها)** إلى قوله وإنما لم يلزم في المغني وإلى قول المتن ولو وكل في النهاية إلا قوله ومحله إلى ولو قالت **قوله: (تزويجها)** كان الأولى ليوافق مختار البصريين تأخيره عن قوله ولم يصح **قوله: (ولم يصح بغير الأكفاء)** قضيته عدم الصحة وان كان غير الأكفاء أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة حينئذ لم يكن بعيدا اهـ. ع ش وهو وجيه ان لم يوجد نقل بخلافه **قوله: (وإنما يلزم الولي الخ)** شامل لغير المجبر اهـ. سم.

قوله: (وانه لا تعذر الخ) من أين علم هذا **قوله: (لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية الخ)** قضية هذا التوجيه أنه في مسألة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح **قوله: (لا يصح التزويج)** أي إذا لم يحلف مفهومه الصحة إذا حلف أي قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وان لم يصح هذا الحلف فهذا نظير ما تقدم في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه الخ وقول الشارح فيه فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا فليتأمل انتهى **قوله: (وإنما لم يلزم الولي)** شامل لغير المجبر.

متوسط والآخر موسر تعين الثاني كما قاله بعضهم، ومحله إن سلم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني أو شدة بخله مثلا، ولو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له أن يزوج من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفء برضاها، **(وغير المجبر)** كالأب في الثيب **(إن قالت له وكل وكل)** وله التزويج بنفسه فإن قالت له وكل ولا تزوج فسد

قوله: (تعين الثاني) أي فان زوج من الأول لم يصح وقد يشكل هذا على ما مر من أنه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق أن الضرر هنا بفوات الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح اهـ. ع ش **قوله: (تعين الثاني)** أي على الوكيل كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (ولو قالت الخ)** أي ولو كانت غير رشيدة اهـ. ع ش **قوله: (زوجها من شاءت)** كذا في أكثر النسخ وفي النهاية وعليها لا يحتاج إلى قوله الآتي برضاها وفي بعض نسخ الشارح من شئت وعليه فقوله المذكور لا بد منه **قوله: (فسد الإذن الخ)** يؤخذ من هذه المسألة أنه لو قال جعلت إليك أن توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عنه غيره اهـ. نهاية قال ع ش قوله عن نفسك خرج به ما لو قال عني أو أطلق فلا يبطل توكيله اهـ. أقول وقوله أنه لا يصح التوكيل الخ أي إلا أن قامت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد من نهيه عن المباشرة بنفسه إحلاله **قوله: (لأنها صار الخ)** أي الإذن اهـ. سم.

قوله: (وان قالت له) أي لغير المجبر زوجني إلى قوله فله التوكيل الخ يدخل في غير المجبر

قوله: (تعين الثاني) كذا م ر **قوله: (لأنه)** أي الإذن.

قوله: (وان قالت له) أي لغير المجبر زوجني إلى قوله فله التوكيل في الأصح يدخل في غير المجبر القاضي فله التوكيل وبه يتضح ما أجبت به في حادثة بزبيد وهي إن قاضي بلدة صغيرة عارف بلغة العرب وبالعلوم الشرعية ولاه من ذلك شرعا ولم يأذن له في الاستخلاف وجاءه امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة يزوجها بهذا الرجل ولم يكن لها ولي خاص في البلدة ولا في أعمالها فهل للقاضي أن يفوض أمر العقد إلى غيره أم ليس له ذلك وإذا قلتم بأنه يفوض هل يكون من قبيل الاستخلاف وإذا قلتم لا فهل هو من قبيل التوكيل فأجبت بأن العقد صحيح وان ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام وعبارة الروض ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له في النكاح انتهى ثم بلغني أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة إذ ليس له الاستخلاف ثم بلغني ان علامتهم الشمس الرملي رجع إلى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج ونقل لي صورة جوابه وهو ما نصه نعم العقد المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا إذ للولي كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك وعبارة الغباب السبب الثالث الولاية العامة فيزوج القاضي أو نائبه بالغة عاقلة ولو كافرة ليس لها ولي أو غاب أقربهم مرحلتين وقال أيضاً فرع لو أمر القاضي رجلا بتزويج امرأة هو وليها قبل استئذانها فزوجها الرجل بإذنها صح وعلم مما قررناه ان هذا ليس من باب الاستخلاف أصلا ولا من باب الوكالة المحضة حتى يعتبر فيه عجز الوكيل أو عدم كون مباشرته لذلك لائقا به والقول بخلاف ذلك وهم انتهى وقد يقال إنه من باب الوكالة المحضة ولا اشكال لأن القاضي ليس وكيلا للزوجة حتى

الإذن لأنه صار للأجنبي ابتداء نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله، صح كما بحثه الأذرعي **(وإن نهته)** عن التوكيل **(فلا)** يوكل عملاً بإذنها كما يراعي إذنها في أصل التزويج، **(وإن قالت)** له **(زوجني)** وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه، **(فله التوكيل في الأصح)** لأنه بالإذن صار ولياً شرعاً، أي متصرفاً بالولاية الشرعية، فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة، ويلزم الوكيل الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجاً ذكره للوكيل فإن أطلق فمزوج منه لم يصح، لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده إطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين، فإنه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرماً. وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضاً عليهم العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وعدم

القاضي فله التوكيل اهـ. سم **قوله: (وبه فارق كون الوكيل الخ)** هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم اهـ. سم **قوله: (لا يوكل إلا لحاجة)** أي حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل اهـ. ع ش **قوله: (ويلزم الوكيل الاحتياط هنا)** يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضا إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين اهـ. سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله **قوله: (نظير ما مر)** أي في وكيل المجبر سم وع ش **قوله: (ولو عينت الخ)** عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل فلو عينت للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل الخ **قوله: (منه)** عبارة النهاية والمغني ولو منه اهـ. **قوله: (فاسد)** يفيد فاسد التوكيل اهـ. سم **قوله: (وفارق)** أي التقييد بالمعين عند الإطلاق **قوله: (التقيد بالكفء الخ)** كان قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكفء **قوله: (وهو)** أي العرف العام وقوله بخلاف التقييد بالمعين أي هنا وقوله وهو أي العرف الخاص **قوله: (حصرم)**

يشترط في توكيله ما ذكر بل هو ولي شرعا ولهذا جاز لغيره من الأولياء أيضاً التوكيل مطلقا كما هو ظاهر كلامهم ما تقدم عن العباب في الفرع قد يشكل على أن ذلك ليس من باب الاستخلاف بل من باب الوكالة إذ قضية ذلك امتناع تقديم الوكيل على الإذن إلا أن يجاب بأنه ليس وكالة محضة فليتأمل المراد بعدم تمحضها والأولى أن يجعل استخلافا ان ساغ **قوله: (وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الخ)** هذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فقوله في باب الوكالة ما نصه ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مال ووصي أو قيم في مال ان عجز عنه أو لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا انتهى ينبغي ان مرجع قوله فيه ان عجز عنه الخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل **قوله: (ويلزم التوكيل الاحتياط هنا)** يفيد أنه لا يشترط هنا تعيين الزوج أيضاً إذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين **قوله: (نظير ما مر)** أي في وكيل المجبر **قوله: (لم يصح)** كذا م ر **قوله: (فاسد)** يفيد فساد التوكيل.

تعيينه الزوج له لا يفسد إذنه إذ ليس فيه تصريح بالنكلح الممتنع، بل إطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين، وإنما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعاً، إذا أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه، وإنما نظيره أن يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي اهـ. (ولو وكل) غير الحاكم **(قبل استئذانها)** يعني إذنها **(في النكاح لم يصح)** النكاح **(على الصحيح)**، لأنه يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يفوضه لغيره، أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتباراً بما في نفس الأمر، أما الحاكم فله تقديم إنابة من يزوج موليته على إذنها له بناء على الأصح إن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل، ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب وإلا وجب التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع، ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت

كزبرج وقوله بلا شرط قطع الخ أي فانه باطل اهـ. ع ش **قوله: (وإنما بطل الخ)** كأنه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكفء الخ سم وع ش **قوله: (ما نحن فيه)** أي من حمل إطلاق التوكيل في التزويج على الكفء **قوله: (ويتقيد بالمسوغ الخ)** أي كما صح الإطلاق هنا وتقيد بالكفء اهـ. سم **قوله: (بالمسوغ الشرعي)** وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد اهـ. ع ش **قوله: (انتهى)** أي ما قيل **قوله: (غير الحاكم)** إلى قوله ولو ذكر له في المغني وإلى قول المتن وليقل في النهاية بأدنى مغايرة إلا قوله على ما قالاه إلى فالفرق **قوله: (غير الحاكم)** أي من غير المجبر **قوله: (يعني إذنها)** إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يوهم أن إذنها بلا سبق استئذان لا يكفي وان استئذانها يكفي وان لم تأذن وكلاهما غير صحيح اهـ. ع ش **قوله: (وان لم يعلم به)** أي لم يعلم غير الحاكم بإذنها له في النكاح **قوله: (حال التوكيل)** أي والتزويج **قوله: (فانه يصح)** كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلاً في نفس الأمر اهـ. مغني.

قوله: (استخلاف الخ) قضيته أنه لو لم يجز له امتنع الاستخلاف امتنع تقديم انابته على الإذن لأن ذلك حينئذ توكيل اهـ. سم **قوله: (ولو ذكر له)** أي الولي للوكيل **قوله: (وإلا)** أي وان لم يكن غالب اهـ. سم **قوله: (وجب التعيين)** أي فلم يعين فالأقرب فساد التوكيل لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها ويحتمل الصحة ويزوج الوكيل بمهر المثل ويرجحه ما سيأتي

قوله: (وإنما بطل الخ) كأنه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الاطلاق بالكفء الخ **قوله: (ويتقيد بالمسوغ الخ)** أي كما صح الاطلاق هنا ويقيد بالكفء.

قوله: (استخلاف لا توكيل) قضيته انه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم انابته على الاذن لأن ذلك حينئذ توكيل لكن قد يشكل على ذلك الفرع المنقول من العباب في جوابنا المار إلا أن يكون محمولا على من له الاستخلاف فليتأمل وليراجع وبالجملة فلا اشكال على جوابنا المار لأن الغرض في السؤال تقديم إذن المرأة ويتجه حمل فرع العباب المذكور على من له الاستخلاف أما غيره فله التوكيل بعد الإذن له كغيره من كل ولي غير مجبر كما علم مما تقدم **قوله: (وإلا)** أي وان لم

عدتها، لا إذن الولي لمن يزوّج موليته كذلك على ما قالاه في الوكالة، وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها أن إذنها جعلي وإذنه شرعي، أي استفاده من جهة جعل الشرع له بعد إذنها ولياً شرعاً والجعلي أقوى من الشرعي كما في الرهن، وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن قال بعضهم خطأ صريح مخالف للمنقول، ومر ما في ذلك في الوكالة، **(وليقل وكيل الولي)** للزوج **(زوجتك بنت فلان)** بن فلان ويرفع نسبه إلى أن يتميز ثم يقول موكلي أو وكالة عنه مثلاً ان جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه، وإلا لم يحتج لذلك، وكذا

للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل اهـ. ع ش أقول ويرجحه أيضاً بل يصرح بذلك قول الشارح المار قبيل غير كفء ويقاس بذلك الخ **قوله: (ويصح إذنها الخ)** ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوجني فان عضل فزوجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي ولو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله في النكاح تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق أبيه ثم انتقلت الولاية للأب أو قال له زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليا كما بحثه الزركشي أيضا نهاية ومغني. **قوله: (وعليه)** أي ما قاله في الوكالة **قوله: (أن إذنها جعلي الخ)** عبارة النهاية أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة اهـ. **قوله: (وبهذا)** أي بحمل الصحة على إذنها للولي وعدمها على إذنه للوكيل.

قوله: (بين تناقض الروضة) فانه ذكر في الروضة في باب الوكالة مسألة ما إذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل فيها في باب النكاح الصحة عن البغوي وأقره فحكم بالتناقض فأفتى الشهاب الرملي باعتماد ما في باب الوكالة وتضعيف ما في هذا الباب اهـ. رشيدي **قوله: (والجمع الخ)** مبتدأ خبره قوله قال بعضهم الخ **قوله: (خطا الخ)** أي لأنه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة سم ورشيدي.

قوله: (في ذلك) لعل فيما قاله بعضهم قول المتن: **(وليقل)** أي وجوباً اهـ. ع ش **قوله: (ابن فلان)** إلى قوله وجزم في المغني وإلى التنبيه في النهاية.

قوله: (ويرفع نسبه الخ) لعله إذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذاً من المسألة بعدها اهـ. رشيدي عبارة المغني تنبيه قضية قوله بنت فلان جواز الاقتصار على اسم الأب ومحله إذا كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني اهـ. وتقدم في الشارح في فصل أركان النكاح مثله لكنه قيده بكون الزوجة غائبة راجعه

يكن غالب **قوله: (لا أذن الولي لمن يزوج موليته الخ)** لأن تزوج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الأولى أقوى من الثانية فيكتفي فيها بما يكتفي به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة شرح م ر **قوله: (خطأ)** أي لأنه لا يصح النكاح بالولاية الفاسدة

لا بد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي إن جهلها الولي أو الشهود، وجزم بعضهم بأنه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد ينافيه ما مر إنه لا يكفي إخبار العبد بأن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات ولاية لنفسه، وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بأن الوكيل لا تثبت بقوله وكالته بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد، وفيه نظر واضح لقولهم العبرة حتى النكاح بما في نفس الأمر، فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير، وليس هذا كما مر آنفا لأن الإذن للوكيل ثم فاسد من أصله بخلافه هنا، **(وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلاناً)** بن فلان كذلك **(فيقول وكيله)** قبلت نكاحها له أو تزوجتها له مثلا كما هو ظاهر، واطباقهم على الأولى لا بعينها إذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكر، وإنما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لأنه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح، ومن ثم

قوله: (بها) أي بالوكالة **قوله: (فيما يأتي)** أي آنفا في قول المتن وليقل الولي الخ اهـ. سم **قوله: (وجزم بعضهم الخ)** عبارة النهاية والأوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكيلاً بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء بإخبار الرقيق الخ لأن الوكيل لم يثبت الخ اهـ. قال ع ش قوله في كونه وكيلاً الخ ثم أن صدقه الموكل بعد العقد على ذلك فظاهر وإلا فالقول قوله في عدم التوكيل فيتبين بطلان النكاح كما يأتي في قوله وإنكار الموكل الخ اهـ. **قوله: (في العلم)** أي بكونه وكيلاً وقوله هنا أي في النكاح **قوله: (وهذا بعينه الخ)** من جملة المنافاة **قوله: (ويرد)** أي المنافاة **قوله: (بأن الوكيل لا يثبت الخ)** أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي اهـ. رشيدي وفيه نظر ولو حمل ما مر على ما إذا لم يحصل ظن صدق العقد بإخباره وما هنا على عكسه لم يبعد فليراجع **قوله: (بل أن العقد الخ)** عطف على وكالته أي بل يثبت أن الخ **قوله: (كما مر آنفا)** أي في شرح فله التوكيل من قوله ولو عينت الخ اهـ. كردي أقول بل في شرح لم يصح على الصحيح من قوله لا إذن الولي لمن يزوج الخ قول المتن: **(وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا الخ)** محل الاكتفاء بذلك إذا علم الشهود والولي الوكالة وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح بها اهـ. مغني وتقدم في الشارح مثله **قوله: (كذلك)** أي ويرفع نسبه إلى أن يتميز **قوله: (أو تزوجتها)** عبارة المغني أو تزويجها اهـ. **قوله: (على الأولى)** أي قبلت نكاحها **قوله: (وإنما احتيج)** إلى المتن في المغني وإلى قول المغني وإلى قول المتن ويلزم المجبر وغيره في النهاية إلا قوله كذا أطلقوه وعلم مما مر **قوله: (وإنما احتيج الخ)** عبارة المغني لو قال الولي لوكيل الزوج زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي لم يصح العقد لعدم التوافق فان قال قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع اهـ. **قوله: (لأنه يمكن وقوعه له)** أي مع تسمية الموكل في الإيجاب في بعض الصور كما في في الوكالة وهذا محل الفرق بين البيع والنكاح اهـ. رشيدي عبارة ع ش لا يقال كما يمكن وقوع عقد البيع للوكيل كذلك يمكن وقوع النكاح للوكيل

قوله: (فيما يأتي) أي آنفا قوله وليقل الولي الخ **قوله: (بأنه يكفي الخ)** كذا م ر.

لو حذف قوله هنا له لم يصح وإن نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية، وللوكيل أن يقبل أولا كما ذكر مع التصريح بوكالته إن جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لأنه معلوم مما قدمه في الصيغة، ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان، وقال وكيل الزوج ما ذكر **(ويلزم المجبر)** أي الأب والجد وإن لم يكن لهما الإجبار في بعض الصور الآتية، ومثله الحاكم عند عدمه أي أصلا أو بأن لم يمكن الرجوع إليه نظير الخلاف السابق في التحكيم، **(تزويج مجنونة)** أطبق جنونها **(بالغة)** ولو ثيباً محتاجة للوطء نظير ما يأتي، أو للمهر والنفقة

بأن يعرض الولي عن الموكل ويزوج للوكيل فيقبل لنفسه لأنا نقول المراد أن عقد البيع إذا أوقعه البائع للموكل واشترى له الوكيل يمكن إلغاء تسمية الموكل ووقوع الشراء للوكيل كما لو اشترى معيباً بثمن في الذمة وسمى الموكل فان العقد يقع للوكيل وتلغو التسمية ولا كذلك النكاح فانه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل اهـ. **قوله: (هنا له)** لعل الأوضح له هنا **قوله: (لم يصح)** كذا في المغني **قوله: (لا مطلع)** مصدر ميمي أي لا إطلاع **قوله: (كما ذكر)** أي آنفا في المتن وقول الكردي أراد به ما ذكر أول الأركان مع غاية بعده يرده قول الشارح الآتي ولا يرد الخ. **قوله: (ولا يرد عليه الخ)** عبارة المغني قد يفهم قول المصنف فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولي زوجتها له وليس مرادا فإن الذي جزم به الروضة الجواز وسيأتي ما يدل عليه اهـ. **قوله: (ولو كانا وكيلين الخ)** وإنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر نهاية ومغني **قوله: (قال وكيل الولي الخ)** ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا صح لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز كما مر فإن اقتصر وكيل الولي على قوله زوجتها لم يصح ولو أراد الأب أن يقبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لابني ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر فإن لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من تكافئه بمهر المثل فما دونه فان عقد بما فوقه صح بمهر المثل خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة وان عقد وكيل الولي بدون ما قدر الولي صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم الصحة وان عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الأنوار من الجزم بعدم الصحة ولو قال شخص لا آخر زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح وملكته المرأة وكان قرضاً لا هبة اهـ. مغني وكذا في النهاية إلا أوله إلى ولو أراد قول المتن: **(ويلزم المجبر)** بنصب المجبر مفعولاً مقدماً وقوله تزويج الخ بالرفع على أنه فاعل مؤخر مغني ونهاية **قوله: (في بعض الصور الآتية)** أي ككون المجنونة ثيبا **قوله: (ومثله)** أي المجبر اهـ. سم **قوله: (السابق في التحكيم)** أي في فصل لا تزوج المرأة نفسها اهـ. كردي **قوله: (أطبق جنونها)** إلى قول المتن لا صغيرة في المغني إلا قوله كذا أطلقوه إلى وعلم مما مر **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في المجنون.

قوله: (ومثله) أي المجبر.

وحذفه لأن البلوغ مظنته غالباً فاكتفى عنه به، **(ومجنون)** أطبق جنونه بالغ **(ظهرت حاجته)** بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء، أو يتوقع الشفاء بقول عدلي طب أو باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم يخدمه، ومؤن النكاح أخف من ثمن أمة ومؤنها، ولا نظر إلى أن الزوجة لا يلزمها خدمته لاعتياد النساء لذلك، ومسامحتهن به غالباً بل أكثرهن بعد تركه رعونة وحمقاً وذلك للحاجة واكتفى بها فيها لا فيه، بل اشترط ظهورها لأن تزويجها يفيدها المهر والمؤن، وتزويجه يغرمه إياهما، كذا قيل وفيه نظر بل المناط فيهما الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها فإنهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور أمارات التوقان، لكن يلزم ظهوره

قوله: (وحذفه) أي محتاجة اهـ. سم **قوله: (لأن البلوغ الخ)** انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة اهـ. سم **قوله: (عنه)** أي عن قيد الاحتياج والتصريح به قول المتن: **(ومجنون)** أي من مال المجنون لا من مال نفسه اهـ. ع ش **قوله: (أو بتوقع الخ)** عطف على بظهور الخ.

قوله: (بقول عدلي طب الخ) أي ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل بالاحتياج اهـ. ع ش **قوله: (عدلي طب الخ)** هل تقوم معرفة الولي مع إخبار عدل مقام إخبار العدلين لأنهم أقاموا معرفة الشخص نفسه مقام إخبار العدل الواحد حيث اكتفوا به في مسائل كثيرة محل نظر اهـ. سيد عمر أقول الأقرب كفاية معرفته مع إخبار عدل في الوجوب وإنما التردد في كفاية معرفته فقط في الوجوب عبارة النهاية عدل طب وقال الرشيدي المراد بعدل الجنس لما سيأتي في تزويج المحجور من اشتراط عدلين اهـ. وفي البجيرمي ما نصه عبارة شيخنا يعني م ر عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية حلبي وقال الخطيب وغيره عدلين اهـ. وكذا عدل واحد على المعتمد اهـ. فليراجع **قوله: (ومؤن النكاح الخ)** حال مقيدة ليخرج ما إذا كان ثمن السرية ومؤنها أخف كما صرح به الروضة اهـ. رشيدي **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (واكتفى بها)** أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها اهـ. سم **قوله: (فيها)** أي المجنونة وقوله لا فيه أي المجنون **قوله: (كما يصرح الخ)** وقد عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما نهاية ومغني **قوله: (فيهما)** أي المجنون والمجنونة اهـ. ع ش **قوله: (من ظهوره)** أي التوقان

قوله: (وحذفه) أي محتاجة للوطء **قوله: (لأن البلوغ الخ)** انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة **قوله: (واكتفى بها)** أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها **قوله: (واكتفى بها فيها إلى قوله كذا قيل)** وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها الخ شرح م ر وقيل ان ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع وهو ان يحذف من الأول ما أثبت آخرا وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنون وأثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى ﴿فئة تقاتل في سبيل الله﴾ أي مؤمنة وأخرى كافرة أي في سبيل الشيطان انتهى أي والحكمة في حذف ما حذف أو ذكر في أحد الجانبين دون الآخر ما قرره الشارح **قوله: (ظهوره)** أي ظهور التوقان

فيه ظهورها بخلافه فيها للحياء الذي جبلن عليه، فمن ثم ذكر الظهر فيه دونها، أما إذا تقطع جنونهما فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد، كذا أطلقوه وهو بقيد ان عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ، ويؤيده ما مر في أقرب ندرت إفاقته، وعلم مما مر أن هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر **(لا صغيرة وصغير)**، فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالاً مع ما في النكاح من الأخطار أو المؤن، وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بسائر أقسامها، وهو غير ما هنا إذ هو في الوجوب وذاك في الجواز، **(ويلزم المجبر وغيره ان تعين)** كأخ واحد **(إجابة)** بالغة **(ملتمسة التزويج)** دعت إلى كفء تحصيناً لها،

وكان المراد بظهور فيه وجوده فيه وقوله ظهورها أي الإمارات أو الحاجة سم وسيد عمر ورشيدي **قوله: (الذي جبلن عليه)** أي في الأصل فربما استدامت الحالة التي ألفتها قبل الجنون من غير قصد فلا يقال هي بعد الجنون لا تمييز لها حتى تجتنب عما يستحي من فعله اهـ. ع ش **قوله: (ويأذنا)** فيه بالنسبة إلى المجنون توقف ظاهر فليراجع **قوله: (فلا ينبغي انتظارها الخ)** اعتمده ع ش **قوله: (ما مر)** أي في أول الفصل وقوله مما مر أي من قول المصنف وللأب تزويج البكر الخ اهـ. كردي **قوله: (أن هذا)** أي فلا يزوجان الخ سم وع ش وكردي **قوله: (في غير البكر)** أما البكر فللمجبر تزوجيها بغير إذنها وان لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المتقطع أولى اهـ. سم **قوله: (قول المتن لا صغيرة)** المراد بها الصغيرة البكر فإن الصغيرة الثيب لا تزوج بحال اهـ. مغني.

قوله: (فلا يلزمه تزويجهما) بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج الأب أو الجد كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (لعدم الحاجة الخ)** هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة في المجنونة الاحتياج للمهر والنفقة في المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك رشيدي وسيد عمر وقد يجاب بأن المناط هو الحاجة إلى الوطء فقط وذكر الحاجة إلى غيره لمجرد التقوية **قوله: (وبه)** أي بما في النكاح من الإخطار الخ **قوله: (إذ هو)** أي ما هنا اهـ. سم **قوله: (وذاك)** أي ما سيذكره **قول المتن: (إن تعين)** أي غير المجبر وقوله إجابة الخ فإن امتنع أثم كالقاضي أو الشاهد إذ تعين عليه القضاء أو الشهادة وامتنع اهـ. مغني **قوله: (كأخ واحد)** إلى قوله أي فإن أمسكوا في النهاية إلا قوله أو من مناصيب الشرع أو لاحدهم وقوله أو رضيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وحصول الغرض إلى المتن وقوله وخبر إلى فإن تعدد **قوله: (دعت إلى كفء)** أي تزويج كفء معين يخطبها أو تزويج واحد من أكفاء يخطبها أما إذا لم يكن يخطبها أحد فلا يلزمه اهـ. سلطان.

وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه **قوله: (ظهورها)** أي الإمارات أو الحاجة **قوله: (ان هذا)** أي قوله فلا يزوجان الخ.

قوله: (في غير البكر الخ) أما البكر فللمجبر تزويجها بغير إذنها وان لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المتقطع أولى **قوله: (إذ هو)** أي ما هنا قوله في المتن: **(ان تعين)** أي غير المجبر **قوله:**

وحصول الفرض بتزويج السلطان لا ينظر إليه لأن فيه مشقة وهتكاً، على أن تعدد الأولياء لا يمنع التعين على من سئل منهم كما قال، **(فإن لم يتعين كأخوة)** أشقاء أو لأب، **(فسألت بعضهم)** أن يزوجها **(لزمه الإجابة في الأصح)**، لئلا يؤدي إلى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الأداء فإن امتنع الكل زوج السلطان بالعضل، **(وإذا اجتمع أولياء)** من النسب **(في درجة)** ورتبة واحدة كأخوة أشقاء وقد أذنت لكل، أو قالت أذنت لمن شاء منكم أو من مناصيب الشرع أو لأحدهم في تزويجي من فلان، أو رضيت أن أزوّج أو رضيت فلاناً زوجاً وتعيينها لأحدهم بعد ليس عزلاً لباقيهم، **(استحب ان يزوجها أفقههم)** بباب النكاح وأورعهم **(وأسنهم برضاهم)**، أي باقيهم لأن الأفقه أعلم بشروط العقد، والأورع أبعد عن الشبهة، والأسن أخبر بالأكفاء، واحتيج لرضاهم لأنه أجمع للمصلحة فإن تعارضت الصفات قدم الأفقه فالأورع فالأسن، ولو زوج المفضول صح، وأما لو أذنت لأحدهم فلا يزوّج غيره

قوله: (وحصول الغرض الخ) دفع لما يتوهم من عدم اللزوم لحصول التحصين بتزويج السلطان عند امتناع الولي الخاص **قوله: (لا يمنع التعين)** ومعلوم أنه إنما أفرده للخلاف به اهـ. رشيدي قول المتن: **(فإن لم يتعين)** أي غير المجبر قول المتن: **(فسألت الخ)** فيه ما مر آنفا عن سلطان **قوله: (فإن امتنع الكل)** أي دون ثلاث مرات فإن عضلوا ثلاثا زوّج إلا بعد على ما مر اهـ. ع ش **قوله: (من النسب)** سيذكر محترزه **قوله: (أو من مناصيب الشرع)** صريح في شموله أي لفظ مناصيب الخ أولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم اهـ. سم **قوله: (أو لأحدهم)** أي لأحد مناصيب الشرع عطف على لمن شاء الخ وقوله في تزويجي الخ متعلق بأذنت **قوله: (أن أزوج)** أي فلاناً أو واحد من الخاطبين **قوله: (وتعيينها الخ)** واضح فيما إذا كان السابق مؤذنا بالعموم أما إذا كان مطلقا فمحل تأمل فليحرر اهـ. سيد عمر أقول قضية قول المغني ولو عينت بعد إطلاق الإذن واحداً منهم لم ينعزل الباقون تخصيص عدم العزل لما إذا كان الإذن السابق مطلقا وهذا أيضاً قضية صنيع الروض حيث ذكر ذلك بعد صور الإطلاق فقط **قوله: (ليس عزلاً الخ)** وفي شرح الروض بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى أن افراد بعض العام بالذكر لا يخصصه اهـ. فانظر إذا عينت أحدهم بغير اللقب مما له مفهوم كأكبرهم اهـ. سم **قوله: (وأورعهم الخ)** عبارة المغني والنهاية وبعده أورعهم وبعده أسنهم اهـ. وهي لإغنائها عن قوله الآتي فإن تعارضت إلخ أولى **قوله: (واحتيج)** أي ندبا اهـ. حلبي **قوله: (ولو زوّج المفضول الخ)** أي برضاها بكفء اهـ. مغني قال ع ش الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله اهـ. **قوله: (أما لو أذنت لأحدهم)** أي معيناً سم وع ش **قوله: (فلا يزوج غيره)** أي لا يجوز ولا يصح اهـ. ع ش.

(أو من مناصيب الشرع) صريح في شموله أولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم **قوله: (وتعيينها لاحدهم بعد ليس عزلا)** قال في شرح الروض بناء على ان مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى ان افراد بعض العام بالذكر لا يخصص اهـ. فانظر إذا عينت أحدهم بغير اللقب مما له مفهوم كاكبرهم **قوله: (أما لو أذنت لاحدهم)** أي معينا.

إلا وكالة عنه، وأما لو قالت زوّجوني فإنه يشترط اجتماعهم، وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل، **(فإن تشاحوا)** فقال كل واحد منهم أنا الذي أزوّج واتحد الخاطب **(أقرع)**، ولو من غير الإمام ونائبه بينهم وجوباً قطعاً للنزاع، فمن قرع منهم زوج، ولا تنتقل الولاية للحاكم وخبر فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له محمول على العضل، فإن تعدد فمن ترضاه فإن رضيت الكل أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم، وظاهر ما تقرر أن هذا خاص بتشاح غير الحكام، فلو أذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا إقراع كما بحثه الزركشي، إذ لاحظ لهم بخلاف الأولياء، بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به، أي فإن أمسكوا رجع إلى موليهم فيما يظهر، وله احتمال أنا إن قلنا تزويج الحاكم بالولاية أقرع أو بالنيابة فلا كالوكلاء أي عن شخص واحد اهـ. ومر أنه بنيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا يأتي هذا الاحتمال، **(فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم)** كره إن كان القارع

قوله: (فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب اهـ. ع ش وقوله منهم ينبغي أو من غيرهم **قوله: (أو توكيلهم)** ولو امتنع أحدهم من التزويج فالأقرب أنه لا يزوج الحاكم حينئذ بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها خلافاً لسم وع ش وسيد عمر **قوله: (فيكفي أحدهم)** أي إذا أذنت لكل منهم أو لأحدهم بلا تعيين وأما إذا أذنت لمعين منهم أو قالت زوجوني فكما مر في أولياء النسب **قوله: (فقال كل واحد منهم الخ)** أي وقد أذنت لكل منهم اهـ. مغني **قوله: (فمن قرع)** أي خرجت له القرعة اهـ. ع ش **قوله: (ولا تنتقل الخ)** عطف على أقرع **قوله: (فإن تعدد فمن ترضاه)** ظاهر صنيعه رحمه اللّه أن الإقراع ينتفي في صورة التعدد مطلقا وهو محل تأمل فيما إذا ارتضت واحدا من الخاطبين وقال كل أنا الذي أزوج فينبغي أن يقيد المتن باتحاد من ترضاه لا باتحاد الخاطب إذ الأول مستلزم للأخير ولا عكس فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (فإن رضيت الخ)** أي بأن أذنت بالتزويج بأي واحد منهم اهـ. ع ش **قوله: (أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم)** أي بعد تعيينه اهـ. مغني **قوله: (أمر الحاكم الخ)** قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الأصلح اهـ. ع ش **قوله: (أن هذا)** أي الإقراع **قوله: (رجع)** ببناء المفعول **قوله: (وله)** أي للزركشي **قوله: (انتهى)** أي احتمال الزركشي **قوله: (ومر)** أي في مبحث العضل أنه أي تزويج الحاكم **قوله: (فلا يأتي هذا الاحتمال)** أي لأنه في واحد واحد وعلى ما مر أنه بأمر مركب من الولاية والنيابة اهـ. كردي قول المتن: **(وقد أذنت لكل منهم)** خرج به لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعاً كما مر نهاية ومغني.

قوله: (فانه يشترط اجتماعهم) قال الاستاذ في الكنز فان تشاحوا فطالب الانفراد عاضل انتهى فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها **قوله: (ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوبا الخ)** كذا م ر **قوله: (فان تعدد)** أي الخاطب.

الإمام أو نائبه (**صح**) النكاح (**في الأصح**) لأن القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية، ولو بادر قبل القرعة صح قطعاً ولا كراهة.

(**تنبيه**) ظاهر هذا الصنيع أن الكراهة إنما هي لجريان وجه بالبطلان، وعدمها لعدم جريانه، وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من وجوب القرعة لأن ذاك إنما هو من حيث قطع النزاع وعدمه، لكن في الجمع بين وجوبها وعدم توقفها على الإمام ونائبه نظر، إذ لا يصلح الإجبار عليها إلا منه، ويجاب يحمل عدم توقفها عليه على ما إذا اتفقوا على فعلها، وإلا فالوجه رفع الخاطب الأمر إليه ليلزمهم بها، (**ولو زوجها أحدهم**) أي الأولياء وقد أذنت لكل منهم (**زيداً وآخر عمراً**)، أو وكل الولي فزوج هو ووكيله،

قوله: (كره) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الإقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال اهـ. سم عبارة ع ش وقوله لا كراهة يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة فإن مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلا عن كراهتها إلا أن يقال القرعة إنما تجب إذا طلبت بعد التنازع فيجوز أن المبادرة التي لا تكره معها صورتها أن يبادر أحدهم قبل التنازع وطلب القرعة اهـ. ولا يخفى بعده كما أشار إليه بقوله إلا الخ مع أن الشارح دفع الإشكال في التنبيه الآتي ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه قوله فلا ينافي الخ يظهر أن ملخصه أنه يأثم بترك الإقراع مطلقا لعدم إتيانه بالواجب ويكره تعاطي العقد في الأولى لجريان خلاف في الصحة حينئذ ولا يكره في الثانية لانتفائه فليس مورد الحرمة والكراهة أمرا واحدا لان مورد الحرمة ترك الإقراع ومورد الكراهة فعل العقد وان أوهم ظاهر كلامه اتحاده ذاتا واختلافه بالحيثية وبالتأمل فيما ذكر يعلم اندفاع ما أورده المحشي أللهم إلا أن يكون التنبيه المذكور ساقطاً من نسخته فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وهذا المحمل هو اللائق بجلالة الفاضل المحشي اهـ. **قوله:** (ان كان القارع الإمام الخ) مفهومه عدم الكراهة إذا كان القارع غيرهما وفيه نظر لأن سبب الكراهة جريان وجه بعدم صحة النكاح وإطلاقهم يقتضي أنه جار سواء أقرع الإمام أو نائبه أو غيرهما اهـ. ع ش **قوله:** (لأن القرعة) إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله:** (هذا) أي الكراهة في الأولى وعدمها في الثانية ويحتمل أن المشار إليه في الثاني فقط كما هو قضية الإشكال المار عن سم **قوله:** (وعدمه) لا حاجة إليه **قوله:** (إلا منه) الظاهر منهما وكذا عليهما واليهما فيما يأتي فلا تغفل اهـ. سيد عمر وقد يقال أن إفراد الضمير نظراً إلى أن الواو في قوله ونائبه بمعنى أو كما عبر بها فيما مر آنفا **قوله:** (فالوجه رفع الخاطب) هلا قيل طالب القرعة لأنه طرف النزاع حينئذ وعلى كل فهل ما ذكر على وجه الوجوب محل تأمل اهـ. سيد عمر والأقرب الوجوب على الثاني دون الأول لأن ذلك من جملة المأمورين بالقرعة بخلاف الأول **قوله:** (أي الأولياء) إلى قوله ومجرد العلم في المغني إلا قوله للخبر إلى المتن قوله أو معيناً في إذنها وإلى قول المتن ولو سبق في النهاية إلا قوله أو معيناً في إذنها **قوله:** (أو وكل الولي) عطف على قول المتن زوجها أحدهم الخ.

قوله: (كره الخ) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الاقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال.

أو وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفؤان، أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقاً، إلا إن كان أحدهما كفؤاً أو معينا في إذنها فنكاحه الصحيح وأن تأخر **(فإن)** سبق أحد العقدين و**(عرف السابق منهما)** ببينة أو تصادق معتبر ولم ينس **(فهو الصحيح)** والآخر باطل وإن دخل المسبوق بها للخبر الصحيح أيما امرأة زوجها وليان فهي للأوّل منهما، **(وان وقعا معاً)** فباطلان، وهو واضح **(أو جهل السبق والمعية فباطلان)** لتعذر الإمضاء والأصل في الإبضاع الحرمة، حتى يتحقق السبب المبيح، نعم يسن للحاكم أن يقول إن كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقيناً وتثبت له هذه الولاية للحاجة، **(وكذا)** يبطلان **(لو علم سبق أحدهما ولم يتعين)** وأيس من تعينه **(على المذهب)** لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد، وإنما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لأن الصلاة إذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد، لأنه يفسخ بأسباب ولأن المدار ثم علم اللّه تعالى، وهو يعلم السابقة بخلافه هنا، ويسن للحاكم هنا أيضاً نظير ما مر فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما إنما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحله

قوله: (الولي) أي المجبر اهـ. مغني ولم يظهر لي وجه التخصيص بالمجبر فليُراجع **قوله: (أو اسقطوا)** أي الأولياء والمرأة اهـ. حلبي **قوله: (مطلقا)** يعني في جميع الصور الخمسة الآتية **قوله: (أو معينا الخ)** قد يوهم إطلاقه صحة نكاحه وان كان غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة وليس كذلك فالأولى إسقاط في إذنها ليشمل تعيين الولي أيضاً اهـ. سيد عمر **قوله: (أو تصادق معتبر)** بان كان صريحاً عن اختيار اهـ. ع ش **قوله: (ولم ينس)** سيأتي محترزه في المتن **قوله: (وان دخل الخ)** غاية **قوله: (المسبوق بها)** الأولى بها لمسبوق **قوله: (للأول منهما)** أي من الزوجين اهـ. سم **قوله: (واضح)** أي لأن الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر اهـ. مغني **قوله: (نعم يسن الخ)** هل يتوقف جواز الفسخ ونفوذه على ترافع من اثنين أو ثلاثة منهم أو رفع ولو من المرأة وحدها أو لا يتوقف كما هو ظاهر إطلاقهم محل نظر وقد يوجه ما اقتضاه ظاهر إطلاقهم بأن هذا الفسخ لم يشرع لرفع النزاع حتى يوقف على الرفع بل لمجرد الاحتياط اهـ. سيد عمر **قوله: (أن يقول الخ)** أو يأمرهما بالتطليق اهـ. مغني **قوله: (لتحل الخ)** عبارة المغني والأسنى ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة اهـ. **قوله: (له)** أي للحاكم اهـ. ع ش.

قوله: (وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله اهـ. **قوله: (لما ذكر)** أي لتعذر الإمضا الخ اهـ. ع ش **قوله: (فلم يحكم ببطلانها)** أي حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهرا لاحتمال صحة إحداهما وذلك مانع من أن تعاد جمعة اهـ. ع ش **قوله: (بخلافه هنا)** فإن المدار فيه على علم الزوج ليجوز له الإقدام على الوطء اهـ. ع ش **قوله: (ثم الحكم)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (الحكم ببطلانهما)** أي فيما إذا علم السبق دون السابق وعند جهل السبق والمعية مغني وع ش **قوله: (ومحله)** أي محل

قوله: (فهي للأول منهما) أي من الزوجين **قوله: (نعم يسن الخ)** كذا م ر.

قوله: (وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله.

إن لم يجر من الحاكم فسخ وإلا انفسخ باطناً أيضاً، حتى لو تعين السابق فلا زوجية، أما إذا لم يقع يأس من تعين السابق فيجب التوقف إلى تعينه، **(ولو سبق معين ثم اشتبه)** لنسيانه **(وجب التوقف حتى يتبين)** لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين، فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود حتى يطلقاها أو يموتا أو يطلق واحد ويموت الآخر.

نعم بحث الزركشي كالبلقيني أنها عند اليأس من التبين، أي ويظهر اعتبار العرف فيه تطلب الفسخ من الحاكم، ويجيبها إليه للضرورة، وكالفسخ بالعيب وأولى ولا يطالب واحد منهما بمهر، وصحح الإمام ان النفقة حالة التوقف كذلك لتعذر الاستمتاع، وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه، وهو الأوجه أنها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسهما لهما

كون الحكم بالبطلان في الظاهر فقط اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وان جرى من الحاكم فسخ اهـ. رشيدي **قوله: (فيجب التوقف)** قضيته أنه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ اهـ. سم **قوله: (لنسيانه)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى ولو مات **قوله: (لتحقق صحة العقد)** أي وعدم تعذر الإمضاء حتى تفارق ما قبلها اهـ. رشيدي وفيه نظر **قوله: (حتى يطلقاها أو يموتا الخ)** أي وتنقضي عدتها من تطليق أو موت آخرهما اهـ. مغني **قوله: (ويجيبها الخ)** أي وجوباً على المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (وكالفسخ الخ)** عطف على قوله للضرورة أي وقياساً على الفسخ الخ **قوله: (ولا يطالب)** إلى قوله وإلا فالإشهاد في المغني إلا قوله وقيل إلى ويتجه **قوله: (ولا يطالب واحدا الخ)** للإشكال ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما اهـ. مغني **قوله: (كذلك)** أي لا يطالب واحد منهما بها **قوله: (بحسب حالهما)** من يسار أو إعسار اهـ. سيد عمر عبارة سم أي فلو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً مثلاً فعلى الأول نصف نفقة الموسر والثاني نصف نفقة المعسر اهـ. وعبارة ع ش ثم إذا تعين الغنى فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغنى على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما اهـ. **قوله: (لحبسها)** فلو طلق أحدهما مثلا فهل يقال يجب جميع النفقة على الثاني وهو مخير بين تجديد العقد والاستمرار على الإنفاق والتطليق أو غير ذلك ينبغي أن يحرر اهـ. سيد عمر أقول قضية التعليل بالحبس الوجوب والتخيير ثم رأيت قال الطائفي بعد ذكر كلام السيد عمر المذكور ما نصفه القياس الأول اهـ. ولله الحمد.

قوله: (فيجب التوقف الخ) قضيته انه لو لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ **قوله: (نعم بحث الزركشي الخ)** في الروض ولها أي فيما إذا تعين السابق ثم نسي طلب الفسخ للضرورة انتهى قال في شرحه وهذه جزم بها الأصل في موانع النكاح انتهى وهذه وان لم تكن مقيدة باليأس يفهم منها حكم اليأس بالأولى فليتأمل مع ذلك النقل عن بحث الزركشي كالبلقيني **قوله: (انها عليهما نصفين)** وهو المعتمد ح م ر **قوله: (بحسب حالهما)** أي فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا مثلا فعلى الأول نصف نفقة الموسر وعلى الثاني نصف نفقة المعسر.

ثم يرجع المسبوق على السابق، وقيل عليها ثم هي عليه ويتجه أنه لا بد في الرجوع من إذن حاكم وجد وإلا فالإشهاد على نية الرجوع، كما في هرب الجمال ونحوه، فإن قلت يفرق بأن هنا إيجاب الشرع فليغن عن ذلك، قلت وفي بعض تلك النظائر إيجابه أيضاً ولم يغن عنه، ويوجه بأنه إيجاب متعلق بأمر مشتبه بأن خلافه فلم يكتف به وحده، ولو مات أحدهما وقف إرث زوجة أو هي فإرث زوج.

(تنبيه) ظاهر عبارة المتن وكذا أصل الروضة هنا استمرار الوقف، وهو مشكل لمزيد تضررها به، فلذا بحث ذانك ما ذكر وكأنهما لم يستحضرا قول أصل الروضة في موانع النكاح، وإن طلبت الفسخ للاشتباه فسخ كما في إنكاح الوليين اهـ.

فهو صريح كما ترى في أن لها طلب الفسخ هنا للضرورة أي لتضررها بسبب التوقف، وفي أنه لا فرق في إجابتها لذلك بين اليأس وعدمه، ولا بين أن تلزمهما نفقتها مدة التوقف وأن لا والحق أن ما هنا والبحث المفرع عليه أقوى مدركاً، إذ إجابتها بمجرد الاشتباه مع إيجاب نفقتها بعد جدا فتأمله،

قوله: (ثم يرجع المسبوق الخ) ولو فسخ الحاكم عند القياس فينبغي أنه لا رجوع لواحد منهما اهـ. سم يعني لو تعين السابق بعد الفسخ وفيه وقفة **قوله:** (وقيل عليها الخ) أي يرجع المسبوق على المرأة ثم ترجع هي على السابق **قوله:** (وإلا) أي بأن فقد الحاكم أو شق الوصول إليه أو امتنع من الحكم أي الإذن إلا برشوة اهـ. ع ش **قوله:** (فليغن) أي إيجاب الشرع عن ذلك أي إذن الحاكم **قوله:** (ويوجه) أي عدم الإغناء بأنه أي إيجاب الشرع هنا **قوله:** (فلم يكتف الخ) لم يظهر لي وجه التفريع **قوله:** (وقف إرث زوجة) أي ان لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن اهـ. مغني **قوله:** (فإرث زوج) إلى تبين الحال أو الاصطلاح اهـ. مغني **قوله:** (بحث ذانك) أي الزركشي والبلقيني وكذا ضمير قوله الآتي وكأنهما الخ وقوله ما ذكر أي أنها عند اليأس من التبين الخ **قوله:** (قولهما) أي الشيخين في أصل الروضة الخ اعتمده المغني ومال إليه السيد عمر عبارته قوله فسخ كما في إنكاح الوليين قد يقال هذا أوجه للتضرر في الجملة اهـ. **قوله:** (انتهى) أي قولهما وكذا ضمير فهو صريح **قوله:** (أن ما هنا) أي قول الشيخين في هذا المقام وجب التوقف حتى يتبين **قوله:** (والبحث) عطف على ما هنا أي بحث البلقيني والزركشي وقوله عليه أي على ما هنا وقوله أقوى خبر

قوله: (ثم يرجع المسبوق على السابق) لو فسخ الحاكم عند اليأس فينبغي أن لا رجوع لواحد منهما **قوله:** (وقيل عليها) أي يرجع عليها ثم هي ترجع عليه أي السابق **قوله:** (ويتجه) أي كما صوبه الإسنوي وغيره **قوله:** (ويتجه أنه لا بد في الرجوع من إذن حاكم الخ) وقول أبي عاصم العبادي الذي حكاه في الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري انه إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحاكم وقطع به ابن كج حمله شيخنا الشهاب الرملي على أن المراد بالإذن هنا الالزام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره شرح م ر وقوله الالزام أي بأن يرى الحاكم إلزامه بها بلا رجوع له فإذا أنفق بلا إلزام حاكم لذلك لكن بإذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما إذا اتفق بالزام حاكم يرى الالزام بلا رجوع فلا رجوع وهذا

(وإن أدعى كل زوج) عليها **(علمها بسبقه)** أي بسبق نكاحه على التعيين وإلا لم تسمع الدعوى، **(سمعت دعواهما)** كدعوى أحدهما ان انفرد **(بناء على الجديد)**، الأصح كما مر **(وهو قبول إقرارها بالنكاح)** لأن لها حينئذ فائدة وتسمع أيضاً على وليها إن كان مجبراً لقبول إقراره به أيضاً لا دعوى أحدهما أو كل منهما على الآخر انه السابق ولو للتحليف، لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة، فإن أقر فذاك وإن أنكر حلف، فإن نكل حلف الزوج وأخذها، والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها إن أنكرت، ولا تسمع دعواه على ولي ثيب

أن قول المتن: **(فإن أدعى كل زوج علمها الخ)** قال الشهاب سم عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل ويعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير اهـ. رشيدي أقول ويصرح بذلك المعنى دخول المغني على المتن بما نصه وما تقدم كله عند اعتراف الزوجين بالإشكال فإن أدعى الخ **قوله: (أي بسبق نكاحه)** إلى قوله ولا تسمع دعواه في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (على التعيين)** أي وكل منهما كفء أو عند إسقاط الكفاءة كما مر اهـ. مغني.

قوله: (على التعيين) هذا من جملة التفسير للمتن لا تقييد له من الخارج وبه يندفع استشكال الرشيدي ما نصه قوله على التعيين انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع إضافة سبق إلى ضمير المدعي المفيد أن الصورة أن يقول كل في دعواه أنها تعلم أني السابق وأي تعيين بعد هذا اهـ. **قوله: (وإلا)** أي بأن أدعى كل علمها بسبق أحدهما سم ومغني ورشيدي **قوله: (لم تسمع الدعوى)** للجهل بالمدعي مغني وأسنى **قوله: (كما مر)** أي في أوائل فصل أركان النكاح **قوله: (لأن الخ)** عبارة المغني لئلا يتعطل حقاهما فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع إذ لا فائدة فيه **قوله: (لها)** أي الدعوى اهـ. ع ش وكان الأولى له أي لسماع الدعوى **قوله: (لا دعوى أحدهما)** أي الزوجين اهـ. ع ش **قوله: (لا تدخل تحت اليد)** أي فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر اهـ. مغني **قوله: (غير هذه الصورة)** يعني غير صورة ما إذا زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بأن أدعى شخص على الولي أنه زوجه إياها اهـ. رشيدي **قوله: (والكبيرة)** أي البكر إذ الكلام في الولي المجبر ويفيده كلامه السابق في فصل لا تزوّج امرأة نفسها لكن قضية تقييده فيما يأتي آنفا الثيب بالصغيرة الإطلاق هنا ويأتي عن المغني وما يفيده آنفا **قوله: (بعد تحليفه)** أي الولي **قوله: (تحليفها الخ)** أي الكبيرة البكر بقرينة المقام وقيده المغني بالثيب عبارته ثم أن حلف أي المجبر فللمدعي تحليف الثيب أيضاً بعد الدعوى عليها فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه وكذا أن أقرت له ولا يقدح فيه

حاصل مراد بالشيخ قوله في المتن: **(فان أدعى كل زوج علمها الخ)** هذا متعلق بجميع الصور السابقة. والمعنى ان جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف ان المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير بر **قوله: (وإلا)** أي بأن أدعى كل علمها بسبق أحدهما **قوله: (لم تسمع الدعوى)** قال في شرح الروض للجهل بالمدعي قوله

صغيرة، وإن قال نكحتها بكراً لأنه الآن لا يملك إنشاءه فلا يقبل إقراره به عليها قاله البغوي، ويؤخذ من تعليله صحة حمل الغزي له على ما إذا لم يكن له بينة بما ادعاه، **(فإن)** أقرت لهما فكعدمه، أو **(أو أنكرت حلفت)** هي أو أنكر وليها المجبر حلف، وإن كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليهما بسبب فعل غيرهما لكل واحد منهما يميناً انفردا أو اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة، وسكوت الشيخين هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها، وإذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما، والممتنع إنما هو ابتداء

حلف الولي اهـ. وهذا مع كونه خلاف موضوع الكلام مخالف لكلامهم السابق في فصل لا تزوج امرأة نفسها فليراجع **قوله: (صغيرة)** قضية إطلاقهم في فصل لا تزوج امرأة نفسها وتعليلهم الآتي آنفا أنه ليس بقيد **قوله: (من تعليله)** وهو قوله لأنه الآن الخ **قوله: (له)** أي لقول البغوي المار **قوله: (فإن أقرت لهما)** إلى قوله وهو محتمل في النهاية والمغني إلا أن صريح الأول وظاهر الثاني ان حلف الولي على البت **قوله: (فإن أقرت لهما الخ)** وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة وإلا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح اهـ. رشيدي أي وسيأتي في المتن آنفا **قوله: (فكعدمه)** فيقال لها أما أن تقري أو تحلفي اهـ. نهاية قال ع ش قوله أما أن تقري أي إقرار يعتد به بأن يكون لواحد منهما فقط اهـ. قول المتن: **(حلفت)** بضم أوله بخطه ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها في أوجه الوجهين نهاية ومغني وقد يفيده أيضاً قول الشارح الآتي انفرداً الخ **قوله: (على نفي العلم الخ)** متعلق بكل من حلفت وحلف لكنه مسلم في حلفها إلا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض أي والنهاية وهو ظاهر اهـ. سم وقال السيد عمر قد يقال صنيع الشارح أولى مما في النهاية وفي شرح الروض فليتأمل اهـ. ولعل وجهه أن الأصل في اليمين ان تكون موافقة للجواب **قوله: (بالسبق)** أي على التعيين **قوله: (بسبب فعل غيرهما)** هذا واضح في الزوجة وأما الولي فلا يتأتى فيه إلا إذا كان وكل بتزويجها اهـ. سلطان **قوله: (لكل واحد منهما)** أي وجوباً ع ش ومغني **قوله: (وسكوت الشيخين الخ)** يعني عدم تعرضهما لما يخالف ذلك بأن يقولا لكل منهما يميناً

في المتن: **(حلفت)** ضبطه المصنف بخطه بضم أوله شرح م ر **قوله: (حلف)** على البت شرح م ر **قوله: (على نفي العلم)** متعلق بكل من حلفت وحلف وسيأتي فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا للعلم به ان كلا من الزوجة والولي يحلف على البت وحمل في شرح الروض كلام الروض في الولي على ما يأتي فلذا قيد حلفه بانه على البت حيث قال مع المتن ولهم الأولى ولهما الدعوى بما مر على الولي المجبر ويحلف على البت ولو كانت موليته كبيرة الخ انتهى **قوله: (على نفي العلم)** هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما إفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر **قوله: (وإذا حلفت لهما بقي التداعي الخ)** قال في الروض وكذا لو ردت أي اليمين عليهما فحلفا أو نكلا بقي الاشكال قال في شرحه وقياس ما مر عن ابن الرفعة أي قياس بطلان النكاحين بناء على أنهما لا يتحالفان إذا حلفت ان يقال فان حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالاشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجريت عليه في شرح البهجة انتهى ثم قال في الروض عقب ما ذكر

التداعي والتخالف بينهما من غير ربط الدعوى بها، فمن حلف فالنكاح له، كذا نقلاه عن الإمام والغزالي وأقراه واعترضا بأن المنصوص وعليه الأكثرون انهما لا يتحالفان مطلقاً قال جمع فيبقى الإشكال، وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها قال الأذرعي وهو المذهب وعن النص انه لو امتنع حلفها لنحو خرس، أي مع عدم إشارة مفهمة أوعته أو صبا فسخا أيضاً وهو محتمل إلا في صباها لأنه إن كان لها مجبر فقد مر وإلا فانتظار بلوغها سهل لا

مستقلة على الأصح عبارة المغني تنبيه قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة وهو أحد وجهين قال به القفال والوجه الثاني لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة وبه قال البغوي وهو الأوجه كما رجحه السبكي اهـ. **قوله:** (**أنهما لا يتحالفان الخ**) وهو الأوجه نهاية ومغني **قوله:** (**مطلقا**) أي لا ابتداء ولا بعد حلف الزوجة **قوله:** (**فيبقى الإشكال**) أي الاشتباه في النكاحين بحلفها على نفي العلم به **قوله:** (**بل يبطل النكاحان الخ**) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفها فراجعه قاله سم ثم جزم به في قوله أخرى **قوله:** (**بحلفها**) وإن ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بي الإشكال وقياس قول ابن الرفعة أنهما لو حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره فإن حلف أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه ويحلفان على البت مغني وأسنى.

قوله: (**وهو المذهب**) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة نهاية **قوله:** (**أوعته**) أي خبل **قوله:** (**أو صبا**) انظره مع أن الصورة أنه زوجها وليان بإذنها اهـ. رشيدي وقد يجاب بأنه نظرا لما سبق في الشارح والنهاية من قولهما وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة الخ **قوله:** (**فسخا**) عبارة النهاية والمغني ينفسخ النكاح اهـ. وقال ع ش قوله ينفسخ الخ لعل المراد يفسخ الحاكم وعبارة حج فسخا أيضا اهـ. وهي تفيد أنه لا ينفسخ بنفسه بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع اهـ. أقول وبجعل قول الشارح فسخا مبنيا للمفعول أي بطل النكاحان ترتفع المخالفة المعنوية بين تعبيري الشارح والنهاية فيكون المراد بهما بطلان النكاحين بنفسهما كما هو ظاهر قول الشارح أيضا وعبارة الرشيدي قوله ينفسخ النكاح أي في جميع الصور ولا ينافيه أنه في الصور الثلاث محكوم ببطلانه لأنه إذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع اهـ. أقول بحمل الانفساخ على ظاهره أي الانفساخ بنفسه يندفع المنافاة من أصلها **قوله:**

وإلا أي بأن حلف أحدهما اليمين المردودة فيقضي للحالف ويحلفان على البت انتهى **قوله:** (**بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها**) شرح روض **قوله:** (**بأن المنصوص الخ**) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي **قوله:** (**بل يبطل النكاحان**) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفهما فراجعه.

قوله: (**وهو المذهب**) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره شرح م ر **قوله:** (**فسخا أيضاً**) عبارة م ر وينفسخ النكاح.

يسوغ بمثله الفسخ، **(وإن أقرت لأحدهما)** على التعيين بالسبق وهي ممن يصح إقرارها **(ثبت نكاحه)** بإقرارها، **(وسماع دعوى الآخر وتحليفها)** مصدر مضاف للمفعول **(له)** أي لأجله أنها لا تعلم سبق نكاحه **(يبني)** أي السماع وأفرده لأن التحليف تابع له **(على القولين)** السابقين في الاقرار، **(فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو)** بدله، **(ان قلنا نعم)** وهو الأظهر **(فنعم)** تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء ان تقرأ وتنكل فيحلف ويغرمها مهر مثلها لأنها حالت بينه وبين بضعها بإقرارها الأول الدال على عدم صدقها فيه إقرارها الثاني، أو امتناعها من اليمين وما أفهمه ما تقرر أن إقرارها له لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الأوّل وإلا صارت زوجة للثاني، ويظهر ان طلاقه البائن كموته، ويحتمل الفرق وخرج بقوله علمها بسبقه ما لو

(على التعيين) إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله أي السماع إلى المتن وقوله الدال إلى وما أفهمه **قوله: (ممن يصح إقرارها)** أي بأن كانت بالغة عاقلة ولو سفيهة وفاسقة وسكرانة بكرا أو ثيبا كما مر له بعد قول المصنف ويقبل إقرار البالغة الخ اهـ. ع ش قول المتن: **(ثبت نكاحه الخ)** وقولها لأحدهما لم يسبق نكاحك إقرار منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق الآخر اهـ. مغني قول المتن: **(وتحليفها)** الأولى أن يقرأ بالنصف مفعولا معه حتى لا يعترض على المصنف بإفراد ينبني فتأمل اهـ. سيد عمر ويرد عليه أن جمهور النحاة اشترطوا كون عامل المفعول معه فعلا أو معنى فعل **قوله: (لأن التحليف الخ)** أو على التأويل بالمذكور اهـ. سم قول المتن: **(فيمن الخ)** أي في مسألته اهـ. مغني **قوله: (وهو الأظهر)** إلى قوله لأنها أحالت في المغني **قوله: (فيحلف الخ)** أما إذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم عليها نهاية ومغني **قوله: (ويغرمها الخ)** أي في الحالين اهـ. سم زاد المغني وان لم تحصل له الزوجية اهـ. **قوله: (لأنها حالت الخ)** قضية هذا التعليل مع معلوله أنها لا تطالبه بالمهر وقد يوجه بأنه لا سبيل إلى إلزام مهرين نعم الأقرب أنها لا تطالبه بالمهر بعد انقضاء النكاح الأول بالموت أو الطلاق فليراجع **قوله: (ما تقرر)** أي قوله ويغرمها مهر المثل.

قوله: (إن إقرارها له الخ) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وردت اليمين على الثاني اهـ. ع ش **قوله: (وإلا صارت زوجة للثاني)** وتعتد للأوّل عدة وفاة ان لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة إقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمته له لأنها إنما غرمته للحيلولة اهـ. نهاية وشرح الروض قال ع ش قوله والقياس الخ والقياس أيضا أنها لا ترث من الأوّل لدعواها عدم زوجيته ومن ثم سلمت للثاني بلا عقد عملا بإقرارها له اهـ. **قوله: (وخرج)** إلى قوله كزوجتها به في المغني.

قوله: (وأفرده لأن الخ) أو على التأويل المذكور **قوله: (ويغرمها الخ)** أي في الحالين **قوله: (ما لم يمت الأول)** وتعتد من الأول عدة الوفاة ان لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا شرح روض **قوله: (وإلا صارت الخ)** قال في شرح الروض والقياس انها لا ترجع على الثاني بما غرمت له لأنها إنما غرمته للحيلولة اهـ.

لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به بأن أدعى كل زوجيتها وفصل، فتحلف بتاً لكل أنها ليست زوجته، فإن كانت الدعوى على المجبر حلف بتاً أيضاً وإن حلفت، فإن نكلت حلف المدعي منهما أولا وثبت نكاحه، كما لو أقرت له وإن حلف الولي **(ولو تولى جد طرفي في عقد في تزويج بنت ابنه)** البكر أو المجنونة، كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط إجباره، وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة، فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة **(بابن ابنه الآخر)**

قوله: (ما لم يتعرضا للسبق الخ) فيه أمور يحتاج لتحريرها الأول ما الحكم فيما لو أدعيا معا الثاني ما الحكم فيما لو أقرت لأحدهما ثم للآخر والظاهر أن الكلام فيه كما في الصورة السابقة في دعوى العلم بالسبق الثالث فيما إذا ثبت النكاح للمدعي الأول بيمينه هل تسمع دعوى الثاني مطلقا أو حتى ينقضي النكاح الأول بموت أو نحوه وعلى كل فما حكمه لم أر في جميع ذلك شيئا فليراجع اهـ. سيد عمر أقول والظاهر ان الكلام في الأوّل كالثاني كما في الصورة السابقة وقدم هناك عن المغني وشرح الروض حكم نكولها ويمينها ويمين أحدهما ونكولهما راجعه وأن دعوى الثاني تسمع مطلقا لأن اليمين المردودة كالإقرار وأن الحكم أيضا كما في الصورة السابقة والحاصل أخذا من كلام المغني أن الفرق بين الصورتين إنما هو في كون الحلف على نفي العلم في الأولى وعلى البت في الثانية **قوله: (وفصل)** أي القدر المحتاج إليه اهـ. مغني **قوله: (فتحلف بتاً الخ)** ويجوز لها ذلك ان لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم اهـ. مغني **قوله: (حلف الخ)** وان نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه شرح الإرشاد اهـ. سم.

قوله: (وان حلف الولي) أي فلا يقدح حلفه وقياس ذلك إنهما لو بدأ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلها تحليف الولي أيضا فإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه اهـ. سم **قوله: (جد)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله كزوجتها به إلى ولا يتولاهما **قوله: (اشتراط إجباره)** أي في تولي الطرفين اهـ. سم **قوله: (وبه صرح العراقيون)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (الثيب الخ)** ومعلوم أنها أذنت

قوله: (فإن كانت الدعوى على المجبر) عبارة شرح الارشاد وللزوجين الدعوى بما على المجبر ويحلف على البت وان كانت موليته كبيرة لصحة اقراره ثم ان حلف فله تحليفها أيضاً فان نكلت حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه وكذا ان أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي انتهى وقياس ذلك أنهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولي أيضاً فان نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه فان قلت لكن قول الشارح كغيره وإذا أطلقت لهما الخ يخالف ذلك بناء على المعتمد منه وهو ما عليه الأكثرون انهما لا يتحالفان مطلقا وما قاله ابن الرفعة عليه انه يبطل النكاحان بحلفهما إلا أن يخص هذا بما إذا لم يكن ثم ولي مجبر قلت لا تسلم المخالفة أما أو لا فلأن هذا مفروض فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وقول الشارح المذكور مفروض فيما إذا تعرضا لذلك فهما مسألتان وأما ثانيا فلأنه يمكن تخصيص القول المذكور بما إذا لم يكن ثم ولي مجبر فليتأمل.

قوله: (وان حلف الولي) أي فلا يقدح حلفه **قوله: (وبه يعلم اشتراط إجباره)** أي في تولي الطرفين **قوله: (البالغة العاقلة)** هلا أسقط قوله لبالغة إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضاً **قوله:**

المحجور له والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية، (صح في الأصح) لقوّة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء، وكالبيع فيجب عليه الإتيان بالإيجاب والقبول كزوّجتها وقبلت نكاحها له، بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه كلام غيرهما خلافاً لمن نازع فيه، إذ الجمل المتناسبة الغرض من متكلم واحد لا بد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها وإلا لكان الكلام معها مفلتاً غير ملتئم ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيليه، أو وكيله وهو وحتى الحاكم في تزويج مجنونة بمجنون، وبحث البلقيني في عم يريد أن يزوّج بنت أخيه بابنه الصغير أن الحاكم يزوّجها منه لولده لأن ارادته القبول لولده صيرته كولي يريد أي يتزوّج موليته، فيزوّجه الحاكم (ولا يزوّج ابن العم) مثلا، إذ مثله في ذلك المعتق وعصبته (نفسه) من موليته التي لا ولي لها أقرب منه لاتهامه في أمر نفسه، ولأنه ليس كالجد، (بل يزوّجه ابن عم في درجته) لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه لحجبه به، (فإن فقد) من في درجته (فقاض) لبلدها يزوّجها منه بالولاية العامة كفقد وليها، وفي قولها له

له اهـ. ع ش **قوله: (البالغة)** هلا أسقطه إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضا اهـ. سم **قوله: (وكالبيع الخ)** عطف على قوله لقوة الخ أي وقياسا على البيع **قوله: (بالواو فلا يجوز حذفها)** وهذا كما قال شيخي رأي مرجوح مغني ونهاية عبارة سم قال في الكنز والأوجه أنه ليس بشرط اهـ. **قوله: (إذ الجمل)** إلى قوله غير ملتئم مردود بأن هذا للاولوية لا للصحة اهـ. نهاية **قوله: (ولا يتولاهما)** إلى الفصل في المغني إلا قوله إذ إلى بخلاف **قوله: (غير الجد)** شمل الحاكم وسيصرح به اهـ. ع ش **قوله: (وحتى الحاكم الخ)** ولو زوج الحاكم من لا ولي لها لمجنون ونصب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي اهـ. نهاية زاد المغني لكن لا يصح في الأولى إلا على رأي مرجوح اهـ. **قوله: (وبحث الخ)** اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وليس له أي للشخص تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره لهو هو الأصح اهـ. **قوله: (أن الحاكم يزوجها منه لولده)** أي فيقبل له أبوه نهاية ومغني **قوله: (أن يتزوج الخ)** أي لنفسه **قوله: (نفسه من موليته)** لعل فيه قلبا والأصل موليته من نفسه أو لفظة من زائدة **قوله: (لا أبعد الخ)** أي لنفسه **قوله: (نفسه من موليته)** لعل فيه قلبا والأصل موليته من نفسه أو لفظة من زائدة **قوله: (ولا أبعد الخ)** فإذا كان ابن العم شقيقا وله ابنا عم أحدهما شقيق والآخر لأب زوجها منه الأول اهـ. مغني **قوله: (وفي قولها له الخ)** عبارة المغني ولو قالت لابن عمها أو لمعتقها زوجني الخ اهـ.

(بالواو) قال في الكنز والأوجه انه ليس بشرط **قوله: (بالواو الخ)** وقضية إطلاقه أي المتن عدم تعين الواو فقد منع بأن غايته إثبات الأولوية لا توقف الصحة عليها **قوله: (خلافا لمن نازع فيه)** اعتمد النزاع م ر **قوله: (مفلتا الخ)** ممنوع **قوله: (وبحث البلقيني في عم الخ)** وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وان زوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح بل يقبل له والحاكم يزوجها منه شرح م ر.

زوّجني من نفسك يجوز للقاضي أن يزوّجها له بهذا الإذن إذ معناه فوض أمري إلى من يزوّجك إياي، بخلاف زوّجني فقط أو بمن شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي، **(فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها)** غيره لنفسه أو لمحجوره **(زوّجه من)** هي في عمله سواء من **(فوقه من الولاة)** ومن هو ومثله **(أو خليفته)**، لأن حكمه نافذ عليه وإن أراده الإمام الأعظم زوجه خليفته، **(كما لا يجوز لواحد تولي الطرفين)** غير الجد كما مر، **(لا يجوز أن كل وكيلاً في أحدهما)** ويتولى هو الآخر **(أو وكيلين فيهما)**، أي واحداً في الإيجاب وواحداً في القبول **(في الأصح)**، لأن فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته، فإن تصرفهما بالولاية العامة.

قوله: (بهذا الإذن) ظاهر أو صريح في أنه لا يتوقف على إذن الولي وقوله إذ الخ يوهم خلافه فليحرر اهـ. سيد عمر أقول ولعل الإيهام المذكور حمل المغني على إسقاطه **قوله: (إذ معناه الخ)** أي يحمل لفظها على ذلك وان لم تعرف معناه اهـ. ع ش **قوله: (أو لمحجوره)** أي بقبوله له اهـ. مغني **قوله: (من فوقه)** أي كالسلطان اهـ. مغني **قوله: (لأن حكمه)** أي الخليفة اهـ. ع ش **قوله: (أي واحدا في الإيجاب الخ)** بل طريقه أن يتولى هو طرفا والقاضي آخر كما تقدم في قوله وبحث البلقيني الخ اهـ. ع ش.

فصل في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقاً، بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما (**زوجها الولي**) المنفرد كأب أو أخ مسلماً أو ذمياً في ذمية كما يأتي في نكاح المشرك من جملة ضابط ذكرته أخذاً من أطراف كلامهم، فراجعه فإنه مهم (**غير كفؤ برضاها أو**) زوجها (**بعض الأولياء**) ولو (**المستوين**) في درجة واحدة كأخوة غير كفؤ (**برضاها**) ولو سفيهة وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معيناً أو بوصف كونه غير كفؤ (**ورضا الباقين**) صريحاً (**صح**) التزويج مع الكراهة، وإن نظر فيها، وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة، وذلك لأن الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به بإسقاطها، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه،

فصل في الكفاءة

قوله: (**في الكفاءة**) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله من جملة ضابط إلى المتن وقوله أن نظر فيها وقوله كما زوج آدم إلى وخرج **قوله:** (**لا لصحته مطلقا**) الأوضح لصحته لا مطلقا **قوله:** (**ولا عنة**) الأولى إسقاط لا **قوله:** (**فيما عداهما**) أي الجب والعنة اهـ. ع ش قول المتن: (**زوجها إلخ**) على تقدير أداة الشرط أي لو زوجها **قوله:** (**مسلما إلخ**) أي سواء كان الولي مسلما إلخ **قوله:** (**أو ذميا في ذمية**) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار اهـ. ع ش **قوله:** (**في درجة واحدة**) أي ورتبة واحدة وقوله كأخوة أي أشقاء أو لأب عند فقدهم اهـ. رشيدي **قوله:** (**غير كفء**) مفعول أو زوجها **قوله:** (**ولو سفيهة**) ولو محجورة لأن الحجر إنما هو في المال فلا يظهر لسفهها أثر هنا واستثنى شارح التعجيز كفاءة الإسلام فلا تسقط بالرضا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا اهـ. مغني **قوله:** (**وان سكتت**) غاية أخرى اهـ. رشيدي **قوله:** (**معينا**) حال من ضمير فيه الراجع إلى غير كفء أي مميزا بشخصه أو باسمه ونسبه كابن فلان مثلا لأنها متمكنة من السؤال عنه كذا في ع ش **قوله:** (**أو بوصف إلخ**) أي أو مميزا بهذا العنوان بأن يقال مثلا لرجل غير كفء لك قول المتن: (**ورضا الباقين صح**) أي وإن لم تعرف الكفاءة لا هي ولا وليها لأنهم مقصرون بترك البحث عن ذلك اهـ. ع ش **قوله:** (**مع الكراهة**) إلى قوله ولا يرد في المغني **قوله:** (**وإن نظر إلخ**) عبارة المغني ويكره التزويج من غير كفء برضاها كما قاله المتولي وأن نظر فيه الأذرعي ومن فاسق برضاها كما قاله الشيخ عزالدين إلا أن تكون تخاف من فاحشة أو ريبة اهـ. وظاهره رجوع الإستثناء لكل من المعطوف والمعطوف عليه **قوله:** (**إلا لريبة**) أي تنشأ من عدم تزويجها له كان خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها ع ش ورشيدي **قوله:** (**وذلك**) راجع إلى ما في المتن اهـ. ع ش.

فصل في الكفاءة

قوله: (**وقال ابن عبد السلام يكره الخ**) عبارة الزركشي عنه إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة اهـ.

وهو مولى وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة متفق عليهما، والجمهور ان موالي قريش ليسوا أكفاء لهم، وزوج صلى الله عليه وسلم بناته من غير أكفاء، وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن، كما زوج آدم بناته من بنيه لذلك تنزيلاً لتغاير الحملين منزلة تغاير النسبين، وخرج بقوله المستوين إلا بعد فإنه وإن كان ولياً وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه ولياً خلافاً لمن زعمه لا حق له فيها كما قال **(ولو زوجها الأقرب)** غير كفؤ **(برضاها فليس للأبعد اعتراض)**، إذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه، لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه فيتقيد الأمر بالأقرب ولا يرد عليه ما لو كان الأقرب نحو صغير أو مجنون، فإن المعتبر حينئذ رضا الأبعد لأنه الولي، والأقرب كالعدم **(ولو زوجها أحدهم)** أي المستوين **(به)** أي غير الكفؤ لغير جب أو عنة **(برضاها دون رضاهم)**، أي الباقين ولم يرضوا به أوّل مرة **(لم يصح)**، وإن جهل العاقد عدم كفاءته لأن الحق لجميعهم، **(وفي قول يصح ولهم الفسخ)** لأن النقص يقتضي الخيار فقط، كعيب المبيع ويجاب بوضوح الفرق أما المجبوب أو العنين فيكفي رضاها وحدها به، لأن الحق فيه لها فقط، وأما إذا رضوا به أو لا ثم بانت

قوله: (والجمهور إلخ) جواب سؤال عبارة المغني فان قيل موالي قريش أكفاء لهم أجيب بأن الجمهور على المنع اهـ. وزوج صلى الله عليه وسلم إلخ عطف على قوله أمر فاطمة إلخ **قوله: (وتقديم غيره لا يسلب إلخ)** جملة معترضة اهـ. ع ش ويجوز عطفه على اسم كان وخبره **قوله: (لا حق له فيها)** أي في الكفاءة.

قوله: (أذ لا حق له الآن في الولاية) أي في التصرف بها وتزويجها وإلا لنا في قوله السابق فإنه وإن كان وليا إلخ اهـ. رشيدي عبارة سم قد ينافي قوله السابق وإن كان وليا إلخ إلا أن يراد لا حق له في مقتضى الولاية أو نحو ذلك فليتأمل اهـ. أي فكان الأول في التزويج كما عبر في المغني والمحلي وشرحي الروض والمنهج **قوله: (لدونه)** أي الكل اهـ. سم عبارة الرشيدي أي دون رضا الكل اهـ. وقال ع ش أي الأقرب اهـ. وهو بعيد **قوله: (ولا يرد عليه)** أي على مفهوم المتن وبذلك يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله ولا يرد عليه ما المورد عليه اهـ. سم **قوله: (أي غير الكفء)** إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله ويجاب بوضوح الفرق **قوله: (أو عنة)** الواو أنسب من أو اهـ. سيد عمر **قوله: (ولم يرضوا به إلخ)** سيذكر محترزه ثم يرده **قوله: (ثم بانت)** أي بخلع أو فسخ أو

قوله: (تنزيلا) قضيته امتناع تزويج بعض أفراد الحمل الواحد لبعض **قوله: (إذ لا حق له الآن في الولاية)** قد ينافي قوله السابق وان كان ولياً وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه ولياً إلا أن يراد لا حق له في مقتضى الولاية أو ثمرة الولاية أو نحو ذلك فليتأمل **قوله: (ولا ضابط لدونه)** أي الكل **قوله: (ثم بانت)** أي بخلع أو فسخ أو غير ذلك **قوله: (برضاها فقط)** أي دون رضاهم فظاهر وان صرحوا بالرجوع عين الرضا به فانظر لو رضوا ابتداء ثم رجعوا قبل العقد عن الرضا به فان أثر رجوعهم أشكل ما هنا أن يفرق بأن الرضا به المتصل بالعقد أقوى.

ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط، فيصح على مقتضى كلام الروضة، وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي، وجزم به صاحب الأنوار مقابله لأن هذه عصمة جديدة، ومما يصرح به ما يأتي قريبا ان السيد لا يحتاج لإذنه في الرجعة بخلاف إعادة البائن، **(ويجري القولان في تزويج الأب)** وإن علا **(بكراً صغيرة، أو)** تزويج الأب أو غيره **(بالغة غير كفؤ بغير رضاها)**، أي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعد الكفؤ بأن أذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين زوج، **(ففي الأظهر)** التزويج **(باطل)** لأنه على خلاف الغبطة، **(وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار)** حالا، **(وللصغيرة)** الخيار **(إذا بلغت)** لما مر أن النقص إنما يقتضي الخيار وقيل لا خيار، وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح، وإن كان غير كفؤ ثم قد يثبت الخيار وقد لا

غير ذلك سم ونهاية ومغني **قوله: (فيصح)** اعتمده النهاية والمغني وفي سم اعتمده م ر وأفتى به الشهاب الرملي اهـ. **قوله: (على مقتضى كلام الروضة إلخ)** عبارة المغني كما هو قضية كلام الروضة وجزم به ابن المقرى اهـ. زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (ومما يصرح به ما يأتي إلخ)** دعوى أن ما يأتي قريبا يصرح بذلك ليست في محلها بل ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لأن الاحتياج إلى إذن السيد في أصل العقد والكلام فيما نحن فيه في أمر تابع خارج عن العقد وأيضا فتعلق السيد برقيقه فوق تعلق بموليه اهـ. سم بحذف **قوله: (في الرجعة)** أي رجعة عبده **قوله: (وان علا)** إلى قوله قال القاضي في النهاية.

قوله: (بالنكاح) متعلق برضاها اهـ. رشيدي عبارة سم قوله بالنكاح هلا زاد أو بعدم الكفء فإن البالغة المجبرة لا بد من رضاها بغير الكفء وأن كان الولي الأب اهـ. أقول وقد يجاب بجعل بالنكاح متعلقا بالمجبرة وجعل بعدم الكفء المتعلق برضاها راجعا لكل من المجبرة وغيرها **قوله: (وغيرها)** أي غير المجبرة عطف على المجبرة **قوله: (بأن أذنت إلخ)** تصوير لعدم رضا غير المجبرة بعد الكفء **قوله: (من غير تعيين إلخ)** سيأتي محترزه في قوله وسيأتي إلخ **قوله: (أو من الأولياء)** أو

قوله: (فيصح الخ) اعتمده م ر وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (بعض مختصريها)** أي صاحب الروض **قوله: (ومما يصرح به ما يأتي قريبا)** دعوى ان ما يأتي قريبا يصرح بذلك ليست في محلها وهي ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لأن الاحتياج إلى إذن السيد في أصل العقد والكلام فيما نحن فيه في أمر تابع خارج عن العقد وأيضاً فرضا السيد معتبر في النكاح مطلقا ورضا الولي إنما يعتبر في بعض الصور أي إذا انتفت الكفاءة فالاحتياج لإذن السيد أشد وأيضاً فتعلق السيد برقبته فوق تعلق الولي بموليته لأن رقيقه مملوك له ومنافعه مستحقة له والنكاح يفوتها عليه أو ينقصها وأيضاً فإذا لم يأذن السيد انتفى الإذن مطلقا بخلاف الولي لأن الولي الآخر قد رضي.

قوله: (المجبرة بالنكاح) هلا زاد أو بعدم الكفؤ فان البالغة المجبرة لا بد من رضاها بغير الكفؤ وان كان الولي الأب **قوله: (وغيرها)** أي المجبرة.

والحاصل أنه متى ظنت كفاءته فلا خيار، إلا إن بان معيبا أو رقيقا وهذ محمل قول البغوي لو أطلقت الإذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت، ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم أدعى صغرها الممكن، صدق بيمينه وبان بطلان النكاح، وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه يدعي الصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه، ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنه صغيرة، وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم أدعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ، قال القاضي: لو زوّج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات فأدعى وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وأنكرت صدق بيمينه، كما لو أدعى البائع صغره عند

لمنع الخلو **قوله: (حتى ظنت كفاءته)** أي وهو معين كما يعلم من التفسير الآتي اهـ. رشيدي أي ومن أول كلامه **قوله: (الا ان كان معيبا إلخ)** أي بخلاف ما لو بان فاسقا أو دنيء النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل اهـ. ع ش **قوله: (وهذا)** أي المستثنى المذكور محمل قول البغوي إلخ أي فمراده بغير الكفء خصوص المعيب والرقيق **قوله: (صغرها)** أي المجبرة **قوله: (لأنه يدعي إلخ)** تعليل للمنفي وقوله لأن الأصل إلخ تعليل للنفي **قوله: (استصحاب الصغر)** مقتضى هذه العلة أنه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا ترث صدق اهـ. ع ش أقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتي قال القاضي إلخ **قوله: (وكذا تصدق الزوجة إلخ)** هل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال اهـ. سم عبارة ع ش قوله وكذا تصدق الزوجة إلخ قياس ما سيأتي في السفيهة ونحوها أن محل ما ذكر إذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة اهـ. وهل يقيد هذا بكونها عالمة بالمسألة لأنها مما يخفى على العوام والأقرب نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع **قوله: (حال عقد المجبر إلخ)** أي وبالأولى في غير المجبر **قوله: (لو زوج الحاكم إلخ)** قال في الروضة قال الشافعي في الاملاء لو زوج أخته فمات الزوج فأدعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وانها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث شرح الروض اهـ. سم **قوله: (وأنكر)** كذا في بعض النسخ ولعل الضمير على هذه للحاكم وفيه ما لا يخفى وفي أكثرها وأنكرت أي المرأة وهي الظاهرة أو الصحيحة **قوله: (كما لو أدعى البائع إلخ)** في التنظير به نظر فان الثاني يدعي لنفسه حالة هو أعلم بها من غيره والأول يدعي على غيره حالة هو أعلم لها منه فتأمل ثم رأيت فرع الاملاء وهو مناقض لما قاله القاضي ومؤيد لما لمحته فتأمل مراقبا للإنصاف مجانباً للاعتساف اهـ. سيد عمر أقول وقد مر عن ع ش أخذا من تعليلهم بالاستصحاب ما وافق قول القاضي

قوله: (والحاصل الخ) كذا شرح م ر **قوله: (صدق بيمينه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وكذا تصدق الزوجة إذا الخ)** كذا شرح م ر وهل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال **قوله: (لو زوج الحاكم الخ)** قال في الروضة قال الشافعي في الاملاء لو زوج أخته فمات الزوج فأدعى وارثه ان الأخ زوّجها بغير رضاها وانها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث شرح روض **قوله: (كما لو أدعى البائع)** فيه كلام سبق في باب التحالف.

العقد وأمكن، **(ولو طلبت من لا ولي لها)** غير القاضي لعدم غيره أو لفقد شرطه **(ان يزوّجها السلطان)** الشامل، حيث أطلق للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر **(بغير كفؤ ففعل لم يصح)** التزويج من غير مجبوب وعنين **(في الأصح)**، لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين، ولهم حظ في الكفاءة، وقال كثيرون أو الأكثرون يصح، وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأوّل، وليس كما قالوا وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه، إذ ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم زوّجها أسامة بل أشار عليها أو أمرها به ولا يدري من زوّجها، فيجوز أن يكون زوّجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه وإلا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته، وعلى الأوّل لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ويزوّجها حينئذ منه للضرورة، أو يمتنع عليه كالقاضي محل نظر ولعل الأوّل أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك لئلا

قوله: (غير القاضي) إلى قوله وعلى الأول في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (أو لفقد شرطه)** أي الغير رشيدي.

قوله: (حيث) أطلق أي السلطان اهـ. ع ش **قوله: (ولو في معين)** غاية في النائب أي وان كان النائب نائبه في شيء معين أي شامل للأنكحة اهـ. رشيدي وعبارة الكردي أي ولو كان النائب نائبا في نكاح معين اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولو فقد المعتق زوج السلطان اهـ. كردي **قوله: (ولهم حظ)** أي للمسلمن اهـ. ع ش **قوله: (وقال كثيرون إلخ)** هذا مقابل الأصح **قوله: (وتزييف الأول)** أي ما صححه المصنف من عدم الصحة **قوله: (وليس)** أي الحكم كما قالوا أي الكثيرون أو الاكثرون **قوله: (وخبر فاطمة إلخ)** جواب سؤال **قوله: (السابق)** أي آنفا في شرح ورضا الباقين صح **قوله: (لا ينافيه)** أي ما صححه المنصف قال سم قد يقال بل ينافيه لأنه واقعة حال قولية والاحتمال يعممها اهـ. **قوله: (أو أمرها)** اقتصر النهاية والمغني على ما قبله **قوله: (برضاهما)** أي النبي صلى الله عليه وسلم وهي اهـ. ع ش ولعل الأولى تأنيث الضمير كما في بعض النسخ وفي المغني **قوله: (وخص جمع ذلك إلخ)** أي الثاني اهـ. ع ش **قوله: (لنحو غيبة إلخ)** أسقط المغني لفظة النحو **قوله: (وإلا لم يصح قطعا)** جزم به المغني بغير عرف للجمع **قوله: (لبقاء حقه إلخ)** شامل لصورة العضل فليتأمل سم أقول وجهه ظاهره لأن عضله بمنع التزويج من غير الكفء لا يخل بولايته والعضل المخل المنع من التزويج بالكفء اهـ. سيد عمر **قوله: (وعلى الأول)** أي الأصح **قوله: (ولو طلبت إلخ)** مفهومه انها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لم يصح ولعله غير مراد بل يكفي علمها بامتناعه اهـ. ع ش **قوله: (منه)** أي من غير كفء **قوله: (عليه)** أي المحكم **قوله: (ولعل الأول أقرب)** عبارة النهاية والأوجه الأول اهـ. **قوله: (يرى ذلك)** أي تزويجها من غير كفء.

قوله: (لا ينافيه) قد يقال بل ينافيه لأنه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها **قوله: (وخص جمع الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (لبقاء حقه)** شامل لصورة العضل فليتأمل **قوله: (ولعل الأول أقرب الخ)** كذا شرح م ر.

يؤدي ذلك إلى فسادها، ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين، ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت، لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت اهـ. ، وهو متجه مدركاً والذمي يتجه نقلا ما ذكرته انه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين، فإن فقد ووجدت عدلا لا تحكمه ويزوّجها تعين، فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء، **(وخصال الكفاءة)** أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس، والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة، كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها البتة وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها، وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة، القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بأن المدار ثم على عدم الفسق، وهنا على عدم التعير به، وهو لا ينتفي إلا بمضي سنة نظير ما يأتي في الشهادات،

قوله: (ولأنه) أي المحكم **قوله: (باعتباريه السابقين)** وهما النيابة عن الولي الخاص بل وعن المسلمين اهـ. ع ش.

قوله: (ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا إلخ) أي في جميع الصور الشاملة لغيبة الولي وعضله وإحرامه عبارة فتح المعين أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين اهـ. وعبارة البجيرمي على المنهج قوله لا ان زوجها له حاكم فلا يصح إلخ إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من يرغب فيها من الأكفاء وإلا جاز ان يزوجها حينئذ في جميع الصور التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء وإلا قدما على الحاكم المذكور حلبي اهـ. **قوله: (والذي يتجه إلخ)** أي فيمن لا ولي لها غير القاضي إلخ **قوله: (انه ان كان إلخ)** بيان للموصول **قوله: (فان فقد)** أي الحاكم الذي يرى ذلك لعل المراد بالفقد أخذا من نظائره ما يشمل تعذر الوصول إليه وامتناعه من التزويج إلا برشوة **قوله: (أي الصفات)** إلى قوله وهل تعتبر سنة في النهاية.

قوله: (المعتبرة فيها) أي الزوجة رشيدي وع ش **قوله: (ليعتبر مثلها)** أي الصفات في الزوج يرد عليه أن مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ولا يجوز ان يراد بقوله المعتبرة فيها الموجودة في الزوجة وبقوله ليعتبر ليشترط وفيه ما لا يخفى اهـ. حلبي عبارة الرشيدي قوله ليعتبر مثلها إلخ أنظره مع ما سيأتي من التخيير بنحو البرص وان كان ما بها أقبح اهـ. **قوله: (خمس)** خبر قول المتن وخصال الكفاءة **قوله: (والعبرة فيها)** أي الكفاءة أو خصا لها عبارة ع ش أو الصفات اهـ.

قوله: (وهو ظاهر إن الخ) كذا شرح م ر.

فإن قلت لم لم يأت فيه تفصيل الحرفة المذكور، قلت لأن عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف، ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثاً ان الفاسق إذا تاب لا يكافىء العفيفة، وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته، وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما، لكن بالنسبة للزنا فإنه أيده بالقياس على عدم عود العفة والحصانة بالتوبة، وعلى رد قن مبيع ثبت زناه وإن تاب منه لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة، فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا لأنه الذي لا تزول وصمة عاره مطلقاً وهو محتمل، ثم رأيت ابن العماد صرح في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته،

قوله: (اطرد فيه) أي الفسق **قوله: (على القاعدة)** متعلق بقوله عملنا وقوله فيما ليس إلخ نعت له **قوله: (فعملنا فيها)** أي الحرفة على خلاف الغالب من حالية الجار والمجرور بعد المعرفة **قوله: (بحثا ان الفاسق إلخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ان كان الفسق بغير الزنا م ر اهـ. سم عبارة الرشيدي أي وان كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لابن حج وان تبعه الزيادي اهـ. وعبارة ع ش ويمكن حمل قول حج وينبغي حمله إلخ على غير الزنا فيكون مقيد الإطلاق الشارح وعليه فالزاني لا يكون كفؤا للعفيفة وان تاب وان كان بكرا وعلى هذا فقول ابن العماد الزاني المحصن إلخ في مفهومه تفصيل وهو ان غير الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافأ العفيفة وان غير المحصن لا يكافىء العفيفة وان تاب كالمحصن.

(فرع) وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها أم لا والجواب عنه أن الظاهر الثاني للإحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اهـ.

قوله: (فانه أيده إلخ) تعليل لقوله لكن بالنسبة إلخ **قوله: (وعلى رد قن مبيع إلخ)** قياس ذلك أن ما ألحقوه بالزنا في أنه يرد به وان تاب أن الفاسق به لا يكافىء وان تاب منه فليتأمل اهـ. سم **قوله: (فقضية قياسه تخصيص ذلك إلخ)** بل قضية قياسه على المبيع ان لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم أي في البيع أنه عيب وان تاب منه اهـ. سم **قوله: (مطلقا)** أي تاب أم لا **قوله: (وهو إلخ)** أي التخصيص بالزنا **قوله: (بأن الزاني المحصن)** ومثله البكر وينبغي أن مثل الزاني اللائط اهـ. ع ش زاد بعض المتأخرين وآتي البهائم والممكن من نفسه اهـ. وهو ظاهر **قوله: (لا يعود كفؤا)** أفتى

قوله: (بحثا ان الفاسق إذا تاب لا يكافىء العفيفة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وان كان الفسق بغير نحو الزنا م ر **قوله: (وعلى رد قن مبيع الخ)** قياس ذلك أن ما ألحقوه بالزنا في انه يرد به وان تاب ان الفاسق به لا يكافىء وان تاب منه فليتأمل **قوله: (فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا)** بل قضيته قياسه على المبيع انه لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم أنه عيب وان تاب منه **قوله: (لا يعود كفؤا)** وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وبان المحجور عليه بسفه لا يكافىء الرشيدة شرح م ر

وبما تقرر من أن العبرة فيها بحالة العقد يرد ما في تفقيه الريمي عن بعضهم إن طروّ الحرفة الدنيئة يثبت لها الخيار، قال وخالفه بعض المتأخرين ولا وجه له وليس كما زعم، بل هو الوجه وذلك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لأن الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه، وبنحو العتق تحت رقيق وليس طروّ ذلك واحدا من هذه ولا في معناه، وأما قول الإسنوي: ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فرده الأذرعي وابن العماد وغيرهما بأنه لا وجه له وهو كما قالوا خلافاً للزركشي، ووجه رده ما قررته من كلامهم نعم طروّ الرق يبطل النكاح، وقول الإسنوي يتخير به مردود بأنه وهم أحدها (**سلامة**)، للزوج وكذا لآبائه على أحد وجهين الأوجه مقابله، وزعم الأطباء الاعداء في الولد لا يعول عليه (**من العيوب المثبتة للخيار**) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافىء، ولو من بها ذلك، وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه أوجب أو عنة، لا يكافىء ولو رتقاء أو قرناء ومر أن الولي لا حق له في هذا بخلاف الثلاثة الأول، أما

بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم **قوله: (وبما تقرر)** إلى المتن في النهاية **قوله: (قال)** أي الريمي وكذا ضمير زعم **قوله: (بل هو)** أي ما قاله بعض المتأخرين وقوله وذلك أي ما في التفقيه عن بعضهم **قوله: (وليس طرو ذلك)** أي الحرفة الدنيئة والأولى الأخصر وليست هي **قوله: (ما قررته إلخ)** أي من أن العبرة في الكفاءة بحالة العقد **قوله: (يتخير)** كذا في نسخ الشرح بالياء وهو في النهاية بالتاء **قوله: (به)** أي طرو الرق اهـ. ع ش **قوله: (أحدهما)** الأنسب لما سيأتي أولها **قوله: (وكذا لآبائه)** هل حتى من الجب والعنة اهـ. سم **قوله: (على أحد وجهين)** وهو الأقرب فلا يكون ابن الأبرص كفؤا لمن أبوها سليم لأنها تعير به نهاية ومغني قال الرشيدي قد يتوقف في هذا إلا قربية خصوصا في نحو العنة لا سيما إذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن اهـ. ومر آنفا عن سم مثله وقال السيد عمر بعد ذكر كلام النهاية ما نصه أقول وعليه فهل هو على إطلاقه كما هو مقتضى إطلاق الحكم ومحله حيث كان الولد يعير به بخلاف ما إذا علا جدا بحيث لا يعير به أخذا من العلة محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. **قوله: (الأوجه مقابله)** خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا.

قوله: (وزعم الأطباء إلخ) قد يقال يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة اهـ. سم قول المتن: **(للخيار)** أي في النكاح وستأتي في بابه اهـ. مغني **قوله: (فمن به جنون)** إلى قوله بل قال القاضي في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومر إلى أما العيوب **قوله: (وان اتحد النوع)** كذا في النهاية وفي أصل الشارح وان اختلف الجنس فليحرر اهـ. سيد عمر ويوافق ما في أصل الشارح قول المغني اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب أو اتفقا كأبرص وبرصاء اهـ. **قوله: (أوجب)** عطف على جنون **قوله: (ومر)** أي في أول الفصل **قوله: (في هذا)** أي المذكور من الجب

وسيأتي بعد في كلام الشارح **قوله: (وكذا لآبائه)** أي حتى من الجب والعنة **قوله: (على أحد وجهين)** هو الأوجه خلافا لما في الروض عن الإسنوي نقلا عن الهروي م ر.

قوله: (وزعم الأطباء الخ) قد يقال يكفي في توجيه ذلك ان الولد يتعير بآبائه حينئذ فتتضرر

العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر، كعمى وقطع أطراف وتشوّه صورة خلافاً لجمع متقدمين، بل قال قاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان والروياني ليس الشيخ كفؤا للشابة، واختير وكل ذلك ضعيف لكن تنبغي مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافىء جبلي بلديا فلا يراعي لأنه ليس بشيء كما في الروضة، **(و)** ثانيها **(حرية فالرقيق)** أي من به رق وإن قل، **(ليس كفؤا لحره)** ولو عتيقة، ولا لمبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين، **(والعتيق ليس كفؤاً لحرة أصلية)** لنقصه عنها، وعروض نحو أمرة أو ملك له لا ينفي عنه وصمة الرق، فاندفع ما أطال به السبكي هنا من المنازعة في ذلك، وإن تبعه البلقيني، وأطال أيضاً وكذا لا يكافىء من عتق بنفسه من عتق أبوها، ولا من مس الرق أحد آبائه أو أباً له أقرب من لم يمس أحد آبائها، أو مس لها أباً أبعد ولا أثر لمسه للأم، **(و)** ثالثها **(نسب)** والعبرة فيه بالآباء كالإسلام فلا يكافىء من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها، أو من لها ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعي هنا، واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات، فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ، **(فالعجمي)** أبا وإن كانت أمة عربية **(ليس كفؤ عربية)** وإن كانت أمها عجمية، لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الأحاديث، وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الإرب في فضائل العرب، **(ولا غير قرشي)** من العرب **(قرشية)** أي كفؤ قرشية، لأن الله تعالى اصطفى قريشاً من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي، **(ولا غير هاشمي ومطلبي)** كفؤا **(لهما)** لخبر مسلم إن الله اصطفى من

والعنة **قوله:** (بلديا) الأولى بلدية **قوله: (أي من به رق)** إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله وقد ذكرتها إلى المتن **قوله: (من به رق إلخ)** أي ولو مكاتبا اهـ. مغني **قوله: (ولا لمبعضة)** وهل المبعض كفء لها قال في البحر ان استويا أو زادت حريته كان كفؤا لها وإلا فلا اهـ. مغني وفي ع ش عن بعض الهوامش وعن حواشي الروض للرملي مثله قول المتن: **(ليس إلخ)** وكفء لعتيقة اهـ. مغني **قوله: (وعروض نحو امرة إلخ)** أي عروض كونه أميرا أو ملكا اهـ. كردي **قوله: (فاندفع ما أطال إلخ)** هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى اهـ. سم وكذا أقر المغني ما قاله السبكي والبلقيني من أن طرو الأمرة أو الملك للعتيق بجعله كفؤا لحرة الأصل **قوله: (وكذا لا يكافىء)** إلى قوله فان من خصائصه في المغني **قوله: (لها أبا أبعد)** الأولى أبا أبعد لها **قوله: (من أسلمت بأبيها إلخ)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (وما لزم عليه)** أي على قوله كالإسلام فلا يكافىء إلخ **قوله: (من أن الصحابي)** أي الذي أسلم بنفسه اللف قول المتن: **(ولا غير هاشمي إلخ)** كبني عبد شمس ونوفل وان كانا

الزوجة **قوله: (ولا لمبعضة)** شامل لتبعيض الزوج مع اتفاق التبعيض فليراجع **قوله: (فاندفع)** هذا الاندفاع مبنى على مجرد الدعوى.

العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم، وصح خبر نحن وبنوا المطلب شيء واحد فهما متكافئان، نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم، لأن من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، كما صرحوا به وبه يرد على من قال إنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب، ويفرق بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للإمامة العظمى، بأن المدار ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم، وهنا على الشرف المقتضي للحوق عارماً بنكاح الغير، ولا شك ان بني هاشم والمطلب أشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار، وغير قريش من العرب أكفاء وكأنهم إنما لم يقدموا كنانة مع ما مر فيهم، لأن العرب لا يعدون لهم فخراً متميزاً على غيرهم بحيث يتعيرون لو نكح غيرهم نساءهم، وبهذا يفرق بين ما هنا والتقديم في الديوان كما مر في قسم الفيء، لأن المدار ثم على مطلق الشرف لا بهذا القيد، ومن ثم قدم الكناني في الإمامة على غيره بخلافه هنا، وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنيء نسب بأن يتزوّج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتاً فهي ملك لمالك أمها، فيزوّجها من رقيق دنيء نسب لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به شيخنا، حتى لا ينافيه قولهما

أخوين لها سم اهـ. مغني **قوله:** (**أولاد فاطمة**) عبارة المغني أولاد الحسن والحسين اهـ. **قوله:** (**منهم**) أي من بني هاشم **قوله:** (**ان أولاد بناته**) أي لصلبه صلى اللّه عليه وسلم **قوله:** (**وبه يرد**) أي بقوله ان من خصائصه إلخ **قوله:** (**أنهم**) أي غير أولادنا فاطمة من بقية بني هاشم وقوله لهم أي لأولاد فاطمة **قوله:** (**بين هذا**) أي استثناء بني هاشم ومطلب بالنسبة للكفاءة **قوله:** (**فيهم**) أي قريش كلهم **قوله:** (**بنكاح إلخ**) أي بسببه **قوله:** (**وغير قريش أكفاء**) خلافا للمغني عبارته والأمر الثاني أي مما اقتضاه كلام المصنف أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض ونقله الرافعي عن جماعة وقال في زيادة الروضة أنه مقتضى كلام الأكثرين قال الرافعي ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب وقال الماوردي في الحاوي واختلف أصحابنا في غير قريش فالبصريون يقولون بأنهم أكفاء والبغداديون يقولون بالتفاضل فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى اللّه عليه وسلم وهذا كما قال شيخنا هو الأوجه إذ أقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كما في المهمات كالعجم قال الفارقي والمراد بالعربي من ينسب إلى بعض القبائل وأما أهل الحضر فمن ضبط نسبه منهم فكالعرب والا فكالعجم اهـ. **قوله:** (**وإنما لم يقدموا كنانة**) أي على غيرهم من العرب **قوله:** (**مع ما مر**) أي في خبر مسلم **قوله:** (**وقد يتصور**) إلى قوله لأن وصمة الرق في المغني وإلى قول المتن وعفة في النهاية **قوله:** (**وقد يتصور إلخ**) هو في معنى الاستدراك اهـ. ع ش **قوله:** (**حتى لا ينافيه إلخ**) حتى هنا تعليلية والضمير راجع لقولهم لأن وصمة الرق الثابت من غير

قوله: (**بان المدار ثم الخ**) لو قيل لم كان المدار هناك وهنا على ما قاله احتيج للجواب **قوله:** (**وغير قريش من العرب**) أي حتى كنانة.

في تزويج أمة عربية بحر عجمي، الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها، وصوّبه الإسنوي لأن محله فيما إذا زوّجها غير سيدها كوليه أو مأذونه **(وفي الأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب)**، قياساً عليهم، فالفرس أفضل من النبط، وبنو اسرائيل أفضل من القبط، ولا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بأمرة جائزة ونحوها، لأن أقل مراتبها أن تكون كالحرف وقول التتمة وللعجم في النسب عرف فيعتبر يحمل على غير ما ذكروه مما مر كتقديم بني اسرائيل، وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضاً يتعين حمله على غير ما يأتي عنهم من أنه رفيع أو دنيء، وإلا لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الأئمة، لأنهم أعلم بالعرف وهو بعد أن عرفوه وقرروه لا نسخ فيه، **(و)** رابعها

شك إلخ اهـ. ع ش وقال الرشيدي قوله حتى لا ينافيه إلخ علة لقوله مع كون إلخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها فالضمير في ينافيه يرجع لأصل الحكم في هذا الذي هو جواز تزويج السيد أمته إلخ فكأنه قال إنما أتينا بهذه المعية حتى لا ينافي ما جزما به في هذه المسألة ما قالاه في المسألة الأخرى وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ.

قوله: (في تزويج أمة إلخ) خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول وقوله الظاهر وصف لقولهما وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ. رشيدي يعني من قول ع ش أن قوله والظاهر صفة للخلاف اهـ. أقول وكل هذا على ما في نسخ النهاية وفي أكثر نسخ التحفة من الظاهر بأل وأما على ما في بعض نسخها المصححة على أصل الشارح وكتب فوقه صح من ظاهر بدون ألْ وكتب في هامشه قوله ظاهر كذا في أصل الشارح وفي النسخ الظاهر اهـ. فقوله في تزويج إلخ ظرف لقولهما وقوله ظاهر إلخ خبر قوله الخلاف إلخ والجملة مقول القول **قوله: (لأن محله)** أي محل قولهما في تزويج أمة عربية بحر عجمي إلخ أي ما مر من التصوير فيما إذا زوجها سيدها **قوله: (غير سيدها إلخ)** عبارة النهاية الحاكم اهـ. **قوله: (فالفرس أفضل إلخ)** لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لو كان الدين معلق بالثريا لتناوله رجال من فارس اهـ. مغني **قوله: (من النبط)** بفتحتين اهـ. قاموس وقال ع ش النبط طائفة منزلهم شاطىء الفرات اهـ. ع ش **قوله: (وبنو اسرائيل أفضل إلخ)** لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم اهـ. مغني **قوله: (من القبط)** بكسر القاف اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف الرؤساء بأمرة جائزة)** بان كان أهلا لها ع ش ورشيدي وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه يتردد النظر فيما لو كان الأمر جائزة لكن بعد التولية ظلم وتجاوز الحدود فهل يلحق بمن ولي ابتداء ولاية باطلة كجباية المكوس أولا نظرا للأصل محل تأمل اهـ. أقول ومقتضى ما مر عن ع ش والرشيدي الثاني **قوله: (غير ما ذكروه)** أي الأئمة **قوله: (بذلك)** أي بقول التتمة **قوله: (عنهم)** أي عن الإئمة **قوله: (بعرف)** كذا في أصله رحمه اللّه بالباء اهـ. سيد عمر **قوله: (لا نسخ فيه)** محل تأمل اهـ. سيد عمر ويجاب بأن مراد الشارح بالنسخ معناه اللغوي أي التعبير.

قوله: (نعم قول الشيخين الخ) أجاب في شرح الروض بحمل هذا على ما إذا تزوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها.

(عفة) عن الفسق فيه وفي آبائه، **(فليس فاسق)** ولو ذميا فاسقا في دينه أي على ما مر فيه أو مبتدع هذه القولة ليست في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ. من هامش ولا ابن أحدهما وإن سفل **(كفؤ عفيفة)** أو سنية ولا محجور عليه بسفه كفؤ رشيدة، كما جزم به بعضهم، وذلك لقوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ [السجدة: ١٨] وغير الفاسق ولو مستورا كفؤ لها، وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهور به، وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقاً، إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما كما بحثه الإسنوي، لكن نازعه الزركشي قال: كما أنهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة أو النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة. **(و)** خامسها **(حرفة)** فيه أو في أحد من آبائه، وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها، وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل، لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته، **(فصاحب حرفة دنيئة)** بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس، قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وخبازة، وقال

قوله: (عن الفسق) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إلا أنه اعتمد نزاع الزركشي في الفاسق **قوله: (عن الفسق فيه إلخ)** قضية هذا السياق ان ابن الفاسق مثلا وان كان عفيفا لا يكافىء العفيفة وان كانت بنت فاسق وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع اهـ. رشيدي أقول في كون ذلك قضية سياق الشارح وقفة ظاهره **قوله: (ولو ذميا إلخ)** أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد اهـ. ع ش **قوله: (أو مبتدع)** عطف على فاسق قال ع ش أي مبتدع لا نكفره ببدعته كما هو ظاهر كالشيعة والرافضة اهـ. وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الأكبر رضي الله عنهما **قوله: (وان سفل)** هل هو كذلك وان سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أولا لأنه لا تعيير حينئذ اهـ. سيد عمر ويأتي منه أن الأقرب الثاني **قوله: (لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا إلخ)** كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لأنها في حق الكافر والمؤمن اهـ. مغني **قوله: (كفء لها)** أي للعفيفة **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي **قوله: (ألا أن زاد إلخ)** خلافا للمغني عبارته وثانيها أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وان قال في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب اهـ. **قوله: (ويجري ذلك)** أي قوله إلا أن زاد فسقه إلخ اهـ. ع ش **قوله: (وخامسها)** إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله وخبازة فإنها أبدلته بتجارة بالتاء وقوله والذي يتجه إلى وهل **قوله: (ما يتحرف به)** يعني عمل ملازم عليه عادة **قوله: (وقد يؤخذ منه)** أي من التعريف المذكور **قوله: (لا يؤثر ذلك إلخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (ان من باشر نحو ذلك)** أي وان كان بعوض اهـ. ع ش **قوله: (وسقوط النفس)** عطف تفسير اهـ. ع ش.

قوله: (كما جزم بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (كما بحث الإسنوي)** اعتمده م ر **قوله: (وقد يؤخذ الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وليس منها تجارة بالنون)** وتجارة بالتاء شرح م ر

الروياني يراعي فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد، وفي بلد آخر بالعكس، وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام، والذي يتجه ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر، وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد، وهل المراد بلد العقد أو بلد الزوجة كل محتمل، والثاني أقرب لأن المدار على عارها وعدمه، وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد، وذكر في الأنوار تفاضلاً بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (**ليس**) هو أو ابنه وإن سفل، (**كفؤ أرفع منه**) لقوله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [النحل: ٧١] أي سببه فبعضهم يصله بغزو سهولة، وبعضهم بضدهما (**فكناس وحجام وحارس**) وبيطار ودباغ (**وراع**) لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي إلا رعى الغنم لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس، وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في

قوله: (ما دلت ملابسته إلخ) أي كملابسة القاذورات اهـ. مغني **قوله: (منها)** أي من الحرفة الدنيئة.

قوله: (وقال الروياني إلخ) معتمد اهـ. ع ش عبارة المغني وذكر في الحلية انه تراعى العادة في الحرف والصنائع فان الزراعة إلخ وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به اهـ. **قوله: (لا يعتبر فيه عرف)** أي لا عرف البلد ولا العرف العام **قوله: (كما مر)** أي آنفا قبيل قول المتن وعفة **قوله: (والثاني)** جزم به النهاية وقال ع ش أي فلو أوجب الولي في بلد موليته في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اهـ. **قوله: (أي التي بها إلخ)** قضيته اعتبار بلد العقد وان كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله أي التي هي بها حالة العقد ان كان المراد التي هي بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشى ان الأولى ترك هذا التفسير الموهم اهـ. **قوله: (هو أو ابنه)** إلى قول المتن وراع في المغني **قوله: (وان سفل)** هل هو على إطلاقه أو محله ما لم تنقطع نسبته إليه بحيث لا يتعير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكر اهـ. سيد عمر أي والأقرب الثاني كما يأتي منه **قوله: (لقوله تعالى والله إلخ)** وجه الاستدلال به ما يفهمه من أن أسباب الرزق مختلفة فبعضها أشرف من بعض اهـ. ع ش **قوله: (بضدهما)** أي بذل ومشقة اهـ. مغني قول المتن: **(فكناس وحجام وحارس إلخ)** ونحوهم كحائك والظاهر أن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض اهـ. مغني **قوله: (لا ينافي عدة إلخ)** قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة سم ورشيدي **قوله: (عده هنا)** أي من الحرف الدنيئة اهـ. ع ش **قوله: (لأن ما هنا إلخ)** وأجاب المغني بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك اهـ. **قوله: (وغلب إلخ)**

قوله: (والذي يتجه الخ) اعتمده م ر **قوله: (أي التي بها حالة العقد)** ان كان المراد بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد، ولو لبث بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله **قوله: (ولا ينافي عده هنا ما ورد الخ)** قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة.

الدين وقلة المروءة، وقضيته أنه لا فرق بين من يرعى مال نفسه، ومن يرعى مال غيره بأجرة أو تبرعاً، ولو قيل في الأوّل والمتبرع ان فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الأخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد، **(وقيم حمام)** هو أو أبوه **(ليس كفؤ بنت خياط)**، ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤا الذي حرفة لا مباشرة فيها لها، وإن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية، إلا أن اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته أولا، وهو أن القصاب ليس كفؤا لبنت السماك خلافاً للقمولي، **(ولا خياط)** كفؤ **(بنت تاجر)** وهو من يجلب البضائع، من غير تقيد بجنس منها للبيع، ويظهر أن تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح، وإن من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبره ما اشتهر به، ولا غلبت الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقاً لأنه لا يخلو عن تعيره بما لم يبعد، **(أو بزاز)** وهو بائع البز **(ولاهما)** أي كل منهما كفؤ **(بنت عالم أو قاض)** لاقتضاء العرف ذلك، وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما

عطف على الصلة وقوله من التساهل إلخ بيان للموصول **قوله: (وقضيته)** أي قوله لأن ما هنا إلخ **قوله: (وقضيته)** إلى المتن ليس في الأصل الذي عليه خطه فليحرر اهـ. سيد عمر **قوله: (هو أو أبوه)** الأنسب لما قدمه أن يذكره بعد ليس ويبدل أبوه بابنه **قوله: (والمتبرع)** مقتضى بحثه السابق في شرح وحرفة ان لا يقيد المتبرع بما ذكر فلا تغفل اهـ. سيد عمر **قوله: (في الأول)** أي من يرعى مال نفسه **قوله: (ويظهر)** إلى قوله وكلامه استواء إلخ في النهاية **قوله: (ويظهر أن إلخ)** ان كان على إطلاقه فهو مقيد لقوله السابق والذي يتجه إلخ اهـ. سيد عمر **قوله: (متساوية)** خبران **قوله: (في العرف)** أي عرف البلد لا العرف العام حتى لا ينافيه ما مر له آنفا اهـ. سيد عمر **قوله: (ثم رأيت إلخ)** عبارة النهاية ويؤيد ذلك قول بعضهم ان القصاب إلخ اهـ. **قوله: (أولا)** أي قوله ان كل ذي حرفة إلخ **قوله: (وهو إلخ)** أي ما يؤيد إلخ **قوله: (أن القصاب)** أي الجزار اهـ. ع ش **قوله: (كما يدل عليه تعريفهم إلخ)** ويدل تعريفهم أيضا على أن قولهم من غير تقيد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك رشيدي وسيد عمر **قوله: (اعتبر ما اشتهر به إلخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (لم يبعد)** أقول بل يتعين ما لم يندر تعاطيه لها جدا بحيث لا ينسب إليها ولا يعير بها اهـ. سيد عمر **قوله: (أي كل منهما)** أي التاجر والبزاز **قوله: (لاقتضاء العرف)** إلى قوله وكلامه في المغني **قوله: (أن المراد ببنت العالم إلخ)** يتردد النظر فيمن في آبائه عالم مثلا ومن في آبائها عالمان أو أكثر هل يكافئها أولا اهـ. سيد عمر ولعل الثاني أقرب أخذا مما مر في شرح ونسب **قوله: (من في آبائها إلخ)** فلو كان العالم في آبائها أقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في التفاوت بين المنسوبين إلى من أسلم أو إلى

قوله: (لو قيل الخ) كذا شرح م ر **قوله: (وكلامه)** هو بالجر عطف على كلامهم **قوله: (وهو محتمل)** ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الاهل ولعل هذا أوجه فليتأمل.

وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل، وفي الروضة ان الجاهل يكافىء العالمة وهو مشكل فانه يرى اعتبار العلم في آبائها، فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل، وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر به، حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل أولى، ثم رأيته صرح بذلك فقال: ان كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا، تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام، ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اهـ. وبحث أيضاً ونقله غيره عن فتاوى البغوي

العتيق أنه لا يكافئها ويحتمل الفرق فيكون كفأ لها كما أن المشتركين في الصلاح المختلفين في مراتبه أكفاء والأقرب الأول اهـ. ع ش **قوله: (وان علا)** هل هو على إطلاقه أو محله ما لم يبعد جدا وله شهرة كالشافعي وأبي حنيفة رضي اللّه عنهما بحيث لا يفتخر به عرفا محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. سيد عمر **قوله: (وكلامه)** هو بالجر عطف على كلامهم **قوله: (والعالم إلخ)** أي واستواء العالم إلخ **قوله: (وهو محتمل)** ويحتمل تقديم القاضي لأن عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الاهل ولعل هذا أوجه فليتأمل اهـ. سم **قوله: (وفي الروضة إلخ)** عبارة النهاية والمغني والجاهل لا يكون كفؤ للعالمة كما في الأنوار وان أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلان يعتبر فيها بالأولى أذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافىء صاحب الشريفة اهـ.

قوله: (وبحث الأذرعي) إلى قوله انتهى عقبه النهاية بما نصه والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية اهـ. وقال الرشيدي قوله فيعتبر إلخ أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعي اهـ. عبارة سم قوله وبحث الأذرعي إلخ فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل اهـ. سم **قوله: (ثم رأيته)** أي الأذرعي وقوله فقال إلخ تفصيل لقوله صرح بذلك **قوله: (ففي النظر إليه نظر)** بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك اهـ. مغني **قوله: (بخلاف الملوك إلخ)** أي المستولين على الرقاب **قوله: (وبحث أيضا)** إلى قوله لكن كلامهم في النهاية وعبارته والأجه كما بحثه أيضا إلخ.

قوله: (وفي الروضة الخ) الأوجه ان الجاهل لا يكافىء العالمة ولا ينافي تضعيف الروضة لما نقله عن الروياني لأن التضعيف للمجموع م ر.

قوله: (وبحث الأذرعي الخ) فيه نظر بل المتجه ان من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل.

ان فسق أمه وحرفتها الدنيئةتؤثر هنا أيضاً، لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده.

(تنبيه) الذي يظهر ان مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف، وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافىء بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية، ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك، ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخاراً، وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتأمله، وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه ان من لا يحفظه كذلك لا يكافىء بنته، فأولى في مسألتنا لكن خالفه كثيرون

قوله: (تؤثر فيها إلخ) والأوجه عدم النظر إلى الأم اهـ. مغني **قوله: (لكن كلامهم إلخ)** عبارة النهاية وان كان ظاهر كلامهم خلافه اهـ. **قوله: (صريح في رده)** في دعوى الصراحة نظر اهـ. سم **قوله: (والذي يظهر إلخ)**.

(فرع) المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لأنه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وان العلوم الثلاثة متساوية وأنه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوي لا ينضبط وان العالم بالثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم وبعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها وخلا عن بقية العلوم وقوله كمكافأته أي الجاهل سم.

قوله: (بالأصلين) أي أصول الدين وأصول الفقه وقوله والعلوم العربية أي كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها من العلوم الأثنى عشر **قوله: (وإذا بحث الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وأقره ولده في الشارح رحمهما اللّه تعالى لكن في بعض البلاد يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافىء الثاني بنت الأول وقد يتجه خلاف ذلك وأنه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد قال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا اهـ. سم وظاهر أن محل إعتبار شيخ البلاد حيث لا يفسق كجباية المكس اهـ. سيد عمر **قوله: (لا يكافىء بنته)** ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراءات السبع لا

قوله: (لكن كلامهم صريح في رده) في دعوى الصراحة نظر **قوله: (الذي يظهر ان مرادهم بالعالم هنا الخ)**.

(فرع) المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لأنه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وان العلوم الثلاثة متساوية وانه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوي لا ينضبط وان العالم بالثلاثة أو بعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم أو بعضها وخلا عن بقية العلوم م ر.

قوله: (كمكافأته) أي الجاهل **قوله: (وإذا بحث بعض المتأخرين الخ)** أفتى بذلك شيخنا

من معاصريه فقالوا: إنه كفؤ لها، أي لأنا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليه، وإنما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث يعد ضده عارا بالنسبة إليه، وليس مجرد حفظ القرآن كذلك إلا في بعض النواحي، (**والأصح ان اليسار**) عرفا (**لا يعتبر**) في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم، لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، ويجاب عن الخبر الصحيح الحسب المال وأما معاوية فصعلوك، بأن الأوّل على طبق الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها ومالها الحديث، أي ان الغالب في الأغراض ذلك، ووكل صلى اللّه عليه وسلم بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه، لا سيما قوله تعالى: ﴿ولولا ان يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة﴾ [الزخرف: ٣٣] إلى قوله ﴿وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا﴾ [الزخرف: ٣٥] وقوله صلى اللّه عليه وسلم «ان اللّه يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند اللّه جناح بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ماء» ومن ثم قال الأئمة لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا، لأنه مما تواصى عليه منكر والمعاد أيضاً فإن قلت التحقيق ان المال من حيث هو لا يذم، ولا يمدح، وإنما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر، ومن ثم كثرت أحاديث بذمه وأحاديث بمدحه، ومحملها ما

يكافىء ابنة من يحفظه كله بواحدة أو يحفظه بقراءة ملفقة وكما يعتبر حفظ القرآن في حق الأب كذلك يعتبر في بقية أصوله كما تقدم في العالم والقاضي اهـ. ع ش قول المتن: (**والأصح أن اليسار الخ**) وعليه لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح كما مر وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء ولا يعتبر الجمال والبلد قال في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا قال الأذرعي وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته ممن هو كذلك فإنه مما تتعير به المرأة نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس البخل الخ معتمد وقوله مما تعير به المرأة أي ومع ذلك لو وقع صح لأنه ليس من خصال الكفاءة اهـ. **قوله:** (**عرفا**) الى المتن في النهاية إلا قوله فإن قلت الى والثاني **قوله:** (**وحال حائل**) أي نازل متغير وزائل قال ع ش هذه المعاطيف مفاهيمها مختلفة لكن المراد منها واحد اهـ. **قوله:** (**وطود**) أي جبل اهـ. ع ش **قوله:** (**فصعلوك**) كعصفور الفقير اهـ. قاموس **قوله:** (**بأن الأول**) أي خبر الحسب المال **قوله:** (**من الدنيا**) أي الزائدة على قدر الحاجة اهـ. ع ش **قوله:** (**ومن ثم**) لعل المشار إليه قوله ولا يفتخر به الخ **قوله:** (**لأنه الخ**) أي ذم الدنيا **قوله:** (**تواصى عليه**) عبارة النهاية به اهـ. **قوله:** (**وسيلة للخير الخ**) نشر مشوش **قوله:** (**ومن ثم**) أي من أجل أن التحقيق ما ذكر.

الشهاب الرملي رحمه اللّه لكن في الأرياف يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافىء الثاني بنت الأول وقد يتجه خلاف ذلك وانه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعاً وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل

تقرر، وهذا ينافي ما ذكرت قلت لا ينافيه لأن القصد أنه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا، وهو مقدم على الافتخار به عرفا، والثاني نصح بما يعد عرفا منفرا وإن لم يكن منفرا شرعا كما مر أوّل الباب في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للأذرعي وغيره هنا، **(و) الأصح (إن بعض الخصال لا يقابل ببعض)** فلا يكافىء معيب نسيب سليمة دنيئة، ولا عجمي عفيف عربية فاسقة، ولا فاسق حر عفيفة عتيقة، ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة دنيئة، بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة، إذ الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعير بها، **(وليس له تزويج ابنه الصغير أمة)** لأنه مأمون العنت قال الزركشي، قد يمنع هذا في المراهق لأن شهوته إذ ذاك أعظم، فإن قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك، مع أنهم جوّزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت، فهلا كان المراهق كذلك اهـ. ولك رده بأن وطء المجنون يشبه وطء العاقل إنزالا ونسباً وغيرهما بخلاف وطء المراهق، فلا جامع بينهما وادعاء ان شهوته إذ ذاك أعظم ممنوع لأنها شهوة كاذبة، إذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني، **(وكذا معيبة)** بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح **(على المذهب)**، لأنه على خلاف الغبطة، وكذا عمياء وعجوز

قوله: (ما تقرر) أي منه الحيثيتين **قوله: (ما ذكرت)** أي من ذم المال قال الكردي أراد به قوله ولا يفتخر به الخ اهـ. **قوله: (وهو مقدم الخ)** قد يمنع بما قدمه من قاعدة ما ليس للشرع فيه عرف يحكم فيه بالعرف العام **قوله: (والثاني نصح الخ)** عطف على قوله الأول اهـ.سم **قوله: (فاندفع بهذا الخ)** فيه نظر قول المتن: **(ابنه الصغير الخ)** بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه نهاية ومغني **قوله: (لأن شهوته)** أي الصغير وقوله إذ ذاك أي حين كونه مراهقا **قوله: (فعله)** أي المراهق **قوله: (جوزوا)** أي للأب له أي لابنه المجنون متعلق بقوله نكاح الأمة **قوله: (رده)** أي قول الزركشي أو قياس المراهق على المجنون **قوله: (كاذبة)** قد يمتنع كذبها وقوله إذ لم ينشأ الخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس كذا أفاده المحشي ولا يخفى ما في كل من بحثيه من الوهن مع ما في الأول من منع السند فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (بعيب)** الى الفصل في النهاية والمغني **قوله: (يثبت الخيار الخ)** أي كالبرص كما في المغني والجنون كما في الرشيدي قول المتن: **(على المذهب)** وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به نهاية ومغني **قوله: (وكذا عمياء الخ)** عبارة النهاية والمغني وإن زوج المجنون أو الصغير عجوزا أو عمياء

بعضا **قوله: (والثاني)** عطف على قوله الأول **قوله: (كاذبة)** قد يمنع كذبها وقوله إذ لم تنشأ الخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس **قوله: (وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف الخ)** قال في الروض وان زوج المجنون أو الصغير لعجوز أو عمياء أو قطعاء للاطراف أو بعضها والصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان قال في شرحه صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونلقوه عن نص الأم لأنه إنما يزوجها بالمصلحة ولا مصلحة في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة وهذا هو الأوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه أخذاً مما مر في شروط الاجبار شرح م ر لأن

ومقطوعة طرف كما في الأم واعتمده البلقيني والأذرعي، ونقله عن خلائق من الأئمة وأنما صح تزويج المجبرة من نحو أعمى كما مر لأنه كفؤ، وليس المدار في نكاحها إلا عليه إذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة، ولأن تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر، **(ويجوز)** تزويجه **(من لا تكافئه ببعض الخصال في الأصح)** لأن الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه على انه إذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به.

أو قطعاء أو الصغيرة بهزم أو أعمى أو أقطع فوجهان أصحهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون ولصغير ونقلوه عن نص الأم وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة وهذا هو الظاهر لكن يظهر حرمة ذلك عليه اهـ. بحذف قال سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الروض مع شرحه ما نصه ثم قال في الروض والخصي والخنثي غير المشكل كالأعمى انتهى اهـ.

وليها إنما يزوجها بالاجبار من الكفؤ وكل من هؤلاء كفؤ فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى اهـ. **قوله: (يثبت له الخيار كما صرحا به)** فيزاد ثبوت الخيار له بنحو الحرفة على ما يأتي في الخيار م ر.

فصل في تزويج المحجور عليه

(لا يزوج مجنون صغير) أي لا يجوز ولا يصح تزويجه إذ لا حاجة به إليه حالا وبعد البلوغ لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه للخدمة، وإنما يتجه في مراهق لأنه في النظر كبالغ كما مر، ثم رأيت الزركشي ذكر أعم منه فقال قضية قولهم لا مجال لحاجة تعهده وخدمته، فإن للأجنبيات أن يقمن بها أن هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء، أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة اهـ. **(وكذا)** لا يزوّج مجنون **(كبير)** أي بالغ لأنه يغرم المهر والنفقة، **(وإلا لحاجة)** لشيء مما مر في مبحث وجوب

فصل في تزويج المحجور عليه

قوله: (في تزويج المحجور عليه) أي وما يتعلق به كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطىء غير رشيدة اهـ. ع ش **قوله: (المحجور عليه)** أي بجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق اهـ. حلبي **قوله: (جواز تزويجه)** أي المجنون للخدمة وإنما يتجه الخ منع تزويجه للخدمة مطلقا م ر اهـ. سم وهو أي المنع مطلقا ظاهر صنيع المغني **قوله: (كما مر)** أي في أول الباب **قوله: (ثم رأيت الزركشي الخ)** عبارة النهاية وقول الزركشي أن قضيته الخ ممنوع اهـ. **قوله: (أعم منه)** أي من المراهق **قوله: (تعهده الخ)** أي المجنون من إضافة المصدر الى مفعوله **قوله: (فإن للأجنبيات أن يقمن الخ)** ولو لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب فيه نظر وقضية إطلاقهم الثاني اهـ. ع ش **قوله: (أن هذا)** أي قولهم لا يزوج مجنون صغير **قوله: (أما غيره)** أي ممن يظهر على ذلك اهـ. ع ش **قوله: (أما غيره فيلحق بالبالغ الخ)** هذا ممنوع شرح م ر اهـ. سم **قوله: (أي بالغ)** إلى قوله لكن يأتي في النهاية **قوله: (لشيء)** إلى قوله أو بأعضائه في المغني **قوله: (لشيء مما مر)** عبارة النهاية والمغني إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة وتقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته من مزيد إيضاح اهـ. ع ش قوله بشهادة

فصل في تزويج المحجور عليه

قوله في المتن: **(لا يزوج المجنون صغير)** قال في الروض ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته قال في شرحه وعبارة الأصل أما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته فان لم تتوقع إفاقته فكالمجنون اهـ. **قوله: (ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه)** أي المجنون للخدمة **قوله: (وإنما يتجه أيضاً)** منع تزويجه للخدمة مطلقا م ر **قوله: (فيلحق بالبالغ الخ)** هذا ممنوع شرح م ر **قوله: (كما مر ثم الخ)** عبارته ثم أما إذا انقطع جنونهما أي المجنون والمجنونة فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه الخ اهـ.

تزويجه فيزوّجه إن أطبق جنونه كما مر، ثم مع ما خرج به الأب فالجد فالسلطان وكولاية ماله إذا علم أن تزويجه للحاجة، **(فواحدة)** يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظروا إليه، لكن يأتي في المخبل أنهم نظروا لحاجته مع ندرتها، وبه يتأيد بحث أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته، وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وبأعضائه استرخاء، ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض لم يتوقع إفاقته منه، **(وله)** أي الأب فالجد

عدلين أي أو واحد كما قدمه اهـ. وتقدم ما فيه **قوله: (مع ما خرج به)** عبارة النهاية والمغني أما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ولا بد أن يقع العقد حال الإفاقة فلو جن قبله بطل الإذن اهـ. **قوله: (الأب الخ)** فاعل فيزوجه **قوله: (فالسلطان)** وظاهر كلامهما إن الوصي لا يزوجه وهو الرابح نهاية ومغني ويأتي في الشارح الجزم بذلك.

قوله: (فالسلطان) أقول لا شبهة إن المراد به ما يشمل الإمام ونوابه والقاضي وخلفاءه وإنما يتردد النظر في قيم أقامه القاضي عليه للنظر والتصرف في أموره هل يزوجه نظرا لكونه نائبا عن القاضي أو لا يزوجه يشبه الوصي في أن تصرفه خاص وظاهر أن محل التردد حيث لم يعين له القاضي تزويجه بالخصوص وإلا فيأتي فيه ما بحثه الشارح رحمه الله تعالى فيما مر أن النائب الخاص كالعام فليتأمل ذلك وليحرر اهـ. سيد عمر قول المتن: **(فواحدة بالنصب)** أي يزوجه الأب الخ ويجوز الرفع أي فواحدة يزوجها اهـ. مغني قول المتن: **(فواحدة)** أي ولو أمة بشرطه برلسي اهـ. سم **قوله: (لاندفاع الحاجة بها)**قد يقال إن كان الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة أو للخدمة زيد بقدر الحاجة اهـ. م ر ويوجه بأن من شأن الواحدة أن تكفي حاجة النكاح وليس من شأنها أن تكفي للخدمة اهـ. سم **قوله: (بحث أن الواحدة الخ)** إعتمده المغني لا النهاية عبارتها وقول الإسنوي أنه قد تقدم أن الشخص قد لا تعفه الواحدة فتستحب له الزيادة الى أن ينتهي الى مقدار يحصل به الإعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد أشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه مردود بوضوح الفرق فقد قال الأذرعي رأيت في وصايا الأم أنه لا يجمع له بين امرأتين ولا جارتين للوطء وإن اتسع ماله إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك اهـ. والظاهر أنها لو جزمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم كذلك أي يجوز جمعه بين ثنتين وأما الأمة إذا لم تكن أم ولد فتباع وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة اهـ. قال ع ش قوله بحسب الحاجة أي وله التمتع بما زاد أيضا اهـ. **قوله: (لو لم تعفه الخ)** أي المجنون **قوله: (أي الأب)** الى قوله ويؤخذ في المغني والى قوله بأن ولاية الإجبار في النهاية **قوله: (أي الأب فالجد)** لا وصي ولا قاض اهـ. مغني.

قوله: (فالسلطان) دون الوصي م ر **قوله: (فواحدة)** ولو أمة بشرطه بر **قوله: (يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها الخ)** قد يقال ان كانت الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة أو للخدمة زيد بقدر الحاجة اهـ. ويوجه بان من شأن الواحدة ان تكفي حاجة النكاح وليس من شأنها ان تكفي للخدمة قوله في المتن: **(ويزوج المجنونة أب أو جد)** أي وان طرأ جنونهما بعد البلوغ كما يأتي وقال

(تزويج صغير عاقل) غير ممسوح **(أكثر من واحدة)**، ولو أربعا ان رآه مصلحة لأن له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح، ويؤخذ من نظرهم للشفقة أن من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك، وهو نظير ما مر في المجبرة، إلا أن يفرق بأن ولاية الإجبار أقوى لثبوتها مع الرشد مع إيقاعه لها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الأثناء لأن العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما، وان كان اشتراط الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال، **(ويزوّج)** جوازا **(المجنونة)** إن أطبق جنونها نظير ما مر **(أب أو جد)** إن فقد الأب أو انتفت ولايته **(إن ظهرت مصلحة)** كزيادة مهر، وقضية تقييده كغيره بالظهور أنه لا يكفي أصل المصلحة، والظاهر خلافه أخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم إلا أن يفرق بنحو ما تقرر **(ولا يشترط الحاجة)** إلا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون، لأن تزويجه يغرمه **(وسواء)** في جواز تزويج الأب فالجد المجنونة للمصلحة، **(صغيرة وكبيرة ثيب وبكر)** بلغت مجنونة أو عاقلة

قوله: (غير ممسوح) أما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني نهاية ومغني قال ع ش قوله غير ممسوح ظاهره ولو مجبوبا أو خصيا اهـ. وانظر ما الفرق بين الممسوح وبين المجبوب أو الخصي **قوله: (لا يفعل ذلك وهو الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (إلا أن يفرق بأن الخ)** عبارة ع ش بإمكان تخلص الصغير من ضرر الزوجة إذا لم تلق به بعد كماله ولا كذلك المرأة اهـ. **قوله: (أقوى لثبوتها الخ)** قد يقال إذا أثرت العداوة الظاهرة في الأقوى فلان تؤثر في الأضعف بالأولى وقد يجاب بأن عدم العداوة الظاهرة شرط لتحقق ولاية الإجبار لا أن العداوة مانع وبينهما فرق دقيق هو بالأمل حقيق فليتأمل وليحرر اهـ. سيد عمر **قوله: (مع إيقاعه)** أي الولي المجبر لها أي المرأة بسببها أي الولاية **قوله: (في الأثناء)** أي أثناء النكاح ودوامه **قوله: (قد يغني الخ)** قد يقال ان كانت مهملة كما هو الظاهر فليس فيه كبير جدوى أو كلية فلا وجه لاشتراط ما ذكر اهـ. سيد عمر أي عدم العداوة والظاهرة **قوله: (بخلافه هنا الخ)** لعل الأنسب بخلاف الولاية هنا وفي المال أي فإنها ضعيفة لعدم ثبوتها مع الرشد **قوله: (جوازا)** إلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله إلا أن يفرق بنحو ما تقرر **قوله: (وقضية تقييده الخ)** قد يكون المراد بالظهور الإطلاع فلا يقتضي ما ذكر اهـ. سم **قوله: (بنحو ما تقرر)** أي آنفا **قوله: (إلا في الوجوب)** إلى قول المتن لا لمصلحة في المغني إلا قوله وأقارب المجنون فيما مر **قوله: (بلغت مجنونة الخ)** ظاهر إطلاقهم ولو كان جنونها بسقي دواء مجتن اهـ. سيد عمر.

في الروضة فرع في المجنونة أوجه الصحيح ان الأب والجد عند عدمه يزوجانها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أم ثيباً إلى أن قال وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على ان من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ما له لأبيه وهو الأصح وان قلنا انها للسلطان فكذا التزويج **قوله: (وقضية تقييده كغيره بالظهور أنه لا يكفي الخ)** قد يكون المراد بالظهور الاطلاع فلا يقتضي ما ذكر **قوله: (والظاهر خلافه)** اعتمده م ر أيضاً.

ثم جنت لأنه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها، والأب والجد لهما ولاية الإجبار في الجملة **(فإن لم يكن)** للصغيرة المجنونة **(أب وجد لم تزوّج في صغرها)** ولو لغبطة، إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال، **(فإن بلغت زوّجها)** ولو ثيباً **(السلطان)** الشامل لمن مر **(في الأصح)**، كما يلي مالها ويسن له مراجعة أقاربها ولو نحو خال وأقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم **(للحاجة)** المار تفصيلها **(لا لمصلحة)** كنفقة، ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة **(في الأصح)**.

وسيأتي أن الزوج ولو معسراً يلزمه إخدام نحو المريضة مطلقاً وغيرها إن خدمت في بيت أبيها، ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة أو لا، وحينئذ لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها إلا بالزواج اتجه ان للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة ان جعلناها كالمريضة، أو ان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوّج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر، بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لإثم، وإذا زوّجت ثم أفاقت لم تتخير، وقضية كلامه أن الوصي لا يزوّج وهو المعتمد لقصور ولايته، وبه فارق السلطان **(ومن حجر عليه بسفه)** لبلوغه سفيها، والحجر هذا بمعنى دوامه وإن اختلف جنسه فإنه لا يحتاج لانشائه أو طروّ وتبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من إنشاء حجر والأصح تصرفه ومنه نكاحه، وإن

قوله: (لأنه لا يرجى لها حالة الخ) أي فلو زوجها في هذه الحالة ثم أفاقت لم يضر ذلك النكاح ولا خيار لها كما يأتي اهـ. ع ش.

قوله: (ولا حاجة في الحال) هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم في مبحث وجوب تزويج المجنونة الكبيرة ويأتي آنفا أيضا أن من الحاجة فيها الاحتياج للمهر والنفقة فهلا جاز بل لزم السلطان تزويج المجنونة الصغيرة لذلك كذا قدمنا عن البغوي والرشيدي في مبحث الوجوب وعبارة الحلبي هنا قوله ولا حاجة في الحال أي للمجنونة في صغرها إلى النكاح لعدم احتياجها للوطء وان احتاجت للنفقة ولا منفق أو احتاجت للخدمة ولا خادم هذا ظاهر كلامهم اهـ. **قوله: (لمن مر)** أي من القاضي ونوابه اهـ. ع ش **قوله: (تطييبا لقلوبهم)** ولأنهم أعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال نهاية ومغني **قوله: (المار تفصيلها)** عبارة المغني للنكاح بظهور علامة شهوتها أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء اهـ. **قوله: (مطلقا)** أي خدمت في بيت أبيها أولا **قوله: (وغيرها)** أي غير المريضة **قوله: (أو ان كانت)** الأخصر الأوضح حذف ان **قوله: (وإذا زوّجت)** أي سواء زوّجها الولي المجبر أو السلطان **قوله: (لم تتخير)** أي في فسخ النكاح وفاقا للنهاية والمغني **قوله: (لبلوغه الخ)** وقوله أو طروّ الخ اعتمد هذا التعميم النهاية والمغني **قوله: (جنسه)** أي جنس الحجر الذي أضيف إليه الدوام **قوله: (أو طروّ الخ)** عطف على بلوغه.

قوله: (حيث) ينبغي رجوعه لإقرار الولي أيضاً.

قلنا بأنه لا يزوّج موليته لأن ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس، **(لا يستقل بنكاح)** كي لا يغنى ماله في مؤنه ولا يصح إقرار وليه عليه به، ولا إقراره هو حيث لم يأذن له فيه وليه، وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها ونكاحه يغرمه، **(بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي)** النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له، ووليه في الأول الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف،

قوله: (كيلا يفنى) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فالجد إلى ويشترط.

قوله: (ولا يصح إقرار وليه الخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وان قبل له الولي بإذنه فليحرر اهـ. سيد عمر فجعل الحيثية الآتية قيد الإقرار السفيه فقط وقال سم وأقره الرشيدي ينبغي رجوعها لإقرار الولي أيضا اهـ. وفيه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها وتردد ع ش فقال ما نصه قوله ولا يصح إقرار وليه الخ ظاهره وان سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفيه ان محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه أن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له فيه النكاح وان كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اهـ. وعقبه الرشيدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم اهـ. فاتفق سم وع ش ورشيدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر **قوله: (فيه)** أي في النكاح وقال ع ش أي في الإقرار اهـ. وقد مر ما فيه **قوله: (وإنما صح إقرار المرأة)** أي السفيهة كما مر اهـ. سيد عمر **قوله: (النكاح بإذنه)** هل يشترط إذن الولي له بالإذن أخذا من قوله لصحة الخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط في تابعه الإذن ومن ثم أجزأ فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذاك في بعض الصور كالكناية محل تأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (بعد إذن الولي له)** قضيته توقف قبول الولي وإذنه أي السفيه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع اهـ. سم عبارة الحلبي قوله بإذنه أي إذن السفيه لكن بعد إذن الولي في النكاح اهـ. وهي صريحة في الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج عدم الاشتراط وسيأتي عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة عبارته الخ أنه الظاهر اهـ.

قوله: (في الأول) أي من بلغ سفيها اهـ. سم **قوله: (الأب فالجد)** أي ان كان له أب أو جد وإلا فتزويجه إلى القاضي أو نائبه كذا في الأنوار اهـ. كردي عبارة شرح المنهج والمراد بالولي هنا الأب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ. **قوله: (فوصي أذن له الخ)** وفاقا لظاهر المغني.

قوله: (بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع **قوله: (ووليه في الأول)** أي من بلغ سفيها **قوله: (الأب فالجد فوصي أذن الخ)** عبارة شرح المنهج والمراد بوليه هنا الأب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ. وفيه تصريح بأن للسلطان يزوج في الأول بعد الأب وان علا **قوله: (فوصي أذن له في التزويج)** لو كان الوصي أنثى لم يأت قوله أو يقبل له الولي كما هو ظاهر واعلم انه ليس في الكلام وأيضاً من يزوج

وان أطال السبكي وغيره في اعتماده، وفي الثاني القاضي أو نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون، ولا يكتفي فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة، ولا يزوّج إلا واحدة فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين، وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الأوجه سرى أمة فإن تضجر منها أبدلت، ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه نعم يأتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه انه يتعين الأصلح من التسري أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه، لأن التحصين به أقوى منه بالتسري.

قوله: (وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره اهـ. سم **قوله: (ويشترط)** إلى قوله من التسري أو التزويج في المغني **قوله: (بنحو ما مر الخ)** ومنه أن يتوقع شفاؤه ومن مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وان لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف اهـ. ع ش **قوله: (ثلاث زوجات الخ)** يقتضي أنه لا يزوج بعد تطليق امرأتين ويزوّج بعد تطلقتين وعليه فما الفرق فليحرر اهـ. سيد عمر ولعل الفرق ظهور نسبة القصور إليه في الأولى دون الثانية **قوله: (وكذا ثلاث مرات)** أي متفرقة على ما يفيد قوله مرات اهـ. ع ش **قوله: (أبدلت)** أي حيث أمكن فان أمكن فان تعذر ذلك أما لعدم من يرغب فيها لامر قام بها أو لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سقمت أن يضم معها غيرها من امرأة أو أمة اهـ. ع ش **قوله: (نعم الخ)** استدرك على قوله ولا يزاد الخ **قوله: (ما في المجنون)** أي من ان الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته **قوله: (والذي يتجه الخ)** عبارة المغني واظهر كلامهم أنه لا يسري ابتداء وينبغي كما قال في المهمات جواز الأمرين كما في الأعفاف ويتعين ما فيه المصلحة اهـ. **قوله: (لأن التحصين به الخ)** أي العفة به عن الأجنبيات ولكن ينظر ما وجهه فان السرية ربما كانت أجمل من

الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ رشيدة وحجر عليها وقضية كلامهم انه الأب فالجد الخ وان ولاية القريب وتقدمه على السلطان لا فرق فيها بين الرشيدة ومن حجر عليها بعد بلوغها رشيدة.

قوله: (وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره القاضي أو نائبه عبارة الناشري أما إذا طرأ أي السفه وأعيد الحجر عليه فأمر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكره في باب الحجر وفيه على قولنا وليه الحاكم احتمال وهذا الحكم مطرد بعينه في السفيهة يزوجها الحاكم مع وجود أبيها وان كانت بكرا انتهى وقوله وان كانت بكرا تقدم رده في شرح قوله وللأب تزويج البكر وقياس البكر الثيب فليحرر **قوله: (فان كان مطلاقا إلى قوله سرى أمة)** قيل ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب أي حتى ابن سريج لأنه ممن يوافق على هذه المسألة على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم ايضاح انتهى وأقول غاية ما يلزم اتفاق الأصحاب على صحة التسري وموافقة ابن سريج على صحته لا تقتضي موافقته على وجوبه أيضاً بل يجوز عنده ارتكاب طريق التعليق المانع من وقوع الطلاق وعدم تصريحه هنا بذلك لا يقتضي عدم صحته عنده على ذلك ولعمري ان هذا في غاية الظهور وعجيب من الناشري ومن وافقه على ما قال **قوله: (على الأوجه)** كذا ش م ر **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا شرح م ر.

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا ان المطلاق يسري وإن تكرر طلاقه لعذر، لكنهم ذكروا في الإعفاف ان الأب إذا طلق لعذر أبدل زوجة أخرى، وظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن أن يقال بنظيره هنا، ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل فيدرك العذر على حقيقته غالبا، وهذا ضعيفه فلا يبعد أن يتخيل ما ليس بعذر عذراً، نعم إن فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوي البابين، وظاهر كلامهم ثم إنه إذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بل يسري فيحتمل مجيئه هنا، ويحتمل الفرق بأن المؤن ثم على الغير فضيق على الأب أكثر منه على السفيه لأن المؤن من ماله، **(فإن أذن له)** الولي **(وعين امرأة)** تليق به دون المهر **(لم ينكح غيرها)**، فإن فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بأزيد منه أو أنقص لأنه تابع، **(وينكحها)** أي المعينة **(بمهر المثل)** لأنه المرد الشرعي **(أو أقل منه)** لأن فيه رفقاً به، **(فإن زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل)**، أي بقدره **(من المسمى)** الذي نكح بعينه المأذون له

الحرة وذلك أقوى في تحصيل العفة عن الأجنبيات وقد يقال المراد بكون التحصين به أقوى أنه تحصل به صفة كمال بالنسبة لغيره كثبوت الإحصان المميز له عن التسري اهـ. ع ش **قوله: (وان تكرر الخ)** الأولى وان كان تكرر الخ **قوله: (بين تكرر ذلك)** أي الطلاق لعذر **قوله: (هنا)** أي في السفيه **قوله: (ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل الخ)** انظر الأب السفيه اهـ. سم وقد يقال في قول الشارح غالبا إشارة إلى حمله بالأعم الأغلب **قوله: (فلا يبعد)** وفي أصله بخطه بعد وما هنا أقعد اهـ. سيد عمر **قوله: (ثم)** أي في الأب**قوله: (له الولي)** إلى قوله ووقع هنا في النهاية قول المتن: **(وعين المرأة)** أي بشخصها أو نوعها كتزوج فلانة أو من بني فلان اهـ. مغني **قوله: (تليق به)** انظر هل هو قيد وقضية ما سنذكره عن ع ش عند قول المتن من تليق به أنه قيد فلو عين غير لائقة فنكحها ولم يصح فليراجع **قوله: (دون المهر)** أي قدره وان عين عينا يجعله منها أخذا مما يأتي في شرح قول المصنف من المسمى قول المتن: **(لم ينكح غيرها)** قال ابن أبي الدم وما تقرر من تعين المرأة محمول على ما إذا لحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل إلى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى وهذا ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله ودونها مهرا ونفقة قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة ومهرا لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزيد من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها على المعدول عنها بصفة وقوله وهذا ظاهر معتمد اهـ. **قوله: (فان فعل)** إلى قوله كشريك في المغني إلا قوله أي من نقد البلد وفرق **قوله: (لم يصح)** أي ما لم تكن خيرا من المعينة على ما مر اهـ. ع ش.

قوله: (الذي نكح بعينه) بقي ما لو لم يعين له شيئا بالكلية كان قال له أنكح فلانة أو من بني

قوله: (ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل الخ) انظر الأب السفيه.

قوله: (الذي نكح بعينه) بقي ما لو لم ينكح بعينه بأن عين له قدرا من جنس فنكح في ذمته

في النكاح منه، ويلغو ما زاد لأنه تبرع من سفيه، وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لأنها لم ترض إلا بجميعه، وترجع بمهر المثل أي من نقد البلد في ذمته، واعتمده البلقيني وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالأزيد الآتي قريباً، وفرق الغزي بما حاصله ان تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفاً للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله، والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فإذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير إذن شريكه، ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل، أو أنكح موليته القاصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل، أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه، ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في

فلان ولم يتعرض للصداق بالكلية والذي يظهر فيها أنه يصح بمهر المثل أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو أطلق الإذن الخ وأما قول المحشي بقي ما لو لم ينكح بعينه بأن عين له قدرا من جنس فنكح في ذمته بازيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل ما ذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى اهـ. ليس في محلف فان قوله بقي الخ عين المسألة الآتية في قول المصنف ولو قال أنكح بألف ولم يعين الخ وقوله قياس الخ هو عين قول الشارح فيما سيأتي في تلك أو أزيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ انتهى فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول وقوله بقي ما لو لم يعين الخ ليس في محله لأنه داخل في قول المصنف هنا وقوله فان قوله بقي الخ عين المسألة الخ فيه انه كيف يكون المقيد بتعيين المرأة عين المطلق وقوله وقوله قياس الخ وهو عين قول الشارح الخ فيه انه كيف يكون المقيد بتعيين المرأة عين المقيد بتعيين المهر فقط **قوله: (المأذون له)** فاعل نكح وقوله في النكاح متعلق بالمأذون وكذا قوله منه متعلق به وضميره يرجع إلى الولي قوله الكردي ويظهر ان منه متعلق بالنكاح وضميره يرجع إلى الموصول كما يشير إليه قول المغني عن المسمى المعين مما عينه بأن قال له أمهر من هذا فأمهر منه زائداً على مهر المثل اهـ. قول سم قوله المأذون له في النكاح منه أي بأن قال له أمهر من هذا فامهر منه زائدا على مهر المثل اهـ. **قوله: (وأراد)** أي ابن الصباغ **قوله: (وفرق الغزي الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (والسفيه هنا الخ)** عطف على قوله تصرف الولي الخ **قوله: (بطل في الزائد)** أي وصح في غيره فيصح التسمية واعتبار المسمى إليه اهـ. سم **قوله: (القاصرة)** أي بصبا أو جنون **قوله: (بدونه)** تنازع فيه تأذن وانكح اهـ. سيد عمر **قوله: (فيوافق)** أي ما يأتي في الصداق **قوله: (ووقع هنا الخ)** إنما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لأنه ردد بينه وبين غيره اهـ. سم **قوله: (ووقع هنا)** أي في مبحث نكاح السفيه.

بازيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل قياس ما ذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى **قوله: (المأذون له في النكاح منه)** أي بأن قال له أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل **قوله: (فإذا زاد بطل في الزائد)** قد يقال ليس الكلام في الزائد لسقوطه في المسألتين بل في الكون من المسمى أو من نقد البلد ويجاب بأن المراد انه يبطل في الزائد ويصح في غيره وقضية صحته في غيره صحة التسمية واعتبار المسمى بالنسبة له **قوله: (ووقع هنا في شرح الروض الخ)** إنما

هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه الآتي في ولي الصغير، مع أن ذلك لا يأتي في الأخيرتين لأن الفرض فيهما انه بدون مهر المثل، إلا إن أريد من جنس المسمى، **(ولو قال له أنكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها)** لامتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة، فإذا نكح امرأة بألف وهو مساو لمهر مثلها أو ناقص عنه صح به، أو أزيد منه صح بمهر المثل منه خلافاً فالابن الصباغ ولغا الزائد، وإن كانت الزوجة سفيهة كما يصرح به كلامهم وإن خالفه الأذرعي وغيره، ويوجه بأنه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي وإن لم ترض به المرأة لا من أصل التسمية فوجب قدر مهر المثل من

قوله: (في هذه الثلاثة) أراد بها الطفل والقاصرة والتي لم تأذن وقوله لما تقرر الخ يرجع إلى قوله بما حاصله ان تصرف الولي اهـ. كردي.

قوله: (في ولي السفيه) أي لا في نفس السفيه على المشهور اهـ. سم عبارة ع ش قوله وفي ولي السفيه أي حيث نكح له بفوق مهر المثل أما بدون مهر المثل فصحيح لأنه زاد خيرا اهـ. ع ش **قوله: (الآتي)** نعت لما تقرر سم وسيد عمر **قوله: (في ولي الصغير)** لا يظهر وجه التقييد به فان ما ذكر يأتي في الولي في المسائل الثلاث فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يوجه التقييد بأن المراد بتصرف الولي فيما تقرر تصرفه في مال موليه الموجود كما صرح به المغني **قوله: (مع أن ذلك)** أي الصحة بقدر مهر المثل من المسمى **قوله: (لأن الفرض فيهما الخ)** أي والصحة بقدر مهر المثل إنما تتصوّر فيما إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل والفرض أنه دونه اهـ. سم **قوله: (ألا أن أريد)** بقوله من المسمى اهـ. سم **قوله: (لامتناع الزيادة)** إلى قوله وقوله الزركشي في النهاية إلا قوله وان كانت الزوجة إلى وأنكحها وكذا في المغني إلا قوله خلافا لابن الصباغ **قوله: (صح به)** ظاهره وان كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا إذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي اهـ. سم عبارة المغني صح النكاح بالمسمى قال الأذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها اهـ. **قوله: (صح بمهر المثل منه)** هل هو على ظاهره وعليه فما الفرق بين هذا وما مر أو المراد به صح بقدره من المسمى ففيه تجوز فليحرر اهـ. سيد عمر أقول قول الشارح منه خلافا الخ وقوله فوجب قدر مهر المثل من المسمى صريحان في الثاني ولا موقع للتوقف **قوله: (لا من أصل الخ)** عطف على من الزائد اهـ. سم.

ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لأنه ردد بينه وبين غيره فراجعه **قوله: (ولي السفيه)** أي لا في نفس السفيه على المشهور **قوله: (الآتي)** نعت لما **قوله: (لأن الفرض فيهما الخ)** وإذا كان الفرض ذلك لما يتصور صحته بقدر مهر المثل من المسمى لأن الصحة بذلك تستلزم كون المسمى أكثر من مهر المثل والفرض أنه دونه نعم ان أريد بقوله من المسمى من جنسه تصور صحته بقدر مهر المثل من جنس المسمى وان كان الفرض ما ذكر **قوله: (إلا أن أريد من جنس المسمى)** لو عين المسمى الذي هو دون مهر المثل في الأخيرتين كبهذا فهل يتعين دفع المعين ويكمل **قوله: (صح به)** ظاهره وان كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا إذ لا يمكن نقصها عنه ولا

المسمى، فهما حيثيتان مختلفتان أعطوا كلا منهما حكمها، أو نكحها بأكثر من الألف بطل النكاح إن نقص الألف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى، وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه والأصح بمهر المثل لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له، أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها، أو أقل صح بالمسمى لأنه أقل من مهر المثل أو أكثر صح بمهر المثل ان نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى، أما إذا عين له قدر امرأة كانكح فلانة بألف فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل فنكحها به، أو بأقل منه صح بالمسمى لأنه لم يخالف الإذن بما يضره أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى لزيادته على مهر المثل، وانعقد به لموافقته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى، وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر، أو أكثر منه فالإذن باطل من أصله، وقول الزركشي كالأذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه برد بأن قبول الولي وقع مشتملا على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لأحدهما بالآخر فاعطينا كلا حكمه، وهو صحة النكاح إذ لا مانع له، وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل، وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الإذن لمجوز له من أصله، ولا يقال بصحته

قوله: (حكمها) وهو لغوية الزائد وصحة التسمية بالنسبة إلى قدر مهر المثل من المسمى **قوله: (وإلا)** أي بأن زاد الألف مهر مثلها أو ساواه **قوله: (صح بمهر المثل)** فيه نظير ما مر من تردد السيد عمر وجوابه **قوله: (أو أكثر)** عطف على مهر مثلها اهـ. سم **قوله: (صح بمهر المثل)** يأتي فيه نظير ما مر فتذكر اهـ. سيد عمر وقد مر جوابه **قوله: (أما إذا عين الخ)** عبارة المغني تنبيه قد ذكر المصنف للمسألة ثلاث حالات وهي ما إذا عين امرأة فقط أو مهرا فقط أو أطلق وأهمل رابعا وهو إذا عين المرأة وقدر المهر بأن قال أنكح فلانة بألف الخ اهـ. **قوله: (في الأولى)** أي فيما إذا كان الألف مهر مثلها وقوله في الثانية أي فيما إذا كان أقل منه **قوله: (أو أكثر منه)** عطف على قوله مهر مثلها **قوله: (فالإذن باطل الخ)** أي فلا يصح النكاح اهـ. مغني **قوله: (وهو)** أي حكم كل.

قوله: (وأما قبول السفيه الخ) قد يقال وقبول الولي لموليه أيضا قارنه مانع وهو الزيادة الغيرة المأذون فيها شرعا سم وقد يقال ان كانت الزيادة المذكورة كبيرة وفعلها عالما بها و امتناعها فهو مسلوب الولاية حينئذ وليس الكلام فيه وإلا فلا مانع إذ صحة قبول الولي للسفيه لا تتوقف إلا على إذنه وقد وجد منه إذن صحيح وأما كون النكاح بمهر المثل فحكم آخر لا تتوقف عليه صحة النكاح بخلاف نكاح السفيه فيما ذكر فانه موقوف على إذن الولي ولم يوجد إذن صحيح لربطه له بفاسد نعم قد يقال يؤخذ مما تقرر أنه لو قال أنكح واجعل الصداق ألفا ولم يجعل الجملة الثانية قيدا للأولى صح بمهر المثل فليحرر اهـ. سيد عمر أقول قضية قول الشارح وهو انتفاء الإذن الخ عدم الصحة

الزيادة على معين الولي **قوله: (لا من)** عطف على من الزائد **قوله: (أو أكثر)** عطف على مهر مثلها **قوله: (لوجود مانعه وهو الزيادة الخ)** قد يقال وقبول الولي لموليه أيضاً قارنه مانع وهو الزيادة الغير المأذون فيها شرعا.

في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ، ولما يأتي في بما شئت، **(ولو أطلق الإذن)** بأن قال انكح ولم يعين امرأة ولا قدراً **(فالأصح صحته)**، لأن له مرد كما قال **(وينكح بمهر المثل)** لأنه المأذون فيه شرعا أو بأقل منه فإن زاد لغا الزائد **(من تليق به)** من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه خلافاً للإسنوي، ويظهر أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة إليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوّج الولي المجنون بهذه لم يصح على الأوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه، وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فإنه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها، ومن ثم جاز له ان يزوّجه بأربع كما مر.

(تنبيه) قولي لانتفاء المصلحة فيه تبعت فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعاً للروضة عن الإمام والغزالي لم يصح، بل يتقيد بالمصلحة قال الزركشي ولا شك ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فإنه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا اهـ.، وذلك لأن انتفاء المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الأمر النادر على أن النظر للكسب في المستقبل بعد خروج ما في يده بعيد، وكذا للتأجيل لأنه بصدد الحلول والاحتياج، فساغ نفي

مطلقا فليراجع **قوله: (لما مر آنفا الخ)** وقوله ولما يأتي الخ يتأمل فيهما اهـ. سم **قوله: (بأن قال)** إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله خلافا للإسنوي إلى ولو زوج الولي قول المتن: **(من تليق به)** مفهومه أنه لو نكح من لا تليق له لم يصح نكاحها وان لم يستغرق مهر مثلها ماله ولاقرب من الاستغراق وهو واضح اهـ. ع ش **قوله: (فلو نكح من يستغرق الخ)** ينبغي أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان بقدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لأن تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب إن ما دون ذلك لا يوافق عليه اهـ. ع ش **قوله: (مهر مثلها الخ)** هلا قال ما وجب بعقدها ماله ليشمل ما إذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله اهـ. رشيدي ومر عن ع ش آنفا جوابه **قوله: (بهذه)** أي من يستغرق مهر مثلها مال المجنون حقيقة أو حكما **قوله: (وهي تندفع بدون هذه)** قد لا يدفع حاجته إلا هذه إلا أن يقال أنه نادر اهـ. سم **قوله: (لم يصح الخ)** مقول قوله في شرح الروض.

قوله: (بل يتقيد بالمصلحة) أي بل يرتبط بالمصلحة ولا مصلحة هنا فيؤل الكلام إلى أن عدم الصحة لانتفاء المصلحة فلا منافاة بينه وبين ما في شرح المنهج اهـ. كردي ويأتي عن الحلبي ما يرده **قوله: (فانه)** أي السفيه **قوله: (انتهى)** أي ما في شرح الروض وهذا يفيد أن المدار في ذلك على المصلحة وعدمها لا أنها في ذلك منتفية فيه دائما أبدا كما يفيده كلامه هنا أي شرح المنهج فليتأمل اهـ. حلبي **قوله: (وذلك)** أي عدم المنافاة **قوله: (في هذه الصورة)** أي فيما لو نكح يستغرق مهر مثلها ماله **قوله: (لهذا الأمر النادر)** أي أنه قد يكون كسوبا الخ.

قوله: (لما مر آنفا الخ) يتأمل **قوله: (ولما يأتي الخ)** يتأمل أيضاً **قوله: (لم يصح على الأوجه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وهي تندفع بدون هذه)** قد لا يدفع حاجته إلا هذه إلا أن يقال أنه نادر

المصلحة من أصلها، لكن الذي يتجه النظر لقرائن حاله الغالبة فإن شهدت باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بفقد ما بيده صح النكاح وإلا فلا، ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح، لأنه رفع للحجز بالكلية فبطل الإذن من أصله، ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة، وليس لسفيه أذن له في نكاح توكيل فيه لأن حجزه لم يرفع إلا عن مباشرته، **(فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح)** لما مر من صحة عبارته هنا، **(ويقبل)** له **(بمهر المثل فأقل)** كالشراء له، **(فإن زاد صح النكاح بمهر المثل)** ولغت الزيادة لأنه ليس أهلا للتبرع وبطل المسمى من أصله كما مر آنفا بما فيه، **(وفي قول يبطل)** النكاح كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، ويجاب بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع إذ لا مرد له بخلاف النكاح، **(ولو نكح السفيه)** السابق وهو المحجور عليه **(بلا إذن)** من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل أو امتناعه وان تعذرت مراجعة السلطان **(فباطل)** نكاحه لالغاء عبارته فيفرق بينهما، قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح صحة نكاحه

قوله: (النظر لقرائن حاله الخ) خبر لكن **قوله: (تفريق الصفقة)** أي من صحة النكاح وبطلان المسمى **قوله: (لما مر)** إلى قوله ابن الرفعة في النهاية **قوله: (لما مر من صحة عبارته الخ)** قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه الخ لكن الظاهر ان التعويل على ما هنا اهـ. سم **قوله: (ويقبل له الخ)** عبارة المغني وإنما يقبل له الولي نكاح امرأة تليق به بمهر المثل الخ **قوله: (لأنه الخ)** أي الولي بالنسبة لمال موليه **قوله: (كما مر آنفا)** أي في شرح بمهر المثل من المسمى **قوله: (وهو المحجور عليه)** أي حسا أو حكما على ما مر اهـ. رشيدي **قوله: (من وليه الشامل)** إلى قوله وقول الأذرعي في المغني إلا قوله ومزوجة بالإجبار وقوله ولها الفسخ إلى المتن **قوله: (عند فقد الأصل أو امتناعه الخ)** يفيد أن الحاكم يزوجه عند فقد الأصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح به اهـ. سم **قوله: (أو امتناعه)** أي لغير مصلحة اهـ. مغني **قوله: (وان تعذرت الخ)** راجع إلى قوله الشامل للحاكم الخ **قوله: (فيفرق بينهما)** أي بين السفيه ومنكوحته بلا إذن **قوله: (قال بان الرفعة هذا الخ)** عبارة المغني ومحله كما قال ابن الرفعة إذا لم ينته الخ.

قوله: (وإلا فالأصح الخ) لكن أفتى الوالد بخلافه اهـ. نهاية قال ع ش قوله لكن أفتى الوالد الخ معتمد ووجهه تدرة ما ذكره ابن الرفعة أي من تعذر رجوع الولي والحاكم وبقي ما لو لم يكن ثم

قوله: (لما مر من صحة عبارته هنا) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه الخ لكن الظاهر ان التعويل على ما هنا **قوله: (عند فقد الأصل أو امتناعه الخ)** يفيد ان الحاكم يزوجه عند فقد الأصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح بذلك.

قوله: (وإلا فالأصح صحة نكاحه) عبارة كنز الاستاذ البكري قال ابن الرفعة وأصح الوجهين صحة نكاحه وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا اهـ. لكن أفتى شيخنا الرملي بخلافه وينبغي أن الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة **قوله:**

كامرأة لا ولي لها بل أولى، (فإن وطىء) منكوحته الرشيدة المختارة (لم يلزمه شيء)، أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وإن لم تعلم سفهه لأنها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه، كما نص عليه في الأم واعتمدوه، بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوّجة بالإجبار ونائمة فيجب مهر المثل، إذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر، وكذا سفيهة حالة الوطء فيجب لها مهر المثل أيضاً كما أفتى به المصنف، وإن علمت الفساد وطاوعته واعترض بالاعتداد بإذن السفيه في الإتلاف البدني، ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر، ويرد بأن البضع مقوم بالمال شرعاً ابتداء فلم

ولي ولا حاكم هل يتزوّج أم لا فيه نظر والأقرب الأول صيانة له عن الوقوع في الزنا اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الكنز مثل ما في الشارح ما نصه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه وينبغي ان الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة اهـ. وأقره الرشيدي **قوله:** (كامرأة الخ) أي فإنها تحكم اهـ. رشيدي **قوله:** (لا ولي لها) عبارة المغني في المفازة لا تجد وليا اهـ. **قوله:** (منكوحته) إلى قول المتن وبإذنه في النهاية إلا قوله بخلافه باطنا إلى بخلاف صغيرة وقوله ومزوجة بالإجبار **قوله:** (أي حد قطعا الخ) قضية إطلاقه ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عند نافي صحة نكاحه اهـ. ع ش **قوله:** (ظاهرا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر اهـ. سم **قوله:** (بخلافه باطنا الخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية عبارته سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النصف من لزومه في ذمته باطنا ضعيف اهـ. **قوله:** (بخلاف صغيرة الخ) محترز الرشيدة المختارة **قوله:** (ومزوجة الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول الإسنوي ينبغي أن يكون المزوجة بالإجبار كالسفيهة فانه لا تقصير حينئذ من قبلها فانها لم تأذن والتمكين واجب لما مردود إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ اهـ. وزاد سم لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر اهـ. قول ويمكن الجمع بحمل كلام الشارح على هذه وكلام النهاية والمغني على العلم بالفساد فليراجع ثم رأيت قال ع ش ما نصه قوله إذ لا يجب التمكين حينئذ أي حين العلم بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الإسنوي اهـ. **قوله:** (ومكنته مطاوعة) أي ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي اهـ. ع ش **قوله:** (واعترض) أي إفتاء المصنف اهـ. كردي **قوله:** (مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فان واجبه القود ابتداء سم أي والمال إنما يجب بالعفو عليه ع ش.

(بخلافه باطنا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضاً م ر **قوله:** (ومزوجة بالاجبار) كذا قاله الإسنوي وهو مردود لأنه لا يلزمها تمكينه مع فساد النكاح لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر **قوله:** (مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فإن واجبه القود ابتداء.

يكن لإذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد، **(وقيل يلزمه مهر المثل)** لئلا يخلو الوطء عن مقابل، **(وقيل)** يلزمه **(أقل متمول)** حذرا من الخلو المذكور، **(ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه)** كما قدمه في الفلس وأعاده هنا توطئة لما بعده، وذلك لصحة عبارته وله ذمة **(ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه)** لتعلق حق الغرماء به مع اختياره لإحداثها، بخلاف الولد المتجدد فإن لم يكن له كسب ففي ذمته، ولها الفسخ باعساره بشرطه، وبحث تخيرها إن جهلت فلسه ضعيف، **(ونكاح عبد)** ولو مدبراً ومبعضاً ومكاتباً ومعلقا عتقه بصفة **(بلا إذن سيده)** ولو أنثى **(باطل)** للحجر عليه، وللخبر الصحيح أيما مملوك تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر، وقول الأذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فإنه يصح جزما كما لو عضل الولي فيه نظر، لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء، أو على مذهبنا فلا وجه له، وأفهم ما تقرر ان الموقوف كله أو بعضه على جهة

قوله: (لما بعده) أي لبيان المؤن قول المتن: **(ومؤن النكاح الخ)** أي المتجدد على الحجر من مهر ونفقة وغيرهما أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلى قسمة ماله أو استغنائه بكسب اهـ. نهاية زاد المغني ولو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر واستولدها فهي كالزوجة الحادثة بعد الحجر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. **قوله: (مع اختياره لاحداثها)** عبارة النهاية مع إحداثها باختياره اهـ. وهي أحسن **قوله: (بخلاف الولد المتجدد)** أي فان حدوثه قهري إذ لا يلزم الوطء الاحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم اهـ. ع ش **قوله: (بشرطه)** وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضى ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (ولو أنثى)** أي أو كافرا ونهاية ومغني أي ولو كان سيده أنثى أو كافرا **قوله: (وقول الأذرعي يستثنى الخ)** أقره المغني **قوله: (فرفعه لحاكم الخ)** قد يقال ان وجد من الحاكم المرفوع إليه حكم بالأمر بالنكاح أو بصحة النكاح بعد وقوعه فالاستثناء واضح على مذهبنا أيضا وإلا خرج على ان تصرف الحاكم هل هو حكم أو لا ان قلنا حكم فكذلك فلا وجه للاستثناء فتأمل سيد عمر وقوله حكم بالأمر بالنكاح انظر المراد به فلو أراد به الإذن بالنكاح فهو موجود في كلام الأذرعي وقوله والا خرج على الخ قد مر أن الراجح أنه حكم فيما رفع إليه والرفع هنا موجود في كلام الأذرعي فالاستثناء واضح عبارة سم قوله لم يصح الاستثناء في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته اهـ. **قوله: (على جهة)** قضيته خروج الموقوف علي معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي إذن العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه اهـ. سم

قوله: (فلم يكن لإذنها مع سفهها دخل) إذ لا اعتبار بإذن السفيه في الأموال قوله في المتن: **(ومؤن النكاح في كسبه)** أي فيستثنى هذا من قولهم أن الحجر يتعدى إلى ما حدث له **قوله: (ولو أنثى)** أي ولو كان سيده أنثى **قوله: (لم يصح الاستثناء)** في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته **قوله: (على جهة)** قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في

يتعذر تزويجه، وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط، ويتجه ان محله في غير نحو الصغيرة وإلا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه، ثم رأيت الأذرعي بحثه وجزم الأنوار كالإمام في وطئه أمة غير مأذونة أيضاً بتعلقه برقبته، وقال الزركشي وغيره بل بذمته **(و)** نكاحه **(إذنه)**، أي السيد الرشيد غير المحرم نطقا ولو أنثى بكرا **(صحيح)** لمفهوم الخبر، **(وله إطلاق الإذن)** فينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها، نعم للسيد منعه من الخروج إليها خلافاً لمن وهم فيه، **(وله**

أي مبحث تزويج العتيقة شرحا وحاشية **قوله: (يتعذر تزويجه)** أي لعدم تصور إذن سيده اهـ. سم **قوله: (إذا بطل الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (تعلق مهر المثل بذمته)** أي ان وطىء اهـ. رشيدي **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة أو مزوّجة بالإجبار أو سفيهة حال الوطء **قوله: (تعلق برقبته)** أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضا ولا عبرة برضا الولي إذا لا حق له في المهر سم وع ش **قوله: (نظير ما مر في السفيه)** أي في قول الشارح بخلاف صغيرة ومجنونة الخ وقوله في السفيه أي في وطئه نحو الصغيرة إذا نكحها بلا إذن وليه وبه ينحل توقف سم بما نصه انظر في أي محل مر وكيف يتصوّر التعلق برقبة الحر اهـ. وأما قول فكيف يتصور الخ فجوابه أن مراد الشارح من نظير ما مر في السفية التشبيه في أصل ثبوت المهر وعدم سقوطه بقطع النظر عن تعلقه بالذمة أو الرقبة ثم رأيت قال الرشيدي قوله نظير ما مر في السفيه أي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة اهـ. ولله الحمد.

قوله: (وجزم الأنوار الخ) اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (غير مأذونة الخ)** أي بأن نكحت بغير إذن السيد ووطئت أيضا كما لم يكن العبد مأذونا اهـ. كردي **قوله: (وقال الخ)** عبارة النهاية وان قال اهـ. **قوله: (أي السيد الرشيد)** إلى الكتاب في النهاية إلا قوله واقتضى كلامه إلى وإنما أجبر الأب وقوله التي تحل من قن وحر كتابي وقوله بناء على حلهما إلى كما يزوج وقوله وان لم يكن له إلى أما الكافر وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ منه إلى ومحل ما ذكر وقوله وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر وقوله وإنما أجبر الأب إلى المتن وقوله لا يجبر الولي إلى الكتاب **قوله: (غير المحرم)** مفهومه عدم صحته بإذن السيد المحرم وان لم ينكح إلا بعد تحلله لفساد الإذن حال الإحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم **قوله: (ولو أنثى الخ)** أي أو كافرا اهـ. مغني ويحتمل أن الضمير للعبد **قوله: (لمفهوم الخبر)** أي المار آنفا **قوله: (ببلده)** أي السيد **قوله: (من الخروج إليها)** أي الزوجة إذا كانت بغير بلده اهـ. رشيدي وقال ع ش الضمير راجع إلى قوله ببلده

الحاشية في قول المصنف فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب ان العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه **قوله: (يتعذر تزويجه)** أي لعدم تصور إذن سيده **قوله: (وإلا تعلق برقبته)** أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي إذ لا حق له في المهر **قوله: (نظير ما مر في السفيه)** انظر في أي محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر.

قوله: (وجزم الأنوار الخ) اعتمده م ر **قوله: (غير المحرم)** مفهومه عدم صحته بإذن المحرم وان لم ينكح إلا بعد تحلله لفساد الإذن حال الاحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما أفاده

تقييده بامرأة) معينة **(أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه)** وإلا بطل وان كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة، نعم لو قدر له مهرا فزاد أو زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها إذا عتق لأن له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفيه، ويؤخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد، ومحل ما ذكر في صورة التقدير ان لم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح لأنه غير مأذون فيه حينئذ ولا يحتاج إلى إذن في الرجعة، بخلاف إعادة البائن ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا إنشاء إذن، لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأوّل، ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر، **(والأظهر انه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح)** صغيرا كان أو كبيرا،

وغيرها اهـ. **قوله: (وإلا بطل)** أي وان عدل بطل النكاح قال ع ش ظاهره ولو كانت المعدول إليها خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين ما تقدم في السفيه عن ابن أبي الدم من الصحة بان حجر الرق أقوى من حجر السفه اهـ. ع ش **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قول المصنف ولا يعدل الخ اهـ. رشيدي **قوله: (لو قدر الخ)** وان نقص عما عينه له سيده أو عن مهر المثل عند الإطلاق جاز ولو نكح بالمسمى من مهرها دونه صح به اهـ. مغني **قوله: (فزاد الخ)** ظاهره الصحة هنا وان كان مهر مثلها فوق المقدر وان بطل في نظير ذلك من السفيه كما صرح به الروض وشرحه والفرق لائح واضح اهـ. سم **قوله: (صحت الزيادة ولزمت الخ)** الأولى صح ولزمت الزيادة ذمته **قوله: (ولزمت ذمته)** هذا إذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اهـ. حلبي **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (في العبد الرشيد)** فلو كان غير رشيد هل صح النكاح ولغت الزيادة مطلقا أو فيه التفصيل المار في السفيه والثاني أقرب فليراجع **قوله: (ومحل ما ذكر الخ)** أي محل صحة النكاح فيما لو قدر لها مهر الزاد **قوله: (وإلا بطل النكاح)** أي كما في السفيه اهـ. مغني **قوله: (ولو نكح فاسدا)** أي بأن أطلق السيد الإذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا لفقد شرط من شروطه اهـ. ع ش **قوله: (نكح صحيحا)** أي جاز له أن ينكح ثانيا نكاحا صحيحا اهـ. ع ش **قوله: (ورجوعه)** أي السيد كرجوع الموكل أي يعتد به اهـ. ع ش.

قوله: (وكذا ولي السفيه) أي رجوعه كرجوع الموكل اهـ. رشيدي قول المتن: **(والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده)** والثاني له إجباره كالأمة اهـ. نهاية قال ع ش وعلى هذا الثاني لو طلق السيد مثلا زوجته ثلاثا ثم زوّجها وليها بإذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد بإجبار سيده صح النكاح ثم إذا

شيخنا الشهاب الرملي وان خالف غيره وتبعه في العباب ويمكن أن يفارق توكيل الولي المحرم غيره حيث لم يقيد بحال الاحرام بصحة عبارة الوكيل في نفسه بغير إذن أحد في النكاح بخلاف العبد إلا ان قضية ذلك عدم صحة توكل العبد المحرم في قبول النكاح له حيث لم يقيد بما ذكر وفيه نظر فليراجع **قوله: (فزاد)** ظاهره الصحة هنا وان كان مهر مثلها فوق المقدر وان بطل في نظير ذلك من السفيه لكن الفرق لائح واضح قال في الروض ولو نكح بالمسمى أي بالمعين من مهرها دونه صح به قال في شرحه بخلاف نظيره في السفيه كما مر انتهى.

بسائر أقسامه السابقة لأنه يلزم ذمته مالا كالكتابة، واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير، وأطال الإسنوي فيه وإنما أجبر الأب الابن الصغير لأنه قد يرى تعين المصلحة له حينئذ الواجب عليه رعايتها **(ولا عكسه)**، أي لا يجبر السيد على نكاح قنه بأقسامه السابقة أيضاً إذا طلبه منه في الأظهر لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة **(وله إجبار أمته)** التي يملك جميعها، ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن ممن يكافئها في جميع ما

ملكها إياه سيده بعد وطئه لها انفسخ النكاح فلا يحتاج إلى تطليق من العبد وتحل المرأة بذلك لزوجها الأوّل بعد انقضاء عدتها من العبد قال بعض أهل العصر والعمل بهذا القول حيث أمكن أولى مما يفعل الآن في التحليل بالصبي قال لسلامة ما ذكر من الاحتياج إلى المصلحة تزويج الصغير فانه حيث كان المزوّج السيد لا يتوقف صحة النكاح على مصلحة اهـ. وفية بعد تسليمه أنه عمل بمقابل الأظهر وقد صرح الشارح كحج في شرح الخطبة بأنه لا يجوز العلم به ولو لنفسه وانه يحتاج مع ذلك إلى عدالة ولي المرأة والشهود وأنى بذلك ليكون العقد صحيحاً عند الشافعية تأمل ولا تغتر بما قبل اهـ. أقول ويفيد جواز التقليد والعمل لنفسه بمقابل الأظهر في العبد الصغير قو الشارح واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير الخ وقول المغني والثاني اجباره كالأمة وقيل يجبر الصغير قطعا وهو موافق لظاهر النص ولما عليه أكثر العراقيين ولاقتضاء كلام الرافعي في بابي التحليل والرضاع انه المذهب ولما سيأتي للمصنف في كتاب الرضاع حيث قال فيه ولو زوّج أم ولده عبده الصغير الخ اهـ. وأما قول ع ش وانه يحتاج الخ فجوابه ظاهر غني عن البيان والله أعلم **قوله: (بسائر الخ)** يشمل المكاتب والمبعض فيقتضي أن فيهما الخلاف وقال المغني والنهاية أنهما لا يجبران قطعا وزاد الأوّل والعبد المشترك هل لسيديه إجبار وعليهما إجابة فيه الخلافة المذكور في الطرفين ولو أجابه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر امتنع عليه النكاح اهـ. **قوله: (لأنه)** أي النكاح يلزمه الخ ولأنه أي السيد لا يملك رفع النكاح بالطلاق فيكف يجبر على ما لا يملك رفعه نهاية ومغني **قوله: (ترجيح مقابله الخ)** مال إليه المغني **قوله: (وإنما أجبر الأب الخ)** أي بأن يزوّجه بغير رضاه أي بقبوله النكاح له اهـ. ع ش **قوله: (ولا عكس)** بالجر أو الرفع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله بالجر لم يظهر لي وجهه فليتأمل.

قوله: (بأقسامه السابقة) إلا المرتد فلا يزوّج بحال ناشري اهـ. سم قول المتن: **(وله إجبار أمته)** أي واحدا كان السيد أو متعدد فالمشتركة يجبرها مالكها اهـ. ع ش **قوله: (التي يملك جميعها الخ)** سيذكر محترزه بقوله أما المبعضة الخ وقوله في جميع ما مر ومنه العفة والسلامة من العيوب

قوله: (بأقسامه) إلا المرتد فلا يزوج بحال ناشري. **قوله: (ودنيء النسب)** كذا عبر الشيخان وقضيته أنه يزوجها إذا كانت عربية من عجمي قال الإسنوي فينا في قولهما فيما مر والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف أي الخلاف في انجبار بعض الخصال ببعض ونظر لما قاله صاحب الروض فعبر بما يفيد انه لا يزوجها إذا كانت عربية من عجمي ولو حرا وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الحق ما قالاه قال ولا منافاة لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزويجها ممن ذكر وما مر محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها اهـ.

مر، وإلا لم يصح بغير رضاعاً، نعم له إجبارها على رقيق ودنيء النسب إذ لا نسب لها وإنما صح بيعها لغير الكفؤ ولو معيبا ولزمها تمكينه على الأصح عند المتولي، لأن الغرض الأصلي من الشراء المال، ومن النكاح التمتع **(بأي صفة كانت)**، لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولانتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد، أما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما كما يجبرانه، ومر أنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها إلا من مرتهن، ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر والأصح وكان اختيارا للفداء، وإنما لم يصح البيع حينئذ لأنه مفوت للرقبة، وصح العتق لتشوف الشارع إليه. وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمته بغير إذن الغرماء، ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل قراضه بغير إذنه لأنه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وان لم يظهر به ربح أو تجارة منه المأذون له المدين بغير إذنه وإذن الغرماء، **(فإن طلبت)** منه أن يزوّجها **(لم يلزمه تزويجها)** مطلقاً لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له، **(وقيل ان حرمت عليه)** مؤبدا وألحق به ما إذا كان امرأة **(لزمه)** إجابتها تحصينا لها، **(وإذا زوّجها)** أي

ومن دناءة الحرفة على ما أفاده قوله نعم الخ من أن ما عدا الرق ودناءة النسب معتبر اهـ. ع ش **قوله: (وإلا لم يصح)** أي النكاح **قوله: (له إجبارها على رقيق الخ)** أي وان كان أبوها قرشيا كما مر مغني وسم **قوله: (ولزمها تمكينه الخ)** أي عند أمن ضرر ويلحقها في بدنها اهـ. نهاية قال ع ش أي ولو باعتبار غلبة ظنها كأن كان مجذوما أو أبرص اهـ. **قوله: (المال)** أي لا التمتع اهـ. ع ش قول المتن: **(بأي صفة كانت)** تعميم في صفة الأمة من بكارة وثيوبة وصغر وكبر وعقل وجنون وتدبير واستيلاد اهـ. مغني **قوله: (كما لا يجبرانه)** كان الظاهر تأنيث الفعل **قوله: (ومر أنه الخ)** محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم اهـ. ع ش **قوله: (إلا من مرتهن)** أي أو بإذنه نهاية ومغني وسم وسيد عمر **قوله: (ومثلها جانية الخ)** أي بلا إذن المستحق اهـ. مغني **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ كان موسر الذي هو معنى قوله وإلا اهـ. رشيدي **قوله: (وصح العتق)** أي إذا كان السيد موسراً مع أنه مفوت للرقبة **قوله: (لا يجوز لمفلس)** أي محجور عليه بفلس اهـ. سيد عمر **قوله: (تزويج أمة تجارة عامل قراضه)** فيه تتابع أربع إضافات **قوله: (بغير إذن الغرماء)** أي أما بإذنهم فيصح ثم ان لم يظهر غريم آخر فذاك وإلا فينبغي بطلان النكاح اهـ. ع ش **قوله: (بغير إذنه)** أي العامل **قوله: (وان لم يظهر الخ)** غاية.

قوله: (أو تجارة قنه الخ) عطف على تجارة عامل اهـ. سم **قوله: (المأذون له)** أي في التجارة **قوله: (المدين)** أي وإلا فيزوّجها بلا إذنه **قوله: (بغير إذنه)** أي القن قول المتن: **(لم يلزمه تزويجها)** أي وان خاف عليها العنت وقوله مطلقا أي صغيرة أو كبيرة حلت أولا اهـ. ع ش **قوله: (مؤبدا)** أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكانت بالغة كما قاله ابن يونس تائقة خائفة الزنا كما قاله الأذرعي اهـ. مغني **قوله: (ما إذا كان)** أي السيد.

قوله: (إلا من مرتهن) أي أو بإذنه **قوله: (وإنما لم يصح البيع الخ)** عبارة شرح الروض واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفداء.

قوله: (أو تجارة قنه) عطف على تجارة عامل.

الأمة سيدها **(فالأصح أنه بالملك لا بالولاية)**، لأن التصرف فيما يملك استيفاءه، ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك، كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة **(فيزوّج)** على الأوّل مبعض أمته خلافاً للبغوي كما مر، و **(مسلم أمته الكافرة)** التي تحل من قن وحر كتابي بخلاف المرتدة، إذ لا تحل بحال، ونحو المجوسية والوثنية على أحد وجهين رجحه بعضهم لأنه لا يملك الاستمتاع بهما، والأوجه ما رجحه الجلال البلقيني وشرح الحاوي، بل نص عليه الشافعي رضي اللّه عنه أنه يزوجهما بكافر قن أو حر بناء على حلهما له، الآتي عن السبكي ترجيح خلافه، كما يزوّج محرمه بنحو رضاع وان لم يكن له عليها ولاية من جهة أخرى خلافاً لما وهم فيه شارح، أما الكافر فلا يزوّج أمته المسلمة على ما مر لأنه ممنوع من كل تصرف فيها إلا إزالة ملكه عنها، **(وفاسق)** أمته كما يؤجرها **(ومكاتب)** كتابة صحيحة أمته لكن بإذن سيده، وليس للسيد الاستقلال

قوله: (فيما يملك الخ) خبر ان وقوله ونقله إلى الغير إنما يكون الخ عطف على اسمها وخبرها **قوله: (على الأوّل)** أي أنه بالملك **قوله: (التي تحل)** ينافي هذا التقييد ما يأتي من قوله والأوجه ما رجحه وقوله كما يزوّج محرمه الخ.

قوله: (ونحو المجوسية الخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو **قوله: (لأنه)** أي السيد **قوله: بهما)** أي المجوسية والوثنية **قوله: (والأوجه ما رجحه الجلال الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (على حلهما له)** أي للكافر اهـ. سم **قوله: (كما يزوّج)** أي السيد **قوله: (محرمه)** أي المملوكة كأخته سم ونهاية ومغني.

قوله: (أما الكافر) محترزه مسلم **قوله: (إلا إزالة ملكه الخ)** أي وكتابتها نهاية ومغني قول المتن: **(ومكاتب الخ)** وأمة المكاتبة ينبغي ان يزوّجها سيدها بإذنها فليراجع قاله سم ثم ذكر عن الروض والعباب ما يفيده وكذا في المغني ما يفيده.

قوله في المتن: **(الكافرة)**[(١)] وقول الشارح أي الكتابية كما في المحرر مثال وإنما حمل كلامه على كلام أصله لأن الشيخين حكيا في المجوسية وجهين ولم يرجحا شيئا وقوله لأن غيرها لا يحل نكاحها أي له وإلا فسيأتي حل الوثنية للوثني شرح م ر.

قوله: (والأوجه ما رجحه الخ) وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (بناء على حلهما له)** أي الكافر.

قوله: (كما يزوج محرمه) أي المملوكة كأخته بنحو رضاع قوله في المتن: **(ومكاتب الخ)** وأمة المكاتبة ينبغي أن يزوجها سيدها بإذنها فليراجع قال الشارح في شرح الإرشاد وبحث ان الأمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من

---

(١) قول المحشي وقول الشارح، أي الكتابة ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا، وكذا قوله بعد وقوله لأن غيرها لا يحل نكاحها اهـ، من هامش.

بتزويجها كعبده، **(ولا يزوّج ولي عبد)** موليه من **(صبي)** ومجنون وسفيه ذكرا وأنثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه، ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته، **(ويزوّج)** ولي النكاح والمال وهو الأب فالجد فالسلطان **(أمته)** إجبار التي يزوّجها المولي بتقدير كماله **(في الأصح)** إذا ظهرت الغبطة فيه اكتسابا للمهر والنفقة، نعم لا بد من إذن السفيه في نكاح أمته، وخرج بوليهما أمة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوّج، وأمة صغير وصغيرة

قوله: (كعبده) أي عبد المكاتب أي كما أنه ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل بإذنه له فيه اهـ. ع ش **قوله: (كسبه)** أي العبد وقوله عنه أي المولى.

قوله: (ولي النكاح الخ) قد يصدق على ابن عم وصبي على بنت عمه ويجاب بأن المقصود ان تكون ولايته فهما من جهة واحدة اهـ. سيد عمر وقوله من جهة الخ ولعله الأولى أن يقول شرعية لا جعلية.

قوله: (لا بد من إذن السفيه) أي ذكرا أو أنثى أخذاً من سابق كلامه وفي سم بعد ذكر كلام المنهج وشرحه ما نصه هذا ظاهر في اعتبار استئذان السفيهة أيضا وظاهره وان كانت بكراً وبعد ذكر كلام شرحي الروض والبهجة ما نصه وقضية ذلك أن السفيهة الثيب كذلك اهـ. **قوله: (وخرج بوليهما)** أي النكاح والمال ع ش ورشيدي.

قوله: (أمة صغيرة) بالإضافة وكل من عاقلة وثيب صفة صغير.

يزوّجها الآن وهو مالك البعض والولي اهـ. وتقدم ذلك في كلام الشارح في بحث الأولياء وفي العباب كالروض ويزوج أمة غير المحجورة وليها بإذنها مطلقا ولو بكرا ولا يعتبر إذن الأمة اهـ.

قوله في المتن: **(ولا يزوّج ولي عبد صبي ويزوج أمته الخ)** في الروض فصل ليسن للولي تزويج عبد الصبي والسفيه والمجنون ولو زوّج أمتهم للمصلحة أب أو جد جاز لا غيرهما إلا السلطان في أمة غير الصغير ويزوج أي وان علا أمة الثيب المجنونة لا أمة الثيب الصغيرة أي العاقلة وان كانت أي الأمة لسفيه استؤذن اهـ. وظاهره انه إذا كانت الأمة لسفيهة لا تستأذن لكن قول المنهج وشرحه ما نصه ولولي نكاح ومال من أب وان علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه فللأب أي وان علا تزويجها إلا أن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا اهـ. ظاهر في اعتبار استئذان السفيهة أيضاً وظاهره وان كانت بكرا وقوله إلا أن كان صغيرا شامل لذي المجنون منهما خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة وعبارة الجواهر هل لولي الطفل والسفيه والمجنون ذكورا كانوا أو أناثا تزويج رقيقهم عبدا كان أو أمة فيه أوجه إلى أن قال والثالث وهو الأظهر أن يزوج الأمة للمصلحة دون العبد إلى أن قال وان كان أي الرقيق لسفيه فلا بد من إذنه ثم قال أمة المرأة ينظر في حال سيدتها فان كانت محجورة فقد مر وان كانت مطلقة زوجها ولي السيدة برضا السيدة دون الأمة سواء كان ولياً بالنسب أو غيره وسواء كانت السيدة ثيباً أو بكراً اهـ.

مجنونة فلا يزوّجها السلطان ولا يجبر الولي على نكاح أمة المولى.

قوله: (فلا تزوّج) أي لأنه لا يلي أحد نكاح تلك الصغيرة.

قوله: (وأمة صغير الخ) عطف على قوله أمة صغيرة.

قوله: (مجنونة) أسقطه النهاية والمغني وفي سم بعد ذكر كلام المنهج ما نصه هذا شامل لذي الجنون منهما أي الصغير والصغيرة خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة اهـ.

قوله: (فلا يزوّجها السلطان) وان ولى مالهما لأنه لا يلي نكاحهما **(خاتمة)** أمة غير المحجور عليها يزوّجها ولي السيدة تبعا لولايته على سيدتها بإذن السيدة وجوباً لأنها المالكة لها نطقا وان كانت بكرا لأنها لا تستحي في تزويج أمتها اهـ. مغني عبارة سم عن الجواهر أمة المرأة ينظر في حال سيدتها فان كانت محجورة فقد مر وان كانت مطلقة زوجها ولي السيدة برضا السيدة دون الأمة سواء كان وليا بالنسب أو غيره وسواء كانت الأمة كبيرة و صغيرة عاقلة أو مجنونة وسواء كانت السيدة ثيبا أو بكرا اهـ.

قوله: (فالسلطان) ظاهره وان طرأ السفه بعد بلوغه رشيدا فليراجع **قوله: (نعم لا بد من إذن السفيه في نكاح أمته)** قال في شرح الروض كما يستأذن في نكاحه وفي شرح البهجة لأنه لا يلي نكاحه إلا بإذنه اهـ. وقضية ذلك ان السفيهة الثيب كذلك انتهى **قوله: (وخرج بوليهما)** أي النكاح والمال.

باب ما يحرم من النكاح

بيان لما أي النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالإحرام، وحينئذ ساوت هذه الترجمة ترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح، ومنها اختلاف الجنس فلا يصح لإنسي نكاح جنية وعكسه، كما عليه أكثر المتأخرين خلافاً للقمولي وآخرين، لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا، ليتم السكون إليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر والا لفات ذلك الامتنان، وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

باب ما يحرم من النكاح

قوله: (بيان لما) الى قوله ومنها إختلاف الجنس في النهاية **قوله: (بيان لما)** لا يخفى قرب حمل من على التبعيض بل أقربيته أي باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح وأما حمل من على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد اهـ. سم وأقراه الرشيدي وقوله فيلزمه نقصان البيان أي لأنه لم يذكر جميع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب وقوله واحتياجه للتقييد أي بقيد لذاته أنه لا يخفى أن التقييد يحتاج إليه مطلقا وإن حمل من على التبعيض كما أشار إليه الحلبي حيث قال أي باب بيان الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح المحرم أي لا لعارض كالأحرام بل لذاته اهـ. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ قيد بقيد لذاته المتبادر عنه الإطلاق ساوت الخ أي إذا المتبادر من موانع النكاح ما يمنعه لذاته وقد يندفع بذلك توقف سم واستظهار الرشيدي إياه بما نصه قوله ساوت الخ إشار الشهاب سم الى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر اهـ. **قوله: (ومنها)** الى قوله وعلى الثاني في المغني **قوله: (فلا يصح لإنسي الخ)** وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية ووالده عبارته وخالف في ذلك القمولي وهو الأوجه واعتمده الزيادي والحلبي وشيخنا اهـ. **قوله: (وذلك)** أي الامتنان المذكور وقوله ما ذكر أي عدم الصحة مع اختلاف الجنس **قوله: (والا فات ذلك الخ)** نظر فيه سم وغيره بجواز الامتنان بأعظم الأمرين **قوله: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)** للقمولي أن يحمله على الكراهة دون التحريم لا يقال حقيقته التحريم لأنه غير صحيح وإنما الذي حقيقته التحريم هو الصيغة أي لا تفعل بخلاف لفظ النهي وما تصرف منه فإن قلت قول الراوي نهى أي أتى بالصيغة قلت

باب ما يحرم من النكاح

قوله: (بيان لما) لا يخفى قرب حمل من على التبعيض بل أقر بيته أي باب الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح وأما حمل من على بيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد **قوله: (ساوت)** يتأمل **قوله: (خلافا للقمولي)** تبع القمولي م ر **قوله: (والا لفات ذلك الامتنان)** فيه نظر لجواز الامتنان بأعظم الأمرين **قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن)** للقمولي أن يحمله على الكراهة دون التحريم لا يقال حقيقته التحريم لأنه غير صحيح إنما الذي حقيقته التحريم هو الصيغة أي لا تفعل بخلاف لفظ النهي وما تصرف منه فان قلت ان الراوي سمع الصيغة فقال نهى الخ قلت ممنوع لجواز انه قال أنها كم اهـ.

نكاح الجن، وعلى الثاني يثبت سائر أحكام النكاح، لكن بالنسبة للإنسي فقط فيما يظهر لأنهم وإن كلفوا بفروع شريعتنا إجماعا معلوما من الدين بالضرورة، لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم. نعم ظاهر كلام أئمتنا ان العبرة في الإنسيين إذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة، فيمكن أن يجري ذلك هنا إن أمكن، فإن قلت ما ذكر فيما إذا اختلف اعتقادهما فرأى حل الوطء وهي حرمته انها تمكنه ينافيه ما يأتي في مسائل الثديين ان له الطلب وعليها الهرب، قلت لا ينافيه، لأن ذاك كما دل عليه كلامهم ثم في ظاهر يحرمها عليه في اعتقادهما، وباطن لا يحرمها عليه في اعتقادهما ويؤيده قولهم لو صدقته جاز لها تمكينه، ثم رأيت ما يؤيد ذلك أو يصرح به، وهو ما في قواعد الزركشي من أن للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد إباحته رعاية لحقه اهـ. فإن قلت لا تأييد فيه لأن منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها، بخلاف نحو وطء حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، قلت تمكينها له حيث اعتبر اعتقاده قهري عليها فلا حرمة

ممنوع لجواز انه قال إنها كم اهـ. سم ولا يخفى على المصنف أن حمل الآية على الامتنان بأعظم الأمرين وحمل الحديث على الكراهة كل منهما خلاف الظاهر يحتاج الى دليل **قوله: (وعلى الثاني)** أي قول القمولي ومن معه من الصحة **قوله: (يثبت سائر أحكام النكاح)** فيجوز له وطؤها إذا غلب على ظنه أنها زوجته وإن جاءت في صورة نحو حمارة أو كلبة م ر اهـ. سم و ع ش زاد شيخنا وكذا عكسه اهـ. **قوله: (لكن بالنسبة للإنسي الخ)** فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجني منهما فلا يقضي عليه بأحكامنا اهـ. ع ش **قوله: (باعتقاد الزوج الخ)** هذا محل نظر اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي فيما إذا كان أحد الزوجين إنسا والآخر جنيا **قوله: (فرأى حل الوطء الخ)** كما يأتي مثاله آنفا **قوله: (إنها تمكنه)** بيان لما ذكر وقوله ينافيه الخ خبره **قوله: (لأن ذاك)** أي ما يأتي الخ.

قوله: (في ظاهر الخ) أي كنكاح ثان بعد الطلاق ثلاثا بلا محلل أي وثبت هذا عندهما معا وقوله وباطن أي كبطلان النكاح الأوّل أي وثبت هذا عند الزوج فقط وبه يندفع قول سم أن ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم اهـ. وقول السيد عمر قوله لا يحرمها عليه في اعتقادهما الظاهر في اعتقاده اهـ. **قوله: (ويؤيده)** أي كون ذاك في ظاهر يحرمها الخ **قوله: (مايؤيده ذلك)** أي أن العبرة باعتقاد الزوج لا الزوجة **قوله: (من ذلك)** أي تناول النبيذ وقوله عليه أي المنع **قوله: (قلت تمكينها الخ)** فيه شبهة مصادرة فتأمل اهـ. سيد عمر.

قوله: (وعلى الثاني يثبت سائر أحكام النكاح) فيجوز له وطؤها إذا غلب على ظنه أنها زوجته وان جاءت في صورة نحو حمارة وكلبة م ر **قوله: (باعتقاد الزوج)** هذا محل نظر.

قوله: (في ظاهر يحرمها عليه الخ) أي فهو مشارك لها في اعتقاد الحرمة لو ثبت ذلك الظاهر فكانت الحرمة من هذا الوجه أتم مما اختصت باعتقادها ومع ذلك فهو لا يقتضي اختلاف الحكم فليتأمل.

فيه حتى في اعتقادها، والكلام في نحو التمتع وما يحصل به نحو النشوز والتقذر المنافي لكمال التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل، ككونه مالكا يمس الكلب رطبا ثم يريد مسها وهي شافعية، فيمنع من ذلك لأنه لا حاجة به إليه مع سهولة إزالته.

(**فائدة**) الجن أجسام هوائية أو نارية، أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول، وقيل أرواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها، وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن، وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف: ذو أجنحة يطيرون بها، وحيات، وآخرون يحلون ويظعنون، ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فإن من رأى ولو ولده يحتمل أنه جني تشكل به، ويرد بأن الله تعالى تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقع فيها ما يؤدي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين، ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي رضي الله عنه: ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن، وكان المصنف أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن، وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها، ولما عرف

قوله: (حتى في اعتقادها) محل نظر اهـ. سم **قوله: (والكلام الخ)** أي كلام أئمتنا المتقدم في قوله نعم ظاهر كلام أئمتنا الخ **قوله: (والتقذر)** عطف على نحو النشوز أو على النشوز قوله المنافي نعت لما يحصل به الخ **قوله: (على قول)** راجع الى الملائكة فقط **قوله: (وقيل أرواح)** أي الجن أرواح الخ **قوله: (باستلزامه)** أي اقتدارهم على التشكل **قوله: (لمخالفته القرآن)** ان أريد به قوله تعالى أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فهو مشكل لأن غاية ما في الآية اثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي أن لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم فليتأمل اهـ. سم **قوله: (من منع التفضيل الخ)** قد يشكل ذلك بأنه أن أريد منع التفضيل مع الإطلاع على ما ورد في القرآن كقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وعدم تأويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر وإن أريد المنع مع الجهل بما ورد في القرآن أو مع اعتقاد تأويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره

قوله: (حتى في اعتقادها) محل نظر **قوله: (لمخالفته القرآن)** ان أريد قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ فهو مشكل بأن غاية ما في الاية إثبات مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم فليتأمل **قوله: (من منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن)** قد يشكل ذلك بأنه إن أريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القرآن الكريم من التصريح بالتفضيل كقوله تعالى ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾ وعدم تأويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر لأن ذلك رد للقرآن من غير عذر وان أريد منع التفضيل مع الجهل بما ورد في القرآن أو مع اعتقاد تأويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتأمل.

البيضاوي الجن في تفسير قل أوحى بنحو ما مر قال، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ما رآهم ولم يقرأ عليهم، وإنما اتفق حضورهم في بعض أوقات قراءته فسمعوها فأخبره الله تعالى بذلك اهـ. وكأنه لم يطلع على الأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم، وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوا بهم على كيفيات مختلفة، ولا يسقط عنا ما كلفنا من نحو إقامة الجمعة أو فروض الكفايات بفعلهم، لما مر أنهم وان أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه إجماعا ضروريا فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها، ولا ينافي هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام كانعقاد الجمعة معنا وصحة أمامتهم لنا، والجمهور أن مؤمنيهم يثابون ويدخلون الجنة، وقول أبي حنيفة والليث لا يدخلونها، وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على أنه نقل عن أبي حنيفة، أنه أخذ دخولهم من قوله تعالى ﴿لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن: ٥٦] ومنها غير ذلك، وهو إما مؤبد وأما غيره، وأسباب المؤبد قرابة ورضاع ومصاهرة لآية النساء ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] مع آية الأحزاب ﴿وبنات عمك﴾ [الاحزاب: ٥٠] إلى آخرهما وأخصر ضابط للقرابة انه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤلة، فحينئذ **(تحرم الأمهات)** أي نكاحهن، وكذا جميع ما يأتي إذا الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الأصح، وقيل التقدير وطؤهن فيحد بوطء مملوكته المحرم على هذا إذ لا شبهة بعد النص على تحريم الوطء دون الأول والخلاف في غير الأم، فهي يحد بوطئها اتفاقا، إذ

فليتأمل اهـ. سم **قوله: (نحو ما مر)** أي آنفا في الفائدة **قوله: (لهم تكاليف الخ)** أي لكن لهم الخ **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي قوله ولا يسقط عنا الخ إجراء غير واحد الخ انظر ما وجه عدم المنافاة الظاهرة في بادي الرأي **قوله: (والجمهور الخ)** مبتدأ وقوله على الخ ذهبوا على الخ خبره **قوله: (نقل عن أبي حنيفة الخ)** أي فله قول آخر موافق لقول الجمهور **قوله: (ومنها)** عطف على قوله منها اختلاف الجنس فقوله غير ذلك أي غير اختلاف الجنس وقوله وهو أي غير ذلك **قوله: (مع آية الأحزاب وبنات عمك الخ)** وذكرها مع أنه ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على سببية القرابة لأن في بيان حل من فيه تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وإن ما فيها ليس منها اهـ. سم **قوله: (للقرابة)** أي المقتضية للتحريم **قوله: (وحينئذ)** أي حين ضبط القرابة المانعة بما ذكر **قوله: (أي نكاحهن)** الى قوله على الأصح في النهاية.

قوله: (جميع ما يأتي) أي والآية السابقة آنفا وكان الأولى ان يصرح به ليظهر قوله الآتي وقيل الخ وما في الكردي من أن قوله أي نكاحهن الخ راجع إلى الآية إلى المتن يأبى عنه السياق **قوله: (على هذا)** أي تقدير الوطء في الآية اهـ. كردي **قوله: (دون الأول)** أي تقدير النكاح.

قوله: (مع آية الاحزاب) قد يقال آية الاحزاب وبنات عمك الخ ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على ان القرابة من أسبابه ويجاب بأن في بيان حل ما فيها تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وان ما فيها ليس منها.

لا يتصور وطؤها وهي مملوكة، هذا حاصل ما ذكره الزركشي وفيه نظر ظاهر لأن الإجماع على تحريم الوطء مطلقاً المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل أقوى، وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما أطلقه في الأم، إذ يتصوّر ملك ولدها لها كالمكاتب، **(وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك)**، وهي الجدة من الجهتين وإن علت **(فهي أمك)** حقيقة عند عدم الواسطة، ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام، فيه أمومة غير ما نحن فيه **(والبنات)** ولو احتمالا كالمنفية باللعان، ومن ثم لو أكذب نفسه لحقته، ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها على الأوجه سواء في تحريمه أعلم دخوله بأمها أم لا، ومن عبر

قوله: (أذ لا يتصور وطؤها الخ) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها اهـ. سم أي وسيأتي منعه **قوله: (هذا)** أي قوله أي نكاحهن إلى هنا **قوله: (على تحريم الوطء)** أي وطء مملوكته المحرم وقوله مطلقا أي أما كانت أولا **قوله: (بمنزلة النص عليه)** أي نص الشارع على تحريم الوطء **قوله: (بنفي الحد)** أي بوطء المملوكة المحرم اهـ. سم **قوله: (فاقتضى)** أي تصريحهم المذكور ضعف ذلك التفريع أي قوله فيحد بوطء الخ **قوله: (كما أطلقه في الأم)** أي كضعف ما أطلقه من الأم في عدم التصوّر اهـ. سم وعبارة السيد عمر أي كضعف ما أطلقه في مسألة الأم أنه يحد بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه التفريغ بالإطلاق في مطلق الضعف لا تنظيره به في أنه من مقتضى ما تقدم اهـ. **قوله: (ملك ولدها الخ)** أي استمرار ملكه لها اهـ. سم **قوله: (وهي الجدة)** إلى قوله أو مع النفي في النهاية والمغني **قوله: (وحرمة أزواجه الخ)** دفع به ما يقال تعريف الأم بما ذكر قاصر فانه لا يشمل زوجاته صلى الله عليه وسلم مع أنهن حرمن على غيره صلى الله عليه وسلم وسمين أمهات المؤمنين اهـ. ع ش **قوله: (غير ما نحن فيه)** أي من أمومة النسب **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل بقاء احتمال بنتية المنفية باللعان **قوله: (لو أكذب)** أي النافي **قوله: (على الأوجه)** خالفه النهاية والمغني وسم

قوله: (إذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها **قوله: (بنفي الحد)** أي بوطء المملوكة المحرم **قوله: (كما أطلقه في الأم)** أي كضعف ما أطلقه في الأم من عدم التصور **قوله: (إذ يتصور ملك ولدها لها)** أي استمرار ملكه.

قوله: (ولو احتمالا كالمنفية باللعان) ولو لم يدخل بأمها وفي القصاص بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان انتهى قال في شرحه نقلهما الأصل عن التتمة أشبههما قال الأذرعي واقتضاه كلام التتمة نعم ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح مقابله الخ والمعتمد كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي هو مقابله الذي اقتضى تصحيحه كلام الروضة ثم قال في شرح الروض قال البلقيني وقد يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أولا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوأة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهى هذا كلام شرح الروض والأوجه عدم الانتقاض بالمس إذ لا نقض بالشك م ر **قوله: (سوى تحريم نكاحها)** قد يقال من أحكام النسب وان كان من أحكام

بقوله وإن لم يدخل بأمها أراد ذلك إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي، **(وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها)** وإن سفل، **(فهي بنتك)** حقيقة ومجاز نظير ما مر، **(قلت والمخلوقة من)** ماء **(زناه تحل له)** لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وقيل تحرم ان أخبره نبي كعيسى وقت نزوله بأنها من مائه، ويرد بأن الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر، فلا نظر لكونها من ماء سفاحه، نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها، **(ويحرم على المرأة)** وعلى سائر محارمها **(ولدها من زنا والله أعلم)** إجماعا لأنه بعضها، وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني، ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه وبه اتضح فرق البلقيني بأنه علم تصرف الشارع في نسبة الولد للواطىء فلم يثبتها إلا بنكاح أو شبهة لا للموطوأة بل ألحقه بها في الكل، **(والأخوات)** من جهة أبويك أو أحدهما نعم لو زوّجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوّتها له، وبقي نكاحه نص عليه وبه تندفع

فاعتمدوا ما حاصله أنه يثبت لها جميع أحكام النسب سوى جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا **قوله: (أراد ذلك)** أي عدم الدخول لا علم عدم الدخول.

قوله: (إذ لو علم عدم دخوله لم تلحقه الخ) قد تمنع هذه الملازمة لإمكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا أن أريد بالدخول المنفى ما يشمله اهـ. سم **قوله: (وإن سفل)** الى قوله بعد كما له في النهاية والمغني إلا قوله وبه اتضح الى المتن وقوله المجنون أو الصغير. **قوله: (ولا غيره الخ)** فلو وطىء مسلم كافرة بالزنا فيلحق الولد الكافرة في الدين كما اعتمده الشارح تبعا لوالده اهـ. ع ش **قوله: (وقيل تحرم الخ)** ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنتها مغني وشرح الروض **قوله: (كما تقرر)** أي آنفا بقوله إذ لا يثبت الخ **قوله: (نعم يكره له الخ)** أي مطلقا وإن أوهم صنيعه تقييدها بما إذا أخبره نبي الخ اهـ. سيد عمر **قوله: (ولا كذلك المني)** أي مني الرجل يعني لم ينفصل منه إنسانا اهـ. ع ش **قوله: (على إرثه)** أي من أمه اهـ. ع ش **قوله: (بشرطه)** وهو الإمكان وتصديقها إن كبرت اهـ. ع ش **قوله: (ولم يصدقه الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وإن كذباه ولا بينة

الرضاع والمصاهرة أيضاً عدم نقض الطهارة باللمس ولا يتجه إلا ثبوته إذ لا نقض مع الشك إلا أن يريد الأحكام الخاصة به ومن أحكامه عدم القصاص بالقتل والحد بالقذف والقطع بالسرقة ونحو ذلك. مع ثبوت ذلك على أحد الوجهين بل هو المعتمد على ما علم مما تقرر وإلا ان يريد الأحكام المتفق عليها وفيه نظر أو يكون اعتقاده ترجيح الوجه الآخر فليتأمل **قوله: (أراد ذلك)** أي فليس مراده عدم الدخول بها بل عدم علم ذلك.

قوله: (إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه) قد تمنع هذه الملازمة لامكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا أن يريد بالدخول المنفي ما يشمله أو يريد الدخول وما في حكمه قوله في المتن: **(من زناه)** على حذف مضاف أي من ماء زناه **قوله: (وقيل تحرم الخ)** وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته **قوله: (وعلى سائر محارمها)** أي حتى الزاني

مخالفة جمع فيه وممن جرى على الأوّل العبادي وكذا القاضي مرة. قالوا وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام غير هذا، ولو أبانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون أو الصغير ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد فراجعه، **(وبنات الأخوات وإن سفلن والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك)**

للأب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وإن أقام الأب بينة ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم وإن لم يكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فيلزم الزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره وتقدم حكمه في باب الإقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اهـ. قال ع ش قوله وتقدم حكمه الخ وهو أنه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف اهـ. **قوله: (وممن جرى على الأول)** أي بقاء النكاح **قوله: (ولو أبانها لم تحل الخ)** مفهومه أنه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لأن الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست زوجة حقيقة وقد جرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الاخوة اهـ. سم والأقرب الأوّل **قوله: (وكذا لو استلحق الخ)** عبارة النهاية والمغني وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج اهـ. **قوله: (المجنون)** أي بأن طرأ جنونه بعد العقد أو الصغير بأن كان العقد عند من يقول به اهـ. ع ش.

قوله: (أو الصغير) قد يشكل لأنه لا يزوّج الصغير إلا الأب والجد ولا أب ولا جد لأن الفرض أنه مجهول وأما المجنون فلا إشكال فيه إذ يمكن طروّ جنونه بعد تزوّجه وتزويج الحاكم إياه اهـ. وقد يدفع الاشكال بأن يزوّجه حاكم يراه كما مر عن ع ش **قوله: (وان سفلن)** إلى الفرع في النهاية إلا قوله وهي من هذه الحيثية إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وعلم مما مر إلى المتن **قوله: (وان سفلن)** عبارة التنبيه أي والمغني وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وان سفلن وبنات الاخوة وبنات أولاد

منهم بها كأن زنى بأخته فأتت ببنت فتحرم عليه من حيث أنها بنت أخته كما هو ظاهر **قوله: (ولو أبانها لم تحل له)** مفهومه أنه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لأن الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست زوجة حقيقة وقد جرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الأخوة وقد يتخرج ذلك على ان الرجعية ابتداء أو استدامة وهي مما يختلف فيه الترجيح بحسب المدرك.

قوله: (أو الصغير) قد يستشكل لأنه لا يزوج الصغير إلا الأب والجد ولا أب ولا جد لأن الفرض انه مجهول وأما المجنون فلا اشكال فيه إذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه ويكره تزويج الحاكم إياه قوله في المتن: **(وبنات الأخوة والأخوات)** عبارة التنبيه وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وان سفلن وبنات الأخوة وبنات أولاد الأخوة وان سفلن انتهى **قوله: (وان سفلن)** وعبارة الروض وان بعدن **قوله: (وكل من هي أخت ذكر ولدك وان علا من جهة الأب أو الأم الخ)** قال في الروض فأخت

وان علا من جهة الأب أو الأم سواء أخته لأبويه أو أحدهما، **(فعمتك أو أخت أنثى ولدتك)** وان علت من جهة الأب أو الأم سواء أختها لأبويها أو أحدهما، **(فخالتك)**، وعلم مما مر ان الاخصر من هذا كله ان يقال يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخؤلة، **(ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً)** أي كما حرم من بالنسب للنص على الأمهات والأخوات في الآية، وللخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفي رواية ما يحرم من الولادة **(وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو)** أرضعت **(من ولدك)** ولو بواسطة، **(أو ولدت مرضعتك أو)** ولدت أو أرضعت **(ذا)**، أي صاحب **(لبنها)** شرعاً كحليل المرضعة الذي اللبن له وان ولدته بواسطة **(فام رضاع وقس)** بذلك **(الباقي)** من السبع المحرمة بالرضاع، فالمرتضعة بلبنك أو بلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع، والمرتضعة بلبن أبيك أو أمك ولو رضاعا، ومولودة أحدهما رضاعا أخت رضاع وبنت ولداً

الاخوة وإن سفلن انتهت اهـ. سم **قوله: (وإن علا الخ)** عبارة المغني بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت أبي الام اهـ. **قوله: (وإن علت الخ)** عبارة المغني بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كأخت أم الأب اهـ. وعبارة الروض كما في سم فأخت أب الأم عمة وأخت أم الأب خالة اهـ. **قوله: (وعلم مما مر الخ)** هذا عين ما مر اهـ. ع ش **قوله: (إن الأخصر الخ)** لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة اهـ. رشيدي **قوله: (في ولد العمومة)** أي الشاملة للأعمام والعمات وقوله أو الخؤلة أي الشاملة للأخوال والخالات اهـ. سم قول المتن: **(ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع الخ)** سيأتي في الرضاع ان حرمة الرضيع تنتشر منه الى فروعه من الرضاع والنسب لا الى أصوله وحواشيه وإن حرمتي المرضعة والفحل ينتشران الى الجميع اهـ. سم **قوله: (ولو بواسطة)** تعميم لقوله أو أرضعت من أرضعتك الخ **قوله: (أو ولدت مرضعتك)** أي بواسطة أو غيرها اهـ. مغني **قوله: (الذي اللبن له)** احترز به عما لو كان اللبن لغيره كان تزوّج امرأة ترضع فان الزوج المذكور ليس صاحب اللبن اهـ. ع ش **قوله: (وإن ولدته)** أو أرضعته بواسطة كما هو ظاهر فكان ينبغي زيادة هذا ليلائم ما سبق اهـ. سيد عمر أقول والأخصر الأشمل ليعم الصور الثلاث ان يقول ولو بواسطة **قوله: (فالمرتضعة بلبنك الخ)** أي سواء كانت المرضعة زوجة أو أمة أو موطوأة بشبهة اهـ. ع ش **قوله: (وبنتها)** أي بنت المرتضعة بلبنك الخ **قوله: (كذلك)** أي ولو رضاعا اهـ. سيد عمر **قوله: (ولو رضاعا)** متعلق بكل من أبيك أو أمك اهـ. سم **قوله: (ومولودة أحدهما رضاعا)** أما نسبا فليس الكلام

أبي الأم عمة وأخت أم الأب خالة انتهى **قوله: (في ولد العمومة)** أي الشاملة للأعمام والعمات **قوله: (أو الخؤلة)** أي الشاملة للأخوال والخالات قوله في المتن: **(ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً)** وسيأتي في الرضاع ان حرمة الرضيع تنتشر منه إلى فروعه من الرضاع والنسب لا إلى أصوله وحواشيه وان حرمتى المرضعة والفحل ينتشران إلى الجميع **قوله: (ولو رضاعا)** متعلق بكل من أبيك أو أمك **قوله: (ومولودة أحدهما رضاعا)** أما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم.

المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت، ومرتضعة بلبن أخيك أو أختك وبنتها نسبا أو رضاها وان سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسباً أو رضاعاً وان سفلت، بنت أخ أو أخت رضاع وأخت فحل أو مرضعة وأخت أصلهما نسبا أو رضاعا ومرتضعة بلبن أصل نسبا أو رضاعا عمة رضاع أو خالته، **(ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك)** أو أختك، وإنما حرمت أم أخيك نسبا أنها أمك أو موطوأة أبيك. **(و)** لا من أرضعت **(نافلتك)** أي ولد ولدك لأنها كالتي قبلها أجنبية عنك، وحرمت أمه نسباً لأنها بنت أو موطوأة ابن **(ولا أم مرضعة ولدك)** لذلك، وهي نسبا أم موطوأتك **(وبنتها)**، أي المرضعة لذلك هي نسبا بنت أو ربيبة، فعلم ان هذه الأربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما

فيه وقد تقدم اهـ. سم **قوله: (نسبا أو رضاعا)** يحتمل أن يكون تعميما البنت ولد المرضعة أو له أو لهما وهو الأنسب وقوله وأختك وبنتها نسبا أو رضاعا فيه نظير ما مر فتذكر وبالتأمل في كلامه يتبين لك تداخل بعض الاقسام اهـ. سيد عمر وعبارة سم قوله نسبا أو رضاعا ينبغي تعلقه بكل من بنت و ولد وقوله بعده نسبا أو رضاعا ينبغي تعلقه بقوله أخيك أو أختك وبنتها أي المرتضعة وقوله بعده أيضا نسبا أو رضاعا متعلق بكل من أخت الفحل أو المرتضعة وأخت أصلهما وأصلهما اهـ. أقول وقوله نسبا أو رضاعا عقب قوله وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك متعلق بكل من البنت والام والاب.

قوله: (بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة أو أصل الشخص الثاني وما فوقه لا أصله الاوّل إذ المرتضعة بلبنه أخت كما تقدم لا عمة ولا خالة سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (عمة رضاع)** أي في الاصل الذكر وقوله أو خالته أي في الاصل الأنثى اهـ. سم **قوله: (لانها بنت الخ)**أي لك قول المتن: **(ولا أم مرضعة الخ)** وأما المرضعة نفسها فلا اشكال في عدم تحريمها برلسي اهـ. سم عبارة الرشيدي إنما لم يذكر من أرضعت ولدك لأن بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع وأما من أرضعت ولدك فهي تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى اهـ. **قوله: (وهي الخ)** أي أم أم ولدك **قوله: (أي المرضعة)** أي مرضعة ولدك **قوله: (وهي)** أي بنت أم ولدك **قوله: (لما علمت الخ)** عبارة المغني عن الروضة لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن وعبارة الرشيدي أي فأم أخيك

قوله: (نسبا أو رضاعا) ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله بعده نسبا أو رضاعا ينبغي تعلقه بقوله أخيك أو أختك وبنتها أي المرتضعة وقوله بعده أيضاً نسبا أو رضاعا متعلق بكل من أخت الفحل أو المرضعة وأخت أصلهما وأصلها.

قوله: (ومرتضعة بلبن أصلها) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة أو أصل الشخص الثاني وما فوقه لأصله لأول إذا المرتضعة بلبنه أخت كما تقدم لا عمة ولا خالة **قوله: (عمة رضاع)** في الأصل الذكر **قوله: (أو خالته)** في الأصل الانثى قوله في المتن: **(ولا أم مرضعة ولدك)** وأما المرضعة نفسها فلا اشكال في عدم تحريمها بر.

علمت ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا، فلذا لم يستثنها كالمحققين، فاستثناؤها في كلام غيرهم صوري، وزيد عليها أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة وأخ الابن فهؤلاء أيضاً يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر، وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن فلها نكاح أخي ابنها رضاعا، وان حرم نسبا لكونه ابنها أو ابن زوجها، وهي من هذه الحيثية غير أم الأخ المذكورة في المتن، و **(لا)** يحرم عليك أيضاً **(أخت أخيك)** الذي من النسب أو الرضاع **(بنسب ولا رضاع)** متعلق بأخت بدليل قوله **(وهي)** نسبا **(أخت أخيك لأبيك لأمه)**، بأن كان لأم أخيك لأبيك بنت من غير أبيك **(وعكسه)**، أي أخت أخيك لأمك لأبيه بأن كان لأبي أخيك لأمك بنت من غير أمك، ورضاعا أخت أخيك لأب أو أم رضاعا بأن أرضعتهما أجنبية عنك.

(فرع) ادعت أمة انها أخته رضاعا، فإن كان قبل أن يملكها حرمت عليه، وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر، وإلا إن ادعت غلطا أو نسيانا

مثلا لم تحرم عليك من حيث أنها أم أخيك بل من حيث أنها أمك أو موطوأة أبيك كما تقدم وذاك منتف عمن أرضعت أخاك مثلا اهـ. **قوله: (كالمحققين)** راجع للنفي **قوله: (وزيد عليها)** أي الأربعة المذكورة في المتن **قوله: (أم العم)** أي من الرضاع اهـ. ع ش **قوله: (لما تقرر)** أي من انتفاء جهة المحرمية نسبا فيهن.

قوله: (من أجنبية ذات ابن) فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة **قوله: (فلها)** أي المرأة المذكورة وقوله غير أم الأخ الخ ان أراد ما في قوله من أرضعت أخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك في مرضعة أخ النسب وما هنا في أم الأخ من الرضاع النسبية فليتأمل اهـ. سم أي فلا حاجة للتنبيه إلى الغيرية **قوله: (متعلق بأخت)** أي من حيث المعنى اهـ. ع ش **قوله: (بدليل قوله الخ)** قد يقال هذا دليل تعلقه بأخيك أيضا اهـ. سم **قوله: (لأب أو أم)** كان وجه هذا التقدير أن يكون على طريق ما ذكر في النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر اهـ. سم **قوله: (وكذا بعده وقبل التمكين)** هو أحد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع والثاني أنها لا تحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم **قوله: (إلا أن أدعت غلطا الخ)** هذا الاستثناء

قوله: (فلها) أي المرأة **قوله: (غير أم الأخ المذكورة في المتن)** ان أراد ما في قوله من أرضعت أخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك في مرضعة أخي النسب وما هنا في أم الأخ من الرضاع النسبية فليتأمل **قوله: (بدليل)** قد يقال هذا دليل تعلقه بأخيك أيضاً **قوله: (لأب أو أم)** كان وجه هذا التقدير أن يكون على طريق ما ذكر في النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر **قوله: (وكذا بعده وقبل التمكين)** أحد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع والثاني أنها لا تحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى شيخنا الشهاب الرملي م ر.

قوله: (إلا إن أدعت الخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن ما

أخذا مما في الروضة قبل الصداق أن الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه، أي فإن نكل حلفت وانفسخ النكاح، وبخلاف ما لو ادعت انها أخته نسبا وفرق بأن النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم به، ويؤيده اطلاق الروضة وغيرها ان أمته لو منعته وقالت وطئني نحو أبيك قبل قوله بيمينه لأن الأصل عدم وطئه اهـ. فهذا مثل النسب بجامع ان كلا لا يثبت بقول النساء، فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع، وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما إذا أمكنته أو لا يندفع إلحاق بعضهم دعوى وطء نحو الأب بالرضاع في تفصيله المذكور، **(ويحرم)** عليك بالمصاهرة **(زوجة من ولدت)** وان سفل من نسب أو رضاع، **(أو ولدك)** وان علا **(من نسب أو رضاع)**،

لا يظهر على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ان ما قبل التمكين كما بعده وذلك لأن التمكين غلطا أو ناسيا لا يزيد على عدمه رأسا فليتأمل نعم أن أريد بهذا الاستثناء مجرد إن لها تحليفه فهو قريب اهـ. سم أي فيكون الاستثناء حينئذ صوريا **قوله: (أخذا مما في الروضة الخ)** قد يقال كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة لمجرد تحليفه فينبغي أن المراد أنها كالزوجة في ذلك اهـ. سم.

قوله: (لو أدعت ذلك) أي الغلط أو النسيان **قوله: (لتحليفه)** أي الزوج **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (فهذا)** أي الوطء **قوله: (فلا يثبت)** أي التحريم بهما وقوله بخلاف الرضاع أي يثبت بقولها فكذا التحريم به **قوله: (يندفع إلحاق بعضهم الخ)** في الجزم بالاندفاع مع الإطلاق وإمكان التقييد شيء فليتأمل اهـ. سم وقد يجاب بما صرح النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح **قوله: (بالرضاع)** أي بدعوى الرضاع في تفصيله أي تفصيل الرضاع ودعواه بكونها قبل التمكين المعتبر أو بعده **قوله: (عليك بالمصاهرة)** إلى قوله ولا نظر مع ذلك في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإدخاله قول المتن: **(وتحرم زوجة من ولدت الخ)** عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهت اهـ. سم قول المتن: **(زوجة من ولدت)** أي وإن لم يدخل ولدك بها اهـ. مغني **قوله: (وإن سفل)** أي ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البين فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة إذ الولد يشمل الذكر والأنثى فتنبه له فإنه دقيق جدا اهـ. ع ش **قوله: (لقوله وإن علا)** أي بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والداك بها اهـ. مغني.

قبل التمكين كما بعده وذلك لأن التمكين غلطاً أو نسيانا لا يزيد على عدمه رأسا فليتأمل نعم ان أريد بهذا الاستثناء مجرد أن لها تحليفه فهو قريب **قوله: (أخذاً مما في الروضة الخ)** قد يقال كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول الزوجة بمجرد تحليفه فينبغي أن المراد أنها كالزوجة في ذلك **قوله: (يندفع إلحاق بعضهم الخ)** في الجزم بالاندفاع مع الإطلاق وإمكان التقييد شيء فليتأمل قوله في المتن: **(وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك الخ)** عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهى.

لقوله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق بعين حمل من أصلابكم على انه لاخراج زوجة المتبني دون ابن الرضاع، ولقوله تعالى، ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] **(و)** يحرم عليك **(أمهات زوجتك منهما)**، أي النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقتها وان علون وان لم تدخل بها لإطلاق قوله تعالى ﴿وأمهات نسائكم﴾، وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك، ولا كذلك البنت، نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال، لأنه حينئذ وطء شبهة واستدخال وهو محرم كما يأتي، **(وكذا بناتها)**، أي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن، **(وان دخلت بها)** بأن وطئتها في حياتها ولو في الدبر

قوله: (لقوله تعالى الخ) عبارة المغني أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم فإن قيل إنما قال تعالى وحلائل أبنائكم الذي من أصر بكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن قيل ما فائدة التقييد في الآية حينئذ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني اهـ. **قوله: (ومنطوق الخ)** جواب اعتراض وارد على الاستدلال بالآية **قوله: (يعين حمل الخ)** فيه بحث لأم الخبر عام ومفهوم من أصلابكم خاص والقاعدة الأصولية تقديم الخاص ولو مفهوما اهـ. سم **قوله: (لإخراج زوجة المتبني)** فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له اهـ. مغني **قوله: (أو الرضاع)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب ببادي الرأي إنما هو الواو فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول قضية وجوب مطابقة الضمير لمرجعه لفظة أو كما ظاهر **قوله: (وحكمته)** أي حكمة عدم اعتبار الدخول في تحريم أصل البنت دون تحريمها اهـ. مغني **قوله: (كسابقيتها)** هما زوجة من ولدت وزوجة من ولدك **قوله: (من ذلك)** أي الترتيب **قوله: (نعم يشترط الخ)** عبارة المغني والحاصل أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد وهي الثلاث الأول فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطىء في العقد الفاسد في الثلاث الأول حرم بالوطء فيه لا بالعقد اهـ. **قوله: (وطء أو استدخال)** ظاهره وان كان كل منهما في الدبر وهو ظاهر لوجود مسمى الوطء والاستدخال وقد قالوا الدبر كالقبل في أحكامه إلا ما استثنى ولم يذكروا هذا في المستثنيات فينسب إليهم منطوقا لما صرح به النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح اهـ. ع ش **قوله: (لأنه)** أي الوطء أو الاستدخال وكذا الضمير في قوله وهو محرم **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ نشأ عن العقد الفاسد **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن عن قريب.

قوله: (وان سفلن) يغني عنه قوله المار ولو بواسطة.

قوله: (يعين حمل الخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم من أصلا بكم خاص والقاعدة الأصولية تقديم الخاص ولو مفهوما ومن هنا يشكل قوله في شرح الروض وقدم أي الخبر على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع انتهى.

وإن كان العقد فاسداً، وكذا ان استدخلت ماءك المحترم في حال نزوله وادخاله، إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ الآية [النساء: ٢٣] ولم يعد دخلتم لأمهات نسائكم أيضاً، وان اقتضته قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه، لأن محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف إذ عامل نسائكم الأولى الاضافة، والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافاً للزركشي، لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم، ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما يلزم هو واضح وذكر المحجور للغالب فلا مفهوم له.

(تنبيه) لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء خلافه في الإرث، وتقرير المهر ويوجه بأن التنزيل هنا يلزم عليه إن العقد محرم، وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه على أن الموت موجب للإرث، والتقرير وسره من جهة المعنى أن المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه، إلا ما هو من جنسه في الأم لإمكانه، وعدلوا عن ذلك في الأمهات لما مر والمقصود فيهما المال ولا جنس له فأدير الأمر فيه على ما مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب، **(ومن وطىء امرأة)** حية وهو واضح **(يملك)** ولو في الدبر،

قوله: (وإدخاله) خلافا للنهاية ووالده **قوله: (لقوله تعالى الخ)** تعليل للمتن **قوله: (ولم يعد الخ)** ببناء المفعول وقوله دخلتم نائب فاعله عبارة المغني أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع الخ **قوله: (وان اقتضته)** أي العود إليه أيضا **قوله: (لأن محله)** أي العود لجميع ما تقدم **قوله: (مع ذلك)** أي اختلاف العامل **قوله: (خلافا للزركشي الخ)** مال المغني إليه أي ما قاله الزركشي **قوله: (لأن الخ)** تعليل لعدم النظر **قوله: (استقلال كل)** أي من المعمولين **قوله: (على ذلك)** أي العود للجميع **قوله: (يلزم عليه أن العقد الخ)** ليتأمل وجه اللزوم اهـ. سيد عمر عبارة سم قوله يلزم عليه الخ هذا ممنوع وإنما اللازم ان المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لأنا نقول هو ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس اهـ. **قوله: (ثم)** أي في الإرث وتقرير المهر **قوله: (فلم يحرمه)** أي المطلوب من البنت وفي سم ما نصه قوله فلم يحرمه الخ لم كان كذلك اهـ. **قوله: (عن ذلك)** أي السر المذكور **قوله: (لما مر)** أي آنفا في قوله وحكمته ابتلاء الزوج الخ **قوله: (والمقصود الخ)** عطف على المطلوب **قوله: (فيهما)** أي الإرث وتقرير المهر.

قوله: (فأدير الأمر فيه الخ) لم كان كذلك اهـ. سم **قوله: (وهو)** أي المقرر **قوله: (حية)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وكونها مشتركة إلى وان علمت وكذا في المغني إلا قوله ومنها أن توطأ إلى

قوله: (يلزم عليه الخ) هذا ممنوع إنما اللازم أن المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لأنا نقول هو ملحق بالنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب المقياس **قوله: (فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه)** لم كان كذلك **قوله: (فادير الأمر فيه الخ)** لم كان كذلك.

وإن كانت محرمة عليه أبداً كما يأتي عن أصل الروضة، (**حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه**) إجماعاً، وتثبت هنا المحرمية أيضاً، (**وكذا**) الحية (**الموطوأة**) ولو في الدبر (**بشبهة**) إجماعا أيضاً، لكن لا يثبت بها محرمية لعدم الاحتياج إليها، ثم المعتبر هنا أي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة (**في حقه**)، كأن وطئها بفاسد نكاح وكظنها حليلته، وكونها مشتركة أو أمة فرعه، وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه، وان علمت (**قيل أو**) توجد شبهة في (**حقها**) كأن ظنته حليلها، أو كان بها نحو نوم وان علم فعلى هذا بأيهما قامت الشبهة أثرت نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان توطآ في نكاح بلا ولي، وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافاً للبلقيني لما مر أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولا أثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه.

(**تنبيه**) مر أن الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الإنزال،

ولا أثر **قوله: (حية)** أما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع اهـ. مغني **قوله: (وهو واضح)** سيذكر محترزه **قوله: (وان كانت محرمة الخ)** أي بنسب أو رضاع كخالته من نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه اهـ. سم **قوله: (إجماعا)** ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح محلي ومغني **قوله: (لكن لا يثبت الخ)** عبارة المغني تنبيه قد يشعر تشبيهه وطء الشبهة بالوطء بملك اليمين وان وطء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطىء بشبهة النظر إلى أم الموطوأة وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوأة بل أولى فلو تزوجها بعد ذلك لبتت المحرمية أيضا اهـ. **قوله: (بها)** أي بوطء الشبهة وتأنيث الضمير باعتبار المضاف إليه **قوله: (لعدم الاحتياج الخ)** عبارة عميرة والفرق احتياج الأصول إلى المخالطة في الأول دون الثاني اهـ. **قوله: (وفي لحوق النسب الخ)** عطف على قوله هنا **قوله: (أن تكون)** تامة وشبهة فاعله **قوله: (بفاسد نكاح)** أي أو شراء اهـ. مغني **قوله: (حليلته)** أي زوجته أو أمته **قوله: (وان علمت)** غاية للمتن أي علمت الموطوأة ان الواطىء أجنبي منها **قوله: (حليلها)** أي زوجها أو سيدها **قوله: (وان علمت)** غاية للمتن **قوله: (فعلى هذا)** أي الوجه الثاني المرجوح **قوله: (ومنها)** أي من شبهتها **قوله: (بلا ولي)** وكذا بلا ولي وشهود اهـ. ع ش **قوله: (للشبهة)** أي شبهة اختلاف العلماء **قوله: (ولا أثر لوطء خنثى)** أي لا يترتب على وطئه حرمة الموطوأة على أصوله اهـ. ع ش **قوله: (أولج)** ببناء المفعول **قوله: (أو فيه)** أسقطه المغني وهو اللائق لأن ما هنا محترز قوله وهو واضح وأيضا يلزم على ذكره أن يكون قوله لوطء خنثى من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله معا **قوله: (مر)** أي قبيل قول المصنف وكذا بناتها **قوله: (ان الاستدخال)** إلى قوله ولقوة ذلك في المغني إلا قوله وحينئذ فيشكل إلى لا يثبت بالاستدخال **قوله: (كالوطء)** خبر أن **قوله: (بشرط احترامه)** أي المني.

قوله: (وان كانت محرمة عليه أبدا) أي بنسب أو رضاع كخالته من نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه.

ثم حالة الاستدخال بأن يكون لها شبهة فيه، وحينئذ فيشكل بتأثير وطء شبهته وحده إلا أن يجاب بقوة الوطء أو بأنه في حالة الوطء تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لأنها أقوى، لكونها أخرجت ماءه عن السفاح حال وصوله للرحم، وثم لا تعارض حال الادخال فأثر علمها بحرمته، ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه إلا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد، بخلاف نحو الإحصان والتحليل وغير المحترم كماء زنا الزوج لا يثبت به شيء، وقال البغوي قياسا على من وطىء زوجته يظن أنه يزني بها، وردوه بأن هذا الوطء ليس بزنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا، ولقوّة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد، وهو أنه لا يشترط الإحترام إلا في حالة الإنزال، واستدل بقول غيره لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به أجنبية فحبلت منه اهـ.

(**تنبيه آخر**) أطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله، وكلاهما عجيب لأنه إن أريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام إجماعا، أو شبهة الطريق كأن قال بحله مجتهد يقلد

قوله: (بأن يكون الخ) راجع لحالة الاستدخال فقط **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ اعتبر في تأثير الاستدخال احترام المني حالة الاستدخال كحالة الإنزال **قوله: (فيشكل)** أي عدم تأثير الاستدخال مع الإحترام في حالة الإنزال فقط **قوله: (لكونها)** أي شبهته **قوله: (وثم)** أي في الاستدخال **قوله: (فاثر الخ)** أي في عدم الحرمة. **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي الجواب بقوة الوطء **قوله: (بالاستدخال بشرطه)** عبارة المغني والأسنى باستدخال ماء زوج أو سيد أو أجنبي بشبهة اهـ. **قوله: (وكذا الرجعة الخ)** عبارته في باب الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء وان قصد به الرجعة وتختص الرجعة بموطوأة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد اهـ. **قوله: (بخلاف نحو الإحصان الخ)** عبارة المغني والأسنى دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة والغسل والمهر في صورة الشبهة اهـ. **قوله: (وغير المحترم الخ)** محترز قوله بشرط احترامه في حالة الإنزال عبارة المغني والأسنى ولا يثبت ذلك أي النسب والمصاهرة والعدة والرجعة ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج أو السيد وعند البغوي يثبت جميع ذلك كما لو وطىء زوجته يظن الخ **قوله: (لا يثبت به)** أي باستدخال غير المحترم **قوله: (في مسألتنا)** أي في زنا الزوج.

قوله: (ولقوة ذلك الاشكال) أي المار في قوله فيشكل الخ اهـ. سم **قوله: (اعتمد بعضهم الخ)** وفاقا للنهاية ووالده كما مر عبارة قوله وهو أنه لا يشترط الخ ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم اهـ. **قوله: (وكذا)** أي في لحوق الولد **قوله: (وغيرهم)** أي وأطلق غير ذلك الجمع **قوله: (فهو حرام إجماعا)** ايش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا

قوله: (ولقوة ذلك الاشكال) أي المار في قوله فيشكل الخ **قوله: (اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه الخ)** ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم **قوله: (فهو حرام إجماعا)** ايش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا حتى يتعجب منهم

فإن قلده وصف بالحل وإلا فبالحرمة إتفاقا فيهما بل إجماعا أيضاً، أو شبهة الفاعل كأن ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف إتفاقا، ومن ثم حكى الإجماع على عدم إثمه وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (**لا المزني بها**) فلا يثبت لها ولا لأحد من أصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي، بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر، ولأنه لا حرمة له (**وليست مباشرة**) بسبب مباح كمفاخذة (**بشهوة كوطء في الأظهر**)، لأنها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة، قال الزركشي ويرد عليه لمس الأب أمة ابنه فإنها تحرم لماله من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الإمام اهـ. ، وفيه نظر بل

حتى يتعجب منهم **قوله: (فيهما)** خبر مبتدأ محذوف أي هو أي قوله إتفاقا معتبر فيما قبل إلا وما بعده **قوله: (وهو غير مكلف إتفاقا)** أي وإن جاز عند بعض كما في جمع الجوامع ولا منافاة بين الإتفاق على عدم الوقوع وقول بعض بالجواز كما نبه عليه سم **قوله: (انتفى وصف الخ)** استشكله سم **قوله: (فلا يثبت)** إلى قوله وعليه فلا يخالفه في المغني إلاَّ قوله أو مكره وقوله مطلقاً إلى وحكمة ذلك وإلى قوله ومر في النهاية إلا قوله أو مكره **قوله: (بخلافه من نحو مجنون الخ)** عبارة النهاية والمغني بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته اهـ. **قوله: (أو مكره عليه)** عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطي حكمه اهـ. وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (امتن بالنسب والصهر)** أي فلا يثبت الصهر بالزنا كالنسب اهـ. مغني **قوله: (ولأنه الخ)** أي ماء الزنا **قوله: (بسبب مباح)** أي كالزوجية والملك فقاله سم وقد يقال ان ما سيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد ان المراد بالسبب المباح ظن الإباحة فليحرر اهـ. رشيدي قول المتن: (**في الأظهر**) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليهما اهـ. كنز سم **قوله: (ويرد عليه)** أي المتن **قوله: (لمس الأب الخ)** أي بشهوة اهـ. ع ش.

قوله: (اتفاقا) لا يقال هذا ممنوع بل فيه خلاف أشار إليه في جمع الجوامع بقوله والصواب امتناع تكليف الغافل كما بينه شارحه لأنا نقول كلام جمع الجوامع إنما يفيد أن لنا قولا بالجواز ولا يلزم منه الوقوع وهو لا ينافي الجواز **قوله: (انتفى وصف فعله بالحل والحرمة)** لقائل أن يقول الحل المنتفى الوصف به معناه الإذن والحرمة المنتفى الوصف بها معناها المنع ويجوز أن يريد من أطلق الحرمة بها عدم الإذن ولا يلزم منه الإثم ومن أطلق الحل به عدم المنع لا الإذن فليتأمل **قوله: (بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه)** عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطي حكمه انتهى وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه عبارة شرح م ر بخلافه من مجنون فان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو وطء بغلام لم تحرم على الفاعل أم الغلام وبنته انتهى **قوله: (بسبب مباح)** أي كالزوجية والملك قوله في المتن: (**في الأظهر**) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليها كنز **قوله: (وفيه نظر الخ)** كذا شرح م ر.

الذي دل عليه كلامهم أنه لا يحرم إلا وطؤه، **(ولو اختلطت محرم)**، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن، ومنهم من تكلف وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك **(بنسوة قرية كبيرة)** بأن كن غير محصورات **(نكح)** إن شاء **(منهن)**، وان قدر بسهولة على متيقنة الحل مطلقا خلافا للسبكي رخصة له من الله تعالى، وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن من مسافرتها إليها، وينكح إلى أن يبقى محصور على ما رجحه الروياني، وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الأواني انه يأخذ إلى بقاء واحدة لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره، وأما الفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا، فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل يقينا ويأتي حل مخيرته بالتحليل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها، ومر في مبحث الصيغة ما له تعلق بذلك، على أن زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بالمحصورات، ويقوي القياس على الأواني وعدم النظر للاحتياط المذكور، نعم إن أريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشىء عن الاجتهاد قربت صحة ذلك

قوله: (أنه لا يحرم الخ) أي لا يحرم الأمة على الابن إلا وطء الأب قول المتن: **(ولو اختلطت محرم الخ)** ومثله عكسه وهو ما لو اختلط محرمها برجال قرية فيأتي فيه ما ذكر ثم رأيته في حاشية شيخنا الزيادي وكأنه تركه لتلازمهما اهـ. ع ش **قوله: (وضبط المتن الخ)** جرى على هذا الضبط المغني **قوله: (وتشديد الراء)** أي وفتحها **قوله: (ليشمل ذلك)** أي المحرمة بسبب آخر الخ فكان الأنسب التأنيث **قوله: (مطلقا)** أي باجتهاد وغيره اهـ. مغني وكان حقه أن يكتب عقب المتن كما فعله المغني أو عقب قوله خلافا للسبكي ليظهر رجوع لخلاف إلى الغاية **قوله: (ربما انسدا الخ)** عبارة المغني لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح فإنه الخ.

قوله: (على ما رجحه الروياني) عبارة النهاية كما رجحه الخ وعبارة المغني وهذا أي ما رجحه الروياني هو الأوجه اهـ. **قوله: (وأما الفرق الخ)** بهذا فرق شيخ الإسلام اهـ. سم عبارة النهاية وما فرق به من أن ذاك الخ مردود بما تقرر الخ **قوله: (فيباح الخ)** عبارة المغني بدليل صحة الظهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها أي في محصور وغيره بخلاف النكاح اهـ. **قوله: (فقير صحيح)** أي خلافا للسبكي ويجوز أن من فرق بذلك بنى كلامه على مقالة السبكي اهـ. ع ش **قوله: (ويأتي حل الخ)** تقوية لرد الفرق المار اهـ. ع ش **قوله: (وان ظن كذبها)** عبارته فيما يأتي ولم يقع صدقها في قلبه اهـ. ولا يلزم منه ظن كذبها لما لجواز أن يكون الحاصل مجرد الشك اهـ. ويأتي في الشارح والنهاية في مبحث التحليل كل من التعبيرين **قوله: (بالنكاح)** متعلق بزوال الخ **قوله: (يضعف التقييد)** أي بقولنا إلى أن يبقى محصور اهـ. سم **قوله: (ويقوي القياس الخ)** أي فيجوز أن ينكح إلى أن تبقى واحدة **قوله: (وعدم النظر الخ)** عطف على القياس **قوله: (ثم)**

قوله: (على ما رجحه الروياني الخ) كذا شرح م ر **قوله: (وأما الفرق الخ)** هو فرق شيخ الإسلام **قوله: (يضعف التقييد)** أي قولنا إلى أن يبقى محصور.

الفرق **(لا بمحصورات)** فلا ينكح منهن، فإن فعل بطل احتياطا للإبضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الأوّل، ولا مدخل للاجتهاد هنا، نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واجتنبها ان انحصرن ثم ما عسر، عده بمجرد النظر كالألف غير محصور وما سهل كالعشرين بل المائة كما صرحوا به في باب الأمان، وذكره في الأنوار هنا محصور، وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما يشك فيه يستفنى فيه القلب، قاله الغزالي والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو زوّج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا، أو تزوّجت زوجة المفقود فبان ميتا صح، ومر

أي في الأواني وقوله هنا أي في النكاح وقوله الناشىء أي الظن الناشىء نائب فاعل أريد **قول: (لا بمحصورات)** هذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطء بملك اليمين أيضا اهـ. مغني **قوله: (فلا ينكح)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وبحث إلى ولو اختلطت وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى ثم ما عسر وقوله ومر إلى وبحث وقوله بل المائة إلى محصور **قوله: (فان فعل بطل)** أي ومع ذلك لا يحد للشبهة اهـ. ع ش أي إذا وطىء **قوله: (بخلاف الأول)** أي غير المحصورات **قوله: (نعم الخ)** انظر ما موقع هذا الاستدراك مع قول المتن ولو اختلطت الخ **قوله: (مطلقا)** أي انحصرن أولا سم وع ش **قوله: (واجتنبها)** أي ذات السواد سم وع ش **قوله: (ان انحصرن)** مفهومه أنه لا يجتنب ذات السواد الغير المحصورات وهو صحيح اهـ. سم أي إلى أن تبقى منها محصورات **قوله: (ثم ما عسر الخ)** عبارة المغني قال الامام المحصور ما سهل على الآحاد عده دون الولاة وقال الغزالي غير المحصور كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر اهـ. **قوله: (كما صرحوا به)** أي بالتمثيل بالمائة وكذا ضمير وذكره **قوله: (وبينهما)** بين الألف والعشرين **قوله: (قاله الغزالي)** أي قوله ما عسر إلى هنا إلا قوله بل المائة إلى قوله محصور **قوله: (لأن من الشروط الخ)** تعليل للأذرعي وعلل المغني المتن بذلك ثم أورد الاعتراض الآتي عليه.

قوله: (واعترض) أي قوله أن من الشروط العلم الخ اهـ. سم.

قوله: (مطلقا) أي انحصرن أولا بدليل مقابلته بقوله أن انحصرن وقوله ان انحصرن مفهومه أنه لا يجتنبها أن لم ينحصرن وهو مسلم إن كان الغرض تعدد السوداء مع عدم الانحصار لذات السواد وإلا فلا فتأمله **قوله: (واجتنبها)** أي ذات السواد وقوله ان انحصرن ان أراد انحصار الجملة من ذات السواد وغيرها فمفهومه عدم الاجتناب ان لم ينحصرن وليس بصحيح ان اتحدت ذات السواد أو تعددت مع الانحصار لأن الاختلاط في الحقيقة إنما هو في ذوات السواد وان أراد انحصار ذوات السواد فالمفهوم صحيح فليتأمل **قوله: (وان انحصرن)** مفهومه عدم الاجتناب ان لم ينحصرن وهو صحيح ان تعددت السوداء وينبغي أن يبقى سوداء بقي ما لو اختلط غير محصور من المحارم بغير محصور وتساويا أو تفاوتا كألف بألف أو ألفين ولا إشكال في الحرمة على طريق السبكي والأذرعي في نحو هذا المثال **قوله: (قاله الغزالي الخ)** كذا شرح م ر.

قوله: (واعترض) أي أن من الشروط العلم بحلها.

ما فيه في فصل الصيغة، وبحث الأذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطن بغير محصور لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا منهن محصوراً حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع، وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة، وقال إن الحل ظاهر كلام الأصحاب، وهو كما قال خلافا لمن زعم أن كلامه لا وجه له، ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن مطلقا، لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد، **(ولو طرأ مؤبد تحريم)**

قوله: (ومر ما فيه) وهو أن هذا يرجع للشك في ولاية العاقل في كل من أمة مورثة وزوجة المفقود وما هنا يرجع للشك في ذات المرأة هل تحل أو لا حاصل ما مر أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل فلا يكفي وجوده في نفس الأمر وفي غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما في نفس الأمر وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط اهـ. ع ش وعبارة المغني وقد يجاب عن الصورة الأولى بأن الشك في المزوج هل هو مالك أو لا وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك كما لو زوج أخ حنثي أخته وتبينت ذكورته وعن الثانية بأن بعض الأئمة يرى ذلك فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح اهـ. **قوله: (صار ما يخص كلا الخ)** يؤخذ منه انا نحرم الإقدام عليه ونحكم بالبطلان ظاهرا فان تبين بعد ذلك أنه غير محصور تبينا الصحة وإلا استمر الحكم بالبطلان اهـ. سيد عمر ولعل موقعه قول الشارح احتياط للإبضاع وكتابته هنا من تحريف الناسخين وإلا فلا يظهر وجه الأخذ منه ولا المراد بالتبين **قوله: (حرمة النكاح)** مفعول بحث **قوله: (وهو)** أي الحكم **قوله: (لم يجز وطء الخ)** يؤخذ منه أنه لو أراد العقد على واحدة منهن لم يمتنع وهو ظاهر اهـ. سيد عمر **قوله: (مطلقا)** أي محصورات أم لا اهـ. ع ش.

قوله: (لأن الوطء الخ) عبارة المغني ولو باجتهاد إذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء الخ **قول: (المتن ولو طرأ مؤبدا الخ)** ولو عقد أب على امرأة وابنه على بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحات ولزم كلا لموطوأته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه أوجهها كما أفاده الشيخ يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونائمة لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها ويرجع أي الثاني على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر

قوله: (أو النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطيء به فلا يقطع النكاح بالشك وقد يشكل تصور ابن الخنثى لأنه ان اتضحت ذكورته تعين ان وطأه يقطع النكاح كغيره وان لم يتضح فالمشكل لا يصح نكاحه حتى يتصور له ولد ولهذا قالوا ما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة انتهى ويجوز أن يصور بمسألة ذكرها في العباب في باب الحدث وعبارته مع شرحه للشارح وان مال إلى الرجال فاخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوأته بولد قال ابن يونس نقلا عن جده وقال إنه في غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا يحكم بذكورته لأن الحس يكذبه انتهى بقي أنه لم خص هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن وهلا ذكره في زوجة الأب أيضاً ثم انظر ما المانع من أن يصور أيضاً بما إذا استدخلت امرأة ذكره وهو نائم لظنها أنه زوجها وأتت منه بولد.

بفتح الباء، فهو من إضافة الصفة للموصوف وبكسرها **(على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه)** بالباء أو النون، كما ضبطهما بخطه **(بشبهة)** وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة، فينفسخ النكاح إلحاقا للدوام بالابتداء لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فإذا طرأ قطع كالرضاع، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين كون الموطوأة محرما للواطىء وغيرها، فلو وطىء بنت أخيه أو خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده أبدا، كما يصرح به قول أصل الروضة: لو وطىء أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع فان قلنا لا يجب الحد، أي وهو الأصح ثبتت المصاهرة، فقول غير واحد

المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا وان وطئا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على الآخر في أحد وجهين يظهر كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوأة مهر المثل وانفسخ النكاحات ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولزوجة كل نصف المسمى ولو نكح المرأة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فان وطىء الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله أو جاهلا به بطل نكاح الأولى ولزمه للأولى نصف المسمى وتحرم عليه أبدا وللموطوأة مهر المثل وحرمت عليه أبدا ان كانت هي الأم وان كانت البنت لم تحرم أبدا إلا ان كان قد وطىء الأم اهـ. نهاية وفي المغني مثله بزيادة تفصيل **قوله: (بفتح الباء)** إلى قوله كما يصرح به في النهاية **قوله: (وبكسرها)** أي فيكون صفة لمحذوف تقديره سبب مؤبد للتحريم اهـ. ع ش قول المتن: **(قطعه)** أي منع دوامه اهـ. مغني **قوله: (بالياء)** إلى قوله كما يصرح به في المغني.

قوله: (أو النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطىء به فلا يقطع النكاح بالشك ويتصور وجود ابن للخنثى بما في العباب عبارته مع شرحه للشارح وان مال إلى الرجال فاخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوأته بولد قال ابن يونس نقلا عن جده وقال إنه في غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياط ولا نحكم بذكورته لأن الحس لا يكذبه انتهت سم على حج اهـ. ع ش وأشار المغني في حل المتن بقوله كوطء الواضح زوجة ابنه إلى الاستغناء المذكور **قوله: (كما ضبطهما)** أي ضبط بهما ففيه حذف وإيصال **قوله: (بخطه)** حيث كتب كلمة معا على أبيه اهـ. مغني.

قوله: (وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته الخ) أي فتحرمان الأولى أي أم زوجته مطلقا والثانية أي بنت زوجته ان دخل بالأم سم وع ش **قوله: (إلحاقا الخ)** تعليل لما في المتن والشرح معا **قوله: (وبهذا)** أي التعليل **قوله: (بين كون الموطوأة الخ)** أي قبل العقد عليها اهـ. مغني **قوله: (وغيرها)** عطف على محرما الخ **قوله: (فلو وطىء بنت أخيه الخ)** نشر مرتب **قوله: (أو خالته)** عطف على أخيه اهـ. سم **قوله: (كما يصرح به)** أي بعدم الفرق وقوله لو وطىء الخ مقول القول **قوله: (فقول غير واحد الخ)** عبارة النهاية والمغني خلافا لمن قيد بالشق الثاني اهـ. أي بكونها غير محرم **قوله:**

قوله: (وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة) أي فتحرمان في الأولى مطلقا وفي الثانية ان دخل بالأم **قوله: (أو خالته)** عطف على أخيه.

لا تحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف، وزعم أن المتن يفيده ليس في محله بل يصدق بالمحرم وغيره لأن المصاهرة التي أثبتها الشيخان مؤبد تحريم طرأ بوطء الأب لمحرمة على نكاحها، فقطعه وحرمها أبدا على ابنه لأنها موطوأة أبيه، ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال: هو خيال باطل، ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين، وخرج بنكاح طرّوه على ملك يمين كوطء أب جارية ابنه فانها وإن حرمت به على الابن أبداً إلا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية، ومجرد الحل هنا غير متقوم، **(ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب)**، ولو بواسطة لأبوين أو أب أو أم ابتداء ودواما للآية في الأختين، وللخبر الصحيح في الباقي، وحكمة ذلك كما فيه أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك، فإن الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يحرم تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امرأة وأم أو بنت زوجها أو زوجة ولدها، إذ لا رحم هنا يخشى قطعه، والملك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بأن يتزوّجها بشرطها الآتي ثم يتزوّج سيدتها، أو يكون قناً

(فقول غير واحد لا تحرم) أي تقييدهم الموطوأة بلا تحرم أي بغير المحرم **قوله: (كما قاله الخ)** لعله من جملة المقول وإلا كان الأوضح الأخصر فقول غير واحد كابن الحداد ومن تبعه لا تحرم ضعيف **قوله: (يفيده)** أي التقييد بغير المحرم **قوله: (التي أثبتها الشيخان)** أي بقولهما آنفا ثبتت المصاهرة وقوله مؤبد الخ خبران اهـ. سم **قوله: (لمحرمه)** أي الأب متعلق بوطء الأب وقوله على نكاحها أي المحرم متعلق بقوله طرأ **قوله: (ومن تبعه غفل الخ)** مبتدأ وخبر.

قوله: (عما تقرر الخ) أي بقولهما آنفا لو وطىء أمته المحرمة الخ **قوله: (وخرج)** إلى قوله والأوجه في المغني وإلى قول المتن ومن حرم جمعهما في النهاية **قوله: (بنكاح)** أي بطروه على نكاح **قوله: (ولا شيء عليه)** أي غير الاثم اهـ. سم أي ان تعمد وعبارة ع ش أي لا شيء للابن على الأب في مقابلة التحريم أما المهر فيلزمه في مقابلة الوطء اهـ. قول المتن: **(ويحرم جمع المرأة الخ)** صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت اهـ. ع ش **قوله: (ولو بواسطة)** راجع للعمة والخالة وقوله لأبوين الخ راجع للأخت أيضا وقوله ابتداء ودواما راجع للجمع **قوله: (كما فيه)** أي في خبر النهي عن ذلك بقوله صلى اللّه عليه وسلم إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن اهـ. مغني **قوله: (يحرم تناكحهما الخ)** تخرج المرأة وبنت خال أو بنت عمة لها اهـ. سم **قوله: (والملك)** عطف على المصاهرة **قوله: (ثم يتزوّج سيدتها)** أي أو يتزوّج السيدة أو لا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها اهـ. ع ش **قوله: (أو يكون الخ)** عطف على قوله يتزوّجها الخ **قوله:**

قوله: (التي أثبتها الشيخان) أي بقولهما آنفا تثبت المصاهرة **قوله: (مؤيد)** خبران **قوله: (ولا شيء عليه)** أي غير الإثم **قوله: (يحرم نكاحهما لو قدرت أحداهما ذكرا)** يخرج المرأة وبنت خالتها أو بنت عمتها.

وان حرمت كل بتقدير ذكورة الأخرى، إذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته، ويحل الجمع أيضاً بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه، إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما، **(فإن جمع)** بين نحو أختين **(بعقد)** واحد **(بطل)** النكاحان إذ لا مرجح، **(أو)** بعقدين يأتي هنا ما مر في نكاح اثنين، فإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا أو وقعا **(مرتبا)** وعرفت السابقة ولم تنس **(فالثاني)** هو الباطل ان صح الأوّل، لأن الجمع حصل له فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف حتى يتبين، والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم،

(وان حرمت كل) أي كل من المرأة وأمتها على الأخرى **قوله: (وربيبته)** أي بنت زوجته من رجل آخر اهـ. ع ش **قوله: (إذ لا تحرم المناكحة بينهما الخ)** ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع اهـ. سم **قوله: (في نكاح اثنين)** أي في نكاح الوليين من اثنين اهـ. مغني **قوله: (فان وقعا الخ)** تفصيل لقوله يأتي هنا ما مر الخ قول المتن: **(أو مرتبا فالثاني)**.

(فرع) وقعا مرتبا إلا أن الأوّل بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن العقد الصحيح هو العقد الأوّل لسبق وجود وبالحكم تثبت صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته م ر اهـ. سم حج اهـ. ع ش.

قوله: (ورجيت معرفتها) مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع سم على حج وقد راجعت ما مر في نكاح اثنين فوجدته كذلك وهو أن محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق وإلا وجب التوقف اهـ. ع ش **قوله: (والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه الخ)** في القوت ما حاصله ان هذا الأوجه في صورتي معرفة السبق دون عين السابقة وجهل السبق والمعية يعني بخلاف ما يوهمه صنيع الشارح من أنه في صورة التوقف اهـ. سم عبارة ع ش هذا الأوجه إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بأن علم السبق ولم تتعين السابقة أما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا

قوله: (إذ لا تحرم المناكحة بينهما الخ) ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع قوله في المتن: **(أو مرتبا فالثاني)** فرع وقعا مرتبا إلا الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده بالحكم يثبت صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته م ر **قوله: (ورجيت معرفتها)** مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع **قوله: (والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم)** عبارة القوت هذا إذا علمناه أي الثاني أما لو لم نعلم عينه أصلا فيبطلان وان علمناه ثم اشتبه توقفنا كما في نكاح الوليين من اثنين ذكره الماوردي نقلا وابن الرفعة تفقها قال في الأم لو تزوجهما لا يدرى أيتهما أولى أفسدنا نكاحهما وما في الأم ظاهر في التصوير بما إذا علم السبق ولم يتعين السابق قال الماوردي وهل يفتقر بطلانه إلى فسخ الحاكم أم لا على وجهين وقد يؤخذ من هذا النص أن له استئناف العقد على أيتهما شاء وينبغي أن لا يعقد على

وأنه لو أراد العقد على إحداهما امتنع حتى يطلق الأخرى بائنا لاحتمال أنها الزوجة، فتحل الأخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه، أما إذا فسد الأوّل فالثاني هو الصحيح، سواء أعلم بذلك أم لا، خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله: وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته أنه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث.

(تنبيه) يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا وثنتين وواحدة، وجهل السابق فوطىء بعضهن ومات فيؤخذ من التركة مسمى أربع لأن في نكاحه أربعا بيقين

معنى لافتقار التوقف الواجب على الفسخ فليراجع سم على حج نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف اهـ. وفي قوله نعم لها الخ نظر **قوله: (وأنه لو أراد العقد الخ)** في حيز الأوجه والمتبادر رجوعه أي الأوجه إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه أن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا اهـ. سم يعني كما مر عن القوت **قوله: (بائنا)** ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة اهـ. سم **قوله: (بذلك)** أي فساد الأوّل **قوله: (خلافا للماوردي)** أي في قوله أم لا اهـ. ع ش **قوله: (ما ذكر)** أي من قول المتن فإن جمع الخ مع ما زاده الشارح **قوله: (وفيما إذا نكح الخ)** ظاهره أنه عطف على في جمع الخ ويحتمل أنه متعلق بقوله فيؤخذ الخ والفاء فيه شبيه فاء الجزاء لأنهم قد ينزلون الظرف المقدم منزلة الشرط ومتعلقه المؤخر منزلة الجزاء كما قرره سيبويه في زيد حين لقيته فأكرمه **قوله: (فوطىء بعضهن)** أي ولو أكثر من أربع اهـ. ع ش **قوله: (مسمى أربع)** قد يقال إذا كانت مسمياتهن مختلفة فإن مسمى يراعي وفي الروضة مخالفة لما هنا من وجوه تعرف بمراجعها اهـ. رشيدي **قوله: (لأن في نكاحه أربعا بيقين)** عبارة النهاية لاحتمال أن في نكاحه أربع اهـ. قال الرشيدي هذا أصوب من قول التحفة لأن في نكاحه أربعا إذ لا يكون في نكاحه أربع بيقين إلا أن سبق نكاح الأربع أو نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف إذا سبق نكاح اثنتين مثلا فإنه لا يصح بعده الانكاح الواحدة على أي تقدير إذ الصورة أنه لم يقع إلا أربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم اهـ.

قوله: (أربعا بيقين) في حصول اليقين فيما ذكر نظر فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ. سيد عمر عبارة سم انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم

واحدة منهما حتى يتلفظ بطلاق الأخرى لاحتمال سبق عقدها فتكون زوجة باطنا وعبارة التكملة قال الماوردي وفي افتقار البطلان إلى فسخ الحاكم وجهان انتهى **قوله: (وأنه لو أراد العقد على احداهما الخ)** في حيز الأوجه والمتبادر من العبارة رجوعه لما إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه أن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا **قوله: (بائنا)** ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة.

قوله: (أربعا بيقين) انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الأربع

يجب مهرهن، وان لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع، وما أخذ للمدخول بهن يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان أو الصلح، ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه، **(ومن حرم جمعهما بنكاح)** كأختين **(حرم)** جمعهما **(في الوطء بملك)**، لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر، **(لا ملكهما)** إجماعا لأن الملك قد يقصد به غير الوطء، ولهذا جاز له ملك نحو أخته، **(فإن وطىء)** في فرج واضح

الأربع أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين الخ فليتأمل اهـ. **قوله: (يجب الخ)** نعت أربعا **قوله: (ومهر مثل الخ)** عطف على مسمى أربع **قوله: (لاحتمال أنهن من الزائدات الخ)** يؤخذ منه ان صورة المسألة ان الموطؤات زئدات على الأربع فيخرج بذلك ما إذا وطىء منهن سبعا أو أكثر إذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما إذا وطىء فوق الزائدات على الأربع اهـ. رشيدي **قوله: (يدفع لهن)** الوجه أن الذي يدفع لهن الأقل من مهر مثلهن والمسمى ويوقف الزائد لاحتمال أنهن الزوجات فليس لهن إلا المسمى أو الزائدات فليس لهن إلا مهر المثل فالمحقق الأقل والزائد مشكوك ثم رأيت في الروض ما يفيد ذلك اهـ. سم وكذا في ع ش عن بعض نسخ النهاية ما يفيد ذلك **قوله: (وللاربع يوقف الخ)** عطف على قوله للمدخول بهن يدفع الخ **قوله: (يوقف بينهن الخ)** لاحتمال أنهن زوجان فهو لهن أو زائدات فهو للورثة نعم المدخول به منهن ينبغي أن تعطي قدر مهر المثل بلا وقف لاستحقاقها إياه بكل حال واستقراره لها لكن إن لم يكن أكثر من المسمى اهـ. سم **قوله: (كأختين)** إلى قوله وان ظنها تحل في المغني إلا قوله ولأن التقاطع فيه أكثر وإلى قوله نعم يأتي في النهاية إلا قوله وفي نسخ ببيع وهي أوضح وقوله أو تقارن الملك والنكاح وقوله وكان حكمة إلى قال ابن عبد السلام قول المتن: **(بملك)** أو ملك ونكاح وإن لم يعلم من كلامه اهـ. مغني أقول ويفيده قول المصنف الآتي ولو ملكها ثم نكح الخ مع قول الشارح هناك أو تقارن الملك والنكاح اهـ. قول المتن: **(فإن وطىء)** إلى قول الشارح غير محرمة لا يخفى ما في مزجه ولو أخر قوله في فرج واضح أو دبر وقال عقب قوله تحل له في دبرها مطلقا وفرجها أن كانت واضحة لظهر عبارة المغني فإن وطىء طائعا أو مكرها واحدة منهما ولو في الدبر أو مكرهة أو جاهلة حرمت الأخرى ثم قال ولو ملك شخص أمة وخنثى فوطئه جاز له عقبه وطء الأمة اهـ. وهي ظاهرة **قوله: (في فرج واضح)** بالتوصيف وتقدم آنفا عن المغني محترز واضح.

أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين الخ فليتأمل **قوله: (يدفع لهن)** الوجه أن الذي يدفع لهن الأقل من مهر مثلهن والمسمى ويوقف الزائد لاحتمال أنهن الزوجات فليس لهن إلا المسمى والزائدات فليس لهن إلا مهر المثل فالمحقق الأقل والزائد مشكوك ثم رأيت في الروض ما يفيد ذلك **قوله: (ويوقف الخ)** أي لاحتمال أنهن زوجات فهو لهن أو زائدات فهو للورثة نعم المدخول بها منهن ينبغي أن تعطي قدر مهر المثل بلا وقف لاستحقاقها إياه بكل حال واستقراره لها لكن ان لم يكن أكثر من المسمى **قوله: (حرم جمعهما في الوطء بملك لأنه إذا حرم**

أو دبر ولو مكرها أو جاهلا، (**واحدة**) غير محرمة عليه بنحو رضاع وان ظنها تحل له، وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه (**حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى**)، لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطؤها وإن حبلت على الأوجه تحريم الأولى، إذا الحرام لا يحرم الحلال، ثم التحريم يحصل بمزيل الملك (**كبيع**) وفي نسخ ببيع وهي أوضح ولو لبعضها إن لزم أو شرط الخيار فيه للمشتري وهبة ولو لبعضها مع قبضها بإذنه، (**أو**) بمزيل الحل نحو (**نكاح أو كتابة**) صحيحة لارتفاع الحل، فان عاد حل الأولى بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية، تخير في وطء أيتهما شاء بعد استبراء للعائدة ان أرادها، أو بعد وطئها لم يطأ

قوله: (غير محرمة عليه) فلو كانت مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى مغني وروض **قوله: (ولا يؤثر الخ)** إلى قول المتن وإذا طلق في المغني إلا قوله وفي نسخ ببيع وهي أوضح **قوله: (ولا يؤثر وطؤها)** أي الثانية بأن تعدى ووطئها ظاهره وإن ظنها الأولى وهو ظاهر وقد يشمله قول الشارح قبل وان ظنها تحل له أ.هـ. ع.ش **قوله: (تحريم الأولى)** أي بل هي باقية على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها اهـ. ع ش عبارة المغني فإن وطىء الثانية قبل تحريم الأولى اثم ولم تحرم لأولى لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى تستبرىء الثانية لئلا يجتمع الماء في رحم أختين اهـ. قول المتن: (كبيع) أي وعتق لكلها أو بضعها اهـ. مغني **قوله: (وهبة)** أي ولو لفرعه ولا يضر تمكنه من الرجوع في هبتها اهـ. ع ش **قوله: (بنحو فسخ الخ)** عبارة المغني برد المبيعة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة اهـ. **قوله: (ان أرادها)** أي الثانية أي وطئها **قوله: (أو بعد وطئها)** أي الثانية عطف على قوله قبل وطء الخ.

العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر) قد أفاد هذا الكلام حرمة وطئهما جميعا وجواز وطء إحداهما فقط وقد يجاب بالمنع فان في وطئهما من تعلق الأطماع بالواطىء ما ليس في الاقتصار على وطء إحداهما فلا ينشأ عنه تقاطع وقد يستشكل ذلك بأن التقاطع بسبب تخصيص إحداهما بالوطء أكثر منه بسبب وطئهما فليتأمل.

قوله: (غير محرمة عليه بنحو رضاع) استشكله شيخنا الشهاب البرلسي في هامش شرح المنهج بما تقدم في وطء الأب بشبهة زوجة ابنه أنه أقوى من وطء السيد الأمة لأن أثر الأول التحريم المؤبد وأثر الثاني حرمة مؤقتة الا ترى أن الرقيقة الموطوأة للولد إذا وطئها أبوه حرمت على الولد وأيضاً فزوجة الولد محرمة على الأب أبدا ومع ذلك لو وطئها الأب بشبهة انقطع نكاح الولد ففرض كونها في هذه الصورة محرما للأب كبنت أخيه مثلا لا أثر له لأن غايته تحريمها المؤبد على الأب وذلك حاصل بزوجية الولد وان لم تكن بنت أخي والده فالوجه ما قاله شيخنا انتهى وعبارة الروض فرع لو ملك أختين احداهما مجوسية أو أخته من رضاع فوطئها لم تحرم الأخرى انتهى **قوله: (بنحو رضاع)** أي أو تمجس **قوله: (وهو متجه)** كذا م ر **قوله: (ولا يؤثر وطؤها)** أي الأخرى **قوله: (إذ الحرام لا يحرم الحلال)** هل يشكل عليه ما تقرر في قوله ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه **قوله: (أو بعد)**

العائد حتى يحرم الأخرى، وعلم مما مر أنه لو ملك أما وبنتها حرمت إحداهما مؤبدا بوطء الأخرى، **(لا حيض وإحرام)** ونحو ردة وعدة لأنها أسباب عارضة قريبة الزوال **(وكذا رهن)** مقبوض **(في الأصح)** لبقاء الحل لو أذن له المرتهن **(ولو ملكها)**، أي امرأة وطئها أم لا، **(ثم نكح أختها)** أو عمتها أو خالتها الحرة أو الأمة بشرطه **(أو عكس)**، أي نكح امرأة ثم ملك نحو أختها أو تقارن الملك والنكاح **(حلت المنكوحة دونها)**، لأن فراش النكاح أقوى للحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما، **(وللعبد)** ولو مبعضا **(امرأتان)** لإجماع الصحابة عليه، ولأنه على النصف من الحر **(وللحر أربع فقط)** للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا، وفارق سائرهن، وكان حكمة هذا العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن، قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء، فراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون، **(فإن نكح)** الحر **(خمسا)** أو أكثر **(معاً بطلن)**، أي نكاحهن إذ لا مرجح، ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات ان كن أربعا فأقل، أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط لذلك، **(أو مرتباً فالخامسة)** هي التي يبطل فيها،

قوله: (وعلم الخ) أي فلا يرد ذلك على المتن **قوله: (مما مر)** أي عن قريب بقول المتن ومن وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها **قوله: (لو ملك أما وبنتها)** أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح اهـ. سم **قول: (المتن حلت المنكوحة الخ)** أي ما دام النكاح باقيا فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى اهـ. ع ش قول المتن: **(حلت المنكوحة الخ)** أي ما دام النكاح باقيا فان طلق المنكوحة حلت الأخرى اهـ. ع ش قول المتن: **(دونها)** أي المملوكة ولو كانت موطوأة وقوله امرأتان أي فقط اهـ. مغني **قوله: (بهن)** أي النسوة **قوله: (تحلل)** عبارة النهاية تحل اهـ. قول المتن: **(معا)** أي بعقد وهو منصوب على الحال اهـ. مغني من **قوله: (يحرم جمعه)** كأختين مثلا وقوله ان كن أربعا فإن كن سبعا مثلا بطل الجميع اهـ. مغني عبارة الكردي قوله من يحرم جمعه أي جمع الزوج بينهن فان كان خمس أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما وإنما بطلت فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى وإن كانتا سبع بطل الجميع اهـ. **قوله: (أو نحو مجوسية الخ)** عطف على من يحرم الخ **قوله: (لذلك)** أي وصح في الباقيات إن كن أربعا اهـ. كردي **قوله: (يبطل)** أي النكاح **قوله: (من بقية الأقسام)** أي المشار إليها فيما مر بقوله فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف وقوله وكلام الماوردي ومقابله أي من أنه إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي اهـ. ع ش.

عطف على قبل **قوله: (لو ملك أما وبنتها)** أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح **قوله: (ونحوها)** أي كالعمة والخالة.

ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام، وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فأكثر، **(وتحل الأخت)** ونحوها **(والخامسة)** للحر والثالثة لغيره **(في عدة بائن)** لأنها أجنبية منه **(لا رجعية)** ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة، لأنها في حكم الزوجات، **(وإذا طلق)** قبل الوطء أو بعده **(الحر ثلاثا والعبد)** ولو مبعضا **(طلقتين)** وكان قناً عند الثانية وإلا كأن علقت بعتقه ثبتت له الثالثة **(ولم تحل له)** تلك المطلقة **(حتى تنكح)** زوجا غيره، ولو كان صبيا حرا عاقلا، أو عبدا بالغا عاقلا كان أو مجنونا، بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية، لكن إن وطىء في نكاح لو ترافعوا إلينا أقررناهم عليه، وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بأن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية، وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية، وقد يجاب بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله مقالة لا ترد عليه **(وتغيب)**

قوله: (وكلام الماوردي ومقابله) بالجر عطف على بقية الأقسام **قوله: (نظير ذلك)** أي فإن نكح خمسا إلى هنا متنا وشرحا **قوله: (ونحوها)** أي كالعمة والخالة اهـ. سم.

قوله: (بعد وطء الخ) راجع للأخيرين فقط عبارة المغني والأسنى لا رجعية لأنها في حكم الزوجة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وفي معناها المتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة ولو أدعى أنها أخبرته بانقضاء عدتها وأنكرت وأمن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها ولا يقبل قوله في إسقاط نفقتها ولو وطئها حد لما ذكرأو طلقها لم يقع لذلك اهـ. **قوله: (قبل الوطء أو بعده)** أوقعهن معا أم لا معلقا كان ذلك أم لا اهـ. مغني **قوله: (كان علقت)** أي الثانية **قوله: (زوجا غيره)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله قيل إلى المتن وقوله ولو غوراء **قوله: (ولو كان)** أي المحلل.

قوله: (حرا) أي لأن الصبي الرقيق لا يتأتى نكاحه إلا بالإجبار وقد مر أنه ممتنع اهـ. مغني **قوله: (عاقلا)** أي لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم سم ورشيدي **قوله: (بالغا)** أي لأن غيره لا يصح تزويجه كما مر اهـ. رشيدي **قوله: (أو كان مجنونا)** عطف على كان صبيا **قوله: (أقررناهم عليه)** أي بأن لا يكون مفسد مقارن للترافع اهـ. ع ش **قوله: (وكالذمي الخ)** عبارة المغني وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا اهـ.

قوله: (ومرتدة بعد وطء قبل انقضاء العدة) أي حتى تحرم الأمة حينئذ وان حل نكاحها قال في شرح الروض فان أدعى أنها أخبرته بانقضائها وهي منكرة لذلك وأمكن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها لكن لا تسقط نفقتها إذ لا يقبل قوله في اسقاط حقها ولو وطئها حد لزعمه انقضاء عدتها أو طلقها لم يقع طلاقه لذلك وهلا حكم بالوقوع تغليظا عليه مؤاخذة له باعترافه الذي تضمنه التطليق انتهى **قوله: (عاقلا)** أي لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم **قوله: (بالغا)** أي لأن غيره لا يصح تزويجه كما تقدم **قوله: (وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة الخ)** وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية أي فلا يتأتى أن نحو المجوسي كالذمي.

قيل ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه، أي أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها، أو تحتية أوهم اشتراط فعله **(بقبلها حشفته)**، ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها، ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل، أو قارنها نحو حيض أو صوم أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم يأتي في مبحث العنة ان بكارة غير الغوراء لو لم تزل لرقة الذكر كان وطأ كاملا، وان هذا صريح في أجزائه في التحليل، وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع، فلا يجوز تقليده ولا الحكم به، وينقض قضاء القاضي به، وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية ان هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وأنه مخالف للإجماع، وإن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك، وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا يغتر به، **(أو قدرها)** من فاقدها الذي يراد تغييبه فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره، كما مر أوّل الغسل المعلوم منه ان ما أوجب دخوله الغسل أجزأ هنا ومالا فلا، ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي ويطؤها للخبر المتفق عليه، «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي

قوله: (قيل ينبغي فتح أوله) جزم به النهاية **قوله: (بذلك)** أي بقوله ينبغي فتح أوله **قوله: (عما لو ضم الخ)** أي أول تغيب في المتن **قوله: (فإنه إن كان)** أي أوله المضموم **قوله: (ولو منهما)** أي ولو كان النوم منهما **قوله: (أو قارنها الخ)** عبارة المغني ويكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح اهـ. **قوله: (بعد نكاحه)** أي المحلل **قوله: (وما نقل عن ابن المسيب الخ)** راجع إلى قول المتن وتغيب بقبلها الخ **قوله: (بتقدير صحته)** أي النقل عنه أي عن ابن المسيب **قوله: (ان هذا)** أي الاكتفاء بالعقد **قوله: (كنسبته)** أي بعض الحنفية وقوله ذلك أي ما يخالف بعض شروط التحليل المقررة هنا.

قوله: (من فاقدها) إلى قوله أي باعتبار المظنة في المغني إلا قوله كما مر إلى ويطلقها وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية إلا ذلك القول قول المتن: **(أو قدرها)** أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم أدعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده اهـ. ع ش بحذف **قوله: (تغييبه)** أي الفاقد **قوله: (المعلوم منه)** أي مما مر **قوله: (ويطلقها الخ)** عطف على قول المتن تنكح عبارة المغني ومعلوم أنه لا بد أن يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به المحرر وأسقطه المصنف لوضوحه اهـ. **قوله: (لقوله تعالى الخ)** تعليل لما في المتن من الحرمة إلى أن تحلل **قوله: (أي ويطأها)** عطف على تنكح في الآية **قوله: (وهي الخ)** عبارة المغني والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي الخ.

قوله: (وقد يجاب الخ) كذا م ر.

عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع، لخبر أحمد والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة، أي باعتبار المظنة واكتفى بالحشفة لإناطة الأحكام بها نصا في الغسل، وقياسا في غيره لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها، وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث وخرج بنكح وطء السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقل منه، كبعض حشفة السليم وكإدخال المني **(بشرط الانتشار)** بالفعل، وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل أحد، بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بأنه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا، **(وصحة النكاح)** فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناوله، ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به، وإنما لحق بالوطء فيه النسب ووجبت العدة لأن المدار فيهما على مجرد الشبهة، وإن لم يوجد نكاح أصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة أحدهما أو في عدة طلاق رجعي بأن استدخلت ماء وإن راجع أو أسلم المرتد، **(وكونه ممن يمكن جماعه)** أي يتشوّف إليه منه عادة لما يأتي في غير المراهق **(لا طفلا)** وان انتشر

قوله: (فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها اهـ. ع ش **قوله: (سمي بذلك)** أي سمي الجماع بلفظ عسيلة **قوله: (تشبيها)** أي الجماع **قوله: (الأحكام)** عبارة النهاية لا ناطة أكثر الأحكام اهـ. **قوله: (وقيس بالحر الخ)** عطف على قوله لقوله تعالى الخ أي قيس بالحر الذي نزلت الآية في حقه اهـ. كردي **قوله: (غيره)** أي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اهـ. مغني **قوله: (وشرع الخ)** عبارة المغني وشرح الروض وإنما حرمت عليه بذلك إلى أن تتحلل تنفيرا **قوله: (وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم الخ)** عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وإدخال المني اهـ.

قوله: (وكإدخال المني) والأولى إسقاط الكاف **قوله: (بالفعل)** إلى قوله وإنما لحق بالوطء في المغني إلا قوله وليس لنا إلى المتن **قوله: (وإن قل الخ)** عبارة المغني وان ضعف الإنتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها اهـ. **قوله: (بأنه الصحيح)** أي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة اهـ. مغني قول المتن: **(وصحة النكاح)** يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا أن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح اهـ. ع ش **قوله: (فيه)** أي النكاح الفاسد **قوله: (فيهما)** أي النسب والعدة **قوله: (وعدم اختلاله)** أي وبشرط عدم اختلال النكاح **قوله: (فلا يكفي)** إلى المتن في المغني **قوله: (بأن استدخلت ماءه)** أي ماء الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطىء بعده أو ارتد ثم وطىء بعده مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وان الردة قبله تنجز الفرقة اهـ. ع ش بأدنى زيادة **قوله: (وإن راجع)** أي المطلق **قوله: (عادة)** أي من ذوات الطباع السليمة اهـ. ع ش

قوله: (بالفعل) كذا م ر.

ذكره كما يصرح به المتن وغيره، لأنه لا أهلية فيه لذوق عسيلة، ومثله البندنيجي بابن سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد ان من اشتهى طبعا حلل، كما ينتقض الوضوء بلمسه ومن لا فلا، وأما ما اقتضاه كلام غير البندنيجي من أن المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره، فإن قلت لم لم يضبط بالتمييز فقط، قلت لأن التمييز غير منظور إليه هنا، لأن المجنون يحلل مع عدم تمييزه فأنيط بمن من شأنه أن يتأهل للوطء، وهو من مر وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لأن التنفير المشروع لأجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه **(على المذهب فيهن)**، أي الانتشار وما بعده، **(ولو نكح)** مريد التحليل **(بشرط)** وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد **(أنه إذا وطىء طلق، أو)** أنه إذا وطىء **(بانت)** منه، **(أو)** أنه إذا وطىء **(فلا نكاح)** بينهما أو نحو ذلك **(بطل)** النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد، وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح العن اللّه المحلل والمحلل له، وعليه يحمل أيضاً ما وقع

قوله: (ومثله) أي الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع **قوله: (منه)** أي من تمثيل البندنيجي **قوله: (ان من اشتهى)** لعله ببناء الفاعل لكنه شكل في بعض النسخ المعول عليه ببناء المفعول **قوله: (وأما ما اقتضاه الخ)** اعتمده النهاية ورجح ع ش كلام الشارح لما يأتي **قوله: (من ان المراد به)** أي بالطفل **قوله: (وهو)** أي غير المراهق **قوله: (فبعيد الخ)** خلافا للنهاية كما مر آنفا **قوله: (فإن قلت)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقد غلط إلى ولو كذبها **قوله: (وهو)** أي من شأنه الخ من مرأى من تشتهي طبعا خلافا للنهاية عبارته وهو المراهق دون غيره اهـ. قال ع ش قوله دون غيره أي ولو اشتهى فيما يظهر من عبارته ولعله غير مراد لما تقدم عن حج اهـ.

قوله: (وإنما تحللت طفلة) أي مطلقة ثلاثا **قوله: (بجماع من يمكن جماعه)** أي بأن كان ذكره صغيرا اهـ. ع ش **قوله: (دون عكسه)** عبارة المغني وشرح الروض بخلاف غيبوبة حشفة الطفل اهـ. **قوله: (في صلب العقد)** فان تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله اهـ. مغني ويفيده قول الشارح الآتي وإن تواطأ عليه **قوله: (أو نحو ذلك)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو الا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح لاخلاله بمقصود العقد وللتناقض أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها وان أراد ملك العين لم يضر لأنه تصريح بمقتضى العقد اهـ. **قوله: (وعلى ذلك)**

قوله في المتن: **(ولو نكح بشرط أنه إذا وطىء طلق الخ)** قال في الأنوار ولو نكح على أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه انه إذا وطئها طلقها كره ويصح كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه

في الأنوار أنه يحرم المحلل استدعاء التحليل، (وفي التطليق قول) أنه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوّج عليها، ويجاب بأن هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق، وخرج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر وان تواطآ عليه قبل العقد لكنه مكروه لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره كما نص عليه، ويكره تزوّج من أدعت التحليل لزمن إمكانه ولم يقع في قلبه صدقها وإن كذبها زوج عينته في النكاح، أو الوطء وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح، تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافة للزركشي والبلقيني، وان نقله عن الزاز وغيره، نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم، ومر أنه يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها وإن كذبها الولي والشهود، ولو أنكر الطلاق صدق ما لم يعلم الأوّل كذبه وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها

أي شرط ما ذكر في صلب العقد **قوله: (أنه يحرم على المحلل الخ)** الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام اهـ. رشيدي **قوله: (بأن هذا)** أي اشتراط أن لا يتزوج **قوله: (ففسد)** أي الشرط **قوله: (وخرج)** إلى قوله ما لم ينضم في المغني **قوله: (وإن تواطآ)** أي العاقدان **قوله: (من أدعت التحليل)** بأن قالت نكحني زوج ووطئني وفارقني وانقضت عدته اهـ. كردي **قوله: (ولم يقع في قلبه صدقها)** بل وظن كذبها كما يأتي ومر **قوله: (وان كذبها)** غاية اهـ. ع ش.

قوله: (في االنكاح الخ) متعلق بكذبها **قوله: (وإن صدقناه)** أي الزوج الثاني بيمينه اهـ. مغني **قوله: (في نفيه)** أي النكاح أو الوطء وقوله حتى لا يلزمه أي الزوج مهر أو نصفه نشر مرتب **قوله: (عن الزاز)** أسمه أبو الفرج اهـ. ع ش **قوله: (حلت)** أي للزوج الأول **قوله: (ذلك)** أي ما في التهذيب **قوله: (على الروضة)** أي على ما مر منها آنفا.

قوله: (لأنه) أي صاحب الروضة إنما منع أي حلها للزوج الأول عند تكذيب الثلاثة أي الزوج والولي والشهود **قوله: (ومر)** أي في فصل لاتزوج المرأة نفسها وهذا تأكيد لما قبيله اهـ. كردي **قوله: (ولو أنكر الخ)** عطف على قوله متى أدعت التحليل أي يكره تزوج من أنكر الزوج الثاني طلاقها قاله الكردي وفي هذا العطف ما لا يخفى ويظهر أنه عطف على ويكره تزوج الخ **قوله: (ما لم يعلم الأول)** أي الزوج الأول.

قوله: (مع ظن الزوج الخ) أي الأول عبارة الروض مع شرحه أي والمغني وللأول تزوجها وإن

الزوج فلا انتهى قال الزركشي ولو تزوجها على أن يحلها للأول ففي الاستذكار للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد شرح روض **قوله: (كما في الروضة الخ)** اعتمده م ر **قوله: (ولو أنكر الطلاق صدق الخ)** فعلم أن المعول على الزوج الثاني في انكار الطلاق دون انكار الوطء م ر.

قوله: (وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها الخ) قال في الروض وشرحه وله أي

لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها، وانه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، وقد غلط المصنف كالإمام المخالف في هذا ولكن انتصر له الأذرعي وأطال ولو كذبها ثم رجع قبل، كما أفتى به القفال ومر أنها متى أقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه إلا ببينة. وفي الجواهر لو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل، أو بعده لم يرتفع، ولو اعترف الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل أيضاً، وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له اهـ. وكان الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الأخت.

ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا أن قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه اهـ. فعلم الفرق بين ظن كذبها من غير تكذيبها وبين تكذيبها باللفظ وان الأول لا يمنع تزوجها بخلاف الثاني إلا أن رجع وقال تبينت صدقها اهـ. **قوله: (لما مر)** أي في فصل لا ولاية لرقيق.

قوله: (في هذا) أي أن العبرة الخ **قوله: (انتصر له)** أي للمخالف **قوله: (لو كذبها الخ)** تقدم آنفا عن الأسنى والمغني ما يوافقه.

قوله: (ومر) أي في فصل لا ولاية لرقيق عبارته هناك ومحل ذلك أي تصديقها في خلوها من الموانع ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص إثباتها لفراقه اهـ.

قوله: (وفي الجواهر الخ) قال في شرح الروض ولو قالت لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين فله التزويج بها بغير تحليل قاله في الأنوار وجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها اهـ. وقد يقال أبطلت حق اللّه تعالى وهو التحليل وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه في قوله السابق ويكره تزوج من أدعت التحليل الخ إلا أن يفرق بتقدم إنكار النكاح هنا اهـ. سم وقوله وقد يقال الخ يندفع بظن صدقها كما هو المفروض **قوله: (لو أخبرته)** أي المطلقة ثلاثا زوجها الأول.

قوله: (ولو اعترف الثاني الخ) أي بخلاف عكسه كما تقدم اهـ. سم **قوله: (وأنكرتها)** أي من أصلها بأن لم يسبق منها اعتراف بالتحليل اهـ. ع ش **قوله: (وزعم)** أي أدعى الزوج **قوله: (وزعمت)** أي الأخت موتها أي الزوجة **قوله: (أنه)** أي الزوج.

للأول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا أن قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه انتهى فعلم الفرق بين خلف كذبها من غير تكذيبها باللفظ وان الأول يمنع تزوجها بخلاف الثاني يمنع إلا أن رجع وقال تبينت صدقها **قوله: (ولو اعترف الثاني وبالاصابة الخ)** أي بخلاف عكسه كما تقدم **قوله: (فرجعت)** أي أختها.

(تنبيه) ظاهر ما تقرر أن لمطلقها قبول قولها بلا يمين وهو ظاهر، وقول شيخنا بيمينها يحمل على ما لو تزوّجته فرفعا لقاض فأدعت التحليل الممكن فتحلف هي حينئذ، ويمكنه منها وكذا انقضاء العدة ومر أوّل فصل لا تزوّج امرأة نفسها ما له تعلق بما هنا.

قوله: (ما تقرر) أي بقوله ويكره تزوج من أدعت التحليل الخ وقوله وإنما قبل قولها في التحليل الخ **قوله:** (**وقول شيخنا الخ**) أي والمغني **قوله:** (**ويمكنه**) من التمكين والضمير المستتر للقاضي والبارز للزوج **قوله:** (**وكذا انقضاء العدة الخ**) عبارة المغني ويقبل قولها أيضا بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدتها وللأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره اهـ.

قوله: (**ان لمطلقها قبول قولها بلا يمين الخ**) قال في شرح الروض ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قاله في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقاً لغيرها وقد يقال أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل انتهى وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه في قوله السابق ويكره تزويج من أدعت التحليل الخ ألا أن يفرق بتقدم انكار النكاح هنا.

فصل في نكاح من فيها رق

وتوابعه (لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (أو) يملك (بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح، إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق وملك زوجة لنفقتها، لكنه أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الأضعف، إذ لا يقتضي ملك أحدهما بل أن ينتفع بشيء خاص، نعم فراش النكاح أقوى كما مر على أن الترجيح هناك بين عينين، وهنا بين وصفي عين، فاتضح الفرق ومملوكه مكاتبه كمملوكته لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وكذا مملوكة فرعه الموسر لأنه يلزمه إعفافه بخلاف المعسر، ويجوز للمرأة تزوّج عبد فرعها لأنه

فصل في نكاح من فيها رق

قوله: (في نكاح) إلى قوله الموسر في النهاية إلا قوله وملك زوجة لنفقتها **قوله:** (وتوابعه) أي كطروّ اليسار اهـ. ع ش قول المتن: (لا ينكح الخ) أي الرجل ولو مبعضا اهـ. ع ش **قوله:** (ولو مستولدة) أي فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لأن وطأها جائز له من غير عقد اهـ. ع ش **قوله:** (ولو مستولدة) إلى قوله بل أن ينتفع في المغني **قوله:** (إذ الملك لا يقتضي الخ) أي بخلاف الزوجية **قوله:** (وملك زوجة لنفقتها) عطف على قسم ولا يخفى ما فيه من الركة **قوله:** (لأنه) أي الشخص يملك به أي بملك اليمين **قوله:** (إذ لا يقتضي الخ) تعليل لا ضعفية النكاح وقوله ملك أحدهما أي الرقبة والمنفعة **قوله:** (بشيء خاص) يعني بطريق خاص وهو التمتع بالبضع وغيره **قوله:** (كما مر) أي آنفا في شرح حلت المنكوحة دونها **قوله:** (على أن الترجيح الخ) يتأمل العلاوة اهـ. سم **قوله:** (بين عينين) وهما الزوجة والأمة والمراد بين أمرين متعلقين بعينين وقوله بين وصفي عين أي الأمة ووصفاها الملك والنكاح رشيدي وسم **قوله:** (ومملوكة مكاتبة) إلى قوله ويجوز للمرأة في المغني **قوله:** (ومملوكة مكاتبه الخ) وكذا الأمة الموقوفة عليه أو الموصى له بمنافعها كمملوكته نهاية ومغني قال ع ش قوله أو الموصى له الخ قال حج وما ذكر في الموصى له بمنفعتها يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها الخ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال أي بمنافعها كلها لأن الإضافة للمعرفة تفيد العموم اهـ. **قوله:** (مملوكة فرعه الموسر) وأطلق الفرع في شرح الروض وفي العباب وقيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه سم على حج وفي كلام الروياني الجزم بما في الأصل اهـ. ع ش **قوله:** (لا يلزمه) أي الفرع إعفافها

فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه

قوله: (على أن الترجيح الخ) تتأمل العلاوة **قوله:** (بين عينين) يتأمل **قوله:** (بين عينين) أي وهما الزوج والزوجة **قوله:** (بين وصفي عين) يتأمل **قوله:** (بين وصفي عين) أي وهي الأمة وصفاها الملك والنكاح **قوله:** (كمملوكته) ظاهره أنها غير مملوكة له مع أن المكاتب مملوك له فليحرر **قوله:** (وكذا مملوكة فرعه الموسر) وكذا الموقوفة عليه أو الموصى له بمنفعتها شرح م ر وأطلق الفرع في شرح الروض وفي العباب ويحرم على الحر ابتداء نكاح أمه فرعه النسيب وقوله النسيب خرج به الفرع

لا يلزمه إعفافها كما يأتي، (ولو ملك) هو أو مكاتبه لا فرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى منه بمال فرعه (زوجته أو بعضها) ملكا تاماً (بطل نكاحه) لما تقرر انه أضعف، وإنما لم تنفسخ إجارة عين بشرائها لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة، أما لو لم يتم كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فإنه يستمر نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر النص، والروياني عن ظاهر المذهب، وأقره في المجموع واعتمدوه، وان قال الإمام والغزالي المشهور خلافه، لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى، إذ لا نسلم ضعف الملك كيف وهو يأخذ فوائد المبيع ويباح له وطؤه من حيث الملك كما مر، فأي ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ، وقد يجاب بأن الملك هنا طارىء على ثابت محقق فلا بد من تمام سببه حتى يقوى على رفع

أي الأم **قوله:** (هو أو مكاتبه) إلى قوله كما نقله الماوردي في النهاية **قوله:** (لا فرعه) أي فيفرق في ملك الفرع بين الإبتداء والدوام بخلاف المكاتب اهـ. سم **قوله:** (ملكا تاما) إلى قوله كما نقله الماوردي في المغني قول المتن: (بطل نكاحه) أي انفسخ اهـ. مغني **قوله:** (لما تقرر الخ) ولو وقفت عليه في زوجته أو أوصى له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك به مكاتبة زوجته اولا فيه نظر والاقرب الأول لأنها كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبول له والوصية لا تملك إلا به اهـ. ع ش **قوله:** (بشرائها) أي العين **قوله:** (بشرط الخيار له) أي أما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فلا ملك له أصلا اهـ. رشيدي **قوله:** (وأقره) أي الروياني **قوله:** (ضعف الملك) أي ملك المشتري في زمن الخيار له **قوله:** (كما مر) أي في البيع اهـ. كردي **قوله:** (حتى يمنع الانفساخ) أي يمنع الضعف انفساخ النكاح.

قوله: (وقد يجاب) قال سم لا يخفى على المتأمل ما في هذا الجواب ثم أطال في رده **قوله:** (هنا) أي فيما إذا اشتراها بشرط الخيار له **قوله:** (على ثابت الخ) يعني النكاح **قوله:** (من تمام سببه)

من الرضاع فيحل نكاح أمته بشرطه وان سفل ولم يلزمه إعفافه انتهى وقيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه **قوله:** (لا فرعه) أي فيفرق في ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب **قوله:** (بشرائها) أي العين.

قوله: (وقد يجاب الخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الجواب فإن قوله الملك هنا طارىء على ثابت محقق إن أراد بالثابت المحقق ملك البائع فإن أراد أنه حال طريانه كان ملك البائع ثابتاً محققاً فغير صحيح إذ لا يتصور ثبوت الملك للبائع حال ثبوته للمشتري وإن أراد أنه كان ثابتا محققا قبل الطريان ثم زال بذلك الطريان كما هو الموافق للواقع لم يثبت ضعفه بمجرد ذلك وقوله حتى يقوى على رفع ذلك الثابت يرد عليه إن رفعه قطعا قبل ذلك التمام وإنما المتوقف على ذلك التمام استمراره ويغني عن هذا التعسف الاستدلال على ضعفه بالتمكن من إزالته بالخيار فليتأمل وإن أراد بالمحقق الثابت النكاح فلا نسلم الأبدية التي أدعاها ولو سلم فلا نسلم عدم تمام السبب بدليل حل الوطء وملك الفوائد والمتوقف على انقطاع الخيار وإنما هو استمرار السبب لا أصله وكما أن النكاح ثابت محقق كذلك حل الوطء وأخذ الفوائد من حيث الملك فليتأمل.

ذلك الثابت، وبالانفساخ في زمن الخيار زال السبب فضعف المسبب عن إزالة ذلك، وبهذا فارق حل الوطء وملك الفوائد اكتفاء بوجود السبب والمسبب عند وجودهما لا غير، وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله **(ولا تنكح)** المرأة، **(من تملكه أو بعضه)** ملكا تاما لتضاد أحكامهما هنا أيضاً، لأنها تطالبه بالسفر للشرق لأنه عبدها، وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته، وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف كما مر، وخرج بمن تملكه عبد أبيها أو ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لأبي زرعة، وليس كتزوّج الأب أمة ابنه لشبهة الاعفاف هنا لا ثم ومجرد استحقاق النفقة في مال الأب أو الابن لا نظر إليه، ومن ثم نكح الولد أمة أبيه **(ولا الحر)** كله **(أمة غيره)**، ويلحق بها فيما يظهر حرة ولدها رقيق

أي بانقطاع الخيار **قوله:** (وبالانفساخ) أي انفساخ عقد البيع **قوله:** (زال السبب) أي الشراء **قوله:** (فضعف المسبب) أي ملك المشتري عن إزالة ذلك أي النكاح الثابت **قوله:** (وبهذا فارق الخ) ما وجه اقتضائه هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين اهـ. سم **قوله:** (اكتفاء الخ) علة لكل من الحل والملك **قوله:** (وكذا) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله كذا قاله شارح في النهاية إلا قوله وقال آخرون إلى المتن وقوله بكسر الجيم على الأفصح **قوله:** (وكذا في عكسه) راجع إلى قوله أما لو لم يتم الخ كما هو صريح صنيع المغني حيث أخر مفهوم التقييد السابق وقال عقب ذكره هنا ومثله ما لو ابتاعته كذلك اهـ. قول المتن: (وقوله ولا تنكح من تملكه الخ) أي الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعته على الدوام اهـ. شيخنا **قوله:** (ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طروّ الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواما وبين طروّ النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وإن كان مزلزلا اهـ. ع ش.

قوله: (أو ابنها) هذا قد تقدم اهـ. سم أي قبيل قول المتن ولو ملك **قوله:** (ومن ثم نكح الخ) أي مع وجوب نفقته على أبيه اهـ. سم **قوله:** (كله) إلى قوله ويرد في المغني **قوله:** (حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون عليه أولا لأنهم

قوله: (وبهذا فارق الخ) ما وجه اقتضاء هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين **قوله:** (والمسبب) ما هو قوله في المتن: (من تملكه أو بعضه) أي وملك مكاتبها كملكها **قوله:** (ملكا تاماً) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق إنها تنكح من يملكها ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع.

قوله: (أو ابنها) وهذا تقدم **قوله:** (ومن ثم نكح الولد) أي مع وجوب نفقة أمة أبيه **قوله:** (كله) قال في شرح الروض بخلاف المبعض وكل من فيه رق يجوز لهما نكاح الأمة والمبعضة بلا شرط مما يأتي انتهى وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضة ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الفصل أما من فيه رق فيجوز جمعهما بل هذا يصرح به فتأمل **قوله:** (حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزوج هذه

بأن أوصى لرجل يحمل أمة دائما فأعتقها الوارث كما مر آخر الوصية بالمنافع بما فيه **(إلا بشروط)** أربعة، بل أكثر أحدها **(أن لا تكون تحته حرة)** أو أمة **(تصلح للاستمتاع)**، ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة وهو مرسل، لكنه اعتضد ولا منه العنت المشترط بنص الآية، ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وأن يخاف زنا ويرد بأنا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك، وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما عن الآخر، فالأحسن التعليل بأن وجودها أبلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية، والتقييد فيها بالمحصنات أي الحرائر المؤمنات للغالب أي المسلم إنما يرغب في حرة مسلمة، وخرج بالحر كله العبد

ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح أرقاق أولاده وإن لم يستمر المتجه الثاني اهـ. سم وهذا مخالف لما في المغني عبارته بعد ذكر ما في الشارح نعم المسموح له أن يتزوج بها نبه على ذلك شيخي وكذا من أوصى له بأولادها فإنهم يعتقون عليه اهـ. **قوله: (بأن أوصى لرجل بحمل أمته دائما)** أي بخلاف ما لو أوصى ببعض أولادها فيصح تزويجها من الحر إذ اعتقت ولدها وولدت ما أوصى به فلو أوصى بأول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الأول لا قبله اهـ. ع ش **قوله: (فاعتقها الوارث)** مفهومه أنه لو أعتقها الموصي كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع اهـ. ع ش قول المتن: **(إلا بشروط)**.

(فرع) لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها لا تبعد الصحة م ر سم على حج بل ينبغي أنه لو علق عتقها على صفة توجد قبل إمكان اجتماعه بها عادة صح تزوجه بها لعدم إمكان ارقاق الولد الحاصل منه اهـ. ع ش.

قوله: (أو أمة) أي بالملك أوالنكاح اهـ. شيخنا قول المتن: **(تصلح للاستمتاع)** ينبغي أن المراد الاستمتاع الدافع للعنت اهـ. سم **قوله: (المشترط)** أي العنت أي خونه **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل حصول إلا من بوجودها **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني **قوله: (كثيرا)** مفعول مطلق مجازي لنجد **قوله: (فالأحسن التعليل الخ)** أي بدل قولهم ولا منه العنت الخ اهـ. رشيدي **قوله: (المانع)** أي استطاعة الطول والتذكير لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث **قوله: (والتقييد فيها)** أي الآية وهذا جواب عما يرد على قوله أو أمة وقوله ولو كتابية **قوله: (وخرج)** إلى قوله لأن أرقاق الخ في

الحرة من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون أولا لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح أرقاق أولاده وإن لم يستمر المتجه الثاني **قوله: (فأعتقها)** مفهومه أنه لو أعتقها المولى كان رجوعاً عن الوصية بالحمل فليراجع (فرع) لو علق سيد الأمة عتقها بتزويجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها لا يبعد الصحة م ر قوله في المتن: **(تصلح للاستمتاع)** ينبغي أن المراد الاستمتاع الدافع للعنت وسيأتي قبيل الصداق وقول الشارح إذ الحر لا يتزوج القنة الطفلة مطلقا انتهى **قوله: (ويرد الخ)** قد يقال إنما يرد هذا لو قيل لا حاجة لقوله وأن يخاف زنا مع هذا وليس كذلك وإنما قيل العكس ويجاب بالمنع بل يرده مع العكس أيضاً إذا

والمبعض فله نكاح الأمة لأن إرقاق ولده غير عيب، **(قيل ولا غير صالحة)** للاستمتاع لنحو عيب خيار أو هرم لعموم النهي السابق، ولأنه يمكنه الاستغناء بوطء ما دون الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع، وقال آخرون أن أصله يشير لذلك، وآخرون إن الذي فيه خلافه، والحق أن عبارته محتملة **(و)** وثانيها **(ان يعجز)**، بكسر الجيم على الأفصح **(عن حرة)** ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزمه إعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه، وإن قلت وقدر عليها نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة إلا بما طلبه السيد لم تحل له الأمة أخذا من النص، لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر الحرة، كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر، فإنه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل الحرة، ولا يعد مغبونا في الأمة إذ المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه، وقد يقتضي شرف السيد أن يكون مهر أمته بقدر مهر حرائر أخر، فالوجه أنه لا اعتبار بذلك **(تصلح)** للاستمتاع، وهل المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل، وللنظر فيه مجال وتمثيلهم للصالحة بمن تحتمل وطأ ولا بها عيب خيار، ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني، وبه إن أريد باحتمال الوطء ولو توقعا يعلم

المغني **قوله: (فله)** أي لكل من العبد والمبعض نكاح الأمة أي بلا شرط اهـ. شرح الروض وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضة ويصرح به قول الشارح الآتي آخر الفصل أما من فيه رق فيجوز جمعهما اهـ. سم **قوله: (السابق)** أي آنفا **قوله: (ولأنه يمكنه الخ)** يتأمل اهـ. سم عبارة ع ش قوله ما دون فرجه أي كإبطها اهـ. **قوله: (وقال آخرون)** أي ليس من زيادته اهـ. رشيدي **قوله: (ولو كتابية)** إلى قوله كذا قاله شارح في المغني **قوله: (بأن لم يفضل الخ)** عبارة المغني لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه أو نحوه اهـ. **قوله: (مما لا يباع الخ)** بيان لما في عما اهـ. سيد عمر **قوله: (أو لم ترض الخ)** عطف على قوله لم يفضل الخ **قوله: (إلا بأكثر من مهر مثل الحرة)** أي وهو مهر مثل الأمة اهـ. ع ش **قوله: (كذا قاله شارح وفيه نظر الخ)** ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه اهـ. سم **قوله: (وقد يقتضي شرف السيد الخ)** وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا وإلا فلا وجه له إذا كان دنيء بالفعل اهـ. رشيدي **قوله: (حرائر أخر)** الأولى إسقاط أخر **قوله: (بذلك)** أي بقدرته على أن ينكح الخ **قوله: (للاستمتاع)** إلى التنبيه الأول في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى قوله ولا يحل وقوله فيهما **قوله: (باعتبار الخ)** أي الصلاحية باعتبار الخ **قوله: (يرجح الثاني)** أي اعتبار العرف معتمد اهـ. ع ش

جامع خوف الزنا وجود الصالحة مع اشتراط عدم وجودها فيحتاج إلى ذكر هذا الاشتراط **قوله: (ولأنه يمكنه الخ)** يتأمل **قوله: (كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر الخ)** ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد

ان المتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها، ثم رأيت بعضهم بحثه، وبحث منع نكاح أمة متحيرة قال لمنع وطئها شرعا، فلا تندفع بها حاجته، وفي التئام هذين البحثين نظر ظاهر، فالأوجه النظر فيها للحالة الراهنة، فلا تمنع الأمة ولا يحل نكاحها لما تقرر، ولأنه احتياط فيهما وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها في خيار التكاح، وأيضاً فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا بأسبابه الخمسة الآتية غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة **(أو لا تصلح)** نظير ما مر ولعدم حصول الصالحة هنا، لا ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا، وأطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيئاً.

قوله: (وبه) أي بالتمثيل المار **قوله:** (ولو توقعا) أي احتماله ولو الخ **قوله:** (ان المتحيرة) أي التي تحته **قوله:** (تمنع الأمة الخ) وهو كذلك فيما يظهر أن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمنه فلا تمنعها اهـ. نهاية وأقره سم.

قوله: (ثم رأيت بعضهم بحثه الخ) يحمل على ما إذا أمن زمن التوقع والبحث الآخر على ما إذا ما لم يأمن فيلتئمان اهـ. سم **قوله:** (النظر فيها) أي في المتحيرة التي تحته وكذا ضمير فلا تمنع **قوله:** (ولا يحل نكاحها الخ) أي الأمة المتحيرة اهـ. سم عبارة النهاية ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظرا للحالة الراهنة اهـ. **قوله:** (ولأنه الاحتياط فيهما) قد يمنع في الأول بل الاحتياط منع المتحيرة الأمة كذا قاله المحشي ولك أن تقول المراد بالاحتياط أمنه من الوقوع في الزنا فيهما فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول وقول فيهما سم فيما إذا أمن زمن التوقع من العنت كما مر فلا يلاقيه رده **قوله:** (وبه) أي بقوله ولأنه الاحتياط فيهما **قوله:** (وعدم نظرهم الخ) أي حيث لم يخير والزوج بالتحير لتعطل الوطء في الحال وان توقع اهـ. سم **قوله:** (لها) أي للحالة الراهنة اهـ. سم **قوله:** (غيرها) أي الخمسة مفعول لم يلحقوا **قوله:** (وزيادة) مفعول معه **قوله:** (الصالحة) قد يقال الأولى المنكوحة فتأمله ثم رأيت المحشي أشار إليه وعبارته لعل الأولى المرأة أو الحرة فتأمل اهـ. سيد عمر **قوله:** (هنا) أي في الشرط الثاني وقوله لاثم أي في الشرط الأول **قوله:** (في هذه) أي في مسألة العجز عن الحرة **قوله:** (على ما هنا) أي فرجح الأول اهـ. سم **قوله:** (ولم يرجح منه شيئا) أي ومع ذلك المعتمد ما في الكتاب اهـ. ع ش.

أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه **قوله:** (وبه يعلم أن المتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها) وهو كذلك فيما يظهر أن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمن فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظراً للحاجة الراهنة وعملا بالاحتياط وبه يفرق الخ شرح م ر.

قوله: (ثم رأيت بعضهم بحثه) يحمل على ما إذا أمن العنت زمن التوقع والبحث الآخر ما إذا لم يأمن فليتأمل **قوله:** (فلا تمنع) أي المتحيرة **قوله:** (ولا يحل نكاحها) أي الأمة المتحيرة **قوله:** (ولأنه الاحتياط فيهما) قد يمنع في الأوّل بل الاحتياط منع المتحيرة الأمة **قوله:** (وبه يفرق بين هذا وعدم الخ) أي حيث لم يخير الزوج بالتحير لتعطل الوطء في الحال وان توقع **قوله:** (وعدم نظرهم لها) أي للحالة الراهنة **قوله:** (الصالحة) لعل الأولى المرأة أو الحرة فتأمله.

(تنبيه) ما تقرر من إطلاق المعتدة هو ما وقع في كلام شارح، لكن في مفهومه تفصيل هو أن الرجعية والمتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة كما مر آنفا فلا تحل له الأمة قبل انقضاء العدة، وإن وجدت فيه شروطها، والبائن تحل له في عدتها الأمة كأختها وأربع سواها، ومثلها الموطوأة بشبهة. ومن ثم قال شيخنا هنا ولا معتدة عن غيره أي بخلاف المعتدة منه. فإن فيها التفصيل السابق، **(فلو قدر على)** حرة **(غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة)** وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة إلى مجاوزة الحد **(في قصدها أو خاف زنا)** بالاعتبار الآتي **(مدته)**، أي مدة قصدها وإلا لم تحل له ولزمه السفر لها إن أمكن انتقالها معه لبلده وإلا فكالعدم كما بحثه الزركشي، لأن في تكليفه التغريب أعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر وأمة للمنة.

(تنبيه) أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الأمة والأوّل مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوّجها بالسفر إليها فينبغي أن يتأتى فيها تفصيلها،

قوله: (ما تقرر الخ) أي في التمثيل المار **قوله: (كما مر آنفا)** أي قبيل قول المتن وإذا طلق الحر ثلاثا **قوله: (والبائن)** عطف على الرجعية **قوله: (والبائن تحل له الخ)** قد يقال الكلام في الحرة المعجوز عنها لا في التي تحتها وحينئذ فالمعتدة البائن منه أو لوطء شبهة منه تحلان له فليس عاجزا عن حرة تصلح وحينئذ فمحترزه قول شيخ الإسلام ولا معتدة عن غيره ليس ما أفاده من التفصيل بل إفادة أن المعتدة منه أما لبينونة أو وطء بشبهة وهي صالحة أو لرجعي أو نحوه وهي في حكم الزوجة فتأمل اهـ. سيد عمر ولك أن تمنع كون الكلام في الحرة المعجوز عنها بل الكلام فيما يشملها والتي تحتها بقرينة قوله السابق وهل المراد هنا وفيما مر الخ **قوله: (هنا)** أي في الشرط الثاني وهو العجز عن حرة تصلح للاستمتاع قول المتن: **(على حرة غائبة)** أي غير متزوج بها ويريد تزويجها اهـ. ع ش **قوله: (وهي)** إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو وجد في النهاية **قوله: (الآتي)** أي في شرح وأن يخاف زنا **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفى كل من الأمرين المذكورين **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يمكن الانتقال **قوله: (فكالعدم)** أي فهي كالمعدومة **قوله: (التغريب)** الأنسب التغرب اهـ. سيد عمر أي كما عبر به المغني **قوله: (وأمة)** لعل الأولى أو كما في النهاية **قوله: (أطلقوا الخ)** أي فيما وقع في كلامهم من ذلك وإن لم يتقدم في كلام المصنف اهـ. ع ش **قوله: (والأول)** هو قوله أن غيبة الزوجة يبيح الخ اهـ. ع ش مشكل الخ عبارة النهاية ولا يشكل الأولى الخ.

قوله: (فينبغي أن يتأتى الخ) تأتي التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وان اتجه الفرق بينه وبين ما قسم الصدقات سم على حج وهو وجيه اهـ. ع ش فيها أي في

قوله: (ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا) أي فرجح الأول **قوله: (أطلقوا الخ)** كذا م ر **قوله: (والأوّل مشكل الخ)** قد يشكل أيضاً اطلاقهم أن القدرة على المعتدة لا تمنع الأمة.

قوله: (فينبغي أن يتأتى فيها تفصيلها) تأتى ذلك التفصيل في الأوّل متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني وان اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات.

والثاني مشكل بذلك التفصيل أيضاً بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما، وقد يفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت، وبأن ما هنا يحتاط له أكثر خشية من الزنا.

(فرع) في الوسيط للمفلس نكاح الأمة، وحمله ابن الرفعة على غير المحجور عليه قال: لأن المحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا لأجل الغرماء اهـ. ويؤخذ منه أن هذا بالنسبة للظاهر، وأنها لم تحل له باطنا لعجزه وهو ظاهر **(ولو وجد حرة)** ترضى **(بمؤجل)** ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم **(أو بدون مهر مثل)** وهو يجده، **(فالأصح حل أمة فى الأولى)** لأنه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة، وإنما وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مر في التيمم لأن الغالب في الماء أنه تافه يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر، وأيضاً فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفا أخر كنفقة وكسوة، والفرض أنه معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى في الفطرة كما علم مما قدمته آنفا، ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه ولو أمة لا تحل أو لا تصلح، وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على من لا يحتاجها لخدمة نعم

الزوجة الغائبة تفصيلها أي الحرة الغائبة التي يريد تزوجها السابقة في المتن **قوله: (والثاني)** هو قوله ان غيبة المال يبيح الخ اهـ. ع ش **قوله: (مشكل)** عبارة النهاية ولا الثاني الخ **قوله: (بأن الطمع الخ)** ثم قوله بان ما هنا الخ نشر على ترتيب اللف فالأول راجع للإشكال بذلك التفصيل والثاني راجع للاشكال بما مر في قسم الصدقات **قوله: (والعنت)** أي خوف العنت اهـ. كردي **قوله: (لأن المحجور عليه متهم)** قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه وإنما يصلح لامتناع صرف مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وإنها تحل له باطنا)** ظاهره ويصرف مهرها من المال كالنفقة فليراجع فإنه قد تردد فيه م ر اهـ. سم **قوله: (ولم يجد المهر)** إلى قوله ورجحه بعض المحققين في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا نظر إلى المتن وقوله لا على الندور **قوله: (عند المحل)** بكسر الحاء أي الحلول **قوله: (وهو يجده)** أي الدون قول المتن: **(حل أمة)** واحدة اهـ. مغني **قوله: (لأنه قد لا يجد الخ)** عبارة المغني لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه اهـ. وهي أحسن **قوله: (بنظير ذلك)** أي المؤجل اهـ. ع ش عبارة المغني بمؤجل بأجل يمتد إلى وصوله بلد ماله اهـ. **قوله: (فهو هنا يحتاج الخ)** أي بخلاف ثمن الماء **قوله: (بين ذلك)** الأولى اسقاط بين **قوله: (مما قدمته آنفا)** أي في شرح وان يعجز عن حرة اهـ. كردي **قوله: (ومنه)** أي مما يبقى في الفطرة **قوله: (فيها)**

قوله: (وقد يفرق الخ) كذا م ر **قوله: (لأن المحجور عليه متهم الخ)** قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه إنما يصلح الامتناع صرف مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته **قوله: (لعجزه وهو ظاهر)** يتأمل هذا الكلام فإنه إن كان سبب العجز تعلق حق الغرماء بالمال وانه ممنوع لذلك من التصرف في أعيان ماله فهو كما يقتضي عجزه عن مهر

يتجه في نحو خادم أو مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم ومسكن لائق ومهر حرة أنه يلزمه أخذا مما مر، ثم **(دون الثانية)** لاعتياد المسامحة في المهور فلا منة بخلاف المسامحة به كله لأنه لم يعتد مع لزومه له بالوطء ولا نظر كما اقتضاه كلامهم إلى أنها قد تنذر له بإسقاطه ان وطىء للمنة التي لا تحتمل حينئذ **(و)** ثالثها **(أن يخاف)** ولو خصيا **(زنا)** بأن يتوقعه لأعلى الندور بأن تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه أو مروأته المانعة منه، أو اعتد لا وذلك لقوله تعالى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ [النساء: ٢٥] أي الزنا وأصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد أو العذاب، والمرعي عندنا كما في البحر عمومه، فلو خافه من أمة بعينها لقوّة ميله إليها لم تحل له إذا وجد الطول قال شارح بل وإن فقده وهو ظاهر، ومن ثم قال شيخنا والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول، فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها، ولا اعتبار

أي الأمة التي لا تحل الخ وقال ع ش أي الفطرة اهـ. **قوله: (ومهر حرة)** أي أو ثمن أمة يتسرى بها كما يأتي **قوله: (أنه يلزمه)** أي البيع اهـ. ع ش **قوله: (أنه يلزمه)** عبارة المغني لم ينكح الأمة اهـ. وهي أحسن **قوله: (مما مر)** أي في الفطرة **قوله: (لاعتياد المسامحة الخ)** ولو كان ما رضيت به تافها جدا فهل الحكم كذلك أخذا بإطلاقهم أو لا أخذا من تعليل مسألة الدون باعتبار المسامحة ومسألة إسقاط الكل بالمنة التي لا تحتمل محل تأمل ولعل الثاني أوجه اهـ. سيد عمر **قوله: (بخلاف المسامحة به)** أي المهر **قوله: (مع لزومه)** علة ثانية لحل الأمة والضمير لمهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (لا على الندور)** تأمله مع قوله الآتي أو اعتد لا يتبين لك ما فيه من التدافع فتأمله اهـ. سيد عمر يعني فكان حقه أن يقدم قوله الآتي على قوله بخلاف الخ **قوله: (لا على الندور)** خلافا للمغني عبارته وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه على ندور اهـ. لكن النهاية وافق الشارح وكذا شيخنا عبارته أي بأن يتوقعه لا على ندور بأن يغلب ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بأن تغلب شهوته تضعف تقواه بخلاف ما إذا توقعه على ندور بأن تضعف شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضا فلا تحل له الأمة اهـ. **قوله: (وأصله)** أي العنت وكذا ضمير به **قوله: (بالحد أو العذاب)** أو فيه للتنويع والمراد بالحد في الدنيا أي إن حد والعذاب في الآخرة أي إن لم يحد اهـ. سيد عمر عبارة ع ش عبر بأو بناء على أن الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح ممن حد في الدنيا لا يعذب في الآخرة اهـ. **قوله: (عمومه)** أي الزنا بأن يخاف الزنا مع كل من يجده اهـ. كردي.

الحرة يقتضي عجزه عن مهر الأمة وان كان أقل وكذا يقال ان كان سببه عدم وجود مال له مع أن مثل هذا لا يحجر عليه وان كان المال موجوداً ولا يمنعه صرفه للنكاح لكنه ممنوع من الصرف للحرة دون الأمة فهذا مما لا وجه له وان كان المراد أنه إذا وفى ماله بمهر أمة ولم يف بمهر حرة جازت الأمة فهذا ممكن ان جاز له التصرف في أعيان ماله للنكاح فليراجع ثم رأيت م ر جوز له نكاح الأمة باطنا وصرف مهرها من المال كالنفقة اهـ. فليحرر فأنه إنما قال ذلك على التردد **قوله: (والمرعي عندنا الخ)** كذا م ر.

بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر وكم من ابتلى به وزال عنه ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون لا تحل له الأمة نظرا للأوّل، ورجحه بعض المتقدمين وآخرون تحل له نظرا للثاني، ويجزي ذلك في العنين نظرا إلى بعد وقوع الزنا منه لعدم غلبة شهوته فإطلاق القاضي أنها لا تحل له مبني على الأوّل، وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح لتعذر لحوق الولد بد وكأنه ينظر إلى أن خوف الزنا أو المقدمات إنما ينظر إليه عند إمكان لحوق الولد به وفيه ما فيه، وما المانع أن ينظر إلى أن نكاحها نقص مطلقا فيشترط الاضطرار إليه بخوف الزنا أو مقدماته وان لم يلحقه الولد وأطلق القاضي أن المجنون بالنون لا يزوّج أمة واعترضه شارح بأن الأوجه أنه إذا أعسر وخيف عليه العنت زوّجها، وليس لمن توفرت فيه شروط نكاح الأمة نكاح أمة صغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لأنه لا يأمن به العنت، ويؤخذ منه أن غير هؤلاء ممن لا يصلحن كذلك **(فلو)** كان معه مال لا يقدر به على حرة **(أمكنه تسر)** بشراء صالحة للاستمتاع به بأن قدر عليها بثمن مثلها

قوله: (تهيجه) من باب التفعيل **قوله: (منه)** أي من المجبوب متعلق باستحالة الخ اهـ. رشيدي.

قوله: (قال جمع الخ) جزم به في الروض اهـ. سم واعتمده النهاية والمغني **قوله: (لا تحل له الأمة)** أي مطلقا نهاية ومغني **قوله: (نظرا للأول)** أي لاستحالة الزنا من المجبوب اهـ. رشيدي **قوله: (ورجحه بعض المحققين)** عبارة المغني وهو كذلك خلافا للروياني ومن تبعه اهـ. زاد النهاية ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش اهـ. **قوله: (نظر للثاني)** أي تأتي المقدمات منه اهـ. رشيدي **قوله: (ويجري ذلك)** أي الخلاف المذكور **قوله: (وبحث ابن عبد السلام الخ)** أقره المغني **قوله: (وما المانع الخ)** على هذا يمتنع نكاح الأمة وإن أخبر الصادق بأنها لا تلد أو بأنه لا يلد م ر وقوله أن ينظر إلى ان نكاحها الخ أو ينظر إلى أنه مظنة أرقاق الولد أخبر اهـ. سم **قوله: (مطلقا)** أي أمكن لحوق الولد به أم لا **قوله: (بخوف الزنا)** أي على ما قاله جمع متقدمون الراجح أو مقدماته أي على ما قاله جمع آخرون المرجوح **قوله: (بأن الأوجه الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (ان غير هؤلاء الخ)** أي كالمتحيرة اهـ. ع ش **قوله: (فلو كان معه)** إلى قوله كذا قيل وما ذكر الخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا قيل وإنما يتمشى إلى ويشترط وقوله وسيأتي إلى المتن وقوله ويحل لمسلم إلى المتن **قوله: (صالحة للاستمتاع)** أي باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس اهـ. ع ش **قوله: (به)** أي المال والباء متعلق بالشراء

قوله: (قال جمع متقدمون) اعتمده م ر وجزم به في الروض **قوله: (ويجري ذلك الخ)** كذا م ر **قوله: (فاطلاق القاضي الخ)** الوجه التفصيل في العنين كغيره فان وجد فيه شروط نكاح الامة حلت له وإلا حرمت عليه م ر **قوله: (وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح الخ)** المعتمد حرمتها عليه واعترض ما قاله ابن عبد السلام في الممسوح بأنه خطأ فاحش مخالف لنص القرآن وقد يستنبط من النص معنى يخصصه وبان الصبي لا ينكح الأمة مع أنه لا يولد له وبامتناع نكاح الأمة الصغيرة مع أنها لا تلد م ر **قوله: (وما المانع أن ينظر الخ)** أو ينظر إلى أنه مظنة إرقاق الولد **قوله: (وما المانع الخ)**

فاضلا عما مر **(فلا خوف)** من الزنا حينئذ، فلا تحل له الأمة **(في الأصح)** لأمنه العنت به فلا حاجة لإرقاق ولده، فإن كانت بملكه فكذلك قطعا، **(و)** رابعها **(إسلامها)** ويجوز جره فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولاجتماع نقصي الكفر والرق، بل أمة مسلمة وإن كانت لكافر **(وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح)** لتكافئهما في الدين وكذا المجوسي مجوسية ووثني وثنية كذا قيل، وإنما يتمشى على خلاف ما يأتي عن السبكي أوّل الفصل الآتي ويشترط عند ترافعهم إلينا لا مطلقا لصحة أنكحتهم خوف العنت وفقد طول الحرة لأنهم جعلوه كالمسلم إلا في نكاح أمة كافرة قاله السبكي وغيره، وخالفهم البلقيني فقال إنما تعتبر الشروط في مؤمن حر كما دل عليه القرآن وسيأتي قبيل فصل أسلم وتحته أكثر من أربع ضابط يعلم منه الراجح منهما فراجعه، **(لا لعبد مسلم في المشهور)** لأن

قوله: (عما مر) أي عما يبقى في الفطرة المار في شرح الأولى اهـ. كردي **قوله: (فلا تحل له الخ)** أشار بتقديره إلى أن الخلاف في ذلك لا في الخوف للقطع بانتفائه فكان الأولى للمصنف أن يصرح به اهـ. مغني **قوله: (ويجوز جره)** أي لأن قوله ان لا يكون عقب قوله إلا بشروط يجوز إن يكون في محل جر على أنه بدل مفصل من مجمل كما يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف فالجر هنا على الأول والرفع على الثاني لأنه معطوف عليه وإنما لم يذكر ذلك في الشروط المتقدمة لأنه ليس فيها ما يظهر فيه الإعراب رشيدي وسيد عمر وسم **قوله: (لتكافئهما)** أي الزوجين **قوله: (وكذا المجوسي المجوسية الخ)** عبارة النهاية والمغني ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية اهـ. **قوله: (ويشترط)** أي في نكاح الحر الكتابي وكذا الحر المجوسي والوثني الأمة إذا طلبوا من قاضينا ذلك خوف العنت الخ فاعل وإلا فإن نكاح الكفار محكوم بصحته فقوله لصحة الخ علة لقوله لا مطلقا وقوله خوف العنت الخ فاعل يشترط وقوله لأنهم الخ علة له أي الاشتراط **قوله: (جعلوه)** أي الكتابي **قوله: (إلا في نكاح أمة كافرة)** فإنها لا تحل للمسلم وتحل للكتابي اهـ. ع ش أي وكذا تحل للمجوسي والوثني.

قوله: (قاله السبكي الخ) واعتمده النهاية والمغني **قوله: (فراجعه)** وقد راجعت ما يأتي فوجدته

على هذا يمتنع نكاح الأمة وان أخبر الصادق بأنها لا تلد أو بأنه هو لا يلد م ر **قوله: (ويجوز جره)** أي لابداله مع المعطوف عليه من شروط **قوله: (كذا قيل)** في شرح الروض قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة كالكتابي الأمة الكتابية انتهى وهذا يخالف بحث السبكي الآتي أو الفصل فتأمله ويخالف قول الشارح بعده ووطئها بملك اليمين **قوله: (قال السبكي وغيره)** قال شيخنا الامام الشهاب البرلسي ومن خطه بهامش المحلي نقلت ما نصه هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من أن أمن الزنا واليسار إذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا أن كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الإسلامين فإنه يفيد ان هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر وإلا لأثر عند مقارنة العقد مع أحد الإسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها انتهى.

قوله: (قاله السبكي وغيره) قيل الأوجه ما قاله السبكي.

مدرك المنع فيها كفرها، فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل لمسلم وطء كتابية بالملك لا نحو مجوسية كما يأتي، وخامسها أن لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه أو ولده على ما مر كذا، قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول بأنه يملكها بخلاف غيرها، فإن غايتها أنها كمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث لأنها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها، **(ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا** ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضاً، ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره، وكان شارحا أخذ منه بحثه أنه لو قدر على أمة لأصله وأمة لغيره تعينت الأولى لانعقاد أولادها أحرارا وفيه نظر واضح لأن بقاء ملك أصله إلى علوقها غير متيقن، ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة **(ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة)**، أي نكاحها لأنه يغتفر في الدوام لقوّته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء، ومن ثم لم يتأثر أيضاً بطروّ إحرام وعدة وردة نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لأن الرق أقوى تأثيراً من غيره، **(ولو جمع من)** أي حر **(لا تحل له أمة)**

موافقا لما قاله السبكي **قوله: (فيها)** أي في الأمة الكتابية **قوله: (في الثانية)** أي في الأمة الموصى له بخدمتها **قوله: (فلا ينكحها الحر)** إلى قوله وكان شارحا في النهاية والمغني **قوله: (لو قدر على مبعضة الخ)** وينبغي إنه لو وجد مبعضتين حرية إحداهما أكثر من حرية الأخرى وجب تقديم من كثرت حريتها اهـ. ع ش **قوله: (كما رجحه الزركشي الخ)** بناء على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح اهـ. نهاية زاد المغني والأسنى أما إذا قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا اهـ. **قوله: (لانعقاد أولادها أحرارا)** فيه نظر بل غاية الأمر أنهم يعتقون على الأصل ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر به اهـ. سم **قوله: (ودلالة الاستصحاب الخ)** جواب سؤال نشأ عما قبله وقوله ضعيفة قد يقال ضعفها بالنسبة إلى إفادة بقاء الملك لا ينافي كونها مرجحة لأمة الأصل الكافي في تعينها فليراجع **قوله: (أي نكاحها)** إلى قوله كما بينته في النهاية **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه يغتفر في الدوام الخ وقوله لم يتأثر أي النكاح اهـ. ع ش **قوله: (يقطع نكاحها)** شامل لما لو كان زوجها ممن تحل له الأمة لأنها صارت أمة كتابية وهو مسلم اهـ. ع ش **قوله: (أي حر)** وقول

قوله: (كما رجحه الزركشي وغيره) أي من تردد للامام لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الامام بناه على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضاً وهو الراجح شرح م ر فان قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا كذا في شرح الروض وقد يقال قياس انعقاده حرا مساواة المبعضة للحرة فيصح نكاحها وان قدر على الحرة فليراجع **قوله: (لانعقاد أولادها أحراراً)** فيه نظر بل غاية الأمر أنهم يعتقون على الأصل ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله لأن أولاده منها يعتقون على مالكها انتهى.

أمتين بطلتا قطعا أو **(حرة وأمة بعقد)** وقدم الحرة كزوجتك بنتي وأمتي بكذا، أو يكون وكيلا فيهما أو ولياً في واحد ووكيلاً في الآخر فقبلهما **(بطلت الأمة)** قطعاً لأن شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة **(لا الحرة في الأظهر)** تفريقاً للصفقة، وفارق نكاح الأختين بعد المرجح فيه وهنا الحرة أقوى أو جمعهما من تحل له كأن وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر بطلت الأمة قطعا أيضاً، وفي الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها، فالتقييد بمن لا تحل له لأن الأظهر إنما تأتى فيه، أما من فيه رق فيصح جمعهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم وإما بعقدين،

المتن بعقد سيأتي في الشارح محترزهما **قوله: (أمتين بطلتا الخ)** كذا في المغني **قوله: (وقدم الحرة)** أما لو لم يقدم الحرة فإنه على الخلاف نهاية وسم قال ع ش والراجح منه الصحة في الحرة دون الأمة اهـ. أي فالتقييد بتقديم الحرة لأن الأظهر إنما يأتي فيه **قوله: (أو يكون وكيلا الخ)** عطف على زوجتك بنتي الخ عبارة الروض مع شرحه ويتصور الجمع بأن يزوج بنته وأمته أو يوكله أي المزوج لهما الوليان أو يوكل أحد الوليين الآخر فيقول المزوج زوجتك هذه وهذه بكذا ويقبل نكاحهما اهـ. **قوله: (في واحد)** وقوله في الآخر كان الأولى تأنيثهما **قوله: (قطعا لأن الخ)** إلى الفرع في المغني **قوله: (وفارق نكاح الأختين)** أي حيث بطل نكاحهما معا **قوله: (وهنا الحرة أقوى الخ)** ويؤخذ من الفرق المذكور أنه لو جمع من لا تحل له الأمة في عقدين اختين إحداهما حرة والأخرى أمة انه يصح في الحرة دون الأمة وهو كما قاله بعض شراح الكتاب ظاهر ولو جمع بين مسلمة ومجوسية أو نحوها صح في المسلمة بمهر المثل وكذا لو جمع بين أجنبية ومحرم أو خلية ومعتدة أو مزوجة اهـ. مغني وقوله ولو جمع بين مسلمة وكذا في الروض وشرحه **قوله: (أو جمعهما الخ)** عطف على جمع من لا تحل الخ **قوله: (بطلت الأمة)** ظاهره وإن لم تكن الحرة صالحة للتمتع وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحة نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة لم تندفع الأمة لأن الحرة الغير الصالحة كالعدم فليراجع اهـ. ع ش **قوله: (والراجح عدم بطلانها)** وإن كانت غير صالحة للتمتع اهـ. سلطان.

قوله: (فالتقييد بمن لا تحل له الخ) وأيضا من تحل له إن كان غير حر صح نكاحهما وإلا فالحرة والمفهوم إن كان فيه تفصيل لا يرد مغني ونهاية **قوله: (أما من فيه رق الخ)** أي ولو مبعضا كما صرح به في شرح الروض وهذا في جواز الرقيقة للمبعض وإن قدر على مبعضة م ر اهـ. سم عبارة المغني ومن بعضه رقيق كالرقيق فينكح الأمة مع القدرة على الحرة اهـ.

قوله: (وقدم الحرة الخ) كذا شرح م ر **قوله: (وقدم الحرة)** لم يتعرض لمحترزه ويحتمل أنه كما في تفريق الصفقة في البيع فيجري فيه ما قيل ثم **قوله: (وقدم الحرة)** تقدم في البيع في تفريق الصفقة اختلاف في أنه هل شرطها تقديم الجائز أو لا فرق فهل اشتراط تقديم الحرة بناء على الاشتراط ويفرق بين البابين فيه نظر.

قوله: (فالتقييد الخ) قد يقال التقييد للاحتراز عن العبد إذا جمع بينهما فيحلان له جميعا م ر انتهى **قوله: (أما من فيه رق)** ولو مبعضا كما صرح به في شرح الروض وهذا صريح في جواز الرقيقة

كزوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في الحرة قطعاً، وفي هذه لو قدم الأمة إيجاباً وقبولاً وهي تحل له صح نكاحهما لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة ولو فصل في الإيجاب فجمع في القبول أو عكس فكذلك.

(فرع) نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق

قوله: (فقبل البنت ثم الأمة) أو قبل البنت فقط اهـ. مغني **قوله: (وفي هذه)** أي في صورة الجمع بعقدين اهـ. ع ش.

قوله: (فجمع في القبول) قضيته أنه يصح في الحرة قطعا ولا يخلو أي القطع عن تأمل والظاهر أنه لا يتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا حتى يقال أنه حينئذ يصح نكاحهما إذا حلت له لأن جمع القبول ينافي ذلك وقوله أو عكس قضيته أنه لو قال زوجتك هاتين أو بنتي وأمتي بكذا فقال قبلت بنتك بكذا وأمتك بكذا بأن وزع المسمى عليها أو ترك ذكر بكذا صح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل ويتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا وهل يأتي في ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة أو لا لأن صحة نكاح الأمة تتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول إحداهما دون الأخرى على ما تقدم نظيره في البيع فيما إذا أوجب بألف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يفرق بينهما فيه نظر فليحرر اهـ. سم أقول ظاهر قول الشارح كالنهاية فكذلك وقول المغني بدله فكتفصيلهما في الأصح اهـ. تصور تقديم الأمة وجريان التعليل المذكور في كل من صورتي تفصيل أحد طرفي العقد وإجمال الآخر لكن قضية قول ع ش قوله فكذلك أي يصح نكاح الحرة دون الأمة اهـ. عدم جريان التعليل المذكور فيهما معا ولعله هو الظاهر.

قوله: (في أن الولد رقيق الخ)

(تتمة) ولد الأمة المنكوحة رقيق لما لمالكها تبعا لها وإن كان زوجها الحر عربيا وكذا لو كان من شبهة لا تقتضي حرية الولد أو من زنا ولو تزوج بأم ولد الغير فولده منها كالأم ولو ظن أن ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا كما في الأنوار وتلزمه القيمة للسيد مغني ونهاية قال ع ش قوله عربيا أو كان هاشميا أو مطلبيا كما تقدم وقوله كالأم أي فينعقد رقيقا ويعتق بموت السيد ولا ينكح إن كان بنتا إلا بشروط الأمة وقوله ولو ظن الخ وإنما يقبل ذلك منه إذا كان ممن يخفى على مثله ذلك اهـ.

للمبعض وان قدر على مبعضة م ر **قوله: (كزوّجتك بنتي الخ)** عبارة الروض وان قال زوجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك أمتي هذه بكذا ففصل في القبول صح نكاح البنت قطعا وكذا لو حصل التفصيل في أحد الطرفين انتهى.

قوله: (فجمع في القبول) قضيته أنه يصح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل والظاهر أنه لا يتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا حتى يقال أنه حينئذ يصح نكاحها إذا حلت له لأن جمع القبول ينافي ذلك وقوله أو عكس قضيته أنه لو قال زوجتك هاتين أو بنتي وأمتي بكذا صح في الحرة ولا يخلو عن تأمل ويتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا وهل يأتي في ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله

ما لم يشترط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقاً كما بينته في شرح الإرشاد الكبير، ومع هذا الشرط بصيغة التعليق لا تحل الأمة لأن بقاءها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن، فما أوهمه كلام بعضهم أن ذلك الشرط يفيد حل الأمة لانتفاء المحذور وهو رق الولد غلط صريح فتنبه له، فإن قلت يمكن امتناع خروجها عن ملكه بأن يديرها ويحكم به حنفي فلا محذور حينئذ، قلت ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع تبين فساد التدبير أو الحكم به فالخشية موجودة مطلقا

قوله: (ما لم يشترط الخ) فان شرط كان حرا للتعليق وقوله في أحدهما أي الصحيح والفاسد وقوله بصيغة تعليق أي بأن قال إن أتت منك بولد فهو حر وقوله لا مطلقا أي فلو زوّجها وشرط في صلب العقد أن يكون أولادها أحرار ألغا الشرط وانعقدوا أرقاء ومن ثم لم تنكح إلا حيث وجدت فيه شروط الأمة اهـ. ع ش وقوله ومن ثم الخ قد يفهم صحة نكاحها مع الشرط بصيغة التعليق للحر مطلقا وفاقا للبعض الآتي في الشارح مع رده مع **قوله: (فالخشية)** أي خشية رق الولد **قوله: (مطلقا)** أي وجد التدبير والحكم بصحته أولا.

لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة أولاً لأن صحة نكاح الأمة يتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول إحداهما دون الأخرى على ما تقدم نظيره في البيع فيما إذا أوجب بألف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يفرق بينهما فيه نظر فليحرر **قوله: (قلت ممنوع الخ)** أقول أحسن من هذا كله وأقرب أن يقال الأولاد وان شرط عتقهم بصيغة تعليق ينعقدون أرقاء محذور فتأمله انتهى.

فصل في حل نكاح الكافرة

وتوابعه، (يحرم) على مسلم وكذا كتابي على الأوجه من وجهين في الكفاية، ويؤيده بالأولى بحث السبكي أن مثله وثني ومجوسي ونحوهما غير بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، (نكاح لا كتاب لها كوثنية)، أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصوّر والصنم المصوّر (ومجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى: ﴿لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] خرجت الكتابية لما يأتي، فيبقى من عداها على عمومه، وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على من من أن المجوسية لا كتاب لها محله بالنظر إلى الآن، وإلا فقد كان لهم كتاب منسوب إلى زرادشت، فلما بدلوه رفع على الأصح

فصل في حل نكاح الكافرة

قوله: (في حل نكاح الكافرة) إلى قول المتن والكتابية يهودية في النهاية والمغني إلا أنهما عطفا مجوسية على من لا كتاب لها وحذفا قوله أي ولم يخش فتنة بها بوجه وقوله أي تصلي وقوله لا تصلي الخ وحذف المغني قوله منسوب إلى زرادشت وقوله وكتابي إلى لقوله تعالى والمحصنات وقوله حيث لم يخش إلى المتن **قوله: (وتوابعه)** كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اهـ. ع ش **قوله: (ويؤيده)** أي قوله وكذا كتابي الخ **قوله: (إن مثله)** أي مثل المسلم وثني ومجوسي الخ أي فيحرم على كل نكاح الوثنية والمجوسية ونحوهما كعابدة الشمس أو القمر **قوله: (مخاطبون بفروع الشريعة)** معتمد اهـ. ع ش قول المتن: **(والمجوسية)** وهي عابدة النار **قوله: (ووطؤها بملك اليمين)** معطوف على قول المتن نكاح الخ اهـ. سم عبارة المغني وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح قال الزركشي هو مذهبنا وفي النفس منه شيء تعرف بتأمل الآثار والأخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسر فيما يظهر اهـ. **قوله: (لقوله تعالى الخ)** دليل لما في المتن فقط **قوله: (لما يأتي)** أي آنفا من قوله تعالى والمحصنات الخ **قوله: (وما اقتضاه ظاهر المتن الخ)** عبارة النهاية والمغني وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها على وثنية فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور اهـ. **قوله: (إلى زرادشت)** وفي ع ش عن ابن

فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه

قوله: (وكذا كتابي الخ) وقول الشيخ أي شيخ الإسلام ان ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك ان قلنا بأنهم لا يمنعون فهل كذلك الوطء بملك اليمين وينبغي نعم فراجعه وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصر على ذلك إلى انقضاء العدة قال شيخنا الشهاب الرملي أنه غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم **قوله: (ووطؤها بملك اليمين)** هو معطوف على قول المتن نكاح الخ وهذا كبحث السبكي المذكور يخالفه

وحرمت مع ذلك احتياطاً ولعدم تيقن أصله، **(وتحل كتابية)** لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بما فيه مبحث التحليل، وذلك لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] أي حل لكم، نعم الأصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحاً لا تسرياً وتمسكوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما، قال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك، **(لكن يكره)** للمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كتابية **(حربية)** ولو تسريا لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملاً فإنها لا تصدق ان حملها من مسلم ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم، ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم **(وكذا ذمية على الصحيح)** لئلا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده، وان كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، نعم الكراهة فيها أخف منها في الحربية، وبحث الزركشي ندب نكاحها إذا رجى به إسلامها، أي دين ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو

أقبرس وفي السيد عمر عن الانكاكي قال السلطان عماد الدين في تاريخه وزرادشت بزاي مفتوحة منقوطة فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة منقوطة فتاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اهـ. **قوله: (وحرمت)** أي المجوسية **قوله: (ولعدم تيقن أصله)** أي أصل كتاب للمجوسية أي وجود كتاب لهم في الأصل **قوله: (وكذا غيرهما)** أي من نحو وثني ومجوسي اهـ. ع ش **قوله: (بما فيه)** أي من النزاع وجوابه **قوله: (وكلام أهل السير الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (يخالف ذلك)** أي فلم يطاهما إلا بعد الإسلام اهـ. ع ش **قوله: (حيث لم يخش العنت)** أي وان لم يجد مسلمة اهـ. ع ش قول المتن: **(حربية)** أي ليست بدار الإسلام اهـ. مغني أي وأما إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم **قوله: (لئلا يرق الخ)** ولما في الميل إليها من خوف الفتنة اهـ. مغني.

قوله: (فإنها لا تصدق الخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اهـ. سم **قوله: (كرهت مسلمة)** أي نكاحا وتسريا اهـ. مغني **قوله: (أو ولده)** أي أو تقتن ولده اهـ. ع ش **قوله: (وبحث الزركشي)** اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته والأوجه كما بحث الزركشي اهـ. **قوله: (ندب نكاحها)** أي الذمية ويظهر أن الحربية مثلها اهـ. ع ش

بالنسبة للمجوسي والوثني ما مر قبيل الفصل عن شرح الروض عن الروضة **قوله: (ولعدم تيقن أصله)** على هذا يصح حمل قوله من لا كتاب لها معلوم فتدخل المجوسية انتهى **قوله: (وكذا غيرهما)** أي كمجوسي.

قوله: (فانها لا تصدق الخ) به يندفع ما توهم من اشكال ذلك بأن المقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها **قوله: (ولأن في الإقامة بدار الحرب الخ)** صريح في تصوير المسألة بإقامتها بدار الحرب فهل ذلك لأنه من لازم كونها حربية حتى إذا انتقلت مع الزوج إلى دار الإسلام خرجت عن وصف الحرابة وصار لها أمان بسببه وعلى هذا فهل إذا تزوجها على قصد نقلها إلى دار الإسلام ووثق منها موافقتها على ذلك تنتفي الكراهة عن هذا التزويج أو ليس ذلك من لازم كونها حربية بل

واضح كما وقع لعثمان رضي اللّه عنه أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها، وهو غيره ان محل الكراهة ان وجد مسلمة أي تصلي، وإلا فهي أولى من مسلمة لا تصلي على ما مر أول النكاح، **(والكتابية يهودية أو نصرانية)** لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ [الأنعام: ١٥٦] **(لا متمسكة بالزبور وغيره)**، كصحف شيث وادريس وابراهيم صلى اللّه وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل، وإن أقروا بالجزية، سواء أثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما على المعتمد لأنه أوحى إليهم معانيها لا ألفاظها، أو لكونها حكماً ومواعظ لا أحكاما وشرائع، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر في الحال، وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الأصل، **(فإن لم تكن الكتابية)** أي لم يتحقق كونها **(اسرائيلية)**، أي من نسل اسرائيل وهو يعقوب صلى اللّه على نبينا وعليه وسلم ومعنى اسرا عبد وايل اللّه بأن عرف أنها غير اسرائيلية أو شك أهي اسرائيلية أو غيرها، **(فالأظهر حلها)** للمسلم والكتابي **(إن علم)** بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما، لا بقول المتعاقدين على المعتمد،

قوله: (كما وقع الخ) تأييد للبحث **قوله: (هو الخ)** عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره اهـ. سم **قوله: (أن محل الكراهة)** أي كراهة الذمية اهـ. نهاية قال ع ش قوله ومحل كراهة الذمية الخ قضيته أن الحربية باقية على الكراهة وإن لم يجد مسلمة أيضا اهـ. **قوله: (وإلا فهي الخ)** وقيل تاركة الصلاة أولى وهذا هو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (كصحف شيث)** إلى المتن في المغني إلا قوله سواء أثبت إلى لأنه أوحى وإلى قوله وبما تقرر في النهاية **قوله: (سواء أثبت تمسكها بذلك)** أي بالزبور وغيره لا حاجة إلى هذا التعميم هنا اهـ. رشيدي **قوله: (لأنه أوحى إليهم معانيها الخ)** أي فشرفها دون شرف ما أوحى بألفاظها ومعانيها اهـ. ع ش **قوله: (نقص فساد الدين الخ)** لا يخفى ما في هذا الإطلاق إذ لا يلزم من نفي الكتاب فساد الدين اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي قال الشهاب سم يتأمل قوله نقص فساد الدين الخ اهـ. أقول لعل وجه التأمل وجه التأمل انه كيف يقال بفساد الدين في الأصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فان كان هذا مراده بالأمر بالتأمل فالجواب عنه أن الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر أنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع اهـ. **قوله: (ومعنى اسرا الخ)** أي بالعبرانية اهـ. مغني وع ش **قوله: (بأن عرف الخ)** أي بما يأتي آنفا **قوله: (إنها غير اسرائيلية)** أي بل من الروم ونحوه اهـ. مغني **قوله: (للمسلم والكتابي)** أي والمجوسي والوثني ونحوهما أخذا مما مر اهـ. ع ش **قوله: (بالتواتر)** أي ولو من كفار اهـ. سم **قوله: (لا بقول المتعاقدين)** أي بالنسبة للظاهر

يثبت لها هذا الوصف وان انتقلت إلى دار الإسلام إلى أن يثبت لها أمان بطريقه أو كيف الحال فليراجع وليحرر ذلك وقد يقال هي بانتقالها إلى دار الإسلام وحصول أمان لها لا تزيد على الذمية المقيمة بدار الإسلام مع كراهة نكاحها كما تقرر فهذا الترديد كله لا طائل تحته فليتأمل **قوله: (وهو وغيره)** عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره **قوله: (نقص فساد الدين في الأصل)** يتأمل **قوله: (لا بقول المتعاقدين)** أي بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي.

وإنما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليباً لحقن الدماء وبما تقرر في العدلين يعلم أن المراد العلم أو الظن القوي إذ اخبارهما إنما يفيده لكنه ظن إقامة الشارع مقام اليقين ولم يكف واحد احتياطاً للنكاح، نعم قياس قولهم لو أخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوّج، أي باطناً الحل باطناً هنا باخبار العدل فهما شرطان النسبة للظاهر فقط، وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر، وكأن من عبر مرة بشهادتهما ومرة باخبارهما لحظ ذلك فالأول بالنسبة للظاهر، والثاني بالنسبة للباطن **(دخول قومها)**، أي أوّل آبائها **(في ذلك الدين)**، أي دين موسى أو عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم **(قبل نسخه وتحريفه)** أو قبل نسخه وبعد تحريفه، واجتنبوا المحرف يقيناً لتمسكهم به حين كان حقا، فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم هرقل وأصحابه أهل الكتاب في كتابه إليهم مع أنهم ليسوا اسرائيلين، **(وقيل يكفي)** دخولهم بعد تحريفه وإن لم يجتنبوا المحرف إذا كان ذلك **(قبل نسخه)** لأن الصحابة رضي الله عنهم تزوّجوا منهم ولم يبحثوا، والأصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده، فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم أخذا بالأحوط وبقبل ذلك الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا أو بعد النسخ، كمن تهوّد أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى

فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي اهـ. سم **قوله: (وإنما قبل ذلك)** أي دعوى الكافر أن أوّل آبائه دخل قبل النسخ اهـ. ع ش عبارة المغني واعتمد الفرق بين باب النكاح وباب الجزية الأذرعي ثم قال وحينئذ فنكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهد أن بصحة ما يوافق دعواهم اهـ. **قوله: (أن المراد)** أي بقول المتن علم **قوله: (الحل الخ)** خبر قياس الخ **قوله: (فهما الخ)** أي العدلان **قوله: (أي دين موسى)** إلى قوله واقتضاه كلام الشيخين في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فالحل لفضيلة الدين إلى المتن وقوله لقوله تعالى إلى أما لاسرائيلية.

قوله: (يقينا) متعلق باجتنبوا فقط سم وع ش اهـ. ولعل المراد باليقين هنا ما يشمل الظن الحاصل بشهادة عدلين نظير ما مر آنفا فليراجع **قوله: (لتمسكهم الخ)** تعليل لما في المتن **قوله: (فالحل)** أي حل النكاح **قوله: (لفضيلة الدين الخ)** أي في غير الاسرائيلية التي الكلام فيها أما الاسرائيلية فسيأتي ان النظر فيها لنسبها اهـ. رشيدي **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل فضيلة الدين وحده **قوله: (في كتابه الخ)** متعلق لسمى **قوله: (مع أنهم)** أي هرقل وأصحابه **قوله: (إذا كان ذلك)** أي الدخول **قوله: (بتحريفه)** أي وعدم اجتناب المحرف يقينا **قوله: (وبقبل الخ)** عطف على قوله بعلم اهـ. سم **قوله: (الذي ذكره)** أي المصنف في قوله قبل نسخه الخ وقوله وذكرناه أي في أو قبل نسخه وبعد تحريفه الخ وقوله ما لو دخلوا بعد التحريف الخ أي فلا تحل مناكحتهم الخ اهـ. ع ش **قوله: (أو بعد النسخ الخ)** عطف على بعد التحريف.

قوله: (يقيناً) متعلق باجتنبوا فقط على ما يدل عليه الاقتصار في بيان المفهوم على قوله الآتي ولم يجتنبوا ولو احتمالا **قوله: (وبقبل ذلك)** عطف على علم.

اللّٰه عليه وسلم، أو تهوّد بعد بعثة عيسى بناء على الأصح أنها ناسخة لشريعة موسى صلى اللّٰه عليهما وسلم، وقيل إنها مخصصة لقوله تعالى ولا حر لكم بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه إن انتصر له السبكي لاحتماله النسخ أيضاً، إذ لا يشترط في نسخ لشريعة لما قبلها رفعها لجميع أحكامها، وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما، قال وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه اسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى أن لا تحل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم، بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع، وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي، ومنعهم قبلي محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع، وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اهـ. ملخصا ضعيف على أن فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها، أما الاسرائيلية يقيناً بالتواتر أو بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقاً لشرف نسبها، ما لم يتيقن دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا صلى اللّٰه عليهما وسلم، لا بعثة من بين موسى وعيسى لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة وزبور داود قد مر أنه حكم ومواعظ ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر واقتضاء كلام الشيخين، أن الاسرائيلية ولو يهودية لا تحرم إلا إن كان تهوّد أوّل أصولها بعد بعثة نبينا صلى اللّٰه وسلم مبني على ما مر أن بعثة عيسى غير ناسخة، وقد يجاب بمنع البناء ويوجه بأن شرفهم اقتضى

قوله: (وقيل إنها مخصصة) يعني ناسخة للبعض لا للجميع الذي هو مراد الأصح كما لا يخفى لاستحالة إرادة التخصيص حقيقة هنا الذي هو قصر العام على بعض أفراده اهـ. رشيدي **قوله:** (ولا دلالة فيه) أي في قوله تعالى ولا حل لكم الخ اهـ. ع ش **قوله:** (لاحتماله النسخ) أي الجميع **قوله:** (ويحتمل فيه ذلك) أي الشك المذكور أو كون الدخول بعد النسخ والتحريف الأولى أن يقول وفيه ذلك التردد **قوله:** (وطلب الخ) بياء المفعول وقوله منعهم نائب فاعله **قوله:** (دليل شرعي) أي على حل ذبائحهم **قوله:** (ضعيف) خبر وقول السبكي **قوله:** (ومنعهم الخ) صيغة المضي يقينا أراد به ما يشمل الظن القوي بقرينة قوله أو بقول عدلين نظير ما مر في قول المصنف علم **قوله:** (مطلقا) يعني قوله ما لم يتقين الخ **قوله:** (ما لم يتيقن دخول الخ) بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى مغني وشرح المنهج **قوله:** (وزبور داود قد مر الخ) استئناف بياني **قوله:** (ولا يؤثر هنا) أي في الإسرائيلية يقينا اهـ. ع ش **قوله:** (لما ذكر) أي من شرف نسبها **قوله:** (بأن شرفهم) وقوله أن لا يحرموا الأولى فيهما الأفراد والتأنيث **قوله:**

قوله: (أما الاسرائيلية يقينا) هذا مشكل مع قوله أو بقول عدلين إلا أن أراد اليقين ولو حكما أو أراد به ما يشمل الظن القوي نظير ما قاله في قول المصنف السابق علم **قوله:** (بعد بعثة تنسخه) قال في شرح المنهج بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى انتهى.

أن لا يحرموا إلا بعد بعثة ناسخة قطعا لقوّتها، فلا شبهة بخلاف المحتملة وإن كان الأصح أنها ناسخة.

(تنبيه) يعلم مما يأتي من حرمة المتولدة غسل بين من تحل ومن لا تحل أن المراد بقولهم هنا في الاسرائيلية وغيرها أول آبائها المنتقلين منهم، وإنه يكفي في تحريمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ أو التحريف على ما مر، إن لم ينتقل أحد منهم غيره لأنها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن تحرم، وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي، ثم **(والكتابية المنكوحة)** الاسرائيلية وغيرها **(كمسلمة)** منكوحة **(في نفقة)** وكسوة ومسكن **(وقسم وطلاق)** وغيرها ما عدا نحو التوارث، والحد يقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك **(وتجبر)** كحليلة مسلمة، أي له إجبارها **(على غسل حيض ونفاس)** عقب الانقطاع لتوقف حل الوطء عليه، وقضيته ان الحنفي لا يجبرها لكن الأوجه أن له ذلك لأن ذلك عنده احتياط، فغايته أنه كالجناية فإن أبت غسلها وتشترط نيتها إذا اغتسلت اختياراً

(فلا شبهة) لعله تفسير لقوله قطعاً **قوله: (يعلم مما يأتي)** إلى قوله واستعمال دواء في النهاية **قوله: (مما يأتي)** أي آنفا في المتن.

قوله: (أوّل المنتقلين الخ) أي فاعتبار الأوّل لأن الغالب تبعية أبنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأوّل مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأوّل بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا لا في الإسرائيلية وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أي لهذا الأب وجهل المال فيه ولو في غير الإسرائيلية فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل سم على حج اهـ. رشيدي **قوله: (لأنها)** أي الكتابية حينئذ أي حين إذ دخل واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف **قوله: (بين من تحل الخ)** الظاهر تذكير الفعل **قوله: (وظاهره)** لعل مرجع الضمير قول أن يكفي في تحريمها الخ أو قوله لأنها حينئذ الخ عبارة النهاية وظاهر أنه الخ بلا ضمير **قوله: (هنا)** أي في تحريم كتابية دخل واحد من آبائها الخ **قوله: (ثم)** أي في المتولدة بين من تحل ومن تحرم **قوله: (وغيرها)** إلى قوله فإن أبت في المغني **قوله: (لاشتراكهما)** أي الكتابية والمسلمة المنكوحتين **قوله: (كحليلة مسلمة الخ)** عبارة المغني وتجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة أي للحليل إجبارها على غسل الخ ويستبيح بهذا الغسل الوطء وإن لم تنوهي للضرورة اهـ. **قوله: (عقب الانقطاع)** متعلق بتجبر أو غسل في المتن **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (نيتها)** أي الكتابية وقوله إذا اغتسلت اختيارا متعلق بتشترط وسيذكر محترزه بقوله ولا يشترط في مكرهة الخ

قوله: (أو المنتقلين الخ) أي فاعتبار لأن الغالب تبعية إثباته له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقيناً مطلقا أو احتمالا في الاسرائيلية وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أو جهل الحال فيه ولو في غير الإسرائيلية فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل **قوله: (تشترط نيتها الخ)** كذا شرح م ر.

كمغسل المجنونة على المعتمد والممتنعة استباحة التمتع، وخالف في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط نية الأولى للضرورة ولا يشترط في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل **(وكذا جنابة)**، أي غسلها ولو فورا وإن كانت غير مكلفة، **(وترك أكل خنزير)** وشرب ما يسكر وإن اعتقدت حله، ونحو بصل نيء وإزالة وسخ وشعر ولو بنحو إبط وظفر ككل منفر عن كمال التمتع **(في الأظهر)** لما في مخالفة كل مما ذكر من الاستقذار، وبحث استثناء ممسوح ورتقاء ومتحيرة ومن بعدة شبهة أو إحرام فلا يجبرها على نحو الغسل، إذ لا تمتع فيه نظر، والوجه ما أطلقوه لأن دوام نحو الجنابة يورث قذرا في البدن فيشوش عليه

وقوله استباحة التمتع مفعول نيتها وقوله كمغسل المجنونة الخ أي كما يشترط نية مباشر غسل المجنونة في مكرهة الخ **قوله: (والممتنعة)** أي مسلمة كانت أو كافرة سم وكردي **قوله: (وخالف الخ)** عبارة النهاية وان خالف الخ **قوله: (نية الأولى)** أي الكتابية اهـ. ع ش **قوله: (ولا يشترط)** أي نية المجبر أو المجبرة استباحة التمتع فكان الأولى التأنيث وقوله في مكرهة الخ أي في مغتسلة بالإجبار لا بالاختيار **قوله: (مع عدم مباشرته)** أي المجبر على الفعل أي الغسل **قوله: (أي غسلها)** عبارة المغني أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة اهـ. **قوله: (ولو فورا)** هو غاية في الإجبار والوجه الثاني أنه لا يجبرها إلا إذا طال زمن الجنابة اهـ. رشيدي **قوله: (وشرب ما يسكر)** إلى المتن في المغني **قوله: (وان اعتقدت الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في إجبار الكتابية على ترك أكل لحم الخنزير إذا كانت تعتقد حله كالنصرانية فان كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعاً **قوله: (ونحوه بصل الخ)** وأكل ما يخاف منه حدوث المرض اهـ. مغني **قوله: (ولو بنحو ابط وظفر الخ)** عبارة المغني وله إجبارها أي الزوجة مطلقا أيضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظفار وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك وكذا إن لم يتفاحش اهـ. **قوله: (وبحث استثناء الخ)** مبتدأ خبره قوله الآتي فيه نظر **قوله: (استثناء ممسوح الخ)** يعني استثناء ما إذا كان الحليل ممسوحا مطلقا أو كانت رتقاء الخ.

قوله: (والوجه ما أطلقوه) سئل العلامة حج عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أو لا فأجاب بأنها لا تكون ناشزة بذلك إذا كلما تجبر المرأة على إزالته يجبر هو عليهما أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان تجب على الزوج إزالته اهـ. أي حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويؤخذ من ذلك جواب السؤال عن رجل ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدى أو تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لملازمته مع ذلك على عدم تنظيف ما ببدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبرا بذلك ولازم على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به عادة وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك في هذا

قوله: (والممتنعة الخ) أي سواء المسلمة والكافرة كما بينه الشارح في فتاويه **قوله: (وخالف في المجموع في موضع فجزم الخ)** فقول الشارح ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة محمول على نفي ذلك فيها فلا ينافي ما تقرر شرح م ر.

التمتع ولو بالنظر، **(وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها)** وشيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك، وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها وعلى عدم ليس نجس، أو ذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد أو كنيسة، واستعمال دواء يمنع الحبل وإلقاء أو إفساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الأوجه كما مر، وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعو اليه ويرغب فيه أخذاً من جعلهم اعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها إمارة نشوز، وبه يعلم أن إطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح، وظاهر أن الكلام في غير مكروه ككلام حال جماع، فقد سئل الشافعي رضى اللّه عنه عن ذلك فقال: لا خير فيه حينئذ ويؤديه ما ذكرته أولا، نقل بعضهم عن الجمهور أن عليها رفع فخديها والتحرك له، واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك،

التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرته عشرة له اهـ. ع ش.

قوله: (فيشوش عليه التمتع) أي ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الإحرام اهـ. ع ش وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ولو بالنظر قضيته جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة من أنه يحرم نظرها ولو بلا شهوة اهـ. قول المتن: **(وتجبر هي الخ)** ويحرم عليه الاستمتاع بعضو متنجس إذا تولد منه تنجيس كما بحثه الأذرعي وفي قدر ما يجبرها على الغسل من نحو أكل خنزير وجهان اوجههما سبعا كولوغه وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى وليس له إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام لأن الرق أفادها الامان من القتل اهـ. نهاية زاد المغني ولهما منع الكابية من شرب ما يسكر وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته من القدر الذي يسكر وكذا من غيره ومن المساجد والجماعات اهـ. **قوله: (ولو بمعفو عنه)** أي وإن لم يظهر للنجاسة أثر من لون أو غيره اهـ. ع ش **قوله: (ظهر ريحها الخ)** أخرج ما لم يظهر فيه ذلك ولا يبعد جبرها حيئنذ أيضا إذا خشى عند التمتع التلوث من رطب قد يتفق اهـ. سم **قوله: (ليس نجس)** عبارة المغني ليس جلد الميتة قبل دباغه اهـ. **قوله: (استقرت في الرحم)** عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادي التخلق اهـ. سم **قوله: (كما مر)** أي في أوائل باب النكاح **قوله: (وبه يعلم)** أي بقوله أخذا من جعلهم الخ **قوله: (ما ذكرته أو لا)**

قوله: (ولو بالنظر) قضيته جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة في قول المصنف قبيل فصل عاشرها كزوج ولا يستمتع بها حتى تقضيها حيث علله بقوله لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها وقال ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهى **قوله: (ظهر ريحها الخ)** أخرج ما لم يظهر فيه ذلك ولا يبعد جبرها حيئنذ أيضا إذا خشي عند التمتع التلوث من رطب قد يتفق **قوله: (استقرت في الرحم)** عبر في باب العدة باستقرار النطفة في الرحم وأخذها في مبادي التخلق.

وبعضهم وجوبه أيضاً لكن إن طلبه، وبعضهم وجوبه لمريض وهرم فقط وهو أوجه، ولو توقف على استعلائها عليه لنحو مرض اضطره للاستلقاء لم يبعد وجوبه أيضاً، **(وتحرم متولدة من وثني)** أو مجوسي وإن علا **(وكتابية)** جزما لأن الانتساب الى الأب وهو لا تحل مناكحته، **(وكذا عكسه)** فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية **(في الأظهر)** تغليبا للتحريم إلا أن بلغت واختارت دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص وأقراه لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد، وإن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها واعتمده الإسنوي، ووجه تخصيص الخلاف بالثانية أن تبعية الأب أقوى فحرمت الأولى قطعا دون الثانية على قول ومر أول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة بين آدمي وغيره، **(وإن خالفت السامرة اليهود)** وهم طائفة منهم أصلهم السامري عابد العجل، **(والصائبون)** من صبأ إذا رجع **(النصارى)** وهم طائفة منهم **(في أصل دينهم)** ولو احتمالا كان نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا، قال الرافعي في الصابئة أو عبدوا الكواكب السبعة،

أي قوله وعلى فعل ما اعتاده **قوله: (وبعضهم وجوبه)** أي التحرك ويحتمل أي الرفع **قوله: (لمريض وهرم)** قد يقال أن توقف عليه الوطء فظاهر وإلا فمحل تأمل وحينئذ فالضابط أن كل ما يتوقف عليه الوطء من رفع فخذ وتحرك واستعلاء يجب ومالا فلا ويحتمل وجوب ما يتوقف عليه كمال التمتع وان لم يتوقف عليه أصله ويؤيده ما مر فتدبر ولو قيل ما يتوقف عليه أصل التمتع يجب مطلقا وما يتوقف عليه كماله كتحرك يجب أن طلبه وإلا فلا لم يبعد اهـ. سيد عمر **قوله: (إلا أن بلغت الخ)** راجع لما قبل وكذا أيضا **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقا للمغني وخلافا للنهاية **قوله: (واعتمده الإسنوي)** وهو الوجه شرح م ر اهـ. سم.

قوله: (ومر أوّل النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة الخ) قال هناك ما حاصله أن المتولدة بين آدمي أو آدمية ومغلظ لا يحل مناكحته ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وإنه لو وطىء آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها ولا يلحق نسبه بنسب الواطىء حتى يرثه انتهى اهـ. سم اختصارا **قوله: (وهم طائفة)** إلى قول المتن ولو تهود في النهاية إلا قوله قال الرافعي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ما لم تكفرهم اليهود والنصارى **قوله: (ولو احتمالا)** فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله اهـ. سم ولعل المراد بالعلم هنا نظير ما مر في الكتابية الغير الإسرائيلية ما يشمل الظن القوي **قوله:**

قوله: (واعتمده الإسنوي) وهو أوجه شرح م ر.

قوله: (ومر أول النجاسة ما يعلم منه الخ) قال هناك في آدمي متولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ وميل الإسنوي إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولمن هو مثله وإن استويا في الدين ثم قال ولو وطىء آدمي بهيمة فولدها الآدمي مملوك لمالكها اهـ. وذكر أيضا ما نصه قال بعضهم ويبعد أن يلحق نسبه بنسب الواطىء حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطىء وهما منتفيان هنا وأطال في ذلك بما ينبغي مراجعته واستحضاره انتهى **قوله: (ولو احتمالا)** فلا بد من العلم بموافقتهم في أصله **قوله: (ولا يرى**

وعليه فهو لا ينافي ما يأتي في الصابئة الأقدمين لاحتمال موافقة هؤلاء لأولئك **(حرمن)** كالمرتدين بخروجهم عن ملتهم الى نحو رأي القدماء الآتي، **(وإلا)** يخالفوهم في ذلك بأن وافقوهم فيه يقينا، وإنما خالفوهم في الفروع **(فلا)** يحرمن إن وجدت فيهم الشروط السابقة، ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا، وقد تطلق الصابئة أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابىء عم نوح صلى الله عليه وسلم يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها، ويزعمون أن الفلك حي ناطق وليسوا مما نحن فيه إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا، ولا يقرون بجزية، ومن ثم أفتى الاصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثير فتركهم، **(ولو تهود نصراني أو عكسه)** أي تنصير يهودي في دار الحرب أو دارنا كما يصرح به كلامهم، ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي لا نظر إليها وإلا لأقر إذا طلبها، وإن انتقل بدارنا **(لم يقر في المهر)** لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فلم يقر كمسلم ارتد، وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر، وليس مراداً كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطن والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له، **(فإن كانت)** المنتقلة **(امرأة لم تحل لمسلم)** لأنها لا تقر كالمرتدة، **(وإن كانت)** المنتقلة **(منكوحته)** أي المسلم ومثله كافر ولا يرى حل المنتقلة **(فكردة مسلمة)** فتتنجز الفرق قبل الوطء وكذا بعده إن لم تسلم قبل انقضاء العدة،

(لاحتمال موافقة هؤلاء) أي الصابئة من النصارى لأولئك أي للصابئة الأقدمين في عبادة الكواكب السبعة **قوله:** **(ما لم تكفرهم اليهود والنصارى)** أي على التوزيع اهـ. رشيدي **قوله:** **(كمبتدعة الخ)** تعليل للمتن **قوله:** **(مطلقا)** لعله أراد به وإن كان ما ذكر من عبادتهم الكواكب السبعة وإضافتهم الآثار إليها احتمالا **قوله:** **(لما استفتى الفقهاء فيهم)** أي وفيمن وافقهم من صابئة النصارى منهج اهـ. ع ش **قوله:** **(فتركهم)** أي فالبلاء قديم اهـ. مغني **قوله:** **(أي تنصر)** إلى الباب في النهاية إلا قوله ومصلحة إلى المتن وقوله وإن اقتضى إلى المتن **قوله:** **(كما يصرح به)** أي بقوله أو دارنا **قوله:** **(وإلا لاقر الخ)** ويظهر بتأمل كلام الزركشي الآتي عن النهاية أنه لا يقوم عليه أي الزركشي فإنه يقول باقراره فيما ذكر **قوله:** **(إذا طلبها)** أي الجزية وقبولها منه **قوله:** **(وقضيته)** أي التعليل أي ما تضمنه من قوله وكان مقرا الخ قول المتن: (فان كانت) الأولى إسقاط تاء التأنيث **قوله:** **(المنتقلة)** أي من النصرانية إلى اليهودية أو بالعكس **قوله:** **(فتتنجز الفرقة)** إلى قوله وقيل المراد في المغني **قوله:** **(قبل الوطء)** أي ووصول

حل المنتقلة) قال في شرح الروض فان رأى نكاحها أقررناها انتهى **قوله:** **(وإلا)** أي بأن كان له أمان بلغ ما منه وفاء بأمانه قال في شرح الروض ثم هو حربي إن ظفر نابه قتلناه واقتصاره على القتل يفهم أنه لا يكفي إرقاقه ويوجه بأن ترك قتله يتضمن قبول غير الإسلام منه وإقراره عليه مع أنه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو أرقناه فهل نقول لا يثبت الرق أو نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله ان لم يسلم فيه نظر فليراجع.

(ولا يقبل منه إلا الإسلام) إن لم يكن له أمان فنقتله إن ظفرنا به وإلا بلغ مأمنه وفاء بأمانه، **(وفي قول)** لا يقبل منه إلا الإسلام **(أو دينه الأوّل)** لأنه كان مقرا عليه، وليس المراد أنه يطلب منه أحدهما، إذ طلب الكفر كفر، بل إنه يطالب بالإسلام عينا فإن أبى ورجع لدينه الأوّل لم يتعرض له، وقيل المراد ذلك ولا طلب فيه للكفر لأنه إخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالإسلام أو الجزية **(ولو توثن)** كتابي **(لم يقر)** لما مر، **(وفيما يقبل)** منه **(القولان)** المذكوران أظهرهما تعين الإسلام فإن أبى فكما مر، **(ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر)** لذلك **(ويتعين الإسلام كمسلم ارتد)**، ولم يجر هنا القولان لأن المنتقل عنه أدون فإن أبى فكما مر أيضاً على الأوجه، وان اقتضى كلامهم قتله مطلقاً تغليباً لحقن الدم ووفاء بالأمان إن كان له، والفرق

مني محترم في فرجها مغني وشرح المنهج **قول المتن:** **(منه)** أي ممن انتقل من دين النصرانية إلى دين اليهودية أو بالعكس.

قوله: (فنقتله إن ظفرنا به) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه اهـ. شيخنا الزيادي وهذا في الذكر وقياسه في المرأة أنها لا تقتل ولكنها ترق بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحربيات ولا ينافيه قوله قبل لأنها لا تقر كالمرتدة لجوازان يريد أنها لا تقر بالجزية قاله ع ش ولا يخفى ما فيه إذ كلامهم كالصريح في تعين القتل بل كلام الأذرعي الآتي آنفا صريح فيه وأيضا قوله لجوازان يريد الخ ظاهر المنع ولذلك عقب الحلبي ما مر عن الزيادي بما نصه وفيه نظر لأنه لا يقر على غير الإسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق أو مننا عليه اهـ. وقال سم قوله وإلا بلغ ما منه قال في شرح الروض ثم هو حربي وإن ظفر نابه قتلناه اهـ. واقتصاره على القتل يفهم أنه لا يكفي إرقاقه ويوجه بأن ترك قتله يتضمن قبول غير الإسلام منه وإقراره عليه مع أنه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو رققناه فهل نقول لا يثبت الرق أو نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله ان لم يسلم فيه نظر فليراجع اهـ. قول المتن: **(وفي قول الخ)** وقول الزركشي ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاء وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم اهـ. نهاية ومر آنفا في الشارح ما يوافقه واعتمد المغني ما قاله الزركشي.

قوله: (كما يطالب بالإسلام الخ) ويفرق على الأوّل بأن طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الأول اهـ. سم **قوله: (كتابي)** إلى التتمة في المغني إلا قوله نعم يعزر **قوله: (كتابي)** أي أو مجوسي اهـ. مغني **قوله: (لما مر)** أي في شرح لم يقر في الأظهر **قوله: (أظهرهما تعين الإسلام)** فإن كانت امرأة تحت مسلم فكردة مسلمة فيما يأتي اهـ. مغني **قوله: (فكما مر)** أي آنفا في قوله إن لم يكن له أمان الخ **قوله: (على الأوجه)** في الأصل على الأوّل فليحرر اهـ. سيد عمر **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان له بأمان أو لا **قوله: (تغليبا الخ)** راجع لما قبل الغاية **قوله:**

قوله: (كما يطالب بالإسلام أو الجزية) ويفرق على الأول بأن طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الأول **قوله: (كما يطالب بالإسلام أو الجزية)** وقول الزركشي ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهود نصراني بدار

بينه وبين مسلم ارتد ظاهر، وزعم الزركشي كالأذرعي أنه يبقى على حكمه وإن وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمعنى كما هو ظاهر، **(ولا تحل مرتدة لأحد)** مسلم لاهدارها وكافر لعلقة الإسلام ومرتد لاهداره أيضاً، **(ولو ارتد زوجان)** معا **(أو أحدهما قبل دخول)** أي وطء أو وصول مني محترم لفرجها، **(تنجزت الفرقة)** لأن النكاح لم يتأكد لفقد غايته، **(أو)** ارتدا أو أحدهما **(بعده وقفت)** الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء، **(فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح)** بينهما ونفذ ما ذكر، **(وإلا فالفرقة)** بينهما حاصلة **(من)** حين **(الردة)** منهما أو من أحدهما، ولا ينفذ ما ذكر **(ويحرم الوطء في)** مدة **(التوقف)** لتزلزل ملك النكاح بإشرافه على الزوال **(ولا حد)** فيه لشبهة بقاء النكاح، ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر فليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها.

(تتمة) من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر، جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم

(وزعم الزركشي كالأذرعي أنه الخ) عبارة الأذرعي عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضي أنه إن لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا لا أمان له قتل إلا أن يسلم وهذا واضح انتهت اهـ. رشيدي **قوله: (وان وقع منه)** أي من الوثني ذلك أي الانتقال إلى اليهودية أو النصرانية **قوله: (بعيد من كلامهم الخ)** أقول ويحمل قولهما لم يتغير حكمه الخ على بقاء أمانه وعدم جواز قتله حالا بل يبلغ مأمنه ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه يرتفع الخلاف فتأمل بالإنصاف **قول المتن: (بعده)** أي الدخول أو ما في معناه اهـ. مغني **قوله: (كطلاق وظهار وايلاء)** أي أوقعت في الردة فإنها موقوفة اهـ. سيد عمر قول المتن: **(فان جمعهما الإسلام)** أي بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما وليس المراد كما هو ظاهر انه يؤخر قتلهما لينظر هل تعودان إلى الإسلام قبل انقضاء العدة أو لا اهـ. ع ش **قوله: (ونفذ ما ذكر)** أي نحو الطلاق اهـ. سيد عمر **قوله: (وجبت له عدة)** وهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها في العدة ولها مهر مثل فان جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعية إذا وطئها ثم راجعها لم يسقط اهـ. مغني **قوله: (نكاح نحو أختها)** عبارة المغني أن ينكح أختها ولا أربعا سواها ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها اهـ. **قوله: (جرى فيها ما تقرر الخ)** وفي الروضة والشرح أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لأن الذمية صارت بإنكارها مرتدة بزعمه فإن كان بعد الدخول أي بهما وقف النكاح إلى انقضاء العدة نهاية أقول الأمر بالتوقف في الذمية واضح لأنها مستمرة

الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم شرح م ر **قوله: (ونفذ ما ذكر)** أي من الطلاق وغيره **قوله: (جرى فيها ما تقرر في الردة)** وفي الروضة والشرح قبيل الصداق عن فتاوى البغوي أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية أسلمت فأنكرنا ارتفع نكاحهما بزعمه لأن الذمية صارت بإنكارها مرتدة بزعمه فان كان بعد الدخول وقف النكاح إلى انقضاء العدة شرح م ر.

فلا وكذا إن لم يرد شيئاً لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج.

الإنكار لما أدعاه وذلك يقتضي دوام ردتها باعتقاده وأما في المسلمة فمحل تأمل لأنها بإنكار الردة واعترافها بالإسلام قد زال حكم الردة حتى بزعمه وإنما أثر فيما قبل الدخول مطلقا لأن طريان الردة يبطل النكاح وإن لم يستمر وقد يجاب بأنه لا بد من التلفظ بالشهادتين فلا يكفي إنكار الردة والإعتراف بالإسلام والفرض أنها لم تأت بهما اهـ. سيد عمر **قوله: (وكذا إن لم يرد شيئا)** فيه منافاة لما نقله الشيخان في الردة عن المتولي وأقراه فانه يقتضي التكفير في صورة الإطلاق فإن تم ما هنا كان مقيدا لما هناك وعليه فهل يلحق بها من في معناها من نحو مولى وقن يتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (مرادا به كفر نعمة الزوج)** أي أو نحوه.

باب نكاح المشرك

هو هنا الكافر على ملة أي كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في أوّل سورة لم يكن، وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو **(أسلم كتابي أو غيره)**، كمجوسي أو وثني **(وتحته كتابية)** حرة يحل له نكاحها ابتداء أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يعلم مما يأتي، **(دام نكاحه)** إجماعا **(أو)** أسلم وتحته كتابية لا تحل أو **(وثنية أو مجوسية)** مثلا **(فتخلفت)** عنه بأن لم تسلم معه **(قبل دخول)** أو استدخال ماء محترم **(تنجزت الفرقة)** بينهما لما مر في الردة، **(أو)** تخلفت **(بعده)** أي الدخول أو نحوه **(وأسلمت في العدة دام نكاحه)** إجماعاً، إلا ما شذ به النخعي **(وإلا)** تسلم فيها بل أصرت لانقضائها وإن قارنه إسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليباً للمانع، **(فالفرقة)** بينهما حاصلة **(من)** حين **(إسلامه)** زوجة كافر **(وأصر)** زوجها على كفره كتابيا كان أو غيره **(فكعكسه)** المذكور، فإن كان قبل

باب نكاح المشرك

قوله: (هو هنا) إلى قول المتن وأسلمت في المغني إلا قوله أو أمة إلى المتن وإلى قوله نعم لو أسلمت في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى المتن **قوله: (على أي ملة كان)** أي كتابيا كان أو لا اهـ. مغني **قوله: (وقد يستعمل معه الخ)** عبارة المغني ولذا فإن البلقيني ان المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين أن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر اهـ. وهي لسلامتها عما يوهمه تعبير الشارح والنهاية من أن ذلك استعمال ثالث أحسن **قوله: (كالفقير مع المسكين)** لعل المراد أنه حيث أطلق المشرك شمل الكتابي كما في الترجمة أما شمول الكتابي عند إطلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعده اهـ. رشيدي **قوله: (يحل له الخ)** أي لوجود شرط حلها السابق في الفصل السابق اهـ. سم **قوله: (أو أمة)** أي كتابية كما يفيده العطف على حرة اهـ. سم **قوله: (مما يأتي)** أي في الفصل الآتي **قوله: (كتابية لا تحل)** أي لفقد شرط حلها السابق في الفصل السابق اهـ. سم **قوله: (أو استدخال الخ)** غير المغني بالواو بدل أو **قوله: (لما مر في الردة)** أي من قوله لأن النكاح لم يتأكد الخ **قوله: (لانقضائها)** اللام بمعنى إلى **قوله: (وإن قارنه)** أي الانقضاء اهـ. ع ش واستشكل سم والسيد عمر تصوّر المقارنة راجعهما **قوله: (من حين إسلامه)** فيتزوّج حالا نحو أختها اهـ. ع ش **قوله: (زوجة كافر)** أي مطلقا كتابية كانت أو غيرها اهـ. ع ش

باب نكاح المشرك

قوله: (يحل له) أي لوجود شرط حلها السابق في الفصل السابق **قوله: (أو أمة)** السياق قيدها بالكتابية لعطفها على حرة **قوله: (أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها الخ)** هذا يخالف ما أفاده كلام الروض وشرحه الآتي **قوله: (لا تحل)** أي لفقد شرط حلها السابق في الفصل السابق **قوله: (وان قارنه إسلامها)** اعلم أن إسلامها قد يقارن آخر جزء من العدة بحيث لا يتأخر آخر لفظ الإسلام عن آخر جزء منها وقد يعقب آخر جزء منها بلا فاصل فان أراد المعنى الأول فليس بظاهر أو الثاني فهو

نحو وطء تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من حين إسلامها، فإن قلت علم مما تقرر أن هذا نظير لما قبله لا عكس له، قلت ممنوع بإطلاقه، بل هو عكس في التصوير لأن ذاك أسلم وتخلفت، وهذه أسلمت وتخلف، وفي الحكم من حيث إن الفرقة ثم نشأت عن تخلفها وهنا نشأت عن تخلفه، وهي فيهما فسخ لإطلاق لأنها بغير اختيارهما، **(ولو أسلما معا)** قبل وطء أو بعده **(دام النكاح)** بينهما إجماعا على أي كفر كانا، ولتساويهما في الإسلام، المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتد معا **(والمعية)** في الإسلام إنما تعتبر **(بآخر اللفظ)** المحصل له لأن المدار في حصوله عليه دون أوّله ووسطه، وظاهر أن هذا يجري في غير هذا المحل، فلو شرع في كلمة الشهادة فمات مورثه بعد أوّلها وقبل آخرها لم يرثه، وكان قياس ما مر في الصلاة من أنه يتبين بالراء دخوله فيها من حين النطق بالهمزة أن يقال بالتبين هنا إلا أن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الأجزاء فكان ذلك التبين ضروريا، ثم وأما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية الإسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لأن المحصل هو تمامها لا ما قبله من أجزائها، والإسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر، نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو المجنون قبل نحو الوطء دام النكاح كما

قوله: (نحو وطء) أي من استدخال المني المحترم **قوله: (من حين إسلامها)** أي فتتزوّج حالا **قوله: (فان قلت الخ)** فيه ما لا يخفى على ذي فطرة سليمة إذا المفهوم من كلام المصنف أن ما ذكر نظير لما قبله في الحكم وعكس في التصوير ثم رأيت في كلام المحشي ما يوافقه اهـ. سيد عمر بحذف **قوله: (فرقة فسخ)** أي فلا ينقص عدد الطلاق اهـ. ع ش.

قوله: (ولتساويهما) متعلق بقوله فارق الخ **قوله: (ما لو ارتدا معا)** أي حيث فصل فيه بأنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت الخ **قوله: (المحصل له الخ)** عبارة المغني الذي يصير به مسلماً بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامهما سواء أوقع أول حرف من لفظيهما معا أم لا وإسلام أبوي الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما اهـ. **قوله: (فمات مورثه)** أي المسلم أما مورثه الكافر فيرثه لأن مات قبل إسلامه اهـ. ع ش **قوله: (عن ماهية الإسلام)** وهي التصديق بالقلب اهـ. ع ش **قوله: (لا ما قبله الخ)** أي قبل التمام **قوله: (فترتب إسلامه)** أي الزوج الطفل أو المجنون.

ظاهر لكن ليس فيه تعارض مقتض ومانع حتى يغلب المانع فليتأمل **قوله: (لا عكس له)** فيه أدنى شيء لأن المصنف لم يجعل هذا عكساً لما قبله بل شبه العكس وان لزم منه ما قاله.

قوله: (ولتساويهما) عطف على إجماعا **قوله: (لأن المحصل هو تمامها الخ)** ان أراد ان تمامها وحده محصل ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع منعاً ظاهراً وإلا لزم حصول الإسلام إذا أتى بآخرها دون أولها وإن أراد التوقف على التمام مع مدخلية ما قبله فهذا لا يدل على عدم الصحة فليتأمل هذا ويمكن أي يفرق بأن الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبيرة وفي الإسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف إلا بالتمام إذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها فتأمله

اقتضاه كلامهما بناء على ما صححوه أن العلة الشرعية تقارن معلولها، فترتب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان، وقال جمع منهم البغوي تتنجز الفرقة بناء على تقدمها، واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها لأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها، لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع، فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما، ولك رده بأنه إن كان بنى كلامه على ما بناه عليه البغوي وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه، وإن بناء على الأصح أن العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لأن الشارع نزل نطق المتبوع بالإسلام منزلة نطق التابع به، فكان نطقهما وقع في زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه ان إسلامه لم يقارن إسلامها، وقوله لأن الحكم للتابع إلى آخره لا يفيد هنا لأن المدار على التقدم والتأخر بالزمان لكونه محسوساً لا بالرتبة، لأنه أمر عقلي لا يناسب هنا فتأمله، قال البغوي: ويبطل أيضاً إن أسلمت عقب إسلام الأب لأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع، فيكون إسلامه متقدماً على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه.

(فائدة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم زوّج بنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع رضي الله عنه قبل البعثة،

قوله: (وقال جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فهو)** أي إسلام الزوج **قوله: (بأنه إن كان الخ)** غرض البلقيني بما ذكره توجيه التقدم الذي علل به البغوي ولو سلم فقوله لم يحتج لهذا التوجيه يدفع بأن عدم الاحتياج لا يقتضي الرد اهـ. سم **قوله: (لأن الشارع نزل الخ)** حاصله ان تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا اهـ. سم **قوله: (زعمه)** أي البلقيني **قوله: (لأن المدار فيه على التقدم الخ)** يتأمل معنى هذا الكلام وقوله لكون محسوسا ليس كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا اهـ. سم ويمكن أن يقال ان ضميري فيه ولكونه للحكم **قوله: (لكونه الخ)** علة لكون المدار فيه على التقدم الخ**قوله: (لا بالرتبة)** عطف على بالزمان **قوله: (لا يناسب هنا)** أي الإسلام في المحكوم به وقوله لأنه الخ أي التقدم والتأخر بالرتبة **قوله: (ويبطل)** إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك الخ **قوله: (ويبطل)** أي النكاح **قوله: (ان أسلمت الخ)** أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء **قوله: (في إسلام أبيها)** أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو

قوله: (وقال جمع الخ) اعتمده م ر **قوله: (لم يحتج لهذا التوجيه)** عدم الاحتياج لا يقتضي رده وغرض البلقيني بما ذكره توجيه التقدم الذي علل له البغوي والحاصل أن تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا **قوله: (لكونه محسوساً)** ليس كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا **قوله: (لا يناسب هنا)** لم ذلك **قوله: (ويبطل أيضا)** كذا م ر.

ولا إشكال فيه لأنه حينئذ لا يحكم عليه بإسلام ولا كفر، والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة، ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها لأن تحريم نكاح الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجر، بل استمرت معزولة عنه إلى الهجرة، فهاجرت معه صلى الله عليه وسلم واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست، فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث حتى جاء وأظهر إسلامه فردها صلى الله عليه وسلم له بنكاحها الأوّل، لأنه ليس بين إسلامه وتوقف نكاحها على إنقضاء العدة إلا اليسير، وبما تقرر في هذه القضية يعلم أن جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شيء خلافاً لمن زعم فيها أشياء لم تثبت ثم أوردها علينا، **(وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد)** أي عقد النكاح الواقع في الكفر **(لمفسد)** من مفسدات النكاح، **(هو زائل عند الإسلام)** لأن الشروط لما ألغى اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة، لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل وأمر من أسلم على أختين أن يختار إحداهما، وعلى عشر أن يختار أربعا، وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام لئلا يخلو

الوطء وقوله معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه **قوله: (حينئذ)** أي قبل البعثة **قوله: (والعقد)** أي وإن العقد حينئذ **قوله: (فهاجرت معه)** أقول القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم رأيت قال المحشي لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما انه صلى الله عليه وسلم هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اهـ. سيد عمر **قوله: (أي عقد النكاح)** إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب **قوله: (أي عقد النكاح الخ)** أي واعتقدوا صحته اهـ. مغني **قوله: (لكون جمع الخ)** دليل للإلغاء.

قوله: (وجب الخ) جواب لما **قوله: (اعتبارها الخ)** انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط اهـ. سم.

قوله: (فهاجرت معه صلى الله عليه وسلم) لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير قوله في المتن: **(لمفسد هو زائل عند الإسلام)** كان المراد بالمفسد هنا وفي قوله وكانت بحيث تحل له الآن أي لعدم مفسد حينئذ ما عدا أوصاف الكفر لقوله في أول الباب فيما إذا كانت وثنية أو مجوسية أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه مع أن وصف المجوسية والوثنية مانع من النكاح ومفسد له وقد بقي إلى إسلام الزوج ويفارق بقاء نحو العدة والمحرمية واللعان والطلاق ثلاثا بأن هذه الأمور مانعة مطلقا وجنس الكفر غير مانع في الجملة.

قوله: (وجب اعتبارها حال الخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر اشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتفاء الموانع

العقد عن شرطه في الحالين معا، نعم إن اعتقدوا إفساد المفسد الزائل فلا تقرير، ويظهر فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبار الأوّل أخذاً مما مر أوّل باب موانع النكاح، **(وكانت بحيث تحل له الآن)** أي يحل له ابتداء نكاحها وقت الإسلام قيل لا حاجة لهذا، لأنه احترز عن مسألة الحرة والأمة الآتية وهي معلومة مما قبله لأن المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام، وأجيب بأنه ذكر تأكيداً وإيضاحاً، **(وإن بقي المفسد)** المقارن لعقد الكفر إلى وقت إسلام أحدهما بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثاً قبل تحليل، **(فلا نكاح)** بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ إذا تقرر ذلك **(فيقر على نكاح بلا**

قوله: (فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني قول المتن: **(وكانت بحيث تحل له الآن)** قال شيخنا الشهاب البرلسي يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد وقبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اهـ. كالمطلقة ثلاثا فظهر ان قوله وكانت الخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا اهـ. سم بحذف **قوله: (أي يحل له ابتداء نكاحها الخ)** ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني **قوله: (مما قبله)** أي من قوله لمفسد هو زائل الخ **قوله: (المقارن)** إلى قوله وبهذا يفرق في المغني إلا قوله فالضابط إلى المتن وإلى قول المتن ونكاح الكفار في النهاية إلا قوله وله احتمال أنه إلى المتن وقوله ولا نكاح بشرط الخيار إلى فإن قلت.

قوله: (إلى وقت إسلام أحدهما) أي وإن زال قبل الإسلام الآخر اهـ. سم **قوله: (وقته)** أي وقت إسلام أحدهما قول المتن: **(فلا نكاح)** أفهم كلامه أن المفسد الطارىء بعد لعقد لا يضر وهو كذلك إلا في رضاع أو جماع رافعين للنكاح اهـ. مغني أي أو طلاق ثلاث كما مر عن سم وفي الشارح ويأتي في المتن أو طر ويسار أو إعفاف في الأمة كما يأتي في الشارح **قوله: (إذ تقرر ذلك فيقر الخ)** عبارة المغني ثم فرع المصنف على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله فيقر الخ.

فقط وفيه تأمل فليتأمل قوله في المتن: **(وكانت بحيث تحل له الآن)** قال شيخنا الشهاب البرلسي قلت قول المنهاج المذكور يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت بحيث تحل له الآن نعم يرد عليه ما لو زال المفسد قبل الإسلام وطرأ مانع من الحل لا يقتضي تأبيد التحريم كعدة عن وطء شبهة مثلا عرضت بعد زوال المفسد الذي قارن العقد وحصل الإسلام فيها فان النكاح يدوم فيما يظهر مع صدق أنها لا تحل له الآن انتهى وأقول يمكن أن يجاب بأن قوله وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم قرينة قوية على أن قوله وكانت بحيث تحل له الآن إنما احترز به عن مؤبد التحريم ونحوه كالمطلقة ثلاثا فقط فظهر اندفاع هذا الاعتراض وأن قوله وكانت الخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا فليتأمل انتهى.

قوله: (إلى وقت إسلام أحدهما) أي وان زال قبل إسلام الآخر.

ولي ولا شهود)، أو مع إكراه أو نحوه لحل نكاحها الآن، فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم **(و)** يقر على نكاح وقع **(في عدة)** للغير سواء عدة الشبهة وغيرها **(هي منقضية عند الإسلام)** بخلافها إذا بقيت لما تقرر، **(و)** يقر على غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحاً، وعلى نكاح **(مؤقت إن اعتقدوه مؤبداً)**، إلغاء لذكر الوقت بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتاً فإنهم لا يقرون عليه وان أسلما قبل تمام المدة لأن بعدها لا نكاح في اعتقادهم، وقبلها يعتقدونه مؤقتاً، ومثله لا يحل ابتداؤه وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما فيقرون، وحاصله أن بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافه في ذينك وقبلها الحكم واحد في الكل، **(وكذا)** يقر **(لو قارن الإسلام)** من أحدهما أو منهما **(عدة شبهة)** كأن أسلم فوطئت بشبهة، ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها **(على المذهب)**، وإن امتنع ابتداء نكاح المعتدة

قوله: (أو مع إكراه) عبارة المغني وبلا إذن ثيب أو بكر والولي غير أب وجد اهـ. **قوله: (وغيرها)** أي كعدة النكاح اهـ. سم **قوله: (لما تقرر)** أي في قوله لامتناع إبتدائه حينئذ اهـ. ع ش **قوله: (على غصب حربي الخ)** فإن غصب ذمي ذمية فاتخذها زوجة فإنه لا يقر وان اعتقدوه نكاحا لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض وهذا مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي في دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه حنيئذ اهـ. نهاية زاد المغني ويؤخذ من التعليل انه لو غصب الحربي ذمية واعتقدوه نكاحا لا يقر وبه صرح البلقيني وكالغصب فيما ذكر المطاوعة كما صرح به في التنبيه اهـ. قال ع ش بقي المعاهد والمؤمن والظاهر أنهما كالحربي لأن الحرابة فيهما متأصلة وأمانهما معرض للزوال فكان لا أمان لهما اهـ. **قوله: (إن اعتقدوه نكاحا)** إقامة للفعل مقام القول اهـ. مغني **قوله: (لأن بعدها الخ)** أي المدة عبارة النهاية لأنه لا نكاح بعدها اهـ. **قوله: (ومثله)** أي الموقت اعتقادا **قوله: (وبهذا)** أي قوله لأن بعدها لا نكاح الخ اهـ. ع ش **قوله: (والتفصيل الخ)** أي وبين التفصيل الخ **قوله: (بين بقاء المدة الخ)** متعلق بالتفصيل **قوله: (وحاصله)** أي الفرق **قوله: (ان بعدها)** أي المدة وقوله في ذينك أي شرط الخيار والنكاح في العدة اهـ. ع ش **قوله: (وقبلها)** أي المدة **قوله: (الحكم واحد الخ)** وهو عدم التقرير قول المتن: **(عدة شبهة)** أي بعد العقد اهـ. مغني

قوله: (وغيرها) أي كعدة النكاح **قوله: (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة الخ)** في الروض وان أسلم وتحته كتابية فان أسلمت وعتقت في العدة قررت وإلا انفسخ نكاحها انتهى وقوله وإلا قال في شرحه بأن لم تكن كتابية كأن كانت وثنية أو كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق أو أسلمت وعتقت بعد العدة انتهى ولا يخفى تصريح هذا الكلام بأنها إذا كانت غير كتابية وان أسلمت وعتقت في العدة انفسخ نكاحها وهو في غاية الاشكال وبأنها إذا كانت كتابية وعتقت ولم تسلم أو أسلمت ولم تعتق لكنه ممن يحل له نكاح الأمة انفسخ نكاحها وهو في غاية الاشكال أيضا وتقدم في كلام الشارح أول الباب التصريح بخلافه.

لأن طروّ عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا أولى، فمن ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره، نعم إن حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير كما مال إليه الأذرعي، وله احتمال أنه يناط بمعتقدهم فإن لم يعتقدوا فيه شيئاً فلا تقرير، ويرده ما يأتي ان نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه وحيث لم يقترن بمفسد لا يؤثر اعتقادهم لفساده، لأنه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ **(لا نكاح محرم)** كبنته وزوجة أبيه فإنه لا يقر عليه إجماعاً، نعم لا نتعرض لهم فيه إلا بقيده الآتي، ولا نكاح زوجة لا آخر كذا أطلقوه ويظهر أن محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهي حربية، وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأوّل كما يعلم مما يأتي، لا نكاح بشرط الخيار ولو لأحدهما قبل انقضاء المدة إلا إن اعتقدوا إلغاء الشرط وأنه لا أثر له فيما يظهر أخذاً مما مر في المؤقت، فإن قلت ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته، قلت لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم، **(ولو أسلم ثم أحرم)** بنسك **(ثم أسلمت)** في العدة **(وهو محرم)** أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة **(أقر)** النكاح بينهما **(على المذهب)**، لأن طروّ الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى نظير ما مر، أما لو أسلما معاً

قوله: (فهذا أولى) أي لأنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين مغني ونهاية **قوله: (دون نظائره)** أي كطرو المحرمية بنحو رضاع مطلقا وطرو اليسار أو الاعفاف في الأمة **قوله: (نعم)** إلى قوله وله احتمال في المغني **قوله: (عليه)** أي الزوج وقوله لكونه أي الواطىء **قوله: (ويرده)** أي الاحتمال المذكور **قوله: (ما يأتي)** أي آنفا في المتن **قوله: (وحيث لم يقترن الخ)** لعله محترز مقارنة العقد لمفسد السابق في المتن وتقييد لقوله السابق هناك نعم إن اعتقدوا الخ قول المتن: **(لا نكاح محرم)** عطف على نكاح بلا ولي **قوله: (إلا بقيد الآتي)** وهو الترافع اهـ. ع ش **قوله: (وإلا ملكها الخ)** هذا استثناء صوري وإلا فعند قصد الاستيلاء عليها ليس بزوج اهـ. ع ش زاد سم ولعل استثناء هذا مما فهم مما قبله أنه ليس له التعرض بزوجة آخر اهـ. ولا يخفى بعده **قوله: (مما يأتي)** أي في السير في فصل نساء الكفار الخ **قوله: (بين مؤقت الخ)** أي جيث لا يقرون عليه اهـ. سم.

قوله: (ونحو نكاح بلا ولي الخ) أي حيث نظر ولاعتقادهم وأقروا النكاح اهـ. رشيدي **قوله: (لأن أثر التأقيت الخ)** الاوفق ما قبله الفرق أن أثر الخ **قوله: (أو أسلمت)** إلى قوله وإنما لم يفرقوا في المغني **قوله: (نظير ما مر)** أي آنفا في شرح على المذهب **قوله: (أما أسلما الخ)** محترز ثم أسلمت في المتن **قوله: (فيقر جزما)** ولو قارن احرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف قال السبكي لم أر فيه خلافا والاقرب الثاني مغني ونهاية أي على الخلاف لراجح منه التقرير ع ش.

قوله: (وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأول) قد يقال ليس في هذا إقراراً على نكاح زوجة لآخر حتى يحتاج إلى استثنائه مما قبله ولعل المقصود استثناء هذا مما فهم مما قبله أنه ليس له التعرض لزوجة آخر **قوله: (بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت)** أي حيث لا يقرون عليه قوله في المتن:

ثم أحرم أحدهما فيقر جزماً، (ولو نكح حرة) صالحة للتمتع (وأمة) معاً أو مرتباً (وأسلموا) أي الثلاثة معاً ولو قبل وطء أو أسلمت الحرة قبله أو بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته، وإنما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الأختين، وكذا تندفع الأمة بيسار أو إعفاف طارىء قارن إسلامهما معاً وإن فقدوا ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة، إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامهما، وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد

قوله: (صالحة للتمتع) أما إذا لم تكن الحرة صالحة فالكعدم نهاية ومغني وسيذكر الشارح في شرح أو حرة واماء الخ **قوله:** (أو أسلمت الحرة الخ) عبارة المغني ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعبت أيضا واندفعت الأمة اهـ. **قوله:** (كما يأتي) أي في الفصل الآتي **قوله:** (منع وقوعه الخ) الجملة صفة سيم **قوله:** (بين تقدم نكاحها) أي الأمة اهـ. ع ش **قوله:** (لما مر آنفا في الأختين) لعل المراد في الرق بين نكاح حرة وأمة بعقد ونكاح الأختين بعقد عبارته هناك وفارق أي نكاح حرة وأمة بعقد نكاح الأختان بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى اهـ. وهذا الفرق يجري هنا ثم رأيت قال ع ش قوله لما مر الخ أي من أنه لا مزية لإحداهما على الأخرى اهـ. لأن العبرة هنا بوقت الإسلام لا النكاح **قوله:** (قارن إسلامهما) أي الرجل والأمة معا لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لأن وقت اجتماعهما فيه الخ ولهذا قال في الروض ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت أي زوجته الأمة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر انتهى اهـ. سم **قوله:** (إذ لو سبق الخ) تعليل لانحصار وقت الجواز في وقت الاجتماع **قوله:** (وإنما غلبوا الخ) عبارة شرح الروض فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة واعتبر الطارىء هنا دون ما مر من عدة الشبهة والاحرام لأن المفسد الخ **قوله:** (هنا) أي في اليسار أو الاعفاف الطارىء.

قوله: (شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار أنه يحل ابتداء نكاحها الآن اهـ. سم وما مر آنفا عن شرح الروض صريح في هذا المراد.

(واندفعت الأمة) قال في القوت أطلق الأئمة اندفاع الأمة سواء أسلموا معا أو تقدمت الأمة واجتمعوا على الإسلام في العدة ويشبه أن محله ما إذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع الخ انتهى وقوله أو تقدمت الأمة كذا في النسخة التي رأيتها وهو موافق لما يأتي في شرح قوله أو حرة وإماء الخ ومخالف لتقييد الشارح إسلامهم بالمعية بالنسبة لغير الحرة انتهى **قوله:** (قارن إسلامهما) أي الرجل والأمة معا لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لأن وقت اجتماعهما فيه الخ ولهذا قال في الروض ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت أي زوجته الأمة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر انتهى **قوله:** (حرمت عليه لإسلامهما) قال في شرح الروض فكان اجتماعهما في الأسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة انتهى.

قوله: (وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار أنه يحل ابتداء نكاحها الآن **قوله:**

خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب **(ونكاح الكفار)** الأصليين الذي لم يستوف شروطنا، لكن إن كان مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على ما نقلاه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى، لأن النكاح لم ينعقد ورجحه الأذرعي وأيده بالنص وغيره، ونقله عن جماعة، لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها وكلامهما يميل إليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة أنكحتهم **(صحيح)**، أي محكوم إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفاً **(على الصحيح)** لما مر من التخيير بين احدى الأختين، والأمر بإمساك أربع من عشرة مع عدم البحث عن وجود شرائطه أولا، أما ما استوفى في شروطنا فهو صحيح جزماً، **(وقيل فاسد)** لعدم مراعاتهم للشروط وإقرارهم عليه رخصة للترغيب في الإسلام، **(وقيل)** لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف إلى الإسلام، ثم **(إن أسلم وقرر)** عليه **(تبيناً صحته وإلا فلا)**، إذ لا يمكن إطلاق صحته مع اختلال شروطه ولا فساده مع أنه يقر عليه، **(فعلى الصحيح)** وهو

قوله: (فاشبه) أي اليسار أو الإعفاف الطارىء المحرمية أي الطارئة بنحو رضاع **قوله:** (الأصليين) إلى المتن في النهاية **قوله:** **(الأصليين)** خرج به المرتدون اهـ. سم **قوله:** **(الذي الخ)** نعت للمضاف وسيذكر محترزه **قوله:** (**بناء على ما نقلاه عن الامام**) ضعيف اهـ. ع ش **قوله:** **(لأن النكاح)** أي نكاح المحرم **قوله:** (**لكنهما نقلا عن القفال الخ**) وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله:** **(انها)** أي المحرم وكذا الضمائر الثلاثة الآتية وقوله كغيرها أي في استحقاق نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى **قوله:** **(أي محكوم)** إلى قوله ثم رأيت بعضهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ثم أسلم هو أو غيرها وقوله ما ذكرته إلى المتن وقوله أي الرشيدة إلى المتن **قوله:** **(أي محكوم بصحته)** لعل المراد أن يعطي حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل اهـ. سم **قوله:** **(إذا لصحة الخ)** تعليل للتفسير قوله رخصة الخ تعليل للمتن قول المتن: **(على الصحيح)** فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم ولو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا ولو أسلموا قررناه اهـ. مغني **قوله:** **(أما ما استوفى الخ)** كان الأولى تأخيره عن القولين الآتيين اهـ. رشيدي عبارة ع ش هذا محترز قوله الذي لم يستوف شروطنا الخ مثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين اهـ. **قوله:** **(فهو صحيح)** أي حقيقة لا بمعنى محكوم بصحته على ما مر آنفا عن ع ش.

(الأصليين) خرج المرتدون **قوله:** (**من القطع بأن من نكح محرمة لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها الخ**) قال في شرح الروض وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول ولما سيأتي أواخر الباب من أن المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها انتهى النص المذكور مرجوح والمعتمد استحقاق من زاد على أربع المهر شرح م ر **قوله:** (**لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها**) هو المعتمد شرح م ر **قوله:** **(أي محكوم بصحته)** لعل المراد أنه يعطي حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل.

الحكم بصحة أنكحتهم **(لو طلق)** كتابية **(ثلاثاً)** في الكفر ثم أسلم وهو أو غيرها **(ثم أسلما)** ولم تتحلل في الكفر، وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه، لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء يفهم هذا **(لم تحل)** له **(إلا بمحلل)** بشروطه السابقة، وإن لم يعتقدوا وقوع الطلاق إذ لا أثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة، وعلى الأخيرين لا يقع على كلام في ثانيهما لابن الرفعة وفيهما للأذرعي فإنه قال: الظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام، وذلك موجود في كلام الأصحاب ولو نكحها في الشرك من غير محلل ثم أسلما لم يقر ولو طلق أختين أو حرة وأمة ثلاثاً ثلاثاً قبل إسلام الكل لم ينكح واحدة إلا بمحلل، أو بعد إسلام لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل، **(و)** اعلم أنه كما ثبتت الصحة للنكاح ثبت المسمى على غير قول الفساد فحينئذ، **(من قررت فلها المسمى الصحيح)** أما على قول الفساد فالأوجه ان لها مهر المثل، **(وأما)**

قوله: (أو غيرها) بالنصب أي أو طلق غير الكتابية اهـ. سم **قوله: (ولم تتحلل في الكفر)** أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل نهاية ومغني قال ع ش قوله كفى في الحل أي إن وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفى في الحل اهـ. ولعل الاكتفاء هو الظاهر **قوله: (في الصورة الأولى)** وهي قوله لو طلق كتابية ثلاثا في الكفر ثم أسلم هو **قوله: (ظاهر)** لكن ينبغي أن يكون قوله فيها ثم أسلم هو شاملا لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر اهـ. سم **قوله: (خلافه)** أي حل الكتابية المطلقة ثلاثا في الكفر للزوج بعد إسلامه بلا محلل **قوله: (يفهم هذا)** أي خلاف ما ذكرته أي حيث أطلقوا هنا دوام النكاح بإسلامه فيشمل ما لو طلق ثلاثا ولم تتحلل **قوله: (بالصحة)** أي صحة النكاح ويحتمل صحة الطلاق.

قوله: (على الأخيرين) أي قوله الفساد والوقف **قوله: (لا يقع)** أي الطلاق **قوله: (ولو نكحها الخ)** عبارة المغني ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها في الشرك الخ **قوله: (أو بعد إسلام الخ)** عبارة النهاية والمغني وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامهما بعد الدخول أي وقبل انقضاء العدة ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح الخ **قوله: (مختارة الأختين)** أي للنكاح اهـ. ع ش **قوله: (أو الحرة)** عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهت اهـ. سم قول المتن: **(فان قبضته)** أي ولو باجبار قاضيهم كما بحثه الزركشي مغني ونهاية.

قوله: (أو غيرها) بالنصب أي أو أطلق غيرها أي الكتابية **قوله: (وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر)** لكن ينبغي أن يكون قوله فيها ثم أسلم هو شامل لما إذا أسلمت قبله لأن الحكم لا يختلف كما هو ظاهر **قوله: (أو حرة وأمة)** قال في الروض ولو أختين **قوله: (أو بعد إسلام)** عبارة الروض وشرحه وان أسلموا ثم طلقهن ثلاثا ثلاثا أو أسلمتا ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلم في العدة أو عكسه بأن أسلم ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلمتا فيها تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة ولا يحتاج فيها إلى محلل انتهى **قوله: (أو الحرة)** عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة انتهى.

المسمى **(الفاسد كخمر)** معينة أو في الذمة **(فإن قبضته)** أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها، والأرجح لاعتقادهم على الأوجه **(قبل الإسلام فلا شيء لها)** لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجري عليهم حكمنا، نعم أن أصدقها حراً مسلماً استرقوه فلها مهر المثل، وإن قبضته قبل الإسلام لأنا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر، ولأن الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم، فلا يجوز العفو عنه، وكالمسلم سائر ما يختص به كأم ولده نص عليه ويظهر أن الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم، ثم رأيت بعضهم بحثه أيضاً لكنه لم يقيده بما قيدت به ولا بد منه كما يعل مما يأتي، **(وإلا)** تقبضه قبل الإسلام **(فلها مهر مثل)** لأنها لم ترض إلا بمهر ويتعذر الآن مطالبتها بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل، **(وان قبضت بعضه)** في الكفر **(فلها قسط ما بقي من مهر مثل)** لتعذر قبض البعض الآخر بالإسلام، نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك أو المسمى الصحيح قاصداً تملكه سقط

قوله: (أي الرشيدة) أي المختارة اهـ. سم وينبغي تقييده بما مر آنفا.

قوله: (وإلا) أي بأن قبضته غير الرشيدة بنفسها اهـ. سم **قوله: (رجع)** ببناء المفعول **قوله: (لاعتقادهم)** أي في قبض غير الرشيدة والولي هل يصح هذا أم لا فإن اعتقدوه صحيحا نحكم بصحته وإلا فلا اهـ. كردي **قوله: (سائر ما يختص به)** أي بالمسلم **قوله: (كأم ولده)** كذا قنه وسائر مملوكاته فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له اهـ. رشيدي **قوله: (ويظهر الخ)** ولو باع الكافر أي لمثله الخمر بثمن هل يملكه ويجب على المسلم قبوله من دينه لو كان أولا جرى القفال في فتاويه على الأول وصحح الرافعي في الجزية الثاني وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله نهاية ومغني **قوله: (عنهم)** أي الذميين الذين بدارنا **قوله: (بما قيدت به)** وهو قوله الذي بدارنا **قوله: (مما يأتي)** أي في السير **قوله: (وإلا تقبضه الخ)** بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام سواء كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما كما نصف عليه في الأم ونهاية ومغني **قوله: (لو كانت حربية الخ)** أي والزوج مسلم

قوله: (أي الرشيدة) أي المختارة **قوله: (أو قبضه ولي غيرها)** ولو بإجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي شرح م ر.

قوله: (وإلا) أي بأن قبضه غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقادهم على الأوجه عبارة القوت بقي هنا شيء لم أر فيه نصا وهو أنه لو كان أقبضها الخمر والخنزير ونحوه في حال صغرها أو جنونها أو سفهها أو قبضته مكرهة هل يكون ذلك كالعدم حتى يقضي لها بمهر المثل على المذهب بعد الإسلام أو عند الترافع إلينا أو يكون كقبض الكبيرة الرشيدة أو يقال إذا اعتبروه فلا مهر والأوجب هذا موضع تأمل انتهى قال الزركشي قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ولهذا لم يوجب عليه الرد لا حال الكفر ولا بعد الإسلام وحينئذ فإذا كان لمسلم عليه دين ودفع له ثمن ذلك وجب عليه قبوله وبه أجاب القفال في فتاويه لكن الرافعي في باب الجزية قال أصح القولين لا يجبر على القبول بل لا يجوز ولا يحتاج إلى الجمع بين الكلامين انتهى وقوله قضية كلامهم الخ يمنع أن قضية كلامهم ذلك فلا اشكال **قوله: (ويظهر أن الحر الذي الخ)** كذا شرح م ر.

كما لو نكحوا تفويضاً، واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلموا بعد وطء أو قبله فلا مهر لأنه استحق وطأ بلا مهر كما قاله هنا وذكرا في الصداق خلافه، لكنه في الذميين لالتزامهم أحكامنا فتعين أن ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوّم كخمرين زادت إحداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها، وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت أحد الأجناس أو بعضه بالقيمة عند من يراها، (**ومن اندفعت بإسلام**) منها أو منه (**بعد دخول**) أو استدخال مني محترم بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (**فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم**) لاستقراره بالدخول، وأورد عليه أنه لو نكح أماً وبنتها ودخل بالأم ثم أسلم وجب لها مهر المثل مع أنها إنما اندفعت بإسلام بعد دخول ويرد بمنع هذا الحصر، وإنما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرماً له بالعقد على بنتها على أنه يأتي قريباً ان محل وجوب مهر المثل إن فسد

أو حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضا بأن يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره عناني والظاهر انه يأتي فيه أيضا شيخنا اهـ. بجيرمي وقوله مهر المثل أو المسمى الأصوب المسمى الصحيح أو الفاسد إذ مهر المثل لا يكون إلا في الذمة وقوله والظاهر أنه الخ هو ظاهر قول الشارح ومنعها من ذلك إذ المتبادر ان الإشارة للمسمى الفاسد معينة أو في الذمة **قوله: (كما لو نكحوا تفويضا)** إلى قوله فان قلت في المغني إلا قوله ويرد إلى على أنه يأتي وقوله ختم إلى فنقرهم وإلى قوله على أن التحقيق في النهاية **قوله: (وما هنا في حربين)** زاد النهاية والمغني وفيما إذا اعتقد أن لا مهر بحال بخلافه ثم أي في الصداق فيهما اهـ. **قوله: (في صورة مثلي الخ)** أي لو فرض مالا **قوله: (أم لا)** راجع إلى كل من قوله تعددت الخ وقوله تعددت الخ وقوله واختلف الخ اهـ. رشيدي **قوله: (واجتماعهما)** بالجر اهـ. رشيدي أي عطفا على متقوم أي وفي صورة اجتماع المثلي والمتقوم عبارة المغني ولو أصدقها جنسين فأكثر كزقي خمر وكلبين الخ **قوله: (بالقيمة الخ)** نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي كما قال الشيخ اعتبار الكيل نهاية ومغني **قوله: (ودخل بالأم)** أي فقط اهـ. مغني **قوله: (لها)** أي للأم مهر المثل أي لا المسمى اهـ. مغني.

قوله: (وإنما الذي الخ) قد يخدشه أنه لو لم يقع الإسلام لم نتعرض له فليتأمل اهـ. سم عبارة ع ش قد يشكل هذا بما مر من أن المحرمية إنما تؤثر في عدم التقرير لا في استحقاق المهر اهـ. **قوله: (يأتي قريبا)** أي في الفصل الآتي فلا ايراد اهـ. سم **قوله: (أن محل وجوب مهر المثل)** أي للأم

قوله: (وذكرا في الصداق خلافه لكنه في الذميين الخ) وما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقد أن لا مهر بحال بخلافه ثم أي في الصداق فيهما شرح م ر.

قوله: (وإنما الذمي الخ) كذا شرح م ر وقد يخدشه أنه لو لم يقع الإسلام لم نتعرض له فليتأمل **قوله: (يأتي قريباً)** أي في الفصل الآتي فلا إيراد **قوله: (وجب مهر المثل)** أي للأم **قوله: (لا معاهدان**

المسمى **(وإلا)** أو كان قد سمى فاسداً ولم تقبضه في الكفر **(فمهر مثل)** لها في مقابلة الوطء، فإن قبضت بعضه في الكفر فكما مر آنفا، **(و)** اندفعت بإسلام **(قبله)** أي الدخول **(وصحح)** النكاح لاستيفائه شرائطه أو على الأصح أنه محكوم بصحته، **(فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها)** لأن الفرقة من جهتها، وإذا لم يجب لها شيء مع صحته فأولى مع فساده إذ الفرض أن لا وطء، فقوله وصحح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما يأتي، وبهذا يندفع الاعتراض عليه **(أو بإسلامه)** وصحح النكاح **(فنصف مسمى إن كان)** المسمى **(صحيحاً وإلا)** يصح كخمر **(فنصف مهر مثل)**، ككل تسمية فاسدة فإن لم يسم شيء فمتعة أما إذا لم يصحح النكاح فلا شيء لها لأن الموجب في النكاح الفاسد إنما هو الوطء أو نحوه ولم يوجد، **(ولو ترافع إلينا)** في نكاح أو غيره **(ذمي)** أو معاهد **(ومسلم وجب)** علينا **(الحكم)** بينهما جزماً، **(أو ذميان)** كيهوديين أو نصرانيين أو ذمي ومعاهد **(وجب)** الحكم بينهما **(في الأظهر)**. قال تعالى: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل اللّه﴾ [المائدة: ٤٩] وهي ناسخة، كما صح عن ابن عباس رضي اللّه عنهما لقوله: أو أعرض عنهم، أما بين يهودي ونصراني حمل التخيير فلا نسخ، وهو أولى وحيث وجب الحكم بينهما لم يشترط رضا الخصمين بل فيجب جزما وقيل على الخلاف لا معاهدان لأنا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وعليهما رضا أحدهما، وحينئذ

في المسألة المذكورة وقوله قد سمى أي الزوج لها اهـ. مغني **قوله: (وعلى الأصح)** الموافق لما مر على الصحيح **قوله: (هنا)** أي في الاندفاع بإسلامها وقوله بل فيما بعده أي في الاندفاع بإسلامها قول المتن: **(أو بإسلامه الخ)** وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها وكلام الروضة يميل إليه ونقله عن القفال وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحد منهما ورجحه البلقيني مغني ونهاية وتقدم في الشرح ما يوافقه.

قوله: (فان لم يسم شيء الخ) أي ونكحها تفويضا واعتقدوا أن لا مهر كما سبق وإلا وجب نصف مهر المثل إن كان الاندفاع قبل الوطء وإلا فكله لأن عدم التسمية من غير المفوضة يوجب مهر المثل اهـ. ع ش قول المتن: **(وجب في الأظهر)** افهم كلامه أنه لو ثبت على أحدهما شيء استوفيناه وبه صرح البغوي نهاية ومغني **قوله: (وعليهما)** أي المعاهدين أي إذا لم يترافعا مع مسلم أو ذمي بقرينة ما مر اهـ. رشيدي **قوله: (وعليهما حمل التخيير الخ)** عبارة المغني ومنهم من حمل الآية الأولى على الذميين والثانية على المعاهدين وهذا أولى من النسخ ولهذا قيد المصنف بالذميين اهـ. **قوله: (وهو)** أي الحمل أولى أي من النسخ.

قوله: (لا معاهدان) وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنابين حربيين أو حربي ومعاهد والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم نهاية ومغني.

الخ) والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم شرح م ر.

يجب الاعداء والحضور وطلبه رضا **(ونقرهم)** أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا **(على ما نقرهم)** عليه **(لو أسلموا أو نبطل ما لا نقر)** هم عليه لو أسلموا، اختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لأنه ضابط لأنه صحيح بجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح خلا عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم، بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا نتعرض لهم، ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه إلا إن رضي بحكمنا، فنأمره اختيار إحداهما، ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا، ومن ثبت عليه منهم زنا أو سرقة حد وان لم يرض أو شرب خمر لم يحد وان رضي لاعتقادهم حلها، فإن قلت يشكل عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر،

قوله: (وحينئذ يجب الاعداء والحضور) عبارة المغني وإذا أوجبنا الحكم وجب الاعداء والحضور وإلا لا يجبان اهـ. **قوله: (يجب الاعداء)** أي الطلب اهـ. ع ش عبارة الكردي أي إعانة الطالب منهما إحضار خصمه وإن لم يرض خصمه اهـ. **قوله: (والحضور وطلبه رضا)** يعني لا يجب في الرضا الصراحة بل حضور أحدهما وطلب حضور الآخر كان رضا منه اهـ. كردي.

قوله: (رضا) أي بالحكم اهـ. ع ش قول المتن: **(لو أسلموا الخ)** قيد لقولهم ما نقرهم **قوله: (مع تقدم كثير من صورة)** قد يمنع أن الذمي مر من صور هذا الضابط لأن تلك الصور فيمن أسلم منهم وهذا الضابط فيما إذا ترافعوا إلينا في حال الكفر واستغنى المصنف عن إعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذي حاصله أن حكمهم إذا ترافعوا إلينا كحكمهم إذا أسلموا فيما يقرون عليه ومالا اهـ. رشيدي **قوله: (بخلاف ما لو علمناه الخ)** حال من مقدر والأصل فنقرهم لو ترافعوا إلينا على نحو نكاح الخ **قوله: (اعرضنا عنه)** ولا نفرق بينهم اهـ. مغني **قوله: (إلا أن رضي بحكمنا الخ)** فإن قيل قد مر في نكاح المحرم انا نفرق بينهما وإن لم يرضوا بحكمنا فهلا كان في الأختين كذلك أجيب بأن المحرم أشد حرمة لأن منع نكاحها لذاتها وإنما منع في الأختين للهيئة الاجتماعية مغني وسم **قوله: (ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها)** أي فيزوّجها الحاكم بالولاية العامة اهـ. رشيدي **قوله: (حد)** أي بما ترتب على الزنا والسرقة من الجلد والتغريب أو الرجم ومن القطع وغرم المال اهـ. ع ش **قوله: (بشرب ما لا يسكر)** أي قدر لا يسكر من النبيذ.

قوله: (ولو جاءنا الخ) كذا شرح م ر **قوله: (أعرضنا عنه إلا أن رضي بحكمنا)** هلا جعل طلبه فرض النفقة رضا على قياس قوله السابق وطلبه إلا أن يقال إنما طلب فرض النفقة لا ما يتعلق بنفس النكاح.

قوله: (أعرضنا عنه إلا أن رضي بحكمنا) كذا في الروض فلم يكتف بالرضا الذي تضمنه الترافع لطلب النفقة وعبارته مع شرحه ولو ترافعوا أي الكفار إلينا فيها أي في النفقة كان جاءنا كافر وتحته أختان وطلبوا فرض النفقة أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا ولا نفرق بينهم فان رضوا به فرقنا بينهم بأن نأمره باختيار إحداهما انتهى لكنه قال قبل ذلك ما نصه مع شرحه وان نكح المجوسي محرما له ولم يترافعا إلينا لم نعترض عليهما فان اعترضا إلينا في النفقة فرقنا بينهما أي أبطلنا نكاحهما ولا

قلت يفرق بأن من عقيدة الحنفي أن العبرة بمذهب الحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم، فإن قلت لم فارقت الخمر نحو الزنا، قلت لأنها أسهل لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا وتلك لم تحل في ملة قط، فمن ثم استثنيت أعني الخمر من قولهم يلزمه الحكم بينهم بأحكام الإسلام لقوله تعالى ﴿وان أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] واحضار التوراة لرجم الزانيين إنما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين في قوله: ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم ولو تحاكموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله، وقد حكم حاكمهم بإمضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه كذا أطلقوه وهو مشكل بما مر في نحو النكاح المؤقت، أو بشرط نحو خيار من النظر لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم فالوجه أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم، أي فإن اعتقدوه صحيحاً لم نتعرض له وإلا نقضناه، وحينئذ فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر في قولي فإن قلت ما الفرق إلى آخره، أنهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقداً مختلاً عندنا لم نتعرض لهم فيه ثم إن ترافعوا إلينا فيه أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا، نظرنا فإن كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى، وكانت بحيث تحل

قوله: (يفرق بأن من عقيدة الحنفي الخ) وأيضا الحنفي يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة اهـ. سم **قوله: (بضعف رأيه الخ)** أي الحنفي أي أمامه **قوله: (أعني الخمر)** تفسير لنائب فاعل استثنيت **قوله: (يلزمه)** أي حاكمنا **قوله: (وإحضاره)** أي النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. ع ش **قوله: (وقد حكم الخ)** قيد للمعطوف فقط أخذا مما يأتي في الحاصل **قوله: (ما الفرق الخ)** لعله رواية بالمعنى فإنه لم يعبر ثم بما الفرق اهـ. سم عبارة النهاية مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم الخ **قوله: (أو عقد واعقد مختلا)** ومنه العقد بلا صيغة أو بلا رواية فإذا ترافعوا إلينا فيه أقررناهم لانقضاء المفسد عند الترافع كنكاح بلا ولي ولا شهود اهـ. ع ش.

قوله: (وليس لنا البحث عنه) أي عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (لأن الأصل)** الموافق لما مر في التحالف في البيع لأن الظاهر اهـ. رشيدي **قوله: (في أنكحتهم الخ)** الأنسب في عقودهم الخ وكعقدونا الخ اهـ. سيد عمر **قوله: (بحيث تحل له الخ)** أي عندنا وقوله

نفقة لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الأسلام فأشبه ما لو أظهر الذمي الخمرة انتهى فلم يعتبر هنا الرضا بين الترافعين كما في مسألة الأختين وقد يفرق بأن أمر نكاح المحرم أغلظ من جمع الأختين فليتأمل **قوله: (يفرق بأن من عقيدة الحنفي الخ)** وأيضا الحنفي يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة **قوله: (ما الفرق الخ)** كأنه رواية بالمعنى فإنه لم يعبر ثم بما الفرق.

له الآن أقررناهم، وإن كانت بحيث لا تحل له عندنا فإن قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثاً قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم، وفرقنا بينهم احتياطاً لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعاً للعار، وإن ضعف كمؤقت اعتقدوه مؤبداً، ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه، فإن قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقاً، قلت ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة، وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين وإلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها، إذ لا عقاب فيه إلا على معتقد التحريم أو المقلد له، ولا ينافي ما قررته حملي في شرح الإرشاد قول الماوردي، العبرة في صيغ طلاقهم بما عندهم على أن محله ما إذا لم يترافعوا إلينا وإلا حكمنا باعتقادنا لأن ذاك في آثار عقد لم نعلم اشتماله على مفسد، وما هنا في آثار عقد علم اشتماله عليه وكان الفرق انا قد نقرهم على عقود مختلة ترغيباً في الإسلام، وما هنا محض أثر لا ترغيب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا.

بحيث لا تحل الخ أي الآن ففي كلامه احتباك **قوله: (ومنه)** أي المانع القوي **قوله: (ومشروط فيه نحو خيار الخ)** أي قبل انقضاء المدة أخذا من كلامه السابق في شرح ان اعتقدوه مؤبدا **قوله: (مطلقا)** أي ترافعوا إلينا أم لا اهـ. ع ش **قوله: (على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين الخ)** فيه سلف لك في كتاب الصلاة فلا تغفل اهـ. سيد عمر **قوله: (ما قررته)** أي بقوله وإن ضعف كموقت الخ اهـ. كردي ولعل الأولى أي بقوله ثم إن ترافعوا إلى قوله فإن قلت **قوله: (وما هنا)** أي ما قررته هنا **قوله: (لأن ذاك)** إشارة إلى قوله حملي الخ اهـ. كردي **قوله: (لم نعلم الخ)** قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم اهـ. سم **قوله: (وكان الفرق)** أي بين نحو عقد نكاح مؤقت وبين صيغ الطلاق **قوله: (على عقود مختلة)** أي في صور ضعف المانع وقوله وما هناك محض أثر يعني أن الطلاق أثر عقد النكاح اهـ. كردي **قوله: (وما هنا)** الأولى هناك بزيادة الكاف كما مر آنفا في نسخة الكردي من الشارح **قوله: (وما هنا محض أثر لا ترغيب الخ)** قد يمنع ان الآثار لا ترغيب فيها اهـ. سم.

قوله: (إنما هو بالنظر لعقابهم الخ) يرد عليه ما قدمه أول فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها وأيده ببحث السبكي فإنه من أحكام الدنيا وقد بناه على إنهم مكلفون بفروع الشريعة فراجعه وتأمله يظهر لك ذلك اللّهم إلا أن يريد ثم بالحرمة مجرد الإثم لا العقاب في الآخرة لكنه من أبعد البعيد من سياقه خصوصا وهو غير مراد قطعا في المسلم الذي ألحق به الكافر في ذلك فتأمله **قوله: (لم نعلم اشتماله الخ)** قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم **قوله: (وما هنا محض أثر لا ترغيب فيه)** قد يمنع أن الآثار لا ترغيب فيها.

فصل في أحكام زوجات الكافر

إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي، إذا (**أسلم كافر حر وتحته أكثر من أربع**) من الزوجات الحرائر (**وأسلمن معه**) ولو قبل وطء، (**أو**) أسلمن قبله ثم هو أو عكسه بعد نحو وطء وهن (**في العدة أو كن كتابيات**)، يحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن (**لزمه**) لزوماً حتماً، خلافاً لمن زعم أن معنى لزمه ان له ذلك إن تأهل للاختيار لكونه مكلفاً أو سكراناً مختاراً غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة (**اختيار أربع**)، ولو ضمنا بأن يختار الفسخ

فصل في أحكام زوجات الكافر

قوله: (**إذا أسلم الخ**) قيد بذلك لأنه لم يذكر جميع أحكام الزوجات هنا اهـ. ع ش **قوله**: (**كافر حر**) إلى قول المتن والطلاق اختيار في النهاية إلا قوله لما مر أول الباب وقوله وفيه بسط إلى المتن **قوله**: (**حر**) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل انه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يؤيده ان من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن سم على حج اهـ. ع ش **قوله**: (**الحرائر**) أي وسيأتي حكم الاماء **قوله**: (**قبله**) أي الزوج **قوله**: (**وإن لم يسلمن**) لو قال ولم يسلمن كفى فإن حكم ما لو أسلمن علم من قوله وأسلمن معه وعليه قالوا وللحال اهـ. ع ش قول المتن: (**لزمه اختيار أربع**) كالصريح في أنه لا يجزىء اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش عبارة الحلبي قوله لزمه اختيار مباحة وإن لم يطلب منهن وليس له أن يختار ما دون مباحة أي يأثم بذلك اهـ. وعبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها ثم الذي يظهر في توجيه لزوم اختيار الأربع الذي اقتضاه ظاهر المتن هو أن ما زاد على الأربع يندفع بالإسلام وتبقى الأربع في العصمة مبهمات ولا يزيل الإبهام إلا الاختيار لأربع إذ به تتعين باقية العصمة من زائلتها واختيار ما دونها ليس طلاقا لمن تبقي من تتمة الأربع نعم يظهر أنه لو طلق بعد اختيار معينة ما عداها زال المحذور اهـ. وقوله نعم يظهر أنه الخ يرده ما يأتي من قول الشارح مع المتن والطلاق اختيار للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أربعا تعين كل للنكاح واندفع الباقي شرعا اهـ. ووجه الرد ان طلاق ما عدا المعينة اختيار لهن جميعا فالمحذور وهو الإبهام باق على حاله.

فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم

قوله: (**حر**) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل أنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يؤيده أن من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن قوله في المتن: (**لزمه اختيار أربع**) كالصريح في أنه لا يجوز له اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر.

فيما زاد عليهن كما يأتي لحرمة الزائد عليهن لا امساكهن، فله بعد اختيارهن فراقهن **(منهن)** ولو ميتات فيرتهن تقدمن أو تأخرن استوفى نكاحهن الشروط أم لم يستوفها، كأن عقد عليهن معاً للخبر الصحيح السابق، أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار أربعاً، ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شأن الوقائع القولية، وحمله على الأوائل ترده رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار أولاهن للفراق، وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل وإسلام من فيه رق على أكثر من ثنتين كإسلام الحر على أكثر من أربع هنا وفي جميع ما يأتي، وقد يتصور اختياره لأربع بأن يعتق قبل إسلامه

قوله: (لزوما حتما) لتأكيد الرد على الزام الآتي **قوله: (لمن زعم الخ)** وافقه المغني عبارته تنبيه تعبير المصنف بلزوم اختيار أربع يوهم إيجاب العدد وليس مرادا بل المراد أن أصل الاختيار واجب وأما امسك أربع فجائز لا أنه يلزمه ذلك كما قاله جمع من شراح الكتاب منهم ابن شهبة وابن قاسم والدمياطي لكن ظاهر الحديث اللزوم والقائل بعدم اللزوم يحمل الأمر في الحديث على الإباحة كما سيأتي عن السبكي والأذرعي اهـ. بحذف **قوله: (ذلك)** أي اختيار الأربع **قوله: (إن تأهل الخ)** قيد للمتن اهـ. رشيدي عبارة الكردي قيد للزوم واحتراز عمن لا يتأهل فإنه لا يلزمه بل لا يصح منه حتى يصير مكلفا كما يأتي اهـ. **قوله: (ولو مع إحرام الخ)** غاية للمتن **قوله: (بأن يختار الخ)** تصوير للضمني **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المصنف والطلاق اختيار **قوله: (لحرمة الزائد الخ)** تعليل للمتن **قوله: (ولا إمساكهن)** عطف على اختيار أربع سم ورشيدي **قوله: (تقدمن)** إلى قوله لاجتماع إسلامهن في المغني إلا قوله ولو أسلم معه إلى أما من لم يتأهل **قوله: (ولو ميتات)** ولا نظر لتهمة الإرث فيرثهن أي الميتات المختارات غير الكتابيات اهـ. مغني **قوله: (تقدمن الخ)** تعميم للمتن أي سواء تقدم نكاحهن أو تأخر الخ **قوله: (للخبر الخ)** تعليل له وللتعميم الذي في الشرح **قوله: (فدل)** أي عدم التفصيل **قوله: (كما هو شأن الوقائع الخ)** أي والقاعدة ان ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذه معارضة لقاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرف إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الأولى بالأقوال والثانية بالأفعال حلبي ومثال الثانية كمس عائشة لرجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي مع استمراره فيها الذي استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الأجنبية فانه يحتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به اهـ. بجيرمي **قوله: (وحمله)** أي ذلك الخبر مبتدأ قوله ترده الخ **قوله: (اختار الخ)** مفعول رواية الخ **قوله: (وعلى تجديد العقد)** عطف على الأوائل اهـ. سم **قوله: (مخالف للظاهر)** أي فان الإمساك صريح في الاستمرار اهـ. مغني **قوله: (وقد يتصور اختياره)** أي من فيه رق اهـ. ع ش **قوله: (بأن يعتق الخ)** حاصل هذا قبل اجتماع الاسلاميين اهـ. سم عبارة ع ش قضيته أنه لو تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن تعين اختيار ثنتين وهو مستفاد بالأولى من قوله ولو أسلم معه أو في العدة الخ اهـ. **قوله:**

قوله: (ولا امساكهن) عطف على اختيار وقوله وعلى تجديد عطف على قوله على الأوائل **قوله: (بأن يعتق قبل إسلامه سواء الخ)** حاصل هذا قبل اجتماع الإسلامين.

سواء قبل إسلامهن أو بعده أو معه أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن، لأن العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه إمساك الأمة، ولو أسلم معه أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر إلا ثنتين ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه، أما من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله ونفقتهن في ماله وان كن ألفاً لأنهن محبوسات لحقه، (ويندفع) باختياره الأربع نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة لكن من حين الإسلام إن أسلموا معاً، وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ، لأنه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معاً أو مرتباً ثم أن ترتب النكاحات فهي للأول، وكذا لو أسلما دونها أو الأوّل وحده وهي كتابية فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته، وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقاً، (وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) أسلم منهن بعده أو قبله بعد الدخول (في العدة أربع فقط)، بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية (تعين)، واندفع نكاح من بقي لتعذر امساكهن بتخلفهن عنه في الأولى، وعن العدة في الثانية، وأفهم ما تقرر فيها أنه لو كان

(سواء قبل الخ) أي سواء كان عتقه قبل الخ **قوله: (أو بعد إسلامه الخ)** ينبغي أو معه **قوله: (لأن العبرة بوقت الاختيار)** أي الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو وقت اجتماع إسلام الجميع اهـ. رشيدي زادع ش فعتقه بعد إنما حصل بعد تعين اختيار الثنتين اهـ.

قوله: (ثم عتق ثم أسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا اهـ. سم **قوله: (لاستيفائه الخ)** يؤخذ منه أنه لو أسلم معه أو في العدة واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات كان له اختيار أربع اهـ. ع ش **قوله: (أما من لم يتأهل)** كصبي ومجنون عقد له وليه النكاح على أكثر من أربع اهـ. مغني **قوله: (من حينئذ)** أي من حين الإسلام **قوله: (لأنه)** أي الإسلام **قوله: (لا من حين الاختيار)** عطف على قوله من حين الإسلام **قوله: (ان أسلموا)** أي الزوجة والأزواج **قوله: (وكذا)** أي للأول **قوله: (أو الأول الخ)** أي أو أسلم سابق النكاح دون الزوجة ومتأخر النكاح **قوله: (وهي كتابية)** قيد في المسألتين قبله اهـ. سيد عمر **قوله: (فان مات)** أي الأول **قوله: (صحته)** أي التزويج بزوجين اهـ. مغني **قوله: (وان وقعا معا)** أي النكاحات بقي ما لو علم السابق ونسي أو لم يعلم سبق ولا معية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق وينبغي أن يحكم بالوقف فيما لو علم السابق ونسي ورجى بيانه وبالبطلان في الباقي اهـ. ع ش **قوله: (مطلقا)** أي وإن اعتقدوا جوازه اهـ. مغني **قوله: (أو قبله)** ينبغي أو معه اهـ. سم أي كما في النهاية والمغني قول المتن: **(أربع فقط)** أي أو أقل اهـ. مغني قول المتن: **(تعين)** أي من أسلم منهن وهي أربع للزوجية **قوله: (في الأولى)** أي في الإسلام قبل الدخول وقوله في الثانية أي في الإسلام بعد الدخول اهـ. مغني **قوله: (ما تقرر فيها)** أي الثانية

قوله: (أو قبله) ينبغي أو معه.

قوله: (ثم أسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا.

تحته ثمان مثلا فأسلم أربع لم يخترهن وأسلم الزائدات أو بعضهن في العدة أو كانت الزائدات كتابيات لم يتعين الأولى، وأنه لو أسلم أربع ثم انقضت عدتهن أو متن ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الأخيرات لاجتماع إسلامهن، قول المحشي قوله أو قبله الخ الذي في الشرح قبل إسلامهن أو بعده أو معه اهـ. من هامش، مع إسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو أسلم أربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن، وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين إسلامه أو متن مشركات، تعينت الأوليات لما ذكر، فإن لم يتخلفن بل أسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين إسلامه اختار أربعاً كيف شاء لاجتماع إسلامه وإسلام الكل قبل انقضاء عدتهن، **(ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو)** غير كتابيتين ولكن **(أسلمتا، فإن دخل بهما)** أو شك في عين المدخول بها **(حرمتا أبداً)**، وإن قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى،

بقوله بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها الخ **قوله: (لو كان تحته ثمان الخ)** عبارة المغني لو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل إنقضاء عدتهن ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار أربعا من الأوليات أو الأخيرات كيف شاء فان ماتت الأوليات أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن اهـ. **قوله: (لم يخترهن)** أي لم يتفق انه اختارهن بعد إسلامهن **قوله: (وأسلم الخ)** أي والحال اهـ. ع ش ويجوز أن يكون معطوفا على قوله أسلم أربع **قوله: (لم يتعين الأول)** أي من أسلم أولا منهن للزوجية **قوله: (وأنه لو أسلم أربع الخ)** أي بعد الدخول اهـ. مغني **قوله: (ثم أسلم الباقيات الخ)** لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا اهـ. سم عبارة المغني ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات الخ **قوله: (تعينت الأخيرات)** راجع وجهه في الثانية فإن يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق ولو ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع سم على حج اهـ. ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها والعبارة المذكورة هي عبارة فصل الروضة ويظهر بالتأمل في صنيعهم انه إنما ينظر إلى الميتة إذا اجتمع إسلامه وإسلامها ولا اجتماع في الصورة المذكورة اهـ. أقول ما مر آنفا عن المغني كالصريح في ذلك **قوله: (ثم هو الخ)** انظر عكسه اهـ. سم أقول حكمه الأصل أخذ من التعليل وقوله الآتي فان لم يتخلف الخ يجري في العكس أيضا **قوله: (لما ذكر)** أي لاجتماع إسلامهن الخ اهـ. ع ش **قوله: (فان لم يتخلفن الخ)** مكرر مع قوله فأسلم أربع الخ فانه مندرج فيه قول المتن: **(وتحته أم وبنتها)** نكحهما معا أو لا اهـ. مغني **قوله: (أو غير كتابيتين)** إلى قول المتن عند اجتماع إسلامه في المغني **قوله: (لأن وطء كل بشبهة يحرم الخ)** أي فبنكاح أولى

قوله: (تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامهن بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذاك ما تقدم فيكون قوله السابق ولو ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع **قوله: (ثم هو)** انظر عكسه قوله في المتن: **(حرمتا أبدا)** انظره في الشك مع احتمال أن المدخولة البنت فلا تحرم إلا أن يراد هنا أن الحرمة ظاهرا حتى لو تبين أن المدخولة البنت حلت.

ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر مثل **(أولا)** دخل **(بواحدة)** منهما، أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا **(تعينت البنت)** واندفعت الأم لحرمتها أبداً بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم، **(وفي قول يتخير)** بناء على فسادها، **(أو)** دخل **(بالبنت)** فقط **(تعينت)** البنت أيضاً لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها، **(أو)** دخل **(بالأم حرمتا أبداً)** الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وهي بوطء الأم ولها مهر المثل بالوطء كذا قالا، واعترض بأن قياس صحة أنكحتهم وجوب المسمى وأجيب بحمله على ما إذا فسد المسمى، **(وفي قول تبقى الأم)** بناء على فساد أنكحتهم ومن اندفعت منهما بلا وطء لا مهر لها عند ابن الحداد، ولها نصفه عند القفال ان صححنا أنكحتهم **(أو)** أسلم حر **(وتحته أمة)** فقط **(وأسلمت معه)** قبل دخول أو بعده، **(أو)** أسلمت بعده أو قبله **(في العدة أقر)** النكاح **(إن حلت له الأمة)** عند

ولتيقن تحريم إحداهما في صورة الشك قال الماوردي لأن الإسلام كابتداء النكاح ولا بد عند ابتدائه من تيقن حل المنكوحة اهـ. مغني **قوله: (ولكل المسمى الخ)** قد يشكل في صور الشك للعلم بأن إحداهما إنما تستحق النصف فالقياس أن لكل نصف المسمى أو مهر المثل ويوقف نصف أحدهما إلى تبين المدخول بها أو الصلح ولم يزد في شرح الروض أي والمغني في صورة الشك على بطلان نكاحها.

قوله: (واندفعت الأم) واستحقت نصف المسمى أن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول وهذا ما رجحه ابن المقري وبه صرح البلقيني وغيره وقيل لا شيء لها بناء على فساد أنكحتهم اهـ. مغني **قوله: (لحرمة الأم أبدا الخ)** ولها نصف مهر المثل كما صرح به أصل الروضة ومحله كما علم مما مر أن كان المسمى فاسدا وإلا فلها نصف المسمى اهـ. مغني **قوله: (بالعقد على البنت)** أي بناء على صحة أنكحتهم أو بوطئها أي بناء على فسدها **قوله: (أو دخل بالأم)** أي فقط اهـ. مغني **قوله: (وهي)** أي البنت **قوله: (ولها)** أي الأم **قوله: (على ما إذا فسد الخ)** عبارة المغني والنهاية على ما إذا نكح الأم والبنت بمهر واحد فانه يجب للأم مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحدة اهـ. **قوله: (ولها نصفه عند القفال)** تقدم عن المغني آنفا وعنه وعن النهاية في مبحث نكاح الكفار اعتماده ومال الشارح هناك أيضا إلى ترجيحه **قوله: (ان صححنا أنكحتهم)** يعني بناء على صحة أنكحتهم فكلام القفال مبني على صحتها كما أن كلام ابن الحداد مبني على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه اهـ. رشيدي **قوله: (بعده الخ)** أي بعد إسلام الزوج وقوله حينئذ أي

قوله: (ولكل المسمى الخ) قد يشكل في صورة الشرح وهي ما لو شك في عين المدخول بها للعلم بأن إحداهما إنما تستحق النصف فالقياس أن لكل نصف المسمى أو مهر المثل ويوقف نصف أحدهما إلى تبين الدخول بها أو الصلح ولم يزد في شرح الروض في صورة الشك على بطلان نكاحهما **قوله: (بوطء البنت)** وكذا بمجرد العقد الصحيح على البنت **قوله: (وهي)** أي البنت وقوله ولها أي الأم **قوله: (ولا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال)** تقدم في شرح ونكاح الكفار صحيح ما يتعلق بذلك.

اجتماع إسلامه وإسلامها لاعساره مع خوفه العنت حينئذ، لأنه يقر على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما إذا لم تحل له الآن، ولو طلقها في الحالة الأولى ثم أيسر حلت له رجعتها لأن الرجعية زوجة **(وان تخلفت)** عن إسلامه أو عكسه **(قبل دخول تنجزت الفرقة)** لما مر أوّل الباب، قول المحشي **(بوطء البنت الخ)** الذي في الشرح لحرمة الأم أبداً بالعقد على البنت أو بوطئها اهـ. من هامش، والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الأمة الكافرة على المسلم مطلقاً، **(أو)** أسلم وتحته **(إما وأسلمن معه)** ولو قبل وطء، **(أو)** أسلمن قبله أو بعده **(في العدة اختار أمة)** واحدة منهن **(إن حلت له)** لوجود شروط نكاحها فيه **(عند)** اجتماع **(إسلامه وإسلامهن)**، قيد في اختيار أمة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع إسلامه وإسلامها لأنه في أمة معينة منهن كما يأتي، وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ، وينفسخ نكاح البواقي هذا إن كان حراً كله وإلا اختار ثنتين **(وإلا)** بأن لم تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن **(اندفعن)** كلهن من حين الإسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ، ولو اختص الحل بوجوده في بعضهن تعين، فلو أسلم ذو ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الأخريان وهما لا يحلان تعينت الأولى، أو الأولى والثالثة

حين اجتماع الإسلامين **قوله: (في الحالة الأولى)** وهي ما لو حلت له الأمة عند اجتماع إسلامهما **قوله: (أو عكسه)** أي أو تخلف هو عن إسلامها قول المتن: **(قبل دخول الخ)** أو بعد دخول ولم يجمعهما الإسلام في العدة أو لم تحل له عند اجتماع الإسلامين اهـ. مغني **قوله: (لما مر أول الباب)** أي من أن النكاح قبل الدخول لم يتأكد **قوله: (والكتابية هنا)** أي في مسألة الأمة كغيرها الخ أي بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فإنها إذا تخلفت قبل دخول لا تنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم اهـ. سم **قوله: (على المسلم مطلقا)** أي وجدت شروط نكاح الأمة أولا اهـ. ع ش **قوله: (قوله قيد)** أي قول المتن واسلامهن قيد الخ اهـ. سم **قوله: (كما يأتي)** لعل في قوله ولو اختص الحل بوجوده الخ **قوله: (وذلك)** إلى قول المتن والاختيار في المغني إلا قوله واحدة إلى الأولى والثالثة وقوله وفيه بسط إلى المتن وقوله وان ماتت أو ارتدت **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (هذا إن كان حرا)** أي كما علم من قوله السابق أسلم حرا اهـ. ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن كان فيه رق **قوله: (لحرمة ابتداء نكاح واحدة الخ)** أي فلا يجوز اختيارها كذوات المحارم اهـ. مغني **قوله: (حينئذ)** أي حين اجتماع الإسلامين الذي هو وقت الاختيار بوجوده في بعضهن الاخصر ببعضهن **قوله: (تعين)** أي ذلك البعض بالزوجية اهـ. سم **قوله: (وهي تحل له)** أي لوجودة شروط نكاحها فيه عند اجتماع إسلامها عبارة المغني وهو معسر خائق العنت اهـ. **قوله: (وهما لا يحلان)** أي بأن كان موسر عند إسلامهما وكذا يقال فيما بعده اهـ. رشيدي والواو حالية **قوله: (أو الأولى الخ)** عطف على قوله

قوله: (والكتابية هنا) أي في مسألة الأمة كغيرها الخ أي بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فإنها إذا تخلفت قبل دخول لا تتنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم **قوله: (مطلقا)** أي ولو كتابية **قوله: (قيد)** أي قول المتن وإسلامهن قيد الخ **قوله: (تعين)** أي بعضهن.

وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما، ولم أسلم على أربع إماء فأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما، لأن تحت زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامهما لا نكاح القنة المتقدمة لأن عتق صاحبتها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما، هذا ما ذكراه واعترض بأن الاصح ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه أنه يتخير بين الجميع لأن العتيقة في حالة الاجتماع في الإسلام كانت أمة، لكن أطال السبكي في رده والانتصار للأوّل وفيه بسط مهم في شرح الإرشاد الكبير فراجعه، **(أو)** أسلم حر وتحته **(حرة)** تصلح للتمتع **(وإماء وأسلمن)**، أي الحرة والإماء **(معه)** ولو قبل وطء **(أو)** أسلمن قبله أو بعده **(في العدة تعينت)** الحرة، وإن ماتت أو ارتدت سواء أسلم الإماء قبلها أم بعدها أم بين إسلام الزوج وإسلامها **(واندفعن)**، أي الإماء لأنها تمنعهن ابتداء، فكذا دواما، ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر، **(وإن أصرت)** الحرة على الكفر وهي غير كتابية **(فانقضت عدتها)** وهي مصرة **(اختار أمة)** ان حلت له حينئذ، لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه، فهو كما لو تمحضت الإماء، أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل، وإن بان اندفاع الحر لوقوعه في غير وقته فيجدد بعد انقضاء عدتها،

واحدة عبارة المغني فعلى هذا لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت ثم الثانية في عدتها وهو موسر ثم الثالثة كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى ويخير في الأخيرتين اهـ. **قوله: (دون الثانية)** أي لم تحل له حين إسلامها **قوله: (منهما)** أي الأولى والثالثة **قوله: (اندفع نكاحهما)** معتمد اهـ. ع ش.

قوله: (عند إسلامه وإسلامهما) أي عند اجتماع الإسلامين اهـ. سم **قوله: (لأن عتق صاحبتها الخ)** قضيته أنه لو قارن عتقها بإسلامها اندفعت القنة المتقدمة أيضا **قوله: (هذا)** أي اندفاع نكاح المتخلفتين دون نكاح القنة المتقدمة ما ذكراه أي تبعا للغزالي وهو الظاهر وجرى عليه ابن المقري في روضة اهـ. مغني **قوله: (وفيه)** أي في المقام أو في الانتصار للأول **قوله: (أو أسلم حر)** أما غير الحر فله اختيار ثنتين فقط اهـ. مغني **قوله: (تصلح للتمتع)** أي ويقر على نكاحها اهـ. مغني **قوله: (أو أسلمن قبله الخ)** أي قبل إسلامه وكن مدخولا بهن اهـ. مغني **قوله: (وإن ماتت)** ولو ماتت قبل إسلامه وإسلام الإماء فهل يسقط اعتبارها ويختار أمة أخذا مما تقدم راجعه اهـ. سم أقول وهو أي السقوط قضية تعليلاتهم ويؤيده أيضا الضابط الآتي آنفا **قوله: (اختار واحدة الخ)** عبارة المغني فله اختيار واحدة منهن اهـ. **قوله: (وهي غير كتابية)** أي يحل ابتداء نكاحها نهاية ومغني أي أما إن كانت كتابية كذلك تعينت واندفعت الإماء ع ش **قوله: (حينئذ)** هل معناه عند انقضاء العدة لأن الاختيار قبله لا يصح كما ذكره اهـ. سم **قوله: (فهو)** أي إسلامهم مع إصرار الحرة على الكفر **قوله: (لوقوعه)** أي

قوله: (عند إسلامه وإسلامهما) أي عند اجتماع الإسلامين **قوله: (وان ماتت)** لو ماتت قبل إسلامه وإسلام الاماء فهل يسقط اعتبارها ويختار أمة أخذا مما تقدم راجعه **قوله: (حينئذ)** هل معناه

(ولو أسلمت) الحرة **(وعتقن)** أي الإماء **(ثم أسلمن في العدة فكحرائر)** أصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن **(فيختار)** الحر منهن **(أربعاً)**، وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم، وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن فإن تأخر عتقهن عن الإسلامين تعينت الحرة إن كانت وصلحت، وإلا اختار أمة تحل، والحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه **(والاختيار)** أي ألفاظه الدالة عليه، **(اخترتك)** أو اخترت نكاحك أو تقريره أو حبسك أو عقدك أو قررتك، **(أو قررت نكاحك أو أمسكتك)**، أو أمسكت نكاحك **(أو ثبتك)** أو ثبت نكاحك أو حبستك على النكاح، وكله صرائح إلا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظر إلى أنه إدامة، ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن: أريدكن وإن لم يقل

الاختيار وكذا ضمير فيجدده **قوله: (ولو أسلمت الحرة)** أي معه أو في العدة نهاية ومغني **قوله: (أي الإماء)** أي قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن نهاية ومغني **قوله: (منهن أربعا)** أي ولو دون الحرة اهـ. مغني **قوله: (أو عتقن ثم أسلمن الخ)** أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن.

(فرع) لو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن اهـ. مغني.

قوله: (فإن تأخر عتقهن الخ) بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن اهـ. مغني **قوله: (تعينت الحرة الخ)** ظاهره ثبوت هذا الحكم وان حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعير الزركشي بقوله أما إذا تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى اهـ. سم **قوله: (إن كانت)** أي وجدت ع ش وعبارة سم أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد ان كانت حية ليخرج الميتة فراجعه اهـ. قول المتن: **(والاختيار اخترتك الخ)** وليس الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح اهـ. ع ش **قوله: (أي ألفاظه)** إلى قوله ولا ينافيه في النهاية والمغني إلا قوله ومثله مرادفه كالزواج **قوله: (وكلها صرائح)** أي فلا تحتاج لنية اهـ. ع ش **قوله: (ومثله الخ)** أي مثل النكاح مرادف النكاح وقوله فكناية أي فما حذف منه ذلك فكناية اهـ. كردي **قوله: (كالزواج)** أي والعقد **قوله: (بناء على جواز الاختيار الخ)** واعتمده أي الجواز المغني والنهاية **قوله: (بها)** أي الكناية **قوله: (نظر إلى أنه)** أي الاختيار إدامة أي لا ابتداء نكاح **قوله: (ومجرد اختيار الفسخ الخ)** أي بدون أن يقول للأربع اخترتكن **قوله: (كما لو قال الخ)** أي قياسا عليه.

عند انقضاء العدة لأن الاختيار قبله لا يصح كما ذكره **قوله: (تعينت الحرة الخ)** ظاهره ثبوت هذا الحكم وان حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشي بقوله أما إذا تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن ثم عتقن استمر حكم الاماء عليهن فتتعين الحرة أن كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى **قوله: (ان كانت)** أي تحته وان ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد أن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه **قوله: (والحق مقارنة العتق لإسلامهن)** عبارة شرح الروض ويؤخذ من هذا

للزائدات: لا أريدكن، لكن يظهر أخذا مما تقرر أن أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية، ونحو فسخت أو أزلت أو رفعت أو صرفت نكاحك صريح فسخ، ونحو فسختك أو صرفتك كناية، (**والطلاق**) بصريح أو كناية ولو معلقاً كأن نوى بالفسخ طلاقاً (**اختيار**) للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة، فإن طلق أربعاً تعين للنكاح واندفع الباقي شرعاً ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة ان ما كان صريحاً في بابه لأنها أغلبية، وسر استثناء هذا منها التوسعة على من رغب في الإسلام، ويوجه بأن قضية القاعدة أن نية الطلاق بالفسخ كهو فلا يجوز تعليقه مع أنه قد يكون له فيه رغبة دون التنجيز فاقتضت مسامحته بأمور أخرى بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق، فلا نظر إلى كون الطلاق أضر من الفسخ لنقصه العدد دونه، فلا مسامحة لأن المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة، قيل إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان أراد الأعم ورد عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ اهـ. ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لأنه لفظ مشترك، وهو

قوله: (**مما تقرر**) أي في قوله وكلها صرائح إلا الخ **قوله:** (**ومع حذفه**) أي النكاح مرادفه **قوله:** (**ونحو فسختك أو صرفتك كناية**) وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وأن منعه الماوردي والروياني وقالا أنه كابتداء النكاح نهاية ومغني قول المتن: (**والطلاق اختيار**) إطلاقهم المذكور محل تأمل من حيث المدرك إذ الجاهل القريب العهد بالإسلام كيف يؤاخذ بذلك اهـ. سيد عمر **قوله:** (**ولو معلقا**) أي ولو كان الطلاق بقسميه ومعلقا قوله كان نوى الخ مثال الكناية **قوله:** (**ما تقرر في الفسخ**) أي من كونه كناية في الطلاق اهـ. سم أي مع كونه صريحا في الفسخ عبارة ع ش أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنية المشار إليه بقوله كان نوى الخ اهـ.

قوله: (**ما كان صريحا في بابه**) أي ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره **قوله:** (**وسر استثناء هذا**) أي ما تقرر في الفسخ وقوله منها أي القاعدة المذكورة **قوله:** (**ويوجه**) أي ذلك السر بأن قضية القاعدة الخ فيه تأمل **قوله:** (**كهو**) أي كالفسخ المطلق فلا يعتد بينة الطلاق **قوله:** (**فلا يجوز تعليقه**) أي تعليق الفسخ المراد به الطلاق كما لا يجوز تعليق الفسخ المطلق **قوله:** (**له فيه**) أي لمن أسلم في التعليق **قوله:** (**مسامحته**) أي من أسلم **قوله:** (**مسامحته الخ**) مفعول فاقتضت **قوله:** (**بنيته**) أي الطلاق **قوله:** (**لنقصه**) تعليل للكون المذكور وقوله فلا مسامحة مفرع على النظر إلى ذلك الكون وقوله لأن المسامحة الخ تعليل لنفي ذلك النظر **قوله:** (**قيل الخ**) راجع إلى المتن **قوله:** (**إن أراد**) أي المصنف بالطلاق في قوله والطلاق اختيار **قوله:** (**بمعناه**) أي بلفظ آخر بمعنى الطلاق **قوله:** (**وان أراد الأعم**) أي مطلق اللفظ الدال على الطلاق **قوله:** (**وهو**) أي الفراق هنا أي في باب الاختيار فسخ أي لا اختيار **قوله:** (**باختيار الثاني**) أي الأعم **قوله:** (**لأنه لفظ مشترك**) أي بين الطلاق والفسخ

تعليل الضابط المذكور بأن اجتماع الإسلامين حالة إمكان الاختيار أن العتق مع الاجتماع كهو قبله انتهى **قوله:** (**ما تقرر في الفسخ**) أي من كونه كناية في الطلاق.

قوله: (**ما كان صريحا في بابه**) أي والفسخ صريح في بابه **قوله:** (**ولا يرد الفراق الخ**) في شرح

هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق، لأن المتبادر منه، فمن ثم قالوا إنه صريح فيه كناية في الطلاق **(لا الظهار والإيلاء)**، فليس أحدهما اختيارا **(في الأصح)** لأن كلاً من الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضاً لكونه حلفاً على الامتناع من الوطء بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، فإن اختار المولى أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار، لأنها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير في الظهار عائداً إن لم يفارقها حالا، وليس الوطء اختياراً لأن الاختيار ابتداء أو استدامة للنكاح، وكل منهما لا يحصل به **(ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ)** كأن دخلت فقد اخترت نكاحك أو فسخته لما تقرر انه ابتداء أو استدامة للنكاح، وكل منهما يمتنع تعليقه ولأن مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لأنها قد توجد وقد لا، نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كأن دخلت فأنت طالق، أو من دخلت فهي طالق لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل، وتصح نية الطلاق بلفظ لفسخ، وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر. **(ولو حصر الاختيار في خمس)** أو عشر مثلا جاز لأنه

وحقيقة في كل منهما ويتعين في كل منهما بالقرينة اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض عن الزركشي ما نصه وفيه إشعار بعدم تبادره في النسخ وإلا لتعين فيه بلا قرينة اهـ. وقد يجاب بأن تبادره في الفسخ بحسب المقام كما أشار إليه الشارح بقوله هنا والحاصل أن المقام قرينة لإرادة الاختيار **قوله: (أنه)** أي لفظ الفراق صريح فيه أي الفسخ **قوله: (فليس أحدهما)** إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله يقر كل منهن إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وذكر العشر إلى المتن **قوله: (لتحريمه)** في الموضعين متعلق لقوله الآتي أليق الذي هو خبر ان وقوله والإيلاء عطف على الظهار وقوله لكونه الخ علة لتحريم الإيلاء وقوله بالأجنبية حال من الضمير المستتر في أليق الراجع لكل من الظهار والإيلاء وقوله بالمنكوحة حال من ضمير منه الراجع لكل منهما أيضا **قوله: (المولى أو المظاهر)** بصيغة المفعول وقوله منها تنازع فيه الوصفان وضميره راجع إلى ال فيهما **قوله: (والظهار)** معطوف على مدة الإيلاء اهـ. رشيدي **قوله: (وليس الوطء اختيارا)** وللموطوأة المسمى الصحيح أو مهر المثل إن لم يكن صحيحا أن اختار غيرها اهـ. مغني **قوله: (ابتداء)** أي على المرجوح أو استدامة الخ أي على الراجح.

قوله: (كل منهما لا يحصل به) أي كالرجعة اهـ. مغني **قوله: (لما تقرر الخ)** وقوله ولأن مناط الخ كل منهما علة للمعطوف عليه فقط عبارة المغني وشرح المنهج لأنهما تعيين ولا تعيين مع التعليق اهـ. هي لشموله للمعطوف أيضا أحسن **قوله: (فلم يقبل)** أي الاختيار وقوله لأنها الخ أي الشهوة **قوله: (وتصح نية الطلاق)** عطف على قوله يصح الخ **قوله: (كما مر)** أي في شرح والطلاق اختيار قول المتن: **(ولو حصرا الاختيار الخ)** لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستاً فيهن أختان فالظاهر

الروض قال الزركشي وقضية هذا أن لفظ الفراق صريح في الفسخ كما أنه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما ويتعين في كل منهما بالقرينة انتهى وفيه اشعار بعدم تبادره في الفسخ وإلا لتعين فيه بلا قرينة قوله في المتن: **(لو حصر الاختيار في خمس الخ)** لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا

خفف الإبهام، وحينئذ (اندفع من زاد) على تلك المحصورات (وعليه التعيين) هنا بل مطلقاً لأربع من الحر وثنتين في غيره لما مر أوّل الفصل المغني عما هنا لولا توهم أن ذاك لا يأتي هنا، (ونفقتهن) أي الخمس وكذا لك من أسلم عليهن إذا لم يختر منهن شيئاً وأراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (حتى يختار) الحر منهن أربعا وغيره ثنتين لأنهن محبوسات بحكم النكاح، (فإن ترك الاختيار) أو التعيين (حبس) بأمر الحاكم إلى أن يأتي به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، فإن استنظر أنظره ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعا، فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره، فإذا برىء من ألم الأوّل كرره وهكذا إلى أن يختار ويخلي نحو مجنون حتى يفيق، ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لأنه خيار شهوة، وبه فارق تطليقه على المولى الآتي، ويحث السبكي توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن، لأنه حقهن كالدين وهو مبني على رأيه إن أمسك أربعاً في الخبر للإباحة، والمعتمد أنه بمعنى اختيارهن للنكاح للوجوب، وإن وافقه الأذرعي وهو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حل تركه من

أنه لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث غيرهما م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش قول المتن: (وعليه التعيين) أي فورا اهـ. بجيرمي عن الحلبي **قوله:** (لما مر في أول الفصل) أي في قول المصنف لزمه اختيار أربع المغني عما هنا أي من قوله وعليه التعيين **قوله:** (لا يأتي هنا) أي فيما لو حصر الاختيار في نحو خمس **قوله:** (إلى أن يأتي به) أي بالاختيار في الصورة المارة أول الفصل أو التعيين هنا **قوله:** (انظره) أي وجوبا وقوله ثلاثة أيام أي كوامل اهـ. ع ش **قوله:** (مده التروي) أي التفكر فان لم يفد فيه الحبس عزره الخ وهكذا كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر ولم ينجح فيه الحبس ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزيز بالضرب وغيره فله ذلك اهـ. مغني **قوله:** (وهكذا إلى أن يختار) ولو اختار أربعا منهن ثم قال رجعت عما اخترت لم يقبل رجوعه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ. مغني **قوله:** (إلى أن يختار) أي ولو طال الزمن جدا اهـ. ع ش **قوله:** (ويخلي نحو مجنون الخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره اهـ. رشيدي **قوله:** (إلى إفاقته) وإن طال جنونه اهـ. ع ش **قوله:** (والمعتمد أنه) أي أمسك بمعنى الخ أي حال كونه بمعنى الخ فقوله للوجوب خبران يعني أنه بهذا المعنى اهـ. كردي **قوله:** (اختيارهن) لعل الأصوب اخترهن فليراجع أصل الشارح.

قوله: (وإن وافقه الأذرعي) وفي كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن البرلسي أن الأذرعي تعقب السبكي في ذلك ولم يوافقه فراجعه انتهى فلعل الأذرعي اختلف كلامه اهـ. ع ش وعبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي قال الأذرعي وقوله أي السبكي أمسك أربعا للإباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب وقوله أن السكوت مع الكف عنهن لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب موضع توقف لأن السكوت مع الكف يلزم منه إمساك أكثر

فيهن أختان فالظاهر أنه لا بد من اختيار أربع من الست وإلا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث من غيرهما م ر.

إمساك أكثر من أربع في الإسلام، وهو ممتنع، فمن ثم اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كما أطلقوه.

(تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن الإمام إذا حبس لا يعزر على الفور، فلعله يتروى أن الحبس ليس تعزيراً وإنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب، والقضية الأولى غير مراده، والثانية متجهة، ووجهها أن المقام مقام تروّ فلم يبادر بما يشوّش الفكر ويعطله عن الاختيار، بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس، **(فإن مات قبله)** أي الاختيار **(اعتدت حامل به)** أي بوضع الحمل، وإن كانت ذات أقراء **(وذات أشهر وعبر مدخول بها)**، وإن كانت ذات أقراء **(بأربعة أشهر وعشر)** احتياطاً لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليباً لليالي كما في الآية، وجرياً على قاعدتهم، ومن ثم قال الزمخشري: لو قيل وعشرة كان خارجاً عن كلام العرب، **(وذات إقراء بالأكثر من)** الباقي وقت الموت من **(الإقراء)** المحسوب ابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معاً، وإلا فمن إسلام السابق **(وأربعة)** من الأشهر **(وعشر)** من الموت لأن كلاً يحتمل كونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الإقراء، فوجب الاحتياط لتحل بيقين **(ويوقف)** فيما إذا مات قبل الاختيار **(نصيب**

من أربع في الإسلام وذلك محذور انتهى وهو كلام حسن اهـ. وبه علم أن الأذرعي وافق السبكي في دعوى كون الأمر في الحديث للاباحة وخالفه في دعوى توقف الحبس على الطلب **قوله: (على حل تركه)** أي الاختيار والأولى حذف حل **قوله: (من إمساك الخ)** بيان لما يلزم الخ **قوله: (إذا حبس الخ)** مقول القول وقوله أن الحبس الخ خبر ظاهر كلامهم **قوله: (والقضية الأولى غير مرادة)** وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس اهـ. سم **قوله: (أي الإختيار)** أي أو التعيين **قوله: (أي بوضع الحمل)** هو مفهوم من حالم اهـ. سم قول المتن: **(وذات أشهر)** أي لكونها صغيرة أو آيسة اهـ. ع ش **قوله: (وذكر العشر تغليبا لليالي الخ)** وكأنهما إنما غلبت لأنه لو قال وعشرة لتوهم العشرة من الأشهر اهـ. رشيدي **قوله: (وجريا على قاعدتهم)** وهي أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة اهـ. كردي **قوله: (لو قيل الخ)** أي لو قال الله تعالى في القرآن اهـ. ع ش **قوله: (كان خارجا عن كلام العرب)** قال سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الأيام أصلا ووجهه بأن الليالي غرر الأعوام والشهور اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي لأنهم يغلبون الليالي على الأيام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل الحكمة في ذلك أن الليالي سابقة على الأيام اهـ. **قوله: (فعليها الإقراء)** أي الاعتداد بالإقراء اهـ. ع ش **قوله: (فوجب الاحتياط**

قوله: (والقضية الأولى غير مرادة) وحيئنذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس **قوله: (أي بوضع الحمل الخ)** هو مفهوم من حامل **قوله: (وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية الخ)** قال البيضاوي في تفسير الآية ما نصه وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأعوام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله أن لبثتم إلا عشر إثم ان لبثتم إلا يوما انتهى ولا منافاة بين قوله وتأنيث العشر وقول الشارح وذكر العشر.

زوجات) أسلمن كلهن من ربع أو ثمن بعول أو دونه، للعلم بأن فيهن أربع زوجات، لكن جهلنا أعيانهن **(حتى)** تقر كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة، ثم تسألها ترك شيء من حقها فتسمح و **(يصطلحن)** على ذلك بتساو أو تفاضل لا من غير التركة، نعم إن كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها أن يصالح على أقل من حصتها من عددهن، كالثمن إذا كن ثمانية، لأنا وإن لم نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف، ولو طلب بعضهن شيئاً قبل الصلح أعطى اليقين وإن لم يبرأ من الباقي، فلو كن ثمانياً فطلب أربع لم يعطين شيئاً، أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة أو ست فالنصف وهكذا، ولهن قسمة ما أخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن، أما إذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كتمان كتابيات أسلم منهن أربع، أو أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم الوثنيات فلا شيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات.

(تنبيه) ظاهر كلام الصيمري توقف صحة هذا الصلح على الإقرار، فإنه لو قال وطريق الصلح ليقع على الاقرار أن تقول كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة، ثم تسألها ترك شيء من حقها، ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك، أما أولاً فهو مشكل لأن فيه إلحاق ضرر عظيم بالمقرة لأنها قد تتورط بصدور الإقرار ثم تأبى المقرة لها أن تترك لها شيئاً، فيلزم ضياعها، وأما ثانياً فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع أنه يتعذر إقراره على موليه، وهذا صريح في أن هذا الصلح لا يتوقف على الإقرار، فالوجه أن كلام الصيمري مقالة ضعيفة على أنه يمكن تأويله بأن مراده بقوله وطريق الصلح إلى آخره تصوير بوقوع الصلح هنا على

الخ) فإذا مضت الإقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشرا كملتها وابتداؤها من الموت وان مضت الأربعة والعشر قبل تمام الإقراء أتمت الإقراء وابتداؤها من حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق اهـ. مغني.

قوله: (يقر كل منهن الخ) سيأتي تضعيفه فكان الأنسب السكوت عنه هنا ثم رأيت في نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح أنه مضروب عليه **قوله: (لا من غير التركة)** عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الإتفاق بينهن من تفاضل أو تساو لأن الحق لهن نعم الخ **قوله: (ثمانية)** الأولى ثمانيا لأن المعدو مؤنث اهـ. ع ش **قوله: (ولا ينقطع به تمام حقهن)** بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن لا يبرئن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لأنا تيقنا أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان اهـ. **قوله: (أما إذا أسلم الخ)** محترز قوله أسلمن كلهن **قوله: (فلا شيء للمسلمات الخ)** عبارة المغني فلا يوقف للزوجات شيء بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم لاحتمال إنهن الكتابيات وكذا لو كان تحته مسلمة وكتابية وقال أحد كما طالق ومات ولم يبين اهـ. **قوله: (لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات)** أي وشرط الإرث تحقق موجبه اهـ. ع ش **قوله: (اعتماده)** أي التوقف **قوله: (ضياعها)** أي حق المقرة على حذف المضاف **قوله: (وهذا)** أي ما ذكروا هنا من صحة صلح الولي **قوله: (تأويله)** أي كلام الصيمري.

الإقرار أن الإقرار شرط لصحة هذا الصلح، وأما ثالثا فالأمر هنا منبهم انبهاما لا يرجى انكشافه بوجه، فكيف نحمل كلا منهن على الإقرار بما يعلم كل أحد بطلانه فاتضح أن الوجه انه لا يشترط هنا إقرار وانه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت، ثم رأيت الشيخين صرحا بما ذكرته في نظير مسألتنا وهو ما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحتا، وكذا لو أدعيا وديعة في يد رجل فقال لا أعلم لأيكما هي ثم اصطلحا فيها على شيء، وكذا لو تداعيا دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا اهـ. ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاث من اشتراط الإقرار، لكن كلامهما كالصريح في الاستثناء وبه صرح غيرهما، ونقل الرافعي في الأولى عن الأصحاب أن ما فيها ليس صلحاً على إنكار اعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها بجواز الصلح وبكونه على إنكار لأن كل واحدة تقول: الموقوف لي وحدي، قال وكذا في المسألتين الأخيرتين، وفي مسألة ما لو أسلم على ثمان اهـ. ولك أن تقول الإنكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو أقوى منه وهو كون الموقوف تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لإحداهن فساغ لها الصلح، وإن لم يوجد صريح الإقرار لتعذره كما مر، ثم رأيتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو أن من قبض شيئا يقول هو ملكي، ومقبضه يقول هو هبة مني إليك، وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في أصله، وهو لا يؤثر كما في لي عليك ألف ثمنا، فقال بل قرضا، ورأيت القاضي وجهه بعين ما ذكرته حيث قال: قال الخصوم وصاحبكم، أي الشافعي رضي اللّه عنه جوّز الصلح على الإنكار في مسائل وعددوا ما سبق، قلنا ليس ما في هذه المسائل صلحا على إنكار لأن كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه واليد لهما ثابتة، فإذا صالح ففي زعم كل واحد أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه.

قوله: (فكيف يحمل كلامهن) كذا فيما رأينا من نسخ القلم ولعله من تحريف الناسخ والأصل نحمل كلا منهن كنا في بعض نسخ الطبع أو يحمل كل منهن كما يؤيده ما قدمنا من قول المغني فكيف يكلف الخ **قوله: (بطلانه)** أي الإقرار أو المقر به **قوله: (أن الوجه أنه لا يشترط هنا الخ)** وفاقا للمغني كما مر **قوله: (بما ذكرته)** أي من عدم اشتراط الاقرار وقوله وهو نظير مسألتنا أو ما صرح به الشيخان **قوله: (انتهى)** أي قول الشيخين **قوله: (وبه)** أي باستثناء هذه الثلاث **قوله: (ونقل الرافعي الخ)** مبتدأ خبره قوله اعترضه الزركشي الخ **قوله: (في الأولى)** أي في مسألة التطليق **قوله: (الموقوف)** أي النصيب الموقوف لزوجة **قوله: (قال)** أي الزركشي **قوله: (في المسألتين الخ)** أي من الثلاث المتقدمة آنفا **قوله: (انتهى)** أي كلام الزركشي **قوله: (ولك أن تقول الخ)** أي في توجيه استثناء هذه المسائل من اشتراط الاقرار **قوله: (وهو الخ)** أي ما يقرب الخ **قوله: (وهذا الخ)** من تتمة توجيههم **قوله: (قال الخصوم)** كالحنفي **قوله: (وينكر)** أي كل فقوله صاحبه بالنصف على المفعولية **قوله: (فإذا صالح)** أي كل صاحبه ويحتمل أنه من إسناد الفعل إلى ضمير المصدر أي وقع الصلح.

فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة

(لو أسلما معاً) قبل دخول أو بعده **(استمرت النفقة)** لبقاء النكاح، **(ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة)** وليست كتابية كما في أصله وحذفه للعلم به من كلامه قبل، **(فلا)** نفقة لها لإساءتها بتخلفها عن الإسلام الواجب فوراً من غير رخصة، فلم يكن من جهته منع بوجه، **(وإن أسلمت فيها لم تستحق)** نفقة **(لمدة التخلف في الجديد)** لإساءتها بالتخلف أيضاً، وإن بان بإسلامها أنها زوجة، وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لو كان لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع استحقت، كما أرشد إليه تعليلهم وفيه نظر لأن التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به، والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة، ولو اختلفا فيمن سبق إسلامه منهما صدقت لأن يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والأصل عدمه، **(ولو أسلمت أولاً فأسلم في العدة أو أصر)** إلى انقضائها **(فلها نفقة العدة على الصحيح)** لإحسانها وإساءته بالتخلف، وفارق حجها بأن الإسلام واجب فوري أصالة فهو كصوم رمضان، وإنما سقط المهر إذا سبق إسلامها قبل الوطء وإنه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه ولو بعذر، كأكل البائع المبيع مضطراً قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المفوت له، وبحث الزركشي أنه لو تخلف لنحو جنون يأتي فيه نظير ما مر،

فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة

قوله: (في مؤنة المسلمة) إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (في مؤنة المسلمة الخ)** أي في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر اهـ. مغني **قوله: (أو المرتدة)** كذا في أصله والواو أنسب اهـ. سيد عمر قول المتن: **(استمرت النفقة)** أي وبقية المؤن نهاية ومغني **قوله: (في أصله)** أي في المحرر **قوله: (وحذفه)** أي قيد وليست كتابية **قوله: (فلا نفقة لها)** أي ولا شيء من بقية المؤن أما الكتابية فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها وإلا فهي كغيرها من الكافرات اهـ. مغني قول المتن: **(فيها)** أي العدة **قوله: (وبحث الزركشي)** هو هنا وفيما يأتي بصيغة الماضي **قوله: (وفيه نظر الخ)** عبارة المغني ورد هذا البحث وان كان التعليل يرشد إليه بأنها تسقط بعدم التمكين وإن لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما اهـ. **قوله: (ولو اختلفا فيمن سبق الخ)** فقال الزوج أسلمت أولا فلا نفقة لك وقالت بل أسلمت أولا فلي النفقة اهـ. مغني قول المتن: **(فاسلم في العدة)** فلها نفقة مدة تخلفه نهاية ومغني **قوله: (إذا سبق إسلامها الخ)** أي مع إحسانها وإساءته بالتخلف **قوله: (قبل القبض)** أي قبض الثمن **قوله: (والنفقة الخ)** عطف على اسم إن وقوله للتمكين على خبرها عبارة المغني وفرق المتولي بين هذه وبين ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها مع إحسانها بأن المهر عوض العقد فسقط بتفويت العاقد وغير ذلك معوضه الخ والنفقة للتمكين وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا اهـ. **قوله: (وهو)** أي الزوج والمفوت له أي للتمكين عبارة النهاية والمغني وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا اهـ. **قوله: (يأتي فيه الخ)** هو من كلام الزركشي **قوله: (نظير ما مر)** وهو بحث الزركشي أيضا اهـ. كردي **قوله:**

وفيه نظر أيضاً لأن عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها، **(وان ارتدت)** أو ارتدا معاً **(فلا نفقة)** لها في مدة الردة، **(وإن أسلمت في العدة)** كالناشز، بل أولى ومن إسلامها ولو في غيبته تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالإسلام هنا، وثم لا يزول النشوز إلا بالتمكين ولا يحصل إلا بما يأتي في النفقات **(ولو ارتد فلها نفقة العدة)** لأن المانع من جهته.

(نظير ما مر) أراد به ضد ما مر أي عدم الاستحقاق اهـ. رشيدي **قوله: (لأن عذر الزوج لا يسقط الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (ومن إسلامها)** أي من حين إسلام المرتدة متعلق بقوله الآتي تستحق الخ **قوله: (إلا بما يأتي في النفقات)** أي فلا بد من دفعها للقاضي وإعلامها له بأنها رجعت للطاعة فيرسل القاضي إلى الزوج فإن مضت بعد الإرسال والعلم مدة إمكان الرجوع ولم يرجه استقرت عليه لأن المانع الآن من جانبه اهـ. ع ش.

باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك

مما ذكر تبعاً إذا (**وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً ولو**) متقطعاً وإن قل على الأوجه وإن لم يستحكم لأنه يفضي للجناية، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوّة الأعضاء وحركتها، ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل، والذي في القاموس أنه الجنون ولعل الأوّل لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل، قال المتولي والإغماء المأيوس من زواله (**أو جذاماً أو برصاً**)

باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك

قوله: (**في النكاح**) إلى قول المتن ثبت في النهاية إلا قوله وإن قل على الأوجه وقوله سواء أدى إلى وكما يخير وقوله أو علمته إلى شبه بعنان وكذا في المغني إلا قوله كذا قيل إلى قال المتولي وإلا قوله أي حشفة ذكره إلى فإن بقي قول المتن: (**جنونا**) والإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء نهاية ومغني أي فيثبت به الخيار ع ش عبارة سم ينبغي أن منه أو في معناه الصرع ويحتمل أن كون أحدهما مسحورا كذلك أي كالجنون ويحتمل أن يلحق بالإغماء اهـ. ولعل الأقرب هو الإحتمال الأول **قوله:** (**ولو متقطعا**) أو كان قابلا للعلاج نهاية ومغني **قوله:** (**وأن قل على الأوجه**) خالفه النهاية والمغني فقالا ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان اهـ. قال ع ش والظاهر أن المراد بذلك البعض ما يحتمل عادة كيوم في سنة اهـ. **قوله:** (**لأنه يفضي**) أي الجنون للجناية أي على الزوج **قوله:** (**ومثله الخبل**) أي في ثبوت الخيار وقوله كذا قيل أي أن الخبل مثل الجنون وذلك يقتضي مغايرتهما ع ش ورشيدي **قوله:** (**قال المتولي الخ**) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا أن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار اهـ. **قوله:** (**والإغماء الخ**) هو عطف على الخبل اهـ. سم **قوله:** (**المأيوس من زواله**) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلا وقضيته أنه لو قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت الخيار وأن طالت المدة ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد اهـ. ع ش قول المتن: (**وجذاما**) وهو

باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك

قوله في المتن: (**جنوناً**) ينبغي أن منه أو في معناه الصرع ويحتمل أن كون أحدهما مسحورا كذلك ويحتمل أن يلحق بالاغماء **قوله:** (**جنوناً**) منه الصرع كما قاله بعضهم فراجعه **قوله:** (**قال المتولي والاغماء الخ**) عبارة الروض وشرحه لا الاغماء بالمرض فلا يثبت به الخيار كسائر الأمراض قال الزركشي ومحله فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب أما الدائم المأيوس من زواله فكالجنون ذكره المتولي لا بعده أي لا ان بقي الاغماء بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون اهـ. وقد يفهم من مقابلة قوله أما الدائم الخ لما قبله أن المراد بالدائم ما لا تحصل منه الافاقة أي بالكلية سواء أكان متقطعا أم لا كما في الجنون فليتأمل **قوله:** (**والاغماء**) هو عطف على الخبل.

وإن قل إن استحكم بقول خبيرين، وعلامة الأوّل اسوداد العضو، والثاني احمراره وإن بولغ في قبضه، **(أو وجدها رتقاء)** أي منسداً محل جماعها بلحم، ومثله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطىء كذا أطلقوه، ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها سواء أدى لإفضائها أم لا، ثم رأيت البلقيني أشار لذلك بقوله في تدريبه: وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا يسع آلة نحيف مثلها ويفضيها أي شخص فرض اهـ. فقوله بحيث صريح فيما ذكرته وما ذكره بعده، الواقع في كلامهم مجرد تصوير قال الإسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة **(أو قرناء)**، أي منسداً ذلك منها بعظم **(أو وجدته)** وهو بالغ عاقل **(عنيناً)**، أي به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها أو علمته قبل النكاح من عن أعرض أو شبه بعنان الدابة للينه، **(أو مجبوباً)** أي مقطوع ذكره أو

علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصوّر في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب أو برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته نهاية ومغني **قوله: (وإن قل الخ)** راجع لكل من الجذام والبرص.

قوله: (إن استحكم الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك بعد استحكامهما أما أوائلها فلا خيار به كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوّز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة اهـ. قال ع ش قوله وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة معتمد وعبارة شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا رملي انتهت ولعل هذا مراد الإمام بقوله بالاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة فلا تخالف اهـ. وقال السيد عمر بعد ذكر ما مر عن الزيادي ما نصه فقد اختلف النقل عنه أي صاحب النهاية والأول هو الموافق لمنقول الشيخين عن الجويني وأقراه والثاني منقول عن ابن أبي الدم وغيره وهو وجيه من حيث المعنى لكون النفس تعافه وتنفر منه مطلقا ولأن ما يخاف منه من الأعداء لا يتقيد بالاستحكام اهـ. وقوله عن ابن أبي الدم الخ أي واختاره الامام كما مر **قوله: (والثاني الخ)** أي علامة البرص أن يعصر المكان فلا يحمر اهـ. كردي قول المتن: **(رتقاء)** وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد مغني ونهاية قال ع ش قوله ولا تجبر على شق الموضع أي حيث كانت بالغة لو سفيهة أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتي في قطع السلعة اهـ. **قوله: (ومثله)** أي مثل الرتقاء في ثبوت الخيار به **قوله: (فقوله بحيث)** أي الخ **قوله: (صريح الخ)** أي صراحة مع قوله ويفضيها الخ الظاهر في التقييد اهـ. سم **قوله: (وما ذكره الخ)** أي قوله ويفضيها الخ.

قوله: (أو علمته) عطف على قدر اهـ. سم عبارة المغني قضية قوله وجد أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له وليس على إطلاقه بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب لأن العنة قد تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار

قوله: (صريح الخ) أي صراحة مع قوله ويفضيها الخ الظاهر في التقييد **قوله: (أو علمته)**

إلا دون قدر الحشفة، أي حشفة ذكره أخذاً مما مر في التحليل وغيره، فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين، (ثبت) للكاره منهما الجاهل بالعيب أو العالم به إذا انتقل لا فحش منه منظراً، كأن كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الأخرى وإنما نزع الرهن بزيادة فسق الموضوع تحت يده وإن كانت من جنس الأوّل، كأن كان يزني في الشهر مرة فصار يزني فيه مرتين كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً لمن زعم أنه لا بد ان يزيد من جنس آخر، وذلك لأن الزيادة ثم قد تؤدي إلى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عندها ولا كذلك هنا، وقضية قولهم للكاره لولا وصفه بما يعين أن المراد به السليم، ان ذا العيب لو أراد أن يتخير في الفسخ كراهة لإساءته الآخر بتحمله ضرر معاشرته وان رضي أجيب وهو

للزوجة بالعنة وإن كان قادراً على جماع غيرها اهـ. **قوله: (من عن)** أي لفظ العنين مأخوذ من عن الخ قوله أو شبه عطف على من عن عبارة النهاية والمغني سمى بذلك للين ذكره وأعطافه مأخوذ من عنان الدابة اهـ. **قوله: (أو إلا دون قدرالحشفة)** عبارة المغني وهو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة اهـ. **قوله: (أي حشفة ذكره)** أي كبرت أو صغرت حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جدا وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا خيار اهـ. ع ش **قوله: (فان بقي قدرها الخ)** عبارة المغني أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها اهـ. قول المتن: (ثبت) جواب إذا المقدرة في كلام المتن اهـ. مغني **قوله: (الجاهل بالعيب)** أي مطلقا ويصدق منكر العلم به بيمينه اهـ. فتح الجواد **قوله: (وإن كانت)** أي الزيادة **قوله: (كأن كان)** أي من وضع الرهن تحت يده **قوله: (كما اقتضاه)** أي التعميم المذكور بالغاية **قوله: (أن يزيد)** أي الفسق **قوله: (وذلك)** الأولى إسقاطه وغاية ما يتكلف فيه أنه بدل من قوله وإنما نزع الرهن الخ **قوله: (ولا كذلك هنا)** هذا الفرق يقتضي أن الزيادة هنا من الجنس كأن علم أحدهما عيبا بوجه الآخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لا خيار بها فإن كان كذلك فهو مشكل أي فيحتاج إلى الفرق وإلا فما وجه استشكال أحد الموضعين بالآخر اهـ. سم أقول وبذلك المقتضى يصرح كلام صاحب المغني في هامشه **قوله: (بما يعين الخ)** يعني قوله الجاهل بالعيب الخ لكن في دعوى التعيين نظر فليتأمل **قوله: (أن المراد به الخ)** مفعول يعين والضمير للكاره **قوله: (أن ذا العيب الخ)** أي صاحب العيب خبر وقضية الخ.

قوله: (كراهة لإساءته) أي ذي العيب من الإضافة إلى الفاعل واللام للتقوية وقوله الآخر أي السليم مفعوله وقوله بتحمله أي الآخر والباء متعلقة بالإساءة يعني لكراهته أي ذي العيب تسببه في مشقة تحمل السليم ضرر معاشرته أي ذي العيب معه وقوله وإن رضي غاية بقوله أن يتخير الخ والضمير للسليم **قوله: (أجيب)** جواب لو.

عطف على قدر **قوله: (وان كانت)** أي الزيادة **قوله: (ولا كذلك هنا)** هذا الفرق يقتضي أن الزيادة هنا من الجنس كأن علم أحدهما عيبا بوجه الآخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لا خيار بها فان كان كذلك فهو مشكل وإلا فما وجه استشكال أحد الموضعين بالآخر **قوله: (لإساءته الآخر)** أي السليم

بعيد، والذي دل عليه كلامهم أنه لا يتخير إلا السليم، ووجهه ظاهر ولا نظر بعد رضا السليم بالمعيب إلى ما ذكر (**الخيار في فسخ النكاح**) إن بقي العيب في الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب إليه أكثر العلماء، وصح عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الأول المشتركة بينهما والقرن ومثله لا يفعل إلا عن توقيف ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه في الخاصين به، وقياساً أولوياً في الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه، إذ الفائت ثم مالية يسيرة هنا المقصود الأعظم وهو الجماع أو التمتع، لا سيما الجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً، كما جزم به في الأم في موضع، وحكاه عن الأطباء والمجرمين في موضع آخر. قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى، فوقوعه بفعله تعالى ومن ثم صح خبر «فر من المجذوم فرارك من الاسد»، واكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل، وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر أوّله المهمل وسكون ثانية المعجم وفتح التحتية وضمها،

قوله: (**إلى ما ذكر**) أي إلى الإساءة الآخر الخ **قوله**: (**إن بقي العيب**) إلى المتن في المغني إلا قوله والقرن وقوله وأكل إلى وخرج وقوله وسكوتهما إلى ونقلهما **قوله**: (**ولم يمت الآخر**) أي المعيب **قوله**: (**كما ذهب**) إلى المتن في النهاية إلا قوله والقرن **قوله**: (**إليه**) أي ثبوت الخيار لتلك العيوب **قوله**: (**وصح**) أي ثبوت الخيار عطف على قوله ذهب الخ **قوله**: (**في الثلاثة الأول الخ**) أي الجنون والجذام والبرص **قوله**: (**بينهما**) أي الزوجين **قوله**: (**ومثله**) أي ثبوت الخيار بالعيوب المتقدمة وتجويز الفسخ بها **قوله**: (**عن توقيف**) أي ورود في الشرع **قوله**: (**ولا جماع الخ**) وقوله وقياسا الخ عطف على قوله كما ذهب الخ **قوله**: (**عليه**) أي ثبوت الخيار وقوله في الخاصين به أي الزوج وهما الجب والعنة اهـ. ع ش **قوله**: (**بدون هذه**) أي بعيوب دون هذه اهـ. ع ش **قوله**: (**أو نسله**) أي الولد **قوله**: (**كما جزم به**) أي باعداميهما وكذا ضمير وحكاه **قوله**: (**قال البيهقي وغيره الخ**) عبارة المغني فإن قيل كيف قال الشافعي أنه يعدى وقد صح في الحديث لا عدوى أجيب بأن مراده أنه يعدى بفعل الله لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأدواء سبب لحدوث ذلك الداء اهـ. **قوله**: (**ولا ينافيه**) أي ما جزم به في الأم من الأعداء **قوله**: (**ومن ثم**) أي من أجل وقوع الأعداء **قوله**: (**وأكل الخ**) يظهر أنه جملة فعلية إستئنافية.

قوله: (**وخرج بهذه الخمسة الخ**) أي بالنظر لكل من الزوجة على حدته إذ كل واحدة منهما يتخير بخمسة اهـ. رشيدي عبارة المغني تنبيه قد علم مما مر أن جملة العيوب سبعة وأنه يمكن في كل من الزوجين خمسة واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها قال في الروضة وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبحر والصنان والإستحاضة والقروح

قوله: (**أنه لا يتخير إلا السليم**) أي إذا كان أحدهما سليما وإلا فالخيار ثابت إذا كانا معيبين أيضاً كما سيعلم **قوله**: (**بدون هذه**) أي العيوب.

ويقال عذوط كعثور، وهو فيهما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل قبل الإيلاج فلا خيار به مطلقاً على المعتمد، وسكوتهما في موضع على أن المرض المأيوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة، وإنما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسماً خارجاً عنها، ونقلهما عن الماوردي ان المستأجرة العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها، وسيأتي الفسخ بالرق والإعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر أنه شرط للكفاءة، وإن شرط الفسخ الجهل به لأن الفرض أنها أذنت في النكاح من معين أو من غير كفؤ، فزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإذا هو معيب فيصح النكاح

السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفضاء ولا بكونه يتغوط عن الجماع وقوله فلا خيار الخ ذكره النهاية وزادت عقب الإستحاضة ما نصه وان لم تحفظ لها عادة وحكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي اهـ. وقال ع ش قوله والقروح السيالة ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اهـ. **قوله: (كعثور)** بالمثناة الفوقية كدرهم واد وقوله وهو فيهما أي الزوجين وقوله وفيه أي الرجل اهـ. ع ش **قوله: (فلا خيار به)** أي بغير الخمسة مطلقا أي أيس من زواله أم لا **قوله: (على أن المرض المأيوس الخ)** أي القائم بالزوج ومنه ما لو حصل له كبر في الانثيين بحيث تغطى الذكر بهما وصار البول يخرج بين الانثيين ولا يمكن الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء وأيس من زوال كبرهما بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو أصابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار الحاقاً له بالرتق أولا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه قوله في الإستحاضة وأن حكم أهل الخبرة باستحكامها اهـ. ع ش وقوله بل قد يفهمه الخ ظاهر المنع **قوله: (في معنى العنة)** وحينئذ فيفصل فيه بين كونه قبل وطء أو بعد اهـ. حلبي قال سم وفي معناه أيضا الشلل الذي لا يمكن معه الجماع إن لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع اهـ. أقول في معناها أيضا كما تقدم آنفا كبر آلته بشرطه وفي معنى الرتق كما تقدم أيضا ضيق فرجها بشرطه فيثبت بهما الخيار.

قوله: (كذلك) أي يثبت بهما الخيار اهـ. ع ش **قوله: (ضعيف الخ)** عبارة المغني ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وظاهر أنه لا خيار له وهو المعتمد ونقلا عن الماوردي أن له الخيار إن جهل اهـ. **قوله: (ولا يشكل الخ)** عبارة النهاية واستكشال تصور فسخ المرأة بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين الخ **قوله: (بما ذكر)** أي العيوب الخمسة وقوله أنه أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار اهـ. كردي **قوله: (وان شرط الخ)** عطف على قوله أنه الخ وقوله به أي بما ذكر وقوله لأن الفرض الخ علة لنفي الإشكال.

قوله: (في معنى العنة) في معناها أيضاً الشلل الذي لا يمكن معه الجماع ان لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع **قوله: (أو من غير كفؤ الخ)** كذا شرح م ر.

وتتخير هي وكذا هو كما يأتي، (وقيل إن وجد): أحدهما(به) أي الآخر (مثل عيبه) قدراً ومحلاً وفحشاً (فلا) خيار لتساويهما حينئذ، والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أفحش لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ، ولو كان مجبوباً بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجحا منهما شيئاً، والذي اعتمده الأذرعي والزركشي أنه لا خيار، وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته (ولو وجده)، أي أحد الزوجين الآخر (خنثى واضحاً) بعلامة ظنية كالميل أو قطعية كالولادة (فلا خيار) له (في

قوله: (وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء بالعيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير اهـ. سم ويمكن أن يجاب عنه بأن الغلب السلامة من هذا العيب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغلب اهـ. ع ش وهذا الجواب مأخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بأن معيبا أو عبدا فيها الخيار والله أعلم **قوله: (وكذا هو الخ)** لعله في نظير الأولى بأن ظنها سليمة فبانت معيبة كما يأتي هناك قول المتن: **(وقيل إن وجدا الخ)** عبارة المغني والنهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أم لا وقيل الخ **قوله: (والكلام)** إلى قوله ولو كان مجبوبا في النهاية والمغني **قوله: (والكلام الخ)** أي ثبوت الخيار ولعل المراد أنه لا يثبت لأحداهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتتخير بمقارن جنون الخ من قوله وإن كانت مثل الزوج اهـ. ع ش **قوله: (ولو كان مجبوبا الخ)** ولو اختلفا شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة مغني وروض مع شرحه **قوله: (مجبوبا)** أي أو عنينا كما يعلم مما يأتي في شرح وتثبت العنة **قوله: (وهي رتقاء)** أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت اهـ. ع ش **قوله: (أنه لا يثبت الخ)** والاقرب ثبوته نهاية أي لكل منهما ع ش **قوله: (ثبوته)** جزم في الروض بثبوته سم وعبارة م ر والاقرب ثبوته وذكر المغني الطريقين من غير ترجيح اهـ. سيد عمر **قوله: (أي أحد الزوجين)** تفسير للضمير المستتر وقوله الآخر تفسير للبارز **قوله: (بعلامة)** إلى قوله وأما تصويره في النهاية إلا قوله أي وطء إلى لأنها عرفت وقوله لما كان اليأس إلى المتن وقوله ونقص العدد مطلقا وقوله فتلزمه إجابتها الخ وكذا في المغني إلا قوله وتتصور الخ **قوله: (بعلامة الخ)** عبارة النهاية والمغني بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة سواء أوضح بعلامة قطعية أو ظنية أم بإخباره اهـ.

قوله: (وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك يتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فإنها تتخير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا لأنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفؤ لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الاشكال **قوله: (وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته)** جزم في الروض بثبوت الخيار.

الأظهر)، لأنه لا يفوت مقصود النكاح، أما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر **(ولو حدث)** بعد العقد **(به)**، أي الزوج **(عيب)** مما مر قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها، كأن جبت ذكره، **(تخيرت)** بين فسخ النكاح وإدامته لتضررها به كالمقارن، وإنما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لأنه به يصير قابضاً لحقه ولا كذلك هي، كمستأجر هدم الدار المؤجرة **(الأعنة)** حدثت به **(بعد دخول)** أي وطء بالمعنى السابق في التحليل، فإنها لا تتخير لأنها عرفت قدرته على الوطء وصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الجب، لا يقال الوطء لا يجب على الزوّج فكيف فسخت بتعذره لأنا نقول إنما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجىء إليه فترجاه حينئذ، ولا يعظم ضررها وهذا منتف عند تعذره بجب أو عنة، ولما كان اليأس فيهما دائماً دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ بخلاف الإيلاء، فإنه ليس فيه إلا اياس مدة لا تصبر عنها غالبا فأثّر ذلك الحرمة فقط، ثم التطليق عليه بشرطه، ومن ثم حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لأن فيه اياساً منه، **(أو)** حدث **(بها)** عيب مما مر قبل دخول أو بعده **(تخير في الجديد)** كما لو حدث فيه، ولا نظر إلى أنه يمكنه الطلاق لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقص العدد مطلقاً، **(ولا خيار لولي بحادث)**

قوله: (لأنه الخ) عبارة النهاية والمغني لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت الخ **قوله: (كمستأجر الخ)** أي قياسا عليه اهـ. ع ش **قوله: (بالمعنى السابق الخ)** يفيد أنه لا بد من إزالة بكارة البكر وقضية ذلك مع قوله كتقرير المهر توقف تقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق اهـ. سم وقوله في الصداق أي وفي شرح فإن قال وطئت حلف.

قوله: (كتقرير المهر الخ) ظاهر صنيعه أنه مثال لحقها منه فالكاف للتمثيل وقضية صنيع المغني أنه للتنظير عبارته لحصول مقصود النكاح من تقرير المهر وثبوت الحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه اهـ. **قوله: (وبه)** أي برجاء زوالها **قوله: (عيب مما مر)** شامل للرتق والقرن نهاية ومغني زاد سم ويفرق بين خياره حينئذ إذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بأن حقها في الوطء مرة وقد وصلت إليه وحقه في الوطء كل وقت اهـ. وفي النهاية أيضا ما نصه ولو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فالأوجه ثبوت الخيار له اهـ. **قوله: (فأثر ذلك)** فعل ففاعل والإشارة إلى الإيلاء وقوله الحرمة مفعول أثر وقوله ثم التطليق معطوف عليه وقوله بشرطه أي التطليق من عدم الفيء إلى الوطء **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل تأثير الإيلاء الحرمة حرم عليه أي الزوج مطلقا **قوله: (التشطير قبل الوطء)** أي وسقوط الكل بعده **قوله: (ونقص الخ)** عطف على التشطير **قوله: (مطلقا)** أي قبل الوطء وبعده.

قوله: (أي وطء بالمعنى السابق الخ) يفيد أنه لا بد من إزالة بكارة البكر وقضيته مع قوله كتقرير المهر وتوقف وتقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي في الصداق **قوله: (أو حدث بها عيب)** شامل للرتق والقرن ويفرق بين خياره حينئذ إذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بأن حقها في الوطء مرة وقد وصلت إليه وحقه في الوطء كل وقت فليتأمل **قوله: (ونقص)**

بالزوج بعد عقد النكاح لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لانتفاء العار فيه، ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير، **(وكذا)** لا خيار له **(بمقارن جب وعنة)** للنكاح، إذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه إجابتها إلى ذيهما وإلا كان عاضلاً وتتصوّر معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بأن يخير بها معصوم مطلقاً أو عن هذه بخصوصها، وأما تصويره بما إذا تزوّجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم: يجوز أن يعن في نكاح دون آخر وان اتحدت المرأة، **(ويتخير)** الولي لا السيد كما في البسيط، لكن نازع فيه الزركشي **(بمقارن جنون)**، وان رضيت لأنه يعبر به **(وكذا جذام وبرص)** فيتخير بأحدهما إذا قارن **(في الأصح)** لذلك وإن كانت مثل الزوج في العيب أو أزيدكما علم مما مر، **(والخيار)** المقتضي للفسخ

قوله: (والضرر عليها) أي فحيث رضيت لا التفات إلى طلب الولي الفسخ اهـ. ع ش **قوله: (لم يتخير)** أي الولي وإن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق نهاية ومغني قول المتن: **(بمقارن جب)** أي بأن زوجها به وهو مجبوب أو عنين اهـ. ع ش **قوله: (فيلزمه)** أي الولي **قوله: (إلى ذيهما)** أي صاحب الجب والعنة **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يجبها إلى ذيهما **قوله: (وتتصور الخ)** ويمكن أن تتصور أيضا بإقراره اهـ. سم **قوله: (مطلقا)** أي عن هذه الزوجة وغيرها اهـ. ع ش **قوله: (وأما تصويره بما إذا تزوجها الخ)** أقر هذا التصوير المغني والنهاية وأجابا عن الاعتراض الآتي بأن الأصل الاستمرار **قوله: (ويتخير الولي)** أي لو كانت المرأة بالغة رشيدة اهـ. ع ش **قوله: (لا السيد الخ)** خلافا للنهاية والمغني عبارة البجيرمي قوله الولي أي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد وأما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبري اهـ.

قوله: (وإن رضيت) يقتضي كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولي إثباتا ونفيا بولي الزوجة فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير أو المجنون لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه لا يتصور تزويجه بمعيبة لأنه لا يصح تزويجه بها كما تقدم فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب يتخير إذا كمل ولا يتخير وليه اهـ. سم وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي مثله **قوله: (لذلك)** عبارة المغني للعار وخوف العدوى وإذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ اهـ. **قوله: (مما مر)** أي في شرح وقيل أن وجد به مثل عيبه **قوله: (المقتضي للفسخ)** إلى

عطف على التشطير **قوله: (وتتصوّر)** يمكن أن تتصوّر أيضاً بإقراره **قوله: (فمعترض بقولهم الخ)** قد يقال القول المذكور لا ينافي المعرفة بمعنى الظن أو الاعتقاد الجازم لأن القرائن تؤدي إلى ذلك كما يخفى **قوله: (لكن نازع فيه الزركشي)** تبعه في النزاع م ر.

قوله: (وأن رضيت) يقتضي كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولي نفيا وإثباتا بولي الزوجة فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه لا يتصور تزويجه بمعيبة لأنه لا يصح تزويجه كما تقدم والظاهر أن المجنون كذلك فلا يصح تزويجه بالمعيبة فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب تخير إذا أفاق ولا يتخير وليه قال في الروض لا يمكن الفسخ في

بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الآتية، وفي غيرها بثبوته عند الحاكم **(على الفور)**، كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق، ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عند وإلا سقط خياره، وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار، أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطاً للعلماء، أي مخالطة تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر، ويظهر أيضاً أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة، وكذا يقال في نظائر ذلك، **(والفسخ)** بعيبه أو عيبها المقارن أو الحادث **(قبل دخول يسقط المهر)**، والمتعة لأنها إن كانت هي الفاسخة فواضح وإلا فهو بسببها، فكأنها الفاسخة ولأنه بذلك العوض السليم

المتن إلا قوله أي مخالطة إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله وهذا أولى إلى المتن **قوله:** (بعيب) متعلق بالفسخ وقوله بعد تحققه متعلق بالخيار وقوله وهو أي تحقق العيب **قوله:** (بمضي السنة الخ) قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع إلى القاضي لا يسقط خيارها وربما يقتضي كلامه الآتي في شرح فإذا تمت السنة رفعته الخ خلافه اهـ. ع ش أقول ويصرح بخلافه قول الشارح كالنهاية فيبادر بالرفع للحاكم الخ الشامل للرفع في العنة وأصرح منه قول المغني والمعنى بكونه أي الخيار على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب **قوله:** (الآتية) نعت للمضاف فكان المناسب التنكير **قوله:** (فيبادر بالرفع الخ) أشار به إلى أن المراد بقوله والخيار على الفور أن المطالبة بالفسخ والرفع إلى الحاكم على الفور كما قال بعضهم اهـ. كردي **قوله:** (ثم) أي في البيع **قوله:** (ثم بالفسخ) عطف على بالرفع **قوله:** (بعد ثبوت سببه الخ) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع اهـ. سم (أقول) وصرح به أي الامتناع المغني **قوله:** (عنده) أي الحاكم **قوله:** (وإلا) أي بأن أخر الرفع أو الفسخ **قوله:** (وتقبل دعواه الخ) أي وإن طال الزمن جدا اهـ. ع ش **قوله:** (أن أمكن الخ) ذكره المغني في المعطوف عليه فقط وقال في المعطوف ما نصه لو أدعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب أنه يقبل لخائفه على كثير من الناس اهـ.

قوله: (عارف الخ) أي من يعرف بهذا الحكم وأن جهل غيره اهـ. نهاية قول المتن: **(والفسخ الخ)** والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثمانية أما أن يكون الفسخ بعيبه أو عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ مع الوطء بحادث معه بعيبه أو عيبها اهـ. بجيرمي أقول ويزداد أربع صور أخرى وهي الفسخ مع الوطء بمقارن أو حادث بين العقد والوطء بعيبه أو عيبها أشار إليها الشارح بقوله معه في الموضعين الأولين **قوله:** (والمتعة) الأولى كما في المغني ولا متعة لها أيضا لأن التعبير بالإسقاط يقتضي سبق الوجوب مع أنه ليس كذلك **قوله:** (فهو) أي الفسخ **قوله:** (السليم) كان الأولى أن يؤخر ويجعل صفة للمنافع **قوله:**

مجنونين إلا بتقطع قال في شرحه فيمكنها الفسخ في زمن الافاقة اهـ. **قوله:** (وهو) أي التحقق **قوله:** (فيبادر بالرفع الخ) كذا شرح م ر **قوله:** (ثم بالفسخ) عطف على بالرفع **قوله:** (بعد ثبوت سببه) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع.

في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها، ولأن قضية الفسخ تراد العوضين فكما رد بضعها كاملاً ترد مهر كذلك، (و) الفسخ (**بعده**) أي الدخول أو معه (**الأصح أنه يجب**) بالبناء للمفعول لا الفاعل لإيهامه (ب)عيب به أو بها (**مقارن**) للعقد، لأنه إنما بذل المسمى ليستمتع بسليمة ولم توجد فكان لا تسمية، وقيل إن فسخت بعيبه وجب المسمى، قيل وهو الذي لا يتجه غيره لأنه بذل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل اهـ. وقد يجاب بأن العقد كما اقتضى تمتعه بسليمة اقتضى العكس أيضاً، فإذا وجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل، ثم رأيت ما يوافق ويرد غيره وهو وأيضاً فقضية الفسخ إلى آخره الآتي، (**أو**) ان فسخ معه أو بعده (**بحادث بين العقد والوطء**)، أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (**جهله الواطىء**)، لما ذكر، أما إذا علمه ثم وطىء فلا خيار لرضاه به، وهذا أولى من التعليل بزوال لاقتضائه أنه لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره بوطئه، والظاهر خلافه، ثم رأيت ما قدمته في مشتر علم العيب وجهل أن له الرد

(وبه) أي بالتعليل الثاني اهـ. ع ش **قوله**: (**فكما رد**) أي الزوج وقوله ترد أي الزوجة وقوله كذلك أي كاملا **قوله**: (**أي الدخول**) أي بأن لم يعلم بالعيب إلا بعد الدخول اهـ. محلي زاد المغني أو معه اهـ. **قوله**: (**أو معه**) أنظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوبري والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع إلى القاضي اهـ. بجيرمي **قوله**: (**لإيهامه**) أن محل وجوب المهر إذا كان هو الفاسخ رشيدي وع ش **قوله**: (**لأنه إنما بذل الخ**) هذا مختص بما إذا كان الزوج هو الفاسخ ويقتضي أنه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتي وأما جواب حج الآتي عنه فلا يشفي عند التأمل فليراجع اهـ. رشيدي **قوله**: (**اقتضى العكس الخ**) قد يقال المهر إنما هو عوض تمتعه دون العكس اهـ. سم **قوله**: (**وهو**) أي ما يوافق الخ مبتدأ وقوله وأيضا الخ خبره وقوله الآتي أي آنفا **قوله**: (**أو أن فسخ معه الخ**) أي الدخول **قوله**: (**بحادث معه**) أي الوطء اهـ. مغني قول المتن: (**جهله الواطىء**) أن كان العيب بالموطوأة وجهلته هي أن كان بالواطىء اهـ. مغني **قوله**: (**لما ذكر**) أي من أنه إنما بذل المسمى الخ **قوله**: (**ثم وطىء**) أي مختارا أما لو أكره على الوطء فالقياس أنه لا يسقط خياره وأنه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على المكره اهـ. ع ش.

قوله: (**لرضاه به**) شامل لما لو عذر بالتأخير فيبطل خياره فيما يظهر اهـ. نهاية قال ع ش قوله شامل لما لو عذر بالتأخير أي ثم وطىء وهو ظاهر فيما إذا كان العذر نحو ليل أو غيبة الحاكم أما لو كان العذر جهله ثبوت الخيار فينبغي أن لا يسقط لأن وطأه والحالة ما ذكر لا يدل على رضاه بالعيب وعبارة حج لو عذر بالتأخير ولا يبطل خياره والظاهر خلافه ثم رأيت ما قدمته في مشتر الخ اهـ. وقوله هنا في زوج علم العيب وجهل أن الرد له به ثم وطىء **قوله**: (**والظاهر خلافه**) وما قال للنهاية كما مر آنفا **قوله**: (**ما قدمته**) حاصله أن الشق الثاني ظاهر مدركا وقال السيد عمر أقول هو الظاهر

قوله: (**اقتضى العكس**) قد يقال المهر إنما هو عوض تمتعه دون العكس.

فاستعمله هل يسقط رده لأن استعماله رضا منه به أولا، لأنه إنما استعمله لظنه يأسه من الرد فيأتي نظير ذلك هنا، (و) والأصح أنه يجب (المسمى ان) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لأنه لما استمتع بسليمة استقر ولم يعير وإنما ضمن الوطء هنا بالمسمى أو مهر المثل، بخلافه في أمة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لأنه هنا مقابل بالمهر وثم غير مقابل بالثمن، لأنه في مقابلة الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقاً، أو من حينه فالمسمى مطلقاً، وأجاب السبكي بأنه هنا وفي الإجارة إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ، لأن المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء، وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو إعسار فإنه من حين الفسخ قطعا اهـ. وهو مشكل في الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله، فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما، وقال غيره لا يتأتى هذا التردد هنا لأن سبب وجوب مهر المثل أنه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة

مدركا ونقلا اهـ. **قوله: (لأنه)** أي الواطىء وقوله هنا أي في النكاح وقوله ثم أي في الشراء وقوله لأنه أي الثمن في مقابلة الرقبة الخ لأن العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوض اهـ. مغني **قوله: (هذا التفصيل)** أي بين كون الفسخ بعيب حادث بعد الوطء وكونه بحادث قبله اهـ. ع ش **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان بحادث قبل الوطء أو بعده **قوله: (بأنه)** أي الفسخ وقوله هنا أي في النكاح **قوله: (إنما يرفعه الخ)** لكونه في تأويل إنما رفعه الخ لو قال بخلاف الفسخ بنحو ردة الخ لكان أخصر وسالما من التكلف عبارة المغني وأما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والإعسار فمن حينه قطعا وكذا الخلع اهـ. **قوله: (بخلافه)** أي الرفع حال منه **قوله: (بخلاف اللذين الخ)** أي الردة والرضاع وقوله قبله أي الإعسار اهـ. ع ش **قوله: (إلحاقه بالعيب)** أي في الرفع من حين السبب **قوله: (لا بهما)** لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذي أشرت إليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظا في ذلك فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (وقال غيره)** أي غير السبكي في جواب استشكال التفصيل وفي المغني ما حاصله أن فرق السبكي دقيق وفرق غيره أولى **قوله: (وهذا التردد)** أي في أن رفع العقد من أصله أو من حين الفسخ **قوله: (أنه لما تمتع بمعيبة)** هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اهـ. رشيدي فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لأنه عام.

قوله: (إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ) انظر هذا في قوله إن فسخ بمقارن للعقد إذ قضيته رفع العقد في هذه الصورة من أصله **قوله: (لأن المعقود عليه فيما المنافع الخ)** قد ينظر في الاحتجاج بذلك بأن كون المعقود عليه المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء لا يقتضي عدم استيفاء المنافع بعد وجود السبب بل قد يوجد الاستيفاء بعده كأن يستمتع بها هنا أو تستعمل العين في الإجارة بعده اللّهم إلا أن يقال انه استيفاء ناقص لمصاحبة الخلل فهو كالعدم.

صار العقد كأنه جرى بلا تسمية، وأيضاً فقضية الفسخ رجوع كل إلى عين حقه إن وجد، وإلا فبدله فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى، ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول **(ولو انفسخ)** النكاح **(بردة بعد الوطء)** بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة، **(فالمسمى)** لأن الوطء قبلها قرره، وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية.

(تنبيه) مر ما يعلم منه أن استدخال الماء المحترم ليس كالوطء هنا، **(لا ترجع)** الزوج بعد الفسخ **(بالمهر)** الذي غرمه سواء المسمى ومهر المثل **(على من غره)** من الولي أو الزوجة. قال المتولي بأن سكت عن عيبها لإظهار معرفة الخاطب به، وقال الزاز تعقد بنفسها

قوله: (وأيضا فقضية الفسخ الخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى اهـ. سم عبارة الرشيدي هذا يقتضي وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطء فتأمل اهـ. **قوله: (أو قبله)** أي الوطء عطف على بعد وطء.

قوله: (فإن وطئها الخ) تفريع على قوله أو قبله اهـ. سم **قوله: (في ردتها)** أي وقد عادت إلى الإسلام أي فإن ماتت على ردتها فلا شيء لها لإهدارها بالردة بخلاف ما لو عادت إلى الإسلام فإنه يتبين عصمة أجزائها ع ش **قوله: (في الثانية)** هي قوله أو منه تشطر اهـ. سم ينبغي أن الثانية قوله أو ردته فتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (الزوج)** إلى قول المتن فإن نكل في النهاية إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن وقوله ولو امتهل إلى التنبيه وقوله وسيأتي إلى ولو اختلفت **قوله: (بعد الفسخ)** ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الفار جزما اهـ. مغني **قوله: (سواء المسمى)** أي على مقابل الأصح السابق وقوله ومهر المثل أي على الأصح السابق اهـ. ع ش زاد سم ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى أن حدث بعد وطء إذ لا تقرير في هذه الحالة حتى يصدق قوله على من غره اهـ. قول المتن: **(على من غره)** أي بالعيب المقارن أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس اهـ. مغني ونهاية **قوله: (قال المتولي الخ)** عبارة المغني وصوّر في التتمة التغرير منها بأن تسكت عن عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به وقال أبو الفرج الزاز الخ وكل صحيح **قوله: (بأن سكت)** أي الولي تصوير لتغرير الزوجة سم ورشيدي **قوله: (لإظهارها)** مفعول له

قوله: (وأيضاً فقضية الفسخ الخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى.

قوله: (فإن وطئها) تفريع على أو قبله **قوله: (في الثانية)** هي قوله أو منه تشطر المسمى **قوله: (سواء المسمى)** لعله بناء على مقابل الأصح في قوله السابق الأصح أنه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن الخ ولا ينبغي ان يريد المسمى في قوله والمسمى في قوله والمسمى ان حدث بعد وطء إذ لا تغرير في هذه الحالة حتى يصدق قوله علىَ من غره **قوله: (قال المتولي)** راجع للزوجة **قوله: (بأن سكت)** أي الولي.

ويحكم به حاكم يراه **(في الجديد)** لاستيفائه منفعة البضع، وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتي، **(ويشترط في)** الفسخ لأجل **(العنة رفع إلى الحاكم)** جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد، ويغنى عنه الحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي، كما شمله كلامهم **(وكذا سائر العيوب)**، أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها ذلك **(في الأصح)** لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار، فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما بأصله، نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخا للضرورة فقياسه هنا كذلك، **(وتثبت العنة)** إن سمعت دعواها بها بأن يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر، وغير أمة وإلا لزم بطلان نكاحها إن أدعت عنة مقارنة للعقد، لأن شرطه خوف العنت وهو لا يتصوّر من عنين، هذا ما أطلقه شارح، وإنما يأتي على رأي مر في مبحث نكاحها **(بإقراره)**بها بين الحاكم كسائر الحقوق، **(أو ببينة على إقراره)** لا عليها لتعذر إطلاع الشهود عليها، ومن ثم لم تسمع

حصول لسكت وقوله له أي الولي وقوله به أي العيب **قوله:** (وبه) أي بالتعليل اهـ. رشيدي **قوله:** **(الآتي)** أي في المتن آنفا.

قوله: **(بشرطه)** أي من أهلية القضاء المطلق أن وجد قاض أهل والا جاز تحكيم غير الأهل وان وجد قاضي ضرورة كما في باب القضاء **قوله:** **(ولو مع وجود القاضي)** عبارة النهاية بشرطه حيث نفذ حكمه اهـ. قال ع ش قوله بشرطه أي بأن يكون مجتهدا أو لا يوجد قاض لو قاضي ضرورة اهـ. وهذا على مختار النهاية وأما على ما يأتي في الشارح بأن يكون مجتهدا أو لا يوجد قاض مجتهد **قوله:** **(كما شمله)** أي قوله ولو مع وجود الخ **قوله:** **(ذلك)** أي الرفع إلى الحاكم **قوله:** **(لأنه الخ)** أي الفسخ بسائر العيوب **قوله:** **(فلو تراضيا)** إلى قوله نعم في المغني **قوله:** **(أنها لو لم تجد حاكما)** منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة اهـ. ع ش **قوله:** **(وهي غير رتقاء)** إلى قوله فلا نظر في المغني إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن **قوله:** **(مما مر)** أي في شرح وقيل أن وجد به مثل عيبه لكن قدمنا هناك عن النهاية والروض أنه تثبت الخيار حينئذ خلافا للشارح **قوله:** **(وإلا لزم بطلان نكاحها ان أدعت الخ)** لعل فيه تقديما وتأخيرا اهـ. رشيدي أي تقديم قوله وإلا الخ على قوله إن أدعت الخ **قوله:** **(ان أدعت عنة مقارنة الخ)** وإلا فتسمع لانتفاء ما ذكر اهـ. مغني **قوله:** **(لأن شرطه)** أي نكاح الأمة وقوله وهو أي خوف العنت **قوله:** **(على رأى مر)** أي رأى من ينظر إلى الزنا دون مقدماته اهـ. سم عبارة السيد عمر وهذا الرأي هو المعتمد كما يؤخذ مما مر فلا محذور في الإطلاق إلا من حيث القطع في محل الخلاف اهـ. **قوله:** **(ومن ثم)** أي من أجل أنها لا تثبت لا بإقراره عند القاضي أو ببينة عليه لا عليها لم تسمع الخ وقوله لعدم صحة

قوله: **(لأنه)** أي الفسخ **قوله:** **(كما علم مما مر)** أي انه لا خيار حينئذ على أحد وجهين وتقدم في الكلام على ذلك أنه جزم في الروض بالخيار **قوله:** **(على رأى)** أي رأى من ينظر إلى الزنا دون مقدماته.

دعوى امرأة غير مكلف عليه بها لعدم صحة إقراره بها، **(وكذا)** تثبت **(بيمينها بعد نكوله)** عن اليمين المسبوق بإنكاره **(في الأصح)**، لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال أنه يبغضها أو يستحي منها، قيل التعبير بالتعنين أولى لأن العنة لغة حظيرة معدة للماشية اهـ.

ويرد بأنهما مترادفان اصطلاحا فلا أولوية، على أن ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعنين فتكون مشتركة، **(وإذا ثبتت)** العنة بوجه مما مر **(ضرب القاضي له)** ولو قنا كافرا، إذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره **(سنة)** لقضاء عمر رضي اللّه عنه بها، وحكى فيه الإجماع وحكمته مضي الفصول الأربعة، فإن تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء، أو برودة زال صيفا، أو يبوسة زال ربيعا، أو رطوبة زال خريفا، فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي، وإنما تضرب السنة **(بطلبها)** لأن الحق لها، ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع وإن جهلت تفصيله لا بسكوتها فإن ظنه لنحو دهش أو جهل نبهها إن شاء، **(فإذا تمت السنة)** ولم يطأها **(رفعته إليه)** لامتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فور في الرفع على ما قاله الماوردي والروياني، والظاهر أنه ضعيف وان أقره غير واحد لما يأتي أنها إذا أجلته بعدها يسقط حقها

الخ علة لعلية ذلك الحصر لعدم السماع **قوله: (دعوى امرأة غير مكلف)** بثلاث إضافات عليه أي الغير بها أي العنة قول المتن: **(وكذا بيمينها)** أي أو بأخبار معصوم اهـ. ع ش **قوله: (قيل)** إلى قوله وان أقره غير واحد في المغني **قوله: (حظيرة)** وهي ما يحوط للماشية كالزريبة مثلا اهـ. ع ش **قوله: (بأنهما)** أي التعنين والعنة **قوله: (جعلها)** أي العنة وكذا ضمير فتكون الخ قول المتن: **(ضرب القاضي له سنة)** هل لو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي توقف فيه سم والأقرب عدم ضرب السنة حينئذ قياسا على ما لو أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض اهـ. ع ش **قوله: (ولو قنا الخ)** أي ولو قال مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا إلى مدة اهـ. مغني **قوله: (بها)** أي بضرب سنة على حذف المضاف **قوله: (وحكى فيه)** أي في ضرب سنة **قوله: (فإذا مضت السنة)** أي بلا إصابة.

(تنبيه) ابتداء المدة من وقت ضرب القاضي لا من وقت ثبوت العنة بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالأهلة فان كان ابتداؤها في أثناء شهر كمل الثالث عشر ثلاثين يوما مغني ونهاية قول المتن: **(بطلبها)** افهم أن الولي لا ينوب عنها في ذلك عاقلة كانت أو مجنونة وهو كذلك مغني ونهاية. **قوله: (لا بسكوتها)** عطف على بطلبها وقوله فإن ظنه أي السكوت اهـ. سم **قوله: (لنحو دهش)** أي تحير اهـ. ع ش وأدخل بالنحو الغفلة **قوله: (نبهها إن شاء)** قضيته عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصير بعدم البحث اهـ. ع ش **قوله: (والظاهر ضعيف)** وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما قال شيخنا المعتمد مغني ونهاية **قوله: (لما يأتي)** أي في المتن آنفا **قوله: (أنها)** أي الزوجة إذا أجلته أي زمنا آخر بعد المدة بعدها أي السنة

قوله: (بأنهما) أي التعنين والعنة **قوله: (لا بسكوتها)** عطف على بطلبها وقوله فإن ظنه أي السكوت **قوله: (على ما قاله الماوردي والروياني الخ)** قال في شرح الروض وقضية كلامهم بل صريحة أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي والروياني.

لانتفاء الفورية، ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها، **(فإن قال وطئت)** فيها أو بعدها وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه **(حلف)** إن طلبت يمينه انه وطئها كما أدعى لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة أما بكر غير غوراء شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي، لأن الظاهر معها وهل يجب تحليفها الأرجح في الشرح الصغير نعم، وعليه الأوجه توقفه على طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها، وأن بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل، وهو صريح في أجزائه في التحليل ولو امتهل أمهل يوما فأقل.

(تنبيه) تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطء، واستثنى منها أيضاً تصديقه فيه في الإيلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به وتصديقها فيه فيما لو اختلفا أن الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه، ولو قال لطاهر أنت طالق للسنة، فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا، وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لأصل بقاء العصمة، ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ، وهو لدفع كمال المهر، ونظيره إفتاء القاضي في إذا لم أنفق عليك اليوم فإنت طالق، وأدعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة، وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للأوّل لعسر إقامة البينة

قوله: (ولما مر) أي آنفا في المتن **قوله:** (إن طلبت) إلى المتن في المغني إلا مسألة الغوراء وقوله ولو ابتهل إلى التنبيه وقوله وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه **قوله:** (شهد أربع نسوة) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو غيره فالمتجه أنه المصدق اهـ. سم **قوله:** (وعليه) أي هذا الأرجح **قوله:** (وهو صريح في أجزائه في التحليل) أي كما مر هناك خلافا للنهاية وعبارته وهو صريح في أجزائه في التحليل على ما مر والأصح خلافه اهـ. قال ع ش قوله والأصح خلافه أي ثم لا هنا اهـ. **قوله:** (حتى يمتنع الخ) حتى ابتدائية فالفعل بالرفع **قوله:** (أو بعده) أي بأن أدعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر سم ومغني **قوله:** (وأتت بولد يلحقه) أي ظاهر فالقول قولها بيمينها لترجح جانبها بالولد اهـ. مغني **قوله:** (ولو قال الخ) من المستثناة أيضا.

قوله: (في الوطء) أي في وطئها ومفارقتها وانقضاء عدتها نهاية ومغني **قوله:** (صدقت) أي في دعوى الوطء بيمينها.

قوله في المتن: **(فان قال وطئت حلف)** قال في التنبيه وان جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فأدعى أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فالقول قوله أي وهو الأصح وقيل القول قولها وان اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة اهـ. والفرق بين المسألتين الاتفاق في الأولى دون الثانية على أن الباقي مما يمكن الجماع به في نفسه **قوله:** **(شهد أربع نسوة ببقاء الخ)** خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو غيره فالمتجه المصدق لاحتمال قوله مع أن الأصل بقاء النكاح وعدم تسلطها بالفسخ **قوله:** (أو بعده) أي بأن أدعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر.

عليه، وهو حتى يتشطر المهر، (**فإن نكل**) عن اليمين (**حلفت**) هي أنه لم يطأها، إذا النكول كالإقرار، (**فإن حلفت**) أنه لم يطأها (**أو أقر**) هو بذلك (**استقلت**) هي (**بالفسخ**)، لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري، والظاهر كما قاله غير واحد أنه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير، وبحث السبكي أنه لا بد من حكمت لأن الثبوت غير حكم مردود لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد، (**وقيل يحتاج إلى إذن القاضي**) لها في الفسخ (**أو فسخه**) بنفسه لأنه محل نظر واجتهاد، ويرد بأن النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وإنما كان هذا هو الأصح في الفسخ بالإعسار لأن العنة هنا خصلة واحدة، فإذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا أولى مما فرق به شارح فتأمله، (**ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة**) جميعها (**لم تحسب**) المدة، إذ لا أثر لها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع ذلك له فإنها تحسب عليه، واعتمد الأذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره، وخرج بجميعها بعضها كفصل منها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر ذلك الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه، ولا يضر انعزالها عنه فيما عداه على الأوجه، ولو كان الإنعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضي الفصل جميعه أو نظير ذلك اليوم أو يوما منه أي يوم القياس الثاني، (**ولو رضيت بعدها**) أي السنة (به

قوله: (**وهو الخ**) أي وصدق المحلل في إنكار الوطء بيمينه **قوله:** (**حتى يتشطر الخ**) بالرفع **قوله:** (**عن اليمين**) إلى قول المتن ولو رضيت في النهاية إلا قوله وهذا أولى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله واعتمد الأذرعي إلى وخرج وقوله ولو كان الانعزال إلى المتن **قوله:** (**إذ النكول الخ**) أي مع اليمين المردودة ع ش ورشيدي **قوله:** (**أنه لا يشترط الخ**) بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ اهـ. مغني **قوله:** (**ومن ثم حذفه**) أي قوله فاختاري أقول ويفيد قول المصنف وقيل تحتاج الخ عدم اشتراط ذلك أيضا **قوله:** (**وإنما كان هذا**) أي الإحتياج إلى ذلك **قوله:** (**بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال الخ**) عبارة المغني بخلاف النفقة فإن خيارها على التراخي ولهذا لو رضيت المرأة بإعساره كأن لها الفسخ بعد ذلك اهـ. قول المتن: (**ولو اعتزلته**) كان استحيضت ولو أدعى امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب القاضي مدة أخرى ويسكنها بين قوم ثقاة ويعتمد قولهم ولا يمنع حسبان المدة حيضها إذ لا تخلو السنة عنه وسفرها كحبسها ونفاسها كحيضها كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. مغني **قوله:** (**ذلك**) أي نحو المرض له أي للزوج **قوله:** (**واعتمد الأذرعي الخ**) ضعيف اهـ. ع ش **قوله:** (**ولا يضر الخ**) جواب عما يقال أن الانتظار يستلزم الاستئناف **قوله:** (**القياسي الثاني**) أي نظير ذلك اليوم **قوله:** (**أي السنة**) إلى التنبيه في النهاية إلا مسألة شرط كونه حرا فبان قنا وهي أمة وقوله وأخذا إلى المتن وقوله سواء هنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله الموصوف إلى مثل ماء الخ وقوله صح النكاح وحينئذ وقوله وفارق إلى المتن.

قوله: (**أي السنة**) ظاهره ولو قبل الرفع.

بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كون خصلة واحدة، والضرر لا يتجدد وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة، وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته، **(وكذا لو أجلته)** زمناً آخر بعد المدة **(على الصحيح)** لأنه على الفور والتأجيل مفوت له وبه فارق إمهال الدائن بعد الحلول لأن حق طلب الدين على التراخي **(ولو نكح وشرط)** في العقد **(فيها إسلام)**، أو فيه إذا أراد تزوج كتابية، **(أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما)** من الصفات الكاملة أو الناقصة أو التي لا ولا كبكارة أو ثيوبة أو كونه قناً أو كونها قنة أو كون أحدهما أبيض مثلاً، **(فاخلف)** المشروط وقد أذن السيد

قوله: (أي السنة) ظاهره ولو قبل الرفع اهـ. سم قول المتن: **(به)** أي المقام مع الزوج نهاية ومغني قول المتن: **(بطل حقها)** أي كما في سائر العيوب ولو طلقها رجعيا بعد أن رضيت به ويتصور باستدخالها ماءه وبوطئها في الدبر ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لأنه نكاح واحد بخلاف ما إذا بانت وجدد نكاحها فإن طلبها لم يسقط لأنه نكاح غير ذلك النكاح مغني ونهاية **قوله: (مع كونه خصلة واحدة)** أي إذا تحققت لا تتوقع زوالها اهـ. مغني **قوله: (رضاها قبل مضيها)** أي في أثناء المدة أو قبل ضربها فان حقها لا يبطل ولها الفسخ بعد المدة اهـ. مغني **قوله: (لأن إسقاط للحق الخ)** أي فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع اهـ. مغني **قوله: (بعد المدة)** متعلق بأجلت **قوله: (لأنه على الفور الخ)** سكتوا في هذا المحل عن عذرها بالجهل مع أنه قياس خيار عيب المبيع ثم رأيت ما تقدم في شرح والخيار على الفور فكأنهم اكتفوا به عن التنبيه هنا عليه اهـ. سيد عمر **قوله: (وبه)** أي التعليل قول المتن: **(وشرط)** بالبناء للمفعول اهـ. مغني **قوله: (أو فيه الخ)** عبارة المغني قضية كلامه أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور وليس مرادا بل يتصور في الكتابية اهـ. وعبارة سم هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالنسب الآتي في قوله نعم الأظهر الخ اهـ. وقد يقال أن قوله الآتي وأخذ مما تقرر الخ شامل الإسلام أيضا فليراجع **قوله: (إذا أراد تزوج كتابية)** أي بخلاف ما لو أراد تزوج مسلمة فإنه لا يحتاج إلى اشتراط الإسلام إذ الكافر لا يحل له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها اهـ. ع ش **قوله: (كبكارة الخ)** مثال الكاملة **قوله: (أو ثيوبة)** قضيته أن لو شرطت كونه بكرا فبان ثيبا ثبت لها الخيار اهـ. ع ش وقد يقيد أخذا مما يأتي بما إذا لم تكن ثيبا أيضا **قوله: (أو كونه قنا الخ)** مثال الناقصة وقوله أو كون أحدهما الخ مثال لا ولا **قوله: (أبيض مثلا)** أدخل به نحو الطول والقصر سم ومغني والكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم ع ش قول المتن: **(فاخلف)** بالبناء للمفعول اهـ. مغني **قوله: (وقد أذن السيد الخ)** عبارة المغني تنبيه معلوم أن محل الخلاف فيما إذا شرط حريته فبان عبدا أن يكون السيد أذن له في النكاح وإلا لم يصح قطعا وفيما إذا شرط حريتها فبانت أمة إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل نكاح الأمة وإلا لم يصح جزما وفيما إذا شرط فيها إسلام فاخلف أن

قوله: (أو فيه) هذا يفيد ان الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابياً تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالنسب الآتي في قوله نعم الأظهر في الروضة الخ **قوله: (من الصفات الخ)** دخل فيها نحو

فيما إذا بان قناً والزوج ممن تحل له الأمة إذا بانت قنة، والكافرة كتابية يحل نكاحها **(فالأظهر صحة النكاح)** لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى، أما خلف العين كزوّجني من زيد فزوّجها من عمرو فيبطل جزماً، **(ثم)** إذا صح **(ان بان)** الموصوف في غير العيب لما مر فيه مثل ما شرط أو **(خيرا مما شرط)** كإسلام وبكارة وحرية

يظهر كونها كتابية يحل له نكاحها وإلا لم يصح جزما فلو عبر بقوله فالأظهر صحة النكاح أن وجدت شرائط الصحة لفهم ذلك منه اهـ. **قوله: (والزوج الخ)** وقوله والكافرة الخ معطوفان على قوله قد أذن السيد الخ **قوله: (والكافرة الخ)** أي إذا بانت الزوجة المشروط إسلامها كافرة.

قول المتن: **(فالاظهر صحة النكاح الخ)** هذه بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة واخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فاخلف عميرة بهامش المحلي اهـ. سم وسلطان **قوله: (بالشروط الفاسدة)** أي بكل واحد منها كبعني هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها إلى البيت أو هذا الثوب بشرط أن تخيطه أو الزرع بشرط أن تحصده بخلاف النكاح فانه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الأصلي منها اهـ. حلبي أي كشرط محتملة الوطء عدمه بخلاف شرط أن يعطي لأبيها ألفا مثلا اهـ. بجيرمي **قوله: (كزوّجني من زيد الخ)** وكزوّجني بنتك فلانة فزوجه أختها فيبطل أيضا اهـ. بجيرمي **قوله: (فزوّجها من عمرو)** مراده بذلك أن عيب النكاح مقتض للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وأن كان الأوّل أشد من الثاني م ر ومثل ما ذكر ما لو قال لوكيله زوّجني فلانة فقبل له نكاح غيرها فإنه باطل أما لو رأى امرأة ثم زوّج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له وبه علم أن تبدل العين ليس شاملاً لمثل هذا ع ش **قوله: (إذا صح)** عبارة المغني على الصحة اهـ. **قوله: (في غير العيب الخ)** كان المراد كما وافق عليه م ر بعد توقف أنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي الخيار بوضعها اهـ. سم **قوله: (لما مر فيه)** علة لاستثناء العيب.

الطول والقصر قوله في المتن: **(فالأظهر صحة النكاح)** هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضاً فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فاخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل زوجها الولي غير كفؤ بالمسألة الأخيرة وذكر فيها ما حاولته كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلي.

قوله: (فالأظهر صحة النكاح) وظاهر أن شرط صحته إذا شرطت حريتها فبانت أمة أن يحل له نكاح الأمة **قوله: (في غير العيب لما مر فيه)** كان المراد كما وافق عليه م ر بعد توقف لأنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي الخيار بوضعها **قوله: (في غير العيب)** يحتمل أن يكون مثل العيب المجنون حتى لو شرط ولي المرأة عقل الزوج أو ولي الرجل المجنون عقل الزوجة فاخلف ثبت الخيار للأولياء وان استوى الزوجان في

بدل أضدادها صح النكاح، وحينئذ **(فلا خيار)** لأنه مساو أو أكمل وفارق مبيغة شرط كفرها فبانت مسلمة بأن الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة **(وإن بان دونه)**، أي المشروط **(فلها الخيار)** للخلف، نعم الأظهر في الروضة أن نسبه إذا بان مثل نسبها أو أفضل لم تتخير، وإن كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى إطلاق المتن إذ لا عار، وكذا لو شرطت حريته فبان قناً وهي أمة على الأوجه وعلى مقابله الذي جزم به بعضهم يتخير سيدها لا هي، بخلاف سائر العيوب لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب، وأخذا مما تقرر أنه متى بان مثل

قوله: (صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير إذا صح السابق المفهوم من ثم مستغني عنه سم سيد عمر عبارة الرشيدي تقدير هذا يترتب عليه أمران الأوّل أنه يصير حاصل المتن مع الشارح فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه والثاني أنه يفيد ان عدم ثبوت الخيار وحده نتيجة صحة النكاح فيفهم أن ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك اهـ. قول المتن: **(فلها خيار)** فان رضيت فلأوليائها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة نهاية ومغني **قوله: (نعم الأظهر في الروضة الخ)** وهو المعتمد وجرى عليه الأنوار وجعل العفة كالنسب أي والحرفة نهاية ومغني وزاد سم وقول الشارح الآتي وأخذ الخ يشمل ذلك وغيره ككون أحدهما أبيض اهـ.

قوله: (أن نسبه الخ) ويأتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما يأتي وإنما فرض الكلام في اشتراط نسبه لمناسبة قوله فلها الخيار اهـ. سم **قوله: (وكذا لو شرطت حريته الخ)** خالفه النهاية والمغني هنا وافقاه فيما يأتي من عدم ثبوت الخيار فيما إذا بانت أمة وهو عبد **قوله: (وعلى مقابله الخ)** وهو المعتمد للتغرير نهاية ومغني **قوله: (بخلاف سائر العيوب)** أي فإن الخيار لها ولسيدها على ما مر في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون الخ اهـ.

الجنون ويحتمل أن يقال في هذا بفساد العقد كما لو زوج القاصرة بشرط الكفاءة فاخلف فإنه يفسد العقد فيما يظهر كما لو سكت عن الشرط وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين لا يقال إذا لم يتحقق الولي الكفاءة لم يصح الإقدام على العقد لأنا نقول يكفي في جواز الأقدام عليه الظن كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج وتخيير ولي المجنون وفساد نكاحه إذا بانت مجنونة فيهما نظر على أن العيب يشمل الجنون لأنه من للعيوب السبعة فما معنى التردد في كونه مثله ثم قد يقال يدل على تخيير ولي المجنون قول المصنف السابق ويتخير بمقارن جنون الخ إلا أن تقرير الشارح له أشعر بتصويره بولي الزوجة كما نبهت عليه هنا فليحرر **قوله: (صح النكاح)** ذكر هذا مع تقدير إذا صح السابق المفهوم من ثم مستغنى عنه.

قوله: (أن نسبه الخ) فرض الكلام في اشتراط نسبه ويأتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما يأتي وإنما فرض الكلام هنا فيما ذكر لمناسبة قوله فلها الخيار **قوله: (أن نسبه الخ)** جعل في الأنوار العنة والحرفة كالنسب فيما ذكر كما قاله في شرح البهجة وقول الشارح الآتي وأخذا الخ يشمل ذلك وغيره ككون أحدهما أبيض **قوله: (وعلى مقابله)** اعتمده م ر **قوله: (يتخير سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب)** قد يفهم أنها تخيير في سائر العيوب لا السيد فهل

الشارط أو فوقه فلا خيار، وإن كان دون المشروط، **(وكذا له)** الخيار إن بانت ما شرط سواء هنا أيضاً صفة الكمال وغيرها **(في الأصح)** للغرر نعم حكم النسب هنا وكونها أمة وهو عبد كهو ثم والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم، ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه فليكن كما مر.

(تنبيه) وجه جريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما لو بان قناً وهي أمة دون ما إذا بانت أمة وهو عبد أن الزوج يمكنه التخلص بالطلاق وتزيد الثانية بتضررها بنفقة المعسرين بخلافه، **(ولو ظنها مسلمة أو حرة)** مثلا ولم يشترط ذلك **(فبانت كتابية أو أمة هي تحل له فلا خيار)** له **(في الأظهر)** لتقصيره بترك البحث أو الشرط، وكما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن **(ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها)** لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر.

ع ش **قوله:** **(سواء هنا أيضا)** الظاهر أنه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة الخ اهـ. سم **قوله:** **(نعم حكم النسب هنا وكونها الخ)** وفاقا للنهاية والمغني هنا دون ما سبق كما مر **قوله:** **(وكونها الخ)** عطف على النسب **قوله:** **(وكونها أمة)** أي ظهورها أمة على خلاف الشرط وقوله وهو الخ والحال هو الخ **قوله:** **(كهو ثم)** أي كالحكم في اشتراط نسبه أو حريته **قوله:** **(والخيار فيهما الخ)** عبارة النهاية فلكل منهما الفسخ فورا ولو بغير قاض اهـ. قال ع ش أي بأن يقول فسخت النكاح اهـ. **قوله:** **(في هذه)** أي فيما إذا بانت دون ما شرط وقوله دون ما قبلها أي فيما إذا بان دون ما شرط.

قوله: **(واختلاف المرجحين ما إذا بانت الخ)** أي المشار إليه بقوله على الأوجه وعلى مقابله الخ وهذا عطف على قوله جريان الخ **قوله:** **(دون ما إذا بانت الخ)** محل تأمل فإن المرجحين مختلفون فيها أيضا بل قضية المتن ثبوت الخيار فيها اللهم إلا أن يكون مراده المرجحين من المتأخرين اهـ. سيد عمر **قوله:** **(وتزيد الثانية)** أي صورة اختلاف المرجحين فيما لو بان قنا دون ما إذا بانت أمة الخ **قوله:** **(بتضررها)** أي الزوجة فيما إذا بأن الزوج قنا وقوله بخلافه أي الزوج فيما إذا بانت الزوجة أمة **قوله:** **(ولم يشرط ذلك)** إلى قوله وأما الثاني في المغني إلا قوله كما علم منه إلى فلموافقته وإلى قول المتن والمؤثر في النهاية إلا ذلك القول قول المتن: **(فبانت كتابية)** أي في الأولى بشرطه اهـ. مغني قول المتن: **(أو أمة)** أي أو مبعضة نهاية ومغني **قوله:** **(فلم يكن)** أي لم يوجد

هذا على ما في البسيط دون منازعة الزركشي المذكور في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون الخ **قوله:** **(مثل الشارط أو فوقه)** يدخل فيه ما لو شرط حريتها فبانت قنة وهو قن فلا خيار وخرج ما لو كان حراً وفارق هذا ما تقدم في عكسه على جزم بعضهم بقدرته هنا على الطلاق وسيذكر ذلك الشارح في التنبيه الآتي ثم انظر تعميم هذا الأخذ مع قول الروض فان خرج خيراً مما شرط فلا خيار أو دونه ثبت الخيار وان كان الآخر مثله إلا في النسب انتهى فانه أعني هذا التعميم خلاف قوله وان كان الآخر فليتأمل **قوله:** **(سواء هنا أيضاً الخ)** الظاهر أنه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة أو الناقصة فتأمله.

قوله: **(واختلاف المرجحين)** أي على جزم بعضهم دون الأوجه عنده.

(**لو قلت ولو بان معيبا أو عبدا**) وهي حرة (**فلها الخيار والله أعلم**)، أما الأوّل وهو معلوم مما مر أوّل الباب كما علم منه أن مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس، وأما الثاني فلأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها باشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينفقها إلا نفقة المعسرين، ويتعير ولدها برق أبيه واعتمد جمع متأخرون نص الأم والبويطي أنه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت أمة تحل له، ورد بإنه يمكنه التخلص بالطلاق وكالفسق ويرد بوضوح الفرق إذ الرق مع كونه أفحش عارا يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة، (**ومتى فسخ**) العقد (**بخلف**) لشرط أو ظن (**فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق**) في الفسخ بالعيب فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده، ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها

وصف الكتابة قول المتن: (**أو عبدا**) أي وقد أذن له سيده في النكاح نهاية ومغني **قوله: (وهي حرة)** أخرج الأمة وفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بأن الشرط أقوى اهـ. سم **قوله: (أما الأوّل)** وهو قوله معيبا وقوله للغالب الخ أي فحيث أخلف ثبت لها الخيار وقوله وأما الثاني هو قوله أو عبدا اهـ. ع ش **قوله: (واعتمد جمع الخ)** عبارة النهاية وما ذكره أي المصنف هو المعتمد وإن اعتمد جمع الخ **قوله: (نص الأم)** ونقله البلقيني وقال أنه الصواب المعتمد لأنها قصرت بترك البحث اهـ. وهذا هو الظاهر كما جزم به في الأنوار كالغزالي اهـ. مغني **قوله: (ورد)** أي تعليل الجمع بالقياس المذكور وقوله وكالفسق عطف على قوله كما لو ظنها الخ وقوله ويرد أي تعليلهم بالقياس على الفسق **قوله: (لا سيما بعد التوبة)** أنظره إذا كان الفسق بالزنا سم على حج وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار اهـ. ع ش **قوله: (في الفسخ)** إلى قوله ولو وطىء زوجته في المغني إلا قوله على تناقض إلى المتن وقوله وهو وكيل عن سيدها.

قوله: (فيسقط) من الإسقاط وفاعله ضمير الفسخ بالخلف وقوله قبل الوطء الخ حال منه وهذا أحسن من قول سم ما نصه قوله فيسقط المهر أي بالفسخ وقوله قبل الوطء الخ أي بالفسخ اهـ. عبارة شرح المنهج والمغني فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل اهـ. **قوله: (المهر)** أي والمتعة اهـ. مغني **قوله: (لا معه الخ)** ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصوّرا خلاف الشرط اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي في الفسخ بالخلف وقوله وثم أي في الفسخ بالعيب **قوله: (ككل مفسوخ الخ)**

قوله: (وهي حرة) أخرج الأمة ويفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بأن الشرط أقوى **قوله: (فبانت أمة)** أي وان كان هو حرا **قوله: (بخلاف الفسق الخ)** انظره إذا كان الفسق بالزنا **قوله: (فيسقط المهر)** أي بالفسخ **قوله: (قبل الوطء لا معه الخ)** عبارة شرح المنهج فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل انتهى ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور إخلاف الشرط **قوله:**

ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما يأتي، **(والمؤثر)** للفسخ بخلف الشرط **(تغرير قارن العقد)** بأن وقع شرطا في صلبه كزوّجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو بشرط كونها حرة، وهو وكيل عن سيدها لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا كانت كذلك، أما المؤثر للرجوع بقيمة الوليد الآتية فلا تشترط مقارنته لصلب العقد، ويفرق بأن الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوي على رفعه بعد انعقاده، ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفى فيها بتقديم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي، أو بشرط الاتصال به، أي عرفاً مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام. ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا **(ولو غر بحرية أمة)**

أي كالمفسوخ بالإعسار بالمهر أو النفقة والمفسوخ بطرو العتق **قوله: (ولو حاملا)** قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما يأتي ثم أي من النفقات انتهى اهـ. سم **قوله: (على تناقض لهما الخ)** والأصح وجوب السكنى اهـ. نهاية ومغني **قوله: (في سكناها)** أي المفسوخ نكاحها قول المتن: **(والمؤثر)** إلى قوله ولو انفصل في النهاية إلا قوله من أصله وقوله أو تكن هي إلى المتن وقوله أو يتلفظ بالمشيئة إلى المتن وقوله ولو استند تغريرها إلى المتن **قوله: (بأن وقع شرطا الخ)** عبارة المغني بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كزوّجتك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرة بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الإشتراط أو سبق العقد اهـ. **قوله: (وهو وكيل عن سيدها)** سيذكر تصويره من المالك أيضا اهـ. ع ش **قوله: (كذلك)** أي في صلب العقد **قوله: (الآتية)** أي القيمة وكان الأولى التذكير بإرجاع الضمير للرجوع **قوله: (واكتفى الخ)** عطف على تفسير لقوله سومح الخ **قوله: (بتقديم التغرير الخ)** وكذا بتأخره عنه كان قال له بين العقد والوطء هذه حرة لأنه لو لم يقل له كان بسبيل من أن لا يطأها كذا وجده م ر بخطه من قراءته على والده ثم توقف من جهة أنه لم يطلع على مستنده من كلامهم ع ش وسم **قوله: (مطلقا)** أي عن قيدي الاتصال وقصد الترغيب الآتيين **قوله: (أو بشرط الإتصال الخ)** عطف على قوله مطلقا **قوله: (ووقع للشارح الخ)** عبارة المغني قال شيخنا وتوهم بعضهم إتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره وكأنه يشير بذلك إلى الجلال المحلي مع أنه شيخه لأن القصد بذلك إظهار الحق اهـ. قول المتن: **(ولو غر)** أي حر أو عبد نهاية ومغني.

(ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن أما بمعارض فكالطلاق كما سيأتي ثم أي في النفقات انتهى **قوله: (على تناقض لهما في سكناها)**والأصح وجوبها شرح م ر وفي الروض والمذهب كما ذكره أي الأصل في العدد أن لها السكنى انتهى **قوله: (بتقديم التغرير على العقد مطلقا)** وكذا بتأخره عنه على ما علق عن شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وهو غير صحيح كما بينه شيخنا)** قال في شرح المنهج بعد أن بين أن المؤثر في الفسخ لا بد من اقترانه بالعقد وأنه بسط ذلك في شرح الروض ما نصه وتوهم بعضهم يعني الجلال المحلي اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره اهـ. وكتب شيخنا البرلسي بهامشه قلت وفي قوله ان

في نكاحه إياها كأن شرطت فيه، **(وصححناه)** أي النكاح بأن قلنا إن خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الأمة فيه، أو لم نصححه بأن قلنا إن الخلف يبطله أو لفقد بعضها **(فالولد)** الحاصل **(قبل العلم)** بأنها أمة **(حر)** وإن كان الزوج عبداً عملا بظنه فإن الولد يتبعه، ومن ثم لو وطىء عبد أمة يظن أنها زوجته الحرة كان الولد حراً، ولو وطىء زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فالولد حر، ولا أثر لظنه خلافاً لمن توهمه، ويفرق بأن الحرية التابعة لحرية الأم أقوى، إذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق يرقها فإنه يقبل الرفع بالتعليق والشرط فأثر فيه الظن، أما ما علقت به بعد علمه كأن ولدته بعد أوّل وطء بعده بأكثر من ستة أشهر منه فهو قن، ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف انه لا يعلم أن مورثه علم رقها **(وعلى المغرور)** في ذمته ولو قناً **(قيمته)** يوم ولادته لأنه أول أوقات إمكان تقويمه **(لسيدها)**،

قوله: (كان شرطت) أي الحرية فيه أي في العقد أي أو قدم عليه مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح كما مر اهـ. ع ش قول المتن: **(وصححناه)** لا مفهوم له فكان الأولى تركه فإن الحكم كما ذكر إذا أبطلناه لشبهة الخلاف اهـ. مغني وسيشير إليه الشارح بقوله أو لم نصححه الخ **قوله: (بأن قلنا إن خلف الشرط الخ)** وهو القول الأظهر اهـ. مغني **قوله: (فيه)** أي في المغرور **قوله: (أو لفقد بعضها)** أي الشروط قسيم قوله بأن قلنا الخ اهـ. ع ش أي فكان الأولى أو بفقد الخ بالباء ليظهر العطف قول المتن: **(قبل العلم)** أي أو معه كما يدل عليه إخراج الشارح البعدية فقط اهـ. بجيرمي ثم الظاهر أخذا من كلام الشارح الآتي عملا بظنه الخ أن المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع **قوله: (يتبعه)** أي الظن سم على حج أي ما لم يعارضه أقوى منه كما يأتي فيما لو وطىء زوجته الحرة الخ حيث انعقد جرا لأن حريتها في نفس الأمر أقوى من ظنه اهـ. ع ش **قوله: (عبد أمة)** أي أو حر أمة غيره اهـ. مغني **قوله: (ولو وطىء زوجته)** كلام مستأنف **قوله: (برقها)** أي الأم **قوله: (والشرط)** يتأمل اهـ. سم أقول بحمل كلام الشارح على مجموع التعليق والشرط يندفع التأمل عبارته في بحث نكاح الأمة فرع نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشترط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا اهـ. **قوله: (بعده)** أي بعدم علمه صفة وطء **قوله: (بأكثر من ستة أشهر منه)** أي من أول وطىء الخ عبارة النهاية لستة أشهر ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع اهـ. **قوله: (ويصدق)** أي المغرور وقوله في ظنه أي الحرية **قوله: (فيحلف)** أي الوارث **قوله: (لو قنا)** أي على الأصح يتبع بها إذا عتق اهـ. مغني.

ذلك ناشىء منه عن توهم نظر بين بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الأصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي أن التغرير من الأمة يثبت هذه الأحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعى ذكره في العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اهـ. ما كتبه.

قوله: (كأن شرطت) أي الحرية قوله في المتن: **(وصححناه)** قال في الكنز وهو الأظهر اهـ. قال الزركشي قوله وصححناه قيد مضر فان الولد حر صححنا النكاح أو أفسدناه للتعليل السابق انتهى **قوله: (يتبعه)** أي يتبع الظن **قوله: (والشرط)** يتأمل **قوله: (بعده)** أي بعد علمه.

وإن كان السيد جد الولد لأبيه أو أمه لتفويته رقه من أصله التابع لرقها بظنه حريتها ما لم يكن الزوج قناً لسيدها، إذ السيد لا يثبت له على قنه مال أو تكن هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها إذ لو غرم لها رجع عليها، وخرج بقولي من أصله ما لو وطىء أمة أبيه يظن أنها زوجته القنة فلا قيمة لأنه هنا لم يفوت الرق لانعقاده قناً وعتقه عليه عقب ذلك قهري لا دخل للولد فيه، **(ويرجع بها)** الزوج إذا غرمها لا قبله، كالضامن **(على الغار)** غير السيد لأنه الموقع له في غرامتها مع كونه لم يدخل في العقد على أن يضمن الولد بخلاف المهر، **(والتغرير بالحرية لايتصوّر من سيدها)** غالبا لعتقها بقوله زوّجتك هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذة بإقراره، ومن ثم لم تعتق باطنا إذا لم يقصد إنشاء العتق

قوله: (وإن كان السيد جد الخ) رد على البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز ما لو كان السيد أبا للزوج وليس كذلك فإن الأصح لزوم القيمة أيضا لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور وانتهى اهـ. سم.

قوله: (من أصله) أي أنه انعقد حرا إلا أنه انعقد رقيقا ثم عتق اهـ. سم **قوله: (بظنه الخ)** متعلق بالتفويت **قوله: (ما لم يكن الخ)** راجع للمتن **قوله: (وقلنا قيمة الولد لها الخ)** وسيأتي قريبا أن الأصح خلافه اهـ. سم **قوله: (وعتقه عليه)** أي على الأب عقب ذلك أي الانعقاد **قوله: (للولد)** أي الواطىء قول المتن: **(ويرجع بها)** أي قيمة الولد وسكوته عن المهر يفهم أنه لا يرجع به المغرور على من غره وهو كذلك لأن استوفى في ما يقابله والمهر الواجب على العبد المغرور بوطئه أن كان مهر مثل تعلق بذمته أو المسمى فبكسبه اهـ. مغني وقوله والمهر الواجب الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله أن كان مهر مثل أي بأن نكح بلا إذن من سيده وقوله أو المسمى أي بأن نكح بإذنه وسمى تسمية صحيحة وقضيته أنه لو فسد المسمى أو نكحها مفوّضة ثم وطىء تعلق مهر المثل بذمته وكذا لو أذن له سيده في نكاح فاسد ثم رأيت في كلام الجوجري ما أن ذلك يتعلق بكسبه في المسائل الثلاث كالمسمى الصحيح اهـ. **قوله: (الزوج)** إلى قول المتن ولو انفصل في المغني إلا قوله مؤاخذة إلى المتن وقوله أو مريضا إلى قوله أو يريد وقوله ولو استند إلى المتن **قوله: (غير السيد)** قال في القوت وقد علمت مما سبق أنه أن كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة انتهى اهـ. سم أي فيستغني عن هذا قوله السابق ما لم يكن الزوج الخ **قوله: (لأنه)** أي الغار **قوله: (مع كونه)** أي المغرور **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن العتق للمؤاخذة بالإقرار **قوله: (إذا لم يقصد إنشاء العتق)**

قوله: (وان كان السيد جدا لولد الخ) رد على البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز ما لو كان السيد أباً للزوج وليس كذلك فان الأصح في باب العتق من الشرحين والروضة لزوم القيمة أيضاً لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور انتهى.

قوله: (من أصله) أي أنه انعقد حرا إلا أنه انعقد رقيقا ثم عتق **قوله: (وقلنا قيمة الولد لها)** وسيأتي قريبا أن الأصح خلافه **قوله: (غير السيد)** قال في القوت وقد علمت مما سبق أنه إذا كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة اهـ.

ولا سبق منه، (**بل**) يتصوّر (**من وكيله**) أو وليه في نكاحها، وحينئذ يكون خلف ظن أو شرط (**أو منها**)، وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه، أما غير غالب فيتصور كأن تكون مرهونة أو جانية وهو معسر، وقد أذن له المستحق في تزويجها أو اسمها حرة أو سيدها مفلساً أو سفيهاً أو مكاتباً ويزوّجها بإذن الغرماء أو الولي أو السيد، أو مريضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه، أو يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وما أوهمه كلام بعضهم أن المشيئة ينفع إضمارها في الباطن غير مراد لما يأتي في الطلاق إن إضمارها لا يفيد شيئا، لأنها رافعة لأصل اليمين بخلاف غيرها، (**فإن كان**) التغرير (**منها تعلق الغرم بذمتها**) فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وإن كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالب به حالا كالمكاتبة بناء على الأصح أن قيمة الولد لسيدها أو منهما فعلى كل نصفها، ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمه، نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضاً رجع الزوج عليها ابتداء دونه

أي بأن قصد الاخبار أو أطلق **قوله: (ولا سبق الخ)** أي إنشاء العتق **قوله: (أو وليه)** أي ولي السيد إذا كان السيد محجورا عليه اهـ. مغني **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ كان التغرير من الوكيل أو الولي يكون أي التغرير خلف ظن الخ عبارة المغني والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى اهـ. **قوله: (فقط)** أي لا شرط إذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصوّر منها اهـ. سم **قوله: (وهو الخ)** جملة حالية راجعة لكل من المعطوف والمعطوف عليه **قوله: (أو اسمها حرة الخ)** عطف على إلى اسم وخبر تكون **قوله: (أو سفيها)** مع قوله أو الولي يراجع الحكم في ذلك اهـ. رشيدي **قوله: (بإذن الغرماء الخ)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (أو مريضا)** عطف على قوله مفلسا أي ومات من هذا المرض **قوله: (أو يريد الخ)** عطف على قوله تكون الخ **قوله: (لظهور الخ)** لعل اللام بمعنى مع.

قوله: (في الطلاق) أي في فصل الطلاق سني الخ وقوله لأنها الخ أي المشيئة عبارته هناك ويدين من قال أنت طالق وقال أردت أن دخلت أو إن شاء زيد خرج به إن شاء اللّه فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة واحدة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال اهـ. **قوله: (بخلاف غيرها)** أي غير المشيئة من التعليقات **قوله: (غير المكاتبة)** أي أما هي فتطالب حالا كما يأتي **قوله: (بخلاف غيرها)** أي غير المشيئة من التعليقات **قوله: (غير المكاتبة)** أي أما هي فتطالب حالا كما يأتي **قوله: (لا بكسبها الخ)** عطف على بذمتها **قوله: (بناء على الأصح)** راجع لقوله كالمكاتبة **قوله: (لسيدها)** أي المكاتبة **قوله: (أو منهما)** أي الزوجة والوكيل وقوله رجع أي الوكيل اهـ. ع ش **قوله: (نعم لو ذكرت الخ)** شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله

قوله: (فقط) أي لا شرط إذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصور فيها **قوله: (نعم لو ذكرت)** شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله **قوله: (بأن لا يستند تغريره لتغريرها)** زائد على شرح الروض ثم ان كان هذا تفسيرا للمعية شمل ما إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها **قوله: (بأن لا يستند تغريره لتغريرها)** فحيث استند تغريره لتغريرها وشافهت الزوج فالرجوع عليها ابتداء وحدها

لأنها لما شافهته خرج الوكيل عن البين، وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع ما لم يشافه الزوج أيضاً فيرجع عليه وحده، **(ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية)** أو بجناية غير مضمونة **(فلا شيء فيه)**، لأن حياته غير متيقنة، أما إذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فإن كان الجاني حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لأنه أبوه ولا يتصور أن يرث معه إلا أم الأم الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الأم للسيد، وإن زادت على قيمة الغرة لأن الجنين القن إنما يضمن بهذا أو قناً أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر، أو المغرور فالغرة على عاقلته لوارث الجنين وللسيد عليه العشر أو قنه فالعشر على المغرور ولا يجب هنا شيء من الغرة إلا إن وجدت جدة الجنين فسدسها في رقبة القن، أو السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور، أو قنه فالغرة برقبته والعشر على المغرور، **(ومن عتقت)** قبل وطء أو

اهـ. سم عبارة المغني وان ذكرته للوكيل ثم ذكرته للزوج عليها ولا رجوع على الوكيل وإن ذكره الوكيل للزوج أيضا اهـ. **قوله: (لأنها لما شافهته الخ)** فلو أنكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لأنه الأصل اهـ. ع ش **قوله: (بأن لا يستند الخ)** زائد على شرح الروض أي والمغني ثم إن كان هذا تفسيرا للمعية شمل إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها اهـ. سم أي وكان الأولى ولم يستند الخ **قوله: (أنه الخ)** أي الزوج **قوله: (فيرجع)** أي الزوج عليه أي الوكيل وحده أي ابتداء دونها **قوله: (أو بجناية)** إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لأبي حنيفة في الثاني **قوله: (أن يرث معه)** أي الأب احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كأخوة الجنين وأعمامه اهـ. سم **قوله: (وان زادت الخ)** أي العشر وقوله بهذا أي العشر **قوله: (أو قنا)** وقوله أو المغرور وقوله أو قنه وقوله أو السيد وقوله أو قنه عطف على قوله حرا الخ **قوله: (ويضمنه)** أي الجنين القن **قوله: (لما ذكر)** أي من قوله لأن الجنين الخ **قوله: (عليه)** أي المغرور **قوله: (أو قنه)** أي المغرور **قوله: (ولا يجب هنا)** أي فيما لو كان الجاني قن المغرور اهـ. ع ش.

قول المتن: (ومن عتقت) كلها أو باقيها ولو بقول زوجها فشمل ما لو زوّج أمته بعبد فأدعت

سواء ذكر الوكيل أيضاً للزوج أولا **قوله: (أنه)** أي المغرور وقوله ثم يرجع عليه أي على الوكيل **قوله: (أن يرث معه)** احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كأخوة الجنين وأعمامه **قوله: (أو المغرور أو قنه فللسيد على عاقلته)** عبارة الروض وان كان بجناية المغرور فالغرة على عاقلته للورثة ويضمن كما سبق أي يضمن للسيد عشر قيمة الأم ولا حق له في الغرة أي لا يرث منها شيئا لأنه قاتل أي ولا يحجب من بعده من العصبات إلى أن قال وان كان بجناية عبد المغرور فحق سيد الأمة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده أي فلا يتعلق شيء من الغرة برقبته ان كان المغرور حائزا لميراث الجنين فان كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة في رقبة العبد انتهى فقول الشارح أو قنه فللسيد على عاقلته فيه نظر بالنسبة لقوله فللسيد على عاقلته بل الوجه أن الضمان على المغرور ولذا عبر م ر بأنه إذا كان الجاني عبد المغرور فللسيد على المغرور عشر القيمة قوله في المتن: **(ومن عتقت الخ)**.

بعده **(تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت)** هي دون سيدها **(في فسخ النكاح)**، أو تحت حر فلا إجماعا في الأوّل وخلافا لأبي حنيفة في الثاني، لأن بريرة عتقت تحت مغيث وكان قناً كما في البخاري وهو لأصحيته وزيادة علم راويه مقدم على رواية أنه حر، فخيرها صلى اللّه عليه وسلم بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه، ولتضررها به عار أو نفقة وغيرهما نظير ما مر بخلاف الحر ولو عتق قبل فسخها سقط خيارها، أو معه لم ينفذ لزوال الضرر، نعم لو لزم من تخييرها دور كأن أعتقها مريض قبل وطء وهي ثلث ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا إلى رفع لحاكم لما تقرر من النص والإجماع، **(والأظهر أنه)** أي هذا الخيار **(على الفور)** كخيار العيب فيعتبر هنا لما مر في الشفعة كما سبق آنفا، نعم غير المكلفة تؤخر لكمالها لتعذره من الولي والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لتستريح من تعب الفسخ، **(فإن قالت)** بعد أن أخرت الفسخ وقد أرادته **(جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن)** جهلها له عادة بأن لم يكذبها ظاهر الحال

على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج وأنكر السيد فيصدق أي السيد بيمينه وتبقى على رقها وثبت لها الخيار لأنها حرة في زعمهما أي الزوجين والحق لا يعد وهما وإنما رد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه أي تصديق الزوج دون السيد فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأن حق السيد ولو أنها فسخته ثم عتق العقد وأيسر امتنع نكاحها أي عليه لأنها رقيقة ظاهرا وأولادها تجعل أرقاء اهـ. نهاية قال ع ش قوله لأنه حق السيد أي فيجب له نصف المسمى إن كان صحيحا أو نصف مهر المثل إن كان المسمى فاسدا اهـ. **قوله: (قبل وطء الخ)** ولو كافرة ومكاتبة نهاية ومغني **قوله: (في الأوّل)** أي ما في المتن **قوله: (وخلافا الخ)** لا يخفى ما في عطفه على إجماعا **قوله: (في الثاني)** أي ما في شرح وكان الأولى ذكره قبيل قوله الآتي فخيرها الخ وعطف قوله لأن بريرة الخ على قوله إجماعا **قوله: (وهو)** أي أنه كان قنا أي روايته **قوله: (متفق عليه)** أي قوله فخيرها الخ وألحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه نهاية ومغني **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح قلت ولو بأن معيبا أو عبدا الخ **قوله: (ولو عتق الخ)** أي أو مات نهاية ومغني **قوله: (لم ينفذا الخ)** ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مر في الفسخ بالعيب نهاية ومغني **قوله: (مريض)** أي مرض موت **قوله: (من النص)** أي الحديث **قوله: (والعتيقة الخ)** عطف على غير المكلفة الخ **قوله: (لها انتظار بينونتها)** أي فلا يسقط خيارها بذلك فإن رأجعها ثبت لها الخيار عقبها اهـ. ع ش **قوله: (لتستريح من تعب الفسخ)** أي بظهور رغبتها عنه اهـ. سم **قوله: (فتصدق بيمينها)** لم يقل أن أمكن جهلها كما في

(فرع) لو أنكر السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي سئل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والأصح ثبوت الخيار لأنها حرة في زعمها والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد وأيسر فليس له نكاحها لأن أولادها أرقاء بر.

قوله: (لتستريح من تعب الفسخ) أي بظهور رغبتها عنه **قوله: (فتصدق بيمينها)** لم يقل ان

(بأن كان المعتق غائبا) عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما إذا كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من إظهار عتقها كما هو ظاهر، فإنها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها، **(وكذا إن قالت جهلت الخيار به)** فتصدق بيمينها **(في الأظهر)** لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه إلا الخواص، وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت جزما، أو كذبها كفقيهة لم تصدق جزما، وتصدق أيضاً في دعوى الجهل بالفورية إن أمكن جهلها بها كما في الرد بالعيب، **(فإن فسخت قبل وطء فلا مهر)** ولا متعة، وإن كان الحق للسيد لأن الفسخ من جهتها **(و)** وإن فسخت **(بعده)** أي الوطء **(بعتق بعده وجب المسمى)** لاستقراره به، **(أو)** فسخت بعد الوطء بعتق **(قبله)** أو معه، والفرض أنها إنما مكنته لجهلها به **(فمهر مثل)** لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء أو المقارن فصار كوطء في نكاح فاسد، **(وقيل المسمى)** لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسيد،

الأوّل اهـ. سم **قوله: (كفقيهة)** عبارة النهاية والمغني بأن كانت تخالط الفقهاء وتعرف ذلك منهم اهـ. **قوله: (وتصدق أيضا الخ)** كما رجحه ابن المقرى وهو المعتمد سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أو لا نهاية ومغني.

قوله: (لأن الفسخ من جهتها) وليس للسيد منعها منه لخروجها عن ملكه مغني ونهاية قول المتن: **(وبعده بعتق بعده)** سكت عما لو فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل وظاهر أنه لا يتصوّر فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصوّره مع الوطء بعتق معه نظر اهـ. سم عبارة المغني فإن عتقت مع الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فالظاهر وجوب مهر المثل اهـ. **قوله: (وما وجب منهما)** أي مهر المثل والمسمى اهـ. ع ش **قوله: (للسيد)** قال في الروض إلا إذا كانت مفوّضة ووطئها أي الزوج أو فرض لها بعد العتق أي فالمهر لها انتهى اهـ. سم عبارة المغني تنبيه مهرها لسيدها سواء أكان المسمى أم مهر المثل فسخت أم اختارت المقام معه وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة لأن وجب بالعقد فإن كانت مفوضة بأن زوجها سيدها كذلك نظرت فإن وطئها الزوج أو فرض لها بعد العتق فيهما فالمهر لها لأن مهر المفوضة يجب الدخول أو بالفرض لا بالعقد وإن وطئها أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد لأن ملكه بالوطء أو الفرض قبل عتقها وموت أحدهما كالوطء والفرض اهـ. **قوله: (عما اعترضه)** الأولى حذف الضمير.

أمكن جهلها كما في الفور **قوله: (عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب)** إذا لم يكن المدعي قريب عهد بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة شرح روض **قوله: (وتصدق أيضاً)** وان لم تكن قريبة عهد بالإسلام قوله في المتن: **(وبعده بعتق بعده الخ)** سكت عما لو قال فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل **قوله: (وبعده بعتق بعده الخ)** وظاهر أنه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصور فسخها مع الوطء بعتق معه نظر **قوله: (وما وجب منهما للسيد)** قال في الروض إلا إذا كانت مفوضة ووطئها أي الزوج أو فرض لها بعد العتق أي فالمهر لها انتهى.

ويجاب عما اعترضه به ابن الرفعة بأن استناد الفسخ لوقت العتق أوجب وقوع الوطء وهي حرة لا ينافي ذلك، لأن العقد هو الموجب الأصلي وقد وقع في ملكه، **(ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار)** لبقاء أحكام الرق في الأولين ولأنه لا يعير بها في الثالث مع أنه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها.

قوله: (بأن الخ) متعلق يجاب الخ **قوله: (وان أوجب الخ)** غاية وفاعله ضمير الاستناد وقوله وهي حرة حال من وقوع الوطء **قوله: (لا ينافي الخ)** خبر إن **قوله: (ذلك)** أي كون ما وجب منهما للسيد **قوله: (وقد وقع)** أي العقد الموجب في ملكه أي السيد قول المتن: **(ولو عتق الخ)** أي أو علق عتقها بصفة أو دبرت اهـ. مغني **قوله: (بخلافها)** أي الزوجة في العكس المار وللزوج وطء العتيقة ما لم تفسخ وكذا زوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين ما لم يفسخا بعد البلوغ والإفاقة كما في الزيادة الروضة اهـ. مغني.

فصل في الإعفاف

(**يلزم الولد**) الحر الموسر بما يأتي في النفقات كما هو ظاهر الأقرب، ثم الوارث وإن سفل ولو أنثى وغير مكلف وكافراً اتحد أو تعدد، فإن استوى اثنان فأكثر قربا وارثا وزع عليهم بحسب الإرث على ما رجحه في الأنوار، أو بالسوية على الأوجه (**إعفاف الأب**) الحر المعصوم ولو كافرا، (**والأجداد**) ولو من جهة الأم (**على المشهور**) لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الأم لأن الحق لها لا عليها، وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به ولو قدر على إعفاف أحد أصوله قدم عصبته وان بعد، كأبي أبي أبيه على أبي أمه، فإن استويا عصوبة أو

فصل في الإعفاف

قوله: (في الإعفاف) إلى قوله بل لو نكحها معسر في النهاية إلا قوله أو بالسوية على الأوجه إلى قوله وهو متجه في المغني إلا ذلك القول وقوله بما يأتي إلى الأقرب **قوله: (في الإعفاف)** أي وما يتبعه كحرمة وطء الأب أمة ولده اهـ. ع ش **قوله: (الحر)** ولو مبعضا نهاية **قوله: (بما يأتي في النفقات)** أي بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة عناني وحلبي اهـ. بجيرمي عبارة ع ش أي بحيث لا يصير مسكينا بما يكلف به اهـ. **قوله: (والاقرب)** كابن البنت مع ابن ابن الابن اهـ. ع ش **قوله: (ثم الوارث)** كابن ابن مع ابن بنت **قوله: (وإن سفل الخ)** أي الولد **قوله: (ولو أنثى)** أي أو خنثى نهاية ومغني **قوله: (اتحد أو تعدد)** أي الولد ووجه شموله للمتعدد أنه جنس يطلق على الواحد والكثير اهـ. ع ش **قوله: (على ما رجحه في الأنوار)** وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن: **(إعفاف الأب)** أي المعسر نهاية ومغني **قوله: (الحر)** أي الكامل الحرية نهاية قول المتن: **(والاجداد)** أي حيث اتصفوا بما ذكر نهاية ومغني **قوله: (لئلا يقع في الزنا)** أي الأصل بترك الاعفاف عبارة المغني لئلا يعرضهم للزنا اهـ. **قوله: (المنافي الخ)** وصف للزنا أو للوقوع المقدر الناشىء كل منهما عن ترك الاعفاف اهـ. سيد عمر **قوله: (للمصاحبة الخ)** أي المأمور بها مغني وسم **قوله: (وبه)** أي بقوله ولأنه الخ **قوله: (فارق الأم)** عبارة النهاية والمغني وخرج بما ذكر المعسر وغير الأصل والأصل الأنثى لأن الحق الخ والرقيق وغير المعصوم اهـ. قال ع ش قوله والأصل الأنثى ظاهره وأن خان عليها الزنا اهـ. **قوله: (لأن الحق)** أي في تزويج الأم **قوله: (على اعفاف أحد أصوله الخ)** أي

فصل في الإعفاف

قوله: (على ما رجحه في الأنوار) وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (المنافي للمصاحبة بالمعروف)** أي المأمور بها **قوله: (ولو قدر على اعفاف أحدا أصوله قدم عصبته الخ)** أو قدر على إعفاف الجميع لزمه **قوله: (فقط)** كان المراد لا عصوبة لكن قد يراد أن أبا أبي الأب وأبا أم الأم مستويان قربا فقط أي لا عصوبة مع تقدم الأول كما يفيده قوله عصبته ويجاب بأن مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لأحدهما وان قصرت عبارته عن ذلك ويدل على إرادة ذلك قوله بأن كان الخ فليتأمل.

عدمها قدم الأقرب كأب على جد وأبى أم على أبيه، فإن استويا قربا فقط بأن كانا في جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم أقرع بينهما لتعذر التوزيع، وإعفافه يحصل في الرشيد **(بأن يعطيه)** بعد النكاح ولا يلزمه قبله **(مهر)** مثل **(حرة)** ولو كتابية ولو كان بعد أن نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه، بل لو نكحها معسرا ولم يطالب ولده بالإعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما إن جهلت الإعسار وأرادت الفسخ ذكره البلقيني، وهو متجه فيما إذا أرادت الفسخ، وظاهر قولنا مهر مثل حرة أنه يلزمه ذلك، وإن أمكنه إذا فسخت أن يحصل له زوجة مثلها بدون ذلك وهو أحد وجهين في الحاوي، ثانيهما أنه إنما يلزمه مهر أقل حرة تكافئه، حكى ذلك في هذه الصورة الزركشي في شرحه، ويوجه الأوّل بأن نفسه تعلقت بها أخذاً مما يأتي في مسألة التعليم إذا فارق قبل الوطء فلم يكلف ما يقتضي فسخها إذا لم يزد على مهر مثلها لمشقته عليه مشقة لا تحتمل غالباً، فقول بعضهم ينبغي تقييده بما إذا لم يثقل مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل أخرى أو أمة بأقل منه إنما يأتي على الوجه الثاني، وقد علم أن الأول هو الأوجه، ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من تليق به، **(أو يقول)** له **(أنكح وأعطيك المهر)**، أي مهر مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الأب،

فقط فلو قدر على أعفاف الجميع لزمه سم ونهاية ومغني **قوله: (فقط)** أي لا عصوبة اهـ. رشيدي عبارة سم مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لإحداهما اهـ.

قوله: (أقرع بينهما) أي ولو بلا حاكم نهاية ومغني **قوله: (أقرع بينهما)** أي وجوبا فلو أغف من غير من خرجت له القرعة أو هجم وأعف أحدهما بلا قرعة أثم وصح العقد اهـ. ع ش **قوله: (في الرشيد)** أي في الفرع الرشيد وسيذكر محترزه بقوله أما غير الرشيد الخ **قوله: (مهر مثل حرة الخ)** انظر لو كان إنما نكح بأكثر أو بأقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده اهـ. رشيدي أقول وقياس إتفاق الأصل أنه لا يلزم الفرع في صورة الأقل إلا المسمى **قوله: (ذكره البلقيني)** اعتمده النهاية والمغني والضمير راجع إلى قوله ولو كان بعد إلى هنا كما هو صريح صنيع المغني وإن كان قضية قول الشارح وهو متجه الخ رجوعه لقوله بل لو نكحهما معسرا الخ **قوله: (إنه يلزمه ذلك)** أي في مسألة البلقيني **قوله: (وإن أمكنه)** أي الفرع **قوله: (وظاهر قولنا الخ)** أي بالنسبة لمسألة البلقيني اهـ. سم **قوله: (في هذه الصورة)** أي التي ذكرها البلقيني بقوله بل لو نكحها معسرا الخ **قوله: (ويوجه الأوّل)** أي من الوجهين **قوله: (فلم يكلف)** أي الأصل ما يقتضي الخ يعني منعه من مطالبة فرعه بمهر منكوحته **قوله: (تقييده)** أي ما ذكره البلقيني **قوله: (بحيث يمكن الخ)** قيد للثقل المنفي **قوله: (ثم رأيت شيخنا صرح بذلك الخ)** أي في مسألة البلقيني اهـ. سم **قوله: (فقال وظاهر الخ)** اعتمده المغني **قوله: (أي مهر مثل المنكوحة)** إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله كعمياء وجذماء الى قوله ولو كان بعصمته في النهاية. **قوله: (فلو زاد الخ)** أي

قوله: (بعد النكاح) حرر الفرق بين هذا حينئذ وقوله الآتي أو يقول أنكح الخ ومجرد الفرق بالقول قليل الجدوى **قوله: (وظاهر قولنا الخ)** أي بالنسبة لمسألة البلقيني **قوله: (ثم رأيت شيخنا صرح بذلك)** أي في مسألة البلقيني.

(**أو ينكح له بإذنه وبمهر أو يملكه أمة**) تحل له (**أو ثمنها**) بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك، ولا يكفي صغيرة ومن بها مثبت خيار وشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء وتزوجه، أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفافه وخرج بيملكه إنكاحه أمة له أو لغيره فلا يجوز لأنه غني بمال فرعه، ومن ثم لو لم يقدر إلا على مهر أمة لزمه على الأوجه بذله، ويتزوجها الأب للضرورة، أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه الخمسة إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره والحيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي، (**ثم**) إذا زوّجه أو ملكه (**عليه مؤنتهما**) أي الأب وحليلته لأنها من تتمة الإعفاف وحله بالزوجة والأمة

فلو نكح الأصل بأزيد من مهر المثل كان الزائد في ذمته الأب قول المتن: (**أو يملكه أمة الخ**) ولو أيسر الأصل بعد أن ملكه فرعه الجارية أو ثمنها أو ولمهر لم يسترد الفرع ذلك لأنه ملكه ذلك وقت الحاجة إليه كنفقة دفعها إليه ولم يأكلها حتى أيسر اهـ. مغني **قوله:** (**بعد الشراء**) أي شراء الأصل **قوله:** (**لحصول الغرض الخ**) ولو كانت الواحدة لا تكفيه لشدة شبقه وإفراط شهوته فهل يلزم الولد إعفافه باثنين أو لا قوة كلامهم تفيد المنع وفيه احتمال مستبعد اهـ. نهاية قال ع ش قوله لشدة شبقه الخ أي فإن كان عدم الكفاية لاحتياجه للخدمة فقياس ما مر في المجنون وجوب الزيادة وقوله تفيد المنع معتمد اهـ. **قوله:** (**بواحد من ذلك**) عبارة المغني بكل من هذه الطرق اهـ. أي الخمسة **قوله:** (**ولا يكفي صغيرة ومن بها الخ**) لعله إن لم يردها الأب اهـ. رشيدي **قوله:** (**مثبت خيار**) أي من عيوب النكاح **قوله:** (**كعمياء الخ**) ظاهر صنيعه أنه مثال الشوهاء وفيه تأمل عبارة النهاية ولا يكفي شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبته كعمياء اهـ. وهي ظاهرة **قوله:** (**وجذماء**) أي مقطوعة اليد فإن من بها المرض المخصوص يقال لها مجذومة لا جذماء كما في الصحاح فلا يرد أن الجذماء داخلة فيمن بها مثبت خيار اهـ. ع ش **قوله:** (**لا يمنع الخ**) ولو كان من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي أن لا يجب إعفافه اهـ. سم **قوله:** (**فلا يجوز الخ**) أي فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح اهـ. ع ش **قوله:** (**ويتزوّجها الأب الخ**) أي بشرطه كما هو ظاهر اهـ. سم أقول وهو ظاهر المتعين وما في الرشيدي من أن للضرورة مع ما يأتي في شرح محتاج إلى نكاح من قوله وإن لم يخف عنتا صريح في عدم إشتراط توفر شروط تزوّج الأمة فيكون مستثنى مما مر كما هو ظاهر فليحرر اهـ. فظاهر المنع فإن كلام الشارح هنا مع ما يأتي إنما يفيد وجوب الإعفاف بتزويج الأمة على الفرع لو أيسر بمهره فقط وأما شرط جواز تزوج الأصل بالأمة فمسكوت عنه إتكالا على علمه من بابه **قوله:** (**أقل هذه الخمسة**) لا يخفى أنها ترجع الى مهر حرة أو ثمن أمة على أن الصورتين الأوليين ليس بينهما فرق معنوي فتأمل رشيدي و ع ش عبارة المغني أقل ما تندفع به الحاجة اهـ. **قوله:** (**غيره**)أي الأقل **قوله:** (**في ذلك**) أي بين الخمسة المذكورة اهـ. مغني **قوله:** (**وحله**) أي تفسير الضمير.

قوله: (**وتزوجه أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفافه**) لو كانت من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر من تليق مثل به فينبغي أن لا يجب إعفافه **قوله:** (**ويتزوجها الأب**) أي بشرطه كما هو ظاهر.

بعيد لأن العطف فيهما بأو على أنه يوهم وجوب اتفاقهما لو اجتمعا، وفي نسخ مؤنتها كما في أصله واستحسن لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها ولأنه لا يلزم من إعفافه مؤنته، إذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بأنه ربما يتوهم أنه إذا أعفه لا يلزمه مؤنته، وإن ما يأتي في النفقات إذا لم يعفه بأن الغالب ان من احتاج للإعفاف يحتاج للإنفاق، ولا يلزم الفرع أدم لزوجة أصله ولا نفقة خادمها لأنها لا تخير بالعجز عنهما، ولو كان بعصمته أخرى كشوهاء أنفق على التي تعفه فقط على الأوجه، **(وليس تعيين النكاح دون التسري)** ولا عكسه **(ولا)** تعيين **(رفيعة)** لمهر مؤنة أو لثمن بجمال أو شرف أو يسار لنكاح أو شراء لما فيه من الإجحاف بالفرع، **(ولو اتفقا على مهر)** أو ثمن **(فتعيينها للأب)** إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه، **(ويجب التجديد إذا ماتت)** الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو واضح، **(أو انفسخ)** نكاحه **(بردة)** منها لا منه على الأوجه كالطلاق بلا عذر أو بنحو رضاع **(أو فسخه بعيب)** بها أو عكسه لبقاء الحاجة للإعفاف مع عدم التقصير، **(وكذا إن طلق)** ولو بلا مال أو أعتق الأمة ولو غير مستولدة على ما فيه لإمكان بيعها

قوله: (لأن العطف فيهما بأو) وبيّن ابن هشام أن أو التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويع اهـ. سم وما هنا للتنويع **قوله: (على أنه)** أي ذلك الحل **قوله: (وجوب اتفاقهما)** أي الزوجة والأمة **قوله: (لو اجتمعا)** كان الظاهر التأنيث **قوله: (إذ قد يقدر)** أي الأصل عليها أي مؤنتة فقط أي دون المهر والثمن **قوله: (ربما يتوهم)** أي لو أفرد الضمير **قوله: (وإن ما يأتي الخ)** عطف على أنه إذا صح **قوله: (ولا يلزم الفرع أدم الخ)** وفاقا لنهاية وخلافا للمغني **قوله: (بالعجز عنهما)** أي الأدم والخادم **قوله: (أنفق على التي تعفه فقط)** لئلا تفسخ بنقص ما يخصصها عن المد اهـ. مغني **قوله: (على الأوجه)** وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما ولا تتعين للجديدة اهـ. **قوله: (ولا عكسه)** إلى قول المتن وإنما يجب في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى ولا يجب التجديد وكذا في المغني إلا قوله والأوجه إلى المتن **قوله: (لمهر الخ)** أي من جهة المهر **قوله: (ومؤنة)** انظره مع أن المؤنة مقدرة لا سيما وقد مر أنه لا يجب لها أدم اهـ. رشيدي **قوله: (بجمال)** كقوله لمهر متعلق بقول المتن رفيعة قوله لنكاح الخ متعلق بتعيين قول المتن: **(ولو اتفقا الخ)** أي ولم تكن معينة الأب إرفع مؤنة بقرينة ما قبله اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر وقد يتوقف فيه فقد يعين الأب رفيعة تعظم مؤنها أو أمة نهمة لا يشبعها القليل اهـ. قول المتن: **(فتعيينها الخ)** أي الزوجة أو الأمة **قوله: (بغير فعله)** وليس منه الحبل حتى لو أحبلها فماتت بالولادة يجب التجديد اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أو بفعله المعذور فيه كدفعها لصيال أخذا مما يأتي اهـ. **قوله: (لا منه الخ)** وكردته ردتهما كما لا يخفى نهاية ومغني **قوله: (أو بنحو رضاع)** عطف على بردة اهـ. سم.

قوله: (على ما فيه الخ) عبارة المغني فإن قلت كيف يعتق للعذر فإنه يمكنه بيعها واستبدالها

قوله: (لأن العطف فيهما بأو) بين ابن هشام أن أو التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويع **قوله: (لا منه)** وكردته ردتها كما لا يخفى شرح م ر **قوله: (أو نحو)** عطف على بردة **قوله: (على ما فيه الخ)** في شرحه للإرشاد وبحث أن محل وجوبه أي التجديد حيث كانت المعتقة لا

(**بعذر**) كنشوز أو ريبة (**في الأصح**)، بخلافه لغير عذر لأنه المفوت على نفسه وظاهره أنه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وإن ظن صدقه، ولو قيل فيما إذا أغلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا أو مرض مهلك أنه يجدد له أخرى لم يبعد، ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويسري المطلاق ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه، ويسأل القاضي الحجر عليه حتى لا ينفذ منه إعتاقها والأوجه انه ينفك عنه بمجرد قدرته على إعفاف نفسه من غير قاض، (**وإنما يجب إعفاف فاقد مهر**) وثمن أمة لا واجد أحدهما ولو بقدرته على كسب يحصله، لكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة

بغيرها أجيب بأن ذلك متصور بأم الولد أما غيرها فإنه لا يعذر في إعتاقها وان كان ظاهر كلامهم الإطلاق اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الإرشاد ما نصه ولقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضا لأنه يمكن إيجارها وأخذ غيرها من أجرتها والعتق يفوت ذلك أللهم إلا أن يكون الفرض عدم تأتي ذلك اهـ. وعبارة النهاية والعذر في الأمة أن تكون مستولدة أو غيرها ولم يجد من في شرائها وخاف ريبة منها أو اشتد شقاقها اهـ. ولعلها هي الظاهرة واليه يميل كلام الشارح **قوله: (بخلافه)** أي الطلاق أو الإعتاق **قوله: (ولو قيل فيما إذا غلب الخ)** وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وإن لم يظن صدقه لم يبعد حيث خيف هلاكه أو وقوعه في الزنا اهـ. ع ش **قوله: (لغير عذر)** فلو ماتت المطلقة بغير عذر فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق مر اهـ. سم أقول ويتردد النظر فيما لو طلق بغير عذر ثم حدث بعد الطلاق عذر أو عيب مجوز للفسخ فهل يجب قياسا على ما بحث في مسألة الموت أولا فيتأمل اهـ. سيد عمر ولعل الأقرب الثاني لظهور الفرق **قوله: (لما صدر الخ)** أي من الطلاق والإعتاق بغير عذر **قوله: (ويسري)** ببناء المفعول أو الفاعل **قوله: (المطلاق)** لعل المراد به الذي عرف ذلك منه قبل الإعسار فلا يرد أنه إذا طلق لغير عذر لا يجب التجديد أو أنه طلقها رجعيا ثم راجع وفعل ذلك ثلاث مرات ثم ماتت ثم رأيته في سم على منهج اهـ. ع ش **قوله: (ومر ضابطه)** وهو أن يطلق ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة وعبارته ثم فإن كان مطلاقا بأن طلق ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة اهـ. ع ش **قوله: (ويسأل الخ)** ببناء المفعول أو الفاعل عطف على يسري المطلاق **قوله: (من غير قاض)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وثمن أمة)** إلى قوله ويظهر أن القول في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن في زمن إلى ويفرق.

قوله: (لكن في زمن الخ) معتمد اهـ. ع ش عبارة السيد عمر ظاهر كلامهم أنه لو لم يكتسب المهر في زمن قصير وجب على الولد إعفافه ولو قيل يجب عليه الكسب في الزمن المذكور ويجب على الولد التتميم لم يكن بعيدا اهـ. وعبارة الخطيب في هامش المغني نعم إن خاف الوقوع في الزنا

يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التي يمكن بيعها واستبدال غيرها بثمنها انتهى والقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضاً لأنه يمكن إيجارها وأخذ غيرها من أجرتها والعتق يفوت ذلك اللّهم إلا أن يكون عدم تأتي ذلك **قوله: (بخلافه لغير عذر)** فلو ماتت فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر **قوله: (وثمن أمة)** أي تعفه كما هو ظاهر.

لا تحتمل غالبا فيما يظهر، ويفرق بين هذا ووجوب إنفاقه وإن قدر على كسب بأن المشقة ثم أكثر لدوامها ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه **(محتاج إلى نكاح)**، أي وطء لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وان لم يخف عنتا أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض إن تعين طريقا لذلك، لكنه لا يسمى إعفافا **(ويصدق إذا ظهرت الحاجة)** أي أظهرها ولو بمجرد قوله وان لم تحفها قرائن إذ لا تعلم إلا من جهته **(بلا يمين)**، إذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك ويأثم بطلبه مع عدمها ولو كذبه ظاهر حاله كذي فالج. فللأذرعي فيه تردد، والأوجه تصديقه بيمينه إن احتمل صدقه ولو على ندور. **(ويحرم عليه وطء أمة ولده)** الذكر والأنثى وإن سفل إجماعا، **(والمذهب)** فيما إذا وطئها عالما بتحريمها **(وجوب)** تعزيز عليه لحق الله تعالى إن رآه الإمام وأرش بكارة و **(مهر)** للولد في ذمة الحر ورقبة غيره نعم المكاتب كالحر لأنه يملك

مدة كسبه ينبغي أن يجب إعفافه وهو واضح اهـ. **قوله: (بين هذا)** أي عدم وجوب الإعفاف مع القدرة على الكسب وقوله ثم أي في الإنفاق وقوله لدوامها الخ أي النفقة **قوله: (بخلافه)** أي الاعفاف **قوله: (أي وطء)** إنما حمل النكاح على الوطء لقول المصنف المار إعفاف اهـ. رشيدي **قوله: (أو إلى عقده)** عطف على قول المتن إلى نكاح **قوله: (لخدمة الخ)** وظاهر أنها تكفي هنا وإن كانت شوهاء فليراجع اهـ. رشيدي **قوله: (لكنه)** أي العقد للخدمة اهـ. ع ش **قوله: (وإن لم تحفها)** أي تقوها اهـ. ع ش **قوله: (ويأثم)** أي الأصل وقوله مع عدمها أي الحاجة قول المتن: **(ويحرم عليه)** أي الأب وإن علا اهـ. مغني **قوله: (فيما إذا وطئها عالما الخ)** قيد لوجوب التغرير فقط كما هو صريح صنيع النهاية **قوله: (لحق الله تعالى)** أي لا لحق الولد كما ذكره الرافعي اهـ. مغني قال ع ش بعد ذكره عن الزيادي مثله والأقرب أن كون التغرير ليس لحق الولد خاص بما هنا وإنه يعزر لابنه إن وجد منه في حقه ما يقتضيه في موضع آخر اهـ. **قوله: (وأرش بكارة)** أي إن كانت بكرا وافتضها اهـ. شرح وروض قول المتن: **(مهر)** أي مهر ثيب اهـ. سم **قوله: (للولد)** أي وإن كان الأب كافرا مؤمنا شرح روض اهـ. سم **قوله: (في ذمة الحر الخ)** هل ولو مبعضا لأنه يملك أو يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر والظاهر الثاني ويؤيد ما سيأتي في قيمة الولد اهـ. ع ش **قوله: (نعم المكاتب كالحر)** أي فيكونان في ذمته اهـ. ع ش.

قوله: (والأوجه) كذا م ر **قوله: (لحق الله تعالى)** أي لا لحق الولد كما في الروضة قال في شرح الإرشاد الصغير وإنما هو جواب عن سؤال وهو لم عزر لحق ولده فيما إذا قذفه ولم يعزر إذا وطىء أمته لحقه بل لحق الله تعالى وإنما عزر لحق ولده في قذفه لأنه لا شبهة له في عرض ولده بخلاف ما له كذا قيل وفيه نظر لأن الشبهة لا ترفع التعزير فلا مدخل لها فيه فالوجه الفرق بأن الإيذاء في العرض أعظم منه في المال كما يصرح به كلامهم في الكليات الخمس انتهى وقد نقل في شرح الروض جوابين أحدهما مضمون القيل المذكور والآخر حاصله منع أن مراد الأصحاب في التعزير للقذف أن التعزير لحق الولد لجواز أن يريدوا أنه لحق الله تعالى قوله في المتن: **(مهر)** هو مهر ثيب قال في شرح الروض ويجب وان كان الأب كافرا أو مؤمناً **قوله: (ورقبة غيره)** أي وان لم يكمل كما

وان طاوعته للشبهة الآتية، ومحله ان لم يحبلها أو أحبلها لكن تأخر إنزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب، فإن أحبلها وتقدم إنزاله تغييب الحشفة أو قارنه فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد أو مع انتقالها إليه لما يأتي انه يملكها قبيل الإحبال، ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إذ لا يعلم إلا منه، فإن شك فهو محل نظر لأن الأصل العام براءة الذمة والخاص إلزامها، إذا إتلاف مال الغير الأصل فيه إيجابه للضمان ويقع لهم أنهم يرجحون هذا لخصوصه فهو أقوى، ومع ذلك الأقرب الأوّل لأن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص (**لأحد**) لأن له بمال ولده شبهة الإعفاف المجانس لما فعله، ومن ثم لم يفترق الحال بين القن وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمد جمع، لكن الذي في الروضة وأصلها عن الروياني عن الأصحاب وجوبه في المستولدة قطعا، إذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم تصوّر ملكه لها بحال نعم لو وطىء الأمة في دبرها حد كما يأتي في الزنا، ويؤخذ من قولهم لعدم الخ أن محرم الأب المملوكة للولد ليست كالمستولدة، (**فإن أحبل**)ها الأب (**فالولد حر نسيب**) للشبهة وان كان قناً كما

قوله: (وإن طاوعته) غاية للمتن وكذا قوله للشبهة تعليل له **قوله: (ومحله)** أي وجوب المهر والأرش.

قوله: (ويظهر أن القول في التقدم الخ) واستظهر في شرحه الصغير للإرشاد تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا والأصل عدمه اهـ. سم **قوله: (يرجحون هذا)** أي الثاني قول المتن: (**لا حد**) ظاهره وإن كانت بنت الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر اهـ. سم **قوله: (على ما اقتضاه)** أي عدم الحد في المستولدة كلام الشرح الصغير الخ وهو المعتمد نهاية ومغني وأسنى **قوله: (وجوبه)** أي الحد **قوله: (نعم لو وطىء الأمة الخ)** خلافا للنهاية وعبارته وشمل ذلك أي قوله لا حد ما لو وطئها فلا حد كما لو وطىء السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها اهـ. **قوله: (ليس كالمستولدة)** أي فلا حد فيها **قوله: (الأب)** أي وإن علا **قوله: (للشبهة)** إلى قوله لتعذر ملك الخ في المغني إلا قوله ولو ملك إلى أما القن وإلى قوله ثم رأيت في

بينه شرح الروض **قوله: (فان أحبلها الخ)** عبارة الروض إلا أن أنزل قبل استكمال الحشفة أو معه أي فلا يجب المهر انتهى.

قوله: (ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه الخ) في شرحه الصغير للإرشاد ولو اختلفا في تقدمه وتأخره فالذي يظهر تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقط لما اقتضاه إيلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والأصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لأصل براءة الذمة انتهى قوله في المتن: (**لا حد**) ظاهره وان كانت بنت الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر **قوله: (على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير الخ)** وكذا كلام الروضة في مواضع وجزم به ابن المقري شرح م ر **قوله: (نعم لو وطىء الأمة في دبرها حد الخ)** خالفه في ذلك شيخنا فقال ومثل ذلك أي قوله لا حد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطىء السيد أمته المحرمة عليه

نقلاه عن القفال وأقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه، نعم المكاتب يطالب بها حالا لأنه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه، وخالفه القاضي ورجحه البلقيني، **(فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب)** لأنها لا تقبل النقل، **(وإلا)** تكن مستولدة له **(فالأظهر انها تصير)** مستولدة للأب الحر ولو معسر القوة الشبهة هنا، وبه فارق أمة أجنبي وطئت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ استيلاد الأب في نصيب ولده، أو قن نفذ فيه مطلقا،

النهاية إلا قوله وخالفه إلى المتن وقوله وولده إلى القن وقوله لتعذر إلى واستثنى **قوله: (وإن كان قنا الخ)** ويلغز به فيقال لنا حر بين رقيقين اهـ. ع ش **قوله: (وإن كان)** أي الأب قنا أي أو مبعضا اهـ. مغني عبارة سم وبالأولى إذا كان مبعضا وبه جزم في الروض اهـ. أقول ويفيده أيضا قول الشارح كالنهاية والمبعض بقدر الخ **قوله: (كولد الغرور)** أي إذا كان المغرور رقيقا اهـ. رشيدي **قوله: (فيطالب الخ)** أي الأب القن ولا ينافي هذا ما سيأتي من أن الأب لا يغرم قيمة الولد لأنه في الحر لأنه يلتزم قيمة الأم سيأتي اهـ. رشيدي **قوله: (والمبعض الخ)** عطف على المكاتب **قوله: (وخالفه)** أي القفال القاضي الخ عبارة المغني وأن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب أن ولد المبعض رقيق وقال البلقيني أنه الراجح اهـ. قول المتن: **(فإن كانت)** أي أمة الابن مستولدة الخ وإن كانت مكاتبة للابن فأوجه الوجهين أنه ينفذ استيلاء الأب لأن الكتابة تقبل الفسخ اهـ. مغني.

قول المتن: **(لم تصر مستولدة للأب)** أي ولو كان الأب مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية اهـ. نهاية سم **قوله: (للأب الحر)** أي كله ولا فرق بين أن تكون موطوأة للابن أو مدبرة أو معلقا عتقها بصفة أو موصى بمنفعتها ولا بين أن يكون الولد محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون أو موافقا للأب في دينه أو لا وإذا أو ولد أمة ولده المزوجة نفذ ايلاده كإيلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اهـ. مغني عبارة سم قول المتن فالأظهر أنها تصير ظاهره وإن كانت موطوأة للابن مع أنها حينئذ محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وإن صارت في ملكه م ر اهـ. **قوله: (وبه)** أي بكون الشبهة هنا قوية وقوله فارق أي ما هنا أي أمة الولد الموطوأة للأب **قوله: (أمة أجنبي وطئت بشبهة)** أي فإنها لا تصير مستولدة للواطىء ولو موسرا وغير مستولدة لمالكها اهـ. ع ش **قوله: (أو قن)** عطف على قوله حر **قوله: (نفذ فيه)** أي في نصيب ولده وقوله مطلقا أي موسرا

بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس في دبرها م ر ش **قوله: (وان كان قنا)** وبالأولى إذا كان مبعضا وبه جزم في الروض **قوله: (وخالفه القاضي)** أي فقال أنه رقيق على الصحيح من المذهب.

قوله في المتن: **(لم تصر مستولدة للأب)** لأنها لا تقبل النقل فلو كان الأصل مسلما والفرع ذمياً ومستولدته ذمية فهل يثبت الاستيلاد للأصل لأنها قابلة للنقل كما لو نقضت العهد وسبيت أولا لأنها الآن على حالة تقتضي منع النقل تردد والأوجه القطع بالثاني شرح م ر قوله في المتن: **(فالأظهر أنها تصير)** ظاهره وان كانت موطوأة للابن مع أنها حينئذ محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وان صارت في ملكه م ر.

وكذا في نصيب الشريك إن أيسر وولده حر كله فعليه قيمته لهما، أما القن كله أو بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ولأنهما لا يثبت إيلادهما لأمتهما فأمة فرعهما أولى، واستثنى من ذلك شارح ما لو استعار أمة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها قال فلا تصير كما أفتى ابنه به القفال لأدائه إلى بطلان عقد عقده، بخلاف ما لو رهن أمة فاستولدها أبوه فإنها تصير لأنه لا يؤدي لذلك اهـ. ويرده ما مر ان الراهن لو أحبل أمته المرهونة وهو موسر صارت أم ولد له، ويبطل الرهن مع أدائه إلى بطلان عقد عقده بنفسه، ثم رأيت أن القفال قائل بأن إيلاد الراهن لا ينفذ مطلقا لإدائه، لما ذكر بخلاف أبيه في المسألة الثانية وهو صريح فيما ذكرته أن ما صححوه في الراهن يرد تفرقة القفال وتوجيهه المذكورين، فالوجه عدم النفوذ فيهما لا لما ذكره القفال، بل لأنه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون لغير

أو معسرا اهـ. ع ش **قوله:** (إن أيسر) أي الأب فإن كان معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب الشريك وينفذ الإيلاد في نصيب الابن ذكر ذلك في الروض وغيره انتهى سم على منهج اهـ. ع ش **قوله:** (وولده) أي ولد الأب الموسر من الأمة المشتركة **قوله:** (فعليه) أي الأب قيمته أي الولد لهما أي الابن وشريكه هذا ظاهره ولكنه مشكل مخالف لما يأتي في المتن إلا أن يرجع ضمير قيمته للأمة المشركة بتأويل القن ثم رأيت في شرح الروض ما نصه فرع لو استولد موسر جارية فرعه المشتركة يعني جارية مشتركة بين فرعه وأجنبي نفذ الاستيلاد في الكل وولدها منه حر وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه أو استولدها معسر لم ينفذ الإيلاد في نصيب الشريك بل يرق بعض الولد وهو نصيب الشريك تبعا لأمه اهـ. ونحوها في فتح الجواد وهي ظاهرة **قوله:** (أما القن الخ) محترز الحر من قوله للأب **قوله:** (فاستولدها أبوه) هل المراد الموسر ولا يكفي يسار ولده اهـ. سم أقول الظاهر أنه يكفي يسار ولده فليراجع **قوله:** (ويرده ما مر الخ) أي فتصير مستولدة للأب اهـ. ع ش **قوله:** (مطلقا) أي سواء كان الراهن مالكا أو مستعيرا **قوله:** (في المسألة الثانية) أي فيما لو استولد الأب مرهونة الولد **قوله:** (وهو صريح فيما ذكرته الخ) فيه قلب وحق العبارة وما ذكرته مما صححوه في الراهن صريح في رد تفرقة القفال الخ **قوله:** (تفرقة القفال) أي بين استيلاد الراهن وبين استيلاد أبيه في المسألة الثانية **قوله:** (فالوجه عدم النفوذ فيهما) أي في مسألتي استيلاد الأب وظاهر صنيع النهاية اعتماد النفوذ فيهما كما مر **قوله:** (لأنه يلزم عليه الخ) قد يقال لا أثر لذلك لأن ملك ولد بمنزلة ملكه

(فرع) أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان أو أمة ولده المزوجة نفذ كإيلاد السيد وحرمت على الزوج مدة الحمل روض **قوله:** (ولو معسرا) قال في شرح الإرشاد الصغير وكافرا وهي والابن مسلمان **قوله:** (نفذ فيه) أي في نصيب الولد وقوله أن أيسر أي الأب **قوله:** (**بخلاف ما لو رهن أمة فاستولدها أبوه الخ**) في كتاب أمهات الأولاد من تصحيح البلقيني ولو رهن جارية ثم مات عن أب ثم استولدها الأب قال القفال لا تصير أم ولد وان لم يثبت الحق بنفسه إلا أنه خليفة مورث فنزل منزلته انتهى فعلم الفرق عند القفال بين استيلاد الأب في حال حياة الابن واستيلاده بعد موته في جاريته المرهونة **قوله:** (فاستولدها أبوه) هل المراد الموسر ولا يكفي يسار ولده **قوله:** (**بل لأنه لزم عليه تقدير**

المرتهن بنحو بيع أو هبة ولو ضمنياً، فإنه ممنوع كما ذكروه في الرهن، فإن قلت التقدير في الأولى ليس لأجنبي لأنه للراهن، قلت بل هو أجنبي بالنظر إلى عدم ملكه للرهن، فلم يكن كالمالك المستولد لأنه لا تقدير فيه، ثم رأيت القاضي وافق القفال في الأولى على الجزم بأنها لا تصير، والبلقيني وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده **(وإن عليه قيمتها)** يوم الاحبال ما لم يستولد عليها قبل الوطء، وإلا فأقصى القيم من والاستيلاد إلى الاحبال **(مع مهر)** بشرطه السابق، كما يلزم أحد شريكين استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاد، وقد يلزمه مهر ان كان زوج أمته لأخيه فوطئها الأب فعليه مهر للزوج لأنه حرمها عليه أبداً بوطئه، ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه

اهـ. سم **قوله: (في الأولى)** أي في مسألة الاستعارة **قوله: (لأنه للراهن)** أي المستعير لأمة ولده **قوله: (قلت هو أجنبي الخ)** تقدم آنفا عن سم منعه **قوله: (مع رده)** متعلق بالصلة والضمير للموصول **قوله: (يوم الإحبال)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وقد يلزمه إلى المتن وقوله على ما اقتضاه إلى لأن قوة وقوله أو مكاتبا إلى فلا ينفسخ.

قوله: (يوم الإحبال) سواء أنزل قبل تغيب الحشفة أم بعده اهـ. مغني عبارة النهاية والأسني سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه والقول في قدرها أي القيمة قول الأب لأنه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة أشهر قبل ولادتها ولا يؤخذ في ذلك قول القوابل اهـ. **قوله: (بشرط السابق)** أي في قوله ومحله أن لم يحبلها الخ اهـ. ع ش **قوله: (نصف كل منهما)** أي من القيمة والمهر اهـ. سم وزاد ع ش وتصير مستولدة للواطىء أن أيسر فإن كان معسرا لا ينفذ الاستيلاد في حصة الشريك وقياس ما قدمنا عن سم عن الروض أن يكون الولد مبعضا اهـ. **قوله: (ووجبا)** أي قيمتها ومهرها **قوله: (وقد يلزمه)** إلى المتن في المغني **قوله: (وقد يلزمه)** أي الأب **قوله: (لأخيه)** أي لأبوين أو لأب.

الخ) قد يقال لا أثر لذلك لأن ملك ولده بمنزلة ملكه **قوله: (والبلقيني وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده)** في تصحيح البلقيني في كتاب أمهات الأولاد ما نصه ولو كان الراهن في أصل المسألة أصلا للمرتهن فهل نقول ينفذ استيلاده في أمة فرعه أم نقول لا ينفذ استيلاده إذا كان معسراً لأنه أثبت بالرهن حقا لفرعه باختياره فلا يملك إبطاله نزع القفال إلى الثاني حكاه عنه القاضي الحسين في فتاويه والأرجح عندنا لأول م ر لأنه إذا أحبل أمة الفرع ثبت استيلاده فلان يثبت استيلاد الأصل في جارية نفسه أولى لأن إبطال الملك أقوى من إبطال مجرد علقة الرهن.

قوله: (وان عليه قيمتها يوم الاحبال) قال في شرح الروض ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة انتهى **قوله: (نصف كل منهما)** أي من

المملوك له، فالجهة مختلفة (**لا قيمة ولد**) فلا يلزمه وان انفصل حياً أو ميتاً مضمونة (**في الأصح**) لانتقال ملكه لها قبيل العلوق حتى يسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته، ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لأنه لا يتصور ملكه لأمه ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها، (**و**) يحرم (**عليه**) أي الأصل من النسب الحر (**نكاحها**)، أي أمة ولده وإن لم يجب إعفافه على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن مر في مبحث نكاح الأمة أن محله في الموسر كما أفهمته علتهم، وجرى عليه الزركشي وغيره لأن قوة شبهته في ماله استحقاقه الإعفاف عليه صيرته كالشريك، ومن ثم لم تحرم على أصل قن كأمة أصل على فرعه وأمة فرع رضاع على أصله قطعا، (**فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة**)

قوله: (وإن انفصل حيا أو ميتا الخ) عبارة المغني إن انفصل حيا وأما إذا انفصل ميتا فلا يجب قيمته جزما نعم أن انفصل بجناية فينبغي كما قال الزركشي أن يجيء فيه ما سبق في المغرور اهـ. **قوله: (لانتقال ملكه الخ)** ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه اهـ. نهاية قال ع ش قوله وجب الاستبراء الخ أي لحق اللّه تعالى **قوله: (ملكه لها)** فيه قبل والأصل ملكها له عبارة المغني الملك فيها له اهـ. **قوله: (ولا قيمة عليه لها)** أي لأنها لم تنتقل إليه اهـ. سم **قوله: (ويحرم عليه)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن لم يجب إلى لأن قوّة وقوله أو مكاتبا إلى فلا ينفسخ **قوله: (ويحرم عليه)** أشار به إلى أن قوله ونكاحها معطوف على قوله وطىء ولده اهـ. عميرة **قوله: (من النسب)** احترز به عن الأصل من الرضاع كما يأتي.

قوله: (الحر) نعت الأصل عبارة المغني على الأب الحر الكل أما غير الحر الكل فله نكاحها إذ ليس عليه إعفافه اهـ. **قوله: (وإن لم يجب إعفافه)** أي على ذلك الولد بأن كان هناك من هو مقدم عليه في وجوب الإعفاف اهـ. رشيدي **قوله: (إن محله)** أي منع نكاح أمة فرعه وقوله في الموسر أي في الفرع الموسر لأن يلزمه إعفافه لكن قدمنا هناك تصريح صاحب العباب بأنه لا فرق اهـ. سم أقول ويفيد الفرق موافقة النهاية والمغني للشارح في قوله الآتي آنفا أو الولد معسرا الخ **قوله: (لأن قوة شبهته الخ)** تعليل للمتن **قوله: (شبهته الخ)** وقوله استحقاقه الخ قد ضبب الشارح عليهما فيحتمل أن استحقاقه عطف بيان ويحتمل أنه مفعول شبهة على ضرب من التأويل لأن شبهة اسم عين اهـ. سم وقوله لأن شبهة اسم عين فيه نظر عبارة القاموس والشبهة بالضم الالتباس والمثل اهـ. عبارة ع ش قوله استحقاقه مفعول شبهة سم على حج اهـ. **قوله: (لم يحرم)** أي نكاح أمة الفرع اهـ. ع ش **قوله: (على أصل قن)** أي كلا أو بعضا قول المتن: **(الأمة)** أي أمة ابنه اهـ. رشيدي.

القيمة والمهر **قوله: (لانتقال ملكه لها الخ)** ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه شرح م ر **قوله: (ولا قيمة عليه لها)** أي لأنها لم تنتقل إليه **قوله: (وان لم يجب إعفافه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ان محله)** أي منع نكاح أمة فرعه **قوله: (في الموسر)** أي في الفرع الموسر لأنه يلزمه إعفافه لكن تقدم في الحاشية على البحث المذكور تصريح صاحب العباب بأنه لا فرق **قوله: (شبهته وقوله استحقاقه)** ضبب عليهما فيحتمل ان استحقاقه عطف بيان ويحتمل أنه مفعول شبهة على ضرب

حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه **(لم ينفسخ النكاح في الأصح)** لأنه يغتفر دواما لقوته ما لا يغتفر ابتداء، ومن ثم لم يرتفع نكاح الأمة بطرو يسار وتزوّج حرة أما إذا حلت له حينئذ لكونه قناً أو الولد معسر إلا يلزمه إعفافه، أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا، فقول الإسنوي ومن تبعه هذا التقييد لا فائدة له مردود بذلك، **(وليس له نكاح أمة مكاتبه)** لأن شبهته في ماله أقوى من شبهة الوالد، ومن ثم قال **(فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح)**، وفارق الابن بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأصل بمال الفرع ومن ثم جرى لنا قول أنه ملك للسيد وإنما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لأنه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق، إذا المكاتب نفسه لو ملك أباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان أبدا.

قوله: (حال ملك الولد) كان أيسر بنفسه أو بيسرة ولده اهـ. مغني قول المتن: **(لم ينفسخ النكاح)** ولو أحبل الأب الأمة بعد ملك ولده لها هل تصير أم ولد كما مر أو لا تصير لأن مستند الوطء النكاح المعتمد الثاني مغني وروض مع شرحه **قوله: (قنا)** أي أو مبعضا اهـ. نهاية **قوله: (أو الولد معسرا)** هذا مبني على ما مر آنفا عن الزركشي وغيره كما هو ظاهر اهـ. سم **قوله: (بذلك)** أي بقوله أما إذا حلت له الخ قول المتن: **(وليس له)** أي يحرم على السيد قطعا اهـ. مغني **قوله: (لأن شبهته)** أي السيد وقوله في حاله أي المكاتب وقوله من شبهة الوالد أي في مال ولده اهـ. ع ش قول المتن: **(انفسخ النكاح الخ)** قال في الروض لم ينفذ استيلاده وقال شارحه إذا أولد أمة مكاتبة انتهى اهـ. سم **قوله: (وفارق الخ)** أي المكاتب قد يغني عنه قوله السابق آنفا ومن ثم الخ **قوله: (أنه)** أي ما في يد المكاتب **قوله: (بعض سيد الخ)** أي أصل سيد أو فرعه اهـ. ع ش **قوله: (نفسه)** لعله مقدم عن مؤخر والأصل إذا المكاتب لو ملك أبا نفسه الخ.

من التأويل لأن شبهة اسم عين قوله في المتن: **(لم ينفسخ النكاح في الأصح)** قال في الروض فلو استولدها لم ينفذ قال في شرحه لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح انتهى فظهر الفرق بين هذا وما تقدم أنه لو وطىء وان كان رقيقا كله جارية ولده بغير نكاح كان الولد حرا للشبهة **قوله: (فلا ينفسخ بطرو ملك الولد)** قد يشكل ذكر الطرو مع قوله أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه لأنه صريح في تصوير المسألة بعدم طرو الملك وأنه حاصل عند إبتداء النكاح ويمكن أن يحاب بأن المقصود بقوله أو مكاتبا الخ تصوير حالة الحل ويترتب عليها تصوير طرو الملك بأن يشتريها المكاتب بعد تزوج الأب قوله في المتن: **(انفسخ النكاح في الأصح)** قال في الروض ثم ينفذ استيلاده قال في شرحه إذا أولد أمة مكاتبة كما سيأتي إيضاحه في الكتابة انتهى.

فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن

بذلك الإذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الإذن سبباً للضمان، واحتمال أنه لإفادة كون الإذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى، لأن نفي الضمان هو الأصل فلا يحتاج لبيان سبب له حر فلا اعتراض على المتن، نعم الأحسنَ لا يضمن بإذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الأوّل، فإن قلت بإذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقدمه وتأخره، قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الإذن وعدمه، وعلى القديم لا بد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه أن أذن **(مهرا ونفقة)** أي مؤنة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها **(في الجديد)** لأنه لم يلتزمهما تصريحا ولا تعريضا، بل

فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن

قوله: (بذلك الإذن) إلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن **قوله: (كما دل عليه)** أي إرادة هذا المقدر **قوله: (الذي الخ)** نعت للسياق **قوله: (واحتمال أنه الخ)** أي كلام المصنف **قوله: (فلا اعتراض الخ)** عبارة المغني تنبيه قال السبكي ولو قال المصنف لا يضمن بإذنه في نكاح عبده لكان أحسن ليتسلط النفي على الضمان بالإذن فهو نفي لكون الإذن سببا للضمان وهو المقصود وعبارته محتملة لهذا ومحتملة أيضا لكون الإذن سببا لنفي الضمان كقوله تعالى بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين وليس بمقصود اهـ. فقول الشارح نعم الخ تسليم لاعتراض السبكي المذكور وقوله فلا اعتراض الخ دفع لاعتراض كلام المصنف بأنه باطل أو نحو ذلك فلا يتجه قول المحشي بعد ذكره عن الزركشي نحو ما مر عن السبكي ما نصه وظاهر أن هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فإن أراده ففي نفي الاعتراض به نظر انتهى اهـ. سيد عمر باختصار **قوله: (ليكون نصا في الأصل)** في النصية نظر اهـ. سم أي لاحتمال تعلق الجار بالنفي ولو بعيدا **قوله: (فإن قلت بإذنه)** أي الذي في المتن **قوله: (بين تقدمه)** أي تقدم بإذنه على لا يضمن **قوله: (ممنوع الخ)** في صلاحية ما ذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى اهـ. سم ولك أن تجيب بأن محط السند قوله وعلى القديم الخ والحاصل أن قوله بإذنه للإشارة إلى رد القديم القائل بسببية الإذن للضمان **قوله: (لا بد منه)** أي من بإذنه **قوله: (لولا ما قررته)** أي من دلالة السياق على إرادة ما قررته **قوله: (يطلقونها)** أي النفقة عليها أي المؤنة **قوله: (لأن لم يلتزمهما)** إلى قوله وقول الغزالي في المغني إلا قوله لا النفقة

فصل

قوله: (فلا اعتراض الخ)عبارة الزركشي في الاعتراض ما نصه تعبير المصنف يعطي ان الإذن سبب لنفي الضمان وليس بمقصود إنما المقصود نفي كون الإذن سببا للضمان فلو سلط النفي على الضمان بالإذن فقال لا يضمن بإذنه لكان أحسن انتهى وظاهر ان هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فان أراد نفي الاعتراض ففيه نظر فليتأمل انتهى **قوله: (ليكون نصا في الأول)** في النصية نظر **قوله: (ممنوع الخ)** في صلاحية ما ذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى.

لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه، بخلافه بعد العقد فإنه يصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه، **(وهما في كسبه)** كذمته لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن في النكاح، بل الحادث **(بعد النكاح)** ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح أو وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين، وإنما اعتبر في إذنه له في الضمان كسبه بعد الإذن وإن تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الإذن، ثم لا هنا كما مر **(المعتاد)** كالحرفة **(والنادر)** كلقطة ووصية وكيفية تعلقهما بالكسب، إنه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لأن الحاجة إليها ناجزة، ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة

إلى المتن **قوله: (بل لو ضمن ذلك)** أي ذكر ما يدل على الضمان كان قال تزوّج وعلى المهر والنفقة وقوله لم يضمنه أي لم يلزمه اهـ. ع ش **قوله: (لتقدم ضمانه الخ)** أي ما ذكر من المهر والنفقة **قوله: (بخلافه)** أي ضمان السيد **قوله: (إن علمه)** أي قدر المهر وقوله منها أي النفقة وقوله علمه أي قدر ما وجب الخ قول المتن: **(وهما في كسبه)** ولو آجر نفسه فيهما أي المهر والنفقة جاز اهـ. روض وظاهره أنه يستقل بالإيجار اهـ. سم **قوله: (لأن بالإذن الخ)**.

(فرع) لو زوج عبده بأمته أنفق عليهما بحكم الملك فإن أتى العبد منها بأولاد فإن أعتقها السيد وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها فإن أعسرت ففي بيت المال وأن أعتق العبد دونها فنفقتها على العبد كحر تزوج أمة ونفقة الأولاد على السيد لأنهم ملكه اهـ. مغني.

قوله: (رضي بصرف كسبه الخ) إطلاقه محل تأمل بالنسبة لعامي لم يطرد عرف أهل محلته بذلك بل قد يطرد العرف في بعض النواحي بخلاف ذلك اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن التعليل المذكور نظرا للغالب كما يفيده قول ع ش قوله وهما في كسبه هل ولو خصه بأحدهما أو نفاه عنهما تأمل كذا في هامش والأقرب نعم لأن الإذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له في الضمان ونهاه عن الإداء فإنه إذا غرم يرجع بما غرمه على الأصل اهـ. **قوله: (ولا يعتبر الخ)** أي في غير المأذون له بالتجارة وأما المأذون له في التجارة فسيأتي أنه يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن ولو قبل النكاح **قوله: (ووجوب بالدفع الخ)** عطف على النكاح **قوله: (وهو)** أي وجوب الدفع اهـ. ع ش **قوله: (ومهر غيرها)** عطف على مهر مفوّضة **قوله: (الحال بالعقد الخ)** أي إذا كانت مطيقة للوطء فلو كان صغيرة لا تطيقه كان زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الإطاقة كما يأتي في الصداق اهـ. ع ش **قوله: (وفي النفقة الخ)** عطف على مهر مفوّضة **قوله: (في الضمان)** متعلق بالإذن وقوله كسبه نائب فاعل اعتبر وقوله عنه أي الكسب وقوله لثبوت المضمون الخ متعلق بقوله وإنما اعتبر الخ **قوله: (أنه ينظر في كسبه الخ)** أي وجوبا أخذا من قوله لأن الحاجة الخ اهـ. ع ش **قوله: (إليها)** أي النفقة

قوله: (وهما في كسبه) قال في الروض ولو أجر نفسه فيهما أي المهر والنفقة جاز أي بناء على جواز بيع المستأجر انتهى فظاهره أنه يستقل بالإيجار **قوله: (لأنه)** أي السيد.

أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما، وقول الغزالي يصرف للمهر أوّلا ثم النفقة، حمله ابن الرفعة على ما إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله، ونازع الأذرعي في المقالتين ثم بحث أنه لا يتعين كل من هذين لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس، (**فإن كان مأذونا له في التجارة و**) يجبان (**فيما بيده من ربح**)، ولو قبل الإذن في النكاح (**وكذا رأس مال الأصح**) لأنه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة، وبه فارق ما مر في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب، ويفرق أيضاً بأن القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لأنه مفوض لرأيه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا أيضاً، فإذا لم يف أحدهما به كمل من الآخر،

قوله: (في المستقبل) راجع لكل من المعطوفين **قوله: (وقول الغزالي الخ)** مبتدأ خبره قوله جملة الخ **قوله: (في المقالتين)** هما قوله وكيفية تعلقهما الخ وقول الغزالي الخ اهـ. ع ش **قوله: (وهو القياس)** معتمد اهـ. ع ش.

قول المتن: (**فيما بيده من ربح وكذا الخ**) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور اهـ. سم **قوله: (ولو قبل الإذن)** إلى قول المتن ولو نكح فاسدا في النهاية إلا قوله ويمكن إلى ولم يتعلق وقوله خلافا لما قد يتوهم إلى وخرج وكذا في المغني إلا قوله أن تكفل إلى لم يتعلق به حق إلا قوله أن تكفل إلى المتن **قوله: (لأنه)** أي دين المهر والنفقة **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بالتعليل المذكور ما مر أي في قوله ولا يعتبر كسبه الخ اهـ. ع ش **قوله: (ويجبان في كسبه هنا الخ)** هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون فيه نظر وإطلاق عبارة نحو شرح الروض يقتضي الثاني اهـ. سم والذي يتجه الأول كما هو ظاهر من الفرق الذي أفاده الشارح كغيره ثم رأيت نقلا عن حاشية المحلي لعميرة ما نصه الظاهر أن مثل ذلك إكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح انتهى اهـ. سيد عمر عبارة ع ش ومثله أي ما بيده من ربح ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما في شرح الروض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرفة صار له شبهة في كل ما بيده اهـ. وعبارة البجيرمي بعد كلام طويل فيستفاد من مجموع صنيعه أي شرح م ر وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي في شرح الروض إنما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكون بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الإذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الإذن ولو قبل النكاح **قوله: (أحدهما)**

قوله في المتن: (**فيما بيده من ربح وكذا رأس مال**) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد اتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور **قوله: (ويجبان في كسبه هنا أيضاً)** هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون فيه نظر وإطلاق عبارة شرح الروض يقتضي

(وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) أو زاد على ما قدر له **(ففي ذمته)** يطلب به إذا عتق لوجوبه برضا مستحقه، **(وفي قول على السيد)** لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن، **(وله المسافرة به)** إن تكفل المهر والنفقة، ويمكن رجوع إن تكفل الآتي ومفهومه لهذه أيضاً ولم يتعلق به

أي الكسب ومال التجارة به أي ما ذكر من المهر والنفقة قول المتن: **(وإن لم يكن مكتسبا)** أما لعدم قدرته أو لكونه محترفا محروما اهـ. مغني اهـ. **قوله: (أو زاد الخ)** أي الرقيق في المهر الذي قدره له السيد اهـ. رشيدي عبارة سم أي كان أذن له السيد أن يتزوّج بعشرة فتزوّج بأحد عشر اهـ. قول المتن: **(ففي ذمته)** أي فقط يطالب بهما بعد عتقه أن رضيت بالمقام معه لأنه دين لازم لرضا مستحقه فيتعلق بذمته كبدل القرض فلا يتعلق برقبته إذ لا جناية منه ولا بذمة سيده لما مر أول الفصل اهـ. مغني **قوله: (يطالب به)** أي ما ذكر من المهر والنفقة وما زاده العبد على ما قدره السيد.

قول المتن: **(وله المسافرة به)** قال الناشري وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه اهـ. قال في الروض وشرحه وعلى السيد أن لم يتحملهما الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر اهـ. ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي اهـ. سم **قوله: (أن تكفل الخ)** سيأتي أنه لا يأثم بتركه **قوله: (أن تكفل الخ)** وقول المصنف الآتي أن تكفل الخ قوله لزم الأقل الخ لعل هذا في غير القسم الأخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به واستخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ويلزم الأقل المذكوران بل لعله أيضا في غير المأذون معه من مال التجارة وربحه ما يفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل اهـ. أقول وما ذكره آخرا محل تأمل لاحتمال تلف ما بيده ولو باتلاف السيد كما مر وما ذكره أو لا رده المغني في شرح وفي قول يلزمه المهر والنفقة بما نصه قال بعضهم جميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء انتهى وهذا بحث مردود لأن استخدامه يقابل بأجرة فهو داخل في قول الأصحاب يلزمه الأقل من أجرة مثله إلى آخره اهـ. وهو الظاهر **قوله: (ومفهومه)** أي ورجوع مفهوم أن تكفل الخ **قوله: (أيضا)** أي كرجوعه لمسألة الاستخدام **قوله: (ولم يتعلق الخ)** عطف على قوله تكفل المهر وقوله به أي العبد رضاه أي الغير اهـ. سم.

الثاني **قوله: (أو زاد على ما قدر له)** أي كأن أذن السيد له أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر قوله في المتن: **(ففي ذمته)** وظاهر أن هذا فيما زاده الشارح بالنسبة للزيادة.

قوله في المتن: **(وله والمسافرة به)** قال الناشري وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه انتهى قال في الروض وشرحه وعلى السيد أن لم يتحملهما الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر انتهى ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي **قوله: (أن تكفل المهر)** هل يقيد بالحال وإلا كفى تكفل النفقة على قياس قول الشارح الآتي كذا قيل ويردّه الخ **قوله: (أن تكفل المهر والنفقة**

حق للغير كرهن وإلا اشترط رضاه، **(ويفوت للاستمتاع)** عليه لملكه الرقبة فقدم حقه، نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه فإن لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية بحالها، **(وإذا لم يسافر)** به أو سافر به معها **(لزمه تخليته ليلا)**، أي بعضه الآتي في الأمة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر، خلافا لما يوهمه كلام الماوردي، ثم رأيت الزركشي صرح بنحو ذلك **(للاستمتاع)** لأنه وقت ومن ثم ولو كان عمله ليلا انعكس الحكم، وقيد جمع ذلك بما إذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت، قال الأذرعي ومحله إن كان يدخل عليها كل وقت وإلا كان يستخدمه جميع النهار في نحو زرعه فلا فرق، **(ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة)**، أي تحملهما وهو موسر أو أداهما ولو معسرا، **(وإلا فيخليه لكسبهما)** لا حالته حقوق النكاح على كسبه **(وان استخدمه)** نهارا **(بلا تكفل)** أو حبسه بلا استخدام **(لزمه الأقل من أجرة مثل)** له مدة الاستخدام أو الحبس، أي من ابتدائه

قوله: (كرهن) أي أو استئجار أو كتابة أو جناية اهـ. حلبي قول المتن: **(ويفوت)** بالنصب من التفويت **قوله: (للعبد استصحاب زوجته الخ)** فإن امتنعت من السفر معه ولو بمنع السيد لها إذا كانت رقيقة سقطت نفقتها مغني وروض مع شرحه **قوله: (والكراء)** أي لها من كسبه الظاهر أن مثله سائر مؤن السفر الزائد على مؤن الحضر اهـ. سيد عمر **قوله: (في الأمة)** أي المزوجة اهـ. سم **قوله: (ووقت الخ)** عطف على ليلا **قوله: (فيما يظهر الخ)** راجع إلى قوله وقت الخ **قوله: (انعكس الحكم)** أي فتلزمه تخليته نهارا للاستمتاع وقوله وقيد جمع ذلك أي قول المصنف لزمه تخليته ليلا اهـ. ع ش.

قوله: (ومحله) أي التقييد بما ذكر وقال سم أي محل الكون بمنزل سيده اهـ. **قوله: (كل وقت)** ليتأمل المراد به فإن ظاهره مشكل إذ لا يتم إلا بتعطيل سيده له بالكلية فكان المراد العموم العرفي لا الحقيقي اهـ. سيد عمر **قوله: (ولا فرق)** أي بين كونها بمنزل السيد أولا اهـ. ع ش **قوله: (أو تحملهما وهو موسر الخ)** فيه أمر أن الأول أنه يلزمه موافقته في الصورتين أعني إذا كان موسرا أو أدى وإلا فلا والثاني أعني أنه إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر مر اهـ. سم **قوله: (أي من ابتدائه الخ)** مجرد تصوير المراد الأقل من أجرة مدة

وقول المصنف الآتي أن تكفل المهر والنفقة وقوله لزمه الأقل الخ) لعل هذا كله في غير القسم الأخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوّت شيئا فكيف يشترط التكفل ولزوم الاقل المذكور أن بل لعله أيضاً في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل **قوله: (ورضاه)** أي الغير **قوله: (في الأمة)** أي المزوجة **قوله: (وقيد جمع ذلك)** أي اللزوم.

قوله: (ومحله) أي محل الكون بمنزل سيده **قوله: (أي تحملهما وهو موسر الخ)** فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في الصورتين أعني إذا كان موسرا أو أدى وإلا فلا والثاني إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر.

إلى وقت المطالبة **(وكل المهر)** ولو مؤجلاً كذا قبل، ويرده ما مر أن الكسب لا يصرف إلا للحال ولا يدخر منه شيء لحلول المؤجل **(والنفقة)**، أي المؤنة مدة أحد ذينك أيضاً فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل فيما يظهر لما قررته فالأقل من الأجرة والنفقة كما هو ظاهر، وذلك لأن أجرته إن زادت فالزيادة للسيد وإن نقصت لم يلزمه الإتمام، وبه فارق ما لو استخدمه أجنبي فإنه يلزمه أجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا إثم عليه فيه لأنه لا ضرر على الزوجة منه بوجه، خلافا لما قد يتوهم من قوله إن تكفل الخ، والحاصل كما علم مما قررت به المتن أنه في صورتي السفر والاستخدام ان تكفل بالمهر والنفقة لزماه، وان لم يتكفل أو تكفل بالأقل السابق لم يلزمه إلا الأقل، وان الخيرة في ذلك إليه وخرج بنهار أما لو استخدمه ليلا أو نهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا وإلا كالاتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر، وفي استخدام ليل لا يعطل عليه شغله نهارا وإلا فيلزمه هنا الأقل أيضاً فيما يظهر، **(وقيل يلزمه المهر والنفقة)** مطلقا لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع، ويرد بأن الأصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح، **(ولو نكح**

الاستخدام أو الحبس وكل المهر الخ اهـ. ع ش **قوله: (إلى وقت المطالبة)** أي والصورة أن الاستخدام أو الحبس باق بقرينة ما قبله اهـ. رشيدي **قوله: (أحد ذينك)** أي الاستخدام والحبس اهـ. سم **قوله: (أيضا)** أي كأجرة المثل **قوله: (فإن لم يكن مهر)** أي كان أبرأته أو كانت مفوضة ولم يوجد فرض ولا وطء **قوله: (وذلك)** أي لزوم الأقل **قوله: (مطلقا)** أي أقل كانت أو أكثر اهـ. ع ش **قوله: (من ذلك)** أي من قول المتن وإن استخدمه الخ.

قوله: (لأنه لا ضرر الخ) أي للزوم السيد أقل الأمرين من الأجرة والنفقة والمهر اهـ. ع ش **قوله: (لزماه)** ظاهره أن اللزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما اهـ. سم **قوله: (في ذلك)** لعل المراد في التكفل وعدمه اهـ. سم **قوله: (فرضه)** أي قوله لو استخدمه ليلا الخ **قوله: (كالأتوني)** والأتون وازن رسول قال الأزهري هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب على أتاتين بتاءين بالمكان أتونا من باب قعد أقام اهـ. ع ش **قوله: (فالليل في حقه كالنهار)** أي فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه أقل الأمرين من أجرة خدمة الليل الخ ع ش ورشيدي **قوله: (كما مر)** أي من مطلق كون الليل في حقه كالنهار وإن كان ما مر في تخليته للاستمتاع وهنا في لزوم الأقل المذكور اهـ. رشيدي **قوله: (وفي استخدام ليل الخ)** المراد أنه إن كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الأقل المذكور وإن كان عمله المعتاد نهارا هكذا ظهر فليراجع اهـ. رشيدي **قوله: (مطلقا)** أي سواء كانا قدر الأجرة أو زادا عليها **قوله: (بالجميع)** أي جميع المؤن السابقة واللاحقة اهـ. ع ش.

قوله: (أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس **قوله: (ويؤخذ الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (لزماه)** ظاهره أن اللزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما **قوله: (في ذلك)** لعل المراد في التكفل وعدمه **قوله: (وفي استخدام الخ)** كذا شرح م ر.

فاسدا) لعدم الإذن أو لفقد شرط، كمخالفة المأذون **(ووطىء فمهر مثل)** يجب **(في ذمته)** لحصوله برضا مستحقه، نعم لو أذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح فقط، **(وفي قول في رقبته)** لأنه إتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها، أو أمة سلمها سيدها فإن فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لأنه جناية محصنة، **(وإذا زوّج)** السيد **(أمته)** غير المكاتبة كتابة صحيحة سواء محرمه وغيرها **(استخدمها)** بنفسه أو نائبه، أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة، وأما نائبه الأجنبي فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة **(نهارا)** أو آجرها إن شاء لبقاء ملكه

قوله: (لعدم الإذن) إلى قوله ويعتبر في قيامه في النهاية والمغني **قوله: (لعدم الإذن الخ)**.

(فروع) لو أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح وأدعت الزوجة على السيد أن كسب العبد مستحق لي بمهري ونفقتي سمعت دعواها وللعبد أن يدعي على سيده كما قال ابن الرفعة أنه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة ولو اشترى العبد زوجته لسيده أو أجنبي ولو بإذنه لم ينفسخ النكاح ولو اشترى المبعض زوجه بخالص ملكه أو المشترك بينه وبين سيده ولو بإذن سيده انفسخ نكاحه لأنه ملكه في الأولى وجزء منه في غيرها وامتنع عليه الوطء حينئذ ولو بإذن سيده لأنه لا يجوز وطؤه بملك اليمين اهـ. مغني.

قوله: (نعم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه نعم إن أذن له السيد في نكاح فاسد أو فسد المهر دون النكاح تعلق بكسبه ومال تجارته لوجود إذن سيده قال ابن الرفعة نعم أن عين له المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والمعين اهـ. **قوله: (لو أذن له السيد الخ)** يتردد النظر في ولي المحجور لو أذن له هل يكون كإذن السيد فيتعلق المهر بذمته أو كلا أذن لأنه لا حق له في المهر بخلاف السيد محل نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ. سيد عمر وقوله لو أذن له أي للعبد وقوله بذمته لعله من تحريف الناسخ وأصله بكسبه **قوله: (فإن فقد شرط من ذلك)** بأن كانت حرة طفلة أو مجنونة أو وطئت مكرهة أو نائمة أو كانت أمة لم يسلمها سيدها اهـ. مغني **قوله: (غير المكاتبة)** أي والمبعضة أما هما فستأتيان قول المتن: **(استخدمها نهارا الخ)** هذا عكس الأمة المستأجرة للخدمة فإنه يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا أو ليلا إلى وقت الفراغ من الخدمة عادة والمستأجرة للإرضاع يلزمه تسليمها ليلا ونهارا اهـ. مغني **قوله: (نظر ما عدا ما بين السرة الخ)**

قوله: (نعم لو أذن له السيد في الفاسد الخ) عبارة الروض فان أذن له في الفاسد أو فسد المهر فقط أي دون النكاح تعلق أي المهر بكسبه قال في شرحه ومال تجارته ثم قال ابن الرفعة أن عين المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والمعين انتهى وهل يستفاد منه أن الإذن في الفاسد يستفيد به الصحيح أيضاً قوله في المتن: **(وإذا زوج أمته استخدمها نهارا الخ)** قال في الروض من زيادته هنا بعكس المستأجرة للخدمة أي فإنما يلزم سيدها تسليمها للمستأجرة نهارا وليلا إلى وقت النوم دون ما بعده ليستوفي في منفعتها الأخرى **قوله: (غير المكاتبة)** أما هي فستأتي **قوله:**

وهو لم ينقل للزوج إلا منفعة الاستمتاع فقط، **(وسلمها للزوج ليلا)** أي وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل، فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد، ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضاً كما هو ظاهر، فإن كانت حرفته ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا إلا إن كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا أيضاً كما بحثه الأذرعي. وبحث أيضاً أنه لو سلمها له نهارا فامتنع أجبر ان كانت حرفته ليلا، ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها إلا فيه وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا، وإن ضاع حقه أو لا وأن ضاع حق الزوج كل محتمل، وظاهر كلامهم الأوّل وإنه

والخلوة بها اهـ. نهاية أي خلافا للشارح والمغني والأسنى **قوله: (وهو الخ)** أي السيد اهـ. مغني **قوله: (على الثلث)** يعني ما بعد الثلث الأول اهـ. مغني **قوله: (في قيامه)** أي السيد **قوله: (حرفته)** أي الزوج **قوله: (لم يلزم السيد الخ)** ولو كانت محترفة وقال الزوج تحترف للسيد عندي أي وسلموها لي ليلا ونهارا لم يلزمه إجابته لأنه قد يبدو له الإعراض عن الحرفة واستخدامها مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله **قوله: (إلا أن كانت حرفة السيد الخ)** دخل في المستثنى منه ما لو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشري لكن نقل عن الجلال البلقيني أنه رجح أن المجاب حينئذ الزوج وهو قياس عكسه الذي قال فيه الشارح أن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل اهـ. سم عبارة السيد البصري فلو قال السيد أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا لراحته فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقيني إجابة الزوج كما لو أراد السيد أن يبدل عماد السكون الغالب وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن من ذلك والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لأوجه لحبسها حينئذ اهـ. نهاية ونقل المحشي كلام الجلال المذكور ثم قال وهو قياس عكسه الذي قال فيه الشارح أن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل اهـ. أقول يمكن الفرق بموافقة مطلوب الزوج فيما ذكره الشارح للعادة والعرف الغالب بخلافه في مسألة الجلال فليتأمل اهـ. وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافق ما قاله الشارح **قوله: (وبحث الخ)** أي الأذرعي **قوله: (أجبر الخ)** وفاقا للنهاية والمغني **قوله: (إلا فيه)** أي الليل **قوله: (أولا)** أي لا يجبر **قوله: (وأنه الخ)** عطف على الأول **قوله:**

(نظر ما عدا الخ) والخلوة بها شرح م ر **قوله: (إلا أن كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا أيضاً الخ)** دخل في المستثنى منه ما لو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشري حيث قال الأذرعي ويتجه أنه لو كانت حرفة الزوج والسيد ليلا جواز ذلك أي التسليم نهارا للسيد جزما لأن نهار الزوج وقت سكنه ولهذا جعلوه عماد القسم في حقه ولو كان الزوج وحده كذلك أي حرفته ليلا ورضي السيد بتسليمها نهارا فذاك وإلا فليس له طلبها نهارا وتعطيل خدمتها عن السيد انتهى لكن نقل عن الجلال البلقيني أنه رجح أن المجاب الزوج فيما لو كانت حرفته ليلا فطلب السيد التسليم ليلا وطلب هو التسليم نهارا وهو قياس عكسه الذي قال فيه ان إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل.

لو لم يمكن استخدامها في شيء وطلب الزوج تسلمها ليلا ونهارا أجبر السيد على ذلك وله وجه، أما المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي، وإنما يتجه ان لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم وإلا فللسيد منعها من النهار والمبعضة في نوبتها كحرة وفي نوبة السيد كقنة، فإن لم تكن مهايأة فكقنة على الأوجه **(ولا نفقة على الزوج حينئذ)** أي حين إذ سلمت له تسليماً ناقصا كالليل فقط **(في الأصح)** لعدم التمكين التام، كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا، أما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لأن سببه الوطء، وقد وجدوا ما لو سلمت له ليلا ونهارا فتلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ،

(أما المكاتبة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وإنما يتجه إلى والمبعضة **قوله: (فإن لم يكن مهايأة فقنة)** قضيته أنه يستخدمها ولو ليلا ونهارا ولا يلزمه لها شيء في مقابلة جزئها الحر ولعل وجهه إنما لما لم تطلب المهايأة مع إمكانها أسقطت حقها المتعلق بجزئها الحر.

(فرع) حبس الزوج الأمة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل سم على منهج أقول القياس لزومهما لأنهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اهـ. ع ش قول المتن: **(لا نفقة على الزوج الخ)** مقتضاه أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا وليس كذلك وإنما المسقط لها حبسها عن زوجها لأنه لو سلمها إليه ليلا ونهارا وقال لها اعملي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت كذلك ليلا ونهارا لم تسقط نفقتها اهـ. ناشري وفيه تنبيه لا بأس به اهـ. سم.

قوله: (أما المهر) إلى المتن في المغني **قوله: (بذلك)** أي بتسليمها ليلا فقط اهـ. مغني عبارة سم قوله بذلك شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع اهـ. **قوله: (لأن سببه الوطء إلخ)** عبارة المغني لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل اهـ.

قوله: (أما لو سلمت له ليلا ونهارا إلخ) أي ولو عملت ليلا ونهارا للسيد كما مر عن الناشري **قوله: (فيلزمه النفقة)** أي قطعا اهـ. نهاية.

قوله: (وأنه لو لم يمكن استخدامها في شيء الخ) والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فائدة شرح م ر **قوله: (وإلا فللسيد منعها من النهار)** ولو كانت محترفة فقال الزوج تحترف للسيد في بيتي وسلموها ليلا ونهارا فليس له ذلك كنز.

قوله في المتن: **(ولا نفقة على الزوج حينئذ)** قال الناشري قوله ولا نفقة الخ مقتضى كلام المصنف أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا وليس كذلك إنما المسقط لنفقتها حبسها عن زوجها لا استخدامها لأنه لو سلمها إلى زوجها ليلا ونهارا وقال لها اعملي لي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلا ونهارا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها انتهى وفيه تنبيه لا بأس به **قوله: (كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا الخ)** عبارة الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة انتهى **قوله: (بذلك)** شامل التسليم نهارا فقط فليراجع

(ولو أخلى) السيد **(في داره)** أو جواره على الأوجه **(بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه)** ذلك **(في الأصح)**، لأن الحياء والمروءة يمنعانه، ومع ذلك لا نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لأجل الخلاف وإلا فظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا تلزمه إجابته لما فيه من المنة، **(وللسيد السفر بها)** إن لم يخل بها ولم يتعلق بها نحو رهن أو إجارة تقديما لحقه الأقوى على حق الزوج، ومن ثم امتنع عليه السفر بها إلا بإذن السيد، فإن تعلق بها ذلك اشترط إذن من له الحق،

قوله: (أو جواره) إلى قوله وكان تخصيص ذلك في النهاية وتلزم الولد نفقتها قول المتن: **(لم يلزمه في الأصح)** نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مردودة وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك **قوله: (لم يلزمه ذلك)** أي إجابة السيد اهـ. مغني لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله لو كان زوجها إلخ قد يخرج الوصي والقيم وعبارة شيخنا الزيادي ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها إلخ وهي شاملة لهما فليراجع اهـ. **قوله: (ومع ذلك إلخ)** عبارة المغني والنهاية ولو فعل ذلك لم تلزمه نفقة بلا خلاف اهـ. قال ع ش قوله ولو فعل ذلك أي الإختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه أي حيث استخدمها السيد وإلا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا اهـ. **قوله: (مع ذلك لا نفقة إلخ)** شامل لما زاده بقوله أو جواره ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيدا عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر وقال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا اهـ. سم **قوله: (وكان تخصيص ذلك)** أي البيت في داره.

قوله: (لأجل الخلاف) أي الصريح **قوله: (إن لم يخل بها)** إلى قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله وإيهام إلى وله استرداد وكذا في النهاية إلا قوله وإن لم يخل فقال بدله وإن تضمن الخلوة بها اهـ. سم **قوله: (إن لم يخل بها)** والمعتمد خلوته بها لأنها معه كالمحرم كما تقرر في النكاح م ر اهـ. سم **قوله: (ولم يتعلق بها إلخ)** عبارة المغني والنهاية نعم إن كانت الأمة مكتراة أو مرهونة أو مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها أن يسافر بها إلا برضا المكتري والمرتهن والمكاتبة والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة كما قاله الأذرعي إلا أن يلتزم السيد الفداء اهـ. **قوله: (امتنع عليه)** أي الزوج **قوله: (إلا بإذن السيد)** أي فلو خالف وسافر بها بغير إذن ضمن ضمان المغصوب

قوله في المتن: **(ولو أخلى في داره بيتا الخ)** أي وإذا أجاب لذلك قوله في المتن: **(لم يلزمه الخ)** نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية اسكانه لسفه أو مردودة أي كونه أمرد وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر **قوله: (ومع ذلك لا نفقة عليه)** شامل لما زاده بقوله أو جواره ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيدا عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر قال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا **قوله: (ان لم يخل بها)** المعتمد حل خلوته بها لأنها معه كالمحرم كما تقرر في النكاح م ر **قوله: (وامتنع عليه)** أي الزوج.

(وللزوج) تركها و **(صحبتها)** ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام، وإيهام كلام شارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل وطء لا تبرعا على الأوجه، **(والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها)** الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وألحق به تفويتها له وتفويته بغير قتلها، كذلك كإرضاع السيدة لأمتها المزوّجة بولدها، أي القن إذ الحر لا يتزوّج القنة الطفلة مطلقا، وكقتل سيد زوج أمته أي أو قتل الأمة لزوجها كما هو ظاهر، **(وان الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي)** كالزوج **(أو ماتت فلا)**

اهـ. ع ش قول المتن: **(وللزوج صحبتها)** وليس للسيد منعه من السفر صحبتها ولا إلزامه به اهـ. مغني **قوله: (ولا نفقة عليه)** أي إذا صحبها ما لم تسلم له في السفر على العادة اهـ. ع ش.

قوله: (وله استرداد إلخ) عبارة المغني فإن لم يصحبها لم يلزمه نفقتها جزما أما المهر فإن كان بعد الدخول استقر وعليه تسليمه وإلا لم يلزمه لو استرداده إن كان قد سلمه ومحل ذلك كما قال بعض المتأخرين إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فإن تبرع به لم يسترد كنظائره اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه قال في شرح الإرشاد أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد اهـ. أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها اهـ. سم **قوله: (لا تبرعا)** أي بأن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه نهاية وأسني قول المتن: **(أن السيد لو قتلها إلخ)** أي أمته ولو خطأ أو زوجها لولده ثم وطئها قبل الدخول كما قاله البغوي اهـ. مغني عبارة النهاية وتفويتها كتفويته سواء كان عمدا أو خطأ أم شبه عمد حتى في وقوعها في بئر حفرها عدوانا اهـ. قال ع ش قوله سواء كان إلخ علم منه أنه لا فرق في القتل بين كونه بمباشرة أو سبب أو شرط اهـ. **قوله: (وألحق به)** أي بقتل السيد أمته المزوجة **قوله: (كذلك)** خبر وتفويته إلخ والمشار إليه التفويت بالقتل **قوله: (كإرضاع السيدة إلخ)** مثال تفويت السيد بغير القتل **قوله: (مطلقا)** أي خاف العنت أولا اهـ. سم **قوله: (وكقتل سيد إلخ)** عطف على كإرضاع السيدة إلخ **قوله: (وكقتل سيد إلخ)** وفي الأنوار لو قتل السيد زوج الأمة أو قتلته الأمة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها واعتمده الشهاب الرملي نهاية ومغني **قوله: (أي وقتل الأمة)** عطف على قتل سيد إلخ **قوله: (كما هو إلخ)** أي قوله أي أو قتل الأمة إلخ قول المتن: **(أو ماتت)** أي الحرة أو الأمة.

قوله: (وله استرداد مهر سلمه الخ) عبارة الروض وشرحه فان سافر معها الزوج فذاك وإلا فله استرداد مهر من أي أمة لم يدخل بها إن كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك إذ سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يسترد كما في نظائره انتهى قال في شرح الإرشاد أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها **قوله: (ولا تبرعا)** أي بأن سلمه ظانا وجوب التسليم عليه شرح الروض **قوله: (مطلقا)** أي خاف العنت أولا **قوله: (كما هو ظاهر)** ظاهره أنه غير منقول مع أنه مجزوم به في الأنوار.

يسقط المهر قبل الدخول لأن الحرة المسلمة للزوج بنفس العقد ومن ثم جاز له السفر بها ومنعها منه، ولأن الفرقة في الأخيرتين لم تحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقتل الحرة نفسها قتل الزوج أو غيره لها ولم يكن مالكاً للمهر فلا يسقط قطعا، **(كما لو هلكتا بعد دخول)** فإنه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول، **(ولو باع مزوّجة)** تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة أو أعتقها قبل دخول أو بعده **(فالمهر)** أي المسمى إن صح وإلا فمهر المثل **(للبائع)** أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه، نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لأن كلا منهما غير مستحق للمهر، أما المزوّجة تزويجاً فاسدا والمفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لأنه غير موجب لشيء، بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت في المفوضة فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر، **(فإن**

قوله: (قبل الدخول) الأولى تقديمه على فلا كما في المغني **قوله: (في الأخيرتين)** وهما قتل الأجنبي الأمة وموت الزوجة **قوله: (وخرج)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله ولم يكن مالكا للمهر وقوله أو أعتقها وقوله أو المعتق وقوله أو العتق نعم لا يحبسها إلى أما المزوجة وقوله نعم تسن إلى فلو زوجه **قوله: (لها)** أي الحرة **قوله: (ولم يكن)** أي غير الزوج مالكا للمهر احتراز عن نحو ما إذا أعتق أمته المزوجة بعد الدخول ثم قتلها قول المتن: **(هلكتا)** أي الحرة والأمة اهـ. مغني قول المتن: **(فالمهر إلخ)** أي بعد الوطء اهـ. مغني **قوله: (قبل دخول إلخ)** راجع لكل من المتن والشرح **قوله: (أي المسمى)** إلى قول المتن فإن طلقت في النهاية إلا قوله ولا تحبس إلى قوله أما المزوجة.

قوله: (لا يحبسها) أي السيد المبيعة لتسلم المهر **قوله: (ولا المشتري)** عطف على الضمير المستتر في لا يحبسها **قوله: (لأن كلا منهما)** أي المشتري والعتيقة.

قوله: (أما المزوجة إلخ) عبارة النهاية مستثنيا عن المتن نصبها إلا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت أو بوطء في نكاح فاسد فللمشتري كمتعة أمة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وأن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع اهـ. وعبارة المغني أما إذا وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع والمتعة الواجبة بالفراق للمشتري لوجوبها في ملكه اهـ. **قوله: (أحدهما)** أي الوطء والفرض قول المتن: **(فإن طلقت إلخ)** أي غير المفوضة فنصفه له أي للبائع اهـ.

(فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي تبعا لما في الأنوار بأن الزوجة الحرة لو قتلت زوجها فلا مهر لها.

(فرع آخر) اشترك السيد وأجنبي في قتلها فيحتمل سقوط المهر تغليبا لجانب السيد وقد يؤيده أن المانع يقدم على المقتضى ويحتمل وجوب النصف وقد يدعي أن المانع هنا مانع عن النصف لا عن الكل فليتأمل **قوله: (نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة الخ)** قال في الروض وأن وجب أي المهر للمشتري فله الحبس وكذا المعتقة لكن معتقة أوصى لها بصداقها لا تحبس نفسها لأجله انتهى.

طلقت) بعد البيع أو العتق و **(قبل دخول فنصفه له)** لما مر، **(ولو زوّج أمته بعبده)** لغة صحيحة لتميم خلافا لمن وهم فيه وإلا فصح عبده ومحله في غير مكاتبة **(لم يجب مهر)**، لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بإتلاف ولا غيره فلا يطالبه به بعد عتقه، وقيل وجب ثم سقط، نعم تسن تسميته على ما في الروضة واعترض بأن الأكثرين على عدم ندبها فلو زوّجه بها تفويضا ثم وطئها بعد العتق لم يجب له عليه شيء على الأوّل، أما مكاتبة كتابة صحيحة فيجب له عليه لأنه معه كأجنبي، وأما المبعض فيلزمه بقدر حريته كما بحثه الأذرعي.

مغني **قوله: (لما مر)** أي لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه **قوله: (لغة صحيحة)** أي قول المصنف زوج أمته بعبده بالباء لغة إلخ وقوله والأفصح عبده أي بدل الباء **قوله: (في غير مكاتبه)** أي والمبعض اهـ. مغني **قوله: (فلو زوجه)** أي السيد عبده بها أي بأمته **قوله: (على الأول)** أي ما في المتن من عدم الوجوب أصلا عبارة المغني وهل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا ظاهر كلام المصنف الثاني وجرى عليه في المطلب وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا زوجه بها إلخ فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد عليه وإن قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لأنه وجب بها بالوطء وهو حر ولو زوج أمته بعبد غيره ثم اشتراه قبل أن يقبض مهرها منه قال الماوردي فإن كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من المهر وليس للبائع فيه حق وأن لم يكن فلا يطالبه بشيء لأنه صار عبده اهـ. **قوله: (أما مكاتبه)** إلى الباب في النهاية **قوله: (لأنه معه إلخ)** ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوه فقبلت أي بأن قالت قبلت فورا أو قالت أعتقني على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فورا عتقت أي في الصورتين واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت أجنبية يتزوجها كسائر الأجانب ولا قيمة له والوفاء بالنكاح منهما أي السيد والأمة غير لازم أي في الصورتين ولو مستولدة فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها عتقت أو القيمة صح وبرئت منها أن علماها وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح أي في الصورتين ووجبت قيمة العبد وإن قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها وإن قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل اهـ. نهاية **قوله: (كما بحثه الأذرعي)**.

(خاتمة) قد يخلو النكاح عن المهر أيضا في صورة منها السفيه إذا نكح فاسدا ووطىء ومنها إذا وطىء العبد سيدته أو أمة سيده بشبهة ومنها ما إذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما ومنها ما إذا وطئت حربية بشبهة ومنها ما إذا وطئت مرتدة بشبهة وماتت على الردة ومنها ما إذا وطىء السيد أمته غير المكاتبة ومنها إذا وطىء ميتة بشبهة ومنها ما لو أعتق المريض أمة هي ثلث ما له ثم نكحها بمسمى فينعقد النكاح ولا مهر أن لم يوجد دخول لأن وجوبه يثبت على الميت دينا يرق به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر وإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط اهـ. مغني.

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها، وجمعه قلة أصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فتثليث ويضم أو فتح فسكون ويضمهما، وجمعه صدقات ما وجب بعقد نكاح ويأتي أن الفرض في التفويض وإن كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الأصل فيه أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع، وهذا على خلاف الغالب أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي، إذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، ويرادفه المهر على الأصح والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع **(يسن)** ولو في تزويج أمته بعبده على ما مر **(تسميته في العقد)** للاتباع وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رضي اللّه عنه لا يجوّز عند التسمية أقل منها،

كتاب الصداق

قوله: (وهو) إلى قول المتن يسن في النهاية **قوله:** (بفتح الصاد) أي شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على إلخ اهـ. ع ش **قوله:** (بفتح) أي للصاد فتثليث أي للدال وقوله ويضم إلخ أي للصاد وقوله وجمعه أي صدقة على جميع لغاته المارة وقوله صدقات أي فإن جمع السلامة تابع لمفرده اهـ. ع ش **قوله:** (ما وجب إلخ) خبر هو المار **قوله:** (به) أي الفرض **قوله:** (العقد هو إلخ) الجملة خبر أن **قوله:** (فيه) أي الوجوب أو الفرض اهـ. رشيدي **قوله:** (أو وطء إلخ) عطف على عقد إلخ اهـ. ع ش **قوله:** (كرضاع) أي ورجوع شهود نهاية ومغني **قوله:** (وهذا) أي إطلاق الصداق شرعا على ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت إلخ **قوله:** (إذ هو مشتق إلخ) أي لأن المعنى اللغوي للمشتق من الصدق لا يناسب إلا ما بذل في النكاح فقط اهـ. رشيدي **قوله:** (لإشعاره إلخ) أي سمي ما وجب بعقد نكاح إلخ بالصداق لإشعاره إلخ **قوله:** (ويرادفه) أي الصداق اهـ. ع ش **قوله:** (ويرادفه المهر إلخ) وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك اهـ. مغني **قوله:** (ولو في تزويج أمته بعبده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية **قوله:** (على ما مر) أي آنفا قبيل الباب قول المتن: (تسميته في العقد) أي وإن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه مغني وأسني **قوله:** (للاتباع) إلى المتن في النهاية إلا قوله عند التسمية وقوله فإن المصدق إلى وأن يكون **قوله:** (عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة اهـ. ع ش **قوله:** (عند التسمية) أي إذا ذكر المهر في العقد وإلا فسيأتي حكاية الإجماع على جواز إخلاء العقد منه اهـ.

كتاب الصداق

قوله: (وجمعه قلة أصدقة وكثرة صدق) أي كما قال في قذال وقذل ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الألفية في اسم مذكر رباعي بمد ثالث أفعلة عنهم اطرد وقولها:

وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام إعلالا فقد

الخ **قوله:** (بفتح) أي للصاد فتثليث أي للدال **قوله:** (أو وطء) عطف على بعقد.

وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة، أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وأزواجه ما عدا أم حبيبة فإن المصدق لها عنه صلى الله عليه وسلم هو النجاشي أصحمة رضي الله عنه إكراما له صلى الله عليه وسلم أربعمائة مثقال ذهبا، وأن يكون في الفضة لاتباع، وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ويجوز إخلاؤه منه**)، أي من تسميته اجماعا لكنه يكره نعم إن كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر

رشيدي **قوله**: (**وأن لا يزيد إلخ**) هلا قيل وأن ينقص لأنه أوفق برعاية الأدب وليس هنا أمر يعارضه اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن امتثال الأمر ولو ضمنيا خير من الأدب **قوله**: (**أو صدقه بناته إلخ**) أي هي الخمسمائة إلخ أصدقه إلخ ويجوز إبداله عن خمسمائة إلخ.

قوله: (**وأزواجه إلخ**) عطف على بناته **قوله**: (**أربعمائة إلخ**) لعله مفعول المصدق عبارة الأسنى والمغني وأما إصداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم اهـ. **قوله**: (**لا تغالوا بصدق النساء**) أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن اهـ. ع ش **قوله**: (**فإنها**) أي المغالاة قال ع ش أي هذه الخصلة اهـ. قول المتن: (منه) الأولى يقال أن إخلاءه منها أي التسمية هذا إن رجعنا الضمير للنكاح أما إذا رجعناه للعقد وهو ظاهر عبارة المصنف فلا اعتراض اهـ. مغني **قوله**: (**إجماعا**) إلى قوله بل وتسمية أقل إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو وليا وقوله يعني إلى قوله بأن وجدت **قوله**: (**نعم إن كان محجورا إلخ**) عبارة المغني وقد تجب التسمية لعارض في صور الأولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف الثانية إذا كان جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله الثالثة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الإتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسمية بما وقع الإتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه اهـ. **قوله**: (**ان كان**) أي الزوج.

(**فرع**) في فتاوى السيوطي في باب الصداق ما نصه مسألة رجل تزوّج بكرا بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه ما دامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الاشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهي هذا نذر تبرر أولا وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها الجواب إنما يصح النذر المالي من جائز التصرف فان كانت الزوجة البالغة رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد وأما قوله وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها فالذي يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها وهو كونها مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعي وأقول سيأتي في باب النذر أنه يصح نذر السفيه المال في ذمته والمتجه ثبوت صلاح دينها بقولها في نحو صلاتها لأن الشارع ائتمنها عليها.

مثل وجبت تسميته، أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور أو رشيدة أو ولياً فاذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته، **(وما صح مبيعا)** يعني ثمنا إذ هو المشبه به الصداق بأن وجدت فيه شروطه السابقة **(صح صداقا)** فتلغو تسمية غير متمول، وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف بل وتسمية أقل متمول في مبعضة ومشتركة إذ لا بد فيهما من تسمية ما يمكن قسمته بين المستحقين بأن يحصل لكل أقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي، وزاد ان كلام الخصال يشير إليه حيث اشترط في الصداق أن يكون له نصف صحيح، أي متمول أي في هاتين الصورتين لا مطلقا وتوجيه إطلاقه بأنه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطء، فاشترط إمكان تنصيفه لذلك يرد بأن هذا أمر غير متيقن فلا تحسن مراعاته، ومن ثم استبعده الزركشي وان وجهه بما فيه خفاء وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في المتن، فعلى مقابله الأصح يجوز بشروطه السابقة، ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره، كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده،

قوله: (وجبت تسميته) أي فلو خالف ولم يسم إثم وصح العقد بمهر المثل ع ش وسم **قوله: (أو كانت)** أي الزوجة **قوله: (أو وليا)** لا يخفى ما في عطفه على محجورة المسندة إلى ضمير الزوجة **قوله: (فأذنا)** أي الرشيدة لوليها في تزويجها والولي لوكيله في تزويج موليته **قوله: (وجب تسميته)** أي فلو لم يسم أثم وصح كالتي قبلها اهـ. ع ش **قوله: (يعني ثمنا إلخ)** لا ضرورة للتأويل اهـ. سم **قوله: (بل وتسمية أقل إلخ)** فيه نظر إذ يتصور ملك المعدد ما لا ينقسم اهـ. سم **قوله: (وزاد)** أي الزركشي **قوله: (يشير إليه)** أي إلى أنه لا بد فيهما إلخ **قوله: (حيث اشترط)** أي الخصال **قوله: (أي في هاتين الصورتين)** وهما المبعضة والمشتركة.

قوله: (وتوجيه إطلاقه) أي الخصال **قوله: (يرد إلخ)** خبر قوله وتوجيه إلخ **قوله: (بأن هذا)** أي احتمال التشطير **قوله: (واستبعده)** أي الإطلاق **قوله: (وإن وجهه)** أي البعد **قوله: (وتسمية جوهرة)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو عقد إلى نعم يمتنع وقوله نعم يرد إلى المتن **قوله: (وتسمية جوهرة)** عطف على قوله تسمية غير متمّول **قوله: (دين إلخ)** عطف على جوهرة **قوله: (على غيرها)** مفهومه أنه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا لها ع ش وقد مر عن النهاية قبيل الباب ما يصرح بهذا المفهوم **قوله: (على ما مر في المتن)** أي في البيع من عدم جواز بيع الدين من غير من عليه اهـ. كردي.

قوله: (وجبت تسميته الخ) وظاهر أن أثر الوجوب بالمخالفة لا البطلان كما يعلم مما يأتي في مسائل المخالفة قوله في المتن: **(وما صح مبيعا صح صداقا)** واستثناء ثوب لا يملك غيره لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة أقول غير صحيح لأنه أن تعين للستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صحا شرح م ر **قوله: (يعني الخ)** لا ضرورة للتأويل **قوله: (بل وتسمية أقل متمول الخ)** فيه نظر إذ يتصور ملك المتعدد فيما لا ينقسم **قوله: (وتسمية جوهرة الخ)** عطف على تسمية غير متمول.

فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة، نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة، بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر واحد أبوي الصغيرة صداقاً لها، وجعل الأب أم ابنه صداقاً لابنه ولا ترد هذه الأربعة عليه لأنه يصح إصداقها في الجملة، والمنع هنا العارض هو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها أو قنها من قود مع عدم صحة بيعه،

قوله: (فإن فقد وله مثل إلخ) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف ولا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده إلخ وان كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتأمل على أن النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب والفضة لا يكون إلا له مثل إلا أن يتكلف لتصوير كونه متقوما سم أقول يوجه كلام الشارح بأن النقد أما خالص أو مشوب رائج ومعلوم قدر غشه كما أقدم في خامس شروط البيع فله مثل فإذا فقد فالواجب مثله وأما مشوب بنحو نحاس ليس كذلك فهو متقوم فيما يظهر فيكون الواجب قيمته لكن قد يقال إذا فقد فإني يقوم ويجاب بإمكانه بفرض وجوده أو بكون مراده فقده في المسافة التي يجب تحصيله منها شرعا كدون مسافة القصر نظير نحو السلم والغصب اهـ. سيد عمر وأجاب ع ش أيضا بما نصه أقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثل إذا كان المسمى فلوسا فقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها وباختيار الأول لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد اهـ. **قوله: (وإلا فقيمته)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم **قوله: (لزوجته الحرة)** صورة أولى وقوله واحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه إلخ صورة رابعة اهـ. سم **قوله: (لما بينهما)** أي الملك والنكاح **قوله: (كما مر)** أي قبيل فصل السيد بإذنه في نكاح إلخ **قوله: (وجعل الأب إلخ)** صورته بأن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له اهـ. ع ش عبارة الرشيدي كان ولدته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة اهـ.

قوله: (عليه) أي قول المتن وما صح مبيعاً إلخ فإنه يصح بيع هذه المذكورات ولا يصح جعلها صداقا بل يبطل النكاح في الصورة الأولى وفي الباقي يصح بمهر المثل اهـ. مغني **قوله: (نعم يرد**

قوله: (فان فقد وله مثل الخ) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتأمل على أن النقد بعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب أو الفضة لا يكون إلا له مثل إلا أن يتكلف لتصوير كونه متقوما **قوله: (وإلا فقيمته الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (لزوجته الحرة)** صورة أولى وقوله واحد أبوي الصغير صورتان وقوله وجعله الأب أم ابنه الخ صورة رابعة **قوله: (نعم يرد الخ)** قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل.

(وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي، إذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه، **(وفي قول ضمان يد)** كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته، ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا، **(فعلى الأوّل ليس لها بيعه)** أي المعين ولا التصرف فيه **(قبل قبضه)**، ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة

إلخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل اهـ. سم قول المتن: **(ضمنها)** أي وأن عرضها عليها وامتنعت من قبضها نهاية ومغني **قوله: (لأنها مملوكة)** إلى قوله ويجاب في النهاية إلا قوله واعترضا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله فلو كانت قيمته وأن أتلفته وقوله يلزم الزوج إلى المتن وقوله والزوائد إلى المتن **قوله: (وجوب المقابل إلخ)** انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضع إلا أن يراد المقابل أو بدله اهـ. سم **قوله: (لبقاء النكاح)** أي لعدم انفساخه بالتلف اهـ. مغني **قوله: (لو تعذرا)** كان المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وأن لم يتلف سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (ولا التصرف إلخ)** عبارة المغني ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة ثم اهـ. **قوله: (ويجوز التقايل فيه)** أي ويجب مهر المثل اهـ. ع ش.

قوله في المتن: **(وإذا أصدق عينا الخ)** قال السبكي فرض الكلام في العين وكذا في المحرر والشرح لأن أكثر ظهور أثره وان كان الخلاف في كون الصداق مضمونا ضمان عقد أو يد لا يختص بالعين كما سيظهر لك ثم قال وإذا كان الصداق دينا فان قلنا بضمان اليد جاز الاعتياض عنه وان قلنا بضمان العقد فوجهان كالثمن أصحهما الجواز ولا يجعل كالاعتياض عن المسلم فيه ذكره الامام وغيره وفي التتمة لو أصدق تعليم قرآن أو تعليم صنعة وأراد الاعتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد كالمسلم فيه وبهاتين المسألتين يتبين لك أن الخلاف في ضمان العقد أو ضمان اليد لا يختص بالعين كما قدمناه انتهى فعلم أنه ليس معنى عدم اختصاصه بالعين وجريانه في غيرها أنه يتوقف على تلف العين كما توهم بل تلف الدين لا يتصور كما هو واضح ولعل وجه امتناع الاعتياض في مسألة التتمة عدم انضباط التعليم واختلافه باختلاف المتعلم قبولا وعدمه وتفاوت مراتب القبول لكن يتوجه مع ذلك الاعتراض الذي نقله الشارح **قوله: (المقابل الذي الخ)** انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضع إلا أن يراد المقابل أو بدله **قوله: (ومن ثم لو تعذرا كقن أو ثوب الخ)** عبارة الزركشي محل الخلاف حيث أمكن تقديم الصداق فان لم يمكن فهو مضمون ضمان عقد قطعا ذكراه في أوائل باب الصداق الفاسد في فرع لو أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف قال فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعا وان وصفهما وجب المسمى انتهى فليس ذلك مصور بالتلف بل بمعين مجهول أي غير مشاهد وإلا لم تفسد التسمية كما هو ظاهر لكن إذا لم يكن مصور بالتلف فكيف يقيد به محل الخلاف المفروض في التالف **قوله: (ومن ثم لو بمعذر الخ)** كان المعنى أن القن أو الثوب عين في

كالثمن، نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بأن الأوجه خلافه، كما لو كان ثمنا **(فلو تلف)** على الأوّل كما أفاده التفريع **(في يده)** بآفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضة فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و **(وجب مهر مثل)**، وان طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف، فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله **(وان أتلفته)** الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال **(فقابضة)** لحقها عليهما، ويبرأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع **(وإن أتلفه أجنبي)** أهل للضمان، **(تخيرت على المذهب)** بين فسخ الصداق وإبقائه كنظيره، ثم **(فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل)** على الأوّل وهو يرجع على المتلف **(وإلا)** تفسخه **(غرمت المتلف)** مثله في المثلى وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج، **(وإن أتلفه الزوج فكتلفه)** بآفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل، **(وقيل كأجنبي)** فتتخير، **(ولو أصدق عبدين)** مثلا **(فتلف أحدهما)** بآفة أو إتلاف الزوج **(قبل قبضه انفسخ)** عقد الصداق **(فيه لا في الباقي على المذهب)** تفريقا للصفقة في الدوام، **(ولها الخيار)** فيه لتلف بعض المعقود عليه، **(فإن فسخت فمهر مثل)** على الأوّل

قوله: (تعليم الصنعة) أي المجهول صداقا لها وقوله لا يعتاض عنه أي فلا بد من التعليم اهـ. ع ش **قوله: (وسكتا عليه)** وهو المعتمد اهـ. نهاية فلو تنازعا في التسليم فقضية قوله الآتي فلو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم إلخ أن يقال بمثله هنا اهـ. ع ش **قوله: (فليزمه مؤنة نقله)** أي حيث كان غير آدمي محترم وتجهيزه أي حيث كان آدميا محترما اهـ. ع ش **قوله: (وإن طالبته إلخ)** عبارة المغني تنبيه لو طالبته بالتسليم فامتنع لم ينتقل إلى ضمان اليد كما صححاه وقيل ينتقل اهـ. **قوله: (وهي رشيدة)** لم يذكر محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها قوله لغير نحو صيال احترز به عن إتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل سم وسيد عمر وع ش **قوله: (عليهما)** أي القولين **قوله: (منه)** أي الصداق **قوله: (أهل للضمان)** أما إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحربي أو مستحق قصاص على الرقيق الذي جعل صداقا أو نحو ذلك كإتلاف الامام له لحرابة فكالآفة السماوية اهـ. مغني قول المتن: **(غرمت المتلف)** بكسر اللام نهاية ومغني قول المتن: **(انفسخ فيه)** أي على القول الأول اهـ. مغني.

قوله: (على الأول) ذكره المغني عقب قول المصنف انفسخ فيه وذكره المحلي عقب قول المصنف فحصة التالف منه عبارته هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق لها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدين وأن أجازت في الباقي رجعت إلى قيمة التالف اهـ.

العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أوّلا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وان لم يتلف **قوله: (وسكتا عليه)** وهو المعتمد م ر **قوله: (وهي رشيدة)** لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه ببدله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو

(وإلا) تفسخه **(فـ)**لها **(حصة)**، أي قسط قيمة **(التالف منه)** أي مهر المثل، فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتيهما فلها ثلث مهر المثل، وإن أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت كما مر، **(ولو تعيب قبل قبضه)** بغير فعلها كعمى القن **(تخيرت على المذهب، فإن فسخت)** عقد الصداق **(فمهر مثل)** يلزم الزوج لها على الأوّل وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته، **(وإلا)** تفسخ **(فلا شيء لها)** غير المعيب، كمشتر رضي بالمعيب نعم إن كان المعيب أجنبيا فلها عليه الأرش والزوائد في يد الزوج أمانة، فلا يضمنها إلا إن امتنع من التسليم،

قوله: (أي قسط قيمة التالف) اعتبار القيمة في نحو العبدين واضح وأما المثلى كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة اهـ. ع ش **قوله: (فلو كانت قيمته إلخ)** ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك أما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اهـ. ع ش **قوله: (وإن أتلفته)** أي الزوجة **قوله: (أو أجنبي تخيرت إلخ)** فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وأن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل اهـ. مغني قول المتن: **(ولو تعيب)** أي الصداق المعين في يد الزوج اهـ. مغني قول المتن: **(قبل قبضه)** أي بعد العقد أو قبله شرح روض اهـ. سم وقوله أو قبله فيه نظر ظاهر **قوله: (بغير فعلها)** أي بآفة أو فعل أجنبي أو الزوج سم ومغني قال السيد عمر ينبغي أن يقيد فعلها أخذا مما مر بكونها رشيدة اهـ. أي بغير صيال **قوله: (كعمى القن)** أي ونسيانه الحرفة محلي وكقطع يده مغني.

قوله: (والزوائد) أي المنفصلة اهـ. ع ش عبارة المغني ولو زاد الصداق زيادة متصلة أو منفصلة

صيال احترز عن إتلافه لصيال فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل قوله في المتن: **(لو تعيب قبل قبضه)** قال في شرح الروض بعد العقد أو قبله انتهى **قوله: (بغير فعلها)** أي بآفة أو فعل أجنبي أو الزوج.

(فرع) في فتاوى الجلال السيوطي في هذا الباب ما نصه مسألة أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهلا مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب وهل هذه المستثناة من قوله قول نافي الوطء إلا في مسائل منها إذا تزوجها بشرط البكارة وأدعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعتراف بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك الجواب عبارة الروضة ولو قالت كنت بكرا فاقتضى فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر وقوله فأنكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وان ينكر الافتضاض الذي هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوي الصورتان في الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الأوّل هو الأشبه الجاري على القواعد وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها الخ فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وإنما اقتصروا على الصورة التي فيها نفي الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذي هو موضوع كتبهم انتهى وقد عبر الشارح بنحو عبارة الروضة في باب الخيار المتقدم.

(**والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد**)، كما لو اتفق ذلك من البائع ونازع فيه جمع كقوله، (**وكذا**) لا يضمن المنافع (**التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب**) بناء على الأصح ان جنايته كالآفة، ويجاب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على إيجاب شيء على من هو في قوة المالك لترقب عوده إليه قهرا عليهما، (**ولها**) أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها (**حبس نفسها**) للفرض والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره، وإلا فلها الحبس (**لتقبض المهر**) الذي ملكته بالنكاح (**المعين و**) الذين (**الحال**) سواء أكان بعضه أم كله اجماعا دفعا لضرر فوات بضعها بالتسليم، وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوّج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها، وصححناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها،

فهي ملك للزوجة اهـ. قول المتن: (**والمنافع إلخ**) فرق في شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا يضمن الثانية وأن استوفاها أو تلفت بعد طلبها وامتناعه بخلاف الأولى بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء المنافع اهـ. سم قول المتن: (**وأن طلبت إلخ**) غاية اهـ. ع ش **قوله: (ونازع فيه جمع)** عبارة النهاية والمغني فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع اهـ. **قوله: (فيه)** أي في قول المتن وإن طلبت التسليم إلخ أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا لكن قضية جواب الشارح الآتي أنهم قالوا بالضمان مطلقا **قوله: (ويجاب)** أي عن نزاع الجمع المذكور اهـ. سم **قوله: (بأن ملكها إلخ)** قضية هذا الجواب عدم ضمان لزوائد مطلقا أيضا وقد مر خلافه فيحتاج إلى الفرق المار عن شرح الروض **قوله: (عليهما)** أي الزوجين عبارة النهاية والمغني والمحلي وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين اهـ. **قول: (ولها حبس نفسها)** قال في الروض ويجب نفقتها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى اهـ. سم **قوله: (أي المالكة)** إلى قوله وقيل نائبهما في المغني إلا قوله ونظر فيه إلى نعم وقوله والذي يتجه إلى المتن وإلى قول المتن ولو بادرت في النهاية إلا قول الزركشي إلى الأذرعي قول المتن: (**المعين والحال**) أي بالعقد اهـ. مغني **قوله: (أكان)** أي المعين أو الحال **قوله: (إجماعا)** قال صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل المؤمن عن ديونه صداق زوجته وقال من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان اهـ. مغني **قوله: (وخرج بملكته بالنكاح)** أي بمجموع ذلك إذ هو مشتمل على قيدين فقوله ما لو زوج أم ولده إلخ محترز قوله ملكته وقوله ما لو زوج أمة ثم أعتقها إلخ محترز قوله بالنكاح اهـ. رشيدي **قوله: (فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها)** أي بعد استحقاقه لصداقها اهـ. مغني **قوله: (لأنه ملك إلخ)** أي فليس لها

قوله في المتن: (**والمنافع الخ**) فرق في شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا تضمن الثانية وان استوفاها أو تلفت بعد طلبها وامتناعه بخلاف الأولى بأن الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع **قوله: (ويجاب)** أي عن نزاع الجمع المذكور **قوله: (ولها حبس نفسها الخ)** في حاشية شرح المنهج للشيخ عميرة لم يجروا هنا لقول بإجبار البائع إذا كان الثمن حالا لأن البضع لا يتلف بالتسليم انتهى.

وما لو زوّج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجور وليها ما لم ير المصلحة في التسليم، ونظر فيه الزركشي بأن قياس البيع خلافه، ويرد بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالبا بخلافه هنا، والأذرعي إذا خشي فوات البضع لنحو فلس ويرد بأنه لا مصلحة حينئذ تظهر، نعم بحثه

الحبس لأن الصداق ملك للوارث إلخ وكذا لا حبس له إذ لا ملك له فيها اهـ. مغني **قوله: (وما لو زوج إلخ)** عطف على ما لو زوج أم ولده إلخ **قوله: (ثم أعتقها)** أي بعد استحقاقه لصداقها **قوله: (ويحبس الأمة إلخ)** محترز قول أي المالكة لا مهرها اهـ. رشيدي **قوله: (المالك للمهر)** احتراز عن نحو المشتري للمزوجة تزويجا صحيحا وهي غيره مفوضة فليس له الحبس كما مر قبيل الباب **قوله: (والمحجورة وليها)** عطف على قوله الأمة سيدها.

(فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عن المصلحة وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس بيع ما لها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لم يرغب الأزواج فيها إلا بدونهما سم على حج اهـ. ع ش.

قوله: (ونظر فيه) أي فيما يفهمه قوله ما لم ير المصلحة إلخ **قوله: (والأذرعي إلخ)** عطف على الزركشي عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود بأنه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه في أن لولي السفيهة إلخ **قوله: (بأنه لا مصلحة إلخ)** أي في التسليم فلا حاجة إلى بحثه اهـ. ع ش **قوله: (نعم بحثه)** أي الأذرعي.

(فرع) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوّجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجز إلا أن لا يرغب فيها إلا بدونهما.

(فرع) لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فهل لها بعد الافاقة الامتناع فيه قولان أقربهما أن لها الامتناع لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حالة لم يعتبروها م ر قال في العباب تبعا لفتاوى القاضي فرع لو زوّج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفي انتهى قال في حاشية شرح المنهج وهو في فتاوى القاضي حسين ثم قال في الخادم وقياسه أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوّجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق أن لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم وفي الصورتين إذا وفى الرجل الصداق فينبغي أن يكون أجرة النقل والرجوع على المرأة إلى مكان العقد لأنها سافرت بغير إذن الزوج لغرضها ولا نفقة في مدة الغيبة ولو تزوّج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكنة فعليه الأجرة لمدة اقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة انتهى كلام الخادم قال في الروض وفي العباب وإذا قالت سلم المهر سلم نفسي فلها النفقة من حينئذ انتهى وتجب نفقتها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى.

إن لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة متجه، وتردد في مكاتبة كتابة صحيحة، والذي يتجه أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها **(لا المؤجل)** لرضاها بذمته **(ولو حل)** الأجل **(قبل التسليم فلا حبس)** لها **(في الأصح)** لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلا يرتفع بالحلول، ونازع فيه الإسنوي بما رده الأذرعي وغيره، **(ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو)**، لإمكان استرداد الصداق دون البضع، ومن ثم لم يأت القول هنا بإجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع، ثم **(وفي قول لا إجبار فمن سلم**

قوله: (أن لولي السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعي فرض السابق في الصبية والمجنونة ثم تعرض للسفيهة اهـ. سم أي فهو خارج عنه فلا تكرار **قوله: (منعها من تسليم نفسها)** وان كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض اهـ. سم **قوله: (متجه)** خبر قوله بحثه إلخ **قوله: (وتردد)** أي الأذرعي **قوله: (والذي يتجه إلخ)** وفاقا للنهاية وخلافا للمغني **قوله: (منعها)** أي من تسليم نفسها قول المتن: **(قبل التسليم)** أي لنفسها للزوج.

قوله: (فلا يرتفع) أي الوجوب بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الشرح الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد مغني ونهاية قول المتن: **(ولو قال على لا أسلم إلخ)** أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر اهـ. مغني قول المتن: **(حتى تسلم إلخ)** ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما أن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ. نهاية قال ع ش وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة بعد إلا بعد مدة كالتأجيل وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فيه إذا مكنته قد يتساهل في التعليم وربما فإن التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه اهـ. ع ش أي بأنها تجبر قول المتن: **(ففي قول يجبر إلخ)** محل هذا إذا كانت متهيئة للاستمتاع كما في الروضة لا كمريضة ومحرمة قال الأذرعي ولا يختص هذا بهذا القول بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبهما مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقي شارح المهذب اهـ. مغني **قوله: (لفوات البضع عليها هنا)** يغني عنه قوله ومن ثم **قوله: (ثم)** أي في البيع.

(فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فأدعى أنها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وأن ثبت بالبينة موتها لأن مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت وأن لم يحصل تسليم م ر اهـ. سم على

قوله: (إن لولي السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعي فرض السابق في الصبية والمجنونة فقط ثم تعرض للسفيهة **قوله: (أن لولي السفيهة منعها)** وان كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض.

قوله: (أن لسيدها منعها) ولا ينافي ذلك أن المهر بدل بضعها ولا حق له فيه قوله في المتن:

أجبر صاحبه) لأن كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بإيفاء ما عليه دون ماله. **(والأظهر أنهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر)** هي **(بالتمكين فإذا سلمت)** وإن لم يطأها من غير امتناع منها **(أعطاها العدل)**، فإن امتنعت استرد منها لأن ذلك هو العدل بينهما وليس العدل نائبها وإلا كان هو المجبر وحده ولا نائبه، وإلا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما، وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه، ويرد بأن هذه لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا، إذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل أو الحاكم استرده الزوج وقيل نائبها واختاره البلقيني كابن الرفعة، لكنه ممنوع من التسليم إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين، ووجهه البلقيني بتصريح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر، والذي يتجه خلافه وأنه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر مما مر، **(ولو بادرت فمكنت طالبته)** على كل قول لبذلها ما في وسعها، **(فإن لم يطأ)**ها

حج اهـ. ع ش قول المتن: **(والأظهر أنهما يجبران إلخ)** ظاهره بل صريحه وأن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع ويفرق بأن البضع لا يمكن استرداده بخلاف البيع اهـ. سم.

قوله: (وإن لم يطأها الخ) أي وان ترك الوطء تزكا غير ناشيء من امتناع الخ اهـ. ع ش **قوله: (فإن امتنعت الخ)** عبارة المغني فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده اهـ. **قوله: (لأن ذلك)** أي الاسترداد قاله ع ش وقال الرشيدي أنه تعليل للأظهر اهـ. ويصرح به صنيع المغني **قوله: (هو العدل الخ)** أي الإنصاف في فصل الخصومة **قوله: (بأن هذه)** أي مسألة أخذ الحاكم الدين من الممتنع **قوله: (إذ لو امتنعت الخ)** في منافاته أنه نائبهما نظر اهـ. سم **قوله: (لكنه)** أي العدل **قوله: (في يده)** أي العدل **قوله: (خلافه)** أي خلاف ما صرح به أبو الطيب وقوله وأنه أي التالف في يد العدل من ضمانه أي الزوج تفسير لقوله خلافه **قوله: (وليس هذا كالممتنع الخ)** أراد به أن يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور في قوله المتقدم وقبل نائبهما لقولهم الخ اهـ. رشيدي **قوله: (مما مر)** أي في قوله ويرد بأن هذه الخ قول المتن: **(ولو بادرت فمكنت طالبته)** ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق المعين بغير إذن الزوج كنظيره في البيع مغني وروض **قوله: (على كل قول)** إلى قوله قيل أهمل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها قول المتن:

(والأظهر أنهما يجبران) ظاهر بل صريحه وان كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع إذا كان الثمن في الذمة واجبرا هنا مطلقا وقوله فيؤمر بوضعه عند عدل الخ هذا لا يتصوّر فيما إذا كان المهر نحو تعليم فهل يعرض عنهما إلى أن يتفقا على شيء أو كيف الحال **قوله: (فيؤمر بوضعه الخ)** لو كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فان اتفقا على شيء وإلا فسخ الصداق ووجب مهر مثل شرح م ر **قوله: (إذ لو امتنعت الخ)** في منافاته أنه نائبهما نظر **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا شرح م ر قوله في المتن: **(ولو بادرت فمكنت طالبته)** قال في الروض وبالتسليم أي بتسليم

(**امتنعت حتى يسلم**)ها المهر لأن القبض هنا إنما هو بالوطء، (**وإن وطئ**)ها مختارة (**فلا**) تمتنع لسقوط حقها بوطئه باختيارها، ومن ثم لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعدة ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع، ويؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها الامتناع، وبحث الأذرعي أن تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده، (**ولو بادر فسلم فلتمكن**)ه وجوبا إذا طلب لأنه فعل ما عليه (**فإن منعت**)ه ولو (**بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر**) والأصح لا، فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد، وقيل أهمل محل

(**امتنعت**) أي جاز لها الامتناع من تمكينه اهـ. مغني **قوله**: (**هنا**) أي في النكاح **قوله**: (**بالوطء**) أي لا بمجرد التسليم **قوله**: (**وإن وطئها الخ**) أي ولو في الدبر مختارة أي ومكلفة اهـ. مغني **قوله**: (**فلا تمتنع**) أي فلا يجوز لها الامتناع من تمكينه **قوله**: (**حقها**) أي حق حبس نفسها **قوله**: (**أو كانت غير مكلفة الخ**) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أقرب الاحتمالين لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لا تعتبر م ر اهـ. سم **قوله**: (**ولم يكن الولي سلمها الخ**) وفاقا للمغني وخلافاً للنهاية **قوله**: (**لمصلحتها**) بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي كما قال شيخنا أن يكون له الرجوع وان وطئت اهـ. مغني وتقدم عن سم مثله **قوله**: (**ويؤخذ منه**) أي من قوله ومن ثم لو أكرهها الخ **قوله**: (**وبحث الأذرعي أن تمكين الخ**) جزم به المغني **قوله**: (**نحو الرتقاء**) كالقرناء والنحيفة الخائفة من الإفضاء **قوله**: (**قبله الخ**) أي الاستمتاع منها مختارة.

قوله: (**ولو بلا عذر**) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى سم على حج اهـ. ع ش قول المتن: (**استرد أن قلنا أنه يجبر**) أي على التسليم أو لا لأنه لم يتبرع اهـ. مغني **قوله**: (**لا**) أي لا يجبر على التسليم أولا **قوله**: (**فيكون متبرعا الخ**) يؤخذ منه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد اهـ. سم وقد مر ما يؤيده قبيل الباب في شرح وللزوج صحبتها.

نفسها له لها قبض الصداق المعين بغير إذنه انتهى **قوله**: (**أو كانت غير مكلفة حال الوطء**) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها الافاقة الامتناع وهو أحد احتمالين وهو الأقرب لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لم يعتبر فيها م ر **قوله**: (**ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع**) وما في الكفاية من أنه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة ليس للمحجور عليه بعد كماله الأخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح إذ هذا تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين أن التسليم وقع على خلاف المصلحة شرح م ر.

قوله: (**ولو بلا عذر**) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف اسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى فليتأمل **قوله**: (**فيكون متبرعا**) يؤخذ منه أنه لو

التسليم وهو منزل الزوج ويرد بأن هذا معلوم من كلامه في النفقات على أن قوله وهو إلى آخره للأغلب، إذ لو رضي بمحلها أو محل نحو أبيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها، **(ولو استمهلت)** هي أو وليها **(لتنظيف ونحوه)** كإزالة وسخ **(أمهلت)** وجوباً وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه، «لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» قال المتولي فإذا منع الزوج الغائب ان يطرقها مغافصة فهنا أولى وفيه نظر، لأن الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا، وكان وجه الفرق بين ندب ذاك مطلقا وجوبه هنا إذا طلبت أن النفس تنفر من مفاجأتها ما يكرهه أوّل الأمر ما لا تنفر منه بعد معرفته **(ما)** أي زمنا **(يراه قاض)** من نحو يوم أو يومين **(ولا يجاوز ثلاثة أيام)**، لأن غرض نحو التنظيف ينتهي غالبا **(لا)** لجهاز وسمن وكذا تزين كما هو ظاهر ولا **(لينقطع حيض)** ونفاس لإمكان التمتع بها في

قوله: (بأن هذا) أي محل التسليم **قوله: (فيمن الخ)** أي زوجة وقوله عقد ببناء المفعول **قوله: (كالزوج)** وقوله وهي ضبب الشارح عليهما اهـ. سم **قوله: (ومن تلك البلد)** وسيأتي ما إذا كانت بغير بلد العقد.

(فرع) لو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة انتهى كلام الخادم اهـ. سم ويبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وإذ نوا له في الدخول ولم يتعرضوا لأجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة عدم وجوب الأجرة للعلة المذكورة اهـ. ع ش.

قوله: (هي أو وليها) إلى قوله للخبر في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية **قوله: (كإزالة وسخ)** وشعر عانة وشعر إبط اهـ. مغني **قوله: (وتستحد المغيبة)** وهي بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة التي غاب عنها زوجها وفعلها أغاب رشيدي وع ش **قوله: (مغافصة)** أي مفاجأة **قوله: (ندب ذاك)** أي عدم التطرق ليلا مغافصة مطلقا أي طلبت أم لا **قوله: (أول الأمر)** متعلق بالمفاجأة وقوله بعد معرفته أي ما تكرهه متعلق بضمير منه الراجع للمفاجأة **قوله: (ونفاس)** إلى المتن في المغني إلا قوله بل عليها **قوله: (ونفاس)** أي وصوم واحرام اهـ. نهاية.

ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد وفي هامش شرح المنهج هنا فوائد مهمة تتعلق بالتسليم **قوله: (كالزوج وقوله قبله وهي)** ضبب عليهما **قوله: (من تلك البلد)** وسيأتي ما إذا كانت بغير بلد العقد.

(فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فأدعى أنها ماتت فالمصدق الزوح بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها لأن مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم م ر.

الجملة مع طول زمنهما، ومن ثم لو لم يبق منه إلا دون ثلاث أمهلته على ما في التتمة، ولو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع، فإن علمت أن امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ، **(ولا تسلم صغيرة)** لا تحتمل الجماع ولو لثقة قال لا أقربها، **(ولا مريضة)** وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء أي يكره الولي والأخيرتين ذلك،

قوله: (لم يبق منه) أي من زمنهما **قوله: (أمهلته الخ)** خلافاً للنهاية **قوله: (على ما في التتمة)** عبارة المغني كما قاله في التتمة اهـ. **قوله: (على ما في التتمة)** قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة.

(فرع) قد تدل قوة الكلام أنه ليس له الامتناع من تسلم الحائض وأنه إذا سلمت نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطىء استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا والممتنع شرعا كالممتنع حسا مر اهـ. سم.

قوله: (ولو خشيت) أي الزوجة الحائض أو النفساء يطؤها أي قبل النقاء **قوله: (وعليها الامتناع)** أي من الوطء وقوله بل عليها الامتناع أي من التسليم **قوله: (لا تحتمل)** إلى قوله نعم لو طلب في النهاية والمغني **قوله: (لا أقربها)** إلا لا أطؤها **قوله: (لا يطيقان الوطء)** ومن أفضى امرأة بوطء امتنع عليه العود حتى تبرأ فإن أدعى الزوج البرء وأنكرت أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء وأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقاة فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة أو ممسوحين ولو أدعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج صدقت بيمينها لأنه لا يعرف إلا منها اهـ. مغني وفي سم عن الروض وشرحه مثله إلا قوله النحيفة الخ.

قوله: (لا يطيقان) الظاهر التأنيث ومحل عدم وجوب التسليم إذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتي نعم لو طلب ثقة الخ اهـ. ع ش **قوله: (والأخيرتين)** وهما المريضة والهزيلة ذلك أي التسليم

قوله: (على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة.

(فرع) قد تدل قوة الكلام على أنه ليس له الامتناع من تسليم الحائض وأنها إذا سلمته نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطىء استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فان لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين وذلك لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا والممتنع شرعا كالممتنع حساً ويفارق الرتقاء والقرناء حيث اعتد بتسليمهما نفسهما حتى إذا استمتع بهما بغير الوطء كان كاستمتاعه بالوطء فلها الامتناع قبله لا بعده كما تقدم عن الأذرعي بأن زوال الحيض منتظر بخلاف الرتق والقرن م ر.

قوله: (لا يطيقان الوطء) قال في الروض وشرحه ومن أفضى امرأته بالوطء لم تعد إليه حتى

(حتى يزول مانع وطء)، إذ المدار هنا على العرف ولم يتعارف تسليم هؤلاء مع أن فرض الشهوة قد يحمله على الوطء المضر ويحرم وطؤها ما دامت لم تحتمله، ويرجع فيه لشهادة نحو أربع نسوة، نعم لو طلب ثقة تسليم مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب، والزركشي عدمه، ولو قيل ان دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب، وإلا وجب لم يبعد وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وإن لم تحتمل الجماع، إذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا وطء لا منه إن خشيت إفضاءها وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة.

قول المتن: **(حتى يزول مانع وطء)** أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت في عدم التمكين اهـ. ع ش **قوله: (ما دامت لم تحتمله)** لصغر أو مرض أو هزال أو نحو ذلك اهـ. مغني **قوله: (ويرجع فيه)** أي في تحمل الوطء **قوله: (نحو أربع نسوة)** أدخل بالنحو الرجلين المحرمين والممسوحين في الصغيرة كما مر عن المغني والروض وشرحه **قوله: (تسليم مريضة)** أي وقال لا أطؤها معنى وسم **قوله: (رجح ابن المقري الوجوب)** اعتمده النهاية وقوله والزركشي اعتمده المغني **قوله: (لم يجب)** أي التسليم **قوله: (وتسلم له نحيفة الخ)** ويجب عليه نفقتها اهـ. مغني وفي سم عن الروض مثله **قوله: (لا منه)** أي الوطء **قوله: (إن خشيت إفضاءها)** أي أو ما لا يحتمل عادة من المشقة سم ورشيدي وع ش **قوله: (وله الامتناع من تسلم صغيرة)** وإذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان أوجههما عدم الاسترداد مغني وروض مع شرحه وتقدم عن سم تقييد عدم الاسترداد بما إذا لم يظن وجوب التسليم **قوله: (وله الامتناع)** أي للزوج **قوله: (لا مريضة)** أي ولا نحيفة أي بلا مرض ويجب عليه نفقتهما اهـ. مغني.

تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها لو أدعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فأنكر هو أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء فأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان انتهى وقد يستشكل التخيير في الصغير بين النسوة والرجلين المحرمين بأن قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة إلا أن يفرق بأن المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج إليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يشكل التقييد بالمحرمين بأن نظر الأجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير **قوله: (نعم لو طلب ثقة الخ)** لو طلب من افضاها قبل الاندمال فهل يجري فيها هذا الخلاف ويحتمل أن لا يجب **قوله: (تسليم مريضة)** أي وقال لا أقربها **قوله: (رجح ابن المقري الوجوب)** اعتمده م ر **قوله: (وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض الخ)** قال في الروض وتجب نفقة النحيفة بالتسليم انتهى قال في شرحه والتصريح بهذا من زيادته والذي في الأصل لو كان نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع لهذا العذر لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء انتهى **قوله: (ان خشيت إفضاءها)** ينبغي أو ما لا تحتمل من المشقة **قوله: (وله الامتناع من تسليم الصغيرة الخ)** قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو

(فرع) العبرة فيما إذا غابت الزوجة عن محل العقد بمحله، فلو تزوّج امرأة في الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطريقها، ونحو محرم معها من الكوفة إلى بغداد لا إلى الموصل لو خرج إليه، كذ أطلقوه وإنما يتجه اعتبار محل العقد إن كان الزوج به، أما لو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر، لأنه المتسلم لا العقد لأنها لم تخاطب بالإتيان إليه أصلا وإنما خوطبت بالإتيان للزوج ابتداء، فاعتبر محله حالة العقد دون محل وكيله، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه، ولو فصل لأنها في حالة العلم موطنة نفسها على الذهاب إليه بخلافها مع عدمه لم يبعد، وقياس ما مر أن بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر أقرب محل صالح إليه (**ويستقر المهر بوطء**)، وإنما يحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم تزل البكارة، كما اقتضاه إطلاقهم، وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين العوراء وغيرها بأن القصد به التنفير عن إيقاع الثلاث، فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير، (**وإن حرم ك**)وطء دبر أو نحو (**حائض**) كما دلت عليه النصوص القرآنية لا باستمتاع وإدخال ماء وإزالة بكارة بغير ذكر، والمراد باستقراره الأمن من

قوله: (بمحله) خبر العبرة الخ والضمير للعقد **قوله: (لو خرج)** أي الزوج من بغداد بعد العقد إليه أي الموصل **قوله: (آن كان الزوج)** أي حين العقد به أي بمحل العقد **قوله: (لا العقد)** عطف على الزوج اهـ. سم أي لا بمحل العقد **قوله: (بالإتيان إليه)** أي محل العقد **قوله: (ولو فصل)** أي بين العلم والجهل ببلد الزوج **قوله: (وقياس ما مر)** أي في البيع **قوله: (أن بلد العقد)** أي أو الزوج قول المتن: **(ويستقر المهر الخ)** سواء أوجب بنكاح أم فرض كما في المفوضة اهـ. نهاية زاد المغني والقول قول الزوج في الوطء بيمينه اهـ. عبارة ع ش ويصدق الزوج في نفيه الوطء اهـ. **قوله: (وإنما حصل الخ)** أي الوطء **قوله: (وإنما يحصل)** إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن **قوله: (وإن لم تزل البكارة الخ)** غاية للمتن أو الشرح **قوله: (وان لم تزل البكارة)** أي ولم ينتشر الذكر اهـ. ع ش **قوله: (من عدم الفرق الخ)** أي في اشتراط زوال البكارة **قوله: (إليه)** أي الوطء هذا أي زوال البكارة **قوله: (لا بالاستمتاع)** أي في غير نحو الرتقاء كما مر **قوله: (وإزالة البكارة بلا آلة)** أي فإن طلقها بعد وجب لها الشطر دون أرش البكارة فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكارة كذا يفهم من سم على منهج اهـ. وع ش **قوله: (والمراد الخ)** عبارة المغني فإن قيل لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد أجيب بأن المراد الخ وشمل المهر المسمى ومهر المثل لكن يشترط في تقرير المسمى بالوطء أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب ما سابق على الوطء فلو فسخ بعيب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل اهـ.

امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل وقضيته ترجيح عدم استرداده انتهى **قوله: (لا العقد)** عطف على الزوج قوله في المتن: **(بوطء)** أي وان لم يحصل به التحليل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويؤيده الاكتفاء بالوطء في الدبر م ر.

سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ، **(وبموت أحدهما)** في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره، وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها، وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء قبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت على قنه مال؛ كذا زعمه شارح وهو وجه والأصح أنه لا يسقط، فإن قبضته فازت به وإلا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لأن الممتنع ابتداء إيجاب للسيد على قنه لا دوامه لأنه أقوى، وقد لا يجيب بالكلية كأن أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوّجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح، ولا مهر للدور إذ لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها فبطل المهر، **(لا بخلوة في الجديد)** لمفهوم قوله تعالى: ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، والمس الجماع، وما روى أن الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسداً اجماعاً.

قوله: (بنحو طلاق الخ) نشر غير مرتب **قوله: (فيما لو قتلت أمة نفسها الخ)** أي أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول اهـ. مغني **قوله: (لا دوامه)** أي الإيجاب **قوله: (رق بعضها)** أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اهـ. سم **قوله: (لمفهوم قوله تعالى الخ)** لم يظهر وجه زيادة مفهوم إذ الظاهر أن دلالة الآية بمنطوقها ولذا حذف المغني وشرح المنهج لفظ مفهوم **قوله: (ولا يستقر بها)** أي الخلوة اهـ. ع ش.

قوله: (رق بعضها) أي لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها.

فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها **(بخمر أو حر أو مغصوب)** صرح بوصفه بما ذكر أو أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله **(وجب مهر مثل)** لفساد التسمية وبقاء النكاح، هذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها **(وفي قول قيمته)** أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه، وذلك لأن ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع، ويرد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل، ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق بينه وبين الخلع أن العقد أقوى من الحل فقوي هنا على إيجاب مهر المثل، وأيضاً التسمية هنا غير شرط لإيجاب مهر المثل للانعقاد به عند السكوت عن مهر، وثم التسمية شرط لإيجاب المسمى أو مهر المثل، وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه

فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

قوله: (في بيان) إلى قوله وأيضا التسمية في النهاية **قوله:** **(بما ذكر)** أي أو بغيره كعصير أو رقيق أو مملوك له اهـ. ع ش زاد المغني أما إذا أشار إليه مع الوصف كصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل وجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكثرون اهـ. **قوله:** **(أو أشار إليه فقط)** كصدقتك هذا **قوله:** **(فقد مر حكمها)** عبارة المغني فكلما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر اهـ. قول المتن: **(قيمته)** أي قيمة ما ذكر اهـ. مغني **قوله:** **(أي بدله)** أي من مثل أو قيمة اهـ. سم زاد المغني فلو عبر بالبدل لكان أولى اهـ. **قوله:** **(والمغصوب مملوكا)** قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه اهـ. رشيدي زاد السيد عمر ولم يتعرض الشارح أي المحلي لتقدير المغصوب مملوكا ثم رأيت في العزيزي قال ولا يحتاج هنا أي في المغصوب إلى تقدير تبديل الصفة والخلقة انتهى اهـ. **قوله:** **(أو قيمته الخ)** عطف على بدله الخ اهـ. سم **قوله:** **(لها)** أي الخمر اهـ. رشيدي وهذا التفسير إنما يناسب النهاية وبعض نسخ الشارح من عدم قيمته وأما على ثبوته كما في أكثر نسخ الشارح فالظاهر أن مرجع الضمير الخمر والحر والمغصوب **قوله:** **(مر الخ)** أي في تفريق الصفقة في البيع **قوله:** **(وذلك)** أي وجوب البدل لأن ذكره أي ما لا يملكه **قوله:** **(ما لا قيمة له)** الأنسب ما لا يملكه **قوله:** **(نحو دم)** أي مما لا يقصد كالحشرات اهـ. مغني **قوله:** **(فكذلك)** أي وجب مهر المثل اهـ. كردي **قوله:** **(وكان الفرق بينه وبين الخلع)** أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ. سم **قوله:** **(أن العقد)** أي كالنكاح وقوله من الحل أي كالخلع **قوله:** **(فقوي هنا)** أي النكاح عند تسمية نحو دم **قوله:** **(التسمية هنا)** أي في النكاح **قوله:** (به) أي بمهر المثل **قوله:** **(وثم)**

فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

قوله: **(أي بدله)** أي من مثل أو قيمة **قوله:** **(أو قيمته)** عطف على بدله **قوله:** **(وكان الفرق بينه وبين الخلع)** أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا.

فيهما وهو موجب هنا لإثم، وزعم أن تسمية الدم يتضمن التفويض يرد بأن التفويض منه لا بد فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك، (**أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح المملوك في الأظهر**) تفريقا للصفقة، وبه يعلم أنه لا بد من شروطها السابقة ثم وإلا كان قدم الباطل بطلت التسمية ووجب مهر المثل، (**ويتخير**) ان جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها، (**فإن فسخت فمهر مثل**) يجب لها، (**وفي قول قيمتهما**) أي بدلهما (**وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما**) عملا بالتوزيع، فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب، (**وفي قول تقنع به**) أي المملوك ولا شيء لها معه، (**زوّجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد**) وهو ولي مالها أيضاً أو وكيل عنها فيه (**صح النكاح**)، لأنه لا يفسد بفساد المسمى، (**وكذا المهر والبيع في الأظهر**) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين، فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد، (**ويوزع العبد على**) قيمة (**الثوب ومهر مثل**)، فلو ساوى

أي في الخلع **قوله**: (فيهما) أي النكاح والخلع **قوله**: (منها) أي الزوجة **قوله**: (لذلك) أي للتصريح بانتفاء التسمية قول المتن: (ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كان نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغضوب لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون معلوما وإلا بطلا قطعا وأن يكون مقصوداً وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اهـ. ع ش وقوله فيأتي مثل الخ أقول وقول الشرح كالنهاية ولو سمي نحو دم الخ كالصريح في خلاف ذلك فليراجع ثم رأيت قال الحلبي بعد ذكر ما يوافق كلام ع ش ما نصه وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده حرر اهـ. **قوله**: (**تفريقا للصفقة**) الى قول المتن ولو نكح في المغني والى قول المتن ولو شرط في النهاية وإلا قوله وزعم الصحة الى المتن.

قوله: (من شروطها) الأولى التذكير قول المتن: (حصة المغصوب) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا وأجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر اهـ. سم **قوله**: (**وهو ولي ما لها الخ**) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل اهـ. ع ش **قوله**: (فيه) أي في البيع ما لها**قوله**: (**كما قدمه في تفريق الصفقة**) عبارة المغني فإن قيل أن هذه المسألة مرت في آخر باب المناهي فهي مكررة أحيب بأنها ذكرت هنا بزيادة على ما تقدم وهي إفادة تصوير جمع الصفقة بيعا ونكاحا اهـ. **قوله**: (**فإن المهر**) أي والبيع اهـ. سم قول المتن: (**ويوزع العبد**) أي قيمته اهـ. مغني **قوله**: (**هذا**) أي قول

قوله في المتن: (**وإن أجازت فلها مع المملوك الخ**) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا وأجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلاً أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر **قوله**: (**فإن المهر**) أي والبيع.

كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا، فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه، هذا إن كان ما خص مهر المثل يساويه فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعا، **(ولو نكح)** بألف بعضها مؤجل لمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل، أو **(بألف)** مثلا **(على)** أو بشرط **(أن لأبيها)** أو غيره خلافا لمن وهم فيه ألفا من الصداق أو غيره **(أو)** على أو بشرط **(أن يعطيه)** أو غيره بالتحتية **(ألفا)** كذلك، وألحقت هذه بما قبلها لأن الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك أيضاً، ومن ثم صح بعتك هذا على أن تعطيني عشرة وتكون هي الثمن، وزعم الصحة فيه لاحتمال أن يريد أن يعطيه ألفا من صداق لها غير صحيح، لأن الكلام فيما يتبادر من شرط الاعطاء وهو ما ذكرناه فلا نظر لإرادة خلافه، بل أن فرض إرادتهما له لم يصح الصداق أيضاً لأنه شرط على الزوج التسليم لغير

المصنف وكذا المهر الخ وقوله فلو ساوى كل أي من الثوب ومهر المثل اهـ. مغني **قوله: (يساويه)** أي مهر المثل لو قال لا ينقص عنه لكان أنسب اهـ. سيد عمر **قوله: (فإن نقص عنه الخ)** أي كما أنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن أي الرشيدة في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر سم وسيد عمر وع ش **قوله: (وجب الخ)** لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر اهـ. سم **قوله: (بعضها مؤجل لمجهول)** ومن ذلك النكاح بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر اهـ. سم **قوله: (فسد)** أي المسمى وقوله ووجب مهر المثل أي ولا رجوع للزوج على الأب بما دفعه لأنه تبرع منه اهـ. ع ش وينبغي أن محله أخذا من التعليل إذا لم يعتقد الزوج وجوب الدفع الى الأب **قوله: (بالتحتية)** يأتي محترزه **قوله: (كذلك)** أي من الصداق أو غيره سم وع ش **قوله: (وألحقت هذه)** أي لفظة الإعطاء بما قبلها أي لفظة أن لأبيها عبارة النهاية والحق لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق اهـ. أي الذي أفاده وقوله أن لأبيها الخ ع ش **قوله: (أيضا)** أي كالأم **قوله: (وزعم الصحة فيه)** أي في لفظ الإعطاء**قوله: (لها)** متعلق بقوله أن يعطيه أي لأجل الزوجة لأجل أبيها **قوله: (غير صحيح)** خبر وزعم الصحة الخ قال الكردي وحاصل زعم الصحة أنه يجوز أن يكون المشروط هو الإعطاء حال كونه مضموما وما على الألف الأول فيشعر بأن الصداق ألفان والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب نائب عنها في القبض اهـ. ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله: (ما ذكرناه)** أراد به قوله أن الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك كاللام اهـ. كردي **قوله: (لإرادة خلافه)** وهو الإعطاء للأب لأجل بنتها **قوله: (إرادتهما)** أي العاقدين له أي خلاف ما ذكره.

قوله: (يساويه) أي يساوي مهر المثل **قوله: (وجب)** أي لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر **قوله: (وجب مهر المثل قطعا)** أي كما أنه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر **قوله: (بعضها مؤجل لمجهول)** ومن ذلك النكاح بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر **قوله: (بالتحتية)** يأتي محترزه **قوله: (كذلك)** أي من الصداق أو غيره.

المستحق وظاهر أنه مفسد، **(فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل)** فيهما لأن الألف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ففسد كما في البيع، ومنه يؤخذ أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بألألفين وهو محتمل، أما بالفوقية فهو وعد منها لأبيها وهو لا يفسد الصداق، كذا قاله غير واحد وفيه نظر، بل هو في نحو أنكحتكها بشرط أن تعطيني هي كذا شرط فاسد، لأنه شرط عقد في عقد أيضاً، وأي فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها **(ولو شرط)** في صلب العقد إذ لا عبرة بما يقع قبله أو بعده، ولو في مجلسه بخلاف البيع في الأخيرة لأنه لما دخله الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا **(خيارا في النكاح بطل النكاح)**

قوله: (لأنه شرط على الزوج الخ) يؤخذ منه أن محل ما ذكر إذا لم تكن الزوجة محجورة للأب وإلا فقد وجد شرط التسليم لمستحقه اهـ. سيد عمر **قوله: (فيهما)** أي في صورتي المتن **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت من المهر **قوله: (في مقابلة الخ)** متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة متعلق بجعل الخ **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من التعليل.

قوله: (صح بالألفين) معتمد اهـ. ع ش **قوله: (فهو وعد منها الخ)** لعله بالنظر لموافقتها إياه وإلا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه اهـ. ع ش **قوله: (كذا قاله غير واحد)** منهم صاحب المغني وقوله لأنه شرط عقد الخ قد يوجه كلامهم بأنه في الصورة السابقة وجد العقد المشروط بوجود الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بخلاف ما هنا فإنه لم يوجد إلا أحد الطرفين وهو الإيجاب فقط فليتأمل ثمّ قوله وأي فرق الخ قد يقال الفرق أن النفقة من مقتضى اعتماد مقتضى العقد بخلاف عدم إعطاء أبيها فإنه ليس من مقتضاه اهـ. سيد عمر **قوله: (وفيه نظر الخ)** ليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فإن مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وإنما يقتضي مخالفة الأول لو ذكر أن الثاني هو الأوجه أو نحوه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (بل هو)** أي الوعد أو شرط الإعطاء.

قوله: (وعدم نفقتها الخ) أي الآتي آنفا في المتن **قوله: (الواجبة لها)** أي على الزوج قول المتن: **(ولو شرط خيرا في النكاح الخ)** شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافاً للزركشي اهـ. نهاية عبارة المغني وهو أي ما قاله الزركشي من الصحة إذا شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لإطلاق كلام الأصحاب اهـ. قال ع ش قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة انتهى ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ اهـ. **قوله: (في الأخيرة)** أي بعد العقد في مجلسه.

قوله: (في مقابلة) متعلق بجعل.

لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم، **(أو)** شرط خيارا **(في المهر فالأظهر صحة النكاح)** لأن لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره **(لا المهر)**، لأن الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق بيه الخيار لأنه إنما يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل **(وسائر الشروط)** أي باقيها **(ان وافق مقتضى النكاح)** كشرط القسم والنفقة، **(أو لم يتعلق به غرض)** كأن لا تأكل إلا كذا **(لغا)** الشرط، أي لم يؤثر في صحة النكاح والمهر لكنه في الأوّل مؤكدا لمقتضى العقد، فليس المراد بالإلغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني، وما أوهمه كلام شارح من استوائهما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح، **(وصح النكاح والمهر)** كالبيع **(وإن خالف)** مقتضاه **(ولم يحل بمقصوده الأصلي)** وهو الاستمتاع سواء أكان لها **(كشرط لا يتزوّج عليها، أو)** عليها كشرط أن **(لا نفقة لها صح النكاح)**، لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى.

قوله: (لمنافاته) إلى قوله لكنه في الأول في المغني وإلى التنبيه في النهاية قول المتن: **(أو في المهر)** أي كان قال زوجتكها بكذا على أن لك أولى الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا اهـ. ع ش **قوله: (بل فيه شائبة النحلة)** لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبري ومغني **قوله: (فيجب مهر المثل)** تفريع على المتن **قوله: (في الأول)** أي في قوله ان وافق مقتضى النكاح وقوله لمقتضى العقد أي صحة العمل بمقتضاه اهـ. ع ش قول المتن: **(وان خالف)** يحتمل أن معناه أن كان بخلاف ما ذكر أي نقيضا له فيصير معناه ان لم يكن موافقا لمقتضى الحال الخ وحينئذ سقط الإشكال الآتي في التنبيه اهـ. سيد عمر ولا يخفى بعد ذلك الاحتمال بل مقابلة قول المتن وان خالف لقوله أن وافق مقتضى النكاح كالصريح فيما سلكه الشارح كالنهاية والمغني والمحلي من تقدير مقتضاه **قوله: (سواء أكان)** أي الشرط المخالف المخل قول المتن: **(أو لا نفقة لها)** أي على الزوج اهـ. ع ش عبارة عميرة قوله أو لا نفقة لها مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها على بل على فلان اهـ. أي وفاقا للشارح وخلافاً للنهاية والمغني كما يأتي **قوله: (فلان لا يفسد الخ)** بفتح اللام المؤكدة اهـ. ع ش **قوله: (مقتضياً)** كذا بالنصب فيما أطلعناه من النسخ وفي هامش نسخة قديمة مصححة على أصل الشارح بلا عزو قوله مقتضيا كذا بالنصب في أصل الشارح رحمه اللّه تعالى اهـ. ولعله من تحريف الناسخ ولذا كتبه ع ش فيما نقل هذا التنبيه عن الشارح بالرفع.

قوله: (أو شرط خيار في المهر) قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ. ولا محيص عن ذلك للمتأمل وان خالفه م ر قوله في المتن: **(أو لا نفقة لها)** ان قيل بم يفارق ذلك مسألة الإرث الآتية على قول الحناطي قلت الإرث ألزم النكاح بدليل ثبوته بمجرد العقد الصحيح بخلاف النفقة وقد يعارض بأن النفقة تجب مع رقها وكفرها دون الإرث اهـ.

(تنبيه) قد يستشكل كون التزوّج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه، ويجاب بمنع ذلك وإدعاء أن نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها، بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه، **(وفسد الشرط)** لأنه مخالف للشرع، وصح خبر كل شرط ليس في كتاب اللّه تعالى فهو باطل، **(والمهر)** إذ لم يرض شارط ذلك بالمسمى إلا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل، **(وإن أخل)** الشرط بمقصود النكاح الأصلي (كـ)شرط ولي الزوجة على الزوج **(أن لا يطأها)** مطلقا، أو في نحو نهار وهي محتملة له، أو أن لا يستمتع بها،

قوله: (مقتض لحلها) قضيته أن المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يحل التزوّج عليها وفيه نظر سم وقد يجاب بأن المراد بالحل عدم الامتناع فيكون معنى المتن كشرط الامتناع من التزوّج عليها ولا محذور فيه **قوله: (بمعنى أن الشارع جعله الخ)** قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كانت مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (لأنه مخالف)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي حتى إلى ولا موافقتها وكذا في المغني إلا قوله ولا تكرار إلى أما إذا الخ فإنه قال بالتكرار **قوله: (ليس في كتاب اللّه)** أي بأن لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وان ثبت بغير القرآن اهـ. ع ش **قوله: (إذ لم يرض شارط الخ)** عبارة المغني لأن الشرط ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه وليس له قيمته فوجب الرجوع إلى مهر المثل اهـ. **قوله: (إلا عند سلامة شرطه)** أي ولم يسلم نهاية **قوله: (كشرط ولي الزوجة الخ)** ظاهره ولو كان الزوج غير متهيىء للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيىء للوطء لأنه موافق لمقتضى النكاح اهـ. ع ش وقوله ما دام الزوج أي أن أراد ما دام الخ **قوله: (وهي محتملة له)** سيذكر محترزه **قوله: (أو أن لا يستمتع الخ)** أي ولو بغير الوطء فهو من عطف العام على الخاص قول

قوله: (مقتض لحلها) قضيته أن المراد بالتزوّج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يحل التزوّج عليها وفيه نظر **قوله: (مقتض لحلها)** لا يقال حلها قبل النكاح مطلقا فكيف يكون مقتضياً للنكاح بمعنى ثبوته وتبعيته له في الثبوت لأن التزوّج مظنة الحجر على الزوج ولهذا كان تزوّج الواحدة مانعا في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام من تزوّج ما زاد عليها فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل وعدم المنع مما زاد عليها من توابع نكاحها والأحكام الثابتة بعده وثبوت ذلك قبل النكاح لا ينافي ما ذكر ألا ترى أن السواك يطلب في الوضوء لأجله مع أنه مطلوب قبل الوضوء وفي كل حال فطلبه في كل حال لا ينافي أنه مطلوب لخصوص الوضوء فكذا ثبوت حل ما زاد على الواحدة قبل نكاحها لا ينافي ثبوته تبعا لنكاحها الذي هو مظنة الحجر **قوله: (بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه)** قد يمنع بأن العلامة عدم تزوّج الأربع الصادق بعدم التزوّج رأسا لا خصوص تزوّج الدون **قوله: (بمعنى أن الشارع الخ)** قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها

(أو) شرط الولي أو الزوج ان **(يطلقها)** بعد زمن معين أو لا **(بطل النكاح)** للإخلال المذكور، ولا تكرار في الأخيرة مع ما مر في التحليل كما يعلم بتأملهما خلافا لمن زعمه، أما إذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها، لأنه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الأوّل منزلة شرطه حتى يصح أي حتى يعارض شرطها ويمنع تأثيره فاندفع ما يقال شرطه لا يقتضي صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدىء لقوة الإبتداء، فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض، وأما إذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا إن أيس من احتمالها له كرتقاء لا متحيرة لاحتمال الشفاء، أو الى ومن احتماله أو شفاء المتحيرة فلا يضر لأنه تصريح بمقتضى الشرع.

المتن: **(أو يطلقها)** أي بخلاف شرط أن لا يطلقها أولا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل سم على حج والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (معين الخ)** الأولى عين **قوله: (ولا تكرار في الأخيرة)** أي مسألة شرط الطلاق مع ما مر الخ أي لأن ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضى النكاح ومثله لا يعد تكرارا لأنه ليس مقصودا بالذات اهـ. ع ش وأيضا أن ما هنا يفيد العموم لغير المحلل بخلاف ما مر وقال عميرة لأن السابق شرط طلاق بعد الوطء وما هنا أعم من ذلك اهـ. **قوله: (كما في الروضة)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (موافقته)** أي الزوج لولي الزوجة **قوله: (في الأول)** أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من ولي الزوجة **قوله: (حتى يصح)** أي النكاح **قوله: (حتى يعارض)** أي شرطه التنزيلي وكذا ضمير ويمنع الخ وقوله شرطها أي شرط وليها كما مر **قوله: (فاندفع الخ)** أي بقوله أي حتى الخ **قوله: (شرطه)** أي الزوج عدم الوطء **قوله: (فلا يتخيل الخ)** تفريع على نفي الاقتضاء وقوله حتى يحتاج الخ تفريع على التخيل.

قوله: (ولا موافقتها) أي ولم تنزل موافقة وليها للزوج كما مر وإنما أضاف الموافقة لها نظراً لموافقتها للولي وإلا فلا يتصور منها موافقة الزوج في صلب العقد الذي الكلام فيه كما مر عن الرشيدي **قوله: (في الثاني)** أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من الزوج **قوله: (حتى يبطل)** أي النكاح **قوله: (تغليباً الخ)** علة لقوليه ولم تنزل موافقته إله ولا موافقتها الخ **قوله: (فانيط الحكم)** أي البطلان في الأول والصحة في الثاني به أي بالمبتدىء **قوله: (علي شرطه)** أي المبتدىء **قوله: (دفعاً الخ)** علة لقوله فانيط الحكم الخ **قوله: (أن أيس الخ)** لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها اهـ. ع ش **قوله: (أو إلى زمن الخ)** عطف على مطلقا **قوله: (أو شفاء المتحيرة**

فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه قوله في المتن: **(أو يطلقها)** أي بخلاف شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل والظاهر هو الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل **قوله: (مع ما مر في التحليل)** الذي مر ثم أنه إذا نكح أو انه إذا وطىء طلق بطل **قوله: (أو شفاء المتحيرة)**

(تنبيه) نقل الشيخان على الحناطي أن من هذا القسم ما لو شرط أن لا ترثه أو أن لا يرثها أو أن ينفق عليها غيره، ثم قالا وفي قول يصح ويبطل الشرط، قال جمع متأخرون وهذا هو الأصح لأن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد أن وهو الاستمتاع، وأقول إنما سكتا عليه لأن ضعفه معلوم من قولهما كالأصحاب بالصحة في شرط أن لا نفقة لها، إذ كيف يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له، فإن قلت أعظم غاية للنكاح، الإرث فنفيه مساو لنفي نحو الوطء، قلت ممنوع إذ لا يلزم من النكاح الإرث، إذ قد يمنعه نحو رق أو كفر بخلاف الوطء فإنه لازم

الخ) قال الأذرعي ولو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه أي القول بالصحة لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت انتهى وهذا أوجه نهاية ومغني وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه قال ع ش والرشيدي قوله وهذا أوجه محله حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وان زال المانع فقياس ما يأتي في الشارح من البطلان في شرح عدم إرث الكتابية وان زال المانع بطلانه هنا اهـ. **قوله: (نقل الشيخان الخ)** اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي **قوله: (أن من هذا القسم)** أي من الشرط المخل بمقصود النكاح الأصلي المبطل للنكاح **قوله: (ما لو شرط أن لا ترثه الخ)** محل ما تقرر في شرط نفي الإرث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والأمة فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائماً صح النكاح لأنه تصريح بمقتضى العقد وأن أراده مطلقا فباطل لمخالفته بمقتضى العقد وان أطلق فالأوجه الصحة لأن الأصل دوام المانع اهـ. نهاية **قوله: (أو أن لا يرثها الخ)** أو أنهما لا يتوارثان اهـ. مغني **قوله: (قال جمع الخ)** ليس من مقول الشيخين **قوله: (وهذا)** أي القول بصحة النكاح وبطلان الشرط **قوله: (وهو)** أي مقصود العقد **قوله: (وأقول إنما سكتا الخ)** لا يخفى بعده عن صنيع الشيخين **قوله: (عليه)** أي على ما نقلاه عن الحناطي.

قوله: (وما يتعقل من فرق الخ) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الأجنبي فإنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي وأما نحو الولد في الاعفاف فهو بمنزلة الوالد اهـ. سم.

في شرحه للارشاد وبما تقرر يعلم أن ولي المتحيرة لو شرط أنه لا يطؤها فأراد مطلقا بطل العقد أو إلى أن يزول التحير فلا وهذا أوجه مما وقع للشارحين ويظهر أن الإطلاق هنا كما لو أراد إلى زوال التحير لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه اهـ. وعن الأذرعي لو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت اهـ. قال م ر في شرحه وهذا أوجه **قوله: (نقل الشيخان الخ)** اعتمده م ر.

قوله: (وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الأجنبي فانه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي وأما نحو الولد في الإعفاف فهو بمنزلة الوالد على أنها إنما لزمت ذمة الوالد وان وجب على الولد اداؤها عنه.

لذات النكاح، وإن منع منه نحو تحير على أنه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك، ويفرق بين نحو النفقة والوطء بأن المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا، (**ولو نكح نسوة بمهر**) واحد كأن زوجه بهن جدهن أو عمهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن، (**فالأظهر فساد المهر**) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق، ومن ثم لو زوّج أمتيه بقن صح بالمسمى (**ولكل مهر مثل، ولو نكح**) ولي أب أو جد (**لطفل**) أو مجنون أو سفيه (**بفوق مهر مثل**) بما لا يتغابن بمثله من مال الولي ومهر مثلها يليق به على ما مر في مبحث نكاح السفيه وغيره، (**أو انكح بنتا**) له بموحدة فنون ففوقية كما بخطه (**لا**) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا ظهور ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (**رشيدة**) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل، (**أو**) انكح بنتا له (**رشيدة بكرا بلا إذن**) منها له في النقص عن مهر المثل (**بدونه**) أي مهر المثل بما لا يتغابن به (**فسد المسمى**) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الأولى والنقص فيما بعدها، أما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون، لأن في إفساده إضرارا بالابن بإلزامه بكمال المهر في ماله، ولظهور هذه المصلحة لم ينظروا لتضمنه دخوله في ملك المولي، قيل هذا التركيب غير مستقيم لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب

قوله: (بخلاف الوطء) قد يقال كل لازم للذات إلا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث أقوى اهـ. سم **قوله: (لذلك)** أي لكون الإرث أعظم غاية للنكاح **قوله: (كان نفي النفقة)** أي من أصلها وقوله كذلك أي كنفي نحو الوطء وليس كذلك نفي نحو النفقة أي كالتوارث **قوله: (واحد)** إلى قوله وقول السعد في النهاية إلا قوله وأخذ ذلك إلى ويلزمه وكذا في المغني إلا قوله بما لا يتغابن بمثله **قوله: (أب الخ)** بدل من وإلى **قوله: (من مال الولي)** سيذكر محترزه **قوله: (ومهر مثله يليق به)** أي بخلاف ما لا يليق به كشريفة يستغرق مهر مثلها ما له فيبطل النكاح كما هو ظاهر سم ومغني **قوله: (بموحدة الخ)** كأنه احترز به عن ثيبا بثاء فياء مشددة فباء **قوله: (بمعنى غير)** أي اسم بمعنى الخ **قوله: (لعدم وجود شرط العطف)** وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر اهـ. ع ش **قول المتن: (أو رشيدة)** أي بكرا نهاية ومغني **قوله: (المشترط وتصرف الخ)** نعت الحظ وقوله بالزيادة متعلق بالانتفاء **قوله: (أما من مال الولي الخ)** أي جميع المهر وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه التعليل حلبي بل مقتضى التعليل أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبري والأقرب الصحة ع ش اهـ. بجيرمي **قوله: (فيصح الخ)** عبارة المغني فأنه يصح بالمسمى عيناً كان أو دينا لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب فلو ألغى فات على الابن ولزمه مهر في ماله اهـ. **قوله: (قيل هذا التركيب الخ)** عبارة النهاية وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لأن لا إذا دخلت الخ مردود لأن شرط لا الواجب

قوله: (بخلاف الوطء فانه لازم الخ) قد يقال كل لازم للذات لا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث أقوى **قوله: (يليق به)** أي بخلاف ما لا يليق به فيبطل النكاح كما هو ظاهر.

تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية اهـ. وأخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكرير لا إذا دخلت على مفرد خبر أو صفة أو حال كزيد لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا بارد ولا كريم لا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية اهـ. ملخصا ويلزمه إجراء ذلك في ظاهر لا ظهور مع أنه وغيره أقروه وجعلوا لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف، وقول السعد في لا هذه يحتمل أنها حرف إلى آخره لا يرد عليهم لأنه احتمال بعيد جدا، وجعلهم لا في الآية الآتية بمعنى غير محمول على أنه تفسير معنى لا إعراب، ولا ينافي ذلك ما ذكر عن المغني

تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا شرطها أي التي يجب تكرارها أن يليها جملة اسمية صدرها معرفة الخ فافهم هذا أن لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لأنها بمعنى غير فيها وفي كلام المصنف مما ذكره اعتراضا وتعليلاً غير صحيح اهـ. **قوله: (وأخذ)** أي المعترض بعدم استقامة التركيب ذلك أي قوله لأن لا إذا الخ **قوله: (كزيد لا شاعر)** مثال الخبر وقوله وجاء زيد الخ مثال الحال وقوله لا فارض الخ أمثلة الصفة **قوله: (انتهى)** أي قول المغني **قوله: (ويلزمه)** أي المعترض إجراء ذلك أي الاعتراض المذكور وقوله مع أنه أي المعترض وغيره أي من الشراح وغيرهم.

قوله: (وجعلوا لا فيه بمعنى غير) أي مع أنه لا تكرير فيه مراده أن الأصح في لا بمعنى غير عدم وجوب التكرير كما سيصرح به ولذا جعل هذا المثال أصلا مقيساً عليه لما في المتن ودفع عنه الأسئلة الآتية أحدها إيراد قول السعد يحتمل أنها حرف والثاني إيراد لا في الآية الآتية فإنها مكررة والثالث منافاة ذلك لما مر عن المغني بقوله في الأول احتمال بعيد وفي الثاني محمول الخ وفي الثالث محلها الخ اهـ. كردي وقوله والثاني إيراد لا في الآية الخ هذا على ما في بعض نسخ الشارح من سقوط الألف قبل لا في قوله وجعلهم إلا في الآية الخ كما يأتي **قوله: (في لا هذه)** أي التي بمعنى غير **قوله: (عليهم)** أي الذين جعلوا لا هذه بمعنى غير صفقة الخ **قوله: (لأنه احتمل الخ)** يرده ما يأتي عن معرب لكافية **قوله: (وجعلهم لا الخ)** أي المفسرين ولا يظهر لذكره هنا فائدة اللهم إلا أن يقال مع ما فيه أنه دفع بذلك احتمال كون لا هذه حرفاً بمعنى غير قياسا على إلا في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله الخ **قوله: (في الآية الآتية)** أراد بها لا ذلول وقوله تفسير معنى لا إعراب يعني لا يلزم من كونها بذلك المعنى وجوب تكريره لأنها تجيء بذلك المعنى وإن لم تكن مكررة اهـ. كردي وهذا كله مبني على ما مر من سقوط الألف قبل لا في بعض نسخ الشارح ولا يأتي على ما في بعض نسخه المعوّل عليها المقابلة على أصل الشارح من ثبوت الألف المذكورة وعليه يتعين إرادة لو كان فيهما آلهة الخ **قوله: (محمول على أنه تفسير معنى لا إعراب)** أي عند الجمهور كما يأتي **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي إقرارهم قول المصنف ظاهر لا ظهور وجعلهم لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها **قوله: (ما ذكر الخ)** أي من وجوب التكرير.

لأن محله كما هو واضح ودلت عليه مثلهم فيما إذا أريد الاخبار أو الوصف أو الحال بنفي متقابلين فيجب تكرير لا حينئذ لأن عدمه يوهم أن القصد نفي المجموع لا كل منهما على حدته، كما صرح به السعد في لا ذلول أنها اسم بمعنى غير، لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها، يحتمل أن تكون حرفا كما تجعل إلا بمعنى غير كما في مثل ﴿لو كان فيهما آلهة لا اللّه لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مع أنه لا قائل باسميتها أي الإثم قال في قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتأكيد الأولى الثانية حرف زيدت لتأكيد النفي، والتأكيد لا ينافي الزيادة على أنه يفيد التصريح بعموم النفي، إذ بدونها ربما يحمل اللفظ على نفي الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكرة للنفي اهـ.

قوله: (مثلهم) جمع مثال **قوله: (بنفي متقابلين)** أي على كل حال **قوله: (لأن عدمه)** أي عدم التكرير **قوله: (كما صرح به)** أي بأن لا بمعنى غير صفة لما قبلها الخ السعد في لا ذلول أي في تفسيره أنها اسم بمعنى غير أي فقال السعد أن لا في لا ذلول اسم بمعنى غير ويحتمل أن هذا أي قوله أنها اسم الخ بدل من ضمير به فقوله الآتي ثم قال إلخ معطوف على قال المقدر على الاحتمال الأولى وعلى قوله صرح به السعد على الثاني **قوله: (ويحتمل الخ)** عطف على قوله أنها اسم الخ **قوله: (أن تكون حرفا)** أي بمعنى غير **قوله: (كما تجعل إلا الخ)** راجع لقوله ويحتمل الخ.

قوله: (مع أنه لا قائل باسميتها) فيه نظر عبارة معرب الكافية لزيني زاده وإلا بمعنى غير مبني على السكون لا محل له لكونه حرفاً عند الجمهور كلا إذا كان بمعنى غير لأن مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي كما في حاشية أنوار التنزيل للمولى عصام الدين خلافا لبعضهم فإنه يقول انه اسم أجرى إعرابه فيما بعده كما قيل في لا في نحو قولك زيد لا قائم ولا قاعد أنه اسم بمعنى غير وجعل إعرابه فيما بعده بطريق العارية على ما صرح به السخاوي واختاره في الامتحان وأما ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف عند الكلام على قوله تعالى لا فارض ولا بكر من أنه لا قائل باسمية إلا إذا كان بمعنى غير فقد صرحوا بخلافه كما في حاشية أنوار التنزيل للمولى الشهاب وفي شرح مغني اللبيب للدماميني لو ذهب ذاهب إلى القول باسمية إلا إذا كان بمعنى غير لم يبعد انتهى فعلى القول بحرفية إلا فمجموع إلا اللّه صفة آلهة كما في التسهيل وعلى القول باسمية إلا هذه فلاسم بمعنى غير مبني على السكون مرفوع محلا صفة آلهة اهـ. **قوله: (ثم قال)** أي السعد **قوله: (لا الثانية مزيدة الخ)** إذ يكفي وتسقي الحرث اهـ. تمجيد **قوله: (والتأكيد لا ينافي الزيادة)** إذ معنى كون الحروف زائدة ان أصل المعنى بدونها لا يختل لا أنها لا فائدة لها أصلا فان لها فائدة في كلام العرب أما معنوية كتأكيد المعنى كما في من الاستغراقية والباء في خبر ليس وأما لفظية كتزيين اللفظ وكون اللفظ متهيئاً لاستقامة وزن الشعر ولحسن السجع وغير ذلك جامي ورضي **قوله: (الثانية حرف الخ)** مقول قال **قوله: (على أنه)** أي لا الثانية والتذكير باعتبار اللفظ **قوله: (يفيد التصريح الخ)** أي فليست مزيدة لمجرد التأكيد لا تفيد معنى ما بل مزيدة مفيدة للتصريح الخ **قوله: (للنفي)** أي

ولم ينظر السعد إلى اعتراض أبي حيان الزمخشري بقوله ما ملخصه زعمه التأكيد مع الزيادة ليس بشيء لأن لا ذلول صفة منفية بلا، فيجب تكرير نافيه لما دخلت عليه وتقديره يؤول إلى أن التقدير لا ذلول مثيرة ولا ساقية، وهو ممتنع كجاءني رجل لا كريم اهـ. لأن الحق ان ما ألزم به الزمخشري لا يلزمه. إذ الزيادة لأجل تأكيد النفي لئلا يتوهم ما مر لا تنافي وجوب التكرير ولا توجب أن تقدير الآية ما ذكره، ولا انه مثل جاء رجل لا كريم فتأمله ليظهر لك أيضاً أن الزيادة والتأكيد هنا غيرهما في نحو ما منعك أن لا تسجد، ومن ثم قال ابن جني ان لا هنا مؤكدة قائمة مقام إعادة الجملة مرة أخرى، وفي المغني في نحو ما جاءني زيد ولا عمرو ويسمونها زائدة وليس بزائدة البتة، إذ مع حذفها يحتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال. ونفي اجتماعهما في وقت المجيء، فإذا جيء بها صار نصف في المعنى الأوّل بخلاف وما يستوي الأحياء ولا الأموات انها لمجرد التأكيد اهـ. وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد لما رددت به ما مر عن أبي حيان، واعلم أن لا في كل ما ذكر بمعنى غير، فما وقع لبعضهم أن لا التي بمعنى غير قسيمة لما يجب تكريرها

لعمومه **قوله: (بقوله ما ملخصه)** الأخصر بما ملخصه **قوله: (زعمه)** أي الزمخشري **قوله: (فيجب تكرير الخ)** أي ووجوبه ينافي الزيادة. **قوله: (تكرير نافيه الخ)** أي تكرير لا التي تنفي لفظ ذلولاً لأجل الشيء الذي دخلت لا عليه وهو تسقي اهـ. كردي **قوله: (وتقديره)** كذا بالدال فيما أطلعنا من النسخ ولعله من تحريف الناسخ وأصله بالزاء ثم هو بالنصب عطف على قوله لا ذلول والضمير للزمخشري أي ولأن تقرير الزمخشري المار من أن لا الثانية في قوله تعالى ﴿لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث﴾ [البقرة: ٧١] مزيدة للتأكيد **قوله: (أن التقدير)** أي تقدير الآية **قوله: (وهو)** أي ذلك التقدير ممتنع لعله لعدم التقابل بين المنفيين وقضية كلام البيضاوي جوازه عبارته والفعلان صفتا ذلول فكأنه قيل لا ذلول مثيرة وساقية اهـ. قال عبد الحكيم قوله صفتا ذلول الخ إشارة إلى أن تثير منفي لكونه صفة للمنفي فيصح في العطف لا المزيدة لتأكيد النفي اهـ. وقال التمجيد قوله كأنه قيل لا ذلول مثيرة وساقية والأوفق أن يقول ولا ساقية اهـ. **قوله: (كجاءني رجل الخ)** أي كامتناعه ولعله لعدم وجود شرط العطف بلا من أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر **قوله: (الزمخشري)** مفعول ألزم المسند إلى ضمير أبي حيان **قوله: (لا يلزمه)** من اللزوم **قوله: (لأجل الخ)** متعلق بالزيادة قوله لئلا الخ متعلق بتأكيد الخ وقوله لا تنافي الخ خبر إذ الزيادة الخ **قوله: (ولا أنه)** أي التقدير المذكور **قوله: (غيرهما في نحو الخ)** أي هما هنا واجبان بخلافهما في نحو الخ **قوله: (في نحو ما جاء الخ)** أي فيما إذا سبق لا كلام منفي تام **قوله: (البتة)** أي من كل وجه بحيث يجوز حذفه **قوله: (وهو)** أي ما في المغني **قوله: (لما مر الخ)** أي من قوله على أنه يفيد التصريح الخ **قوله: (لما رددت به الخ)** أي من قوله إذ الزيادة لأجل الخ **قوله: (لبعضهم)** وافقه النهاية كما مر **قوله: (في كل ما ذكر)** أي من الأمثلة أو المواضع الثلاثة المارة عن المغني **قوله: (قسيمة لما يجب الخ)** أي فليست فيه بمعنى غير.

غير مراد، وقد صرحوا بأن لا العاطفة والجوابية لم يقعا في القرآن ويجب تكرير لا أيضاً إذا وليها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا، **(والأظهر صحة النكاح بمهر المثل)** لأن فساد الصداق لا يفسده كما مر، وفارق عدم صحته من غير كفء بأن إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى، وذاك لا يمكن تداركه، **ولو توافقوا)** أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا **(على مهر سرا وأعلنوا بزيادة فالمذهب وجوب ما عقد به)** أوّلا ان تكرر عقد قل أو كثر

قوله: (غير مراد) أي غير موافق لما تقرر في محله عبارة الشيخ الرضي يجب في الاختيار تكرير لا المهملة الداخلة على غير لفظ الفعل إلا في موضعين أحدهما أن تكون داخلة على الفعل تقديراً وذلك إذا دخلت على منصوب بفعل مقدر نحو لا مرحبا أي لا لقيت مرحبا أو لا رحب موضعك مرحبا أو على اسمية بمعنى الدعاء نحو لا سلام عليك أو على نولك نحو لا نولك أن تفعل كذا أي لا ينبغي لك أن تفعله وإنما لم تتكرر لا في هذه المواضع لأنها إذا دخلت على الفعل لم يجب تكريرها إلا إذا كان الفعل ماضياً غير دعاء نحو قوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ وثانيهما أن يكون لا بمعنى غير مع أحد ثلاثة شروط أحدهما أن تدخل على لفظ شيء نحو هو ابن لا شيء ونحو كنت بلا شيء ونحو أنك ولا شيء سواء ونحو أنت لا شيء وثانيها أن ينجز ما بعد لا بباء الجر قبلها نحو كنت بلا مال وثالثها أن يعطف ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ وان كان لا بمعنى غير مجرداً عن هذه الشروط لزم تكرارها أيضا نحو قوله تعالى ﴿إلى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل﴾ ولا يغني من اللهب وقولك زيد لا راكب ولا ماش وجاءني زيد لا راكباً ولا ماشياً اهـ. وقوله وان كان لا بمعنى مجردا الخ صريح في خلاف ما ادعاه ذلك البعض **قوله: (وقد صرحو الخ)** تأييد لما قبله **قوله: (لم يقعا)** الأولى التأنيث **قوله: (أيضا)** أي كما في المواضع المتقدمة عن المغني بشرط نفي المقابلين **قوله: (صدرها معرفة)** نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وقوله أو نكرة كلا رجل في الدار ولا امرأة **قوله: (ولم تعمل)** أي لا فيها أي النكرة **قوله: (أو فعل الخ)** عطف على جملة الخ **قوله: (ولو تقديراً)** يخالفه ما مر عن الرضي في نحو لا مرحبا **قوله: (لأن فساد الصداق)** إلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى المتن **قوله: (تدارك)** بصيغة المصدر خبران **قوله: (وذاك)** أي من غير كفء اهـ. ع ش **قوله: (فالجمع باعتبارها)** أي الزوجة الرشيدة وان كان موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها اهـ. نهاية **قوله: (أو باعتبار من ينضم الخ)** أي من نحو الشهود.

قوله: (للفريقين) أي الزوجين أو الوليين أو المختلفين وفي ترجمة القاموس يقال جاء فريق من الناس وهو أكثر من الفرقة وقال الشارح فريق اسم جنس يطلق على الواحد والكثير اهـ. قول المتن: **(على مهر سرا)** أي عقدوا وعليه أولاً أخذا مما بعده **قوله: (أو لا الخ)** عبارة شرح المنهج اعتباراً بالعقد فلو عبد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملاً لزم ألف أو اتفقوا على ألف سراً ثم عقدوا جهرا

اتحدت شهود السر والعلن أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره، ويؤخذ من أن العقود إذا تكررت اعتبر الأوّل مع ما يأتي أوائل الطلاق إن قول الزوج لولي زوجته: زوّجني كناية بخلاف زوّجها، فإنه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الأولى بل ولا كناية فيه، وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتي قبيل الوليمة إنه لو قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل، لأن ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الأصل اقتضاء كل المهر، وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا، وما هنا في مجرد، تجديد طلب من الزوج أو احتياطا فتأمله، **(ولو قالت لوليها زوّجني بألف فنقص عنه بطل النكاح)**، كما لو قالت له زوّجني من زيد فزوّج من عمرو، **(فلو**

بألفين لزم ألفان اهـ. **قوله: (كناية وقوله صريح)** أي في انقضاء العصمة الأولى **قوله: (أن مجرد الخ)** نائب فاعل ويؤخذ الخ **قوله: (لا يكون اعترافا الخ)**العقد الثاني في الصوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوجني اهـ. سم **قوله: (بل ولا كناية)** كان ذلك لأنه ليس فيه زوجني اهـ. سم أقول ولأن فيه قصد التجديد **قوله: (ولا ينافيه)** أي المأخوذ المذكور **قوله: (لو قال)** أي الزوج.

قوله: (لأن ذاك في عقدين الخ) وقد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديداً أو غيره وما هنا فيما علم الحال فيه اهـ. سم **قوله: (لتجمل أو احتياط)** بأن عقد سراً بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا أو أعيد احتياطاً اهـ. كردي قول المتن: **(ولو قالت)** أي الرشيدة لوليها أي غير المجبر لأنه الذي يحتاج إلى إذنها مغني ونهاية قول المتن: **(زوجني بألف الخ)** وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها

قوله: (بخلاف زوّجها فانه صريح ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان الخ) العقد الثاني صوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوّجني **قوله: (بل ولا كناية)** كان ذلك لأنه ليس فيه زوّجني وعليه ففيه أنه يكون فيه زوجني فليتأمل.

قوله: (لأن ذاك في عقدين الخ) قد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديد أو غيره وما هنا فيما علم الحال فيه قوله في المتن: **(بطل النكاح)** وكذا قوله الآتي بطل البطلان فيهما موافق لما يأتي في الخلع في نظيره من مخالفة وكيل الزوج على ما مشى عليه المتن ثم وعبارته هناك فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها وان أطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص عنها لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل اهـ. وقوله وفي قول يقع بمهر المثل قال الشارح هناك وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في الروضة اهـ. وقد يشكل البطلان في الصورة الأولى على الصحة هنا بمهر المثل على تصحيح المصنف الآتي وقد يفرق بأن ثبوت المال بالنكاح أقوى وألزم من ثبوته بالطلاق بدليل أنه لو لم يذكر في عقد النكاح وجب مهر المثل ولو لم يذكر في التطليق لم يجب شيء فجاز ان لا يتأثر النكاح بالمخالفة بخلاف الطلاق وان كان البضع مرداً شرعيا على أنه قد يفرق بين تزويج الولي ومخالفة الوكيل لأن تصرف الولي بالنكاح أقوى من تصرف الوكيل بالخلع بدليل أن الولي قد يزوج بلا إذن ولا يتصور أن يخالع أحد عن أحد بلا إذن لكن قد يقتضي هذا الفرق ان المزوّج هنا لو كان وكيلا لم يصح النكاح في الصورة الأولى فليراجع.

أطلقت) له الإذن بأن لم تتعرض فيه لمهر **(فنقص عن مهر مثل بطل)**، لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل، فكأنها قيدت به، وفي قول يصح بمهر المثل، وكذا لو زوّجها بلا مهر، **(قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين)** صورة التقييد وصورة الإطلاق **(بمهر المثل والله أعلم)** كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق، ولأن البضع له مرد شرعي يرد إليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر. وبحث الزركشي كالبلقيني أنها لو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها، وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظر إليه بل لأنه لا مدخل، لإذنها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء، فكما انعقد هنا بالمسمى الزائد فكذلك في مسألتنا لا في الرشيدة لأن إذنها معتبر في المال أيضاً فاقتضت مخالفته، ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد، كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه فالإفتاء بأنه يجب مهر المثل، وبأنه يجب ما سمته ويلغو الزائد لأنها قد تقصد المحاباة، كلاهما فيه نظر، نعم ينبغي أن يأتي هنا ما قالوه في وكيل عين له قدر مع تعيين المشتري أو النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيهما، فكذا هنا إذا عينت الزوج والقدر أو نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة، وحينئذ

زوجني من فلان إن رد على ثيابي مثلا كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني على ألف درهم فإن تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجهه أن إذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر نهاية اهـ. سم قول المتن: **(فنقص عن مهر مثل بطل)** افهم البطلان بطريق الأولى فيما إذا زوجها بلا مهر أو مطلقاً بأن سكت عن المهر سواء أزوجها بنفسه أم بوكيله اهـ. مغني **قوله: (كم لو قالت الخ)** الكاف للقياس **قوله: (فيما ذكر)** أي في قوله كما لو قالت الخ اهـ. ع ش.

قوله: (وبحث الزركشي كالبلقيني الخ) ما بحثاه مردود بل الواجب مهر للمثل نهاية ومغني وأقرهما سم **قوله: (فسمى)** أي الولي **قوله: (لكنه)** أي المسمى **قوله: (وهو متجه الخ)** خلافاً للنهاية كما مر آنفا **قوله: (فكما انعقد هنا)** أي فيما إذا لم تأذن وقوله في مسألتنا أي إذا أذنت اهـ. سم **قوله: (ينقص عنه)** أي في صورتي التقييد والاطلاق **قوله: (بأنه يجب مهر المثل)** أي لفساد بعض المسمى **قوله: (أو النهي الخ)** عطف على تعيين الخ **قوله: (فيهما)** أي صورتي تعيين المشتري والنهي عن الزيادة **قوله: (الزوج والقدر)** الأولى قلب العطف **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ زاد في الصورتين **قوله:**

قوله: (وبحث الزركشي كالبلقيني الخ) ما بحثاه مردود بل الواجب مهر المثل شرح م ر وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوّجني من فلان أن رد على ثيابي كان له تزويجها منه أن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوّجني من فلان ان كان يتزوّجني على ألف درهم فان تزوّجها عليها صح وإلا فلا ووجه أن اذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر شرح م ر **قوله: (فكما انعقد هنا)** أي فيما إذا لم تأذن وقوله في مسألتنا أي إذا أذنت.

فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى، ويحتمل وجوب ما سمته فقط لإلغاء تسمية الزائد من أصله، والأوّل أقرب وهذا الإلغاء هو السبب في فساد المسمى، فهو كما مر فيما لو نكح لموليه بفوق مهر المثل، إذ إلغاء الزائد على مهر المثل هنا كإلغاء الزائد في مسألتنا، وبهذا يرد على من ما قال في الإفتاء الأوّل أنه ليس بشيء كالثاني ثم رأيت بعضهم بحث ما ذكرته فيما إذا عين الزوج والقدر.

(تنبيه) قد يشكل على تصحيح المحرر البطلان هنا عند الإطلاق قوله أو أنكح بنتا إلى آخره فتأمله، وكما أن إذنها المطلق هنا لا ينصرف إلا لمهر المثل فكذلك إذن الشارع له في إجبارها إنما هو شرط كونه بمهر المثل بل هذا أولى بالبطلان لأن مخالفة إذن الشارع أفحش ولك أن تفرق بأن ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره فأثرت المخالفة في هذه دون تلك.

(فيحتمل الخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع كأنه للفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل اهـ. سم **قوله: (إذ الغاء الزائد الخ)** قد يفرق بين الالغاءين بأنه هنا ينفع المولي وفي مسألتنا يضره اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي فيما لو نكح لموليه الخ **قوله: (وبهذا يرد الخ)** أي لا مكان حمل الإفتاء الأول على ذلك اهـ. سم **قوله: (البطلان)** أي بطلان النكاح **قوله: (وكما أن الخ)** تصوير للاشكال **قوله: (بشرط كونه)** أي النكاح **قوله: (بل هي)** أي مسألة الإجبار **قوله: (بأن ولاية المجبر)** أي بأن تكون محجورة أو بكرا **قوله: (في هذه)** أي مسألة الاطلاق دون تلك أي مسألة الاجبار.

قوله: (فيحتمل وجوب مهر المثل الخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع فانه يبطل في الصورة المذكورة كأنه للفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل **قوله: (إذ إلغاء الزائد على مهر المثل هنا كإلغاء الزائد في مسألتنا)** يفرق بين الإلغاءين بنفع الولي وفي مسألتنا بضره **قوله: (وبهذا يرد الخ)** أي لإمكان حمل الافتاء الأول على ذلك **قوله: (بأن ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره)** انظر من أين ثبت أن ما هنا يختص بغير المجبر وقد يقال الولاية على المحجور والبكر أقوى من الولاية على غيرهما فليتأمل.

فصل في التفويض

وهو لغة رد الأمر للغير وشرعا أما التفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر، وإما تفويض مهر كزوّجني بما شئت أو شاء فلان، والمراد هنا الأوّل وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح، لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه الآتي وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج لذكره إذا **(قالت)** حرة **(رشيدة)** بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر، ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه، وقوله في الصيام أو صبيانا رشداء مجاز عن اختبار صدقهم كما علم مما قدمته فيه لوليها **(زوّجني بلا مهر)** أو على أن لا مهر لي، **(فزوّج ونفى المهر أو سكت)** عنه أو زوّج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد

فصل في التفويض

قوله: (في التفويض) إلى قول المتن وإذا جرى في النهاية إلا قوله ولا يدخل إلى لوليها وقوله أو قال إلى المتن وقوله وفاسد إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أي جعل إلى المتن وقوله وفيه نظر إلى المتن **قوله: (في التفويض)** أي وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها اهـ. ع ش **قوله: (إخلاء النكاح الخ)** أي على الوجه الخاص الآتي في المتن ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي أي مهر المثل الحال من نقد البلد ليدخل ما سيأتي بقوله أو زوج بدون مهر المثل الخ أو ان اخلاءه عن المهر هو صورته الأصلية فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (وأما تفويض مهر الخ)** وحينئذ يجوز النكاح بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاؤه عن المهر فإن أخلاه عنه وجب مهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (وهو واضح)** أي لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي اهـ. مغني **قوله: (وهو أفصح)** لعل الأفصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصح فإن اللغتين لم تتواردا على معنى واحد اهـ. ع ش **قوله: (وكان قياسه)** أي وجه التسمية **قوله: (وإلى الحاكم)** الأولى أو بدل الواو **قوله: (كنائبه)** أي الزوج اهـ. ع ش **قوله: (حرة رشيدة)** سيأتي محترزه وقوله بكر أو ثيب تعميم **قوله: (أو سفيهة)** عطف على رشيدة اهـ. سم **قوله: (أو سفيهة)** أشار إلى أن هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها وإلا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها وقوله مهملة أي بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها اهـ. ع ش **قوله: (لوليها)** متعلق بقالت رشيدة **قوله: (أو زوج بدون مهر المثل الخ)** ولو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة فلا يلزم شيء بالعقد اهـ. مغني ونهاية قال الرشيدي قوله ولو

فصل في التفويض

قوله: (في التفويض) لأن الولي فوّض أمرها إلى الزوج كذا في شرح الروض لأن هذا المعنى كما يصحح الفاعلية يصحح المفعولية كما إذا قلت ضربت هند نفسها فان ذلك يصحح كلا من الفاعلية والمفعولية فليتأمل **قوله: (أو سفيهة)** عطف على رشيدة.

أو بمهر مؤجل، أو قال زوّجتكها وعليك لها مائة، ويوجه بأن ذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك إلزام بل طلب وعدم منه لا يلزم، وبه فارق نظيره في البيع فإن المائة تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان إلزاما محضا **(فهو تفويض صحيح)** كما علم من حده، وسيأتي حكمه، وخرج بقوله بلا مهر قولها زوّجني فقط فليس تفويضا على المعتمد لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا، وبه فارق ما يأتي في السيد وبنفي إلى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فإنه يصح بالمسمى، ولو قالت زوّجني بلا مهر حالا ولا مآلا وان وقع وطء فهو تفويض صحيح، كما انتصر له الزركشي وفاسد على ما رجحه الأذرعي، على أن شارحا نقل عنه ما يصرح بأنه رجح الأوّل فلعل كلامه اختلف، **(وكذا لو قال سيد أمة زوّجتكها بلا مهر)** إذ هو المستحق كالرشيدة، وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوّجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا، لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت، والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الأذرعي وفيه نظر لما يأتي أن التفويض تبرع، وهي لا تستقل به إلا بإذن السيد إلا أن يجاب بأن تعاطيه لذلك متضمن للإذن لها فيه،

نكحها يعني الرشيدة ومن هو في معناها اهـ. عبارة ع ش أي الحرة أو المكاتبة ومثلها سيد الأمة لكن لا يتوقف على إذن من الأمة اهـ.

قوله: (أو بمؤجل) أي أن لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل وإلا فينعقد بما سمى أخذاً مما يأتي اهـ. ع ش وقوله التأجيل قياسه أنه لو اعتادوا النكاح بغير نقد البلد كالثياب انعقد بالمسمى وقوله مما يأتي أي في الفصل الآتي **قوله: (ويوجه بأن الخ)** لا يخفى ضعف هذا التوجيه فأنها أي صيغة وعليك الخ في حد ذاتها أما أن تكون ملزمة أو لا وعلى كل لا يختلف الحكم لأمر خارج اهـ. سيد عمر **قوله: (في قوله وعليك)** أي إلى آخره **قوله: (فكان)** أي قول البائع وعليك الخ **قوله: (من حده)** أي بإخلاء النكاح من المهر **قوله: (وسيأتي الخ)** أي في قول المصنف وإذا جرى تفويض الخ اهـ. ع ش **قوله: (وبه)** أي بقوله لاستحيائها الخ **قوله: (وبنفي الخ)** عطف على بقوله **قوله: (وان جرى وطء)** من تتمة قولها اهـ. ع ش **قوله: (نقل عنه ما يصرح الخ)** اقتصر عليه النهاية والمغني **قوله: (وكذا لو سكت)** أي السيد و **قوله: (فزوجها الوكيل وسكت الخ)** أي أو قال زوجتكها بلا مهر اهـ. ع ش **قوله: (وفيه نظر الخ)** عبارة النهاية ولا ينافيه ما يأتي الخ لأن تعاطيه الخ **قوله: (بأن تعاطيه الخ)** فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أو لا خاليا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال

قوله: (أو قال) انظر لو قال هذا حيث لا تفويض كأن أذنت له في تزويجها بمهر أو سكتت عن ذكر المهر وقد يدل التوجيه المذكور على عدم وجوب المائة بل يجب مهر مثل كما لو سكت عن التسمية رأسا فليراجع **قوله: (على المنصوص المعتمد)** جزم به الروض **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (بأن تعاطيه الخ)** فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولا

وخرج بقوله زوّجتكها بلا مهر وما ألحق به زوّجه بدونه أو بمؤجل أو من غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض، **(ولا يصح تفويض غير رشيدة)** كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لأنها ليست من أهل التبرع، أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح، **(وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد)** وإلا لتشطر بطلاق قبل وطء، وقد دل القرآن على أنها لا تستحق إلا المتعة، نعم إن سمى مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به، ولا يرد هذا على المتن فانه فرض كلامه أوّلا فيما إذا نفى المهر أو سكت، ومثله كما مر ما إذا ذكر دون مهر المثل أو غير نقد البلد أو مؤجلا واعترض قوله شيء بأنه أوجب شيئاً هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به، وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت، ويرد بما يأتي من إشكال الإمام وإنه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر، فعلم أنه لم يجب بنفس العقد شيء من المال أصلا، وأما لزوم المال بطارىء فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ

من التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن اهـ. سم **قوله: (بقوله)** أي السيد اهـ. سم **قوله: (وما ألحق به)** وهو قوله وكذا لو سكت.

قوله: (كغير مكلفة الخ) مثال لغير الرشيدة اهـ. ع ش **قوله: (أما إذنها الخ)** أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن اهـ. سم عبارة المغني نعم يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها اهـ. وعبارة الرشيدي يعني أنها لو أذنت في النكاح وفوضت يصح الإذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض اهـ. قول المتن: **(تفويض صحيح)** وتقدم تعريفه أما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد اهـ. مغني **قوله: (وإلا لتشطر)** إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله أي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله أي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم **قوله: (قبل وطء)** أي وفرض **قوله: (نعم أن سمى)** هذا عين ما سبق في قوله وبنفي الخ ما لو أنكحها الخ ولعله إنما أعاده توطئة لقوله ولا يرد الخ **قوله: (مثله)** أي مثل ما إذا نفي المهر اهـ. سم **قوله: (كما مر)** أي في شرح فزوج ونفي المهر الخ **قوله: (واعترض الخ)** عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شيء كان أولى إذا العقد أوجب شيئاً وهو ملكها المطالبة بأن يفرض لها كما سيأتي اهـ. **قوله: (وذلك)** أي أحد الأمرين **قوله: (بتراضيهما)** أي أو بفرض الحاكم **قوله: (من اشكال الإمام)** يعني جواب اشكال الإمام فهو على حذف مضاف أو إن لفظ جواب سقط من الكتبة اهـ. رشيدى عبارة ع ش أي من الجواب عن اشكال الإمام وحاصله أن العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب للوجوب اهـ. أي سبب بعيد له **قوله: (وإنه لو طلق الخ)** عطف على ما يأتي **قوله: (فوجوب مبتدأ)** أقول بل لو سلم إنه غير مبتدأ لم يرد لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره اهـ. سم.

خاليا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويبقى الكلام في ان الإجازة هل تقوم مقام الإذن **قوله: (بقوله)** أي قول السيد **قوله: (أما إذنها)** أي السفيهة وقوله المشتمل أي الإذن **قوله: (ومثله)** أي مثل ما إذا نفي المهر **قوله: (فوجوب مبتدأ)** أقول بل لو سلم أنه غير مبتدأ لم يرد

وإن كان العقد هو الأصل فيه **(فإن وطىء)** المفوضة ولو باختيارها **(فمهر مثل)**، لأن البضع حق لله تعالى إذ لا يباح بالإباحة، ومر في نكاح المشرك ان الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطأ بلا مهر، وكذا لو زوّج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها لآخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع، **(ويعتبر)** مهر المثل أي صفاتها المراعاة فيه كما يأتي **(حال العقد في الأصح)** الذي عليه الأكثرون لأنه السبب للوجوب كما يأتي، وقيل يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء صحيحه في أصل الروضة لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد، وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الأوجه لأنه الأصل، **(ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض)** لها **(مهرا)** لمثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، واستشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى المفوّضة، وإن قلنا لم يجب به شيء

قوله: (هو الأصل فيه) أي لأنه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة منه ومن أحد الأمور الثلاثة المذكورة **قوله: (المفوضة)** الى قول المتن ويعتبر في المغني **قوله: (لا الذميين)** لالتزام الذمي أحكام الإسلام بخلاف الحربي اهـ. مغني **قوله: (مطلقاً)** أي لا قبل الدخول ولا بعده **قوله: (أو باعها)** أي أو باعهما معاً مغني وع ش **قوله: (أي صفتها الخ)** كان الأولى تقديره بعد الباء بأن يقول ويعتبر مهر المثل بصفاتها المراعاة فيه حال العقد اهـ. ع ش **قوله: (للوجوب)** أي بالوطء اهـ. مغني أي أو نحوه من الفرض والموت.

قوله: (وصححه في أصل الروضة) ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وعليه)** أي ما قيل من وجوب الأكثر **قوله: (اعتبر يوم العقد الخ)** الأوجه اعتبار الأكثر أيضا أي من العقد الى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانة أيضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر اهـ. سم **قوله: (على الأوجه)** أي كما في شرح الروض اهـ. سم **قوله: (لتكون على بصيرة)** الى قول المتن نقد البلد في المغني قول المتن: **(مطالبة الزوج)** أي إن كان أهلا وإلا فلها مطالبة الولي فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتي الإشارة اليه اهـ. ع ش **قوله: (واستشكله)** أي ملكها المطالبة **قوله: (وإن قلنا لم يجب به شيء الخ)** قد يقال العقد موجب للفرض والفرض موجب للمهر فلا ينافي قولهم لا يجب بالعقد شيء لأن مرادهم بالشيء المال

لأن المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره ثم قد يقال يشكل على ابتداء الوجوب اعتبار حال العقد أو أكثر الأحوال وكون العقد سبب للوجوب كما يأتي ذلك فليتأمل.

قوله: (وصححه في أصل الروضة) اعتمده م ر **قوله: (يوم العقد)** وقيل الأكثر أيضاً وقيل يوم الموت **قوله: (على الأوجه الخ)** الأوجه اعتبار الأكثر أيضاً أي من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لأن البضع دخل في ضمانه أيضاً واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتي شرح م ر **قوله: (على الأوجه)** أي كما في شرح الروض.

فكيف تطلب ما لا يجب، قال ومن طمع ان يلحق ما وضعه على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اهـ. ويجاب بأن معنى المفوّضة على الأوّل أنه يجوز للولي إخلاء العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه، فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر، وفرق واضح بينهما **(و)** لها **(حبس نفسها ليفرض)** لما مر، **(وكذا لتسليم المفروض في الأصح)** كما لها ذلك في المسمى في العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا، **(ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج)** وإلا فكما لو لم يفرض لأن الحق لها، نعم إن فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب، وأطال الأذرعي في الانتصار له لأنها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت، **(لا علمهما)** أي الزوجين وفي نسخ علمها والأوّل منقول عن خطه **(بقدر مهر مثل في الأظهر)**، لأن ما يتفقان عليه

فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يقال أن موجب الموجب لذلك الشيء فالمنافاة موجودة اللهم إلا أن يراد بقولهم المذكور عدم الوجوب بالذات **قوله: (ما لا يجب)** الأنسب ما لم يجب اهـ. سيد عمر **قوله: (ما وضعه على الاشكال)** يعني ما يجيب به عن الاشكال هذا لو كان وضعه بصيغة المضي وأما إذا كان بصيغة المصدر فالمعنى أن يجيب عما بناؤه على الاشكال وهذا هو الأقرب **قوله: (ويجاب الخ)** عبارة المغني وأجيب بأن الصحيح أنها ملكت أن تطالب بمهر المثل اهـ.

قوله: (وكفى بدفع الإثم الخ) قضيته أنه لو ترك التسمية عند عدم التفويض إثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية إلا فيما استثنى وليس هذا منه اهـ. ع ش عبارة السيد عمر وفيه نظر لما تقدم من أنه يجوز اخلاء العقد بالإجماع ويمكن حمله ما إذا اتفق الولي والزوج على أكثر من مهر المثل إذ لو لم تفوض لما جاز إخلاؤه وكذا نقله عن العلامة النور الزيادي بعض تلامذته اهـ. **قوله: (فالعقد الخ)** قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وان وجد سببه البعيد مشكل فتأمله اهـ. سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا الجواب فإن العقد أما أن يكون علة تامة للوجوب وهذا خلاف ما تقرر أو ناقصة والجزء المتمم الفرض فيلزم ما ذكر من طلب ما لم يجب اهـ. **قوله: (لما مر)** أي لتكون على بصيرة الخ قول المتن: **(لتسليم المفروض)** أي الحال وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد مغني وسيد عمر **قوله: (نعم أن فرض)** أي الزوج اهـ. ع ش **قوله: (باعترافها)** قيد في كونه مهر مثلها اهـ. رشيدي **قوله: (حالا من نقد بلدها)** أي وبذله لها اهـ. مغني.

قوله: (لا علمهما أي الزوجين) أي حيث تراضيا على مهر اهـ. مغني قول المتن: **(في الأظهر)** محل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولاً واحداً لأنه قيمة

قوله: (فالعقد الخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وان وجد سببه البعيد مشكل فتأمله.

ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما، **(ويجوز فرض مؤجل في الأصح)** بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء، **(و)** يجوز فرض **(فوق مهر المثل)** ولو من جنسه لما مر أنه غير بدل، **(وقيل لا ان كان من جنسه)** لأن بدل عنه فلا يزاد عليه، **(ولو امتنع)** الزوج **(من الفرض أو تنازعا فيه)** أي قدر المفروض ورفع الأمر للقاضي بدعوى صحيحة **(فرض القاضي)** وان لم يرضيا بفرضه، لأنه حكم منه لأن منصبه فصل الخصومات **(نقد البلد)** أي بلد الفرض فيما يظهر، وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل، لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد، بل لو اعتبر محل العقد يومه لم يبعد، ولا ينافي في قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى، وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها إلا ان كان بها نساء قراباتها أو بعضهن، وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها، فإن تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي، فقياسه ان ذلك يعتبر في صفته أيضاً كما جزم به بعضهم،

مستهلك قاله الماوردي نهاية ومغني وقد يقال الدخول يوجب مهر المثل فما معنى توقف تقديره على علمهما لأنه لا تقدير ولا فرض منهما اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله محل الخلاف الخ هذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فإن الوطء بمجرده يوجب مهر المثل اهـ. **قوله: (عنه)** أي مهر المثل قول المتن: **(وفوق مهر المثل)** قد يفهم أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مراداً بل يجوز بلا خلاف كما قاله الامام اهـ. مغني ونهاية قول المتن: **(وقيل لا ان كان الخ)** فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة اهـ. مغني **قوله: (لأنه بدل الخ)** عبارة المغني بناء على أنه الخ **قوله: (بدعوى صحيحة)** أي كان قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب المهر اهـ. ع ش قول المتن: **(نقد البلد)** أي منه **قوله: (فيما يظهر)** كذا م ر.

قوله: (وعليه) فهل يعتبر الخ يحتمل أن يأتي هنا قول الأكثر أيضا اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي في المفوضة **قوله: (ولا ينافي الخ)** فيه تأمل إذ المتبادر من بلد المرأة محل توطنها لا محل حضورها أو حضور وكيلها الأعم منه **قوله: (في اعتبار قدره)** أي المهر **قوله: (أنه لا يعتبر بلدها)** أي ولا بلد الفرض اهـ. ع ش **قوله: (نساء قراباتها)** أي وأن بعدن جداً من محل الفرض اهـ. ع ش **قوله: (أو بعضهن)** أي ولو كانت أبعد وكان الاقرب غائباً بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ. ع ش وسيأتي في الفصل الآتي عن سم عن م ر ما يخالفه **قوله: (فقياسه الخ)** خالفه النهاية فقال والحاصل أن العبرة في الصفة أي صفة المهر ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون إلا من نقد تلك البلد وفي قدره ببلد

قوله: (فيما يظهر) كذا م ر.

قوله: (وعليه فهل يعتبر الخ) يحتمل أن يأتي هنا قول الأكثر أيضاً **قوله: (فقياسه ان ذلك يعتبر في صفته أيضاً)** أورد ان اعتبار ذلك في صفته ينافي ما تقدم من اعتبار بلد الفرض أو بلدها لأن اعتباره

بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت معرفة قدره من أصله، إذ لا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من غير أن تعرف من أي نقد هي (حالا) وإن رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لما مر أن في البضع حقا لله تعالى، بل لو اعتد نساؤها التأجيل لم يؤجل على المعتمد بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الأجل، **(قلت ويفرض مهر مثل)** حالة العقد بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع، نعم يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد بأن يتغابن به نظير ما مر في الوكيل، وقضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر، وإن اختار الأذرعي خلافه، لكن قال الغزي قد يقال إذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام فيما إذا فصلت الحكومات بحكم بات اهـ. ويرد بأن مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوّز رضاهما به **(ويشترط علمه به)** أي بقدر مهر المثل **(والله**

نساء قراباتها إلى آخر ما مر اهـ. **قوله: (فقياسه الخ)** أورد عليه أن اعتبار ذلك في صفته ينافي ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها لأن اعتباره اعتبار لصفته وأقول إنما يرد هذا لو كان المراد ان ذلك يعتبر في صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم أي قياس ما ذكروه في اعتبار قدره أن يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها إذا كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر نقد بلدهن أن جمعهن بلد إلىٰ آخر ما مر فتأمله اهـ. سم ولا يخفى أن المراد المذكور مخالف لما مر عن النهاية **قوله: (بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت الخ)** قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذي أدعاه لظهور إمكان معرفة قدر ما يرغب به فيها في هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الأخرى فتأمله فإنه ظاهر اهـ. سم قول المتن: **(حالاً)** ولها إذا فرضه حالا تأخير قبضه لأن الحق لها اهـ. مغني **قوله: (وأن رضيت)** إلى قوله نظير ما مر في المغني **قوله: (بل لو اعتاد الخ)** قياس ذلك فيما لو اعتدن فرض العروض أن يفرض نقدا أي وان راجت العروض وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض نهاية ومغني **قوله: (يسير)** أي من الزيادة أو النقصان **قوله: (وهو متجه)** لأن منصبه يقتضي ذلك ثم أن شاءا بعد ذلك فعلا ما شاءا اهـ. مغني **قوله: (نظير ما مر)** أي من أن القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وان رضيت بغيرهما اهـ. ع ش **قوله: (ويرد الخ)** أي ما قاله الغزي **قوله: (رضاهما)** أن أريد بعده أي الحكم فظاهر أو قبله فقد يقال لا أثر لحكمه بعد تراضيهما بشيء لاستقرار الأمر عليه به اهـ. سم **قوله: (وبدونه الخ)** أي وان حكمه البات بالدون أو الأكثر لا

اعتبار لصفته **(أقول)** إنما يرد هذا لو كان المراد أن ذلك يعتبر في صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم أي قياس ما ذكروه في اعتبار قدره أن يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض أو بلدها إذا كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر نقد بلدهن أن جمعهن بلد الخ فتأمله **قوله: (بل هذا لازم لذاك وإلا لتعذرت الخ)** قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذي ادعاه لظهور إمكان معرفة قدر ما يرغب به فيها في هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الأخرى فتأمله فانه ظاهر **قوله: (رضاهما)** أن أريد بعده فظاهر أو قبله فقد يقال لا أثر لحكمه بعد تراضيهما بشيء لاستقرار الأمر عليه به والله أعلم.

أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره، فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا جواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر، قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن قضاء القاضي مع الجهل لا نقد ان صدق الحق، **(ولا يصح فرض أجنبي)** ولو **(من ماله)** بغير إذن الزوج سواء العين والدين **(في الأصح)**، وإنما جاز اداؤه دين غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منع، وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه **(والفرض الصحيح)** منهما أو من القاضي **(كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء)** كالمسمى في العقد، أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض، وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد، **(ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر)** لمفهوم قوله تعالى: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولها المتعة كما يأتي **(وان مات أحدهما قبلهما)** أي الفرض والوطء،

يجوزه رضاهما به أي الدون أو الأكثر **قوله: (حتى لا يزيد الخ)** أي إلا بالتفاوت اليسير اهـ. مغني **قوله: (أن يكون هذا)** أي العلم **قوله: (أنه شرط لهما)** أي لجواز التصرف ونفوذه اهـ. ع ش.

قول المتن: **(ولا يصح فرض أجنبي الخ)** نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعاً له يلزمه إعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من قال محجوره اهـ. نهاية قال ع ش قوله من مال محجوره مفهومه أنه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مراداً فيما يظهر اهـ.

قوله: (فلم يلق الخ) ولا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ولا اسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لأنه في الأول إبراء عما لم يجب وفي الثاني كاسقاط زوجة المولي حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لأنه إبراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت أنه أي مهر المثل لا يزيد على ألفين وتيقنت أنه لا ينقص عن ألف فأبرأته عن ألفين نفذ اهـ. نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الإبراء عن المجهول وهي أن يبرىء من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم أنه أكثر مما له عليه اهـ. قال ع ش قوله وهي تعرفه صح الخ من هذا يعلم أن غالب الإبراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لأنهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فإذا وقع الإبراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذلك لم يصح فالطريق في صحة الإبراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر وقوله وتيقنت الخ قضيته أنه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الإبراء وقياس ما مر في الضمان خلافه بل مر أنه لو أبرأه من معين معتقد أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برىء فليتأمل ولعل ما هنا مجرد تصوير اهـ. **قوله: (ومأذونه)** أي كوكيله اهـ. ع ش **قوله: (منهما)** إلى الفصل في المغني إلا قوله خلافاً لمن وهم فيه **قوله: (كما يأتي)** أي في آخر الباب.

(لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة بالطلاق، **(قلت الأظهر وجوبه والله أعلم)** للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك لبروع رضي الله عنها.

قوله: (بقضائه الخ) متعلق أو نعت للخبر عبارة المغني لأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اهـ. **قوله:** (لبروع) بكثر الباء عن المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر الآخر وع وعتود اسمان لنبت وماء شيخنا الزيادي اهـ. ع ش.

فصل في بيان مهر المثل

(مهر المثل ما يرغب به) عادة **(في مثلها)** نسبا وصفة، **(وركنه الأعظم)** في النسيبة **(نسب)** ولو في العجم على الأوجه لأن التفاخر إنما يقع به غالبا، فتختلف الرغبات به مطلقا **(فيراعي)** من أقاربها حتى تقاس هي عليها **(أقرب من تنسب)** من نساء العصبة **(إلى من تنسب)** هذه التي تطلب معرفة مهرها **(إليه)** كأخت وعمة لا أم وجدة وخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر السابق، أما مجهولة النسب فركنه الأعظم فيها نساء الأرحام

فصل في بيان مهر المثل

قوله: (في بيان المثل) إلى قوله قيل في النهاية وإلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله لقضائه إلى أما مجهولة النسب وقوله ان فقدت إلى المتن وقوله قيل **قوله:** (مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اهـ. ع ش **قوله:** (نسبا وصفة) أي مجموعهما وإلا فسيأتي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الأرحام في الأجنبيات اهـ. رشيدي قول المتن: (وركنه) أي مهر المثل اهـ. مغني **قوله:** (مطلقاً) أي في العرب والعجم قول المتن: (فيراعى) أي في تلك المرأة المطلوب معرفة مهر مثلها اهـ. مغني **قوله:** (حتى تقاس هي عليها) كان الأولى أن يقدره بعد قول المتن إليه **قوله:** (من نساء العصبة) بيان لمن وقول المتن إليه ضميره يرجع إلى من الثانية **قوله:** (وجدة) أي ولو أم أب اهـ. ع ش **قوله:** (لقضائه الخ) يعني لقضائه لبروع بمهر نسائها اهـ. رشيدي **قوله:** (في الخبر الخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لاحتمال نساء بروع فيه للعصبة خاصة وللأعم منهن وذوات الأرحام اللهم إلا أن يقال ان إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست إلا للعصبة اهـ. ع ش **قوله:** (أما مجهولة النسب) أي بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الأرحام سم على حج وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم ولا غيرهما كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها اهـ. ع ش **قوله:** (أما مجهولة النسب الخ) يتحصل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل إذا كيف يكون جهل الأب مانعاً من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وان كان وجهه شيئاً آخر فما هو فليحرر اهـ. سم قد يقال هو عدم معرفة نسب عصباتها إذ النسب هو الركن الأعظم هنا فتأمل اهـ.

فصل في بيان مهر المثل

قوله: (أما مجهولة النسب) أي بأن يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ يقدم نحو أختها على نساء الأرحام **قوله:** (أما مجهولة النسب الخ) يتحصل من هذا وما قبله ان من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل إذ كيف جهل الأب يكون مانعاً من معرفة

كما يعلم مما يأتي (وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم)، ان فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوّضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لأب ثم بنات أخ) فابنه وإن سفل، (ثم عمات) لابنائهن وايرادهن عليه وهم (كذلك)، أي لأبوين ثم لأب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وان سفل، كذلك قيل قضية كلامه كالرافعي ان بعد بنات الأخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت أخ وعمة قدمت العمة، وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة، وبه صرح الماوردي اهـ. وهو عجيب، وان جرى عليه الزركشي وغيره، إذ ما ذكر في بنت بنت الأخ وهم، كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهو نساء العصبات المصرح بهن قوله وأقربهن إلى آخره، ولو أو ردوا عليه أن قضيته أن بنت ابن الأخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب، وقد يجاب بأنه أراد بالأخ جهة الأخوة فيشمل كل من نسبت إلى فرع الأخ الذكر من جهة أبيها، (فإن فقد نساء العصبة) بأن لم يوجدن وإلا فالميتات يعتبرن أيضاً، (أو لم ينكحن) استشكل مع الضبط بأنه ما يرغب به في مثلها الصريح في أن العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت، الآن فاستوت المنكوحة وغيرها، ويرد بأن المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها بما يقتضي زيادة أو نقصا وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها مختلف، إذ ما

سيد عمر قول المتن: (ثم بنات أخ) أي لأبوين ثم لأب اهـ. مغني **قوله:** (فابنه) أي فبنات ابن الأخ **قوله:** (وان سفل) أي ابن الأخ قول المتن: (ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في لإرث ذلك فتقدم العمة وان بعدت وبنت العم وان بعد اهـ. ع ش **قوله:** (وإيرادهن) أي بنات العمات عليه أي المتن **قوله:** (وهم) أي لأنهن لا ينتسبن إلا لآبائهن ولسن من عصبات هذه رشيدي وسم وع ش **قوله:** (كذلك) أي لأبوين ثم لأب **قوله:** (ثم تنتقل) أي نساء العصبة **قوله:** (وليس كذلك بل المراد الخ) اعتمده المغني **قوله:** (وهو) أي ما الكلام فيه **قوله:** (قوله الخ) فاعل المصرح **قوله:** (عليه) أي المتن.

قوله: (لكن هو الصواب) يصرح به قوله فإن فقد نساء العصبة اهـ. سم **قوله:** (وقد يجاب) أي عن هذا الوارد اهـ. سم **قوله:** (فيشمل) أي قوله ثم بنات الخ **قوله:** (إلى فرع الأخ الخ) الأخصر الأوضح إلى الأخ من جهة الأبوة **قوله:** (الذكر) صفة للمضاف **قوله:** (من جهة أبيها) متعلق بالصلة والضمير للموصول **قوله:** (بأن لم يوجدن) إلى المتن في النهاية والمغني **قوله:** (بأن لم يوجدن) أي من الأصل اهـ. مغني **قوله:** (أيضا) أي كالأحياء.

قوله: (استشكل) أي قول المتن أو لم ينكحن **قوله:** (مع الضبط) أي لمهر المثل **قوله:** (بأنه الخ) متعلق بالضبط **قوله:** (الصريح الخ) نعت لما يرغب الخ لكن في صراحته تأمل **قوله:** (لو نكحت) أي مثلها **قوله:** (فاستوت المنكوحة الخ) أي من نساء العصبة.

أختها التي هي بنته دون أمه وان كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر **قوله:** (وهم) أي إذ لسن من نساء العصبات.

قوله: (لكان هو الصواب) يصرح به قوله فإن فقد نساء العصبة **قوله:** (وقد يجاب) أي عن هذا

بالقوّة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الأرحام فالأجنبيات، **(أو جهل مهرهن فأرحام)** أي قرابات للأم من جهة الأب أو الأم فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات، وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما **(كجدات وخالات)** لأنهن أولى بالاعتبار من الأجانب، تقدم القربى فالقربى من جهات أو جهة، وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم واعترض بأنها كيف لا تعتبر وتعتبر أمها، ومن ثم قال الماوردي والروياني، تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات، فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه، والذي يتجه استواؤهما، ثم الخالة ثم بنات الأخوات أي للأم ثم بنات الأخوال ولو لم يكن في نساء عصباتها من بصفتها فهن كالعدم، كما صرح به جمع واعتمده الأذرعي،

قوله: (عن ذلك) أي غير المنكوحة أو ما بالقوة **قوله: (أي قرابات للأم)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله نعم إلى ثم أقرب **قوله: (فهن)** أي الأرحام **قوله: (من حيث شموله)** أي لفظ الأرحام هنا **قوله: (والأخوات)**أي وبنات الأخوات أي للأب فقط كما يعلم من قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأم وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوها من الاجنبيات كما يأتي في التنبيه الآتي سم ورشيدي قول المتن: **(كجدات)** أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف واحد منهما كما يعلم من عبارة ع ش اهـ. بجيرمي **قوله: (لأنهن أولى)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو قيل إلى وتعتبر الحاضرات وقوله ويعتبر إلى وتعتبر عربية **قوله: (واعترض بأنها كيف)** عبارة النهاية وليس كذلك إذ كيف الخ وعبارة المغني وليس مراداً فقد قال الماوردي الخ **قوله: (تقدم الأم)** أي بعد نساء العصبات لأن الكلام في ذوي الأرحام اهـ. ع ش **قوله: (للأم)** أي فقط **قوله: (فالجدات)** أي للأم اهـ. ع ش.

قوله: (فإن اجتمع أم أب) أي للأم لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلم تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره ثم قضية قولهم أن نساء العصبات المنسوبات إلى من تنسب هي إليه أنها ليست من نساء العصبات أيضا فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها فتكون من الأجنبيات كبنات العمات فليراجع اهـ. ع ش **قوله: (والذي يتجه استواؤهما)** أي فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص اهـ. ع ش **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا في شرح م ر وقال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه والاقرب تقديم أم الأم انتهى اهـ. سم **قوله: (أي للأم)** أي بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به إلا بنات الأخوات للأب كما سينبه عليه اهـ. رشيدي **قوله: (فهن كالعدم)** قال ابن القاسم أي الغزي فينتقل إلى من بعدهن

قوله: (والأخوات) أي وبنات الأخوات أي لغير الأم بدليل قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأم اهـ. فلينظر مرتبتهن أعني بنات الأخوات لغير الأم حينئذ فإنه أخرجهن عن الأرحام ومعلوم خروجهن عن نساء العصبات ثم رأيت التنبيه الآتي **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (والذي يتجه استواؤهما)** في الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري والاقرب تقديم أم الأم اهـ.

ولو قيل: يعتبر النسب ثم ينقص أو يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لكان أقرب، وكون ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له، إذ ملحظ التفاوت موجوداً في الكل، وتعتبر الحاضرات منهن فإن غبن كلهن اعتبرن دون أجنبيات بلدها كما جزما به، وإن اعترضا فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها، نعم يقدم منهن من ساكنها في بلدها قبل انتقالها للأخرى، ويعتبر في المتفرقات أقربهن لبلدها ثم أقرب النساء بها شبها وتعتبر عربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها.

(تنبيه) علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر ان من عدا هذين من الأقارب كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات، وكان وجهه ان العادة في المهر لم تعهد إلا باعتبار الأوليين دون الأخيرة، **(ويعتبر)** مع ذلك **(سن وعقل ويسار)** وضدها **(وبكارة وثيوبة**

نهاية ومغني **قوله: (ولو قيل الخ)** كذا في شرح م ر اهـ. سم **قوله: (ولو قيل الخ)** أي بدل قولهم فهن كالعدم اهـ. كردي **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في شرح ولو خفضن للعشيرة فقط الخ **قوله: (وكون ذاك)** أي ما يأتي اهـ. كردي **قوله: (وتعتبر الحاضرات منهن)** أي من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدمن وإن كن أبعد كبنات أخ على الغائبات وان كم أقرب كأخوات يتجه لا م ر اهـ. سم عبارة الرشيدي لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها وإلا فقد مر أن الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات اهـ. وعبارة ع ش ظاهره وان قربت المسافة أي للغائبات اهـ.

قوله: (فإن غبن الخ) أي نساء عصباتها سم مغني ولعل إلا قيد ارجاع ضميري منهن وغبن إلى نساء قراباتها الشاملة للعصبات ثم الأرحام **قوله: (دون أجنبيات)** هل المراد بها هنا ما يشمل الأرحام كما يفيده قول المتن فأن فقد نساء العصبة الخ مع قول الشارح كالنهاية والمغني بأن لم يوجدن الخ حيث لم يزيدوا أو لم يحضرن ثم رأيت في سم ما نصه قوله دون أجنبيات كذا قيد بالأجنبيات في الروضة وقضيته أنهن لا يقدمن أي الغائبات من العصبات على نساء بلدها من ذوي الأرحام لكن أسقط في الروض التقييد بالأجنبيات وزاده في شرحه فليحرر اهـ. **قوله: (فإن تعذر أرحامها)** بأن فقدن أي من الأصل أو لم ينكحن أصلا أو جهل مهرهن اهـ. مغني **قوله: (أقرب بلد إليها)** يؤخذ منه

قوله: (ولو قيل الخ) كذا شرح م ر **قوله: (وتعتبر الحاضرات منهن)** أي من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدمن أي نساء عصباتها وان كن أبعد كبنات أخ على الغائبات وان كن أقرب كأخوات يتجه لا م ر.

قوله: (فإن غبن كلهن اعتبرن الخ) عبارة الروض لكن نساؤها أي نساء عصباتها وان غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن في البلد أي بلدها قبل انتقالها للأخرى قدم عليهن أي إذا لم يساكنها في بلدها اهـ. وكان قوله نعم الخ استدراك على ما قبله حاصله أن نساءها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك في بلدها قدم فليراجع **قوله: (دون أجنبيات)** كذا قيد بالأجنبيات كذا قيد

و) كل (**ما اختلف به غرض**) كجمال وعفة وفصاحة وعلم، فمن شاركتهن في شيء منها اعتبر وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف له الرغبات، (**فإن اختصت**) عنهن (**بفضل**) بشيء مما ذكر (**أو نقص**) بشيء من ضده زيد عليه أو نقص عنه (**لائق بالحال**) بحسب ما يراه قاض باجتهاده، (**ولو سامحت واحدة**) هي مثال للقلة والندرة لا قيد من نسائها (**لم تجب موافقتها**) اعتبارا بغالبهن، نعم إن كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر، (**ولو خفضن**) كلهن أو غالبهن (**للعشيرة**) أي الأقارب (**فقط اعتبر**) في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها، خلافا للإمام، بل ذكر الماوردي أنهن لو خفضن لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر أيضاً، وكذا لو

حكم حادثة يعم الإبتلاء بها في بعض نواحي مكة المشرفة من اعتياد المهر الفاسد في جميع محل المنكوحة أما لتأجيله كلا أو بعضاً بأجل مجهول كموت أو طلاق أو لجهالته في نفسه كذكر شيء من الإبل والرقيق والملبوس والمفروش مع عدم ضبطه بما يتميز به من صفات المسلم فيه اهـ. سيد عمر **قوله: (نعم يقدم الخ)** عبارة الروض لكن نساؤها أي نساء عصباتها وان غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن في البلد أي بلدها قبل انتقالها للأخرى قدم عليهن أي إذا لم يساكنها في بلدها اهـ. وكان قوله نعم الخ استدراك على قوله وان غبن الخ وحاصله أن نساء عصباتها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك في بلدها يقدم على من لم يساكنها أصلا اهـ. سم أقول وظاهر صنيع الشارح أنه راجع لمطلق الغائبات الشاملة للعصبات ثم الأرحام ثم الأجنبيات **قوله: (منهن)** أي من قراباتها من ساكنها في بلدها الخ أي من لم يساكنها منهن اهـ. سم **قوله: (في المتفرقات)** أي من نساء عصباتها أو من قراباتها الشاملة لها وللأرحام نظير ما مر عن سم آنفا **قوله: (ثم أقرب النساء الخ)** عطف على قوله ثم أقرب بلد إليها **قوله: (باعتبار الأوليين)** وهما نساء العصبة ونساء الأرحام دون الأخيرة وهي دون هذين من الأقارب **قوله: (مع ذلك)** إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله هي مثال إلى قوله من نسائها وقوله سواء إلى بل ذكر وإلى قوله وقد يجاب في النهاية **قوله: (وضدها)** الأنسب وضدهما لأن السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضد اهـ. سيد عمر **قوله: (وإنما لم يعتبر نحو المال الخ)** قضيته اعتبار المال هنا كالجمال قول المتن: **(فأن اختصت)** أي انفردت واحدة منهن اهـ. مغني **قوله: (عليه)** عبارة المغني في مهرها في صورة الفضل اهـ. قول المتن: **(زيد أو نقص الخ)** هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اهـ. مغني **قوله: (من نسائها)** نعت لواحدة قول المتن: **(لم يجب الخ)** أي على الباقيات اهـ. مغني **قوله: (اعتبر)** أي المسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شهبة وهذا قد يعلم من الذي قبله اهـ. مغني **قوله: (بل ذكر الخ)** انظر ما وجه الإضراب **قوله: (لدناءتهن)** أي خستهن اهـ. ع ش عبارة المغني ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة

بالأجنبيات في الروضة وقضيته أنهن لا يقدمن على نساء بلدها من ذوي الأرحام لكن أسقط في الروض التقييد بالأجنبيات وزاده في شرحه فليحرر **قوله: (منهن)** أي من قراباتها من ساكنها في بلدها الخ أي على من لم يساكنها منهن.

خفضن لذوي صفة كشباب أو علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضاً من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره، ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا ونقص لائقا بالأجل فإذا اعتدن التأجل في كله أو بعضه نقص للتعجيل ما يليق بالأجل، ويظهر أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به، وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد به. ثم رأيت السبكي ذكر ذلك تفقها والعمراني سبقه إليه حيث قال بخلاف المسمى ابتداء، كأن زوّج صغيرة وكانت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فإنه يجوز له الجري على عادتهن، وقد يجاب بأن الاحتياط للمولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالأجل الذي اعتدنه، ويؤيده ما مر أن الولي لا يبيع به وان اعتيد إلا لمصلحة، وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضاً فيمن يعتدنه ان يعتدن أجلا معينا مطرد، فإن اختلفن فيه احتمل إلغاؤه واحتمل إتباع أقلهن فيه، **(وفي وطء نكاح فاسد)** يجب **(مهر المثل)** لاستيفائه منفعة البضع، ويعتبر مهرها **(يوم الوطء)** أي وقته لأنه وقت الإتلاف لا العقد لفساده، **(فإن تكرر)** ذلك **(فمهر)** واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الكل، فلا نظر لكونها سلطته أو لا خلافا لما بحثه

اهـ. **قوله:** (ومر) أي قبل الفصل في شرح حالا **قوله: (فإذا اعتدن التأجيل الخ)** من تفريع الشيء على نفسه **قوله: (ويظهر الخ)** عبارة النهاية والأوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل الخ بخلاف المسمى ابتداء الخ **قوله: (ما مر)** أي في باب الحجر اهـ. كردي **قوله: (وعلى اعتماد البحث الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي في النكاح **قوله: (من يسار المشتري الخ)** بيان لقوله ما في الولي الخ **قوله: (أيضاً)** أي كاشتراط نحو اليسار **قوله: (يعتدنه)** أي التأجيل.

قوله: (فأن اختلفن) أي عادتهن اهـ. سم **قوله: (فيه)** أي الأصل قول المتن: **(نكاح فاسد)** أي أو شراء فاسد اهـ. مغني **قوله: (لاستيفائه)** إلى قول المتن لو كرر في المغني إلا قوله ولو في نحو مجنونة إلى ثم ان اتحدت وقوله وجزم به إلى المتن وإلى قوله ولا يخلو من نظر في النهاية **قوله: (لفساده)** أي ولا حرمة للفاسد وقوله ذلك أي الوطء فيما ذكر اهـ. مغني قول المتن: **(فإن تكرر الخ)** المراد بالتكرار كما قاله الدميري أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة ولو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطء إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وان لم يقض وطره اهـ. مغني زاد النهاية والحاصل أنه متى نزع قاصداً للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اهـ. **قوله: (لكونها سلطته)** أي كالعاقلة وقوله أولاً أي كالمجنونة اهـ. ع ش **قوله: (أولا)** هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية اهـ. رشيدي.

قوله: (ويظهر الخ) كذا م ر **قوله: (ثم رأيت السبكي الخ)** م ر **قوله: (وعلى اعتماد البحث الخ)** كذا م ر.

قوله: (فان اختلفت) أي عادتهن قوله في المتن: **(فان تكرر فمهر في أعلى الأحوال)** والمراد

الأذرعي، ثم إن اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح، وإلا كأن كانت في بعض الوطآت مثلا سليمة سمينة وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها **(في أعلى الأحوال)**، إذ لو لم توجد إلا بتلك الوطأة وجب ذلك العالي، فإن لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصاً، **(قلت لو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر)** واحد لشمول الشبهة هنا للكل أيضاً. وخصه العراقيون بما إذا لم يطأ بعد إداء المهر والا وجب لما بعد أدائه مهر آخر، واستحسنه الأذرعي وجزم به غيره، ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير وإلا وجبت أخرى لما بعد وهكذا، ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت مرتدة أو أمة سيده التي وطئها بشبهة، **(فإن تعدد جنسها)** كأن وطئها بنكاح فاسد ثم يظنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن **(تعدد المهر)** لأن تعددها كتعدد النكاح، **(ولو كرر وطء مغصوبة)** غير زانية كنائمة أو مكرهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها **(أو مكرهة على زنا)** وإن لم تكن مغصوبة، إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب، فزعم شارح اختصاص الأولى بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش **(تكرر المهر)** لأن سببه الإتلاف، وقد تعدد بتعدد الوطآت، **(ولو تكرر وطء الأب)** جارية ابنه ولم تحمل **(والشريك)** الأمة المشتركة **(وسيد)** بالتنوين ويجوز تركه **(مكاتبة)** له أو لكاتبه **(فمهر)** واحد فيهن وان طال الزمان بين كل وطأتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن، **(ولو قيل مهور)** لتعدد

قوله: (في كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لأن فعلة الاسم يجمع على فعلات كجفنة وجفنات اهـ. ع ش **قوله: (إلا تلك الوطأة)** أي الواقعة في تلك الحالة العليا **قوله: (ذلك العالي)** أي المهر العالي قول المتن: **(بشبهة واحدة)** أي كان ظن الموطوأة زوجته أو أمته اهـ. مغني **قوله: (فمهر واحد)** أي في أعلى الأحوال سم ومغني **قوله: (أيضا)** أي كالنكاح الفاسد **قوله: (وخصه الخ)** ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا سم ومغني **قوله: (العراقيون الخ)** عبارة المغني وخص الماوردي الاتحاد بما الخ **قوله: (وإلا لوجب لما بعد أدائه الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (ثم يظنها الخ)** عبارة المغني ثم فرق بينهما ثم وطئها يظنها أمته اهـ. **قوله: (أو اتحد)** أي جنس الشبهة وقوله وتعددت هي أي الشبهة فلو عبر بتعدد الشبهة دون الجنس ليشمل هذه الصورة كان أولى اهـ. مغني **قوله: (فزعم شارح الخ)** وافقه المغني وقد يرد على فرض تسليم ما قاله الشارح أنه من عطف الخاص وهو من خصائص الواو قول المتن: **(تكرر المهر)** ولو تكرر وطء المغصوبة مع الجهل لم يتكرر المهر فإن وطىء مرة عالماً ومرة جاهلاً فمهر ان اهـ. مغني **قوله: (فمهر واحد الخ)** أي بالشرط السابق عن العراقيين اهـ. مغني.

بالتكرير كما قاله الدميري ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود الأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخر فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وان لم يقض وطره والحاصل أنه متى نزع قاصد للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا شرح م ر ويدخل تحت قوله ما إذا لم ينزع وان قضى الوطر **قوله: (وخصه الخ)** ينبغي جريانه فيما تقدم أيضاً.

الإتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال، **(وقيل ان اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم)** لانقطاع كل مجلس عن الآخر، ومحل ما ذكر في المكاتبة إن لم تحمل فإن حملت خيرت بين بقاء الكتابية وفسخها لتصير أم ولد، فإن اختارت الأوّل وجب مهر، فإذا وطئها ثانياً خيرت كذلك، فإن اختارت الأول فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن النصف واعتمدوه، ولا يخلو عن نظر لأنها باختيارها الأول كل مرة تصير الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح، على أن الحمل لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن ثم حذفه شارح.

(تنبيه) العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر، وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه، أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لأنه أقوى، أو منها فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والأخير أوجه.

قوله: (بين بقاء الكتابة الخ) عبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة إذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي انتهت اهـ. رشيدي **قوله: (فإن اختارت الأوّل الخ)** وان اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها اهـ. سم **قوله: (فمهر آخر)** ظاهره ولو قبل أداء الأوّل اهـ. سم **قوله: (وهكذا الخ)** أي فيتكرر المهر بتكرر الوطء في الحامل مطلقاً إذا اختارت الكتابية ويتكرر التخيير أيضا بتكرر الوطء أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الأجنبيات م ر أقول لم يظهر لتعبيره باختيار الكتابة في غير الحامل وجه لأن الحامل لعتقها سببان الكتابة وأمية الولد وأما غير الحامل فليس لعتقها إلا سبب واحد هو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم إلا أن يقال مراده باختارت الكتابة اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن ليس مما الكلام فيه اهـ. ع ش **قوله: (واعتمدوه)** وكذا اعتمده النهاية والمغني **قوله: (الأول)** مفعول باختيارها اهـ. سم **قوله: (ولو فرض الخ)** غاية قوله اعتماده أي التعدد **قوله: (كما مر)** أي في باب محرمات النكاح اهـ. كردي **قوله: (في التعدد)** أي تعدد المهر **قوله: (والأخير)** أي الفرق.

قوله: (فان اختارت الأول الخ) وان اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها **قوله: (فمهر آخر)** ظاهره ولو قبل أداء الأول **قوله: (الأول)** مفعول اختيارها.

فصل في تشطير المهر وسقوطه

(الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق **(قبل وطء)** في قبل أو دبر ولو بعد استدخال متى كما مر **(منها)** كفسخها بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها أو إسلامها لا تبعا كما قاله القفال، وأما حرم شيخنا لا فرق تبعاً لابن الحداد فهو يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها أو أرضعتها أمه، بجامع ان إسلام الأم كإرضاعها سواء، فكما لم ينظروا لإرضاعها، فكذلك لا ينظر لإسلامها، ولا ما حكاه الغزالي عن الأصحاب من التشطير فيما لو طيرت الريح نقطة لبن من الحالبة إلى فيها فابتلعتها، بل مسألة الرضاع الثانية أولى إذ منها فعل وهو المص والإزدراد ولم ينظروا إليه، والمسلمة تبعا لا فعل منها البتة، وقد جرى الشيخ في ردتهما معاً على التشطير

فصل في تشطير المهر وسقوطه

قوله: (في تشطير المهر الخ) أي وما يذكر معهما كقوله فلو زاد الخ ع ش **قوله: (من كلامه السابق)** أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل اهـ. سم **قوله: (ولو بعد الخ)** أي لو كان الفرقة بعد الخ **قوله: (كما مر)** أي قبيل فصل نكحها بخمر قول المتن: **(منها)** متعلق بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوج قبل الدخول بها اهـ. مغني **قوله: (كفسخها)** إلى قوله أو منهما كأن ارتدا في النهاية والمغني إلا قوله لا تبعاً أو ارضاعها **قوله: (أو بعتقها)** أي تحت رقيق اهـ. مغني **قوله: (لا تبعاً)** أي لأحد أبويها **قوله: (بأنه لا فرق)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (تبعا لابن الحداد)** لعل الأسبك تقديمه على قوله بأنه الخ **قوله: (ما قالوه الخ)** أي الآتي في المتن آنفا **قوله: (كإرضاعها)** خبر أن وقوله سواء خبر محذوف أي هما أي إسلامها وارضاعها متساويان ويجوز نصبه على الحالية **قوله: (ولا ما حكاه الخ)** عطف على ما قالوه **قوله: (من التشطير فيما لو طيرت الخ)** لعله على المرجوح وإلا فلا يظهر تصوير إذ المتبادر منه حصول الفرقة والتشطير بوصول نقطة واحدة من لبن الزوجة الكبيرة إلى فم نفسها وهو خلاف المذهب فليحرر **قوله: (الثانية)** أي إرضاع أمه لها **قوله: (أولى)** أي بالسقوط من مسألة إسلامها تبعاً **قوله: (إذ منها)** أي المرتضعة **قوله: (ولم ينظروا إليه)** أي والحال أنهم لم ينظروا وإلى حصول فعل منها.

قوله: (والمسلمة تبعاً لا فعل الخ) عطف على قوله منها فعل **قوله: (وقد جرى الشيخ الخ)**

فصل في تشطير المهر وسقوطه

قوله: (كما علم من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل **قوله: (وأما جزم شيخنا بأنه لا فرق الخ)** عبارة شرح المنهج وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه هذا ربما يحوج إلى الفرق بينه وبين ما لو أرضعتها أمه فانه لا صنع منها في الصورتين بل في الثانية امتصاص وابتلاع اهـ. **قوله: (لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها)** أي كما يأتي في المتن.

تغليباً لسببه فقياسه هنا ذلك، إذ الفرقة نشأت من إسلامها وتخلفه فليغلب سببه أيضاً، ويأتي في المتعة أن إسلامها تبعا كإسلامها استقلالا، فلا متعة ولا يرد لأن الشطر أقوى لقولهم ان وجوبه آكد، فلم يؤثر فيه إلا مانع قوي، بخلاف المتعة أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت وارتضعت من أمه مثلاً **(أو بسببها كفسخه بعيبها)** ولو الحادث، أو منهما كأن ارتدا معا على الأوجه من تناقض للمتأخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتى ناقض جمع منهم نفوسهم في كتبهم، وذلك لأنهم لم ينظروا لما من الزوج إلا حيث انتفى سببها كما صرح به المتن وغيره، وهو هنا لم ينتف فغلب لأن المانع للوجوب مقدم على المقتضى له، وتصريح الروياني بالتشطير ضعيف ويفرق بينه وبين الخلع بأنه لا سبب لها فيه وإنما غايته ان بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا، أو من سيدها كأن وطىء أمته المزوّجة لبعضه أو أرضعت أمتها مع زوجها **(تسقط المهر)** المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل، لأن فسخها إتلاف للمعوّض قبل التسليم فاسقط عوضه

تأييد لقوله لا تبعاً وتضعيف لجزم الشيخ بعدم الفرق **قوله: (لسببه)** أي السببية بحذف ياء النسبة **قوله: (هنا)** أي في إسلامها تبعا وقوله ذلك أي التشطير تغليباً لسببه **قوله: (إذا الفرقة الخ)** هذا موجود في إسلامها استقلالا أيضا اهـ. سم أي فلا يؤيد ما أدعاه **قوله: (ولا يرد)** أي ما يأتي في المتعة على ما أدعاه من الفرق هنا **قوله: (أو ارضاعها)** عطف على ردتها **قوله: (مثلا)** عبارة المغني وذكر الأم مثال لا قيد فلو أرضعت ابنته زوجة له صغيرة أو أرضعت بنت زوجة زواجاً صغيراً لها كان الحكم كذلك اهـ. **قوله: (ولو الحادث)** أي العيب الحادث بعد العقد **قوله: (أو منهما)** كقول الآتي أو من سيدها عطف على قول المتن منها **قوله: (كان ارتدا معاً)** مشى في فتح الجواد على اعتماد ان ردتهما معاً كردته أي فيتشطر اهـ. سيد عمر **قوله: (على الأوجه)** خلاف للمغني وشيخ الإسلام **قوله: (وذلك)** أي سقوط المهر بارتدادهما معاً **قوله: (كما صرح به المتن)** أي كما في مثاله المذكور اهـ. سم **قوله: (وهو)** أي سببها وكذا ضمير فغلب **قوله: (لأن المانع)** أي كارتدادها للوجوب أي وجوب نصف المهر مقدم على المقتضى أي كارتداده **قوله: (وتصريح الروياني بالتشطير)** اعتمده م ر أي والمغني اهـ. سم **قوله: (بينه)** أي بين ارتدادهما معا المسقط للمهر عند الشارح وبين الخلع أي المشطر له كما يأتي **قوله: (أو من سيدها)** إلى قوله ومثله ما لو أذن في المغني إلا قوله ويفرق إلى وان فوضه **قوله: (لبعضه)** أي أصله أو فرعه **قوله: (أو أرضعت الخ)** عبارة المغني أو أرضعت المالكة أمتها المزوجتين برقيق اهـ. وعبارة السيد عمر قد يشكل تصويره ويجاب بأنه مصوّر بما إذا كان الزوج أيضا قناً اهـ. **قوله: (مع زوجها)** أي زوج الأمة اهـ. سم **قوله: (المسمى ابتداء)** إلى قوله وفي فسخ أحدهما في النهاية **قوله: (لأن فسخها الخ)** تعليل للمتن **قوله: (فاسقط)** أي إتلافها للمعوض عبارة المغني فسقط

قوله: (إذ الفرقة الخ) هذا موجود أيضاً في إسلامها استقلالا **قوله: (أو إرضاعها)** عطف على فسخها بعيبه **قوله: (كما صرح به في المتن)** أي كما في مثاله المذكور **قوله: (وتصريح الروياني الخ)** اعتمده م ر **قوله: (مع زوجها)** أي زوج الأمة.

كإتلاف البائع المبيع قبل القبض، وفسخه الناشىء عنها كفسخه وإنما لم يلزم أباها المسلم مهر لها مع أنه فوت بدل بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها، بخلاف المرضعة يلزمها وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه، والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الإسلام ولا جحفنا به وجعل عيبها كفسخها، ولم يجعل عيبه كفراقه، لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها وإنما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها، فإذا اختارت دفعه فلترد بدله **(ومالا)** يكون منها ولا بسببها، **(كطلاق)** ولو خلعا أو رجعياً بأن استدخلت ماءه، ويفرق بين هذا وإسقاط الخلع اثم الطلاق البدعي بأن المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر، وقد وجد ولا كذلك هنا، وان فوّضه إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت **(وإسلامه)** ولو تبعا **(وردته ولعانه وارضاع أمه)** لها وهي صغيرة، **(أو)** ارضاع **(أمه)** له وهو صغير وملكه لها **(يشطره)** أي بنصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]

اهـ. **قوله: (وفسخه الخ)** عطف على فسخها وقوله الناشىء عنها أي بعيبها اهـ. مغني **قوله: (أباها)** أي الزوجة اهـ. ع ش عبارة المغني أحد أبويها اهـ. **قوله: (فيه)** أي الإسلام **قوله: (كاستقلالها)** أي على المرجوح عند الشارح والراجح عند شيخ الإسلام والنهاية والمغني **قوله: (يلزمها المهر)** أي للزوج اهـ. رشيدي.

قوله: (لتعينها) علة للزمها اهـ. سم عبارة ع ش أي بأن لم يكن ثم غيرها اهـ. **قوله: (لأن لها الخ)** علة لقوله بخلاف الخ اهـ. سم **قوله: (لأن لها أجرة الخ)** عبارة المغني لأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة وأيضا المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فتجبر ما تغرمه بخلاف المسلم اهـ. وهي أحسن **قوله: (ولم يجعل عيبه كفراقه)** أي بل جعل كفسخها اهـ. ع ش **قوله: (كفراقه)** عبارة المغني كفسخه اهـ. **قوله: (قبضته)** قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الروض أي والمغني بدل القبض بالملك اهـ. سم **قوله: (دفعه)** أي دفع الضرر بالفسخ اهـ. سم **قوله: (بدله)** أي بدل البضع **قوله: (ولا بسببها)** إلا وفق لسابق كلامه زيادة ولا منهما ولا من سيدها **قوله: (بأن استدخلت الخ)** أي ولو في الدبر وهو تصوير للرجعي قبل الوطء فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أوّلا اهـ. ع ش **قوله: (بين هذا)** أي كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها اهـ. ع ش **قوله: (بلحوق الضرر)** متعلق بالرضا **قوله: (وان فوّضه الخ)** غاية لقول المتن كطلاق ولو عطفه على خلعا فقال أو فوّضه الخ كان أوضح اهـ. ع ش عبارة المغني كطلاق وخلع ولو باختيارها كان فوض الطلاق إليها الخ قول المتن: **(وردته)** أي ولو معها على ما تقدم عن الروياني أي واعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني خلافاً للشارح اهـ. سم

قوله: (لتعينها) علة للزمها **قوله: (لأن لها الخ)** علة لقوله بخلاف **قوله: (قبضته)** قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الروض بدل القبض بالملك **قوله: (دفعه)** أي الضرر قوله في المتن: **(وردته الخ)** أي ولو معها على ما تقدم عن الروياني.

وقياسا عليه في الباقي، ومر أنه لو زوّج أمته بعبده فلا مهر، فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر، ومثله ما لو أذن لعبده في أن يتزوّج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الأمة، أما النصف المستقر فواضح، وأما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج إن تأهل وإلا فلمن قام مقامه، وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لأنه صار الآن أجنبياً عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها، لأنه ومشتريه حينئذ المستحق عند الفراق، وفي مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد الصغير فراجعه، **(ثم قيل معنى التشطير**

قوله: (وقياساً عليه الخ) أي بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها اهـ. ع ش **قوله: (ومر الخ)** أي قبيل باب الصداق **قوله: (فلو عتقا)** أو أحدهما اهـ. مغني **قوله: (فلا شطر)** إذ لا مهر اهـ. مغني **قوله: (ومثله ما لو أذن الخ)** أي في عدم التشطير فقط وإلا فهو ضد ما قبله اهـ. سيد عمر عبارة الرشيدي لا يخفى ان استثناء هذه صوري لأن التشطير واقع فيها كما سيصرح به وإنما استثناء نظرا إلى أن جميع المهر يصير لمالك واحد اهـ. **قوله: (مالكه عن الطلاق)** وهو سيد الأمة سيد عمر وع ش **قوله: (لأنه)** أي مالكه عند العقد اهـ. ع ش **قوله: (ولو أعتقه مالكه)** وهو سيد الأمة ع ش ورشيدي وسيد عمر **قوله: (رجع هو)** أي العبد المعتوق في صورة البيع أو سيده أي في صورة البيع **قوله: (بقيمته)** راجع لوقله انفسخ وقوله أو نصفها راجع لقوله أو طلق.

(فرع) يتجه أنه لو سحر أحدهما حيواناً لم يؤثر الفرقة لأن السحر وان كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها اهـ. سم

قوله: (ومشتريه) الواو بمعنى أو اهـ. ع ش **قوله: (كلام مهم في شرح الإرشاد الخ)** عبارته في الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه في حياة ما نصه وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة في الموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهرا وارثاً مسخ أحدهما حجراً فأن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الأعدة وارثاً على الأوجه ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها أو بسببها قال بعد أمثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيواناً ما في التدريب ويوجه على بعده وإلا فقياس ما مر أنه كالموت أيضا بأن المسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد وتجبر فكان السبب منها اهـ. سم منها اهـ. سم بحذف وعبارة المغني وخرج بقيد الحياة الفرقة بالموت لما مر من أن الموت مقرر للمهر ومن صور الموت لو لو مسخ أحدهما حجراً فإن مسخ أحدهما حجراً حيواناً

قوله: (بقيمته) راجع لقوله انفسخ أو نصفها راجع لقوله أو طلق.

(فرع) يتجه أنه لو سحر أحدهما حيوانا لم تؤثر الفرقة لأن السحر وان كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها.

قوله: (وفي مسخ أحدهما حجراً أو حيوانا كلام مهم في شرح الإرشاد الصغير فراجعه) عبارته في الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه في حياة ما نصه وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهراً وارثاً مسخ أحدهما حجرا

ان له خيار الرجوع) في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه، إذ لا يملك قهرا غير الإرث، **(والصحيح عوده)** أي النصف إليه إن كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد وإلا عاد للمؤدي كما رجحاه، وإن أطال الأذرعي في خلافه **(بنفس الطلاق)** يعني الفراق

فإن كان الزوج وكان قبل الدخول ففي التدريب أنه تحصل الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصوّر عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة قال ويحتمل تنزيل مسخه حيواناً بمنزلة الموت اهـ. والأوّل أوجه ولكن قوله فيبقى للزوجة الأوجه ان يوضع تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه أو يرده اللّه تعالى كما كان فيعطى له قال وان مسخت الزوجة حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج اهـ. وهذا ظاهر اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله قال ويحتمل إلى قوله قال وان مسخت **قوله: (في النصف)** إلى قوله وإذا فرعنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ودعوى الحصر إلى نعم **قوله: (أي النصف إليه)** أي نصف الصداق المعين إلى الزوج وأما إذا كان الصداق ديناً فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطلاق ولو أدى الدين والمؤدي باق تعين حقه في نصفه اهـ. مغني **قوله: (أو أداه عنه)** أي عن الزوج وهو صغير أو مجنون أو سفيه اهـ. مغني.

قوله: (وإلا عاد الخ) دخل فيه ما لو أداه ولده البالغ عنه فيرجع الولد والفرق بين هذا وبين ما

فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة وارثا على الأوجه نظرا لحياته وان أيدا لنظر لموته قولهم اطردت العادة الإلهية بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون أنه لا يعيش بعد ثلاثة أيام ولا ينافيه النص على أن القردة ممسوخة لامكان حمله على أن الممسوخين نفسهم ولدوا قبل الأيام الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم انتهى ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها وبسببها قال بعد أمثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على بعده وإلا فقياس ما مر انه كالموت أيضاً بأن الفسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عتوّ وتجبر فكان السبب منها.

(تنبيه) بين أبو زرعة في فتاويه أن المسخ إلى الحيوانية لا يثبت بالبينة في وقوع المسخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الأمة وبفرضه فهو نادر لم يسمع مثله على أنه يحتمل أن يكون سحرا وتمويها وذلك يستحيل قبل الحقيقة به غايته أنه إذا كان ادميا صار على شكل آخر ظاهراً أو في نفس الأمر قال فلا يسمع القاضي دعوى ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره اهـ. وما قاله محتمل فيما فرضه من المسخ إلى الحيوانية أما المسخ إلى الحجرية فيحتمل أن يأتي فيه ذلك لأنه ابعد من الأول ويحتمل قبول شهادة البينة لأنه لا اشتباه فيه وهذا أقرب ومحل ما قاله في الأول على ما فيه حيث لم يخبر عدد التواتر بأنهم شاهدوا فلانا المعروف لهم انقلب خلقه إلى الحيوانية الناهقة مثلا وانه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحينئذ يقبلون ويرتب على ذلك حكمه الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه اهـ. فليتأمل فيه فان ما نقله عن أبي زرعة من عمد سماع الدعوى وعدم الثبوت بالبينة ينافي ما قرره من حصول الفرقة بالمسخ ووجوب المهر والعدة فان ذلك فرع سماع الدعوى والثبوت فليحرر.

قوله: (كما رجحاه الخ) كذا شرح م ر.

وان لم يختره للآية، ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهر، وكذا من أخذ صيدا ينظر إليه نعم لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل للسيد عند الفراق لا الإصداق، ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فإن عتق ولو مع الفراق عاد له، وإذا فرعنا على الصحيح أو كان الفراق منها **(فلو زاد)** الصداق **(بعده)** أي الفراق **(فله)** كل الزيادة المتصلة والمنفصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه، أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الأرش كله أو نصفه ان تعدت بان طالبها فامتنعت، وكذا ان لم تتعد أي لأن يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر، وبه

أداه عن موليه أن الولي إذا أدى عن موليه يقدر دخوله في ملك المولي فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فإذا أدى عنه يكون تبرعاً مسقطا للدين كفعل الأجنبي فإذا رجع كان للمؤدي هذا في النكاح وأما في البيع فيعود الثمن إلى المشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار العيب اهـ. ع ش **قوله: (يعني الفراق)** عبارة المغني وغير الطلاق من الصور السابقة كالطلاق اهـ. **قوله: (ودعوى الحصر)** أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهراً غير الإرث اهـ. سم **قوله: (يملك الخ)** أي سلب قتيله **قوله: (ينظر إليه)** أي لم يكن له غرض في أخذه إلا النظر في صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده اهـ. رشيدي **قوله: (نعم الخ)** استثناء عن قول المتن والصحيح عوده الخ **قوله: (لو سلمه العبد الخ)** أو أداه السيد من ماله اهـ. مغني **قوله: (عاد النصف)** راجع لقوله أو طلق وقوله أو الكل راجع لقوله فسخ **قوله: (عند الفراق)** أي لأن الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ان كان أهلا للملك ولسيده حين الفراق ان لم يكن أهلا لأن البائع صار أجنبياً اهـ. ع ش **قوله: (منها)** أي أو بسببها **قوله: (كل الزيادة)** إلى قوله أي لأن يدها في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أو في يده **قوله: (كل الزيادة)** راجع لقوله أو كان الفراق منها وقوله أو نصفها راجع لقوله وإذا فرعنا على الصحيح اهـ. سم عبارة ع ش قوله كل الزيادة أي في الفسخ وقوله أو نصفها أي في الطلاق وقوله من ملكه أي ان انفسخ النكاح وقوله أو من مشترك أي أن طلق اهـ. **قوله: (أو نقص الخ)** عطف على زاد.

قوله: (في يدها) أي بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية اهـ. سم أي كما يفيده قول الشارح بعد وكذا ان لم تعتد **قوله: (ضمنت الأرش الخ)** فإن أدعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها اهـ. مغني **قوله: (كله)** أي كان الفرق منها أو بسببها وقوله أو نصفها أي ان كان لم يكن منها ولا بسببها اهـ. ع ش **قوله: (وبه)** أي بقوله وملكه له الخ.

قوله: (ودعوى الحصر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهراً غير الإرث **قوله: (لا الاصداق)** هلا رجع للتقييد عند الاصداق كالمؤدي لأن الكسب ومال التجارة ملكه فهو بمنزلة المؤدي إلا أن يفرق بتعلق المهر ابتداء بالكسب ومال التجارة **قوله: (كل الزيادة الخ)** راجع لقوله قبل وإذا فرعنا على الصحيح وقوله أو نصفها راجع لقوله أو كان الفراق منها **قوله: (أو نقص بعد الفراق في يدها)** بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية.

يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لأن ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على إيجاب أرش لها كما علم مما مر، ثم رأيتهم عللوه بأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة، وهو صريح فيما ذكرته أو في يده فكذلك ان جنى عليه أجنبي أو هي (وإن طلق) مثلاً (والمهر) الذي قبضته (تالف) ولو حكما (فـ) له (نصف بدله من مثل) في مثلي (أو قيمة) في متقوّم، كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفا (فإن تعيب في يدها) قبل نحو الطلاق، (فإن قنع الزوج به) أي بنصفه معيبا أخذه بلا أرش (وإلا) يقنع به (فنصف قيمته سليما) في المتقوم ونصف مثله سليما في المثلى، والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي أقل وقع في كلام الشافعي والجمهور، فإما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون، وإما أن يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الأولى التوافق الثانية بأن المراد كل من النصفين على حدته،

قوله: (وما مر) أي في أول باب الصداق **قوله:** (عللوه) أي ضمانها الإرش.

قوله: (أو في يده) أي بأن كان قبل قبضه اهـ. سم وهو عطف على قوله في يدها **قوله:** (فكذلك الخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع إذ مقتضاه ضمانها في صورة الأجنبي وليس كذلك قطعاً ثم رأيت المحشي لمح ما أشرت إليه اهـ. سيد عمر عبارة سم قوله أو في يده فكذلك ظاهره أن المعنى ضمنت الأرش أو نصفه ولا معنى في جناية الأجنبي لأنها وقعت في يده وبعد ملكه فلا مدخل له فيه ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وان لم تساعد عبارته ان له الأرش أو نصفه اهـ. وعبارة ع ش أي يجب للزوج كل الأرش أو نصفه اهـ. قول المتن: (وان طلق) عبارة المغني وإن فارق لا بسببها كان طلق اهـ. **قوله:** (مثلا) إلى قوة فيرجع في الأصل في المغني إلا قوله والأوجه من ذلك كله ما في المتن وقوله إذا فارق ولو بسببها والى وقوله ولها فيما إذا في النهاية إلا أنه اقتصر على التأويل الثاني لكلام الشافعي والجمهور وحذف قول الشارح والأوجه من ذلك كله ما في المتن قول المتن: (تالف) فإن كان المهر باقياً بحاله فليس لها إبداله وان أداه عما في ذمته برضاه اهـ. مغني **قوله:** (ولو حكماً) كان أعتقه اهـ. ع ش قول المتن: (فإن تعيب) أي بآفة أخذا مما يأتي في وان تعيب قبل قبضها اهـ. سم **قوله:** (وهي) أي قيمة النصف أقله أي من نصف القيمة لأن التشقيص ينقصها اهـ. نهاية **قوله:** (وقع الخ) خبر والتعبير الخ **قوله:** (أن يكون) أي التعبير بهما **قوله:** (بأن المراد) أي بنصف القيمة **قوله:** (كل من النصفين الخ)

قوله: (أو في يده) بأن كان قبل قبضه وانظر ما وجه ضمانها في صورة الأجنبي وقد عبر شيخ الإسلام في الشق الأول بقوله فله كل الأرش أو نصفه فقوله هنا كذلك لا اشكال فيه لا يقال وجهه أن النقص حصل في ملكها واستحقت أرشه فإذا رضيت بالصداق مع ذلك لزمها القيام للزوج بالأرش أو نصفه كما يفهم ذلك مما يأتي في قوله فإن غاب الخ لأنا نقول الفرض أن النقص بعد الفراق في يده فهو في ملكه لا في ملكها **قوله:** (أو في يده فكذلك) ظاهره ان المعنى ضمنت الأرش أو نصفه ولا معنى له في جناية الاجنبي لأنها وقعت في يده وبعد ملكه فلا دخل لها فيها ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وان لم تساعد عبارته ان له الأرش أو نصفه قوله في المتن: (فان تعيب) أي بآفة أخذا مما يأتي

ويحتمل عكسه بأن يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر، والأوجه من ذلك كله ما في المتن، وصوّبه في الروضة انه يرجع بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هي في تخييرها الآتي مع كونه من ضمانها، **(وإن تعيب قبل قبضها)** له بآفة ورضيت به **(له نصفه ناقصا بلا خيار)** ولا أرش لأنه حالة نقصه من ضمانه، **(فإن عاب بجناية**

عبارة المغني وشرح المنهج بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفرداً لا منضماً إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضماً لا منفرداً فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوّبه في الروضة اهـ. **قوله: (والأوجه من ذلك كله الخ)** لا يخفى ما فيه إذا العبارة الأولى عين ما في المتن **قوله: (أنه الخ)** بيان لما في المتن.

قوله: (في تخييرها الآتي الخ) أي في الزيادة المتصلة اهـ. بجيرمي قول المتن: **(فإن عاب)** بأن صار ذا عيب اهـ. مغني عبارة ع ش أي قام به العيب قبل القبض وظاهر ان محله حيث لم تفسخ اهـ. قول المتن: **(فإن عاب بجناية الخ)** ينبغي ان يرجع أيضا لقوله السابق فإن تعيب في يدها الخ وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح وفي طرو النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الارش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدي بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل حال كونه بأرش جناية أي مع نصف الارش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الارش مما يغرم أي يضمن لها وان سامحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها والزوج وهو بيدها أما لنقص الطارىء بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه أو كله ناقصا من غير أرش وبين نصف أو كل قيمته أو مثله سليماً وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا أرش انتهت وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الارش منها إذا جنى هو عليه بيدها وان لم تأخذ منه شيئاً وتمثيل الجناية التي لا غرم لارشها بقوله كأن جنت هي عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ودال على فرض الكلام

في وان تعيب قبل قبضها قوله في المتن: **(فان عاب بجناية الخ)** ينبغي أن يرجع أيضاً لقوله السابق فان تعيب في يدها الخ وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح ما نصه وفي طروّ النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدي بتفصيله السابق ما مر من النصف أو الكل في حال كونه بأرش جناية أي مع نصف الأرش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يغرم أي يضمن لها وان سامحت به بان جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها لأن الأرش بدل الفائت أما النقص الطارىء بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه أو كله ناقصا من غير أرش وبين نصف أو كل قيمته أو مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا أرش لأنه نقص وهو من ضمانه انتهى وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأدرش منها إذا جنى هو عليه بيدها وان لم تأخذ منه شيئا وتمثيله الجناية التي لا غرم لأرشها بقوله كأن جنت عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ويوجه بأنها لم تستحق لهذه

وأخذت أرشها) يعني وكان الجاني ممن يضمن الأرش وإن لم تأخذه، بل وإن أبرأته عنه ولو ردته له سليما **(فالأصح ان له نصف الأرش)** مع نصف العين لأنه بدل الفائت، وبه فارق الزيادة المنفصلة **(ولها)** إذا فارق ولو بسببها **(زيادة)** قبل الفراق **(منفصلة)** كثمرة وولد وأجرة ولو في يده فيرجع في الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها في ملكها، والفراق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب، نعم في ولد الأمة الذي لم يميز تتعين قيمة الأم أو نصفها حذراً من التفريق المحرم، وإن قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما بشرط على الأوجه ولو كان الولد حملا عند الإصداق فإن رضيت رجع في نصفهما، وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة، هذا إن لم تنقص بالولادة في يدها

في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا الخ اهـ. سم قول المتن: **(وأخذت أرشها)** أي استحقت أخذها اهـ. سم **قوله: (ممن يضمن الخ)** شامل للزوجة اهـ. حلبي **قوله: (ولو ردته له)** أي للزوج **قوله: (فالأصح ان له نصف الارش)** ولو تلف البعض في يدها كاحد الثوبين أخذ نصف الموجود ونصف بدل المفقود اهـ. مغني **قوله: (إذا فارق الخ)** أي سواء فارق بسبب مقارن أم لا اهـ. ع ش **قوله: (قبل الفراق)** أي حدثت قبله أي وبعده الاصداق مغني ورشيدي ويفيده أيضاً التعليل الآتي **قوله: (في الأصل)** أي ان كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفه أي ان كان بطلاق وقوله أو بدله أي كلا أو نصفا ان كان تالفاً اهـ. ع ش **قوله: (نعم)** إلى قوله وإنما نظروا في المغني إلا قوله ان لم يميز ولد الأمة **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قوله فيرجع في الأصل الخ **قوله: (في ولد الأمة)** أي الحادث بعد الاصداق وقبل الفراق وقوله الذي لم يميز فأن كان مميزا أخذ نصفها وان نقصت قيمتها بالولادة في يدها فله الخيار أو في يده أخذ نصفها ناقصاً اهـ. مغني **قوله: (تتعين الخ)** فليس له الرجوع بالأم أو نصفها وان رضيت الزوجة اهـ. مغني **قوله: (قيمة الأم)** أي ان كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفها أي القيمة ان كان بنحو طلاق وقوله وان قال الخ غاية اهـ. ع ش.

قوله: (فإن رضيت الخ) إنما توقف أي رد المهر على رضاها لأنه حصل فيه زيادة في ملكها اهـ. رشيدي عبارة سم فعلم أن لها الخيار لزيادته أي المهر بالولادة اهـ. **قوله: (في نصفها الخ)** الأوفق لما قبله في ذاتهما أو نصفهما وإلا فله نصف أو كل قيمة يوم الانفصال مع نصف أو كل قيمتها **قوله: (يوم الانفصال)** أي لأنه أوّل وقت امكان التقويم اهـ. سم **قوله: (مع نصف قيمتها)** أي وقت الفرقة اهـ. ع ش عبارة المغني مع قيمة نصفها اهـ. **قوله: (ان لم يميز ولد الأمة)** أي وإلا أخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ قاله سم ولعل صوابه وإلا أخذ نصفهما لجواز الخ **قوله: (هذا)** أي كون

الجناية أرشا ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا الخ مع ان الإرشاد ذكر مسألة النقص بعد الفراق بعد ذلك فقال وبأرش نقص بعد فراق اهـ. قوله في المتن: **(وأخذت أرشها)** أي واستحقت أخذه.

قوله: (فإن رضيت رجع الخ) فعلم أن لها الخيار لزيادته بالولادة **قوله: (يوم الانفصال)** أي لأنه أول وقت إمكان التقويم **قوله: (وان لم يميز ولد الأمة)** أي وإلا أخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ

وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ، فإن كان النقص في يده رجع في نصفها، وإنما نظروا هنا لمن النقص بالولادة في يده لأن الولد ملكهما معاً، فلم ينظروا لسببه إذ لا مرجح، وبه يفرق بين هذا وما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده ثم ولدت في يدها فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي انه من ضمانه نظر إلى أن السبب وجد في يده وإن كان الولد لها، (و) لها فيما إذا فارقها بعد زيادة متصلة (خيار في متصلة) كسمن وحرفة

الخيار لها الذي أفاده قوله فإن رضيت الخ **قوله:** (**فإن شاء أخذ نصفها ناقصاً الخ**) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضا نصف ولدها ان لم يميز لا نصف قيمته وحيث أخذ نصف قيمتها أخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وان رضيت لئلا يلزم التفريق في الصورتين اهـ. سم ذكر المغني كما مر هذه المسألة أي النقص بالولادة فيما إذا كان الولد مميزا **قوله:** (**ناقصا**) ظاهره وان كان النقص بالولادة في يدها بعد الفرق اهـ. سم **قوله:** (**رجع في نصفها**) أي ولا خيار له اهـ. سم **قوله:** (**هنا**) أي فيما إذا كان الولد حملا عند الاصداق ونقصت أمه بالولادة **قوله:** (**لسببه**) وهو الحمل اهـ. سم **قوله:** (**وبه يفرق**) أي بقوله ان الولد ملكهما معاً الخ بين هذا أي ما لو كان الولد حملا عند الاصداق ونقصت بالولادة وما لو حدث الولد بعد الاصداق في يده الخ أي ونقصت بالولادة وقضية كلام المغني المار أنه لا فرق بينهما **قوله:** (**أنه**) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار وظاهره وان كانت الولادة في يدها بعد الفراق اهـ. سم **قوله:** (**ان السبب**) أي الحمل اهـ. سم.

قوله: (**فيما إذا فارقها**) إلى قول المتن ومتى رجع في النهاية **قوله:** (**فيما إذا فارقها**) أي لا

قوله: (**فان شاء أخذ نصفها ناقصا الخ**) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضاً نصف ولد الأمة ان لم يميز لا نصف قيمته لئلا يلزم التفريق وحيث أخذ نصف قيمتها أخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وان رضيت لئلا يلزم التفريق **قوله:** (**ناقصاً**) ظاهره وان كان النقص بالولادة في يدها بعد الفراق **قوله:** (**رجع في نصفها**) أي فلا خيار **قوله:** (**فلم ينظروا لسببه**) أي وهو الحمل **قوله:** (**أنه**) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار لا من ضمانها وله الخيار وهما وجهان بلا ترجيح حتى في الروض **قوله:** (**أنه من ضمانه**) ظاهره وان كانت الولادة في يدها بعد الفراق **قوله:** (**ان السبب**) أي الحمل.

قوله: (**فيما إذا فارقها**) أي لا بسبب مقارن كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إيضاح هذا ما قاله الرافعي في الشرح وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة حكمها في الطلاق وما يوجب عود الجميع إن كان عارضاً كالرضاع وردة الزوجة فكذلك وإن كان مقارناً كفسخه بعيبها وعكسه عاد بزيادته يعني المتصلة ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيب اهـ. فعلم أن خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن قوله لا بسبب مقارن احترز عن المفارقة بالمقارن فله كل المهر قهراً بزيادته المتصلة وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح وإذا عاد إليه كل الصداق نظر فإن كان بسبب قارن العقد كعيب أحدهما فبمتصل من الزيادة أي معه كسمن وصنعة يرجع المهر إلى الزوج وإن لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وبحث شيخنا ان العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن فتسلط الزوج على الفسخ قبلها إلى

وليس منها ارتفاع سوق، **(فإن شحت)** فيها وكان الفراق لا بسببها **(ف)** له ولو معسرة **(نصف قيمة)** للمهر بأن يقوم **(بلا زيادة)** ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل، لأن العود هنا ابتداء تملك لا فسخ، ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد إليه كما

بسبب مقارن كذا في النهاية وشرح المنهج وقال الرشيدي قوله لا بسبب مقارن لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل اهـ. وقال سم بعد كلام ذكره عن هامش شرح المنهج لشيخه البرلسي ما نصه فعلم أن خيارها في متصله ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن ثم قال قوله لا بسبب مقارن اهـ. احترز بالمقارن عن المفارق فله كل المهر قهراً بزيادته المتصلة ثم قال عن شرح الارشاد وبحث شيخنا إن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن اهـ. بحذف أقول أن ما ذكره عن شيخه الرلسي سيفيده قول الشارح هذا كله الخ وما ذكره عن شرح الارشاد عن شرح الروض ذكره ع ش عنه وأقره أيضاً وإن قوله لا بسبب مقارن ليس بموجود فيما أطلعناه من نسخ الشارح نعم ذلك موجود في النهاية كما مر **قوله: (وليس منها ارتفاع السوق)** ولا من النقص انخفاضه اهـ. ع ش **قوله: (لا بسببها)** كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أوكلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضاً كردتها وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتي في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص الخ ثم قال فإن رضيا بنصف العين أوكلها وإلا فنصف القيمة أوكلها لكان أحسن فتأمل انتهى اهـ. سم **قوله: (ومنع المتصلة)** إلى قوله هذا كله في المغني

أن قال والتفصيل بين المقارن وغيره من زيادته أخذاً من الروضة وأصلها وما قررت به كلامه هو ما فيهما وقول البلقيني ان العيب الحادث كالمقارن لأنهما اشتركا في أن العقد قارنه سبب الفسخ وهو أما وجود العيب أو شرط استمرار السلامة ضعيف ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقاً اهـ. وقد يستشكل قوله ولا يجري هذا التفصيل الخ بأنه يقتضي تصوّر وجوب الشطر مع الفسخ بالمقارن مع أنه إنما يوجب الكل إلا أن يقال أراد أنه لا يجري لعدم تصوّره إلا أن هذا قد ينافيه قوله مطلقاً إلا أن يجعل في سائر صور وجوب الشطر فليتأمل واستشكل أيضاً تقييده المتن هنا بنفي المقارن مع انه مفروض في التشطير بدليل قوله فنصف قيمة وقول الشارح لا بسببها والتشطير لا تفصيل فيه كما قرره فليتأمل.

قوله: (لا بسببها) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وكان الفراق لا بسببها إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أوكلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضاً كردتها احترز عن المقارن لأن الزوج يرجع حينئذ بكل المهر بالزيادة المتصلة قهراً وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتيين في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص الخ ثم قال فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن فتأمل انتهى.

مر آنفا، ولو كان فسخا لعاد لمالكه أوّلا وهو السيد **(وإن سمحت)** بالزيادة وهي رشيدة **(لزمه القبول)** لأنها لكونها تابعة لا تظهر فيها المنة، فليس له طلب القيمة هذا كله إن لم يعد إليه كل الصداق، وإلا فإن كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع إليه بزيادته المتصلة، وإن لم ترض هي كفسخ البيع وإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين أن تسلمه زائدا وأن تسلم قيمته غير زائد، **(وإن)** فارق لا بسببها وقد **(زاد)** من وجه **(ونقص)** من وجه **(ككبر عبد)** كبرا يمنع دخوله على الحريم، وقبوله للرياضة والتعليم ويقوي به على الأسفار والصنائع فالأوّل نقص، والثاني زيادة، فخرج مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة، ومصير شاب شيخنا فنقص محض، **(وطول نخلة)** بحيث قل به ثمرها وكثر به حطبها، **(وتعلم صنعة مع)** حدوث نحو **(برص فإن اتفقا)** على أنه يرجع **(بنصف العين)** فظاهر لأن الحق لا يعدوهما، **(وإلا فنصف قيمة للعين)** مجردة عن زيادة ونقص لأنه الأعدل، ولا يجبر هو على أخذ نصف العين للنقص ولا هي على إعطائه للزيادة، **(وزراعة الأرض نقص)** محض لأنها تذهب قوّتها غالبا **(وحرثها زيادة)** فإن اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح، وإلا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع، هذا إن اتخذت للزراعة كما بأصله وكان في وقته وإلا فهو نقص محض فاستغنى عنه بقرينة السياق إذ هو في أرض للزراعة، **(وحمل أمة وبهيمة)** وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق **(زيادة)** لتوقع الولد، **(ونقص)** لأن فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا، **(وقيل البهيمة)** حملها **(زيادة)** محضة لأنها لا تهلك به غالبا بخلاف الأمة، وردوه هنا وإن وافقه كلامهما في خيار البيع انه عيب في خيار البيع انه عيب في الأمة فقط بأنه فيها يفسد اللحم، ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي، وما

قوله: (ولو كان فسخا لعاد الخ) نظر فيه سم وع ش راجعهما **قوله: (وإلا)** أي وأن عاد إليه الكل بأن كان الفراق منها أو بسببها اهـ. رشيدي **قوله: (وإن كان بسبب عارض)** أي وقد حدث بعد الزيادة اهـ. ع ش وهو مبني على البحث المار عن شرح الروض **قوله: (بحيث)** إلى قوله كما سيأتي في المغني **قوله: (قل به ثمرها)** فإن لم يقل فطولها زيادة محضة اهـ. مغني **قوله: (وترك الزرع الخ)** قال الإمام وعليه إبقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص اهـ. مغني **قوله: (وهذا)** أي كون الحرث زيادة **قوله: (وكان الخ)** أي الحرث **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت معدة للبناء مثلاً أو كان الحرث في غير وقته **قوله: (فهو)** أي الحرث اهـ. سم **قوله: (عنه)** أي من التقييد بكون الأرض متخذة للزراعة **قوله: (بقرينة السياق الخ)** أي بقرينة تقدم الزرع فاشعر بأن الكلام في أرض معدة للزراعة اهـ. مغني **قوله: (لأنها لا تهلك الخ)** عبارة المغني لانتفاء خطر الولادة فيها غالباً اهـ. **قوله: (بأنه الخ)** أي الحمل والباء متعلق بردوه ولا يخفى أنه إنما يتم فيما إذا كانت مأكولة **قوله: (فيها)** أي البهيمة.

قوله: (ولو كان فسخا لعاد لمالكه الخ) قد يقال فلم عاد للمؤدي كما تقدم **قوله: (وإلا فهو)** أي الحرث.

قوله: (بأنه فيها) أي البهيمة.

هنا لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر إذا المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما عطف قبيل الإقالة يقتضي أنه فيهما ان حصل له نقص فعيب وإلا فلا **(وإطلاع نخل)** لم يؤبر عند الفراق **(زيادة متصلة)** فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها، ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدوّ الطلع من غير تأبير، **(وإن طلق)** مثلاً **(وعليه ثمر مؤبر)** بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه **(لم يلزمها قطفه)** ليرجع هو لنصف نحو النخل لأنه حدث في ملكها، بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطفه أخضر، لكن نظر فيه الأذرعي ويرد بأن نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر إلى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينهما وبين ما مر في البيع، **(فإن قطف)** أو قالت ارجع وأنا أقطفه **(تعين نصف)** نحو **(النخل)** حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة، إذ لا ضرر عليه حينئذ بوجه، **(ولو رضي بنصف)** نحو **(النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه)** وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه **(أجبرت)** على ذلك **(في الأصح)** إذ لا ضرر عليها فيه **(ويصير النخل في يدهما)** كسائر الأموال المشتركة، ومن ثم كانا في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر، أما إذا لم يقبضه كذلك قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ، أو أرجع في نصفه حالا ولا

قوله: (جبر للجانبين) أي جانبي المرأة والرجل والحمل فيه خوف من الموت اهـ. كردي.

قوله: (أنه فيهما) أي الأمة والبهيمة ويحتمل أن الضمير راجع للبيع والفراق وهو الظاهر اهـ. ع ش قول المتن: **(وإطلاع نخل)** أي بعد الصداق اهـ. مغني **قوله: (لم يؤبر)** إلى قوله ويرد في المغني **قوله: (كبدوّ الطلع)** خبر وظهور النور الخ **قوله: (ولم يدخل وقت جذاذه)** ولو دخل وقت جداده لزمه قطعه ليأخذ نصف الشجر اهـ. مغني قول المتن: **(قطفه)** أي قطعه اهـ. نهاية **قوله: (وإن اعتيد الخ)** غاية **قوله: (أكثر)** مفعول مطلق لقوله نظرهم وقوله جبراً مفعول له لقوله أكثر وقوله ألغى الخ خبران قول المتن: **(قطف)** ببناء المفعول **قوله: (وأنا أقطفه)** من باب ضرب مختار اهـ. ع ش **قوله: (لا نقص)** أي ككسر غصن **قوله: (منه)** أي القطف **قوله: (ولا زمن الخ)** عطف على قوله لا نقص الخ عبارة المغني ولم يمتد زمن من قطعه اهـ. **قوله: (وقبض النصف)** إلى قوله فإن قال في المغني إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا وقوله أو وأعيرها نصفي **قوله: (أو وأعيرها)** عطف على قوله لا أقبضه **قوله: (لا تبرأ بذلك)** لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل اهـ. مغني **قوله: (أجبرت)** مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة ثم هلا أجرى هذا التفصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان سم على حج وذلك لأنه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لأن الاجبار إلزام الممتنع من الفعل على قبوله اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله أجبرت الخ أنى

قوله: (أجبرت مع قوله ورضيت) لا يخلو عن حزازة ثم هلا أجرى هذا التفصيل في مسألة الاعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان.

أقبضه إلا بعد الجذاذ، أو وأعيرها نصفي فلا يجاب لذلك قطعا، وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لا ضرارها لأنها لا تبرأ بذلك، فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت، إذ لا ضرر عليها حينئذ وإلا فلا، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق ان قوله أودعها كقوله أعيرها، **(ولو رضيت به)** أي الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ **(فله الامتناع)** منه، **(والقيمة)** أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه، ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع، فإن قبل اشتركا فيهما، وقيل يجبر، وأطالوا في الانتصار له، **(ومتى ثبت خيار له)** لنقص **(أولها)** لزيادة أولهما لاجتماعهما **(لم يملك هو)** نصفه **(حتى يختار ذو الاختيار)** من أحدهما أو منهما وإلا لبطلت فائدة التخيير، وهو على التراخي لأنه ليس خيار عيب ما لم يطلب فتكلف هي اختيار أحدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة، لأن التعيين ينافي تفويض الأمر إليها، بل يطالبها بحقه عندها فإن امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها، فإن أصرت على الامتناع باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة،

يتصوّر الاجبار مع الرضا فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال إن الجمع بينهما لا يخلو عن حزازة اهـ. **قوله: (وإلا)** أي إن لم ترض بذلك **قوله: (وعلى هذا)** أي قوله وإلا فلا اهـ. سم عبارة الرشيدي أي على ما إذا لم ترض اهـ. وهي أحسن **قوله: (أي الرجوع)** إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا قوله فإن قبل إلى المتن **قوله: (أي الرجوع)** أي رجوع الزوج **قوله: (لأن حقه الخ)** عبارة المغني لأن حقه ثبت معجلاً فلا يؤخر إلا برضاه والتأخير بالتراضي جائز لأن الحق لهما ولا يلزم فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز لأن ذلك وعد لا يلزم.

فرع لو أصدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق ويرجع أيضاً في نصف الكل من أصدق نخلة مطلعة وطلق وهي مطلعة فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة وكذا في نصف الثمرة إن رضيت لأنها قد زادت وإلا لأخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع اهـ.

قوله: (فيهما) أي الشجر والثمر **قوله: (وقيل يجبر)** أي على قبول الهبة اهـ. مغني **قوله: (أولهما)** قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مانعة خلو لا مانعة جمع اهـ. سم **قوله: (لاجتماعهما)** أي النقص والزيادة **قوله: (أو منهما)** عبارة المغني وإن كان لهما اعتبر توافقهما اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يتوقف ملكه على الاختيار **قوله: (وهو)** أي الاختيار اهـ. ع ش **قوله: (ما لم يطلب)** أي الزوج حقه فتكلف الخ أي الزوجة حين طلب الزوج **قوله: (اختيار أحدهما)** أي من العين والقيمة **قوله: (فإن امتنعت)** أي من الاختيار **قوله: (بل تنزع)** أي العين وكذا ضمير فيها ومنها الآتيين **قوله: (فإن أصرت على الامتناع باع القاضي الخ)** قد يقال هذا الاطلاق صادق بما إذا كان نصف القيمة أكثر من

قوله: (وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا **قوله: (أولهما)** قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مانعة خلو لا مانعة جمع.

فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد، ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهرا أي لأن الشقص لا راغب فيه غالبا، قيل ظاهر كلامهما أنه لا يملكه أي في الصورة الأخيرة بالاعطاء حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر اهـ. ويجاب بأن رعاية جانبها لما مر ترجح ذلك وتلغي النظر لامتناعها، ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك، **(ومتى رجع بقيمة)** للمتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك **(اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض)**، لأنها إن كانت يوم الإصداق أقل فما زاد حدث بملكها لم تضمنه له، أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له أيضاً، وإطالة الإسنوي في اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بأنها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض، فيعتبر هنا يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة، والأوّل فيما إذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير ما مر في مبيع زاد، ونقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر، ثم من اعتبار الأقل فيما بين اليومين أيضاً ولو تلف في يدها بعد الفراق وجبت قيمة

قيمة النصف كما هو الغالب فيؤدي إلى الخروج عن عهدة الواجب أعني نصف القيمة إلى بيع أكثر من النصف وهو خلاف المصلحة ولو قيل عمل القاضي بما تقتضيه المصلحة ففي هذه الصورة يتعين عليه دفع نصف العين وفي عكسه كان وجد راغب في الثلث مثلاً بما يساوي نصف القيمة يتعين البيع لكان متجهاً اهـ. سيد عمر **قوله: (بيعه)** أي قدر الواجب **قوله: (ما زاد)** أي على قدر الواجب اهـ. كردي **قوله: (قيل الخ)** قال ذلك في شرح الروض اهـ. سم **قوله: (في الصورة الأخيرة)** وهي قوله يأخذ نصف العين اهـ. سم **قوله: (وفيه نظر)** وافقه المغني عبارته ومتى استحق الرجوع في العين استقل به اهـ. **قوله: (ويجاب الخ)** وفي شرح الإرشاد ويجاب بأن التساوي أمر مظنون فتوقف الأمر على القضاء به انتهى اهـ. سم **قوله: (لما مر)** أي في شرح لم يلزمها قطعه من قوله جبراً لما حصل الخ اهـ. كردي **قوله: (ترجح)** أي الرعاية وكذا ضمير وتلغى الخ **قوله: (ذلك)** أي عدم ملكه إلا بالقضاء اهـ. كردي **قوله: (على ذلك)** أي توقف ملكه على القضاء اهـ. ع ش **قوله: (للمتقوم)** إلى قوله فعلم أنه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإطالة الإسنوي إلى الراجح هنا **قوله: (أو نقص)** لمنع الخلو فقط **قوله: (لأنها)** أي القيمة **قوله: (في اعتراض هذا)** أي ما في المتن من اعتبار الأقل **قوله: (بأنها)** أي تلك النصوص **قوله: (فيعتبر هنا)** أي فيما إذا حصلا بعد القبض **قوله: (والأول)** أي ما في المتن **قوله: (كان الراجح هنا الخ)** وهو المعتمد كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض خلافاً لما يفهمه كلام المتن من عدم اعتبار ما بينهما.

فروع لو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر وأعادته كما كان ثم فارق قبل الدخول لم يرجع فيه إلا برضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كعبد نسي صنعة

قوله: (قيل) قال في ذلك في شرح الروض **قوله: (في الصورة الأخيرة)** أي وهي قوله يأخذ نصف العين الخ **قوله: (ويجاب الخ)** في شرح الإرشاد ويجاب بأن التساوي أمر مظنون فتوقف الأمر على القضاء به اهـ. **قوله: (ترجح ذلك وتلغى)** أي الرعاية.

يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له، (ولو أصدق)ها (تعليم) ما فيه كلفة عرفاً من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات على الأوجه أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو ذمة، ولو لنحو عبدها

ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمى عندها ثم أبصر فأنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فإذا لم ترض الزوجة برجوع الزوج في الحلي المعاد رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وإن كان من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد ولو أصدقها إناء ذهب أو فضة فكسرته واعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لا أجرة لصنعته ولو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرم وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة مغني ونهاية قال ع ش قوله ثم تعلمها الخ افهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها وقوله إذ لا أجرة لصنعته أي لأنها محرمة ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كان اتخذه لتشرب منه لإزالة مرض قام بها لزمه أجرة الصنعة كالحلي المباح اهـ.

قوله: (ولو تلف الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف الخ **قوله:** (تعليم ما فيه كلفة الخ) أي بحيث تقابل بأجرة وأن قلت ع ش أي لا كثم نظر مغني **قوله:** (أو نحو شعر) أو حديث أو خط أو نحوه مما يصح الاستئجار على تعليمه اهـ. مغني **قوله:** (لاشتماله الخ) بيان لما يقصد شرعاً اهـ. ع ش **قوله:** (عيناً أو ذمة) لعله تمييز من نسبة تعليم قرآن **قوله:** (ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لم يجب عليها تعليمه إياه وهو ظاهر لأنه مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود إليها خلافاً لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فإن عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه اهـ. سم بحذف **قوله:** (الذي يلزمها إنفاقه) عبارة المغني ولو أصدقها تعليم عبدها أو ولدها أو ختانه صح إن وجب عليها وإلا فلا اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروضة ما نصه قضيته أنه لم يجب ختان العبد أي أو تعليمه لم يجز شرطه صداقاً وفيه وقفة لأنه وإن لم يجب يزيد في قيمته فهو نفع مالي راجع إليها فليتأمل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة في تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم إنفاقه فإن مجرد لزوم الإنفاق لا يقتضي وجوب تعليم ما أريد جعل تعليمه صداقاً كما هو ظاهر اهـ. وقوله ولا يخفى الخ في السيد عمر مثله **قوله:** (الذي يلزمها إنفاقه) أي بخلاف غيره اما لكونه غنياً بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيراً قادراً على الكسب اهـ. ع

قوله: (ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لما لا يجب عليها تعليمه إياه وهو ظاهر لأن عبدها مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود إليها خلافاً لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فإن عبارة الروضة كالصرحة بخلافه وهي الرابعة أصدقها تعليم ولدها لم يصح الصداق كما لو شرط الصداق لولدها وإن أصدقها تعليم غلامها قال البغوي لا يصح كالولد وقال المتولي يصح وهذا أصح ولو وجب عليها تعليم الولد أو ختان العبد فشرطته صداقاً جاز اهـ. وقضيته أنه لو لم يجب ختان العبد لم يجز شرطه صداقاً وفيه وقفة لأنه وإن لم يجب يزيد في قيمته فهو نفع مالي راجع إليها

أو ولدها الذي يلزمها إنفاقه صح، ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن إن رجي إسلامها **(و)** متى **(طلق)** مثلا **(قبله)** أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة أو محرماً له بحدوث رضاع، أو بأن ينكح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهي وكان التعليم بنفسه **(فالأصح تعذر تعليمه)** وإن وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لأنها صارت أجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من مقرب الألفة وامتداد طمع كل إلى الآخر، وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم، فعلم أنه لا نظر هنا لما علل به الإسنوي التعذر نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في الصورة الواحدة، وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطء مع استحقاقها تعليم الكل، وأنا لو أمكنه أن يعلمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر.

ش **قوله: (ولو كان الخ)** غاية في الصحة اهـ. ع ش **قوله: (لكن إن رجي إسلامها)** وإلا فلا كتعليم التوراة أو الانجيل لها أو لمسلمة فأنه لا يصح ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين أو هي أو غيرها أداء شهادة لم يصح فإن كان تعليمهما كلفة أو محل القاضيي المؤدي عنده الشهادة بعيداً يحتاج فيه إلى ركوب فالظاهر الصحة كما قاله الأذرعي اهـ. مغني **قوله: (ولم تصر الخ)** وقوله الآتي وكان التعليم الخ معطوفان على طلق **قوله: (ولم تصر زوجة)** أي بنكاح جديد اهـ. نهاية **قوله: (قبل الدخول الخ)** الأولى تقديمه على فالأصح الخ ليتعلق بطلق كما فعله المغني **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بقوله لما وقع بينهما الخ **قوله: (فعلم الخ)** أي من التعليل المذكور.

قوله: (التعذر) مفعول علل **قوله: (من استحالة القيام الخ)** الأسبك أين يؤخر قوله استحالة بأن يقول من أن القيام بتعليم الخ مستحيل واستحقاق الخ أو يقدم قوله تحكم بأن يقول وتحكم استحقاق نصف الخ **قوله: (واستحقاق نصف الخ)** أي استحقاق تعليمه الخ **قوله: (وذلك)** أي عدم النظر لما علل به الإسنوي **قوله: (لما تقرر)** أي في قوله قبل الدخول وبعده **قوله: (مع استحقاقها الخ)** أي وعدم جريان تعليله باستحالة القيام الخ فيه **قوله: (وأنه الخ)** عطف على قوله أنه لا نظرا الخ **قوله: (لو أمكنه أن يعلمها)** إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله: (في مجلس واحد)** أي أو مجالس م ر اهـ.

فليتأمل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة في تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم إتفاقه فإن مجرد لزوم الاتفاق لا يقتضي وجوب تعليم ما أريد جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر.

قوله في المتن: **(وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه)** قال في الروضة الحادية عشرة نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز وله أن يأمر غيره بالخياطة إن التزم في الذمة وان نكح على أن يخيط بنفسه فعجز بأن سقطت يده أو مات ففيما عليه قولان أظهرهما مهر المثل والثاني أجرة الخياطة ولو تلف ذلك الثوب فوجهان أصحهما تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والأجرة والثاني تأتي بثوب مثله ليخيطه وهذا الثاني هو الموافق لما تقرر في الاجارة من جواز ابداله المستوفى به فليراجع وان طلقها بعد الخياطة قبل الدخول فله عليها نصف أجرة المثل وإن طلقها قبل الخياطة فإن دخل بها

(تنبيه) إذا لم يتعذر كأن كان لنحوقنها وتشطر فما العبرة في النصف الذي يعلمه، هل هو باعتبار الآيات أو الحروف، وهل إذا اختلفا في تعيينه المجاب هو أو هي. لم أر في ذلك شيئاً ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفاً بالآيات أو الحروف وإن الخيرة إليه لا إليها، كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه، نعم الذي يتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور أو آيات لا على ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من إطلاق النصف، ثم رأيت بضعهم قال إن النصف الحقيقي يتعذر، وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اهـ. وهو مبني على ما مر عن الإسنوي وقد علمت رده

سم على منهج اهـ. ع ش **قوله: (إذا لم يتعذر الخ)** عبارة النهاية ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها مطلقاً أولها في الذمة فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد أخذاً من تعليل الإسنوي اهـ. واعتمده ع ش والرشيدي **قوله: (هل هو)** أي النصف **قوله: (ويظهر اعتبار النصف الخ)** هذا مردود وقياسه على إجابة المدين فاسد لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إبهام ما أحضره المدين الدافع من جنس الحق على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا على شيء وجوب مهر المثل سم ونهاية **قوله: (وإن الخيرة الخ)** عطف على قوله اعتبار النصف الخ **قوله: (ثم رأيت بعضهم الخ)** يعني الشهاب الرملي **قوله: (أن النصف الخ)** أي تعليمه **قوله: (وإجابة أحدهما)** أي الزوجين.

قوله: (فيجب نصف مهر المثل) القلب إلى هذا أميل لنقله عن النص كما يأتي ولفساد القياس الذي أشار إليه الشارح فإن الدين لا تفاوت فيه بالكلية بخلاف الحروف فإنها متغايرة بالحقيقة متفاوتة في السهولة ثم رأيت في النهاية ما نصه ومتى لم يتعذر ككونه لنحو قنها الخ اهـ. سيد عمر **قوله: (وهو)** أي ما قاله البعض **قوله: (وإنما يلزم)** أي التحكم **قوله: (وقد علمت رده)** في كون ما ذكره فيما

فعليه الخياطة وإلا خاط نصفه فان تعذر الضبط عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجرة انتهى **قوله: (وهل إذا اختلفا في تعيينه المجاب هو أو هي الخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنهما إن اتفقا على شيء وإلا وجب نصف مهر المثل **قوله: (كما اعتبروا نية المدين الخ)** الفرق بينهما ظاهر لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا ايهام وما أحضره المدين الدافع على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه جيث لم يتفقا وجوب مهر المثل ثم رأيت عن فتاوي شيخنا الشهاب الرملي أنه متى لم يتعذر ككونه لنحو قنها وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فإن اتفقا على شيء وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل أخذا من تعليل الإسنوي المتقدم انتهى شرح م ر **قوله: (كما اعتبروا نية المدين الدافع)** أقول لعل هذا القياس مما يتعجب منه لأن المدين في المقيس عليه أحضر ما لا تفاوت بينه وبين الحق بوجه مما اتفقا على أنه من جنس الحق وعلى صفته ولا نزاع بينهما في ذلك وإنما النزاع في أخذه عن أي الدينين أو الديون وكانت الخيرة للمدين بخلاف ما نحن فيه فإن الحق غير مضبوط ولا متفق عليه فليتأمل.

قوله: (فيجب نصف مهر المثل) كذا م ر **قوله: (وقد علمت رده)** في كون ما ذكره فيما تقدم

وإنما يلزم حيث لا مرجح. وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ما ذكرته فإن قلت قد تقرر رعاية جانبها بتخييرها في الزيادة فينبغي إجابتها هنا لذلك، قلت يفرق بأن رعايتها ثم وقع في أمر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود، فكان إلحاقه بمدين يؤدي ما عليه كما قررته أولى.

ثم رأيت ما ذكر عن الإسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته أوجه في المعنى **(ويجب)** فيما إذا تعذر تعليم ما أصدقه **(مهر مثل)** ان فارق **(بعد وطء ونصفه)** ان فارق لا بسببها **(قبله)** جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له، وإلا رجع عليها بأجرة مثل الكل إن لم يجب شطر، وإلا فبأجرة مثل نصفه، أما لو أصدقها تعليما لها في ذمته فلا يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها

تقدم رد لما قاله الإسنوي نظر لجواز التعليل في مسألة التشطر بكل مما ذكره الإسنوي وما ذكره هو فليتأمل اهـ. سم **قوله: (وقد علمت مرجح الخ)** كأنه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساد قياسه من أصله ما فيه اهـ. سم **قوله: (وما ذكرته)** أي في قوله ويظهر اعتبار النصف الخ وإن الخيرة الخ **قوله: (في الزيادة)** أي المتصلة **قوله: (لذلك)** أي لرعاية جانبها **قوله: (أوجه في المعنى)** قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأساً اهـ. سم **قوله: (فيما إذا تعذر)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو قبله وصححنا وقوله وإن المعتمد الثاني وكذا في المغني إلا قوله ولو قيل الطلاق إلى المتن وقوله لا بدل نصفه كما مر وقوله فهو كالواهب إلى المتن وقوله وكأنه أشار إلى المتن **قوله: (فيما إذا تعذر الخ)** أي في صورة المتن وأشار به إلى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالأصح تعذر تعليمه خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اهـ. رشيدي **قوله: (وإلا)** أي بأن فارقها قبل الوطء **قوله: (إن لم يجب شطر)** أي بأن كان الفراق منها أو بسببها **قوله: (وإلا)** أي إن وجب الشطر بأن فارقها بسببها **قوله: (أما لو أصدقها الخ)** محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه اهـ. ع ش **قوله: (بل يستأجر الخ)**.

تنبيه: لو أصدقها تعليم سورة من القرآن أو جزءا منه اشترط تعيين المصدق وعلم الزوج والولي بالمشروط تعليمه فإن لم يعلماه أو أحدهما وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة الى المكتوب في أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف أي الوجه الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة ونقل عن البصريين انه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن فإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء فإن عين الزوج والولي حرفاً تعين فإن خالف وعلمها حرفا غيره فمتطوع به فيلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهر اصح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة فيهما مغني ونهاية قال ع ش قوله وهو كما

ردا لما قاله الإسنوي نظر لجواز التعليل في مسألة التشطير بكل مما ذكره الإسنوي وما ذكره فليتأمل **قوله: (وإنما يلزم)** أي التحكم **قوله: (وقد علمت مرجح الزوج)** كأنه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساد قياسه من أصله ما فيه **قوله: (ما ذكرته أوجه في المعنى)** قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأسا فأعجب بعد ذلك من معارضته النص بهذا الكلام مع سقوطه.

(ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق **(وقد زال ملكها عنه)** ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج، ولـم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به أو علقت عتقه أو دبرته موسرة تنزيلا، لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول، ولأنه ثبت له مع قدرتها على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية، وعدمة لا يفوّت حق الزوج، فوجب إبقاء حق الحرية لانتفاء الضرر، وبهذا فارق نظائره **(فنصف بدله)** أي قيمة المتقوم ومثل المثلى كما لو تلف، وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه

قال الأذرعي الخ معتمد وقوله فيلزمه تعليم الحرف الخ أي من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلاً فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعاً وقوله شهرا الخ ويعلمها من الشهر في الأوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزمه الإجابة وإن تراضيا بشيء عمل به اهـ.

قوله: (أو تعلق الخ) كقوله الآتي أو علقت عطف على زال الخ **قوله: (حق لازم)** أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع نهاية ومغني وروض **قوله: (كرهن الخ)** والبيع بشرط الخياران كان للمشتري وحده رجع الزوج الى نصف البدل لانتقال الملك بذلك وإلا فله نصف المعين روض ومغني **قوله: (ولا رضي بالرجوع الخ)** أفهم أن له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من إذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف كما في الروض وشرحه اهـ. سم **قوله: (موسرة)** راجع لعلقت ودبرت اهـ. سم عبارة النهاية والمغني ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبراً أو معلقاً عتقه لا إن كانت موسرة لأنه قد ثبت له مع قدرتها الخ **قوله: (لهذا)** أي ما ذكر من التعليق والتدبير وكذا ضمير فيه **قوله: (وعدمه)** أي عدم الرجوع **قوله: (وبهذا فارق نظائره)** عبارة النهاية والمغني وإنما يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا لأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اهـ. **قوله: (وليس له)** أي للزوج **قوله: (لوجود حقه الخ)** يؤخذ منه أنه لو كان تصرفها بعد الفسخ لا ينفذ وهو واضح وإنما يتردد النظر فيما تقارن الفسخ والتصرف هل ينفذ نظر إلى أن ملكها باق إلى تمام الفسخ فوقعت صيغة التصرف وهو باق بملكها والأقرب نعم اهـ. سيد عمر.

قوله: (ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به) أفهم أن له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من إذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف قال في الروض وشرحه فأن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته إنما أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من فصل الضمان حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والزوج ويسلمها أي العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ أي الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ ويبقى الرهن في صورته في نصفها وما فسرت به ضمير يسلمها هو ما في الأصل ويجوز عوده على الزوجة أي ويسلمها الصداق أو تعطيه معطوف على تقبض أي فلها الامتناع ليقبض الزوج ما ذكر الخ أو لتعطيه نصف القيمة اهـ. **قوله: (موسرة)** راجع لعلقت ودبرت.

عند تصرف المشتري، وحق الزوج إنما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له، **(فإن كان زال وعاد)** أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل **(تعلق)** الزوج **(بالعين في الأصح)** لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس، **(ولو وهبته)** وأقبضته **(له)** بعد أن قبضته أو قبله وصححناه **(ثم طلق)** مثلاً قبل وطء **(فالأظهر أن له نصف بدله)** من مثل أو قيمة لا بدل نصفه كما مر، وذلك لعوده إليه بملك جديد، فهو كما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن، فإن البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا أثر له لأن علة المقابل وهي كونها عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسألة المفلس فكانت حجة عليه، **(وعلى هذا)** الأظهر **(لو وهبته النصف)** ثم أقبضته له **(فله نصف الباقي)**

قوله: (ولو صبر الخ) عبارة المغني فإن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته أنا أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والمزوج ويسلم العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة اهـ. زاد الروض مع شرحه ويبقى الرهن في صورته في نصفها أو تعطيه معطوف على يقبض أي فلها الامتناع ليقبض الزوج ما ذكر الخ أو لتعطيه القيمة اهـ. **قوله: (لزواله)** أي الحق أو تعلقه **قوله: (وامتنع من تسلمه)** أي الآن اهـ. ع ش **قوله: (أو زوال الحق الخ)** عطف على كان **قوله: (ولو بعد الطلاق)** غاية أي ولو كان العود أو الزوال بعد الطلاق وقوله قبل أخذ البدل متعلق بقوله عاد أو زال الخ **قوله: (لا بد له)** أي للزوج **قوله: (وبه فارق نظائره الخ)** لعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما اهـ.ع ش **قوله: (وأقبضته)** عبارة المغني بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهرعين وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة بل باعته له محاباة فإنه يرجع بنصفه قطعاً وإن كانت المحاباة في معنى الهبة وما لو وهبته قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب وأن كان في كلام الشارح ما يوهم خلافه وسيأتي هبة الدين اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله بل باعته إلى قوله وما لو وهبته قال ع ش قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة أي كان قالت له أعمرتك أو أرقبتك فإن كلاً منهما هبة بغير لفظ الهبة اهـ. عبارة الروض مع شرحه وإن كان الصداق عيناً اشترط في التبرع به التمليك بالإيجاب والقبول والاقباض ويجزي لفظ العفو لظاهر القرآن كما يكفي لفظ الهبة والتمليك لا لفظ الإبراء ونحوه كالاسقاط اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح وإلا فنصف قيمته سليماً.

قوله: (لعوده ألخ) عبارة المغني لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق اهـ. **قوله: (فهو)** أي هبة الزوجة الصداق للزوج **قوله: (فيما سلمه)** الضمير المستتر هنا والمجرور في قوله الآتي حجة عليه للمقابل.

. . . .

وهو الربع **(وربع بدل كله)**، لأن الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيما أخرجته وما أبقته، **(وفي قول النصف الباقي)** لأنه استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فانحصر حقه فيه، ومن ثم سمى هذا قول الحصر، **(وفي قول يتخير بين بدل نصف كله)** أي نصف بدل كله كما بأصله وكأنه أشار لما مر أنه يمكن رد كل من العبارتين إلى الأخرى، وإن المعتمد الثاني **(أو)** بمعنى الواو إذ هي لا يعطف بها في مدخول بين **(نصف الباقي وربع بدل كله)** لئلا يلحقه ضرر التشطير إذ هو عيب.

(تنبيه) ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والإشاعة، وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تأمل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة، والإشاعة أخرى، ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه، ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره، فأقول: في أربعة أقسام ما نزلوه على الإشاعة قطعاً كأن يكون له في ذمته عشرة وزنا فيعطيها له عدا فتزيد واحد فيشيع في الكل ويضمنه لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي، وأخذ منع إن من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له ألف وثمانمائة غلطا ثم أدعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد أمانة لزمه منها مائتان وخسمون لأن

قوله: (وهو الربع) أي ربع الصداق **قوله:** (فتشيع الخ) الأولى التذكير كما في النهاية والمغني عبارة الثاني فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته وهذا يسمى قول الاشاعة وكان الأولى أن يقول بدل ربع كله اهـ. **قوله:** (لما مر) أي في شرح وإلا فنصف قيمته سليماً **قوله:** (وإن المعتمد) أي بقطع النظر عن رد الأولى إلى الثانية وقوله الثاني أي نصف بدل كله **قوله:** (في مدخول بين) أي لأنه لايضاف إلا الى متعدد **قوله:** (قاعدة الحصر والاشاعة) يعني حصر الحكم في بعض الكل تارة واشاعته في الكل أخرى وقوله من وجه ذلك أي أقام دليلا على ذلك الترجيح اهـ. كردي **قوله:** (ولم أرى الخ) المسألة مبسوطة في قواعد الزركشي فراجعها اهـ. سيد عمر **قوله:** (ويتضح) أي وجه ذلك الترجيح **قوله:** (بذكر مثال لكل من جزئياتها الخ) أي بذكر مثال لكل قسم من أقسامها الأربعة الآتية مع دليله ليتضح به نظائره من ذلك القسم اهـ. كردي **قوله:** (هي أربعة أقسام الخ) أي القاعدة أربعة أقسام الأول ما نزلوه على الاشاعة قطعاً اهـ. كردي **قوله:** (له) أي لزيد وقوله في ذمته أي عمر وعشرة من الدراهم **قوله:** (فيعطيها) أي العشرة التي في ذمته وقوله عدا أي مع الموافقة وزناً **قوله:** (فتزيد) كذا فيما بأيدينا من النسخ بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وإنه في الأصل بالمثناة التحتية وعلى كل فالزيادة على سبيل الغلط.

قوله: (فيشيع) أي الواحد الزائد وقوله في الكل أي في كل من أحد عشر **قوله:** (ويضمنه) أي الواحد الشائع في الكل فيصير المضمون من كل واحد من العشرة جزأ من أحد عشر أجزائه **قوله:** (لأنه) متعلق بقوله يضمنه والضمير للواحد الشائع **قوله:** (وأخذ) ببناء المفعول **قوله:** (منه) أي المثال المذكور الذي جزم به الرافعي **قوله:** (لكون يده الخ) تعليل للتقييد بعدم التقصير **قوله:** (لزمه الخ)

جملة الزائد أشيع في الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة أسداسها وسدسها أمانة، فالأمانة من الزائد خمسون لا غير، ويوجه القطع بالإشاعة هنا بأن اليد المستولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح، إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه أو على الأصح كما هنا، ويوجه بأن التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الإشاعة لعدم المرجح، وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعاتها فينزل على الإشاعة كما مر لأن البعضية المنبثة في الصبرة التي أفادتها من ظاهرة في ذلك، وقيل على الحصر حتى لوصيت عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل إلا صاعا تعين، وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الاقرار إخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إرثه، وما نزلوه على الحصر قطعاً كاعطوه عبدا من رقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحدا تعينت لوصية فيه، أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء، كما راعوه في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الأصح، كما لو وكل شريكه في قن في عتق نصيبه فقال له: أعتقت نصفك واطلق، فيحمل على ملكه فقط لأنه الأقوى، فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال: بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك ينحصر في حصته،

خبران **قوله: (قوله في الباقي)** لعل الأولى المناسب لسابقه المأخوذ منه أن يقول في الكل **قوله: (وسدسها أمانة)** عطف على اسم صار وخبره **قوله: (من الزائد)** أي الثلثمائة **قوله: (هنا)** أي في مسألة الشارح **قوله: (تخصيصها)** أي اليد **قوله: (ببعضه)** أي ببعض ما قبضه الدائن أو المقترض **قوله: (إذ لا مقتضى للضمان)** أي في المثال الأول أو الأمانة أي في المثال الثاني **قوله: (قبلها)** أي اليد **قوله: (أو على الأصح)** عطف على قوله قطعاً أي والقسم الثاني ما نزلوه على الاشاعة **قوله: (كما هنا)** أي في مسألة المتن **قوله: (ويوجه)** أي تصحيح الاشاعة في مسألة المتن **قوله: (وكبيع صاع الخ)** كقوله الآتي وكما إذا أقر الخ عطف على قوله كما هنا **قوله: (كما مر)** أي في البيع **قوله: (التي الخ)** صفة البعضية وقوله من فاعل إفادتها وقوله ظاهرة خبران وقوله في ذلك أي الاشاعة **قوله: (وقيل على الحصر)** أي ينزل الصاع على الحصر **قوله: (فيشيع)** أي الدين في جميع التركة **قوله: (منه)** أي الدين المقر به **قوله: (إلا بقدر إرثه)** أي بنسبة إرثه إلى مجموع التركة **قوله: (وما نزلوه الخ)** عطف على قوله ما نزلوه على الاشاعة **قوله: (فمات)** أي الموصي وقوله وماتوا أي العبيد **قوله: (كما راعوه)** أي غرض الموصي **قوله: (منه)** أي مما عينه **قوله: (وفي صحتها)** عطف على في تعين الخ **قوله: (وعلى الأصح)** عطف على قطعاً من قوله على الحصر قطعاً ولو عبر و بدل الواو لكان أولى وأوفق لسابقه **قوله: (فقال)** أي شريكه له أي للقن **قوله: (وأطلق)** أي لم يقصد شيئاً من نصيبه ونصيب شريكه **قوله: (على ملكه)** أي الوكيل قول المتن: **(ولو كان)** أي المهر ديناً أي لها على زوجها نهاية مغني.

قوله: (فقال) أي القن.

كما مر قبيل فصل النسب (**ولو كان دينا فأبرأته**) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (**لم يرجع عليها**) بشيء (**على المذهب**) لأنه لم يغرم شيئاً، كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئاً، (**وليس لولي عفو عن صداق على الجديد**) كسائر ديونها وحقوقها، والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لأنه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة، أي إلا أن تعفو هي فيسلم الكل له، أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة.

قوله: (ولو بهبة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما لو شهدا إلى المتن وقوله أن تعفو إلى يعفو وفيهما ما نصه ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه أي الغير وله نصف الصداق أي مع العوض المخالع عليه وإن خالعها على جيمع الصداق صح في نصيبها أي في النصف دون نصيبه ويثبت له الخيار أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجارة ان جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل أي ويبقى المهر مشتركاً بينهما وإلا فنصف الصداق وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركاً بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه وهو النصف اهـ. بزيادة التفاسير من ع ش **قوله:** (منه) أي في الدين والجار متعلق بابرأته **قوله:** (لزوج) خبر والذي الخ **قوله:** (أو يعفو الخ) عبارة المغني أو يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر.

فصل في المتعة

وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتيع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج، أو يتزوّج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها، وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه أي يجب دفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط، كما قال يجب على مسلم وحر وضدهما **(لمطلقة)** ولو ذمية أو أمة **(قبل وطء متعة ان لم يجب)** لها **(شطر مهر)** بأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولا ينافيه حقا على المحسنين لأن فاعل الواجب محسن أيضاً، وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب وجوبها إيحاش الزوج لها وهو منتف هنا، وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيحاش وبلم الخ، من وجب لها شطر بتسميته أو بفرض في التفويض لأنه يجبر الإيحاش، نعم لو زوّج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة،

فصل في المتعة

قوله: (في المتعة) إلى قول وانقضت عدتها في النهاية **قوله: (وكسرها)** عبارة المغني وحكي كسرها اهـ. **قوله: (اسم للتمتع الخ)** عبارة المغني مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به والمراد بها هنا مال الخ **قوله: (للتمتع)** في أصله بخطه للتمتيع بالياء اهـ. سيد عمر **قوله: (وهو الخ)** أي ويطلق أيضاً المتاع على ما يتمتع به الخ اهـ. ع ش **قوله: (وإن يتزوج الخ)** يقتضى إن هذا المعنى لغوي فحسب وقد يتوقف فيه فإنها مستعملة شرعاً في المعنى المذكور ولا ينافي ذلك كونها باطلة كما هو ظاهر لدى الماهر اهـ. سيد عمر **قوله: (وإن يضم الخ)** في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال النسك كان معلوماً لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فإن فيه ما فيه سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وشرعاً)** إلى قول المتن وكذا في المغني **قوله: (وشرعاً)** عطف على لغة **قوله: (أو سيدها)** عطف على من **قوله: (بشروط)** متعلق بقوله يجب دفعه الخ **قوله: (كما قال)** عبارة المغني تأتي اهـ. **قوله: (يجب على الخ)** مقول قال ومتعلق لمطلقة قول المتن: **(لمطلقة)** كان الأولى أن يزيد ونحوها ليشمل الملاعنة اهـ. مغني **قوله: (ولا ينافيه)** أي الوجوب حقاً الخ أي في قوله تعالى حقا الخ فاعل الخ فاعل ينافي **قوله: (أيضاً)** أي كفاعل المستحب **قوله: (أو ماتا)** لعل المراد معاً إذ لو كان مرتباً دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي سم وسيد عمر **قوله: (بتسمية أو بفرض)** قد قال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فإن تزوج غير المفوضة تفويضاً صحيحاً مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطر بالفراق قبل الدخول بشرطه اهـ. سم

فصل في المتعة

قوله: (وهو ما يتمتع به الخ) يتأمل **قوله: (وأن يضم لحجة عمرة)** في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة إلا أن يقال النسك كان معلوماً لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فإن فيه ما فيه **قوله: (أو سيدها)** عطف على من **قوله: (أو ماتا)** لعل المراد معاً إذا لو كان مرتبا دخل في قوله المتوفى عنه زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي **قوله: (بتسمية أو بفرض)** قد

(وكذا) تجب (لموطوأة) طلقت طلاقا بائنا مطلقا أو رجعيا وانقضت عدتها على الأوجه لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام، والمتعة للإيحاش، ولا يتحقق إلا بانقضاء عدتها من غير رجعة، أي وهو حي فلو مات فيها فلا، لما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث، وبهذا يعلم أن الأوجه أيضاً أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لأن الإيحاش لم يتكرر (في الأظهر) لعموم قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] وخصوص فتعالين أمتعكن، وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لأنه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة، سواء أكانت من الزوج كإسلامه وردته ولعانه، أم من أجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة وإرضاع نحو أمه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة

قول المتن: (وكذا الموطوأة) سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت **قوله: (فائدة)** في فتاوى المصنف أن وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك اهـ. مغني **قوله: (مطلقاً)** أي انقضت عدتها أولاً **قوله: (وانقضت عدتها الخ)** خلافاً للنهاية عبارته وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قال ع ش قوله وتتكرر بتكرره أي وإن لم تقبض متعة الطلاق الأول اهـ. **قوله: (على الأوجه)** مقابله الوجوب وإن لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذا من الإجماع الآتي استرداد ما أخذته اهـ. سم **قوله: (إن الأوجه أيضاً الخ)** مقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة اهـ. سم أي كما مر عن النهاية ووالده.

قوله: (لأن إلا يحاش لم يتكرر) هذا ممنوع بل مكابرة اهـ. سم **قوله: (وخصوص الخ)** قد يتوقف في صلاحية هذا للتخصيص فتأمل وبفرضه فذكر بعض أفراد العام لا يخصصه اهـ. سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ليس مراد الشارح إن الثاني مخصص للأول بل أن الأول دليل عام للموطوأة وغيرها والثاني دليل خاص للموطوأة كما يصرح به قوله وهن مدخول بهن **قوله: (وهن مدخول الخ)** أزواجه صلى الله عليه وسلم المخاطبة بهذه الآية **قوله: (قبل وطء)** إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله كما لا شطر إلى ولو ملكها **قوله: (في إيجاب المتعة)** إلى قوله وكذا لو باعها في المغني إلا مسألة تزوج الطفل ومسألة السبكي.

يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فإن تزوج غير المفوضة تفويضاً صحيحاً مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطره بالفراق قبل الدخول بشرطه **قوله: (وانقضت عدتها)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب المتعة للمطلقة رجعياً وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وبتكررها يتكرر الطلاق انتهى **قوله: (على الأوجه)** مقابله الوجوب وان لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذا من الاجماع الآتي استرداد ما أخذته **قوله: (ان الأوجه أيضاً الخ)**يقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة.

قوله: (لأن الايحاش لم يتكرر) هذا ممنوع بل مكابرة **قوله: (أن لا مهر لمفوّضة)** أي بهذ

على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة، أن يزوّج أمته الطفلة لعبد تفويضا، أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضاً، وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا إلينا فنقضي بمتعة، أو أن يتزوّج طفل بكبيرة فترضعه أمها أما ما بسببها كاسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها وعكسه، أو بسببهما كأن ارتدا معا، وكذا لو سبياً معا والزوج صغير أو مجنون فلا متعة على الأوجه، كما لا شطر بالأولى إذ وجوبه آكد كما مر، وأيضاً فالفراق هنا بسببهما لأنهما يملكان معا بالسبي بخلاف الكبير العاقل فإنه بسببها فقط، لأنها تملك بالحيازة بخلافه فينسب الفراق إليها فقط، ولو ملكها فلا متعة أيضاً مع إنها فرقة لا بسببها.

وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد

قوله: (وكلاهما مستحيل الخ) أما الوطء فواضح وأما التفويض فإنها لو زوجت بالتفويض وجب مهر المثل اهـ. مغني **قوله: (أن يزوج الخ)** خبر وصورة الخ **قوله: (لعبد)** إنما قيد به لأن الحر لا ينكح أمة صغيرة كما مر **قوله: (أن لا مهر لمفوضة)** أي بهذا التفويض اهـ. سم **قوله: (فيترافعوا)** الأولى التثنية كما في المغني **قوله: (فنقضي بمتعة)** أي بصحة النكاح ولزوم المتعة اهـ. مغني **قوله: (أو أن يتزوج الخ)** في هذا العطف شيء اهـ. سم عبارة السيد عمر أما أن يكون معطوفاً على وطء بعضه وحينئذ فالأنسب الواو أو على أن يزوج أمته كما هو المتبادر من الصنيع وحينئذ فلا يصلح تصويراً لارضاع نحو أمه لها نعم لو قال أولاً ونحو إرضاع أمه لم يرد شيء اهـ. وعبارة الرشيدي قوله أو أن يتزوج الخ لا يصح تصويراً لقوله أو إرضاع نحو أمه لها فكان الأصوب أن يقول بدله وارضاع نحو أمها له ليكون معطوفاً على أصل الحكم اهـ. **قوله: (وعكسه)** أي فسخاً بعيبه **قوله: (كأن ارتدا معاً)** لعله سقط بعده لفظ ولا متعة أو نحوه من الكتبة اهـ. رشيدي ويأتي عن سم جواب آخر **قوله: (على الأوجه)** كذا في النهاية **قوله: (كما لا شطر الخ)** انتفاء الشطر في ردتهما على خلاف ما تقدم عن الروياني اهـ. سم أي وعن النهاية والمغني **قوله: (بالأولى)** إن تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه الخ وإلا أشكل اهـ. سم **قوله: (كما مر)** أي في أول فصل تشطير المهر.

قوله: (وأيضاً) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا متعة على الأوجه الخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جواباً لما قبل كذا أيضاً ويجعل وأيضاً الخ خاصاً بما بعدها مشاراً إليه بهنا اهـ. سم أقول ويلزم على ذلك الجعل رجوع قوله على الأوجه لما قبل كذا أيضاً وليس كذلك **قوله: (بين المهر)** أي حيث لم يسقط بملك الزوج الزوجة **قوله: (من العقد)** بيان لموجب

التفويض **قوله: (أو أن يتزوج)** في هذا العطف شيء **قوله: (على الأوجه)** كذا م ر **قوله: (كما لا شطر الخ)** انتفاء الشطر في ردتهما على خلاف ما تقدم عن الروياني **قوله: (بالأولى)** ان تعلق المقيس ظهر قوله إذ وجوبه الخ وإلا أشكل.

قوله: (وأيضاً) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا متعة على الأوجه الخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جواباً لما قبل كذا أيضاً ويجعل وأيضاً الخ خاصاً بما بعدها مشارا إليه بهنا **قوله: (وفرق الرافعي بين المهر والمتعة)** أي حيث لم يسقط المهر عند ملك الزوج

جرى بملك البائع فملكه دون الزوج المشتري، والمتعة إنما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه، وكذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر، ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري، **(ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما)** أو مساويها، يعني أن تكون ثلاثين ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل، كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر، فالذي يتجه رعاية الأقل من نصف مهر، والثلاثين قال جمع وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب، وكأنهم أرادوا بالأوّل أن يساوي نحو ضعف الثلاثين، وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة وأربعين، وقال بعضهم أعلاه خادم، وأقله مقنعة، وأوسطه ثلاثون، وفي ذلك كله نظر بسائر اعتباراته إذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه وأقل مجزىء فيه متمول، ثم إن تراضيا على شيء فذاك أي والمستحب حينئذ ما مر في الثلاثين ونصف مهر

المهر **قوله: (فملكه)** أي البائع المهر **قوله: (والمتعة إنما تجب الخ)** عطف على اسم أن وخبرها **قوله: (فكيف تجب هي الخ)** أي فإن المتعة لو وجبت هنا كان لمالك الزوجة وهو الزوج فلو وجبت لوجبت له على نفسه اهـ. سم **قوله: (ولذا لو باعها الخ)** أي لهذا الفرق اهـ. ع ش **قوله: (كان المهر)** أي نصفه **قوله: (كما مر)** أي قبيل باب الصداق قول المتن: **(أن لا ينقص الخ)** صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني الخ اهـ. سم **قوله: (أو مساويها)** إلى قوله كذا جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله يعني أن تكون ثلاثين **قوله: (أو مساويها)** أي ما قيمته ثلاثون درهماً اهـ. مغني **قوله: (يعني أن تكون الخ)** قد يقال قياس قول الجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك اهـ. سم **قوله: (ويسن أن لا تبلغ الخ)** كما قاله ابن المقري وإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد أي وجوباً على المهر ولم يذكروه انتهى ومحل ذلك ما إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها إن لا يبلغ بالتعزيز الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو ظاهر وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر له وقع عرفاً فيه نظر وظاهر اطلاقه الأول اهـ. **قوله: (جمعوا بينهما)** أي بين ما في المتن وما في الشارح من سن أن لا تبلغ الخ وكذلك ضمير يتعارضان **قوله: (فالذي يتجه الخ)** اعتمده ع ش **قوله: (رعاية الأقل الخ)** أي ندباً **قوله: (من نصف المهر الخ)** لعل المراد تيقن النقص عنه اهـ. سم **قوله: (وهذا)** أي الثلاثون **قوله: (بالأول)** أي الخادم وقوله وبالثاني أي الثوب **قوله: (وأقل مجزىء)** مبتدأ خبر متمول وضمير فيه لما الخ **قوله: (حينئذ)** أي حين التراضي **قوله: (ما مر في الثلاثين الخ)** أي الأقل منهما.

الزوجة **قوله: (فكيف تجب هي)** أي المتعة على نفسه قوله في المتن: **(أن لا تنقص الخ)** صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني الخ **قوله: (يعني أن تكون ثلاثين)** قد يقال قياس قول الجمع الآتي عدم الاحتياج لذلك **قوله: (من نصف المهر الخ)** لعل المراد مع تيقن النقص عنه.

المثل، **(فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره)** أي اجتهاده وإن زاد على مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم، فإن قلت مهر المثل مناطة اللائق بمثلها للوطء وهو أكثر من اللائق بها للفراق. ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي إنما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره، قلت ممنوع لأنه إن إراد مهر المثل حالة العقد فواضح لأن صفات الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد أو حالة الفراق وهو الظاهر، فكذلك لأن المعتبر في مهر المثل حالها فقط، وفي المتعة حالهما ولا بدع أن يزيد ما اعتبر بحالهما على ما اعتبر بحالها، فالوجه ما أطلقوه وانهم إنما سكنوا عما قيد به لعدم صحته فتأمله، وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها، وهو أنها تابعة محضة

قوله: (وإن زاد على مهر المثل) مر آنفاً عن النهاية والمغني خلافه **قوله: (على الأوجه)** كذا في شرح الروض اهـ. سم **قوله: (مهر المثل)** مبتدأ وقوله مناطه مبتدأ ثان وقوله اللائق خبر الثاني اهـ. سم **قوله: (وهو)** أي اللائق بمثلها للوطء **قوله: (بها)** أي بمثلها **قوله: (منع زيادتها)** أي المتعة عليه أي المهر **قوله: (قلت ممنوع)** حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وإن هذا محمل ما قاله البلقيني وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وأن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت ارش عضو مقدر يجب نقصها عنه اهـ. سم **قوله: (فالوجه ما أطلقوه)** أي ما اقتضاه إطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اهـ. كردي **قوله: (عما قيد الخ)** أي من منع زيادة المتعة على مهر المثل اهـ. كردي **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بقوله قلت الخ **قوله: (دية متبوع محلها)** أي الحكومة **قوله: (وهو)** أي الفرق أنها أي الحكومة.

قوله: (وإن زاد على مهر المثل على الأوجه) وقد يتجه التفصيل بين تقدير القاضي فتمتنع الزيادة وتراضيهما فتجوز بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر **قوله: (على الأوجه)** كذا في شرح الروض **قوله: (فان قلت الخ)** انظر حاصله **قوله: (مهر المثل الخ)** مهر مبتدأ ومناطه مبتدأ ثان واللائق خبر الثاني **قوله: (منع زيادتها عليه)** ومحله إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر هذه النظائر لا تشهد المنع الزيادة وتشهد للنقصان أيضاً إلا أن يراد الاستشهاد لمنع الزيادة مع ابداء فرق يجوز المساواة ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر الخ منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما اذا إتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر **قوله: (قلت الخ)** انظر ما حاصله **قوله: (قلت ممنوع الخ)** يسبق من هذه العبارة أن حاصل السؤال أنه لا يتصور ان تزيد المتعة على مهر المثل وان هذا محمل ما قاله البلقيني وإن حاصل الجواب تصوّر زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وأن تصوّر زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت ارش عضو مقدر يجب نقصها عنه.

يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر أن موجبه آكد وان كلا قد ينفرد عن الآخر ولا كذلك الحكومة فيهما (معتبرا حالهما) أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل، وقيل لا تجوز زيادتها على شطر المهر، (وقيل حاله) لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكالنفقة، ويرد بأن قوله تعالى بعد: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضاً (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها، (وقيل) المعتبر (أقل مال) قول المحشي، ويشهد له من كلام الأصحاب نظائر، وقوله ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر الخ، ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ، يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي.

قوله: (بخلاف المتعة والمهر الخ) أي فليست تابعة محضة له **قوله:** (لما تقرر الخ) أي في شرح لا بسببها كطلاق اهـ. كردي **قوله:** (إن موجبه) أي المهر **قوله:** (وإن كلا) أي من المتعة والمهر **قوله:** (فيهما) أي آكدية الموجب والانفراد.

قول: (المتن معتبراً حالهما) أي وقت الفراق سم وع ش **قوله:** (فيه إشارة) يتأمل اهـ. سم قول المتن: (وقيل أقل مال) هل معناه أنه يمتنع عليه الزيادة عليه اهـ. سم **قوله:** (يجوز جعله الخ) عبارة المغني كما يجوز جعله صداقاً وفرق بأن المهر بالتراضي اهـ. وهي سالمة عما يأتي عن ع ش **قوله:** (ورد بأن المهر الخ) مجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فإنه لم يقل أقل مال يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقاً ومعلوم أن الجعل إنما هو بتراضيهما اهـ. ع ش.

قوله في المتن: (معتبراً حالهما) هل يعتبر حالهما وقت الطلاق أو وقت الفرض فيه نظر ويتجه الأول لأنه وقت الوجوب **قوله:** (فيه إشارة) يتأمل قوله في المتن: (وقيل أقل مال) هل معناه أنه يمتنع عليه الزيادة عليه.

فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه

إذا (**اختلفا**) أي الزوجان (**في قدر مهر**) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (**أو**) في (**صفة**) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (**تحالفا**) كما مر في البيع في كيفية اليمين، نعم يبدأ هنا بالزوج لقوّة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لأنه غارم، ويكون ما يدعيه أقل، أما لو كان أكثر فتأخذه ما أدعته ويبقى الزائد في يده كما أقر لشخص بشيء فكذبه، (**ويتحالف وارثاهما ووارث واحد**) منهما (**والآخر**) إذا اختلفا في شيء مما ذكر لقيامه مقام مورثه، لكن الوارث إنما يحلف في النفي على نفي العلم، كلا أعلم أن مورثي نكح بألف إنما نكح بخمسمائة، ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر، بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقاً، نعم مقتضى كلام جمع متقدمين أن نحو الصغيرة حالة العقد تحلف

فصل في الاختلاف في المهر والتحالف

قوله: (في الاختلاف) إلى قوله نعم مقتضى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول **قوله: (في الاختلاف في المهر الخ)** عبارة المغني في التحالف عند التنازع في المهر المسمى اهـ. وهي أولى لفظاً ومعنى **قوله: (فيما سمى منه)** أي ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها اهـ. ع ش **قوله: (إذا اختلفا الخ)** أي قبل وطء أو بعده ما بقاء الزوجية أو زوالها اهـ. مغني **قوله: (أقل)** أي أو من غير نقد البلد أو في الذمة وهي تدعي أن هذا المعين أخذا مما سيأتي اهـ. سيد عمر **قوله: (من نحو جنس كدنانير الخ)** كأن قالت بألف دينار فقال بل بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين اهـ. مغني **قوله: (وحلول الخ)** عطف على دنانير **قوله: (وضدها)** قد يغني عنه الاختلاف **قوله: (نعم يبدأ هنا بالزوج)** أي مع أنه نظير المشتري هناك اهـ. سم **قوله: (لقوة جانبه)** أي بعد التحالف اهـ. مغني **قوله: (ولم يعرف لها الخ)** هل يصور بما إذا تحير القاضي في اجتهاده في قدر مهر مثلها أو فيما إذا تنازعت هي والزوج في نسبها فقالت هاشمية فقال بل قرشية أو بماذا ينبغى أن يراجع اهـ. سيد عمر وقوله أو فيما لعل صوابه أو بما بالباء عطفا على قوله بما إذا تحير الخ **قوله: (لأنه غارم)** أي والأصل براءة ذمته عما زاد اهـ. مغني **قوله: (ويكون الخ)** عطف على بمسمى الخ **قوله: (كلا أعلم الخ)** هذا قول وارث الزوج وأما وارث الزوجة فيقول والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسمائة وإنما نكحها بألف اهـ. مغني **قوله: (ولا يلزم منه القطع بالثاني)** وهو جانب الاثبات المقابل للنفي اهـ. ع ش **قوله: (مطلقا)** أي في الاثبات والنفي اهـ. ع ش.

فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه

قوله: (نعم يبدأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك.

على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج، واستظهر لأنها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد الحال ولم تستأذن، وأجراه الأذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر، وكل ذلك وجيه معنى لا نقلا، **(ثم)** بعد التحالف **(يفسخ المهر)** المسمى أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم وينفذ باطنا أيضاً من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع، **(ويجب مهر مثل)** وإن زاد على ما أدعته لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته **(ولو أدعت تسمية)** لقدر **(فأنكرها)** من أصلها ولم يدع تفويضا **(تحالفا في الأصح)** لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحله إن كان مدعاها أكثر من مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق القرض بالعين، ولو أدعى تسمية وأنكرت ومدعاه دون مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معين تحالفا في الأصح أيضاً، ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر المسمى بأنهما ثم لما اتفقا على أصل التسمية واختلفا في قدرها كان كل مدعياً ومدعى عليه حقيقة، فجاء التحالف وهنا لما اختلفا في أصل التسمية أمكن أن يقال الأصل عدمها فقوي جانب منكرها فليصدق بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف، **(ولو أدعت نكاحا ومهر مثل)** لعدم جريان تسمية

قوله: (واستظهر) ببناء المفعول **قوله: (ثم بعد التحالف)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله أو من غير نقد البلد إلى ولو أدعى وقوله أو معين **قوله: (أيضاً)** أي كما ينفذ ظاهراً **قوله: (من المحق فقط)** احترز به عن الكاذب **قوله: (لمصيره الخ)** تعليل للمتن اهـ. رشيدي **قوله: (بالتحالف)** أي بنفس التحالف وقوله فوجبت قيمته أي وهي مهر المثل اهـ. ع ش قول المتن: **(ولو أدعت تسمية)** أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من قوله الآتي ومحله إن كان الخ اهـ. رشيدي **قوله: (من أصلها)** بأن قال لم تقع تسمية اهـ. مغني.

قوله: (ولم يدع تفويضاً) ولم يكن ترك التسمية يفسد النكاح وإلا كما في الصور السابقة أول الباب فلا تخالف اهـ. مغني **قوله: (ولم يدع تفويضاً)** فإن أدعاه فسيأتي في قوله أو والآخر تسمية الخ اهـ. سم قول المتن: **(تحالفاً في الأصح)** أي فإن أصر الزوج على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان اهـ. ع ش **قوله: (الاختلاف في قدر المهر)** لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه نهاية ومغني **قوله: (ومحله إن كان الخ)** أي وإلا فلا اختلاف في الحقيقة فلا تحالف **قوله: (ولو أنقص الخ)** غاية **قوله: (وأنكرت)** أي الزوجة التسمية من أصلها اهـ. مغني **قوله: (أو معين)** بالرفع **قوله: (هنا)** أي في الاختلاف في ذكر التسمية بصورتيه **قوله: (لا في الاختلاف الخ)** أي السابق في قول المتن أختلفا الخ **قوله: (أمكن أن يقال الخ)** أي كما قال به مقابل الأصح **قوله: (ويجب)** بالجزم عطفاً على يصدق **قوله: (فلا معنى للتحالف)** أي على أحد الوجهين اهـ. سم **قوله: (لعدم جريان)** إلى قول المتن فإن ذكر في المغني إلا قوله ولا إخلاء

قوله: (ولم يدع تفويضاً) فان ادعاه فسيأتي في قوله أو والآخر تسمية الخ **قوله: (لا في الاختلاف الخ)** أي السابق أول الفصل **قوله: (فلا معنى للتحالف)** أي على أحد الوجهين قوله في

صحيحة (**فأقر بالنكاح وأنكر المهر**) بأن قال: نكحتها ولا مهر لها علي أي لكونه نفى في العقد (**أو سكت**) عنه بأن قال: نكحتها ولم يزد أي ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (**فالأصح تكليفه البيان**) لمهر لأن النكاح يقتضيه، (**فإن ذكر قدرا وزادت**) عليه (**تحالفا**) لأنه اختلاف في قدر المهر، وقول غير واحد

النكاح عن ذكر المهر وإلى قول المتن ولو اختلف في النهاية **قوله: (أي لكونه)** أي المهر **قوله: (نفى في العقد)** فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعماً فاسداً اهـ. سم **قوله: (أي ولم يدع الخ)** ظاهره أنه عطف على سكت كما هو صريح المغني **قوله: (ولم يدع تفويضاً)** لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى الخ لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على إن هذا أي قوله أي لكونه الخ بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه ويخرج به ما لو أدعى تفويضاً فينبغي أن يقال إن صرحت بإن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله الآتي ولو أدعى أحدهما تفويضاً الخ وإن صرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله الآتي والآخر تسمية الخ ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل اهـ. سم أقول ولا يبعد حينئذ تكليفها البيان فليراجع **قوله: (ولا إخلاء النكاح)** ينبغي في دعواه الاخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الاخلاء فدعواه موافقة لدعواها اهـ. سم **قوله: (يقتضيه)** أي المهر **قوله: (وقول غير واحد)** منهم شيخ الإسلام أي والمغني اهـ. ع ش.

المتن: (**فأقر بالنكاح وأنكر المهر الخ**) وقول الشارح هنا يعني الجلال المحلي بأن نفى في العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفي التسمية رأساً أو بتسمية فاسدة لأن السالبة الكلية تصدق بنفي الموضوع وقوله بأن نفى في العقد راجع لقول الصنف فأنكر المهر وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقاً بأن لم تجر تسمية صحيحة إذ ذاك بيان لمهر المثل وهنا بيان للانكار أو السكوت شرح م ر **قوله: (أي لكونه نفى في العقد)** فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعماً فاسداً **قوله: (ولم يدع تفويضاً)** يحرر محترزه **قوله: (ولم يدع تفويضاً)** لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى في العقد لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على أن هذا بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه وخرج به ما لو أدعى تفويضاً فينبغي أن يقال أن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره في قوله ولو أدعى أحدهما تفويضاً والآخر أنه لم يذكر مهرا أو صرحت أنه سمي مهر المثل فهو ما ذكره بقوله أو والآخر تسمية ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل **قوله: (ولا إخلاء النكاح)** ينبغي في دعواه الاخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الاخلاء فدعواه موافقة لدعواها.

قوله: (وقول غير واحد في قدر مهر المثل) أي بدليل قولنا في قدر المهر.

في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه، فإن أريد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه، وعلى كل فهذه غير ما مر أن القول قوله في قدر مهر المثل لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب، وأن لعقد خلا عن التسمية بخلافه هنا، **(فان أصر منكرا)** للمهر أو ساكتا **(حلفت)** يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها **(وقضى لها)** به عليه، ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول، وفارقت ما قبلها بأنهما ثم اختلفا في القدر ابتداء لأن انكاره التسمية ثم يقتضي لزوم مهر المثل، ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر أصلاً ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح، فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل ما لو أدعت نكاحا بمسمى قدر المهر أوّلا فقال: لا أدري أو سكت فإنه لا يكلف بيانا

قوله: (في قدر مثل المثل) أي بدل قولنا في قدر المهر اهـ. سم **قوله: (يحتاج الخ)** خبر وقول الخ **قوله: (ويدعي)** أي بعد تكليفه بالبيان **قوله: (إن هذا)** أي الاختلاف اهـ. ع ش **قوله: (بأن يدعي الخ)** أو بأن يذكر في البيان مهر مثل أنقص مما ذكرته **قوله: (وعلى كل)** أي من كون ما في المتن اختلافاً في قدر المهر أو في قدر مهر المثل **قوله: (فهذه)** أي مسألة المتن **قوله: (غير ما مر)** أي في قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل الخ اهـ. سم **قوله: (بخلافه هنا)** يتأمل اهـ. سم **قوله: (إن القول الخ)** بيان لما مر **قوله: (على أنه)** أي مهر المثل **قوله: (يمين الرد)** إنما سمى هذه اليمين يمين الرد تنزيلاً لا صراره على الانكار منزلة نكوله عن اليمين وسيأتي إن سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول اهـ. بجيرمي **قوله: (ابتداء)** أي قبل تكليفه بالبيان **قوله: (وفارقت)** أي مسألة المتن وهي قوله ولو أدعت نكاحاً الخ **قوله: (ما قبلها)** هو قول المصنف ولو أدعت تسمية الخ سم وع ش **قوله: (مدعاها الخ)** جملة حالية **قوله: (فكلف بالبيان)** فإن ذكر قدراً أنقص مما ذكرته تحالفا وإن أصر على الإنكار حلفت وقضى لها اهـ. مغني **قوله: (أو سكت)** بقي ما لو أنكر المهر فينبغي أن يكلف البيان أيضاً أو أنكر التسمية فتقدم في ولو أدعت ألخ اهـ. سم.

قوله: (ويدعي تسمية قدر دونه) فإن قلت من أين لزم أنه يدعي ذلك بل الكلام صادق بوجوب كذا لا بطريق التسمية قلت لعله لأنه لو كان مدعاه وجوب القدر الذي ذكره لا بطريق التسمية لكان موافقاً لها على وجوب مهر المثل بالعقد لعدم تسمية صحيحة ومرجع النزاع إلى قدر مهر المثل بعد الاتفاق على وجوبه وقد تقدم أنه لا تحالف حينئذ وإن القول قوله لأنه غارم فتعين تصوير المسألة بما إذا أدعى تسمية قدر دون ما ذكرته فليتأمل **قوله: (غير ما مر)** أي في قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل الخ **قوله: (بخلافه هنا)** يتأمل **قوله: (وفارقت ما قبلها)** أي قوله ولو أدعت تسمية وأنكرها تحالفا في الأصح **قوله: (أو سكت)** يبقى ما لو أنكر المهر فينبغي البيان أيضاً أو

على المعتمد، لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته، فإن نكل حلفت وقضي لها، وظاهر أن الوارث في هذه المسائل كالورث ولو أدعى أحدهما تفويضاً والآخر أنه لم يذكر مهر، صدق الثاني كما بحثاه، أو والآخر تسمية فالأصل عدمهما فيحلف كل على نفي مدعي الآخر كما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل، نعم دعواها التفويض قبل الوطء لا تسمع إلا بالنسبة لطلب الفرض لا غير، **(ولو اختلف في قدره)** أي المسمى **(زوج وولي صغيرة أو مجنونة)** ومثله الوكيل وقد أدعى زيادة على مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولي صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر مثل أو ولياهما

قوله: (على المعتمد) كذا في النهاية **قوله: (بل يحلف الخ)** لعله ويجب مهر المثل سم وع ش **قوله: (وظاهران إن الوارث الخ)** ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وأدعت ورثتها على الزوج أنه لم يكسها مدة كذا ولم يدفع لها المهر فتصدق الورثة في دعواهم ذلك إن لم تفهم بينة به اهـ. ع ش **قوله: (ولو أدعى أحدهما)** إلى قوله نعم دعواها في المغني **قوله: (صدق الثاني)** أي فيجب مهر المثل سم ومغني.

قوله: (أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل اهـ. سم **قوله: (نعم دعواها التفويض الخ)** كذا في شرح الروض واعترض بأنه مسلم لو لم تعارض دعواها للتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعي الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خالياً عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر اهـ. سم **قوله: (أي المسمى)** إلى قوله قيل الوجه في المغني إلا قوله ومن ثم إلى فإن نكل إلى الفرع في النهاية إلا قوله تنبيه إلى المتن **قوله: (ومثله)** أي الولي الوكيل أي في عقد النكاح عبارة المغني بعد ذكر نحو قول الشارح وقد أدعى زيادة إلى قوله قيل الخ نصها وأما الوكيل في عقد النكاح فكالولي فيما ذكر اهـ. **قوله: (وقد أدعى)** أي الولي **قوله: (والزوج مهر المثل)** سيذكر محترزه بقوله إنا إذا إعترف الخ وقوله وكذا لو أدعى الزوج الخ **قوله: (أو زوجة الخ)** كقوله الآتي أو ولياهما عطف على زوج الخ **قوله: (أو ولياهما)** أي الزوجة والصغير أو المجنون وقد ادعى ولي الزوجة زيادة عليه اهـ. سم **قوله: (أو ووليا‌هما)** أي بأن

التسمية فتقدم في ولو أدعت الخ **قوله: (على المعتمد)** اعتمده م ر وفي الروض أنه يكلف واعترضه شارحه **قوله: (بل يحلف)** لعله ويجب مهر المثل **قوله: (صدق الثاني)** أي فيجب مهر المثل.

قوله: (أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل **قوله: (نعم دعواها التفويض الخ)** عبارة شرح الروض نعم إن كانت هي مدعية التفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر ان دعواها لا تسمع لأنها لا تدعي على الزوج شيئاً في الحال غايته أن تطالب بالفرض انتهى واعترض بأن هذا مسلم لو لم تعارض دعواها لا لتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه عدم سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفي مدعي الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خالياً عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر **قوله: (أو ولياهما)** أي الزوجة والصغير أو المجنون.

(تحالفا في الأصح)، لأن الولي لمباشرته للعقد قائم مقام المولي كوكيل المشتري مع البائع أو عكسه، فلو كمل قبل حلف قول المحشي قوله وقد أدعت الخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا وليه حلف دون الولي، أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف، بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها، وكذا لو أدعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه، وقال البلقيني التحقيق في الأولى حلف لزوج رجاء أن ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الأكثر من مدعي الزوج اهـ. وهو متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره، ويأتي ذلك في الثانية أيضاً فيحلف فإن نكل حلف الولي وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف، ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في الدعاوى ولا يحلف وان باشر السبب لأن ذاك في حلفه على استحقاق موليه، وهذا لا تجوز النيابة فيه، وما هنا في حلفه على أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر

كان الصداق من مال ولي الزوج ع ش ورشيدي قول المتن: **(تحالفاً الخ)** وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك أن تقول كما قال شيخنا إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف اهـ. مغني **قوله: (فلو كمل)** أي المولى اهـ. سم **قوله: (حلف)** أي على البت اهـ. ع ش **قوله: (أما إذا اعترف الزوج بزيادة الخ)** أي وأدعى الولي مهر المثل أو أكثر عبارة المغني ولو أدعى الولي مهر المثل أو أكثر وذكر الزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا الخ.

قوله: (فلا تحالف) نفي التحالف مشكل إن كان مدعي الولي أكثر من مهر المثل اهـ. سم أي لأنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت ما أدعاه وقد يقال إنما نظروا لاحتمال حلفه دون نكوله لأن درء المفاسد أقدم من جلب المصالح **قوله: (بل يؤخذ الخ)** أي الزوج **قوله: (لئلا يؤدي)** أي التحالف **قوله: (فيجب مهر المثل)** أي وإن نقص الولي بلا تحالف وإنما لم يتحالفا كما لو أدعى الزوج مهر المثل إبتداء لأنه يدعي تسمية فاسدة فلا عبرة بدعواه اهـ. مغني **قوله: (وقال البلقيني الخ)** عبارة المغني ولكن لا بد من تحليفه على نفي الزيادة كما قاله البلقيني رجاء أن ينكل الخ **قوله: (في الأولى)** وهي قوله أما إذا اعترف الزوج الخ والثانية هي قوله وكذا لو أدعى الزوج الخ **قوله: (فيحلف الولي الخ)** ولو نكل الولي انتظر بلوغ الصبية كما رجحه الإمام وغيره فلعلها تحلف ومثل الصبية فيما ذكر المجنونة اهـ. مغني **قوله: (وهو متجه المعنى)** عبارة النهاية وهو ظاهر اهـ. **قوله: (ويأتي ذلك في الثانية)** أي إذا أدعى الولي زيادة على مهر المثل **قوله: (البالغة العاقلة)** ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فتحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولي اهـ. اهـ. ع ش **قوله: (وهذا)** أي الحلف على استحقاق الغير.

قوله: (وقد أدعت الأولى) أي الزوجة وليها في الثانية أو ولياهما زيادة عليه قد يقال لا فائدة لدعوى الزيادة لأن ولي الصغير أو المجنون لا تصح منه الزيادة **قوله: (فلو كمل)** أي المولى **قوله: (حلف)** لم يبين أنه يحلف على البت أو على نفي العلم **قوله: (فلا تحالف)** نفي التحالف مشكل ان كان مدعى الولي أكثر من مهر المثل.

ثابت ضمنا قيل الوجه المفصل، لا ثم بين أن يباشر السبب وأن لا يرد هذا الجمع اهـ. ويرد بمنعه لأنه مع مباشرته للسبب إن حلف استحقاق المولى لم يفد وإلا أفاد.

(تنبيه) قولنا أو ولياهما هو ما صرحوا به، وهو لا يتأتى إلا إذا كان الاصداق من مال ولي الزوج وهو الأب والجد لأنه حينئذ تجوز الزيادة فيه على مهر المثل، أما من مال الزوج فوليه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل، ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما في القدر، وحينئذ فلا يتصور التحالف وإنما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل، **(ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و)** طالبته بالألفين فإن **(ثبت العقد ان بإقراره أو ببينة)** أو بيمينها بعد نكوله **(لزمه ألفان)** وإن لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأوّل، ولأن المسمى يجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لأصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر في وجوده، وأيضاً فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لأن الأوّل علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه، والثاني لم يعلم له مستندا إلا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه، وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني وأطال فيه، **(فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه)** لأنه الأصل، **(وسقط الشطر)** في النكاحين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه وحلفه **(و)** إنما تقبل دعواه عدمه في الثاني **(ان)** أدعى الفراق منه، فإن **(قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل)** لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق راجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا إليه، فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما أدعاه لإمكانه.

قوله: (المفصل) بكسر الصاد وشدها نعت للوجه وقوله ثم أي في الدعاوى **قوله: (يرد هذا الجمع)** خبر الوجه الخ **قوله: (وإلا)** أي بأن حلف على أن عقده وقع هكذا **قوله: (بيمينها)** إلى قوله من صحة العقود في المغني إلا قوله ولم ينظر إلى المتن **قوله: (وإن لم تتعرض لتخلل فرقة)** فإذا تعرضت هل تحتاج إلى بينة أو لا الظاهر الأول اهـ. بجيرمي **قوله: (ولأن المسمى ألخ)** إنما أعاد اللام ليفيد أنه علة للغاية الثانية كما أن ما قبله علة للأولى **قوله: (عن دعواه)** أي عدم الدخول **قوله: (الظاهر)** صفة السكوت **قوله: (في وجوده)** أي الدخول **قوله: (فأصل البقاء)** أي لما أوجبه العقدان من المهرين الكاملين اهـ. ع ش **قوله: (لأن الأول)** أي ما أوجبه العقدان من المسميين **قوله: (والثاني)** أي عدم الدخول **قوله: (وحلفه)** الأولى بحلفه **قوله: (دعواه عدمه)** أي الوطء **قوله: (إن أدعى الفراق منه)** أي الثاني وإلا فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر في الثاني وإنما يسقط في الأول اهـ. مغني.

قوله: (على نفي ما أدعاه) أي من أن الثاني تجديد لفظ الخ **قوله: (خطب امرأة الخ)** قال

. . . .

(فرع) خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها ما لا قبل العقد، أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الأعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي، أي اقتضاه يقرب من الصريح، وعبارة قواعده خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل، ذكره الرافعي في الصداق، وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين، أي وقد بان أن لا عجب لأن ابن رزين ذكره صريحا، والرافعي اقتضاء كما تقرر، ثم قال ولا فرق بين كون المهدي من جنس الصداق أو من غير جنسه انتهت ملخصه، ويوافقه قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم أنه صداق، فقالت: بل هدية، فإن اختلفا في كيفية لفظه أو قصده صدق بيمينه اهـ. وذلك لأن في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم، وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة أيضاً لو بعث لغير دائنه شيئاً وزعم أنه بعوض، وقال المدفوع إليه اهـ.

صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقبل أن يعقد أهدى إليه شيئاً ثم مات أي الأب فيكون المبعوث مشتركاً بين ورثة المهدي لأنه إنما أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته انتهى أنوار اهـ. سيد عمر **قوله: (أرسل أو دفع الخ)** هل المخطوبة مثل الخاطب هنا وفي مسألة الطلاق الآتية أم لا وقضية تعليل الرجوع الآتي أنها مثله هنا وأما كونها مثله فيما أتي ففيه توقف فليراجع إذ قد يفرق بأن الشارع لما جعل الأمر والعصمة بعد العقد بيده فيقصد بالإعطاء العقد دون المعاشرة فإنها بعده بيده بخلافهما فتقصد المعاشرة مع العقد لأن المعاشرة المقصودة بالعقد بيده **قوله: (إليها)** أو إلى أهلها.

قوله: (ثم وقع الاعراض) الظاهر مما مرا آنفاً وما يأتي أن الموت كالاعراض فيرجع الوارث **قوله: (ثم لم ينكحها)** شامل لما لم ينكحها لاعراض منهما أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما فيرجع الوارث كذا في بعض الهوامش المعتبرة وهو ظاهر **قوله: (أي وقد بان)** إلى قوله ثم قال من كلام الشارح رد القول الزركشي وعجيب الخ وللإشارة إلى هذا زاد لفظة أي وإلا فلا موقع لها هنا **قوله: (ثم قال)** أي الزركشي في قواعده **قوله: (انتهت)** أي عبارة الزركشي **قوله: (ويوافقه الخ)** أي ما مر عن البغوي **قوله: (لو دفع لزوجته الخ)** وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا إلى ولي رشيدة ولو بكراً إلا إذا أدعى إذنها نطقا نهاية ومغني **قوله: (صدق بيمينه)** كذا في النهاية والمغني وزاد الأول وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق اهـ. عبارة السيد عمر سواء كان من جنس الصداق أو غيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق فإن كان تالفاً فله البدل وقد يتقلصان ولو لم يكن من جنس الصداق فأدعى المصالحة عليه صدقت بيمينها اهـ. أنوار اهـ. سيد عمر **قوله: (من الصورتين)** أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة اهـ. سم.

قوله: (لأن في كل من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة.

أي لأنه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض أنه تبرع، وأما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع، ولا ينافي ذلك قول الروضة لو اختلف المضطر والمالك فقال أطعمتك بعوض، فقال بل مجانا صدق المالك اهـ. وذلك حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة ولأن الضرورات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها هذا ما يتجه في الجمع بين هذه المسائل فتأمله، ولا تغتر بمن أشار للجمع بالفرق بين الدفع والارسال لأنه لا وجه له كما هو واضح، ولو دفع لمخطوبته وقال: جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين، وقال: بل هدية فالذي يتجه تصديقها، إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده، ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الأذرعي خلافا للبغوي، لأنه إنما أعطى لأجل العقد وقد وجد.

قوله: (صدق المدفوع إليه) كذا في النهاية والمغني **قوله:** (وأما الثانية) عطف على وأما الأولى والمراد بالدين هنا الصداق اهـ. كردي **قوله:** (ولا ينافي ذلك) أي قول الروضة لو بعث الخ **قوله:** (وذلك) أي عدم المنافاة **قوله:** (وقال جعلته الخ) أي ثم اختلفا بعد الدفع وقال إلح اهـ. كردي **قوله:** (ولو طلق) أي مثلاً في مسألتنا أي مسألة المخطوبة بعد العقد أي ولو قبل الوطء **قوله:** (لم يرجع الخ) ولا يخفى الورع **قوله:** (لأنه إنما أعطى الخ).

فروع: ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل منهما فيما نفاه بيمينه أي ولا نكاح ولو قال لامرأتين تزوّجتكما بألف فقالت إحداهما بل أنا فقط بألف تحالفا وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها عالماً بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء في أنها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط أو بعده حد ولا يقبل دعوى جهل ملك الجارية بالدخول إلا من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة من العلماء مغني ونهاية.

فصل في وليمة العرس

من الولم وهو الاجتماع، وهي أعني الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، (وليمة العرس)

فصل في وليمة العرس

قوله: (في وليمة العرس) إلى المتن في النهاية والمغني **قوله:** (وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها نهاية ومغني **قوله:** (من الولم) عبارة المغني واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان اهـ. **قوله:** (وهو الاجتماع) أي لغة وقوله وهي أي شرعاً اهـ. ع ش **قوله:** (أو غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقري اهـ. ع ش كذا صرح به المغني وسيأتي أيضاً في قول الشارح ثم رأيت شيخنا الخ قول المتن: (وليمة العرس سنة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة أنه وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال الجواب إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب اربل وأنه كان يحضر عنده في المولد النبوي أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلداً في صنف له مجلداً في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريجها على على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب

فصل في وليمة العرس

. . . .

قيل لا حاجة إليه لأنها حيث أطلقت اختصت به ولا تقع على غيره، إلا مقيدة اهـ. ويرد بأنه غفلة عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي، على أن هذا قول لبعض أهل اللغة، وقال آخرون تشمل الكل لكن الأشهر إطلاقها إذا أريد بها وليمة العرس، وتقييدها إذا أريد بها غيره وعليه فلم يكتف كالحديث بإطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الإيهام وأطلقت في الحديث الآتي أيضاً نظرا للأشهر المذكور، فكل من الإطلاق والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه، فإن قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن آخرين ينافي قول الروضة عن الشافعي والأصحاب تقع في كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة، لأن هذا إطلاق فقهي من بعض إطلاقاتها، والكلام إنما هو في الإطلاق اللغوي عند أولئك اللغويين وهو يشمل الكل،

إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به ومهما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ. ثم ذكر أن الحافظ ابن ناصر الدين قال في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سروراً بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشد:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدا
أتى أنه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسروراً ومات موحدا

انتهى اهـ. وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محموداً مثاباً عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفاً سماه حسن المقصد في عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محموداً مثاباً عليه اهـ. سم **قوله: (لا حاجة إليه)** أي العرس **قوله: (ويرد الخ)** وقد يقال مراد القائل الاطلاق في كلام الفقهاء اهـ. سم **قوله: (في الحديث الآتي)** أي ثانياً **قوله: (على أن هذا)** أي الاختصاص اهـ. كردي.

قوله: (وتقييدها الخ) فيقال وليمة ختان أو غيره **قوله: (عليه)** أي الأشهر اهـ. كردي **قوله: (فيحصل الايهام)** أي إيهام مع انصرافها عند الاطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض سم ولك أن تقول الإيهام باق مع هذا الغرض لأنه عبارة أن يوقع في الوهم شيئاً ولو على سبيل المرجوحية اهـ. سيد عمر **قوله: (في الحديث الآتي)** أي أولا **قوله: (لأن هذا)** أي ما في الروضة **قوله: (من بعض الخ)**

قوله: (قيل لا حاجة إليه الخ) يجاب بأن فيه إفادة انها تطلق على غير وليمة العرس ولو مقيدة وقد يقال مراد هذا القائل الاطلاق في كلام الفقهاء **قوله: (بأنه غفلة عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي)** قد يقال لا يوجب الغفلة **قوله: (فيحصل الإبهام)** أي إبهام مع انصرافها عند الإطلاق لوليمة العرس كما هو الغرض.

وعبارة القاموس والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، ثم رأيت شيخنا اعتمد في شرح الروض مخالفا لشرح البهجة ان الوضيمة من الولائم، وإن التعبير بالسرور للغالب (**سنة**) بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غير أبيه أو جده من مال نفسه كما يأتي، فلو عملها غيرهما كأبي الزوجة أو هي عنه فالذي يتجه أن الزوج إن أذن تأذن السنة عنه فتجب الإجابة إليها، وإن لم يأذن فلا، خلافا لمن أطلق حصولها، ويظهر ندبها لسيد عبد ولو امرأة أذن له في نكاح فنكح مؤكدة أكثر من سائر الولائم العشر المشهورة لثبوتها عنه صلى اللّه عليه وسلم قولا وفعلاً، ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الإجابة لما تقدمه، وإن اتصل بها خلافاً لمن بحث وجوبها حينئذ زاعماً أنها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره، والأفضل فعلها عقب الدخول للإتباع

لعل الأولى من جملة إطلاقاتها **قوله: (وهو)** أي الاطلاق اللغوي **قوله: (اعتمد في شرح الروض)** واعتمده المغني أيضاً **قوله: (أن الوضيمة الخ)** أي شرعاً **قوله: (للزوج)** خرجت الزوجة اهـ. سم **قوله: (غيرهما)** أي غير الزوج ووليه **قوله: (كأبي الزوجة الخ)** الأولى كالزوجة وأبيها **قوله: (عنه)** أي الزوج والباء متعلق بعملها **قوله: (ولو امرأة الخ)** غاية في السيد **قوله: (مؤكدة)** نعت لقول المتن سنة ثم هذا إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله فلا تجب الاجابة إلى والأفضل **قوله: (من سائر الولائم)** وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال:

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا

وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمآدب للثنا

اهـ. ابن المقزي وقوله نقيعة سفر أي للقادم من سفره وقوله والمآدب أي يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذا لم يكن لها سبب إلا ثناء الناس عليه اهـ. زي زاد المغني على نحوه:

والشندخي لا ملاك فقد كملت ... تسعا وقل للذي يدريه فاعتمدي

وأهمل الناظم عاشراً وهو الحذاق اهـ. وهو ما يصنع لحفظ القرآن وختم كتاب **قوله: (المشهورة)** قال الأذرعي رحمه اللّه تعالى إن محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث لأنه يخفى ويستحي من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر إن محله في الصفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر نهاية ومغني اهـ.

قوله: (ويدخل وقتها بالعقد) قضيته إن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا نجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله الآتي وتجب الاجابة الخ أن الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اهـ. ع ش.

قوله: (للزوج) خرجت الزوجة وقوله امرأة غاية للسيد

ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزوم فيما يظهر كالعقيقة وتجب الإجابة إليها وان فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر (**وفي قول أو وجه**)، وصوب جمع أنه قول وهو القياس لأن مع مثبته زيادة علم (**واجبة**) عينا للخبر المتفق عليه أو لم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر هل على غيرها أي الزكاة قال: لا إلا ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوى الزكاة

قوله: (ولا بطول الزمن الخ) ظاهره أنه إداء أبداً في الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء اهـ. سم وسيد عمر **قوله: (وصوب)** إلى قوله وفيه نظر في النهاية.

قوله: (ولا بطول الزمن فيما يظهر) ظاهره أنها أداء ابدا وفي آخر الباب من الدميري ما نصه.

تتمة: لم يتعرض الفقهاء لوقت وليمة العرس والصواب أنها بعد الدخول قال الشيخ وهي جائزة قبله وبعده ووقتها موسع من حين العقد كما صرح به البغوي والظاهر أنها بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء انتهى وقوله والظاهر الخ ليس من كلام السبكي كما يعلم بمراجعته.

فائدة: في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سئل عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال والجواب عندي ان أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب اربل وأنه كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية وان الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير ثم حكى أن الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية أدعى ان عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتاباً سماه المورد في الكلام على عمل المولد ثم سرده برمته ثم نقده أحسن نقد ورده أبلغ رد فلله دره من حافظ امام ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم

وهما صحيحان، ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به، وقولهما أقل الوليمة للمتمكن شاة أي للخبر مرادهما أقل الكمال، فيحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسراً للخبر الصحيح عن أنس: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة، وقد يوجه بنظير ما

قوله: (وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما اهـ. سم **قوله: (ولأنها الخ)** عطف على لخبر هل على الخ **قوله: (ولأنها لو وجبت الخ)** هذا إنما يتأتى مع قطع النظر مما فسر به الحديث من أن المراد به أقل الكمال اهـ. رشيدي **قوله: (وقولهما أقل الوليمة الخ)** عبارة النهاية والمغني وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد أقل الكمال شاة لقول

وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فهي فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكر من التلاوة والإطعام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ومهما كان حراماً أو مكروهاً فيمتنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ. ا هـ ثم ذكر أن الحافظ ابن ناصر الدين في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثلي يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشد:

إذا كان كافرا جاء ذمه … وتبت يداه في الجحيم مخلدا
أتى أنه في يوم الاثنين دائما … يخفف عنه للسرور لا حمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره … باحمد مسرورا ومات موحدا

انتهى وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفاً سماه حسن المقصد في علم المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كله حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه **قوله: (وهما صحيحان)** قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما انتهى **قوله: (ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة)** فان قلت كيف تصح هذه الملازمة مع أن قوله في الحديث ولو بشاة صريح في أن المطلوب أعم من الشاة قلت لأن المبالغة بالشاة تقتضي أنها أقل ما يجزىء فلو وجبت لكان أقل ما يجزىء ولو وجبت لكان أقل الواجب شاة وهو المراد من هذه العبارة مع أنه لا قائل بوجوبها فليتأمل فانه قد يمنع الاقتضاء المذكور ألا ترى أنه قال في الحديث التمس ولو خاتما من حديد مع إجزاء ما دونه في الصداق إلا أن يقال الاقتضاء المذكور ظاهر المبالغة فيعمل به إلا لمعارض ولم يوجد هنا ووجد هناك فليتأمل **قوله: (فيحصل أصل السنة الخ)** فظاهر أن الأمر كذلك في سائر الولائم إلا العقيقة فإن أقل ما يجزىء فيها شاة كما هو معلوم من

قالوه ثم من أن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد، ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة، وبحث الأذرعي أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت وفيه نظر، والذي يتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقاً، فإن قلت هل يمكن الفرق بأن العقيقة فداء عن النفس فتعددت بعددها بخلاف الوليمة، قلت يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد، والظاهر ان سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالغداء عنها فلتتعدد بعددها، ويؤيد التسوية ما تقرر عن الجرجاني، ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي رجاء صلاح الزوج لها، كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل، إلا أن يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه، بل تأكدت، والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة. وسكتوا عن ندبها للتسري، وظاهر ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من التردد بعد وليمة صفية في أنها زوجة أو سرية، أنهم كانوا يألفونها للسرية

التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي مما صرح به الجرجاني.

قوله: (وبحث الأذرعي الخ) اعتمده النهاية **قوله: (أنها لو اتحدت الخ)** خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد اهـ. ع ش **قوله: (وقصدها عنهن الخ)** فإن لم يقصد ذلك أي بأن أطلق استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين اهـ. نهاية **قوله: (وفيه نظر الخ)** هذا مردود لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا اهـ. نهاية **قوله: (والذي يتجه الخ)** وفاقاً للمغني عبارته لو نكح أربعاً هل تستحب لكل واحدة أو يكفي واحدة عن الجميع أو يفصل بين العقد الواحد والعقود قال الزركشي فيه نظر انتهى والأوجه الأول كما قاله غيره اهـ. **قوله: (أنها كالعقيقة)** قد يفرق بأن أقل ما يجزي عن العقيقة شاة ولا يجزي ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية الخ فتأمله اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي قصدها عنهن أولا **قوله: (وهو بعيد)** الضمير راجع لقوله لم يكن الخ اهـ. سم **قوله: (إن سرها)** أي حكمة الوليمة **قوله: (من ذلك)** أي من التسوية أو مما تقرر عن الجرجاني **قوله: (وسكتوا)** إلى قوله وعليهم فلا فرق في المغني وإلى قول المتن وإنما تجب في النهاية **قوله: (للتسري)** سيأتي أنه يعتبر في التسري الانزال والحجب وينبغي أن لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الأعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الإعداد المذكور قارن عقد التملك أو تأخر عنه وأنه لا يتوقف دخوله على حصول الاستبراء كما إن وليمة الزواج تدخل بالعقد وإن امتنع الوطء لنحو حيض سم وع ش **قوله:**

بابها **قوله: (بأي شيء أطعمه)** أي ولو مشروباً كاللبن وماء السكر وهل تحصل بالماء الخالص فيه نظر **قوله: (والذي يتجه أنها كالعقيقة)** قد يفرق بأن أقل ما يجزىء عن العقيقة شاة ولا يجزىء ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية الخ فتأمله **قوله: (وهو بعيد)** الضمير راجع لقوله لم يكن الخ **قوله: (للتسري)** سيأتي أنه يعتبر في التسري الانزال والحجب

وإلا لجزموا بأنها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها، لأن القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر، ونقل ابن الصلاح أن الأفضل فعلها ليلا لأنها في مقابلة نعمة ليلية، ولقوله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ [الاحزاب: ٥٣] وكان ذلك ليلا اهـ. وهو متجه إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا، **(والإجابة إليها)** بناء على أنها سنة **(فرض عين)** لخبر مسلم: «شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء»، ومن لم يجب الدعوة أي بفتح الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه كذا قاله جمع، وينافيه قول القاموس وتضم إلا أن يجاب بأن سبب التغليط أن قطربا يوجب الضم، فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح، «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فيجب» ولا تجب إجابة لغير وليمة عرس، ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر، وقيل تجب واختاره السبكي لا خبار فيه **(وقيل)** فرض **(كفاية)** ويصح الرفع لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح

(وإلا لجزموا الخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم إياها فتأمل اهـ. سم **قوله: (فيها)** أي السرية **قوله: (بين ذات الخطر)** أي الشرف **قوله: (ما مر)** أي في قوله والظاهر إن سرها الخ اهـ. رشيدي **قوله: (إن الأفضل الخ)** جرى عليه فتح المعين **قوله: (وكان ذلك)** أي سبب نزوله **قوله: (إن ثبت الخ)** أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها كذلك اهـ. ع ش قول المتن: **(والاجابة إليها)** أي وليمة العرس فيخرج وليمة التسري فلا يجب الاجابة إليها م ر اهـ. سم ويفيده قول الشارح الآتي ومنه وليمة التسري الخ **قوله: (إليها)** أي الوليمة.

قوله: (بناء على أنها) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله ومنه إلى وقيل **قوله: (لم يجب الدعوة)** بفتح الدال اهـ. نهاية **قوله: (وللخبر الخ)** عطف على لأنها الخ **قوله: (ومنه)** أي من الغير اهـ. رشيدي **قوله: (وقيل تجب)** أي لغير وليمة عرس اهـ. سم **قوله: (لاخبار فيه)** ففي مسلم من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب وفي أبي دواد إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره وقضيتهما وجوب الاجابة في سائر الولائم اهـ. مغني.

وينبغي أن لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الاعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الاعداد المذكور قارن عقد التملك أو تأخر عنه وأنه لا يتوقف دخوله على حصول الاستمرار كما أن وليمة الزواج تدخل بالعقد وإن امتنع الوطء لنحو حيض **قوله: (وإلا لجزموا الخ)** قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم إياها فتأمل قوله في المتن: **(والإجابة إليها)** أي وليمة العرس أقول هذا بعينه ذكره الشارح بعد فتخرج وليمة التسري فلا تجب الإجابة إليها م ر **قوله: (وللخبر الصحيح)** قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص بمفهوم إذا الخ أو بمفهوم التقييد بعرس **قوله: (وقيل تجب)** أي لغير وليمة عرس.

وهو حاصل بحضور البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بأنه يؤدي إلى التواكل، **(وقيل سنة)** لأنه تمليك مال فلم تجب، ويرد بأن الأكل سنة لا واجب إما على انها واجبة فتجب الإجابة إليها قطعاً أي بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة، **(وإنما تجب)** الإجابة على الصحيح **(أو تسن)** على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب، أو في بقية الولائم **(بشرط أن)** يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة، لا إن فتح بابه وقال ليحضر من شاء، أي إلا إن دعاه بخصوصه، مع ذلك فيما يظهر لا سيما إن كان قوله ذلك لعذر، كأن قصد به استيعاب نحو الفقراء، ثم وأفهم قولهم وقال إن مجرد فتح الباب لا أثر له، أو قال له أحضر ان شئت، إلا أن تظهر القرينة على إنه إنما قاله تأدباً وتعطفاً مع ظهور رغبته في حضوره، كظهورها

قوله: (بأنه يؤدي إلى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في أداء الشهادة وهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتأمله فهذا الرد ليس بذاك سم وسيد عمر **قوله: (لأنه تمليك)** كذا في أصله رحمه اللّه والأنسب تملك بلا ياء اهـ. سيد عمر **قوله: (أما على أنها الخ)** محترز قوله بناء على أنها ستة **قوله: (فتجب الاجابة الخ)** وجوب عين أو كفاية على الوجهين اهـ. محلي **قوله: (على الصحيح)** إلى المتن في النهاية إلا قوله أي إلا إلى أو قال وقوله كظهورها إلى وأن يكون مسلماً **قوله: (على الصحيح)** يعني وجوب الاجابة عيناً كما علم مما مر أي وكفاية على مقابله اهـ. رشيدي **قوله: (على مقابله)** فيه أنه شامل لفرض الكفاية وعبارة المحلي والمغني وإنما تجب الاجابة أو تسن كما تقدم اهـ. سالمة عن الاشكال **قوله: (أو عند فقد بعض شروط الوجوب)** لا يخفى إن شروط وجوب الاجابة هي المذكورة بقوله بشرط الخ فيصير المعنى إنما تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (أو عنده فقد الخ)** عطف على قوله على مقابله **قوله: (أن يخصه)** إلى المتن في المغني ما يوافقه **قوله: (أن يخصه الخ)** الظاهر ولو بنحو وليحضر كل منكم يا جماعة **قوله: (ولو بكتابة الخ وقوله مع ثقة الخ)** أي الدعوة **قوله: (لا إن فتح الخ)** عطف على أن يخصه الخ **قوله: (وقال الخ)** عطف على فتح بابه **قوله: (وقال إن الخ)** وهو مقول قولهم وقوله إن مجرد الخ مفعول افهم **قوله: (و قال الخ)** عطف على قوله وقال ليحضر الخ **قوله: (كظهورها)** عبارة النهاية ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الاجابة اهـ. وحاصله أن في الصورتين يشترط ظهور قرينة ولا يكتفي عنها في الثانية بمجرد الصيغة وهذا مخالف لما قرره الشارح اهـ. سيد عمر.

قوله: (بأنه يؤدي إلى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في إداء الشهادة فهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتأمله فهذا الرد ليس بذاك **قوله: (فتجب الإجابة إليها)** لم يبين أن هذا الوجوب عين أو كفاية **قوله: (أو عند فقد بعض شروط الوجوب)** لا يخفى أن شروط الوجوب أي وجوب الإجابة هي المذكورة بقوله بشرط الخ فيصير المعنى إنما تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد.

في إن شئت أن تجملني فإن فيه طلب الحضور والاحتياج إليه للتجمل به، ومن ثم جزم شارح بلزوم الإجابة فيه، وأما اعتراض غيره له بأنه كما لو قال له إن شئت أن تحضر فاحضر فبعيد لأن ظاهر هذه يشعر بالاستغناء عن حضوره، ومن ثم اتجه أنه لو ظهرت قرينة التأدب فيها كانت كالأولى، وقد يفهم هذا الشرط قوله الآتي وان يدعوه كما أخذه منه غير واحد وأن يكون مسلماً فلا تجب إجابة ذمي، بل تسن إن رجى أسلامه أو كان نحو قريب أوجد، وسيأتي في الجزية حرمة الميل إليه بالقلب، ولا يلزم ذمياً إجابة مسلم وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم إن في ماله حراماً ولا يعلم عينه وإن لم يكن أكثر ماله حراماً فيما يظهر، خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك، لكن يؤيده أنه لا تكره معاملته والأكل منه إلا حينئذ، ويجاب بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة، وإن لا تدعوه امرأة أجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها، أو لها وأذن زوج المزوّجة وسن لها الوليمة، وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن

قوله: (فإن فيه طلب الحضور الخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل للتجمل معه في الخطاب اهـ. سم أي فلا يكفي بل لا بد من ظهور قرينة على أنه إنما قاله تأدباً الخ **قوله: (بلزوم الإجابة فيه)** أي في أحضر إن شئت أن تجملني **قوله: (بأنه)** أي أحضر إن شئت أن تجملني **قوله: (لأن ظاهر هذه)** أي صيغة إن شئت أن تحضر فاحضر **قوله: (كالأولى)** أي أحضر إن شئت وقال الكردي وهي إن شئت أن تجملني اهـ. **قوله: (هذا الشرط)** أي أن يخصه بدعوة كردي **قوله: (وأن يكون الخ)** أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه الخ **قوله: (ولا يلزم ذميا الخ)** أي مطلقاً سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا اهـ. ع ش **قوله: (إجابة مسلم)** مفهومه وجوب ذمي اهـ. سم **قوله: (بأن يعلم الخ)** كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من أن يغلب على الظن إن في مال الداعي شبهة اهـ. **قوله: (بذلك)** أي بكون أكثر ماله حراماً **قوله: (يؤيده)** أي التقيد بذلك **قوله: (إلا حينئذ)** أي حين إذ كان أكثر ماله حراماً **قوله: (بأنه يحتاط للوجوب)** أي لسقوط الوجوب **قوله: (وأذن زوج الخ)** أي في الوليمة بقرينة ما بعده اهـ. رشيدي **قوله: (وسن لها الخ)** يتأمل صورة سنها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السن إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لاعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي اهـ. ع ش أقول ما هنا يفيد اعتماد الأخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي الخ **قوله: (وإلا)** نفى لما بعد إلا في قوله إن كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو

قوله: (فان فيه طلب الحضور الخ) فيه أنه قد يكون ذكر التجمل معه للتجمل في الخطاب **قوله: (ولا يلزم ذمياً إجابة مسلم)** مفهومه وجوب إجابة ذمي **قوله: (وإلا)** نفي لما بعد إلا في قوله إلا

خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة، ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة، ويظهر ان دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتي آخر العدد، ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بأن لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا الشرط ما يعلم منه أنه قد يتحد لقلة ما عنده، ومن صور وليمة المرأة أن تولم عن الرجل بإذنه، كذا قيل وفيه نظر، فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضى لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير بإذنه، وحينئذ فيتعين أن يزاد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضاً، وأن لا يعذر بمرخص في الجماعة مما مر كما في البيان وغيره وإن توقف الأذرعي في إطلاقه، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً طالبا للمباهاة والفخر كما في الأحياء، وبه يعلم اتجاه قول

ممنوع وإذا لم يأذن الزوج وهو محل النظر اهـ. سم **قوله:** (كذلك) أي كدعوتها لرجل واحد في التفصيل المذكور **قوله:** (اتحاد الرجل) أي انفراده **قوله:** (بأن لا يكون) أي لا يوجد **قوله:** (ثم غيره) تنازع فيه قوله لا يكون وقوله لا يعرف **قوله:** (في هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف أو لا اهـ. رشيدي وقوله ما يعلم منه الخ وهو قوله كقلة ما عنده الخ **قوله:** (قد يتحد) أي المدعو وقوله عنده أي الداعي **قوله:** (ومن صور وليمة المرأة الخ) قضية هذا التصوير أن الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك اهـ. ع ش أقول وكذلك ما ذكر قول الشارح المار فالذي يتحد أن الزوج إن أذن فليراجع **قوله:** (فيتعين أن يراد الخ) هلا جعل إذنه في الإيلام عنه متضمناً لإذنه في الدعوى خصوصاً مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية اهـ. سم **قوله:** (أو شريراً) عطفه على الفاسق يقتضي إن مجرد كونه شريراً لا يوجب الفسق وهو ظاهر لأنه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرماً فضلاً عن الكبيرة اهـ. ع ش.

قوله: (طالباً للمباهاة) قد لا يحتاج إليه سم وعبارة الأحياء على ما نقله الزركشي في الخادم وصاحب المغني أو متكلفاً طالباً الخ فكأنه سقط من أصل الشارح لفظ متكلفاً فليتأمل على أن الأنسب العطف بأو فإنها مسألة مغايرة لما قبلها وحذف أو يوهم أنها قيد فيما قبلها ولا معنى له كما أشار إليه المحشي اهـ. سيد عمر أقول ويعلم بمراجعة الأحياء إن ما نقله الزركشي والمغني عن الأحياء نقل بالمعنى فقط نعم هذه المسألة في مختصره لصاحبه بأو عبارته ويمتنع من الإجابة إن كان الطعام أو الموضع أو الفراش فيه شبهة أو كان الداعي فاسقاً أو ظالماً أو مبتدعاً أو طالباً بذلك المباهاة اهـ.

أنه كان ثم محرم إلى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم إلى قوله وجبت الإجابة لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وإن لم يأذن الزوج وهو محل نظر **قوله:** (فيتعين أن يزاد في التصوير الخ) هلا جعل إنه في الإيلام عنه متضمناً لإذنه في الدعوة خصوصاً مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسألة العبد الآتية.

قوله: (طالباً للمباهاة الخ) قد لا يحتاج إليه وقوله وفيه ما فيه بل هو متجه **قوله:** (وهو أب أو جد) أخرج الأم الوصية فلينظر.

الأذرعي من جاز هجره لا تجب إجابته وأن لا يدعي قبل وتجر الإجابة، إذ الذي يظهر أن الدعوة التي لا تجب إجابتها كالعدم، بل يجيب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فدارا فإن استويا أقرع، وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه، ولو قيل أنه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن إن أذن له في الدعوة أيضاً فما يظهر نظير ما مر آنفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي، وأن يكون المدعو حراً ولو سفيهاً أو عبداً بإذن سيده أو مكاتباً لم يضر حضوره بكسبه، أو أذن سيده أو بمعضاً في نوبته وغير قاض أي في محل ولايته، لكن يسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمرازه على ذلك قال الماوردي والروياني، والأولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات، وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء ابعاضه ونحوهم، أي فيلزمه إجابتهم لأن حكمه لا ينفذ لهم وان لا يعتذر للداعي أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر،

قوله: (وتجب الخ) عطف على يدعي الخ **قوله: (أجاب الأقرب الخ)** هذا الترتيب جار في المندوب أيضاً اهـ. **قوله: (وجوب ذلك عليه)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وجوب ذلك)** أي ما ذكر من إجابة الأقرب ثم الاقراع وكذا ضمير أنه مندوب.

قوله: (وفيه ما فيه الخ) عبارة النهاية وقد ينظر فيه إذ لو قيل الخ **قوله: (وفيه ما فيه)** بل هو متجه اهـ. سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه **قوله: (فلا يجيب غيره)** أي فلا تجوز له الإجابة اهـ. ع ش **قوله: (وهو أب أو جد)** خرج الأم الوصية فلينظر اهـ. سم عبارة ع ش قوله وهو أب الخ يفيد أن الأم لو كانت وصية وأولمت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك لأن الأب والجد يتمكن كل منهما من إدخاله مال في ملك المولى عليه بخلاف الام يؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعل الوليمة بإذن ممن طلبت منه وجبت الاجابة على ما دعى له اهـ. أي كما صرح به الشارح في أوائل الفصل.

قوله: (ولو سفيهاً) ظاهره ولو بغير إذن وليه وينبغي تقييده إذا لم يفت عليه ما يقصد من عمله اهـ. ع ش **قوله: (أو مبعضاً الخ)** أي أو أذن سيده اهـ. سم **قوله: (وغير قاض)** عطف على حرا **قوله: (لكن يسن)** الأولى التأنيث **قوله: (ما لم يخص)** أي القاضي وقوله بها أي بالإجابة اهـ. سم **قوله: (باستمراره على ذلك)** أي على التخصيص **قوله: (أن لا يجيب)** أي القاضي اهـ. ع ش **قوله: (كل ذي ولاية الخ)** ومنه مشايخ البلدان والأسواق اهـ. ع ش **قوله: (وبحث الخ)** عبارة النهاية والأوجه استثناء الخ **قوله: (إبعاضه)** أي القاضي **قوله: (لأن حكمه الخ)** هذا التعليل لا يجري في قوله ونحوهم.

قوله: (أو مبعضاً في نوبته) أي أو إذن سيده **قوله: (ما لم يخص)** أي القاضي بها أي بالإجابة.

وأن (**لا يخص الأغنياء**) مثلاً بالدعوة، أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفاً فيما يظهر لأجل غناهم، أو غيره لغير عذر كقلة ما عنده، فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلاً عن غيرهم، أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة، وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنياء هم وفقراءهم دون أن يخص الأغنياء، وإذا كان مراد ما ذكر لم يرد عليه قول الأذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر، قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين داراً من كل جانب.

قوله: (وأن لا يخص الأغنياء مثلاً) قضية قوله مثلاً أنه يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلاً كلهم فقراء فخصص بعضهم لا لنحو عجز عن تعميمهم أو كان بعضهم فقراء وبعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضاً ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص القراء اهـ. سم وقوله فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه الخ أي خلافاً فالصريح المغني وظاهر صنيع النهاية قول المتن: **(الأغنياء)** يظهر أن المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنياً اهـ. ع ش **قوله: (بالدعوة)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو غيره وكذا في المغني إلا قوله وهذا الذي لي التنبيه **قوله: (كقلة ما عنده)** انظر ما صورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر اهـ. رشيدي **قوله: (ذلك)** أي قصد التخصيص وقوله كذلك أي لأجل غناهم الخ فكان الأولى لذلك باللام **قوله: (عليهم)** أي الأغنياء **قوله: (أو قلة ما عنده)** أي واتفق أن الذين دعاهم هم الأغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء اهـ. ع ش أقول وبذلك يندفع قول السيد عمر ما نصه قد يقال ما وجه تخصيص الأغنياء حينئذ اهـ. **قوله: (منها)** أي من الشروط **قوله: (في اشتراط الخ)** خبر مقدم لقوله نظر والجملة مقول القول **قوله: (قال)** أي الأذرعي **قوله: (بيان الخ)** أي استئناف بياني لبيان سبب السرية **قوله: (ذلك)** أي تخصيص الأغنياء **قوله: (بخصوصه)** إلى قوله قال في الأحياء في المغني إلا قوله وهو دون إلى وقيل وإلى قول المتن

قوله: (وان لا يخص الأغنياء مثلا) قضية قوله مثلا أنه قد يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلاً كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضاً ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء فليتأمل **قوله: (وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور الخ)** قد

(تنبيه) استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله ان جملة تدعى إليها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام، فلو دعا ما لم يكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكروه في أن لا يخص مشكل اهـ. وقد يجاب بأن جملة تدعى بيان لكون الغالب في طعام الوليمة وأما وجوب الإجابة فمعلوم من القواعد ان سببه التواصل والتحابب بين الناس، وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور، ومن شأن التخصيص ذلك فأبطل سبب الوجوب الذي ذكر، فالحاصل ان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء، وما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابب فتأمله، **(وإن يدعوه)** بخصوصه كما مر **(في اليوم الأوّل فإن أولم ثلاثة)** من الأيام **(لم تجب في)** اليوم **(الثاني)** بل تستحب، وهو دون سنيتها في الأوّل في غير العرس، وقيل تجب واعتمده الأذرعي ان لم يدع في اليوم الأوّل أو دعى وامتنع لعذر ودعى في الثاني **(وتكره في)** اليوم **(الثالث)** للخبر الصحيح المتصل، الوليمة في اليوم الأوّل حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة، وظاهر ان تعدد الأوقات كتعدد اليوم وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقا، **(وأن لا يحضره)** بضم أوّله **(لخوف)** منه **(أو طمع في جاهه)** أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب، أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر، قال في الأحياء وينبغي أي يسن كما هو ظاهر أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار لمسلم، **(وأن لا يكون ثم)** أي بالمحل الذي يحضر فيه **(من يتأذى)** المدعو **(به)** لعداوة ظاهرة بينهما

وأن لا يكون في النهاية قول المتن: **(ثلاثة)** أي أو أكثر مغني قول المتن: **(لم تجب في الثاني)** ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيىء طعاماً ويدعو الناس ثانياً فلا تجب الإجابة ثانياً اهـ. ع ش أقول وهذا يخالف ما سيذكره الشارح في التنبيه **قوله: (بل يستحب)** أي قبول الدعوة.

قوله: (إن لم يدع) لعل المراد لا لنحو فقر فليراجع قول المتن: **(في الثالث)** أي وفيما بعد مغني **قوله: (وفي الثالث)** أي وفيما بعده اهـ. مغني **قوله: (أنه لو كان)** أي تعدد الأيام والأوقات اهـ. كردي **قوله: (كضيق منزل)** أي أو كثرة المدعوين مغني أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم ع ش.

قوله: (مطلقاً) أي في الثاني وما بعده عبارة الكردي أي في الأيام والأوقات كلها اهـ. **قوله: (بضم أوله)** عبارة المغني أي يدعوه اهـ. **قوله: (لخوف منه)** أي لو لم يحضره اهـ. مغني **قوله: (أن يقصد)** أي المدعو.

يقال القصد الموغر إنما يمنع الحصول بالنسبة لغير المدعوّين ولا يمنعه بالنسبة للمدعوين فكيف أبطل سبب الوجوب عليهم فتأمله.

أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر، نعم إن كان حضوره يحرك حسدا عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر أنه لايلزمه الحضور نظير ما يأتي في أن لا يكون ثم منكر، **(أو لا يليق به مجالسته)** كالأراذل للضرر، وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له، أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به، وفيه نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما إذا كانت العداوة منه نظير ما ذكرته في الحسد، وليس كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان وإلا عذر، **(و)** ان **(لا)** يكون بمحل حضوره **(منكر)** أي محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها من غير الحيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها، وكنظر رجل لامرأة

قوله: (لحسد ذاك) أي من يتأذى المدعو به لهذا أي للمدعو اهـ. سم **قوله: (كالاراذل)** لم أر من بين المراد بالأراذل ويحتمل أن المراد به من قام به مذموم شرعاً وإن لم يصل إلى رتبة الفسق ولم يكن من أرباب الحرف الدنيئة وقد يستأنس له بقول القاموس الرذل الدون الخسيس مع قولهم في الطلاق الخسيس من باع دينه بدنياه اهـ. سيد عمر **قوله: (أما قول الماوردي)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وليس **قوله: (أو دعاه عدوه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني عبارتهما ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي اهـ. قال ع ش لأن الحضور قد يكون سبباً لزوال العداوة اهـ. **قوله: (فمحمول الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (على ما إذا كانت العداوة منه)** انظر كيف يصح هذا مع قوله أو دعاه عدوه فتأمله سم لم يظهر وجه الأمر بالنظر في كيفية صحته على الثاني فقط لتأتي مثله في الأول فإنه نسب العداوة فيه للحاضر اهـ. سيد عمر وقوله في الأول أي قوله لو كان هناك عدو له **قوله: (كما علم مما مر الخ)** أي في قوله وإن لا يعذر بمرخص جماعة الخ وانظر ما وجه علم ما ذكر مما مر عن البيان ثم ظاهر كلامه أن الخوف على العرض ليس عذراً برأسه ولا يخفى ما فيه على أنه أولى من مجالسة من لا يليق مجالسته بل يظهر أن العلة في كون المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لأن الضرر في ذلك ليس راجعاً إلا للعرض اهـ. رشيدي أي محرم إلى قول المتن ومن المنكر في النهاية إلا قوله وكالضرب إلى وكزمر **قوله: (كآنية الخ)** وكخمر اهـ. مغني **قوله: (بخلاف مجرد حضورها)** أي وجودها بمحل حضوره بلا مباشرة الأكل منها.

قوله: (بناء على ما يأتي الخ) سيأتي أن قضية المتن والخبر محرمة دخول محلها واعتماد الأذرعي له وأطنابه في تأييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن يفرق

قوله: (أو لحسد ذاك لهذا) اسم الإشارة الأول عائد على من في المتن والثاني عائد على المدعو في الشرح **قوله: (أو دعاه عدّوه)** وافقهما م ر في هذا **قوله: (على ما إذا كانت العداوة منه)** انظر كيف يصح هذا لم يظهر وجه الأمر بالنظر في كيفية صحته على الثاني فقط لتأتي مثله في الأول فانه نسب العداوة للحاضرة في قوله دعاه عدوّه فتأمله **قوله: (بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها)** كذا شرح م ر وسيأتي ان قضية المتن والخبر حرمة

أو عكسه، وبه يعلم أن اشراف النساء على الرجال عذر، وكآلة ضرب محرمة كذمي وترأ وشعر وكالضرب على الصيني كما يأتي، وكزمر ولو بشبابة وكطبل كوبة وكداعية لبدعة، وكمن يضحك لفحش أو كذب أما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم، ويوافقه قول الحاوي إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجوار، ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان، ثم نقل عن قضية كلام آخرين أنه لا فرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار أنه لا تجب الإجابة، بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق الجار، وفرق السبكي أيضا بأن في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة، وما قالاه هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وبتسليم ان قضية كلام الأوّلين الحل يتعين حمله على ما إذا كان ثم عذر بمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة، **(فإن كان)** المنكر **(يزول بحضوره)** لنحو علم أو جاه **(فليحضر)** وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرضى الإجابة وإزالة المنكر، ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه

بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية اهـ. سم حاصله منع البناء وبيان الفرق **قوله: (وبه يعلم)** أي بقوله كعكسه **قوله: (إن إشراف النساء على الرجال الخ)** أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اهـ. ع ش **قوله: (يضحك)** من باب الأفعال **قوله: (لفحش)** اللام بمعنى الباء كما عبر به النهاية والمغني **قوله: (مما مر)** أي ممن يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته ومن عدم السعة وعدم الأمن على عرضه **قوله: (وبه فارق الجار)** هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع اهـ. سم وأقره الرشيدي **قوله: (فإنه تعمد الحضور الخ)** قضيته أنه لو حضر على ظن أنه لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كان حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه أخذا من قوله من سوء الظن بالمدعو اهـ. ع ش **قوله: (وما قالاه)** أي الأذرعي والسبكي من أن لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور وكونها في غيره من بيوت دار الدعوة ع ش ورشيدي **قوله: (يتعين حمله الخ)** والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك اهـ. سم **قوله: (إذا كان ثم عذر)** كان يخاف على نفسه ضرراً يلحقه إن لم يحضر اهـ. ع ش **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ووجود إلى ولو لم يعلم **قوله: (ليحصل)** أي من التحصيل **قوله: (غيره)** نعت لمن أو حال منه اهـ. ع ش.

دخول محلها واعتماد الأذرعي له وأطنابه في تأييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد الآنية المذكورة إلا أن يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية **قوله: (وبه فارق الجار)** هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع **قوله: (وبتسليم الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (يتعين حمله الخ)** والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب مشقة الحضور مع ذلك.

لأنه ليس للإجابة فقط كما تقرر، ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم، **فإن عجز خرج**، فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان أمكن ويفرق بين وجوب الإجابة وإزالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم وجوب إزالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بأن من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم ومانعيهم ان تشتد شوكتهم، مع أن الأصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر، **(ومن المنكر فراش حرير)** في دعوة اتخذت للرجال، وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو، وبه عبر جمع من الشراح وغيرهم ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه، لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور

قوله: (للإجابة) عبارة النهاية للإزالة اهـ. وعبارة المجرد لحواشي سم كتب سم قوله يتأمل بين سطرين تحت للإجابة وفوق ولا يجلس معهم لكن رجوعه إلى هذا الثاني بعيد من وضعه وان قرب معنى بترجحه بأن يقال كيف يقول ولا يجلس الخ مع أن الكلام مفروض في العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم أيضاً لكن يرد هذا التوجيه قوله إن أمكن فافهم فالحق أن يتأمل واقع على قوله للإجابة وكأنه أشار به إلى أن حق العبارة للإزالة اهـ. ورجعه السيد عمر إلى الثاني عبارته قوله ولا يجلس معهم قال الفاضل المحشي يتأمل اهـ. أقول يحتمل أن يكون مراده أن الكلام مفروض في العاجز عن الخروج فكيف يتصور عدم جلوسه معهم ويجاب بتصوره باتساع المكان بحيث يكونون في بعضه فينفرد عنهم في البعض الآخر ويحتمل أن يكون مراده أنه حيث جمعه معهم مجلس واحد فهو حاضر في مجلس المنكر فلا فائدة في انفراده ويجاب بمنع ذلك فإن في جلوسه معهم تكثيراً لسوادهم وخشية محادثتهم ومباسطتهم المؤذنة بتقريرهم على ما هم عليه اهـ. **قوله: (فإن عجز خرج الخ)** عبارة المغني فإن لم ينتهوا وجب الخروج إلا أن خاف منه كأن كان في ليل وخاف فيقعد كارهاً بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه وإن اشتغل بالحديث أو الأكل جاز له ذلك اهـ. **قوله: (ومانعيهم)** أي من شأن مانعيهم اهـ. رشيدي **قوله: (في دعوة)** إلى قول المتن على سقف في النهاية إلا قوله وكان سببه إلى المتن **قوله: (اتخذت للرجال)** أي بخلاف دعوة النساء خاصة فليس بمنكر لما مر في بابه إن الأصح جواز افتراشهن للحرير اهـ. مغني **قوله: (فسقط وجوب الحضور الخ)** جعل سقوط الوجوب منوطاً باعتقاد المدعو والوجه أنه منوط باعتقاد المدعو أو الفاعل أو هما فتأمله اهـ. سم.

قوله: (للإجابة فقط) يتأمل أقول كتب قوله يتأمل بين سطرين تحت للإجابة وفوق ولا يجلس معهم لكن رجوعها الى هذا الثاني بعيد من وضعه وان قرب معنى بتوجيهه بأن يقال كيف يقول ولا يجلس معهم مع أن الكلام مفروض في العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم أيضاً لكن يردّ هذا التوجيه قوله إن أمكن فافهم فالحق أن يتأمل واقع على قوله للإجابة فقط كما أشار بقوله يتأمل إلى أن حق العبارة للإزالة فقط يرشدك إليه قوله قبل ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه فليتأمل **قوله: (فسقط وجوب الحضور لذلك)** جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو والوجه أنه منوط باعتقاد المدعو أو الفاعل أو هما فتأمله.

لذلك، وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لأن أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتأمله، وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل، فإن ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار، فإن عجز لزمه الخروج ان أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ، ثم رأيت غير واحد قالوا المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته، وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق، ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شاربه، الحنفي أحدّه وأقبل شهادته، لأن المعتمد في تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون المرفوع إليه،

قوله: (وإذا سقط الوجوب الخ) لوجه إن المعتبر في سقوطه اعتقاد المدعو أو الفاعل وفي الانكار اعتقاد الفاعل اهـ. سم **قوله: (ثم رأيت واحد قالوا الخ)** وقول الشارح يعني المحلي هنا ولو كان المنكر مختلفاً فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضاً شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه إذا كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور إلا لإزالته أو يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب اهـ. سم وقوله محمول على الخ خلافاً للمغني حيث حمله على إطلاقه ثم قال بعد كلام ومن ذلك يؤخذ ما أفتى به ابن الرفعة من أن الفرجة على الزينة حرام أي لما فيها من المنكرات اهـ. قال السيد عمر عبارة الروضة تلائم ما في التحفة وعبارة شرح الروض تشعر بالتأويل المذكور في النهاية اهـ. **قوله: (صريح فيما ذكرته)** وهو قوله وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو قال الكردي وهو قوله اعتبر اعتقاد الفاعل اهـ. **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله سواء الخ عبارة المغني فإن قيل هذا أي قول المصنف ومن المنكر الخ يخالف قولهم في كتابهالسير لا ينكر إلا المجمع على تحريمه أجيب بأن الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة والسنة قد صحت بالنهي عن الافتراش للحرير فلا عبرة بخلاف يصادم النص ولهذا حد الشافعي رضي الله تعالى عنه شارب النبيذ المختلف فيه اهـ. **قوله: (إن الحاكم الخ)** قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالف يتوضأ بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلاً اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليتأمل اهـ. سم أي فينبغي تقييد بما مر آنفاً عن

قوله: (وإذا سقط الوجوب) الوجه أن المعتبر في سقوطه اعتقاد المدعو أو الفاعل وفي الإنكار اعتقاد الفاعل **قوله: (وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافاً لمن فرق الخ)** وقول الشارح يعني المحلي هنا ولو كان المنكر مختلفاً فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضاً شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه ان كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور إلا لإزالته أو يعتقد حله جاز المعتقد الحرمة الحضور ولا يجب **قوله: (أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده الخ)** قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالف يتوضأ بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلا

وكفرض الحرير سترا لجدر به بل أولى لأن هذا يحرم حتى على النساء، وفرش جلود السباع وعليها الوبر لأنه شأن المتكبرين، قيل الأولى التعبير بفرش الحرير لأنه المحرم دون الفراش لأنه قد يكون مطويا ا. هـ. وهو غير صحيح لأن فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما، على أن كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق أنه جلس عليه **(وصورة حيوان)** مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غير، وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة، هذا إن كانت بمحل حضوزه لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا، ولزوم الإزالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا، ألا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا، فكذا هنا والحاصل أن المحرم من الصور إن كان بمحل

المغني **قوله: (وكفرش الحرير)** إلى قوله وعليها الوبر في المغني **قوله: (وفرش جلود السباع)** عبارة النهاية وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره والحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى اهـ. وكذا في المغني إلا قوله والحق إلى وكذا وقوله وكلب الخ قال الرشيدي قوله وألحق به الخ صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر وجلد الفهد ولعل وجهه إنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي ان استعمال ذلك شأن المتكبرين اهـ. **قوله: (لأن فرش الحرير لا يحرم الخ)** أي خلافاً لقول المعترض لأنه المحرم اهـ. رشيدي **قوله: (والفرش لا يوصف الخ)** يتأمل اهـ. سم.

قوله: (فتعين التعبير الخ) قد يقال كيف يتعين مع إن كلا من الفرش والفراش بمجرده لا يحرم وأنه كما صح الاعتماد على القرينة في الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوساً محرماً اهـ. سم **قوله: (مشتملة)** إلى قوله وكان سببه في المغني إلا قوله قدر إلى والحاصل **قوله: (دون غيره)** الضمير راجع لما اهـ. سم زاد الرشيدي وفي العبارة مسامحة لا تخفى اهـ. ويمكن رفع المسامحة بإرجاع الضمير لحيوان **قوله: (هذا)** أي سقوط وجوب الإجابة بوجود صورة حيوان **قوله: (قدر الخ)** راجع لقوله لا نحو باب الخ **قوله: (محرم)** أي غير الصورة المذكورة **قوله: (من الصور)** أسقطه النهاية وقال الرشيدي قوله والحاصل إن المحرم أي المجمع على تحريمه بقرينة ما مر آنفاً اهـ. **قوله: (وحرم الحضور)** أي إذا لم يقدر على إزالته كما

اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليتأمل **قوله: (جلود السباع الخ)** وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب أو مسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى شرح م ر **قوله: (والفرش لا يوصف الخ)** يتأمل.

قوله: (فتعين التعبير بالفراش الخ) قد يقال كيف يتعين مع استواء كل من الفرش والفراش في أن كلا بمجرده لا يحرم وفي أنه كما صح الاعتماد على القرينة في الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوساً محرماً **قوله: (دون غيره)** الضمير راجع لما **قوله: (هذا ان كانت بمحل حضوره الخ)** عبارة الروض فلو كان منكر كفراش الحرير وصور

الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور، أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره، وكان سببه أن في تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور وكانت **(على سقف أو جدار أو وسادة)** منصوبة لما يذكره في المخدة، إذ هما مترادفان **(أو ستر)** علق لزينة أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة أن الحاجة تزيل مفسدة النقد، ثم لزوال الخيلاء لا هنا لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به، **(أو ثوب ملبوس)** ولو بالقوّة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي، وذلك لما في خبر مسلم عن عائشة أنه صلى اللّه عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها، وفي رواية قطعنا منه وسادة أو وسادتين، وكان صلى اللّه عليه وسلم يرتفق بهما وهو صريح فيما قالوه هنا من التفصيل واحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد لأن ظاهر اللفظ ان الصور عامة لجميع الستر، وهذا الخبر يبين ما في الخبر المتفق عليه أنها اشترت له صلى اللّه عليه وسلم ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور، فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت، ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وان البيت الذي فيه صورة، أي وإن لم تحرم لأن غايتها أنها كجنب أو إناء بول ما دام فيه لا تدخله الملائكة، وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل

علم مما مر اهـ. رشيدي **قوله: (وكانت)** عطف على كانت بمحل الخ **قوله: (منصوبة)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني **قوله: (لما يذكره)** كذا في نسخ الشارح التي بأيدينا بالياء وهو في النهاية بالنون وكذا بالنون في نسخة الكردي من الشارح عبارته قوله لما تذكره أي للدليل الذي نذكره فيها وهو الطرح على الأرض اهـ. قول المتن: **(أو ستر)** بكسر المهملة بخطه اهـ. مغني **قوله: (بين هذا)** أي تحريم تعليق الستر المصور لمنفعة **قوله: (لزوال الخيلاء)** فيه نظر اهـ. سم **قوله: (به)** أي محل الصورة **قوله: (ولو بالقوة)** إلى قوله وذلك لما في النهاية **قوله: (ولو بالقوة)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته إلا وجه ما يقتضيه قول المصنف وثوب ملبوس من أنه إنما يكون منكراً في حال كونه ملبوساً خلافاً للأذرعي اهـ. **قوله: (الموضوع الخ)** أي والمعلق **قوله: (من التفصيل)** أي الفرق بين الوسادة المنصوبة وغير المنصوبة **قوله: (ما في الخبر المتفق عليه)** أي يبين المراد من قوله أنها اشترت إلى فامتنع **قوله: (ثم ذكر الخ)** عطف على امتنع الخ **قوله: (وإن البيت الخ)** أي وذكر إن البيت الخ اهـ. كردي **قوله: (أي وإن لم تحرم الخ)** خلافاً للشهاب الرملي اهـ. ع ش أقول ويؤيد ما قاله الشهاب الرملي من عدم منع الصورة الممتهنة دخول الملائكة الرحمة محلها ارتفاقه صلى اللّه عليه وسلم بالوسادتين المذكورتين **قوله: (لا تدخله الملائكة)** خبران البيت الخ **قوله: (والخبر)** أي خبر مسلم ويحتمل ان أل للجنس فيشمل الخبر الثاني أيضاً.

الحيوان المرفوعة حرم الحضور الخ قال في شرحه وأما مجرد الدخول فكلام الأصل يقتضي عدم تحريمه الخ اهـ. **قوله: (لزمه)** كذا في الروض **قوله: (لزوال الخيلاء)** فيه نظر **قوله: (وقضية المتن والخبر حرمة دخول الخ)** أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو

البيان له عن عامة الأصحاب والذخائر عن الأكثرين، والشامل عن أصحابنا رادّاً بذلك قول الشرح الصغير الأكثرون على الكراهة وقول الإسنوي أنه الصواب ويلحق بها في ذلك محل كل معصية.

(فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة، ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير تكبر، ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم، **(ويجوز)** حضور محل فيه **(ما)** أي صورة **(على أرض وبساط)** يداس **(ومخدة)** ينام أو يتكأ عليها، وما على طبق وخوان وقصعة وكذا إبريق على الأوجه، لأن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل، وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم، وهو

قوله: (قول الشرح الصغير الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافاً لما فهمه الإسنوي اهـ. وعبارة الثاني قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت الذي فيه هذه الصورة وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح عدم تحريمه وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد بالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الأنوار ولكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافاً لما فهمه الإسنوي اهـ. **قوله: (وقول الإسنوي الخ)** عطف على قول الشرح الخ **قوله: (ويلحق بها)** أي محل الصورة المعظمة **قوله: (في ذلك)** أي حرمة الدخول **قوله: (لا يؤثر)** إلى قوله وكذا بريق في النهاية ولفظه أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وكان السلف الخ **قوله: (النقد الذي الخ)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله اهـ. سم زاد ع ش وخالفه حج في الزواجر والأقرب ما في الزواجر لأن العذر بالاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حائض اهـ. وقوله في الزواجر أي والتحفة كما مر **قوله: (يتعاملون بها)** أي بالنقود التي عليها صورة كاملة **قوله: (أي صورة)** إلى قوله وكذا إبريق في المغني **قوله: (وخوان)** بالكسر والضم لغة كما في المختار اهـ. ع ش **قوله: (وكذا ابريق الخ)** خلافاً للنهاية **قوله: (منه)** أي التعليل **قوله: (من ذلك)** أي الطبق وما معه.

المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافاً لما فهمه الإسنوي شرح م ر **قوله: (لا يؤثر حمل النقد الذي الخ)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله **قوله: (وكذا إبريق على الأوجه)** خالفه م ر في شرحه فقال لا على نحو إبريق كما بحثه الإسنوي لإرتفاعه اهـ. **قوله: (من ذلك)** يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ.

محتمل إلا أن يقال أنه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له، ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما، **(ومقطوع الرأس)** لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله: **(وصور شجر)** وكل ما روح له كالقمرين لأن ابن عباس رضي الله عنهما أذن لمصوّر في ذلك، **(ويحرم)** ولو على نحو أرض وما مر من الفرق إنما هو في الاستدامة، **(تصوير حيوان)** وان لم يكن له نظير كما مر، بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن، وإن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة، نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم، وحكمته تدريبهن أمر التربية، وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل خلافا لما شذ به المتولي، وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه، نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره

قول المتن: **(ومقطوع الرأس)** أي مثلاً كما علم مما مر في الشرح اهـ. رشيدي عبارة سم كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في الشرح وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لا حياة للحيوان بدونه اهـ. سم **قوله: (وكل ما لا روح)** إلى قوله وخرج في النهاية وإلى قوله وكفقد الرأس في المغني إلا قوله بل هو كبيرة **قوله: (في ذلك)** أي تصوير الأشجار وما لا روح له **قوله: (وما مر)** مبتدأ خبره قوله إنما هو الخ **قوله: (إنما هو في الاستدامة)** أي وما هنا في الفعل اهـ. نهاية **قوله: (كما مر)** أي كفرس بأجنحة اهـ. ع ش **قوله: (لما فيه الخ)** تعليل للمتن **قوله: (وإن المصورين الخ)** عطف على اللعن **قوله: (فيحل الخ)** خالف النهاية وفاقاً للمتولي **قوله: (وكفقد الرأس)** خبر مقدم لقوله فقد ما الخ **قوله: (نعم يظهر الخ)** ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ. سم وأقره الرشيدي وفي سم أيضاً عن فتاوى الجلال السيوطي في جواب سؤال ما نصه أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى اهـ.

قوله في المتن: **(ومقطوع الرأس)** كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في قول الشارح وكفقد الرأس الخ وقضية ذلك ان فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لا حياة بدونه للحيوان ويحتمل خلافه فليتأمل **قوله: (خلافا لما شذ به المتولي)** ووافق المتولي م ر **قوله: (نعم يظهر الخ)** ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة.

فرع: في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة تقبيل الخبز هل هو بدعة وإذا كان بدعة فهل هو حرام وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها أي من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز

لأن الملحظ المحاكاة، وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور، وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا أرش على كاسره، **(ولا تسقط إجابة بصوم)** لخبر مسلم به وفيه أمر الصائم بالصلاة أي الدعاء للرواية الأخرى، فإن كان صائما دعا لهم بالبركة أي لأهل المنزل كما هو ظاهر السياق، لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا، فذكر الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله، ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه، وفيه أيضا أمر المفطر بالأكل فقيل هو للوجوب في وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بلقمة، وصححه في شرح مسلم في موضع والأصح أنه مندوب ولا يكره لمن دعى وهو صائم أن يقول إني صائم أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر، **(فإن شق على الداعي صوم نفل)** ولو مؤكدا

قوله: (ولا شيء) أي أجرة إلى قوله أي لأهل المنزل في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولا ارش قول المتن: (ولا تسقط إجابة الخ) واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب اهـ. نهاية **قوله:** (به) أي بعدم السقوط وقوله وفيه أي خبر مسلم **قوله:** (للرواية الخ) راجع للتفسير وقوله فإن كا صائماً الخ بدل من الرواية الأخرى **قوله:** (هنا) أي في طلب الدعاء في خبر مسلم **قوله:** (جبراً لهم) مفعول له لقوله دعا لهم بالبركة الخ أو لقوله لكونه آكد وقوله لما فاتهم الخ متعلق بجبرا لهم **قوله:** (وفيه أيضاً) أي في خبر مسلم **قوله:** (ويحصل) أي الأكل بلقمة عبارة المغني وأقله على الوجوب والندب لقمة اهـ. فلو أخره عن الأصح الآتي كان أولى **قوله:** (والأصح) إلى قول المتن ويأكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن قال إلى أما إذا **قوله:** (أنه مندوب) أي ولو في وليمة العرس اهـ. نهاية قول المتن:

وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر إلى قول عمر رضي الله عنه في الحجر الأسوداني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الأرض يصافح به خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب إكرامه ورفعه من تحت الأقدام من تقبيل وقد ذكر في إكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئاً صحيحاً ولا حسناً هذا ما نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لأن لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اهـ.

(فالفطر أفضل) لا مكان تدارك الصوم لندب قضائه وخبر فيه، لكن قال البيهقي إسناده مظلم وفي الأحياء يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه، أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل، وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا **(ويأكل الضيف)** جوازا، والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها **(مما قدم له بلا لفظ)** دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة، نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ من حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه، والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل، وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع، وآخرون بحرمته، ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر،

(فالفطر أفضل) أي من إتمام الصوم ولو آخر النهار اهـ. مغني **قوله: (إسناد مظلم)** علامة عدم القبول وهذا في التجريح دون قولهم فيه كذاب اهـ. ع ش **قوله: (ولو موسعاً)** كنذر مطلق اهـ. مغني **قوله: (مطلقاً)** أي دعي أو لا شق الصوم على الداعي أولاً **قوله: (جوازاً)** إلى قول المتن ولا يتصرف في النهاية إلا قوله ويظهر إلى قال ابن عبد السلام **قوله: (نعم إن انتظر)** إلى المتن في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله قال ابن عبد السلام وقوله بل قيل أو سمسمتين **قوله: (إلا بلفظ)** أي ولم تدل القرينة على أنه قاله حياء أو نحوه اهـ. ع ش **قوله: (إلا بلفظ)** ينبغي أو علم رضا صاحبه كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر **قوله: (وأفهمت من)** أي في قوله مما قدم الخ **قوله: (ونظر فيه الخ)** عبارة المغني قال ابن الشهبة وفيه نظر إذا كان قليلاً يقتضي العرف أكل جميعه اهـ. وهذا ظاهر إذا علم مالكه بذلك اهـ. **قوله: (حل)** أي ولو كان كثيراً **قوله: (وصرح الشيخان الخ)** عبارة المغني وصرح الماوردي بتحريم الزيادة على الشبع أي إذا لم يعلم رضا مالكه وأنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي وفيه وقفة انتهى اهـ. وفي سم والسيد عمر بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه عبارة الكنز ولا يضمن وإن حرمت الزيادة انتهت اهـ. **قوله: (فوق الشبع)** وحد الشبع إن لا يعد جائعاً اهـ. مغني **قوله: (فوق الشبع)** أي المتعارف لا المطلوب شرعاً وهو أكل نحو ثلث البطن اهـ. عبارة السيد عمر يظهر ضبطه بأن يصير لا يشتهي ذلك المأكول اهـ. فتح سيد عمر **قوله: (بحمل الأول)** أي القول بالكراهة وقوله والثاني أي القول بالحرمة اهـ. ع ش **قوله: (على خلافه)** أي بأن كان مال غيره أو ضره اهـ. سم **قوله: (ويضمنه)** أي ضمان المغصوب اهـ. ع ش.

قوله: (ما لم يعلم رضاه) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا أن ضره خلافاً لما قد يقتضيه صنيعه

قوله: (وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع الخ) في شرح الروض وصرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة على الشبع وأنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي وفيه وقفة انتهى وعبارة الكنز ولا يضمن وان حرمت أي الزيادة اهـ. **قوله: (والثاني على خلافه)** أي بأن كان مال غيره أو ضره.

قوله: (ما لم يعلم رضاه به) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا أن ضره خلافاً لما قد يقتضيه صنيعه

فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لأنه حينئذ كمال نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل في الأكل حيث قيل بحرمته، قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الأذن اللفظي والعرفي فيما وراءه، وكذا لا يجوز له أكل لقسم كبار مسرعا في مضغها وإبتلاعها إذا قل الطعام لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له فيه بل العرف زاجر له عنه ا.هـ. وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو فلا تجوز الزيادة عليها، والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لاحياء، وكذ يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين، **(ولا يتصرف فيه)** أي ما قدم له **(إلا بأكل)** لنفسه لأنه المأذون له فيه دون ما عداه، كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله، أو بنحو بيع أو هبة، نعم له وإن لم يملكه خلافا للزركشي لأن المدار هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الحسيس دون عكسه كما هو ظاهر، والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها ضغينة كما هو واضح، وأفهم المتن أنه لا يملكه وإنما هو إتلاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالإزدراد أي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله،

اهـ. سم أقول: كان قول الشارح ويظهر جريان الخ ليس في نسخة المحشي وإلا لما أحتاج إلى هذه القولة اهـ. سيد عمر **قوله: (على علم رضا المالك)** ظاهر أن محله إذا صادقه على الرضا ثم يتردد النظر فيما لو أكل الزائد غير ظان الرضا ثم تبين من مالكه أنه راض فمقتضى صنيع الشارح أن يضمنه ويحتمل عدم الضمان لأن العبرة في الضمان وعدمه على وجود حقيقة الرضا وعدمها وأما الإثم وعدمه فيناط بالعلم وعدمه ولعل هذا أقرب فيما يظهر اهـ. سيد عزم **قوله: (لأنه يأكل)** عبارة المغني حتى يأكل الخ **قوله: (فلا تجوز الزيادة عليها)** أي على القرائن والعرف ومقتضاها **قوله: (والنصفة)** عطف على القرائن **قوله: (مع الرفقة)** بضم الراء وكسرها انتهى اهـ. ع ش **قوله: (إلا ما يخصه الخ)** لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بأذن أو قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم سم أقول هو كذلك بلا شك إذ مجرد التقديم لهم لا يكون مملكاً حتى يتساووا فيه اهـ. سيد عمر **قوله: (أي ما قدم)** إلى قوله وافهم المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله **قوله: (كإطعام سائل أو هرة)** أي إلا أن علم رضا مالكه به روض ومغني **قوله: (ما لم يفاوت)** أي المالك اهـ. رشيدي **قوله: (فيحرم الخ)** واضح أن محله عند عدم العلم بالرضا من المالك اهـ. سيد عمر **قوله: (دون عكسه)** زاد النهاية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر اهـ. قال ع ش قوله على خلاف ذلك أي فيهما اهـ. **قوله: (ضغينة)** أي كسر خاطر.

قوله: (إلا ما يخصه أو يرضون به) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فرق ما يخصه من غير رضاهم **قوله: (والمعتمد أنه يملكه بالازدراد الخ)** هل يختص هذا المعتمد بالحر لأن الرقيق لا يملك.

وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط، ونقل جمع عنه أنه يملكه بوضعه في فمه رد بأنه سهو، والمراد بالملك على القول به ملكه لغينه لكن ملكا مقيد الامتناع نحو بيعه عليه، وقول جمع يجوز، رده ابن الصباغ بأنه لا يجيء على أصلنا، نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له إتفاقا فله الارتحال به **(وله)** أي الضيف مثلا **(أخذ ما)** يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام، رده في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه **(يعلم)** أو يظن أي بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر **(رضاه به)** لأن المدار على طيب نفس المالك فإذا قضت القرينة القوية به حل، وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال، وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنياً،

قوله: (ونقل جمع عنه) اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه ما لم يبتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وقال ع ش وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكاً مطلقاً حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعة ولو خرج من فيه قهراً أو اختياراً فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الا كل سم حج اهـ. **قوله: (والمراد)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى نعم **قوله: (ملكه لعينه)** كأنه احتراز عن ملك الانتفاع دون ملك العين اهـ. سيد عمر أي كما جرى عليه المغني عبارته فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية لا أنه ملك العين اهـ. وفي شرح الروض بعد ذكر مثلها عن الأذرعي ما نصه لوجه خلافه وإلا فكيف يفارق مقابله وهو قول القفال أنه لا يملك وإنما هو إتلاف بأذن المالك اهـ. **قوله: (ملكاً مقيداً)** أي بأن لا يتصرف فيه بغير الأكل اهـ. شرح الروض **قوله: (يجوز)** أي نحو البيع **قوله: (نعم)** إلى المتن في المغني **قوله: (أي الضيف)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإذا جوزنا إلى وعلم وقوله ونازع الأذرعي إلى المتن **قوله: (أو يظن)** إلى قوله وإذا جوزنا في المغني **قوله: (باختلاف الأحوال الخ)** وبحال المضيف بالدعوة فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح في أصل الروضة التحريم اهـ. مغني.

قوله: (إن ظن الأخذ) أي الرضا بالأخذ **قوله: (إن ظن الأخذ بالبدل الخ)** ينبغي أن يكون محله إذا ظن بالمثل حقيقة أو صورة أما إذا ظن الأخذ بالقيمة فينبغي أن يكون بيعاً وإذا كان الانتفاع بعين ينبغي أن يكون إجارة ثم الأولى أن يقال كان قرضاً حكمياً وعلى هذا القياس ولا ضمنياً وينبغي أنه لو ظن رضا المالك بدون قيمة أو أجرة المثل ولم يرض المالك بذلك أن المدار على رضا المالك أخذاً

قوله: (وقول الشرح الصغير الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فمه شرح م ر وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل إبتلاعه ملكه وارثه أي ملكاً مطلقاً حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهراً أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل.

أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه، لا يقال قياس ما مر في توقف الملك على الإزدراد انه هنا يتوقف على التصرف فيه، فلا يملكه بمجرد قبضه له لأنا نقول الفرق بينهما واضح لأن قرينة التقديم للأكل ثم قصرت الملك على حقيقته، ولا يتم إلا بالازدراد وهنا المدار على ظن الرضا فانيط بحسب ذلك الظن، فإن ظن رضاه بأنه يملكه بالأخذ أو بالتصرف أو بغيرهما عمل بمقتضى ذلك، وعلم مما تقرر أنه يحرم التطفل وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضا، أو ظنه بقرينة معتبر، بل يفسق بهذا إن تكرر منه للحديث المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغير، أو إنما لم يفسق بأوّل للشبهة ولأن شرط كون السرقة فسقا مساواة المسروق لربع دينار كالمغصوب على ما فيهما، ومنه أن يدعي ولو صوفيا مسلكا وعالما مدرسا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك، وأما إطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن دعوة جماعته فليس في محله بل الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل، **(ويحل)** لكن الأولى الترك **(نثر سكر)**

مما مر فلا تغفل اهـ. سيد عمر **قوله: (على ما ظنه)** أي الآتي تفصيله في قوله فإن ظن رضاه الخ **قوله: (في توقف الملك الخ)** لعل في بمعنى من البيانية **قوله: (على حقيقته)** أي الأكل وكذا ضمير لا يتم **قوله: (وهنا)** الأولى تأخيره عن المدار **قوله: (فانيط)** أي الملك **قوله: (أو بغيرهما)** أي كالانتفاع بالعين **قوله: (مما تقرر)** أي في قوله لأن المدار الخ.

قوله: (أنه يحرم) إلى قوله بل يفسق في المغني **قوله: (بحرم التطفل الخ)** وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس اهـ. مغني **قوله: (وهو الدخول لمحل غيره)** وكحرمة الدخول لا كل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقاً وإنما اقتصر على ما ذكر لأنه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك أو غيره وينبغي أن مثل ذلك ما لو وضعه في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك اهـ. ع ش **قوله: (بل يفسق بهذا)** أي بتناول طعام الغير بالتطفل **قوله: (إن تكرر الخ)** قضيته إن المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر اهـ. سم **قوله: (أنه يدخل سارقاً)** وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع سواء دخل بقصد السرقة أو لأنه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول للغسل فإن صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الأذن له في الدخول على ذلك الوجه اهـ. ع ش **قوله: (مغيراً)** أي منتهباً اهـ. ع ش **قوله: (مساواة المسروق الخ)** مقتضى هذا أنه لو أكل ما يساوي ربع دينار في مرة فسق وظاهر كلامهم خلافه فليحرر اهـ. سيد عمر **قوله: (ومنه)** أي من التطفل اهـ. رشيدي **قوله: (أن دعوته)** أي نحو العالم **قوله: (لكن الأولى الترك)** يشكل بالخبر اهـ. سم.

قوله: (ان تكرر) قضيته ان المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر **قوله: (لكن الأولى الترك)** يشكل بالخبر.

وهو رميه مفرقا (**وغيره**) كلوز ودنانير ودراهم، ونازع الأذرعي في حل نثرها بأن فيه إضاعة وإيذاء بما يؤدي للقتل (**في الأملاك**)، أي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان.

(**تنبيه**) قولهم الأولى الترك يحتمل أنه خاص بخصوص النثار فلا ينافي قول المتولي، وجزم به غير واحد الأولى تقدم حلو لحاضري عقد النكاح ويحتمل العموم، وإن ما ذكره المتولي مقالة، ثم رأيت الأم والمختصر صرحا بأن الوليمة تشمل الدعوة على الأملاك وهو يقتضي ندب إحضار طعام لا خصوص الحلو وإن هذا غير وليمة العرس، أي لحصوله ولو قبيل العقد وتلك لا يدخل وقتها إلا بتمام العقد كما مر (**ولا يكره في الأصح**) لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر أملاكا فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا فقال ألا تنتهبون، فقالوا: انهيتنا عن النهبى، فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسان فلا خذوا على اسم الله، فجاذبنا وجاذبناه، قال البيهقي إسناده منقطع وابن الجوزي موضوع، ولذلك انتصر جمع للكراهة وأطالوا للنهي الصحيح عن النهي، لكن بين الحافظ الهيتمي في مجمعه أن الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات إلا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما، وحينئذ فلا رضع فيه ولا انقطاع، وفي رواية الكبير سلال الفاكهة والسكر فانثر عليهم

قوله: (وهو رميه) إلى التنبيه في المغني قول المتن: (**في الأملاك**) بكسر الهمزة اهـ. ع ش **قوله: (تقديم حلو الخ)** أي بلا نثار **قوله: (لا خصوص الحلو)** قد يقال لا يبعد أن يكون الحلو أولى كما تقدم قياساً على العقيقة وعليه يحمل كلام المتولي اهـ. سيد عمر وقوله كما تقدم أي في أوائل الفصل بقول الشارح ويؤخذ منه أنه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة **قوله: (وإن هذا الخ)** عطف على ندب احضار الخ والإشارة للدعوة على الأملاك **قوله: (لخبر الخ)** إلى قوله وفي رواية الخ في النهاية.

قوله: (لخبر أنه صلى الله عليه وسلم) انظر ما وجه الدلالة مع أنه لا نثر فيه اهـ. رشيدي أقول ورواية الكبير الآتي تفسر هذه الرواية فيتم الاستدلال به إلا أنه بقي ما مر عن سم مما نصه قد يقال كما إن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الأولى الترك اهـ. **قوله: (فجاذبنا)** أي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضمير النصب في جاذبناه **قوله: (وابن الجوزي موضوع)** فيه أن ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع إنما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فإن الأول إثبات للكذب والاختلاق والثاني إخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه انتهى اهـ. ع ش **قوله: (فإنه لم يجد)** أي الحافظ الهيتمي **قوله: (ترجمهما)** أي فسرهما **قوله: (وفي رواية الكبير سلال الفاكهة الخ)** أي بدل أطباق اللوز والسكر والسلال بكسر السين جمع سلة وهي ما يوضع فيه الخبز وغيره من نحو الطبق يقال وضعه في السل والسلة أي الجونة **قوله: (فانثر)** أي صلى الله عليه وسلم

قوله: (لخبر انه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال كما أن الخبر يقتضي عدم الكراهة يقتضي أن لا يكون الأولى الترك إلا أن يجاب بان الخبر ليس فيه خصوص النثر.

وأن ذلك بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم، وانكح الأنصاري وأمر بالتدفيف على رأسه وأنه قال: ولو أنهكم عن نهبة الولائم إلا فانتهبوا **(ويحل التقاطه)** للعلم برضا مالكه **(وتركه أولى)** وقيل أخذه مكروه وأطالوا في الإنتصار له لأنه دناءة، نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولو صبيا، وان أخذه قن ملكه سيده فإن وقع بحجره من غير أن يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه بعذر أو غيره زال اختصاصه به وإلا بقى، ولا يملكه لأنه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه أولى به فيحرم على غيره أخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر له، لأن ذاك غير مملوك

قوله: (وإن ذلك) أي الانثار وهو قوله الآتي وأنه قال الخ معطوفان على سلال الفاكهة الخ **قوله: (نعم إن علم)** إلى قوله لأن ذاك في النهاية والمغني **قوله: (لا يؤثر به)** أي لا يخص به بعضهم دون بعض اهـ. رشيدي **قوله: (منه)** أي من الهواء **قوله: (بالأخذ)** الأولى ليشمل الصورة الأخيرة حذفه كما في المغني وشرح المنهج **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يسقط أو سقط بعد قصد أخذه هذا مقتضى صنيعه فليراجع **قوله: (بقي)** أي اختصاصه.

قوله: (فيحرم على غيره الخ) عبارة النهاية والمغني فلو أخذ غيره ففي ملكه أي الغير وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما اذا أوقع الثلج في ملكه فأخذ غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح في الصور كلها الملك أي للآخذ الثاني كالأحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيما اهـ. **قوله: (ولا يملكه)** أي الغير **قوله: (ولم يأذن له)** مقتضاه أنه إذا أذن المالك ملكه فليحرر وعليه فينبغي أن العلم بالرضا من المالك كالاذن وواضح أن أذن من وقع في حجره وعلمه برضاه مبيح للآخذ وتملكه اهـ. سيد عمر **قوله: (وبهذا)** أي بالفرق المذكور بين التحجر والنثار.

قوله: (فتوحل الخ) نشر مرتب وقوله فيها الخ أي الأرض أو الحفرة تنازع فيه الفعلان **قوله: (والجاء سمكة)** أي دخولها **قوله: (بالتحجر)** متعلق بإلحاقهم اهـ. سم **قوله: (لا بالنثار)** عطف على قوله بالتحجر **قوله: (كما أفاده كلامهما الخ)**.

قوله: (وقيل أخذه مكروه) قد تشكل الكراهة بما في الخبر فجاذبنا وجاذبناه ان صح الاحتجاج به إلا أن يحمل ما فيه على ما ذكره بقوله نعم الخ.

قوله: (أو بسط ثوبه الخ) عبارة شرح الإرشاد أو بسط ذيله له قال في شرحه الصغير وخرج وقوعه فيه اتفاقاً فانه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا أن ظن رضاه أو سقط من ثوبه وان لم ينقضه وإذا حرم لم يملك أخذه كأخذ فرخ طير عشش بملك الغير أو سمك دخل في الماء حوضه أو ثلج وقع في ملكه وإنما ملك المحيي ما تحجره الغير لأن المتحجر غير مالك فليس الأحياء تصرفاً في ملك الغير بخلاف هذه الصور اهـ. فلينظر هذا ما ما ذكره هنا **قوله: (بالتحجر)** متعلق بالحاقهم.

بخلاف هذا، فإنه باقٍ بملك الناثر ولم يأذن له في أخذه ممن هو أولى به، وبهذا يتضح إلحاقهم سقى أرض أو حفر حفرة لا بقصد الاصطياد فتوحل، أو وقع فيها صيد والجاء سمكة لبركة كبيرة وأخذ صيد من داره التي لم يغلق بابها عليه بالتحجر في أنه وإن كان أحق به لكن يملكه آخذه وإن أثم بدخوله ملكه لا بالنثار، وأما ما أوهمه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصورة والتحجر فهو مبني على ضعيف ما أفاده كلامهما في باب الصيد.

خاتمة: في آداب الأكل تسن التسمية قبل الأكل والشرب ولو من جنب وحائض ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن وأقلها بسم اللّه وأكملها بسم اللّه الرحمن الرحيم وهي سنة كفاية للجماعة ومع ذلك تسن لكل منهم فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه وإن تركها في اثنائه أتى بها في آخره ويسن الحمد بعد الفراغ من ذلك ويجهر بهما ليقتدي به فيهما ويسن غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدىء به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ويسن أن يأكل بثلاث أصابع للاتباع وتسن للاتباع وتسن الجماعة والحديث الغير المحرم كحكاية الصالحين على الطعام وتقليل الكلام أولى ويسن لعق الأناء والأصابع وأكل ساقط لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر ويسن مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه ولا يقوم المالك عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة إلى الأكل ومثله من يقتدي به وإن يرحب بضيفه ويكرمه ويحمد اللّه على حصوله ضيفاً عنده ويكره الأكل متكئاً ومضطجعاً ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الأعلى والوسط ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة مما يتنقل به فيأخذ من أي جانب ويكره تقريب فمن من الطعام بحيث يقع من فمه إليه شيء وذمه لا قوله لا أشتهيه أو ما اعتدت أكله ويكره نفض يده في القصعة والشرب من فم القربة والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الأناء والبزاق والمخاط حال أكلهم وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الشركاء ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف كان يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويسن قراءة سورة الاخلاص وقريش ويندب أن يشرب بثلاث أنفاس بالتسمية في أولها والحمد في أواخرها ويقول في آخر الأول الحمد للّه ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم وأن ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بلى ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية والشرب قائماً خلاف الأولى ومن آداب الأكل أن يلتقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد ثلاث مرات وإن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبلعه وإن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثاً من الخبز حتى يسدا الخلل وأن لا يشم الطعام ولا يأكله حاراً حتى يبرد ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل وإن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء أو سترتهن وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة ويندب أن يكون على المائدة نقل وسيأتي إن شاء اللّه تعالى زيادة على ذلك في باب الأطعمة اهـ. مغني وكذا في الأحياء زيادات كثيرة على ذلك.

كتاب القسم والنشوز

بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب، وبفتحهما فاليمين **(والنشوز)** من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق، ومن لازم بيانهما بيان بقية أحكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض عليه بأنه كان ينبغي أن يزيد في الترجمة، وعشرة النساء لأنه مقصود الباب **(يختص القسم)** أي وجوبه **(بزوجات)** حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات، كما أشعر به قوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] أي فإنه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم، لكن يندب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن قبل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم لأن الباء إنما تدخل في المقصور اهـ، وحصره ليس في محله وتحرير ذلك أن الأصل في لفظ الخصوص وما يشتق منه أن تدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ماله الخاصة وهو الزوجات هنا، فمن ثم سلك ذلك المصنف لسلامته من التضمين والتجوّز الآتيين، وقد يضمن معنى التميز أو يجعل مجازاً مشهوراً عنه لتدخل الباء حينئذ على المقصور الذي هو الخاصة، قيل وهذا أعرب وأبين وأغلب وكان المعترض اغتر بهذا لكنه لم يف بالتعبير عنه، **(ومن)** له زوجات لا يلزمه أن يبيت عندهن كما يأتي، نعم إن

كتاب القسم والنشوز

قوله: (بفتح) إلى قوله قيل في النهاية **قوله:** **(ومن لازم بيانهما بيان الخ)** ممنوع اهـ. سم عبارة الرشيدي فيه نظر لا يخفى ولو أجاب بأن القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتي فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحاً على أن من المشهور أنه إذا ترجم لشيء وزاد عليه لا يضر اهـ. وقوله على أن من المشهور الخ يأتي عن سم ما يدفع هذا الجواب **قوله:** **(الاعتراض عليه بأنه الخ)** جرى عليه المغني **قوله:** **(بأنه ينبغي الخ)** إن كان حاصل الاعتراض مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه اهـ. سم قول المتن: **(بزوجات)** أي بثنتين منهن فأكثر ولو كن غير حرائر اهـ. مغني **قوله:** **(حقيقة)** إلى قوله قيل في المغني **قوله:** **(أن لا يعطلهن)** أي الإمام اهـ. ع ش عبارة السيد عمر هذا الاطلاق صادق بمن لم تعد للوطء من الإماء ووجهه واضح ثم رأيته منقولاً اهـ. **قوله:** **(قيل كان الخ)** عبارة المغني والنهاية ادخال الباء على المقصور عليه خلاف الكثير من دخولها على المقصور فلا حاجة حينئذ لدعوى بعضهم القلب في كلام المتن اهـ. **قوله:** **(إن الأصل)** أي الحقيقة **قوله:** **(له زوجات)** إلى ولا معنى بات في المغني إلا قوله في الحضر.

كتاب القسم والنشوز

قوله: **(ومن لازم بيانهما بيان الخ)** عليه منع لو تنزل لم يندفع الاعتراض بالانبغاء المذكور **قوله:** **(بأنه كان ينبغي الخ)** ان كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه.

(بات) في الحضر أي صار ليلاً أو نهاراً فالتعبير بيات لأن شأن القسم الليل لا لإخراج مكثه نهاراً عند إحداهن، فإن الأوجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات **(عند بعض نسوته)** بقرعة أو دونها، وإن أثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة، ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لأنه إنما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطاً للزوم المبيت عند البقية، وهذا لا يقتضي شيئاً مما ذكر كما هو واضح وبه يتضح أيضاً اندفاع ما قيل عبارته توهم أنه إنما يجب إذا بات وليس كذلك، بل يجب عند إرادته ذلك **(لزمه)** فوراً فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما إن كان عصى بأن لم يقرع لأنه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه، وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أن يبيت **(عند من بقي)** منهن تسوية بينهن للخبر الصحيح «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

قوله: (أي صار) أي حصل اهـ. ع ش **قوله: (وإن أثم)** راجع لقوله أو دونها فقط اهـ. سم **قوله: (من غير قرعة)** أي ولا تراض **قوله: (ولا معنى بات)** عطف على قوله ليس مقتضى الخ **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله لأنه إلى قوله على ما بحثه القمولي في النهاية **قوله: (ما قيل الخ)** القائل هو الأذرعي وعبارته كلامه أي المصنف يوهم أنه إنما يجب القسم إذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها إلا بالقرعة على الأصح كما سيأتي انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشرح كالعلامة ابن حجر لم يتواردا معه في الرد عليه محل واحد نعم تقع المناقشة مع الأذرعي في أن القرعة هل تسمى قسماً فتأمل اهـ. رشيدي ووافق المعنى للأذرعي **قوله: (عند إرادته)** إذ مجرد الإرادة لا يلزم شيئاً لجواز الاعراض عنها اهـ. سم وقد مر جوابه عن الرشيدي آنفاً **قول: (عند المتن لزمه)** أي ولو عنينا ومجبوبا ومريضاً اهـ. مغني **قوله: (فوراً)** أي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور اهـ. سم عبارة ع ش أي فلو تركه كان كبيرة أخذاً من الخبر الآتي اهـ. وفيه أن الخبر الآتي لا يفيد وجوب الفورية **قوله: (فيما مر)** انظر ما المراد بما مر اهـ. رشيدي.

قوله: (لم يعص به) أي لامكان التدارك فيهما بعد الموت سم وسيد عمر **قوله: (أن يبيت الخ)** متعلق للظرف وفاعل للزمه **قوله: (وقد كان)** إلى قوله لكن اختاره في المغني **قوله: (امرأتان)** أي مثلاً

قوله: (فان الأوجه إنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات) الظاهر ان مغايرة هذا لقول المصنف الآتي ولا تجب تسوية في الإقامة نهاراً على ما يأتي في شرحه أن ذاك فيما إذا رتب القسم على يوم وليلة مثلاً وكان الأصل الليل والنهار تبعاً فلا تجب التسوية في الإقامة نهارا وهذا فيما إذا لم يرتب القسم كذلك بل ابتداء بالإقامة عند واحدة نهارا فيلزمه أن يمكث عند الباقيات مثل القدر الذي مكث فيه عندها **قوله: (وان اثم)** راجع لا دونها فقط **قوله: (عند إرادته)** إذ مجرد الإرادة لا يلزم شيئاً لجواز الاعراض عنها **قوله: (فوراً)** أي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور.

قوله: (لم يعص به) أي لا مكان تداركهما بعد الموت.

وشقه مائل أو ساقط»، وقد كان صلى اللّه عليه وسلم على غاية من العدل في القسم، وقول الأصطخري أنه كان تبرعاً منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهن﴾ [الاحزاب: ٥١] الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بنفي الحضر ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات، والأولى أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات، ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجاً من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضاً، **(ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة)** ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن **(لم يأثم)** لأن المبيت حقه، ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، **(و)** لكن **(يستحب أن لا يعطلهن)** أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصيناً لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو اضرارهن سيما إن كانت عنده سرية جميلة آثرها عليها أو عليهن، ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الأعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك، وقد لا يجوز الأعراض لعارض كأن ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن

اهـ. ع ش **قوله: (وشقه مائل الخ)** هو ونحوه مما أورد في كلام الشارع صلى اللّه عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لا صارف اهـ. ع ش **قوله: (خلاف المشهور)** أي فالمعتمد أنه كان واجباً عليه صلى اللّه عليه وسلم اهـ. ع ش **قوله: (اختاره السبكي)** ضعيف اهـ. ع ش **قوله: (ونكح جديدة الخ)** هذا مجرد تصوير وإلا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتي اهـ. سم **قوله: (للمتخلفات)** خرج به ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة ما دام السفر اهـ. ع ش **قوله: (والأولى)** إلى قوله سيما في المغني **قوله: (ولا يجب الخ)** عبارة المغني ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تأتي في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده اهـ. **قوله: (لتعلقها بالميل الخ)** ولقائل أن يقول إن كان المراد إن ذلك ليس مقدوراً له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضاً لأن الظاهر إن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقاً بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل اهـ. سم أقول ويجاب باختيار الثاني ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جداً والمشقة تجاب التيسير وفي الندب جمع بين مصلحتهما ولعل قوله فليتأمل إشارة إليه اهـ. سيد عمر **قوله: (وكذا في التبرعات)** أي لا تجب التسوية فيها بل تسن اهـ. ع ش **قوله: (أو عند استكمال النوبة الخ)** عبارة المغني أو بعد استكمال نوبة أو أكثر اهـ. **قوله: (من الجماع الخ)** متعلق بيعطلن اهـ. سم **قوله: (الوجه الخ)** نائب فاعل قوي وقوله لذلك أي الأعراض.

قوله: (لتعلقها الخ) وعبارة شرح الروض ولأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها ولقائل أن يقول إذا كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا ان منع الوجوب منع الاستحباب أيضاً لأن الظاهر ان غير المقدور يمتنع طلبه مطلقاً بناء على منع التكليف بغير المقدور وان سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل **قوله: (من الجماع)** متعلق بيعطلهن.

فيلزمه أن يقضي، على ما بحث القمولي وسبقه إليه غيره، لكن المعتمد خلافه إذ لا يتصور القضاء إلا من نوب المظلوم لهن، فلا قضاء إلا إن أعادهن ولا تجب الإعادة لأجل ذلك على الأوجه، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في إحرام المتمتع بالحج ليصوم فيه، قيل قول أصله لم يكن لهن الطلب أحسن إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب، ألا ترى إن المدين قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع وإذا طولب أثم اهـ. ويرد بأن الحق أنهما متساويان

قوله: (على ما بحثه القمولي الخ) عبارة النهاية على الراجح بطريقة الشرعي اهـ. قال الرشيدي أي بأن يعيد المظلوم لهن حتى يقضي من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافاً لما في التحفة لما بينه الشهاب سم في حواشيها من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب انتهى اهـ. **قوله: (لأجل ذلك)** أي القضاء والجار متعلق بالإعادة أو بتجب الاعادة **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي من أنه لا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صوم الثلاثة أيام في الحج **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني **قوله: (أحسن)** أي من قول المصنف لا يأثم **قوله: (إذ يلزم الخ)** لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت الطلب كما في مسألة الدين فاتضح بذلك إن الرد الآتي لا يدفع السؤال اهـ. سم **قوله: (ويرد الخ)** هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعي المعترض وهي الاحسنية فهذا ليس رداً للإيراد بل غايته تصحيح العبارة اهـ. سم **قوله: (أنهما متساويان)** أي التعبيرين.

قوله: (لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) لباحث أن يمنع أن الإعادة من باب تحصيل سبب الوجوب لثبوت الوجوب قبل الإعادة بدليل أنه بمجرد الإعادة يجب القضاء وان لم يبت عندهن كما هو ظاهر ولو لم يكن ثابتاً قبل الإعادة لتوقف بعدها على المبيت عندهن إذ لا يجب القسم لبعض النسوة إلا أن بات عند البعض الآخر بل الإعادة من باب تحصيل محل إداء الحق الواجب فوجوبها وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب ولا وجوب لسبب الوجوب ونظير ذلك الدين الذي عصى به فأنه يجب الاكتساب لادائه ولا يقال ان الاكتساب سبب الوجوب فلا يجب لسبق الوجوب على الاكتساب بل وجوب للاكتساب من باب وجوب تحصيل ما يؤدّي به الدين المتقدم وجوبه فليتأمل فانه ظاهر فالأوجه وجوب الإعادة لأنها سبب في الخروج عن الحق الواجب كسائر الحقوق الواجبة فإنه يجب الخروج منها ولو بتحصيل ما يتوقف عليه الخروج فتأمله بلطف وإنصاف وليس هذا نظير مسألة المتمتع المذكورة لأن الوجوب هناك لم يوجد إلا بعد الاحرام بالحج بدليل أنه لو ترك الاحرام بالحج في ذلك العام لم يخاطب بصوم لا غيره مطلقاً فتدبر ولا تغفل **قوله: (ويردّ الخ)** هذا بتقدير تمامه لا يردّ مدعى المعترض وهي الاحسنية فهذا ليس رداً للإيراد بل غايته تصحيح العبارة **قوله: (يردّ الخ)** لقائل أن يقول هذا الردّ لا يدفع السؤال إذ لا يلزم من نفي الإثم نفي الطلب لجواز أن يكون نفي الإثم بناء على ان الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفي الإثم في الجملة لا ينفي ثبوت الطلب كما في مسألة الدين فليتأمل.

إذا الأصل الجاري على ألسنة حملة الشرع أن ما وجب يطالب به على سبيل الإلزام به، ومالا فلا فهما متلازمان إثباتاً ونفياً ومسألة الدين من ذلك لأنه واجب يطالب به، غاية الأمر أنه واجب الأمر أنه واجب موسع قبل الطلب ومضيق بعده فإن قلت لنا واجبات لا يطالب بها إلا عند تضييق وقتها كالصلاة والحج، قلت المراد أن الواجب صالح للطلب به وتوقفه على شرط في البعض لمدرك يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته، ويستحب أن لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع اعتباراً بمن له أربع زوجات، قال في الجواهر وأن يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد، سيما إن حرصت على ذلك، **(وتستحق القسم مريضة)** ما لم يسافر بهن وتتخلف لأجل المرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة، نقله البلقيني عن الماوردي وأقره واعتمده غيره، **(ورتقاء)** وقرناء ومجنونة لا يخاف منها، ومراهقة **(وحائض ونفساء)** ومحرمة ومولى أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبعي، لأن المقصود الأنس لا الوطء، وكما تستحق كل منهن النفقة **(لا ناشزة)** أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها،

قوله: (فهما متلازماً) أي الطلب والإثم **قوله: (ويستحب أن لا يخلي)** إلى قوله ومسافرة بإذنه في المغني إلا قوله ومجوسية وإلى قوله ومنه أن لا يشارك في النهاية إلا قوله ومجوسية وقوله ولحرمة الخلوة إلى قال الروياني **قوله: (أن لا يخلي الزوجة الخ)** أي من المبيت.

قول المتن: **(مريضة)** يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش م ر اهـ. سم وبقي ما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام فهل يكتفي في دفع النشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها أولاً فيه نظر والظاهر الأول اهـ. ع ش **قوله: (لا يخاف منها)** أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها قسم كما بحثه الزركشي وإن استحقت النفقة مغني وسم **قوله: (أو تمنعه الخ)** أي بلا عذر لها كمرض وإلا فهي على حقها كما قاله الماوردي اهـ. مغني **قوله: (من التمتع بها)** أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كان به صنان مثلاً مستحكم وتأذت به تأذياً لا

قوله في المتن: **(وتستحق القسم مريضة)** يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق الجذماء القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الأجذم لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش م ر **قوله: (لا يخاف منها)** خرج من يخاف منها وان وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي حيث قال نعم يستثنى صورتان لا قسم فيهما مع استحقاق النفقة إحداهما المجنونة التي يخاف منها لا يجب أن يقسم لها مع أن نفقتها واجبة فيما يظهر إذا لم يظهر نشوز ولا امتناع الثانية وذكر مسألة المريضة السابقة عن الماوردي.

أو تغلق الباب في وجهه، ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذباً ومعتدة عن وطء شبهة، وصغيرة لا تطيق الوطء، ومجوسية ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها، كما لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية، كذا وقع لشارح، وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى على مثلها على ما مر، قال الروياني ولو ظهر له زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه، نص عليه في الأم وهو أصح القولين اهـ. وهو بعيد، ولعل الأصح القول الثاني ويأتي أوّل الخلع ما يصرح به وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها، والمستحق عليه القسم زوج سكران أو عاقل ولو مراهقاً، نعم أثم جوره على وليه إن علم به أو قصر كما هو ظاهر، كذا عبر به كثير وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك، بل بحث ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بيانه عندهن لزوم وليه اجابتهن لذلك، وسفيهًا وإثمه عليه لأنه مكلف، أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره أو أذاه الوطء فلا قسم،

يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها اهـ. ع ش **قوله: (أو تغلق الباب الخ)** خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزاً اهـ. ع ش **قوله: (ومعتدة)** عطف على قول المتن ناشزة سم ورشيدي **قوله: (ومحبوسة)** ظاهره ولو ظلماً أو حبسها الزوج لحقه عليها اهـ. ع ش **قوله: (ومسافرة بإذنه)** لم يقل ولو بإذن المعلومة منه مسألة عدم الأذن بالفحوى لئلا يتكرر مع قوله المار بأن تخرج بغير إذنه اهـ. رشيدي **قوله: (ولحرمة الخلوة الخ)** عطف على قوله كما لا نفقة الخ.

قوله: (ولعل الأصح القول الثاني) عبارة النهاية والأوجه ترجيح مقابله اهـ. وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك ع ش **قوله: (لا قبلها)** أي فلا يحل له ذلك قطعاً لرضاه به وقت العقد اهـ. ع ش وقضية التعليل اختصاص القطع بما إذا علمه وقت العلم وإلا فيجري فيه الخلاف أيضاً فليراجع **قوله: (والمستحق عليه القسم)** إلى قوله ومنه أن لا يشارك في المغني إلا قوله كذا عبر إلى وسفيهاً وقوله لم يؤمن ضرره أو **قوله: (بل بحث ان)** عبارة النهاية والأقرب ان **قوله: (ان غيره)** أي غير المميز اهـ. ع ش **قوله: (وسفيهاً)** عطف على مراهقاً الواو بمعنى أو **قوله: (فإن لم يؤمن ضرره الخ)** كالصريح في أن من لم يؤمن ضرره لا يلزم الطواف به وإن كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض أي والمغني كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع اهـ. سم **قوله: (أو أذاه الوطء)** أي بقول أهل الخبرة اهـ. مغني **قوله: (فلا قسم)** عبارة المغني فإن ضره الجماع بقول أهل الخبرة وجب

قوله: (ومعتدة) عطف على ناشزة **قوله: (وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى الخ)** يحتمل أن هذا الشارح أراد ما لو أسلم على مجوسية بعد الدخول وتخلفت فلا قسم لها في العدة لحرمة الخلوة بها إلا أن يقال هي في معنى الرجعية المتقدم أنه لا قسم لها فلا حاجة لذكرها وفيه نظر لأنه بعد التسليم لا يمنع من التصريح بحكمها ولا يوجب ان ذكرها وهم فليتأمل.

قوله: (ولعل الأصح القول الثاني) كذا م ر **قوله: (لزم وليه الخ)** اللزوم هو الأقرب شرح م ر **قوله: (أما المجنون فان لم يؤمن ضرره أو آذاه الوطء الخ)** كلام الشارح كالصريح في أن من لم يؤمن

وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه، هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه، وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محسوس وحده وقد مكن من النساء القسم ومن امتنعت منهن سقط حقها إن صلح محله لسكنى مثلها، ومنه أن لا يشارك غيره في مرفق من المرافق الآتية، هذا هو الذي يتجه من خلاف ذلك، **(فإن لم ينفرد بمسكن)** وأراد القسم **(دار عليهن)** في بيوتهن توفية لحقهن، **(وإن انفرد)** بمسكن **(فالأفضل المضي إليهن)** صوناً لهن، **(وله دعاؤهن)** لمسكنه وعليهن الإجابة لأن ذلك حقه، فمن امتنعت أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها على ما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره، لكن استغربه الروياني وإلا نحو معذورة بنحو مرض فيذهب أو يرسل لها مركباً أن أطاقت مع ما يقيها من

على وليه منعه منه اهـ. **قوله: (وإن أمن)** ظاهر المغني أنه ليس بقيد كما مر **قوله: (وطلبته)** مقتضى ما تقدم في قوله فوراً عدم التوقف على الطلب إلا أن يقال ذاك في العاقل سيد عمر و ع ش **قوله: (وإلا راعى الخ)** كذا نقله في المغني عن المتولي واستحسنه بعد نقله عن البغوي وغيره أنه بنفسه يقسم أيام الافاقة وتلغو أيام الجنون اهـ. سيد عمر **قوله: (بشرطه)** أي السابق بقوله وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته **قوله: (وعلى محبوس الخ)** ولو حبسته إحدى زوجتيه على حقها فليس للأخرى أن تبيت معه كما أفتى به ابن الصباغ اهـ. مغني **قوله: (ومنه)** أي مما يعتبر في صلاحية المحل **قوله: (هذا الخ)** أي قوله وعلى محبوس وحده الخ قول المتن: **(فإن لم ينفرد بمسكن)** بأن لم يكن له مسكن بالكلية أو كان مشتركاً بينه وبين غيره من قريب أو غيره اهـ. سيد عمر **قوله: (لمسكنه)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وعليهن الإجابة)** والأوجه إن مؤنة الإجابة عليه في المريضة وغيرها والحاصل إن ما يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه اهـ. سم بحذف **قوله: (ذات خفر)** أي شرف اهـ. ع ش **قوله: (على ما قاله الخ)** عبارة النهاية والمغني كما قاله اهـ. **قوله: (لكن استغربه)** عبارة النهاية والمغني وإن استغربه اهـ. **قوله: (نحو معذور بنحو مرض)** كان ينبغي اسقاط أحد النحوين اهـ. سيد عمر **قوله: (أو يرسل لها مركباً الخ)** وعليه مؤنته سم أي ذهاباً وإياباً

ضرره لا يلزم الولي الطواف به وإن عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض كالصريح في اللزوم حينئذ فليتأمل وليراجع **قوله: (وإلا راعى الخ)** هذا ما قاله المتولي واستحسنه الشيخان لكن جزم في الروض بخلافه فقال وان تقطع الجنون وانضبط فأيامه كالغيبة قال في شرحه فتطرح ويقسم في أيام إفاقته فعلم أنه لو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاء وبه صرح الأصل نقلاً عن البغوي وغيره انتهى **قوله: (وعليهن الإجابة لأن ذلك حقه)** قد يقتضي إطلاق ذلك أن مؤنة الإجابة عليهن كان احتجن للركوب وليس بعيدا لأنها مؤنة حق وجب عليهن أداؤه وقد يدل عليه اطلاقه هنا مع قوله في المعذورة أو يرسل لها مركباً لكن قياس أنها مؤنة حق وجب اداؤه أن يكون على المريضة إذا أطاقت المجيء

نحو مطر، **(والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء بعض)** إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، **(إلا)** بالقرعة أو **(لغرض)** ظاهر عرفاً له أولها فيما يظهر، **(كقرب مسكن من مضي إليها أو خوف عليها)** لنحو شباب سواء كان الخوف منه أم منها، فإن اختلفا رجع لغيرهما فيما يظهر دون غيرها فلا يحرم إذ لا إيحاش حينئذ، فمن امتنعت بلا عذر لكونها ذات خفر على ما مر أو مرض وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشز، قال الأذرعي لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاء القريبة للأمن عليها اعتبر عكس ما في المتن والضابط أن لا يظهر منه ميل بالتفضيل والتخصيص اهـ. وقول المتن أو خوف عليها عطفاً على قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه، **(ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة)** سواء ملكها وملكه وغيرهما، وإن لم تكن هي فيه حال دعائهن فيما يظهر **(ويدعوهن)** أي الباقيات **(إليه)** بغير رضاهن لما مر، فان أجبر فلها المنع وحينئذ يصح عود قوله إلا برضاهما لهذه أيضاً بأن يجعلن قسماً وهي قسماً آخر، **(وأن يجمع ضرتين)** أو حرة أو سرية **(في مسكن)** متحد المرافق أو بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض **(إلا**

اهـ. ع ش **قوله: (بالقرعة)** أي أو التراضي اهـ. مغني **قوله: (له الخ)** متعلق بغرض اهـ. سم **قوله: (فإن اختلفا)** أي الزوج والزوجة في الخوف عليها كأن أدعى الزوج عدمه والزوجة وجوده **قوله: (لغيرهما)** نائب فاعل رجع **قوله: (دون غيرها)** متعلق بقول المتن عليها أي تعلقاً معنوياً فهو حال من الهاء في عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى اهـ. سم عبارة الكردي قوله دون غيرها الضمير يرجع إلى من مضى إليها يعني ان غيرها ليست متصفة بواحد من هذين الوصفين بأن كانت بعيدة المسكن وعجوزة اهـ. **قوله: (لكونه الخ)** علة لعذر اهـ. سم.

قوله: (قال الأذرعي) إلى قول المتن وله أن يرتب في النهاية قول المتن: **(ويحرم أن يقيم الخ)** التعبير بالاقامة يقتضي الدوام وبحث الزركشي إن الحكم كذلك لو مكث أياماً لا على نية الاقامة وهو ظاهر اهـ. مغني **قوله: (لما مر)** أي من أن فيه إيحاشاً **قوله: (فلها)** أي لصاحبة المسكن **قوله: (لهذه)** أي لمسألة الاقامة بمسكن واحد وقوله أيضاً أي كمسألة جمع الضرتين في مسكن وقوله بأن يجعلن الخ تصحيح لمرجع الضمير حينئذ بالنسبة للباقيات وصاحبة المسكن **قوله: (متحد المرافق)** قضيته

هذا ولكن الأوجه أنها عليه في المريضة وغيرها أخذا مما ذكروه فيما لو تزوج رجل بتعز امرأة بزبيد أن عليها تسليم نفسها بتعز اعتبار بمحل العقد وكذا نفقتها ومؤنة الطريق من تعز إلى عدن أي ومن زبيد إلى عدن عليها وحاصله أن يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه **قوله: (له)** متعلق بغرض وقوله دون غيرها متعلق بالمتن عليها أي تعلقاً معنوياً فهو حال من الهاء في عليها والمعنى حال كون من مضى إليها منفردة بالخوف عليها أو قرب مسكنها عن الزوجة الأخرى وقوله لكونها علة لعذر **قوله: (وحينئذٍ يصح عود قوله إلا برضاهما لهذه)** ومرجع الضمير حينئذ بالنسبة لهذه الواحدة والباقي كما بينه بقوله بأن يجعلن الخ **قوله: (متحد المرافق)** قضيته جواز

برضاهما) لأن الحق لهما ولهما الرجوع، وإلا برضا الحرة خلافاً لشارح اعتبر رضا السرية أيضاً، وللحرة الرجوع هنا أيضاً أما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر إفراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة ومنه يؤخذ إنه لا يجمعهما بمحل واحد من سفينة إلا أن تعذر إفراد كل بمحل لصغرها مثلاً، وأما إذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما حينئذ، وإن كانا من دار واحدة كعلو وسفل وإن اتحد غلقا ودهليزا فيما يظهر لأن المراد أن لا يشتركا فيما قد يؤدي للتخاصم، ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده إليه كاتحاد الممر من أوّل باب إلى باب كل منهما، ويظهر أن إتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه إفراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق لأن الاشتراك فيها يؤدي للتخاصم كما هو ظاهر، ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى به، ولا تلزمها لإجابة لأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك،

جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما إذا تعدد المسكن الخ خلافه اهـ. سم **قوله: (لأن الحق)** إلى قوله وإن اتحد غلقا في المغني.

قوله: (وإلا برضا الحرة) أي فقط لأن السرية لا يشترط رضاها لأن له جمع إمائه بمسكن وهي أمة اهـ. مغني **قوله: (هنا)** أي فيما إذا كان معها سرية أيضاً أي كما إذا كان معها ضرة **قوله: (لعسر أفراد كل الخ)** أي شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد أيضاً اهـ. ع ش **قوله: (ومنه)** أي من التعليل **قوله: (إلا أن تعذر الخ)** لعل المراد بالتعذر التعسر فيراجع **قوله: (وسطح)** الظاهر إن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما أي المسكنين سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح اهـ. سم وأقره الرشيدي **قوله: (كعلو وسفل)** والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما اهـ. ع ش **قوله: (من أول باب)** أي للمحل اهـ. ع ش **قوله: (ويكره الخ)** ظاهره كراهة التنزيه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه اهـ. مغني وظاهر التعليل الآتي إن هذا الحكم لا يختص بالزوجات بل يجري في زوجة وسرية وفي سريات فليراجع **قوله: (مع علم الأخرى الخ)** بل يحرم ان قصد إيذاء الأخرى أو لزم منه رؤية محرمة للعورة م ر اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله مع علم الأخرى عبارة غيره بحضرة الأخرى اهـ. ومن الغير المغني **قوله: (ولا تلزمها الإجابة)** ولا تصير ناشزة بالامتناع اهـ. مغني.

الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما إذا تعدد المسكن الخ خلافه قوله في المتن: **(إلا برضاهما)** ولا اعتبار برضا الولي والسيد لأن الحق لها دون الولي والسيد ولا برضا المولية القاصرة كالمجنونة بل يجب على الولي فيما يظهر أن يطلب لها مسكناً منفرداً م ر.

قوله: (وإلا برضا الحرة) اعتمده م ر **قوله: (فله جمعهما الخ)** أي كما بحثه الزركشي **قوله: (وسطح)** الظاهر أن المراد لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لأن الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح **قوله: (ويكره وطء واحدة مع علم الأخرى الخ)** بل يحرم إن قصد إيذاء الأخرى أو لزم منه رؤية محرمة للعورة م ر.

ومن ثم صوّب الأذرعي التحريم، **(وله أن يرتب القسم على ليلة)** ليلة وأوّلها هنا يختلف باختلاف ذوي الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة، وآخرها الفجر خلافاً للماسرجسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها، **(ويوم قبلها أو بعدها)** لحصول المقصود بكل لكن الأولى تقديم الليل خروجاً من خلاف من عينه لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية، **(والأصل)** لمن علمه بالنهار **(الليل)** لأن الله جعله سكناً **(والنهار تبع)**، قول المحشي ومؤنة الطريق هكذا في النسخ ولتحرر لأنه وقت التردد، **(فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس)** وأتوني بفتح أوّله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف، وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة للاتون وهو اخدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس **(فعكسه)** بعكس ما ذكر فإن كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه، أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر أن محل السكون هو

قوله: (ومن ثم صوب الأذرعي الخ) ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى اهـ. مغني زاد النهاية أو قصد به الإيذاء والأول على خلافه اهـ. **قوله: (وأولها)** إلى قوله ثم رأيت الزركشي في النهاية إلا قوله ومنه إلى من عماده وقوله أي متبرع **قوله: (هنا)** أي في القسم **قوله: (وآخرها الفجر)** قضيته إن الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فإنه كما يختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره اهـ. ش ع **قوله: (للماسرجسي)** بسين مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فياء النسبة كذا ضبط بالقلم في بعض النسخ المقابلة على أصل الشارح وعبارة النهاية للسرخسي بالخاء وحذف ما **قوله: (لكن الأولى الخ)** كذا في المغني **قوله: (عينه)** أي تقديم الليل **قوله: (لأنه الذي الخ)** متعلق بعينه عبارة المغني وجرى عليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي اهـ. **قوله: (وقت التردد)** أي في طلب المعاش **قوله: (أو غيره)** هذا تفسير الأتوني في أصل اللغة وإلا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة أو نحوه ممن عمله ليلاً اهـ. رشيدي **قوله: (أخدود الخ)** أي حفيرة اهـ. ع ش **قوله: (بعكس الخ)** كذا كتب بالباء في أكثر نسخ الشرح وفي النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه هو باللام أوله خلافاً لما يوجد في النسخ فهو علة أي فعلة العكس عكس العلة المذكورة في المعكوس اهـ. عبارة المغني فيكون النهار في حقه أصلاً والليل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه في الليل اهـ. **قوله: (لم يجز نهاره الخ)** عبارة المغني لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً ولأخرى عكسه اهـ.

قوله: (أي والأصل في حقه الخ) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره الخ اهـ. سم **قوله: (فالظاهر إن محل السكون الخ)** معتمد اهـ. ع ش.

قوله: (أي والأصل في حقه وقت السكون) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره الخ وعبارة القوت ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهارا فليس له أن يقيم لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً وللأخرى بالعكس على

الأصل والعمل هو التبع، وأنه لا يجزي أحدهما عن الآخر، ويتردد النظر فيمن عمله في بيته كالكتابة والخياطة وظاهر تمثيلهم بالحارس والأتوني أنه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل، لأن القصد الأنس وهو حاصل هذ كله في الحاضر، أما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الأذرعي، وعماده في المجنون وقت إفاقته أي وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح، وهو إنما يتأتى على كلام البغوي الذي ضعفاه، فعلى ما مر من النظر لأيام الإفاقة وحدها والجنون وحدها الأصل في حقه كغيره، نعم مر في غير المنضبط أن الإفاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضي للأخرى قدرها فعليه قد يقال أن العماد هنا وقت الإفاقة، وقضية ما في الشامل عن الأصحاب أن من

قوله: (والعمل) بالجر عطفاً على السكون **قوله:** (وأنه لا يجزي أحدهما الخ) مرجع الضمير الأصل والتبع في قوله ان محل السكون هو الأصل الخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه إن الأصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتأمل اهـ. سم **قوله:** (فيمن عمله الخ) أي ليلاً **قوله:** (فيكون الليل في حقه الخ) أي وإن كان عمله فيه اهـ. سم **قوله:** (وهو حاصل) فيه وقفة ما إذا انتفى التأنس والتحدث لانتهائه الكلي بدوام الاشتغال بعمل طول الليل أو غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل أو غالبه باشتغاله لإلتهائه بنحو مطالعة وتأليف وقد يجاب عن ذلك كله بأنه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل في فراشه وحده في جانب من البيت اهـ. سم **قوله:** (أما المسافر) إلى قوله وعماده في المغني **قوله:** (وقت نزوله) من ليل أو نهار اهـ. مغني عبارة سم لو نزل تارة ليلاً وتارة نهاراً فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لأخرى ويغتفر ذلك للسفر أولا كما في غيره اهـ. سم أقول والظاهر الأول عبارة البجيرمي قوله وقت نزوله وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم وللأخرى ربع يوم مثلاً سم و ع ش اهـ. **قوله:** (فهو العماد الخ) عبارة المغني ولو لم يحصل الخلوة إلا حالة السير كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة كان عماد قسمه حالة سيره دون حالة نزوله حتى يلزمه التسوية في ذلك اهـ. **قوله:** (وأيام الجنون كالغيبة) أي فتلغوا أيام الجنون كأيام الغيبة.

قوله: (شارح) هو الزركشي ونقله عن النص اهـ. سم **قوله:** (فعلى ما مر) أي في شرح لا ناشزة **قوله:** (والجنون) بالجر عطفا على الافاقة **قوله:** (هنا) أي في المجنون الغير المنضبط وقت

الأصح لتفاوت الغرض انتهى **قوله:** (وأنه لا يجزي أحدهما عن الآخر) المفهوم منه أن مرجع ضمير التثنية في قوله أحدهما الأصل والتبع في قوله أن محل السكون هو الأصل الخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه أن الأصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتأمل **قوله:** (فيكون الليل في حقه هو الأصل) أي وإن كان عمله فيه **قوله:** (وهو حاصل) فيه وقفة فيما إذا انتفى التأنس والتحدث لالتهائه الكلي بدوام الاشتغال بعمل طول الليل أو غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل أو غالبه باشتغاله لالتهائه بنحو مطالعة وتأليف وقد يجاب عن ذلك كله بأنه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل في فراش وحده في

عماده الليل لا يجوز له الخروج بغير رضاها لجماعة وجنازة وإجابة دعوة وهو ضعيف، وإنما ذلك لليالي الزفاف فقط، لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديما لواجب حقها كذا قالاه، لكن أطال الأذرعي وغيره في رده وأن المعتمد أنه لا حرمة أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر، وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة، فإن خص به ليلة واحدة منهن حرم (**وليس للأوّل**) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي، ومنه أن الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الإفاقة، (**دخول في نوبة على أخرى ليلاً**) ولو لحاجة (**إلا لضرورة كمرضها المخوف**) ولو ظناً وإن طالت مدته، وإن نظر فيه الأذرعي أو احتمالا ليعرف الحال، ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره: لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي، أولها متعهد كمحرم أي متبرع إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي،

إفاقته **قوله: (وإنما ذلك)** أي عدم الخروج لليالي الزفاف أي فيها **قوله: (كذا قالاه)** اعتمده المغني عبارته تنبيه لا يتخلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه فاما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً فإن خص ليلة بعضهن بالخروج اثم اهـ. **قوله: (وعليه)** أي ما اعتمده الأذرعي وغيره **قوله: (فهي)** أي ليالي الزفاف **قوله: (به)** أي بالخروج لنحو جماعة **قوله: (حرم)** هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لذلك للباقيات الوجه القضاء إن طال اهـ. سم **قوله: (ومنه)** أي مما يأتي **قوله: (من عماده الخ)** نائب فاعل يقاس **قوله: (ولو لحاجة)** كعيادة مغني وأسنى قول المتن: (**كمرضها المخوف**) وشدة الطلق وخوف النهب والحريق اهـ. مغني **قوله: (مدته)** أي الدخول اهـ. ع ش **قوله: (وإن نظر فيه)** لعل مرجع الضمير قوله وإن طالت مدته **قوله: (ليعرف الحال)** أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف اهـ. رشيدي **قوله: (ومما يدفع تنظيره إلخ)** لعل وجه الدفع إطلاق التهذيب وغيره قولهما لو مرضت إلخ الشامل للطويل والقصير **قوله: (إذ لا يلزمه إلخ)** تعليل لقوله الآتي فله أن يديم إلخ ع ش أقول الظاهر أنه علة لقوله أي متبرع وإن الضميرين للمتعهد المحرم **قوله: (فله أن يديم البيتوتة إلخ)** لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانت من الدار أو

جانب من البيت **قوله: (فعماده وقت نزوله)** لو نزل تارة ليلاً وتارة نهارا فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لأخرى ويغتفر ذلك للسفر أو لا كما في غيره.

قوله: (كذا جزم به شارح) هو الزركشي ونقله عن النص **قوله: (الذي ضعفاه)** فيه بحث لأنهما إنما قالاه فيما مر الذي نقلاه عن المتولي وهذا حسن وهذا لا يقتضي تضعيف ما قاله البغوي الذي جزم به في الروض **قوله: (حرم)** هل يجب قضاء القدر الذي فوّته في الخروج لتلك للباقيات الوجه القضاء أن طال **قوله: (ولو لحاجة)** قال في شرح الروض كعيادة **قوله: (فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي)** لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند

وقياسه أن مسكن أحداً من لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجوداً ويقضي، نعم إن سهل نقلها المنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه، ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافي واستظهره أن الخوف عليها من حريق أو نهب أو نحوه أي كفاجر كالمرض **(وحينئذ)** حين إذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح يحتمل إرادة هذا وضده، والأمرين بعيد بل سهو **(إن طال مكثه)** عرفاً وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفاً ضعيف، لكنه يدل على تنفيس في زمن الطول ويظهر ضبط

البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض ضرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي يأتيها كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر م ر ولعل الوجه فيما لو مرض عند إحداهن مرضاً منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط القضاء ولو جمعهما مسكن واحد اهـ. سم **قوله: (وقياسه)** أي ما في التهذيب وغيره **قوله: (على نفسها)** أي أو مالها وإن قل فيما يظهر اهـ. ع ش **قوله: (لم يبعد تعينه إلخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (أي حين)** إلى قوله كذا جزم في النهاية إلا قوله بل سهو وقوله لكنه يدل إلى ويظهر **قوله: (وضده)** وهو إرادة الدخول بلا ضرورة **قوله: (والأمرين)** أي الدخول لضرورة وضده.

قوله: (بعيد بل سهو) رده سم راجعه **قوله: (وتقدير القاضي)** أي حسين اهـ. مغني **قوله: (وغيره)** أي تقدير غير القاضي **قوله: (لكنه)** أي كل من التقديرين **قوله: (على تنفيس)** أي سعة وفسحة **قوله: (ويظهر)** عبارة النهاية والأوجه اهـ.

عروض صيرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي باته كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر م ر ولو مرض عند احداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت عنه بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط فيحتمل أن لا يحسب عليه ذلك حتى لا يقضيه ويحتمل القضاء لأنها تميزت بمبيته عندها وتانسها به ولعله الوجه حيث جمعهما مسكن واحد **قوله: (فقول شارح)** هو الزركشي.

قوله: (بعيد بل سهو) أقول في الحكم بسهوه بل ببعده بحث ظاهر وذلك لأن قول المصنف وليس للأوّل دخول الخ منطوقه منع الدخول لغير ضرورة ومفهومه جوازه لضرورة كما هو ظاهر مما قرره الأصوليون في نحو لا عالم إلا زيد وحينئذ فعلى هذا تقدير رجوع قوله وحينئذ للدخول لغير ضرورة فقط أولهما يكون راجعاً لمنطوق ما قبله أو لمنطوقه ومفهومه جميعاً ورجوع الكلام المتعلق بما قبله لمنطوقه أولهما ان لم يكن أقرب من رجوعه لمفهومه فقط لم يكن أبعد منه بل الرجوع للمنطوق هو المتبادر والظاهر لأن الأصل لا سيما عند من ينكر المفهوم فكيف مع ذلك يسوغ دعوى السهو أو البعد ودعوى صراحة السياق ممنوعة فليتأمل فقد ظهر أن إرادة الضد أقرب لفظاً وأن إرادتهما أن لم تكن كذلك لم تكن أبعد مما ذكره هو وأما بالنظر للمعنى فالحمل عليهما أولى لإفادة ذلك حكمهما جميعاً لأن الحكم فيهما واحد كما صرح به تقريره فالوجه ان اعتراضه هذا هو الحقيق

العرف في ذلك بفوق ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة، فهذا القدر لا يقضيه مطلقاً وما زاد عليه يقضيه مطلقاً، وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله لأنه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر، (وإلا) يطل مكثه عرفاً (فلا) يقضي لأنه يتسامح به وقول الزركشي ويأثم سبق قلم إذ الفرض أنه دخل لضرورة، وإنما الإثم ان تعدى بالدخول وإن قل مكثه، ومع ذلك لا يقضي إلا إن طال مكثه خلافاً لما يوهمه قوله. وحينئذ إذ قضيته أن شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وأنه لغيرها يقضي مطلقاً التعدية، وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلاً ولو لغير بيت الضرة وان أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة إحداهن، وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج إن أمن لنحو مسجد، وقد يجب القضاء عند القصر بأن بعد منزلتها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها كذا جزم به شارح، وهو محتمل، لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفاً، نعم قياس ما مر في صورة القضاء

قوله: (في ذلك) أي في طول المكث **قوله: (فهذا القدر)** أي ما شأنه إلخ اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** فيه نظر إذا طال اهـ. سم أي على مدة الضرورة **قوله: (عليه)** أي هذا القدر **قوله: (مطلقاً)** ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا فإذا طال فوق هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى اهـ. سم **قوله: (وإن فرض إلخ)** غاية **قوله: (فوق ذلك)** أي ما من شأنه إلخ **قوله: (بالمسامحة)** أي في قول المتن وإلا فلا وعدمها أي فينا قبله ظاهر في ذلك أي الضبط المذكور **قوله: (مثله)** مفعول قضى **قوله: (ومع ذلك)** أي مع انحصار الإثم فيما ذكر **قوله: (قوله)** أي المصنف **قوله: (ولو لغير بيت الضرة)** لعل الأولى إسقاط لفظة ولو **قوله: (لكنه هنا)** أي في طول زمن الخروج ليلاً اهـ. سم أي إلى غير بيت الضرة **قوله: (إن أمن)** أي فإن لم يأمن كمل الليلة عندها والأولى له عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليلة أيضاً حيث لم ينعزل عنها في مسكن آخر من البيت اهـ. ع ش **قوله: (وهو محتمل)** بل الوجه ومن ثم أقره في النهاية وأما تعبيرهم بالمكث فللغالب اهـ. سيد عمر واستقرب ع ش القضاء بعد فراغ النوب الآتي في الشارح ولعله هو الوجه **قوله: (ويوجه)** أي خلافه **قوله: (في صورة القضاء إلخ)** لعل حق العبارة في صورة طول زمن الخروج ليلاً إلى غير بيت الضرة من القضاء إلخ.

بكونه بعيداً بل سهواً فليتأمل **قوله: (فهذا القدر)** أي ما من شأنه الخ **قوله: (مطلقاً)** فيه نظر إذا طال **قوله: (مطلقاً)** ظاهره سواء وصله بما زاد أو لا فإذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه وإذا لم يقض هذا القدر في الأصل ففي التابع بالأولى كما لا يخفى **قوله: (إذ لفرض الخ)** قد يمنع أن الفرض ذلك عند الزركشي لأنه جوّز في قول المصنف وحينئذ ما تقدم فيصح الحكم بالإثم نظر البعض تلك الاعتبارات وكأنه قال بشرطه ومع احتمال محمل صحيح لا يتأتى الحكم بسبق القلم فليتأمل **قوله: (لكنه هنا)** أي في طول زمن الخروج ليلاً الخ في الروض وإن خرج أو أخرج مضطراً في ليلة احداهن

بعد فراغ النوب إن زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوب، وله قضاء الفائت في أي جزء من الليل ومثله أولى وقيل واجب، **(وله الدخول نهاراً)** لحاجة لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل **(لوضع)** أو أخذ **(متاع ونحوه)** كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن عائشة، كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها، **(وينبغي)** أي يجب كما عليه جمهور العراقيين **(أن لا يطول مكثه)** على قدر الحاجة، وما اقتضاه كلامهما أن ذلك أولى لا واجب بعيد لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به، إلا أن يجاب بأنه وقع هنا تابعاً ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، **(والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة)** وإن طال على ما اقتضاه إطلاقهما وصرح به الماوردي، لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول، ونقله ابن الرفعة عن نص الأم وجمع بحمل الأوّل على ما إذا طال بقدر الحاجة،

قوله: (زمنهما) أي الذهاب والإياب **قوله: (وله قضاء الفائت)** إلى قوله ومثله في النهاية وإلى المتن في المغني ثم قال ويعصي بطلاق من لم يستوف حقها بعد حضور وقته لتفويته حقها بعد ثبوته وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا كما صرح به في أصل الروضة قال ابن الرفعة ويتجه أن يكون العصيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا اهـ. **قوله: (ومثله)** أي مثل ذلك الجزء الفائت **قوله: (لحاجة)** إلى قول المتن وينبغي في النهاية والمغني **قوله: (من غير مسيس)** أي الجماع كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (أي يجب إلخ)** اعتمد النهاية والمغني الأولوية الآتية **قوله: (أن ذلك)** أي عدم المكث **قوله: (إلا أن يجاب إلخ)** اعتمده م ر أي والمغني اهـ. سم **قوله: (وجمع إلخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (بحمل الأول على ما إذا طال إلخ)** صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقاً وإن طال فإن كان في الأصل قضى مطلقاً وإن كان في التابع فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضى اهـ. سم.

قضى من الليلة الثانية بقدره وذلك الوقت أولى ثم خرج وينفرد إلا أن يخاف عسسا فيقف والأولى ان لا يستمتع انتهى واعلم أن هذا مما يصرح ببطلان ما توهمه جمع من المتفقهة من أن الزوج لو عطل ليلة إحدى زوجتيه مثلاً بعد أن وفى الأخرى ليلتها بأن بات عند الأخرى ليلتها ثم بات ما بعدها بنحو مسجد سقط حق الأولى من هذه الليلة ولم يجب قضاؤها لها فله أن يبيت الثالثة عند الأخرى والصواب الذي يصرح به هذا الكلام وغيره امتناع بياته عند الأخرى قبل أن يوفي الأولى ليلتها.

قوله: (ان زمنهما) أي الذهاب والإياب **قوله: (ان ذلك أولى)** اعتمده م ر **قوله: (لا واجب الخ)** مشى في شرح الإرشاد على ما يقتضي الوجوب وعبارة شرحه الصغير نعم ان زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد أي ان طال كما هو ظاهر لأن المتعدي لا يلزمه إلا إذا طال انتهى **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وجمع بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة)** صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر

والثاني على ما إذا طال فوقها، **(و)** والصحيح **(أن له ما سوى من وطء استمتاع)** للخبر إذا لمسيس فيه الجماع وبحث حرمته إن أفضى إليه إفضاء قوياً كما في قبلة الصائم، ويفرق بأن ذات الجماع محرمة إجماعاً ثم لا هنا لأنه إذا وقع وقع جائزاً وإنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن في حله من أصله خلافاً فاحتيط ثم لذلك، ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا، **(و)** الصحيح **(أنه يقضي)** زمن إقامته إن طال **(إن دخل بلا سبب)** لتعديه، **(ولا يجب تسوية في الإقامة)** في غير الأصل كأن كان **(نهاراً)** أي في قدرها لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر، وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق، لكن الذي بحثه الإمام أخذاً من كلامهم امتناعه إن كان قصداً، وجرى عليه الأذرعي فقال: لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهاراً على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقداً

قوله: (والثاني على ما إذا طال إلخ) هل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط لأن لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل وعليه فهل يقضي الزائد مطلقاً أو بشرط الطول لأن المكث للمتعدي به لا يقضى إلا عند الطول فيه نظر اهـ. سم ولعل الأقرب الأول **قوله: (للخبر)** أي المار آنفاً **قوله: (فيه)** أي الخبر **قوله: (وبحث)** إلى قوله حتى لو خرج في النهاية **قوله: (حرمته)** أي ما سوى وطء إلخ وقوله إليه أي الوطء **قوله: (لا هنا)** أي فليس مجمعاً عليه بل فيه وجه بالحل اهـ. مغني وسيفيده قول الشارح على أن إلخ **قوله: (لأنه إذا وقع إلخ)** أي الجماع في نوبة الغير وكذا ضمير قوله في حله إلخ **قوله: (وإنما الحرمة إلخ)** قد يقال الحرمة ثم لا فساد العبادة لا لذات الجماع اهـ. سم **قوله: (زمن إقامته)** إلى قوله وكذا في المغني **قوله: (زمن إقامته)** أي لا أنه يقضي الاستمتاع كما يقتضيه كلامه اهـ. مغني **قوله: (كأن كان إلخ)** أي الاقامة فكان الأولى التأنيث ويحتمل أن الضمير لغير الأصل **قوله: (وهو إلخ)** أي التردد **قوله: (وكذا في أصلها)** أي الأقامة عطف على في قدرها **قوله: (امتناعه)** يتأمل مرجع الضمير اهـ. رشيدي أقول مرجعه تفضيل بعض النساء بالإقامة عندها نهار المعلوم من المقام **قوله: (ونهاراً)** إلى قوله فعلم هو في

الضرورة ولا اشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه ان لم يطل فلا قضاء مطلقاً وان طال فان كان في الأصل قضى مطلقاً وإن كان في التابع فان كان بقدر الحاجة فلا قضاء وان كان فوقها قضى وهل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط فيه نظر كما تبين في القولة التي تلي هذه وقول الشارح السابق في الأصل فهذا القدر لا يقضيه مطلقاً بتقدير تسليمه يجري في التابع بالأولى فليتأمل.

قوله: (والثاني على ما إذا طال فوقها) هل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل وعليه فهل يقضي الزائد مطلقاً أو بشرط الطول لأن المكث للمتعدي به لا يقضي إلا عند الطول فيه نظر **قوله: (ويفرق بأن الخ)** في تأثير هذا الفرق نظر فتأمله **قوله: (وإنما الحرمة الخ)** قد يقال الحرمة ثم لا فساد العبادة لا لذات الجماع **قوله: (وكذا في أصلها)** عطف على في قدرها.

وعداوة وإظهار تخصيص وميل، أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه حتى لو خرج في ليلة إحداهن فقط ولو للجماعة حرم كما مر، **(وأقل نوب القسم ليلة)** ليلة ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر، فلا يجوز تبعيضهما على الأوجه في النهار لأنه ينغص العيش، ومن ثم جاز برضاهن، وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة **(وهو أفضل)** من الزيادة عليها للإتباع ولقرب عهده بهن، **(وتجوز ثلاثاً)** ثلاثاً وليلتين ليلتين وإن كرهن ذلك لقربها **(ولا زيادة)** على الثلاث فتحرم بغير رضاهن **(على المذهب)** وإن تفرقن في البلاد لما فيها من الإيحاش والإضرار وقيل تكره، ونص عليه في الأم وجرى عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلاً، وإنما هو إلى الزوج **(والصحيح)** فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة **(وجوب قرعة)** بينهن **(للابتداء)** في القسم بواحدة منهن تحرزاً عن الترجيح من غير مرجح، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة، نعم لو بدأ بواحدة ظلماً أقرع للباقيات، لأن الأوّل لغو فإذا تم العدد

المغني إلا قوله لأنه الآن إلى المتن وإلى قوله ورد بأن الأول في النهاية **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف وليس للأول إلخ **قوله: (ليلة ليلة)** أي لمقيم عمله نهاراً اهـ. مغني **قوله: (في نحو الحارس)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (على الأوجه في النهار)** أي وقطعاً في الليل **قوله: (وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم إلخ)** أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم اهـ. ع ش عبارة السيد عمر وله محمل آخر بأن يخصص إطلاقهم منع التبعيض بما إذا استمر أما إذا اتفق منه نادراً فينبغي أن لا يمتنع وقوفاً مع ظاهر ما ورد ومنع التبعيض اهـ. **قوله: (ولقرب إلخ)** الأولى وليقرب إلخ كما في المغني.

قوله: (وإن تفرقن في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلاً امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات عند إحداهن ثلاثاً امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثاً وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم إن الكلام عند عدم الرضا سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (من غيرة قرعة)** أي فلو أعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلي أي والمغني ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ويوجه بأنه بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لهن على الزوج فاشبه ما لو أراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم وببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره اهـ. ع ش أقول القلب إلى ما في بعض الهوامش أميل وما ذكره من التوجيه قد يمنع فليراجع **قوله: (لأن الأول لغو)** انظر ما الداعي إليه مع أنه لا

قوله: (وان تفرقن في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلاً امتنع عليه أن يبيت عن احداهن أزيد من ثلاث فإذا بات احداهن ثلاثاً امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثاً وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا.

أقرع للابتداء، كما شمله المتن لما مر أن الأوّل لغو، **(وقيل يتخير)** فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لأنه الآن لا يلزمه قسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسماً كدون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد، والذي يتجه وجوبها، ومر أن طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة محمول على أنه برضاهن، **(ولا يفضل في قدر نوبة)** ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لأنه خلاف العدل المشروع له القسم، **(لكن لحرة مثلا أمة)** تجب نفقتها أي من فسارق بسائر أنواعها ولو مبعضة أي لها ليلتان وللأمة ليلة لا غير، لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة، بل لو جعل للحرة ثلاثاً وللأمة ليلة ونصفاً لم يجز، فعلم سهو من أورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للأمة وأربع للحرة، وذلك لخبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه، بل لا يعرف له مخالف وإنما سوى بينهما في حق الزفاف لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء، ويتصور كونها جديدة في الحر بأن تكون تحتة حرة لا تصلح للاستمتاع فنكح أمة، ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر

بد من الإقراع لما بعد الأولى وإن لم يكن الابتداء بها لغواً اهـ. رشيدي **قوله: (أقرع للابتداء)** أي للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع اهـ. رشيدي وبه ينحل تردد السيد عمر قول المتن: **(ولا يفضل)** أي بعض نسائه اهـ. مغني **قوله: (تجب نفقتها)** بأن تكون مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً وحق القسم لها لسيدها فهي التي تملك إسقاطه اهـ. مغني **قوله: (وذلك إلخ)** تعليل لقول المتن لكن لحرة إلخ اهـ. رشيدي **قوله: (مرسل)** صفة خبر **قوله: (بل لا يعرف له مخالف)** فكان إجماعاً اهـ. مغني **قوله: (بينهما)** أي الحرة والأمة **قوله: (ويتصور إلخ)** عبارة المغني ويتصور اجتماع الأمة مع الحرة في صور منها أن يسبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة ومنها أن يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع ومنها أن يكون الزوج رقيقاً أو مبعضاً وقول الشيخين ولا يتصور كون الأمة جديدة إلا في حق العبد جرى على الغالب اهـ.

قوله: (ومن عتقت إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو عتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتها للعتيقة ثم يسوى بينهما إن أراد الاقتصار لها على ليلة وإلا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثاً وإقامة مثل ذلك عند العتيقة وإن عتقت في الثانية منهما فله اتمامها ويبيت مع العتيقة ليلتين وإن خرج حين العتق إلى مسجد أو بيت صديق أو نحو ذلك أو إلى العتيقة لم يقض ما مضى من تلك الليلة وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها ليلة لإلتحاقها بالحرة قبل الوفاء أو بعد تمامها اقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا أثر لعتقها في يومها لأنه تابع وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة فيتمها ثم يسوي بينهما أو عتقت بعد تمامها وفي الحرة ليلتين

قوله: (ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر) عبارة الروض فان عتقت في الأولى من ليلتي الحرة والبداءة بالحرة فالثانية للعتيقة أوفى الثانية منهما فإن أتمها بات مع العتيقة ليلتين لا أن خرج حينئذ أي حين العتق إلى مسجد أو إلى العتيقة وان عتقت في ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أوفى الحرة ليلتين انتهى.

فلو لم تعلم هي بالعتق إلا بعد أدوار لم تستحق إلا من حين العلم قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة، بأن القياس، خلافه، ورد بأن الأوّل هو قياس الأصح فيما لو رجعت الواهبة في نوبتها ولم يعلم الزوج أنه لا قضاء، ويؤخذ منه أن الكلام عند جهل الزوج هنا أيضاً وإلا فالوجه وجوبه لتعديه حينئذ، ولو بات عند الحرة ليلتين استقر للأمة ليلة في مقابلتهما، وإن سافر بها سيدها فيقضيها إياها إذا عادت كما يأتي **(وتختص بكر)** وجوبا بالمعنى السابق في إذنها في النكاح **(جديدة عند زفاف)** وفي عصمته غيرها يريد المبيت كما أفهمه قوله جديدة **(بسبع)** ولاء **(بلا قضاء)**، وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر، فخرج عند العقد ثيب عند الدخول، فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بأن استدخلت ماء فطلقها رجعياً ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر أخذاً من إطلاقهم الآتي، أنه لا حق

ثم يسوي بينهما اهـ. وقولهما وإن كانت البداءة إلخ في النهاية مثله **قوله: (لم تستحق إلخ)** أي الالتحاق بالحرائر ولو قال لم تلتحق كان أولى **قوله: (هنا)** أي في مسألة العتق **قوله: (وإلا فالوجه إلخ)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (وجوبه)** أي قضاء ما مضى من الأدوار **قوله: (وإن سافر بها إلخ)** أي بعد أن يبيت عند الحرة ليلتين **قوله: (فيقضيها إلخ)** أي لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت اهـ. سم **قوله: (وجوباً)** إلى قول المتن بلا قضاء في النهاية.

قوله: (بالمعنى إلخ) متعلق ببكر اهـ. سم وهو من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها اهـ. ع ش قول المتن: **(عند زفاف غيرها)** وهو حمل العروس لزوجها اهـ. مغني **قوله: (وفي عصمته إلخ)** أي فلو لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ولا ينافي هذا قول الروضة لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأن محمول على من أراد القسم وإن قال المصنف في شرح مسلم الأقوى المختار وجوبه مطلقاً مغني وروض مع شرحه **قوله: (يريد المبيت)** عبارة المغني والروض يبيت اهـ. **قوله: (عندها)** أي الغير **قوله: (كما أفهمه قوله جديدة)** أي أفهم أن الكلام فيمن في عصمته غير الجديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها اهـ. رشيدي **قوله: (ولاء)** سيذكر محترزه **قوله: (وبكر جديدة إلخ)** عبارة المغني وخرج بجديدة إلخ من طلقها رجعياً بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها اهـ. **قوله: (أخذاً من اطلاقهم إلخ)** قد يمنع هذا الأخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الأول وقد وفاها حقها اهـ.

قوله: (وان سافر بها سيدها) أي لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت **قوله: (فيقضيها إياها الخ)** نقله الروض عن المتولي **قوله: (وتختص بكر جديدة عند زفاف الخ)**.

فرع: زفت جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما وفي الجديدة أي حقها واستأنف أي بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وان بقيت ليلة لاحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة أي لأنها تستحق ثلث القسم ويخرج للمسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بعد الثلاث بالسوية روض.

قوله: (بالمعنى السابق) متعلق ببكر **قوله: (أخذا من إطلاقهم الخ)** قد يمنع هذا الأخذ تعليلهم

للرجعية، ثم رأيت الزركشي قال: المراد بالجديدة من أنشأ عليها عقداً حتى لو وفى للجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف لأنها باقية على النكاح كذا جزماً به، وقال في التتمة لا خلاف فيه اهـ. وهو صريح فيما ذكرته آخراً إلا أنه مبين أن المراد بلا حق لها أي يترتب على الرجعة وإنها استحقت السبع قبل طلاقها، فإذا لم يوفها قضاها لها، **(وثيب)** بذلك المعنى أيضاً عند زفاف كذلك **(بثلاث)** ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب، وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحة غيرهما، وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لأن حياءها أكثر، وثلاث أقل الجمع، والسبع أيام الدنيا، ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف، فإن زفتا مرتباً بدأ بالأولى وإلا وهو مكروه أقرع ولا حق للرجعية كما تقرر بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها، أما لو لم يوال فلا تحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية، ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقاً، **(ويسن تخييرها)** أي الثيب **(بين ثلاث بلا قضاء)** للأخريات، **(وسبع بقضاء)** أي قضاء السبع لهن تأسياً بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك،

بل هذا التعليل صريح في رد هذا الأخذ اهـ. سم **قوله: (فيما ذكرته آخراً)** وهو قوله وبكر جديدة عند العقد إلخ **قوله: (فإذا لم يوفها)** أي السبع قبل الطلاق بخلاف ما لو وفاها ثم طلقها ثم راجعها فلا زفاف لها اهـ. ع ش **قوله: (بذلك المعنى)** إلى قوله ويوجه بأنها في المغني إلا قوله نعم إلى فإن أقام وإلى قول المتن ومن سافرت في النهاية إلا قوله وهو مكروه وقوله كما تقرر **قوله: (بذلك المعنى)** فدخل فيها من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك مغني وأسنى **قوله: (كذلك)** أي وفي عصمتها غيرها إلخ **قوله: (فيهما)** أي البكر والثيب **قوله: (والثلاث أقل الجمع إلخ)** عبارة المغني والأسنى والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفر في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار اهـ.

قوله: (ولو نكح جديدتين إلخ) ولو زفت جديدة وله زوجتان وفاهما حقهما وفي الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لاحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة لأنها تستحق ثلث القسم لأن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر ويخرج إلى مسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية اهـ. روض زاد المغني ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة وجهان في حلية الشاشي أوجههما الأول اهـ. **قوله: (وهو مكروه)** أي زفافهما معاً **قوله: (كما تقرر)** أي في شرح بلا قضاء **قوله: (بل يجب لها)** أي الجديدة **قوله: (ما للباقيات)** انظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما باته اهـ. رشيدي عبارة المغني وقضى المفرق للاخريات اهـ. **قوله: (أي قضاء السبع لهن)** أي لكل

بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الأول وقد وفاها حقها انتهى بل هذا التعليل صريح في رد هذا الأخذ **قوله: (أي قضاء السبع لهن)** ظاهره لكل منهن بأن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة

فاختارت التثليث، رواه مسلم، وبحث البلقيني أن محله إذا طلبت الإقامة عندها كما طلبته أم سلمة، وإلا كان الخيار له وفيه نظر، نعم إن خيرها فسكتت أو فوضت الأمر إليه تخير كما هو ظاهر، فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض إلا الزائد على الثلاث لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر، ولو زاد البكر على السبع قضي الزائد فقط مطلقاً،

واحدة منهن كما بينه الشهاب اهـ. رشيدي عبارة سم ظاهره لكل منهن ليلة مثلاً إلى أن يوفي كل واحدة منهن سبعاً ثم أيد ذلك بقول الروض وغيره ثم قال عبارة الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعاً اهـ. وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعاً اهـ. وعبارة ع ش بعد ذكر كلام سم آخراً ما نصه أقول وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضاً وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضاً وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر اهـ. **قوله: (إن محله)** أي محل تخييرها اهـ. رشيدي **قوله: (فإن أقام السبع بغير اختيارها إلخ)** وعليه فلو ادعى غير الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت لأن الأصل عدم طلبها اهـ. ع ش **قوله: (لم يقض إلا الزائد على الثلاث)** أي بخلاف ما إذا قام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم اهـ. سم زاد المغني فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها اهـ. **قوله: (في حق غيرها)** أي حق شرع لغيرها فان الخمس مثلاً لم تشرع لأحد اهـ. ع ش **قوله: (وهي)** أي الغير **قوله: (ولو زاد البكر إلخ)** عبارة المغني كما أن البكر إذا طلبت عشراً وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا زاد لما ذكر أي من أنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء طلبت أم لا

مثلاً إلى أن يوفي كل واحدة منهن سبعاً لأنه لو وزع السبع عليهن وبات عند كل واحدة منهن ما خصها بالتوزيع فقط لزم أن تلك أي الجديدة امتازت على كل بازيد مما حصل لها فلم يحصل التساوي وليس الغرض من قضاء السبع إلا حصول التساوي بينهن ويؤيد ذلك قولهم واللفظ للروض الطرف الرابع في الظلم والقضاء فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين عشرين ليلة فليقض المظلومة عشرا متوالية انتهى وقضية ذلك أنه يبيت في مسألتنا عند كل واحدة سبعاً متوالية إلا أن يفرق بأنه إنما والى عشر المظلومة لانفرادها بالاستحقاق وقد يؤيد الفرق قول الروض عقب ما سبق إلا تزوج جديدة أو قدمت غائبة فيبدأ بحق الزفاف فإذا أراد قضاء المظلومة قسم بينها وبين الجديدة القادمة بالقرعة فيجعل للجديدة أو القادمة ليلة وللمظلومة ثلاثاً ليلتها وليلتي الأخريين ثلاث نوب انتهى وبهذا علم أنه إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدأ بحق الزفاف وهذا إذا لم يتحد مستحق الزفاف وحق الظلم فلو اتحد كان أبانها قبل أن يوفيها حقها ثم جدد نكاحها فقد اجتمع لها حق الزفاف وحق ظلمها فأيهما يبدأ به فيه نظر وقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بأيهما فليحرر **قوله: (أي قضاء السبع لهن)** عبارة الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعاً انتهى وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعاً **قوله: (لم يقض إلا الزائد على الثلاث)** أي بخلاف ما إذا أقام السبع باختيارها

ويوجه بأنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد، **(ومن سافرت وحدها بغير إذنه)** ولو لحاجته **(ناشزة)** فلا قسم لها، نعم لو سافر لها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه وأقراه، لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة، كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام لأنه **(وبإذنه لغرضه يقضي لها)** لأنه المانع لنفسه منها **(ولغرضها)** كحج وكذا لغرضهما

اهـ. ع ش **قوله: (ويوجه بأنها إلخ)** في تقريبه تأمل وما قدمناه عن المغني هو الظاهر **قوله: (فلا قسم لها)** إلى قول المتن وفي سائر الأسفار في النهاية إلا قوله وكذا لغرضهما إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله لكن بالغ إلى وكذا وقوله وظاهر إلى المتن.

قوله: (قضاها) أي الليلة عبارة المغني لم يسقط حقها من القسم وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن لأن الفوات حصل بغير اختيارها قاله المتولي وأقره اهـ. **قوله: (على ما نقلاه إلخ)** عبارة النهاية كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وإن بالغ ابن الرفعة في رده اهـ. **قوله: (لو ارتحلت)** أي الزوجة لا بقيد كونها أمة اهـ. ع ش **قوله: (وارتحال أهلها)** أي البلد **قوله: (على قدر الضرورة)** أفهم أنها لو سافرت بغير ضرورة بإذن الزوج لا يقضى لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له اهـ. ع ش **قوله: (وكذا لغرضهما إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر أنها كحاجة نفسها وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معاً لم يسقط كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه اهـ. قال ع ش قوله من السفر مع الزوج أي ولو كان سفره معصية وقوله ونحوه أي كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ.

قضى الجميع كما تقدم **قوله: (قضاها لها)** هذا من جملة ما يصرح بأنه لو عطل ليلة إحدى زوجتيه مثلاً كأن باتها في نحو مسجد بعد أن بات عند الأخرى ليلتها لم تسقط عنه بل عدم السقوط هنا أولى منه فيما ذكره الشارح لأنه إذا لم تسقط مع عدم حصول التفويت من جهة الزوج بل من جهتها فعدم السقوط إذا حصل التفويت من جهته أولى خلافاً لما توهمه جمع من المتفقهة من السقوط والصواب خلافه فيحرم أن يبيت بعد ذلك عند الأخرى قبل أن يبيت عند تلك ليلتها فتأمل وعلى رد ابن الرفعة لا سقوط أيضاً في مسألتنا لظهور الفرق كما لايخفى.

قوله: (قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه) أي لأنها استحقتها باستيفاء الحرة حقها فلو سافر بها قبل تمام ليلتي الحرة فهل تسقط ليلتها بتمامها أو يجب لها القسط المقابل لما مضى للحرة قبل السفر فيه نظر ويمكن أن يجري فيه ما ذكروه فيما لو كان تحته أربع فقسم لثلاث ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها فإنه يسقط حقها فلو عادت إلى الطاعة بعد الفجر لم يقضها أو قبله فهل عليه أن يبيت عندها ما بقي قال الخوارزمي يحتمل وجهين الأصح نعم لأن حقها جميع الليلة ولا نشوز منها في الباقي قال في شرح الروض وإلا قيس لا كما تسقط نفقتها المبنى عليها انقسم بنشوز بعض اليوم

على الأوجه تغليباً للمانع، (لا) يقضى لها (في الجديد) لأنها المفوتة لحقه وإذنه إنما يرفع الإثم فقط وخرج بوحدها ما لو سافرت معه بإذنه أو بلا إذن ولا نهي ولو لغرضها فإنها تستحقه، (ومن سافر لنقلة حرم) عليه (ان يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة، كما لا يجوز للمقيم أن يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله، نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع وكيله إلا بقرعة، ويحرم عليه أيضاً ترك الكل كما في البسيط عن الأصحاب لانقطاع أطماعهن من الوقاع، كالإيلاء، وظاهر أن محله حيث لم

قوله: (تغليباً للمانع) وهو كون السفر لغرضها **قوله: (ولا نهي)** أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وإن قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر اهـ. سم زاد النهاية وينبغي إن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اهـ. قال ع ش هذا ظاهر فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه به رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه اهـ. **قوله: (فإنها تستحقه)** لكنها تعصى اهـ. مغني أي وفي الثانية قول المتن: **(ومن سافر لنقلة)** أي ولو سفرا قصيرا اهـ. مغني.

قوله: (فيقضي إلخ) أي لو كان السفر ببعضهن بقرعة اهـ. مغني **قوله: (ولمن أرسلهن مع وكيله)** أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعه عند التأمل وصرح به في الروض أي والمغني اهـ. سم عبارة ع ش ظاهره ولو بقرعة وإن جاز ذلك وفائدة القرعة اسقاط الإثم لا القضاء اهـ.

قوله: (مع وكيله) المراد بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبياً امتنع السفر معه والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات اهـ. نهاية قال ع ش قوله امتنع الخ أي عليهن وامتنع على الزوج الإذن في ذلك اهـ. **قوله: (إلا بقرعة)** وينبغي أخذاً مما يأتي آنفاً أو تراض.

قوله: (ويحرم عليه الخ) فيجب أن ينقلهن جميعاً بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن مغني وأسنى **قوله: (لانقطاع أطماعهن الخ)** أي بخلاف ما لو امتنع عن الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن مغني وأسنى **قوله: (وظاهر الخ)** ينبغي جريانه في مسألة المتن وفي قول الشارح نعم لا يجوز بل قد يدعي رجوعه إليهما أيضاً والله أعلم **قوله: (وظاهر ان محله الخ)** خلافاً لاطلاق المغني

اهـ. **قوله: (على الأوجه)** وعلى مقابله يقضي لها وهل من غرضه ما لو أمرها بالسفر لحاجة أجنبي لأن أمره إياها بذلك يقتضي رغبته فيه وان عادت المصلحة للأجنبي فيه نظر والوجه أنه منه فعليه لو سافرت لذلك ولغرضها أيضاً قضى لها فليتأمل **قوله: (و لا نهى)** أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وان قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر قوله في المتن: **(ومن سافر الخ)** في الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضاء والإثم بذلك أو يستمر حكمهما إلى أن يرجع إلى الباقيات وجهان ينبغي أن يعتزل من هي معه م ر يتأمل مع قول الشرح الآتي وان لم يبت عندها قال الزركشي نص الامام يقتضي الجزم بالثاني اهـ.

قوله: (ولمن أرسلهن مع وكيله) أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعه عند التأمل وصرح به في الروض حيث عبر بقوله ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بالقرعة قال في شرحه فيحرم ذلك

يرضين **(وفي سائر الأسفار)** لا لنقلة **(الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب)** غير المغرب للزنا كما سيأتي **(بعضهن)** واحدة أو أكثر **(بقرعة)**، وإن كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه، فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم، وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت، وإن لم يبت عندها إلا أن رضين فلا إثم ولا قضاء، ولهن الرجوع قبل سفرها، وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جداً، ثم رأيت الزركشي لما نقل عن الماوردي والروياني وغيرهما، ان الرضا يكفي عن القرعة قال، قال الماوردي فلو رجعن كان لهن إذا لم يشرع في الخروج، فإن شرع وسار حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك، واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ما ذكر عنه أولاً في موافقة ما ذكرته قال البلقيني، ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها، بل إذا رجع وفاها إياها، ويشترط في السفر هنا كونه مرخصاً لنص الشافعي إن هذا من رخصه

والأسنى المار آنفاً قول المتن: **(وفي سائر الأسفار الخ)** لاخفاء في أنه مع الشرح كالصريح في أنه مع القرعة لا قضاء طويلاً كان أو قصيراً ومع عدمها يجب القضاء كذلك وكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا الخ احترازاً عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضاً اهـ. سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (لا لنقلة)** إلى قوله وهو بعيد في المغني وإلى قوله على ما يأتي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى قال البلقيني قول المتن: **(الطويلة)** أي المبيحة للقصر وقوله وكذا القصيرة أي المباحة اهـ. مغني **قوله: (غير المغرب الخ)** فاعل يستصحب عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه ما إذا زنى وغر به الامام فإنه يمنع من استصحاب زوجة معه اهـ. قول المتن: **(بقرعة)** أي عند تنازعهن اهـ. مغني **قوله: (وإن كانت الخ)** وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها وقوله واحدة أي أو أكثر اهـ. مغني **قوله: (قال الماوردي قبل بلوغ مسافة القصر)** قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي منه سم والأولى أن يقال مراده بمسافة القصر المسافة التي إذا وصل إليها جاز له القصر لا المعنى المشهور فيطابق العبارة الثانية اهـ. سيد عمر وقوله والأولى الخ هو عين ما قاله سم **قوله: (وفي موافقة ما ذكرته)** وهو قوله ولهن الرجوع قبل سفرها وفي دعوى الموافقة تأمل **قوله: (قال البلقيني)** إلى قوله ويشترط في المغني **قوله: (في السفر هنا)** أي المسقط للقضاء للباقيات اهـ. ع ش **قوله: (كونه مرخصاً)** لعله احترز به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من استصحابها فيه بالقرعة اهـ. ع ش وم ر ويأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (إن هذا)** أي سقوط القضاء بالاستصحاب في السفر.

بدونها ويقضي لمن مع الوكيل ولو أقرع اهـ. قوله في المتن: **(وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح إلى آخر المتن والشرح)** لاخفاء في أنه كالصريح في أنه مع القرعة لاقضاء طويلاً كان أو قصيراً ومع عدمها يجب القضاء كذلك وهكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا كونه مرخصاً احترازاً عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضاً **قوله: (وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر)** قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه.

ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن إثم مطلقا وقضى للباقيات، ويلزم من عينتها القرعة له الإجابة ولو محجورة، وفي بحر غلبت فيه السلامة على ما يأتي أثناء النفقات، وإن كان فاسقاً قليل الغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم لكن فيه ما فيه.

(تنبيه) لا يقرع هنا إلا بين الصالحات للسفر بخلاف مستحقي القود، يدخل فيها العاجز على ما يأتي لأنه يمكنه الاستنابة **(ولا يقضى)** للمقيمات **(مدة)** ذهاب **(سفره)** لأنه لم ينقل ولأن المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته، **(فإن وصل المقصد)** بكسر الصاد أو غيره **(وصار مقيماً)** بنية إقامة أربعة أيام صحاح، **(قضى مدة الإقامة)** إن لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ، فإن أقام بلا نية قضى الزائد على مدة إقامة المسافرين كما شمله المتن أيضاً، ففيما إذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي إلا ما زاد على ثمانية عشر يوماًو الحاصل أن كل زمن حل له الترخص فيه ولا يقضيه وإلا قضاه ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند

قوله: (ففي نحو سفر معصية الخ) يدخل في النحو سفر النزهة إذا كانت هي الحاملة على السفر لأنه حينئذ لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصداً معيناً كأن سار في طلب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط م ر اهـ. سم **قوله: (إثم الخ)** أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه إذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي بقرعة وبدونها **قوله: (وقضى للباقيات)** ينبغي إلا برضاهن والجهة منفكة اهـ. سم **قوله: (له)** أي للسفر **قوله: (وفي بحر الخ)** عطف على محجورة **قوله: (وإن كان فاسقاً الخ)** تقدم عن ع ش اعتماد هذه الغاية **قوله: (إلا بين الصالحات الخ)** كأنه لإخراج المرضي اهـ. سيد عمر **قوله: (بخلاف مستحقي القود الخ)** أي إن كان جماعة يستحقون قوداً فيقرع بين جميعهم سواء الصالح لأخذ القود والعاجز عنه اهـ. كردي **قوله: (يدخل فيها)** أي في مستحقي القود **قوله: (لأنه)** أي العاجز عن استيفاء القصاص **قوله: (للمقيمات)** إلى قول المتن لا الرجوع في المغني إلا قوله لأنه لم ينقل وقوله كما شمله المتن أيضاً وإلى قوله كما بينته في النهاية إلا قوله لأنه لم ينقل وقوله فإن أقام إلى قوله ففيما إذا وقوله لم أر إلى قوله ولو أقام **قوله: (أو غيره)** بالنصب عطفاً على المقصد **قوله: (بنية إقامة الخ)** الظاهر انه إنما قيد به لأجل قول المتن قضى مدة الإقامة لأنه إذا صار مقيماً بلا نية لا يقضي إلا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالإقامة الإقامة بالمعنى اللغوي اهـ. رشيدي عبارة المغني بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصوله مقصده أو قبل وصوله اهـ. **قوله: (لامتناع الترخص الخ)** تعليل للمتن **قوله: (ففيما إذا كان الخ)** عبارة المغني فول أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقضى إلا الخ **قوله: (ولو كتب للباقيات الخ)** أي والصورة إنه مسافر لحاجة كما صرح به في الروض اهـ. رشيدي.

قوله: (ففي نحو سفر معصية الخ) يدخل في النحو سفر النزهة إذا كانت هي الحاملة على السفر لأنه حينئذ لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصداً معيناً كأن سافر في طلب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم عمله بطول سفره والطول هنا غير مشترط م ر **قوله: (مطلقا)** ينبغي الا برضاهن والجهة منفكة.

قصدة الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة **(لا الرجوع في الأصح)**، لأنه من بقية سفره المأذون له فيه فلا نظر لتحلل إقامة قاطعة للسفر، وقضيته أنه لو أقام أثناء السفر إقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة لعين ما ذكروه في الرجوع، وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيئاً، ولو أقام بمقصد مدة ثم أنشأ سفرا منه أمامه فإن كان نوى ذلك أوّلاً فلا قضاء، وإلا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلا فلا، كما بينته في شرح الإرشاد وفيه ما يؤيده ما رجحته آنفا، **(ومن وهبت حقها)** من القسم لغيرها **(لم يلزم الزوج الرضا)** لأن الاستمتاع حقه، فيبيت عندها ليلتها **(فإن رضي)** بالهبة **(ووهبت لمعينة)** منهن **(بات عندها)**، وإن لم ترض هي بذلك **(ليلتيهما)** للاتباع، لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي اللّه عنهما، رواه الشيخان، ولا يواليهما إن كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق

قوله: (قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من إفراد ما سبق إذ قضاء مدة الأقامة شامل لما إذا كتب إليهن يستحضرهن بيان إن الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم إنه لعذره بها ودلالتها على تلافي أمرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رأيت في شرح الإرشاد للشارح كلاماً في هذه المسألة يوافق ما قلناه اهـ. سم **قوله: (وقضيته)** أي التعليل اهـ. رشيدي **قوله: (لم يقض مدة السفر الخ)** اعتمده النهاية **قوله: (وهو)** أي عدم القضاء **قوله: (أولاً)** لعل المراد قبل وصول المقصد ويحتمل أول السفر **قوله: (وفيه)** أي في قوله ولو أقام بمقصده الخ **قوله: (ما يؤيد)** وهو قوله فإن نوى ذلك أولا فلا قضاء ما رجحته الخ وهو القضية المارة **قوله: (من القسم)** إلى قوله ولا رجوع في النهاية وكذا في المغني إلا ما سانبه عليه **قوله: (فيبيت)** عبارة المغني فله أن يبيت اهـ. قول المتن: **(لمعينة)** خرج لمبهمة كإحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوى أو كما لو وهبت له فله التخصيص فيه نظر اهـ. سم أقول والقلب إلى الأول أميل كما أشار إليه بتقديمه قول المتن: **(بات عندها ليلتها)** محله ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن ذلك لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها مغني وسلطان وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما حاصله استظهار أنه لو نشزت الواهبة ثم رجعت للطاعة يعود حكم الهبة اهـ. **قوله: (للاتباع لما وهبت الخ)** أي لاتباع فعله صلى اللّه عليه وسلم حين وهبت الخ اهـ. ع ش **قوله: (ولا يواليهما الخ)**

قوله: (قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق أن قضاء مدة الأقامة شامل لما إذا كتب إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم أنه لعذره بها ودلالتها على تلافي أمرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رأيت للشارح كلاما في هذه المسألة في شرح الإرشاد يوافق ما قلناه **قوله: (لم يقض مدة السفر الخ)** اعتمده م ر قوله في المتن: **(ووهبت لمعينة)** خرجت المبهمة كاحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوى أو كما لو وهبت له فله التخصيص فيه نظر قوله في المتن: **(بات عندها ليلتيهما)** قال في الروض ما دامت الواهبة في نكاحه قال في شرحه ولو قال ما دامت تستحق لقسم كان أولى اهـ. فخرج ما إذا نشزت الواهبة لكن لو رجعت للطاعة فهل يعود حكم الهبة لأن استحقاق الموهوب لها

من بينهما، ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز له، وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضاً، **(وقيل)** في المنفصلتين **(يواليهما)** إن شاء (أو) وهبت **(لهن)** أو أسقطت حقها **(سوّى)** بين الباقيات وجوباً لأنها صارت كالمعدومة، **(أو)** وهبت **(له فله التخصيص)** بواحدة منهن لأن الحق صار له فيضعه حيث شاء مراعيا ما مر في الموالاة، **(وقيل يسوّي)** فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا أيضاً لأن التخصيص يورث الإيحاش، وعلم ما تقرر أن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضا الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج لها إذا رجعت أثناء ليلتها وإلا قضى من حين

هو مراد المتن بقوله ليلتهما أي على حكمهما من التفريق إن كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي اهـ. رشيدي **قوله:** (جاز) انظر لو أخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغي نعم م ر اهـ. سم.

قوله: (أو وهبت له الخ) ولو وهبت له ولبعض الزوجات أي المعين أوله وللجميع قسم على الرؤوس كما لو وهب شخص عيناً لجماعة اهـ. نهاية زاد المغني والتقدم بالقرعة اهـ. قال الرشيدي قوله قسم على الرؤوس أي بأن يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع اهـ. عبارة البجيرمي ولو وهبت نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع على عدد الرؤوس ويكون هو كواحدة منهن زيادي وسلطان فلو كن أربعاً كان له الربع فإذا جاء ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فإذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وإن صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص بتلك الليلة من شاء منهن حلبي اهـ. قول المتن: **(فله التخصيص)** قال في شرح الروض ولو في كل دور واحدة ثم قال وإذ جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل انتهى اهـ. سم **قوله: (مراعياً ما مر الخ)** أي في قوله ولا يواليهما إن كانتا الخ **قوله: (مما تقرر)** أي من قول المتن لم يلزم الزوج الرضا وقول الشارح وإن لم ترض هي بذلك **قوله: (لم يشترط رضا الموهوب لها)** أي بل يكفي رضا الزوج نهاية ومغني **قوله: (وجاز الخ)** ظاهره انه عطف على قوله لم يشترط الخ لكن ذكره النهاية والمغني على وجه الاستئناف **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يخرج حالاً ولو لعذر.

إنما سقط لمانع وقد زال أو لا يعود ولا بدّ من هبة جديدة فيه نظر ويظهر الأول بخلاف صريح رجوع الواهبة ينقطع به حق الموهوب لها ويحتاج إلى هبة جديدة م ر **قوله: (جاز)** انظر لو أخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغي نعم.

قوله: (وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها الخ) وفي هامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه في شرح الجوجري لو رضي من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتأخير حقه جاز انتهى أقول هو مشكل لأنه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو أرادت فقد جعلوا ذلك من علل منع الواصل اهـ. ما كتبه شيخنا قوله في المتن: **(فله التخصيص بواحدة منهن)** قال في شرح الروض ولو في كل دور واحدة ثم قال وإذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك بأن يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الأصل اهـ.

الرجوع، ولو أخذت على حقها عوضاً لزمها رده لأنه ليس عيناً ولا منفعة فلا يقابل بمال، لكن يقضي لها لأنها لم تسقط حقها مجاناً. ومر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى، وواضح أنه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها، واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه، والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لإسقاط حق النازل، فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له، بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على

قوله: (ولو أخذت الخ) كلام مستأنف عبارة المغني تنبيه لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء لأن العوض لم يسلم لها وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه اهـ. **قوله: (ومر)** أي قبيل قول المتن وتختص بكر الخ.

قوله: (حل بذل العوض مطلقاً) أي سواء كان النازل أهلاً أم لا اهـ. كردي زادع ش على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلاً والأقرب أن المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي أو بشرط حصولها الخ عطفاً عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اهـ. ع ش ويظهر إن قول الشارح أو بشرطه عطف على مقدر والأصل بها مطلقاً أو بشرط الخ فقوله بل يلزم الخ باق على معناه وانتقال من قوله لا لتعلق حق المنزول له بها الخ وقوله السابق مطلقاً باق على ظاهره كما جرى الكردي عبارة المغني والذي استقر عليه رأيه أن بذل العوض فيه جائز وأخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بها بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه لمصلحة شرعاً اهـ.

قوله: (فهو) أي العوض اهـ. ع ش **قوله: (مجرد افتداء)** أي ليس في مقابلة انتقال شيء من النازل للمبذول له بخلاف اشتراء نحو حق التحجر فإن العوض فيه في مقابلة حصول نحو حق التحجر من بائعه لمشتريه وبه يظهر اندفاع قول السيد عمر ما نصه قوله وبه فارق الخ يتأمل ما وجه الفارق المأخوذ من كلامه نعم يمكن أن يفرق بتأكد حق الوظيفة بالنسبة لحق التحجر ولهذا لو تولاها آخر مع أهلية صاحبها لم يصح بخلاف التحجر المار في أحياء الموات فإنه يملكه الآخر وإن إثم اهـ. **قوله: (كما هنا)** أي في مسألة القسم اهـ. رشيدي.

قوله: (ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع م ر اهـ. سم أقول بقي ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول

قوله: (ومر) أي في الشرح قبيل قول المصنف وتخص بكر جديدة الخ **قوله: (ولا رجوع على النازل)** هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع م ر.

النازل حينئذ، كما مر، وفيما إذا نزل مجاناً ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن تقرر كهبة لم تقبض، وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله.

له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لأن المنزول له مقصر بعدم البحث اهـ. ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين تولية غير المنزول له **قوله: (كما مر)** أي في الحوالة والوقف اهـ. كردي **قوله: (له الرجوع الخ)** فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقاً م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش.

قوله: (له الرجوع) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقاً م ر.

فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه

إذا **(ظهر أمارات نشوزها)** كخشونة جواب بعدلين وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال **(وعظها)** ندباً، أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالنار، قال تعالى: ﴿واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ [النساء: ٣٤] وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» **(بلا هجر)** ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزاً فلعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشيء، والمراد نفي هجر يفوتها حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ، بخلاف هجرها في المضجع فإنه يجوز لأنه حقه كما مر، **(فإن تحقق نشوز)** كمنع تمتع وخروج لغير عذر **(ولم يتكرر وعظ وهجر)** ندباً **(في المضجع)** بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش لظاهر الآية،

فصل في بعض أحكام النشوز

قوله: (في بعض أحكام النشوز) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المتن وقوله ونازع إلى المتن وقوله بأن يخشى منه مبيح تميم وقوله والفرق إلى التنبيه وقوله فإن لم يمتنع إلى المتن **قوله: (وسوابقه)** أي ظهور الإمارات وقوله ولو أحقه أي كبعث الحكمين اهـ. ع ش **قوله: (كخشونة جواب)** إلى قوله ولا لنحيفة في المغني إلا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المتن وقوله ولم نأخذ إلى المتن وقوله وهو كما إلى ولا على وجه **قوله: (خبر الصحيحين)** وفي الترمذي عن أم سلمة قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة اهـ. مغني **قوله: (لاحتمال أن لا يكون)** أي ما ظهر منها **قوله: (وحسن أن يستميلها الخ)** وفي الصحيحين المرأة ضلع أعوج إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها اهـ. مغني **قوله: (بشيء)** أي بإعطاء شيء **قوله: (لأنه)** أي الاضطجاع معها **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولو أعرض عنهن الخ اهـ. كردي **قوله: (كمنع تمتع الخ)** ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللاً ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض بخلاف ما لو شتمت أجنبياً اهـ. مغني **قوله: (لغير عذر)** عبارة المغني والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها اهـ. **قوله: (أي الوطء أو الفراش)** أي وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم إن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في المرتبة الأولى وإنما عبر المصنف بالهجر في المضجع ايثار اللفظ الآية كما هو عادته والشارح إنما فسر المراد بالمضجع اهـ. رشيدي **قوله: (لظاهر الآية)** تعليل للمتن.

فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه

قوله: (بخلاف هجرها في المضجع الخ) انظره مع قول المتن الآتي في المضجع وما بعده في الشرح إلا أن يحمل الآتي على ما يفوّت حقها من القسم.

لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا أن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر، ولجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع، وكصلاح دينه أو دين الهاجر، ومن ثم هجر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم، ويحمل على ذلك أيضاً ما جاء من مهاجرة السلف، **(ولا يضرب في الأظهر)** لعدم تأكد الجناية بالتكرر، **(قلت الأظهر يضرب)** إن شاء بشرط أن يعلم إفادة الضرب، قيل وإن لا تظهر عدوانه لها وإلا تعين رفعها للقاضي وهو متجه مدركاً لا نقلاً **(واللّه أعلم)** كما هو ظاهر القرآن ولم نأخذ به في المرتبة الأولى لوضوح الفرق بين الحالتين، ونازع فيه جمع متأخرون واختاروا الأوّل **(فإن تكرر ضرب)** إن علم ذلك أيضاً مع الوعظ والهجر، والأولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح، وهو كما ظاهر ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تميم وإن لم تنزجر إلا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتي، ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الروياني عن الأصحاب: يضربها بمنديل ملفوف، أو بيده لا بسوط ولا بعصا اهـ. قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير إلا أن يفرق بأنه لما كان الحق هنا لنفسه والأولى العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه أو مهلك، ولا لنحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح، ولا أن يبلغ ضرب حرة

قوله: (لا في الكلام) عطف على في المضجع **قوله: (إلا إن قصد به الخ)** مستثنى من قوله لا في الكلام **قوله: (لجواز الهجر الخ)** متعلق بقوله إلا إن قصد به ردها الخ وقوله وكصلاح دينه أي وكان يكون في الهجر صلاح لدين المهجور اهـ. كردي.

قوله: (ككون المهجور نحو فاسق الخ) أي وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق أو البدعة نعم لو علم إن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه اهـ. ع ش **قوله: (الثلاثة الذين خلفوا)** وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اهـ. أسنى **قوله: (من مهاجرة السلف)** أي ترك بعضهم الكلام لبعض اهـ. ع ش **قوله: (بشرط أن يعلم)** أي يظن كما عبر به المغني والأسنى **قوله: (وهو متجه)** أعتمده النهاية والمغني والأسنى **قوله: (كما هو ظاهر القرآن)** فتقدير الآية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم والأول ما بقاه على ظاهره وقال والمراد واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز اهـ. مغني **قوله: (في المرتبة الأولى)** وهي ما لو ظهرت إمارات النشوز **قوله: (إن علم ذلك)** أي ظن إفادة الضرب **قوله: (والأولى العفو)** وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه مغني وأسنى **قوله: (وإن لم تنزجر الخ)** استئناف وقوله به أي المبرح **قوله: (ويؤيد الخ)** عبارة النهاية ولا ينافي قول الروياني الخ ما يأتي الخ لأنه لما كان الخ على إن الوجه جوازه بسوط وعصا هنا أيضاً اهـ. **قوله: (والأولى العفو)** جملة حالية **قوله: (ولا على وجه)** أي وإن لم يؤذ ع ش معطوف على قوله ضرب مدم رشيدي **قوله: (وقد يستغني عنه)**

أربعين وغيرها عشرين، أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة، وإنما ضرب للحد والتعزيز مطلقاً ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لأن مشق ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى ﴿أطعنكم فلا تفوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤] ولو أدعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب، لأن الشرع جعله وليا فيه ويتجه أنه إنما يصدق بيمينه، والفرق بينه وبين الولي واضح وأن محله فيمن لم تعلم جراءته واستهتاره وإلا لم يصدق.

(تنبيه) قوله فإن تكرار تصريح بمفهوم قوله أوّلاً ولم يتكرر بعد ذكر ما فيه من الراجح ومقابله، فما قيل لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر وكان أقعد ممنوع، بل

أي عن قوله ولا لنحو نحيفة الخ **قوله: (وإنما ضرب)** أي ضرب القاضي اهـ. ع ش عبارة الرشيدي بالبناء للمفعول كما هو واضح أي إنما جاز الضرب أي من الحاكم للحد الخ اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي أفاد أم لا اهـ. ع ش **قوله: (ولم يجب الرفع هنا للحاكم الخ)** وينبغي كما قال الزركشي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عدواة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي مغني ونهاية.

قوله: (صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الأمور بل هي المصدقة بالنسبة لها سم ونهاية **قوله: (وبين الولي)** أي حيث يصدق بلا يمين **قوله: (واضح)** لعل وجهه ما قدمنا عن المغني وشرح الروض آنفاً **قوله: (واستهتاره)** أي كثرة أباطيله **قوله: (وإلا لم يصدق)** أي إلا ببينة فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي اهـ. ع ش **قوله: (فإن تكرر)** الخ **قوله: (بعد ذكر الخ)** أي متعلق بتصريح وقوله ما فيه أي في قوله ولم يتكرر **قوله: (فما قيل لو قدمه الخ)** قائله الجلال المحلي ووافقه المغني ووجهه سم راداً على الشارح راجعه **قوله: (فيها)** أي الزيادة.

قوله: (وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله) تبعه فيه م ر ثم ضرب عليه وقال هذا لا يصح لأن الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله اهـ. فليتأمل هل لكلام الشارح محمل آخر كان يحمل هذا على غير الزوج كالحاكم **قوله: (صدق)** أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الأمور بل هي المصدقة لها.

قوله: (صدق) ويفرق بينه وبين ما لو رمى عين إنسان وادعى أنه نظر إلى حرمة داره من نحو كوّة وأنكر ذلك الإنسان النظر إليها مطلقا فإنه المصدق كما هو ظاهر وهذا غير ما يأتي في الصيال فيما لو اتفقا على الاطلاع واختلفا في تعمد النظر كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج إلى تأديب الزوجة لأن من شأنها الجراءة عليه ومخالفته ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وتعطل غرضه **قوله: (فما قيل لو قدمه الخ)** قائله المحقق الجلال المحلي وكان وجه الاقعدية التي أرادها ضعف الفائدة في الأخبار بجواز الضرب عند التكرر عقب الأخبار بأن الأظهر جواز الضرب عند عدم التكرر وعدم الحاجة إليه للعلم به منه بخلاف ما لو قدمه على الزيادة لأن الأخبار حينئذ بجواز الضرب عند التكرر عقب الأخبار بعدم جوازه عند عدم التكرر محتاج إليه ومفيد فائدة أي فائدة يجيء التصحيح ردّ الاحد شقي

الأقعد ما فعله لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتأمله، **(فلو منعها حقاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته)** إذا طلبته، فإن لم يتأهل للحجر عليه ألزم وليه بذلك، وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم، **(فإن أساء خلقه وأذاها)** بنحو ضرب **(بلا سبب نهاه)** من غير تعزير، والقياس جوازه إذا طلبته، لكن أجاب السبكي ومن تبعه بأن إساءة الخلق بين الزوجين تغلب، والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما، ويؤيده الوطء في الدبر أوّل مرة، **(فإن عاد)** إليه **(عزره)** بطلبها بما يراه، **(فإن قال كل)** من الزوجين **(أن صاحبه متعد)** عليه **(تعرف)** وجوباً فيما يظهر

قوله: (لأن التصريح بالمفهوم إنما الخ) لا يخفى ما في هذا الاستدلال إذ دعوى الحصر ممنوعة اهـ. سم **قوله: (إذا طلبته)** إلى قوله وأيده الخ في المغني إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وجوباً إلى المتن **قوله: (فإن لم يتأهل للحجر عليه)** عبارة المغني فإن لم يكن الزوج مكلفاً أو كان محجوراً عليه اهـ. **قوله: (وله)** أي للزوج **قوله: (في ضربها للنشوز الخ)**.

فائدة: ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا والرقيق الذي يمتنع من حق سيده اهـ. مغني.

قوله: (تأديبها لحقه) وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه مغني وأسنى **قوله: (كشتمه)** صريح في إن الشتم ليس نشوزاً اهـ. سم قول المتن: **(فإن أساء خلقه وأذاه الخ)** ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شي عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها نهاية ومغني قول المتن: **(فإن عاد عزره)** وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها وهل يحال بين الزوجين قال الغزالي يحال بينهما حتى يعود إلى العدل ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهود القرائن انتهى وفصل الإمام فقال إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً لكونه جسوراً حال بينهما حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغاً لا يستدرك انتهى وهو ظاهر فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الحال الثاني والظاهر كما قال شيخنا أن

ذلك التفصيل فيكون في غاية حسن المقابلة والالتئام وهذا التوجيه في غاية الحسن والدقة فمنع الأقعدية مع ذلك ليس في محله والاستدلال بأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق لا يخفى ما فيه إذ دعوى الحصر المذكور ممنوعة مع ما في ذلك من ضعف الفائدة وفوات حسن المقابلة كما يدرك بالتأمل فيما أشرنا إليه فليتأمل المتأمل ولله در ذلك المحقق **قوله: (كشتمه)** صريح في أن الشتم ليس نشوزاً.

أن لم يظن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر إلا بالتعرف (**القاضي الحال**) بينهما (**بثقة**) أي ولو عدل رواية فيما يظهر، ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر فيه (**يخبرهما**) بفتح أوّله وضم ثالثه بمجاورته لهما، فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما وإنهائها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك، وكلام المصنف كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب، وقال الزركشي: الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره لأنه من باب الخبر لا الشهادة، وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصيم، (**ومنع الظالم**) من ظلمه بنهيه له أوّل مرة بغير تعزير، وثانياً بالتعزير وبتعزيرهما مطلقاً، وكان الفرق أن له شبهة من حيث إن الشارع جعله ولياً عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يرجع، بل يظهر أنه لو علم من جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداء لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ، ثم رأيت الإمام قال: إن ظن تعديه لم يحل وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك، قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة أراد الأوّل، ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الثاني، وهو صريح فيما ذكرته، وشيخنا قال: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان اهـ. وإنما يتجه إن لم يعلم

الحيلولة بعد التعزير والاسكان اهـ. مغني **قوله: (إن لم يظن فراقه الخ)** كان مراده بهذا التقييد أنه إذا ظن إن مراده فراقها وإن الحال لا يلتئم بينهما يسعى في فراقهما بغير تعرف فليراجع اهـ. رشيدي **قوله: (أي ولو عدل رواية)** أي كعبد وامرأة وقوله فيما يظهر معتمد اهـ. ع ش **قوله: (ما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (أسكنهما الخ)** أي وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة لأن مصلحة السكنى تعود عليه اهـ. ع ش **قوله: (لعسر إقامة البينة الخ)** عبارة المغني والأسنى واكتفى هنا بثقة واحدة تنزيلاً لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر اهـ.

قول المتن: (**ومنع الظالم**) أي وإذا تبين له حالهما منع الظالم منهما من عودة لظلمه اهـ. مغني **قوله: (له)** أي للزوج وقوله وبتعزيرها أي الزوجة عطف على بنهيه له **قوله: (مطلقاً)** أي ولو في أول مرة اهـ. ع ش **قوله: (فإن لم يمتنع)** إلى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله قال غيره وقوله وهو صريح فيما ذكرته لكنه ذكره في شرح فإن عاد عزره كما نقلناه عنه هناك ثم قال هنا وطريقه أي المنع في الزوج ما سلف وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها اهـ. **قوله: (حال بينهما)** أي حتى يظن أنه عدل اهـ. مغني **قوله: (أراد الأول)** أي مجرد ظن تعدي الزوج وقوله أراد الثاني أي ما لو تحققه القاضي أو ثبت عنده وخاف أن يضربه ضرباً مبرحاً **قوله: (وهو الخ)** أي كلام الإمام وقوله فيما ذكرته وهو قوله بل يظهر الخ **قوله: (وشيخنا قال الخ)** اعتمده المغني والنهاية **قوله: (والاسكان)** أي بجوار العدل اهـ. ع ش. **قوله: (وإنما يتجه ما قاله الشيخ إن لم يعلم الخ)** أي وإلا حال بينهما ابتداء وجوباً

قوله في المتن: (**بثقة**) أي بنهي ثقة أو بسماع خبر ثقة أو الباء بمعنى من كنا في قوله تعالى يشرب بها عباد الله عند ابن مالك ومن وافقه **قوله: (وبتعزيرها مطلقاً الخ)** كذا م ر قوله في المتن:

من الإسكان تولد ما مر، (**فإن اشتد الشقاق**) أي الخلاف (**بعث القاضي**) وجوباً والمنازعة فيه مردودة بأن هذا من باب رفع الظلامات، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي (**حكماً**) ويسن كون (**من أهله وحكماً**) ويسن كونه (**من أهله**) للآية، فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظر أن في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (**وهما وكيلان لهما**)، لأنهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما، إذا البضع حقه والمال حقها، (**وفي قول**) حاكمان (**موليان من الحاكم**) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولي على الرشيد كالمفلس، ويجاب بأن التولية على مال المفلس لا ذاته، وما هنا ليس كذلك (**فعلى الأول يشترط رضاهما**) ببعثهما (**فيوكل**) هو (**حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل**) هي (**حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به**)، ثم يفعلان الأصلح من صلح أو تفريق فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء، ولتعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في أمينه من حرية وعدالة واهتداء للمقصود ويسن ذكورتهما، فإن عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم، ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لأن وكيله وإن أفاده ما لا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجاناً.

قوله: (تولد ما مر) أي إفراطه في اضرارها إن ظن أي الحاكم **قوله: (الخلاف)** زاد المغني والعدواة بينهما بأن دام بينهما التساب والتضارب اهـ. **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ولا يجوز لوكيل في المغني **قوله: (لأنهما رشيدان الخ)** ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس اهـ. مغني **قوله: (ويجاب الخ)** يتأمل اهـ. سم **قوله: (وما هنا ليس كذلك)** فيه إن التولية هنا حقهما لا ذاتهما **قوله: (سم قوله: (فيوكل هو)** أي إن شاء وقوله وتوكل هي أي إن شاءت نهاية ومغني **قوله: (أو تفريق)** أي بطلقة فقط اهـ. شرح الروض.

قوله: (فإن إختلف الخ) وإن أغمى على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما لأن الوكيل ينعزل بالاغماء والجنون وإن أعمى على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء مغني وشرح الروض وقولهما وإن أغمى على أحدهما الخ في النهاية مثله **قوله: (اثنين)** أي غيرهما اهـ. مغني عبارة النهاية أمينين غيرهما اهـ. **قوله: (ولا يجوز لوكيل الخ)** ولو قال لوكيله خذ مالي أي الذي تحت يدها منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كان قالت خذ مالي منه ثم اختلعني نهاية ومغني وأسني **قوله: (لأن وكيله الخ)** الأولى لأنه وإن أفاد موكله مالا الخ.

(فان اشتد الشقاق) عبارة الروض وفحش وجب أن يبعث حكما لها وحكما له برضاهما ليصلحا أو يفرقا بطلقة ان عسر الاصلاح اهـ. وقوله بطلقة قال في شرحه فقط **قوله: (ويجاب الخ)** يتأمل فيه **قوله: (وما هنا ليس كذلك)** فيه ان التولية هنا في حقهما لا ذاتهما **قوله: (لأن وكيله)** أي الزوج.

كتاب الخلع

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع، لأن كلاً لباس للآخر كما في الآية، وأصله قبل الاجماع قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿فان طبن لكم﴾ [النساء: ٤] الآية، وخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة، وهو أوّل خلع في الإسلام وأصله مكروه، وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له من فعله وفيه نظر، لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لذلك لا مندوب على أن في التخلص به تفصيلاً يأتي في الطلاق فتفطن له، وإذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه، فإنه إذا أعادها لا يقبل قوله فيه وإن صدقته ما جزم به بعضهم، ويؤيده ما مر أن اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه التحليل، فإن قلت فلم قبلت البينة هنا كما هو مقتضى أمره بالإشهاد لا ثم قلت يمكن توجيه بأنها لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها

كتاب الخلع

قوله: (بالضم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله ويزيد إلى وإذا فعل **قوله: (لأن كلا لباس للآخر)** فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه اهـ. مغني **قوله: (وقد يستحب)** أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب أنه لا يكون واجباً ولا حراماً ولا مباحاً اهـ. ع ش أقول هذا مخالف لقول الشارح الآتي فالوجه أنه مباح الخ **قوله: (ويزيد هذا الخ)** عبارة النهاية فلو حلف بالثلاث على ما لا بد من فعله كان في التخلص به الخ **قوله: (على شيء)** أي على ترك شيء سم على حج ومثله فعل ما لا بد من تركه على ما يأتي للشارح اهـ. ع ش **قوله: (لكثرة القائلين الخ)** أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (بعود الصفة)** أي المعلق عليها الطلاق في النكاح الأول في النكاح المجدد بعد الخلع يعني يعود النكاح المجدد بذلك التعليق **قوله: (تفصيلاً يأتي في الطلاق)** أي في فصل خطاب الأجنبية والتفصيل إنه إذا كانت الصيغة لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص وإن كانت لافعلن فلا اهـ. كردي **قوله: (في هذه الصورة)** وهي قوله حلف بالثلاث الخ اهـ. سم عبارة الرشيدي يعني في مطلق ما يتخلص بالخلع اهـ. **قوله: (فليشهد الخ)** أي ندباً اهـ. ع ش **قوله: (إذا أعادها)** أي بنكاح جديد وقوله فيه أي الخلع **قوله: (ما مر)** أي في النكاح في بحث الشاهدين عند قول المصنف أو باتفاق الزوجين اهـ. كردي **قوله: (لرفعه)** عبارة النهاية رفع التحليل اهـ. بحذف اللام والضمير مع الإضافة **قوله: (للوقوع)** أي وقوع الطلاق الثلاث وفي سم ما نصه قد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الأولى وهي أي البينة

كتاب الخلع

قوله: (على شيء) أي على ترك شيء **قوله: (وإذا فعل الخلع في هذه الصورة)** أي وهي قوله حلف بالثلاث الخ **قوله: (فليشهد الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (لا ترفع العقد الخ)** قد يقال الموجب

ثم فكانت التهمة فيها أقوى، ثم رأيت شيخنا أفتى بعدم قبول بينته وهو القياس، ولا نظر لتفاوت التهمة ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع، ووقع رجعياً كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أو لا بقصد ذلك وقع بائناً وعليه يحمل ما نقلاه عنه، ويصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها وكان الفرق إنه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان بعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الإكراه بالنسبة لالتزام المال، بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإنه ينجع فيه القاضي وغيره غالباً فلم يلحقوه بالإكراه ذلك، هذا غاية ما يوجه به ذلك وقضية قولهم إنه لا يؤثر إضمار المبطل الأخذ بإطلاق صحته ووقوعه بائناً في الحالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ وأما زعم أنه إكراه فيهما فبعيد لأن

ترفعها ويمكن أن يفرق بأن ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو إيقاع الثلاث فإنه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح اهـ. **قوله: (بعدم قبول الخ)** أي هنا **قوله: (ووقع رجعياً)** ضعيف اهـ. ع ش **قوله: (كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد)** لكنه رأى مرجوح والمعتمد أنه ليس بإكراه لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه شرح م ر أقول ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم اهـ. سم **قوله: (وقع بائناً)** أي لعدم الإكراه اهـ. ع ش **قوله: (ويأثم)** إلى قوله وأما زعم في النهاية ما يوافقه **قوله: (ويأثم بفعله)** أي بمنعها نحو نفقة في الحالين أي حال منعها بقصد الخلع وحال منعها لا بقصد اهـ. كردي **قوله: (وكان الفرق)** أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية سم ورشيدي **قوله: (وقضية قولهم الخ)** يتأمل موقعه سم وقد يقال موقعه تعقيب ما سبق والميل إلى الاطلاق اهـ. سيد عمر.

قوله: (اضمار المبطل) إن أراد إن قصده أن تختلع مبطل لكنه أضمره فلم يؤثر فقضيته أنه لو صرح به أبطل مع إن الوجه أنه ليس كذلك فليتأمل اهـ. سم **قوله: (الأخذ الخ)** خبر وقضية الخ اهـ. كردي **قوله: (في الحالين)** أي المنع بقصد الخلع والمنع بدونه.

للوقوع بقاء العصمة الأولى وهي ترفعها ويمكن أن يفرق بأن ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلافه ما صدر منه ثم وهو إيقاع الثلاث فإنه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح **قوله: (كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد)** لكنه رأى مرجوح والمعتمد أنه ليس بإكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لأنه إذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه شرح م ر أقول ولأن شرط الإكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم إلا أن يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم **قوله: (وان تحقق زناها)** كذا م ر **قوله: (وكان الفرق)** أي بين بطلان الخلع في الأولى دون الثانية **قوله: (وقضية قولهم الخ)** يتأمل موقعه.

قوله: (اضمار المبطل) ان إراد ان قصده أن تختلع مبطل لكنه أضمره فلم يؤثر فقضيته أنه لو صرح به أبطل مع أن الوجه أنه ليس كذلك فليتأمل.

شرطه أن لا يمكن التخلص منه بالحاكم، وهنا يمكن ذلك على ما تقرر (**هو فرقة بعوض**) مقصود كميتة وقود لها عليه راجع للزوج أو سيد، ولو كان العوض تقديراً كأن خالعها على ما في كفها عالمين بأنه لا شيء فيه، فإنه يجب مهر المثل، وكذا على البراءة من صداقها أو بقيته، ولا شيء لها عليه، ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به البلقيني ومن تبعه فيمن لو قال لزوجته قبل الدخول: إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق، فأبرأته يصح الإبراء ويقع الطلاق لأنها مالكة لكل المهر حال الإبراء، وإذا صح لم يرتفع، وقال آخرون: لا طلاق لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع، فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كله ولأن المعلق بصفة يقع مقارناً لها كما ذكروه في تعاليق وأيده بعضهم بأنه يصح خلعها المنجز به، لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج، ويجاب بمنع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء، وبأن معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها، فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها، إنه إذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا إذا وجد الإبراء قارنه الطلاق بمقتضى لفظه، والتشطير

قوله: (مقصود) إلى قوله وزعم في النهاية **قوله: (راجع)** وصف ثان لعوض اهـ. رشيدي **قوله: (ولو كان الخ)** غاية **قوله: (فإنه يجب مهر المثل)** إذ قوله في كفها صلة لما أو صفة غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول اهـ. نهاية **قوله: (ويقع الطلاق)** أي ولا رجوع له عليها بشيء أي بشطر الصداق لأنها لم تأخذ منه عوضاً كما يأتي في قوله لم يرجع عليها بشيء ع ش ورشيدي **قوله: (وإذا صح الخ)** أي الإبراء اهـ. سم **قوله: (لأن من لازمه)** أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي اهـ. سم **قوله: (من الإبراء الخ)** بيان للمعلق به **قوله: (وأيده)** أي قول الآخرين بعدم وقوع الطلاق اهـ. كردي **قوله: (المنجز)** نعت الخلع **قوله: (به)** أي صداقها قبل الدخول اهـ. ع ش **قوله: (ويجاب الخ)** أي عن قول الآخرين برد دليله اهـ. كردي **قوله: (بمنع الملازمة)** أي المتقدمة في قوله لأن من لازمه الخ **قوله: (لما مر)** أي في كتاب الصداق في آخر فصل التشطير اهـ. كردي **قوله: (أنها لو أبرأته الخ)** هذا لا يفيد لأنها ثم لم تأخذ شيئاً وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الإستدلال على الملازمة اهـ. سم.

قوله: (لم يرجع عليها بشيء) أي فليس من لازم الطلاق الرجوع إليه اهـ. سم **قوله: (وبأن معنى الخ)** جواب عن قوله السابق ولأن المعلق بصفة الخ اهـ. رشيدي **قوله: (أنه إذا وجد الخ)** خبر ان معنى الخ.

قوله: (صحة ما أفتى به البلقيني الخ) كذا شرح م ر **قوله: (وإذا صح)** أي الإبراء **قوله: (لأن من لازمه)** أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي **قوله: (لما مر الخ)** هذا لا يفيد لأنها ثم لم تأخذ شيئاً وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوّضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة.

إنما يوجد عقب الطلاق لأنه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر، على أن جمعاً على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره، بل على الأوّل بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة، ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت في ضمنه، وفي مسألتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له ما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم، أو بمقصود راجع لغير من مر كأن علق طلاقها على ابرائها زيدا عما لها عليه، فإنه لا يكون خلعا بل يقع رجعياً، وزعم أن وقوعه في الدم رجعياً يمنع كونه بعوض، فلا يحتاج لمقصود يرد بأن العوض في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود، وكان وقوعه رجعياً مانعاً لكونه مقصوداً لا لكونه عوضاً، ولو خالعها على إبرائه وإبراء زيد فأبرأتهما براءة صحيحة فهل يقع بائناً نظر الرجوع بعضه للزوج، أو رجعياً نظر الرجوع البعض الآخر للأجنبي كل محتمل، والأوّل أقرب لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه

قوله: (إنما يوجد عقب الطلاق) قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته اهـ. سم **قوله: (لأنه حكم رتبه الخ)** فهو علته فيتقارنان اهـ. سم **قوله: (وعقبه)** أي الطلاق **قوله: (على تقدمها)** أي العلة **قوله: (بل على الأول)** هو قوله إذا وجد الشرط اهـ. ع ش **قوله: (ويفرق الخ)** جواب عن قوله السابق وأيده بعضهم بأنه يصح الخ ورد للتأييد الخ **قوله: (بأن البراءة الخ)** قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله اهـ. سم وأقره الرشيدي **قوله: (أما فرقة)** إلى قوله وزعم في النهاية **قوله: (لغير من مر)** أي غير الزوج وسيده.

قوله: (على إبرائها زيداً) خرج به ما لو علق طلاقها على إبرائها له من صداقها أو غيره فإنه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيراً من التعليق على الزوج بأنه إن تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وأبرأته من ربع دينار مثلاً من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقاً منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وأبرأته براءة صحيحة طلقت بائناً كما سيأتي في شرح ولو خالع بمجهول اهـ. ع ش **قوله: (لمقصود)** أي للتقييد به.

قوله: (فهل يقع بائناً) كلامه هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الإبراء اهـ. سم **قوله: (بعضه)** أي بعض المبرأ عنه **قوله: (والأول أقرب)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (لأن رجوعه)** أي البعض الآخر.

قوله: (لم يرجع عليها بشيء) أي فليس من لازم الطلاق الرجوع إليه **قوله: (إنما يوجد عقب الطلاق)** قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته **قوله: (لأنه حكم رتبة الخ)** فهو علته فيتقارنان **قوله: (بأن البراءة الخ)** قد يرد عليه أن البراءة وان كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله.

قوله: (فهل يقع بائناً) كلامه على هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الإبراء **قوله: (والأوّل أقرب)** اعتمده م ر.

مانع للبينونة أو غير مقتض لها، فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الأوّل إذ كونه مانعاً لها إنما يتجه إن انفرد إن انضم إليه مقتض لها، (**بلفظ طلاق**) أي بلفظ محصل له صريح أو كناية ومن ذلك المفاداة الآتي، ولكون لفظ الخلع الأصل في الباب عطفه على ما قبله من باب الأخص على الأعم فقال: (**أو خلع**) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده له بما مر، وأركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة (**شرطه**) أي الذي لا بد منه لصحته، فلا ينافي كونه ركناً (**زوج**) أي صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (**يصح طلاقه**) لأن طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه، (**فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه**) زوجته معها أو مع غيرها (**صح**)، ولو بأقل شيء وبلا إذن لأن لكل منهما أن يطلق مجاناً فبعوض أولى، (**ووجب**) على المختلع (**دفع العوض**) العين أو الدين (**إلى مولاه**) أي العبد لأنه ملكه قهراً ككسبه، نعم المأذون له يسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة، فإن لم تكن مهايأة فما يخص حريته (**ووليه**) أي السفيه كسائر أمواله، فإن دفعه له

قوله: (إنما يتجه الخ) قد يقال أنه مخالف لقاعدة تقديم المانع عند اجتماعه مع المقتضي **قوله: (أي بلفظ محصل)** إلى قوله وإن كان بإذنه في النهاية إلا قوله ويوجه إلى فإن لم يعلم وقوله ظاهراً كما مر **قوله: (محصل له)** أي للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره اهـ. ع ش **قوله: (ومن ذلك)** أي اللفظ المحصل للطلاق.

قوله: (من باب عطف الأخص على الأعم) يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو سم ورشيدي **قوله: (أي الذي لا بد منه الخ)** ويمكن أن يجاب أيضاً بأن المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئاً للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى ﴿بل أنتم قوم تجهلون﴾ والوصف المذكور وشرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه في القابل إلا آتي حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على أن المقصود إنما هو شرط الركن لا ذاته اهـ. رشيدي **قوله: (فلا ينافي)** أي قوله وشرطه كونه أي الزوج **قوله: (أي صدوره من زوج الخ)** هذا إنما يناسب ما ذكرته آنفاً ما أول به الشارح المتن فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (لأنه طلاق)** أي قسم منه **قوله: (ممن يأتي)** أي من صبي ومجنون ومكره اهـ. مغني **قوله: (معها)** أي مع زوجته ولو بوكيلها وقوله أو مع غيرها أي مع الأجنبي اهـ. ع ش **قوله: (ولو بأقل شيء)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ويوجه إلى فإن لم يعلم وقوله ظاهراً كما مر **قوله: (لأنه)** أي العوض ملكه أي مولى العبد **قوله: (المأذون له)** أي في الخلع اهـ. ع ش ولعل المراد في التجارة فليراجع **قوله: (وكذا المكاتب)** أي كتابة صحيحة أخذاً من العلة اهـ. ع ش **قوله: (بناء على دخول الكسب الخ)** أي وهو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (فما يخص الخ)** أي فيسلم له ما يخص الخ ولو خالع في نوبة السيد فكل العوض للسيد اهـ. ع ش أي فيسلم له دون المبعض **قوله: (فإن دفعه)** أي الملتزم اهـ. ع ش **قوله: (فإن دفعه له)** أي دفع العوض

قوله: (من باب عطف الأخص) يرد عليه أن عطف الأخص شرطه الواو.

فإن كان بغير إذنه ففي العين يأخذها الولي إن علم، فإن قصر حتى تلفت ضمنها على أحد وجهين رجح، ويوجه بأن الخلع لما وقع بها دخلت في ملك السفيه قهراً نظير ما تقرر في السيد، فحينئذ تركها بيده بعد علمه تقصير أي تقصير فضمنها، فإن لم يعلم بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل، أي لأن ضامنه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه له، فإن تلف في يده لم يطالبه به ظاهراً كما مر في الحجر وكذا في العبد، لكن له مطالبته إذا عتق، نعم لو قيد أحدهما الطلاق بالدفع أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض كما هو ظاهر إليه جاز لها أن تدفع إليه ولا ضمان عليها، لأنها مضطرة للدفع إليه ليقع

لكل من العبد والسيد وقوله بغير إذنه أي إذن كل من العبد والولي اهـ. كردي **قوله: (فإن كان)** أي الدفع للسفيه بغير إذنه أي الولي **قوله: (ضمنها)** أي الولي **قوله: (رجع)** أي الولي **قوله: (وفي الدين:)** عطف على في العين **قوله: (يرجع الولي على المختلع الخ)** نعم إن بادر الولي فأخذه منه برئت كما في الشامل والبحر اهـ. مغني زاد الأسنى ولعل وجهه إن المال وإن كان باقياً على ملكها لفسد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها فإذا قبضه الولي من السفيه أعتد به اهـ. **قوله: (لم يطالبه به الخ)** عبارة المغني فلا ضمان في الحال ولا بعد رشده وهل تبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وجهان في الحاوي اهـ. **قوله: (وكذا في العبد)** راجع لقوله ففي العين يأخذها الولي إلى هنا كما هو صريح شرح الروض.

قوله: (لكن له مطالبته الخ) وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ. أسنى وأقره سم **قوله: (لكن له)** أي للمختلع **قوله: (أو قبض أو إقباض)** أي ودلت قرينة على إنه أراد التمليك ليوافق ما سيأتي من أنه إذا علق بأحدهما وقع بالأخذ باليد ولا يملك اهـ. رشيدي **قوله: (جاز لها)** لو قال للمختلع لكان أولى ليشمل الأجنبي اهـ. سيد عمر **قوله: (أن تدفع إليه)** وعلى وليه المبادرة إلى أخذ منه اهـ. نهاية زاد الأسنى فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة اهـ. وقال ع ش قوله وعلى الولي المبادرة الخ أي فإن قصر ضمن على قياس ما مر في العين اهـ. **قوله: (لأنها مضطرة الخ)** أي لعدم إمكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها إليه اهـ. ع ش.

قوله: (وفي السفيه إلى آخر كلامه) حاصل ما ذكره في الدفع إلى السفيه الاعتداد بالدفع إليه وبراءة الدافع في العين ان أذن الولي أو علم وفي الدين ان أذن أو بادر وأخذه منه وهذا حاصل ما في الروض وشرحه ثم قال في الروض فرع خلع العبد ولو مدبراً بلا إذن جائز والتسليم إليه كالسفيه لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده اهـ. قال في شرحه بخلاف ما تلف في يد السفيه لا يطالبه به لا في الحال ول بعد الرشد إلى أن قال وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ. وهذا يدل على براءتها في دفع العين إليه بغير إذن سيده إذا علم بها قبل التلف **قوله: (وبالمسمى)** عطف على قوله من أصله.

الطلاق على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له، وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد وإن كان بإذنه صح في القن في العين والدين، وفي السفيه في العين، وحينئذ متى لم يبادر الولي إلى أخذها منه فتلفت في يده ضمنها لأنه المقصر بالإذن له في قبضها، وأما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي، ورجح الحناطي الاعتداد به كذا قاله الشيخان، وظاهره أنهما مع الحناطي فيما رجحه من الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره إن الداركي رجحه أيضاً حيث قال: كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي أي رشيد وهو ظاهر المذهب، وعليه فإطلاق المتن الآتي أنه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض العوض محله حيث لم يأذن له وليه في القبض، وإلا جاز لأنه إذا صح قبضه دين نفسه بالإذن فدين غيره كذلك بجامع أن ما في الذمة لا يبرأ منه إلا بقبض صحيح، وقد جعلوه هنا صحيحاً بإذن وليه فليصح بإذنه أيضاً عن الغير، ويؤيد ذلك القاعدة السابقة في الوكيل أن الأصل فيه إن ما صحت مباشرته له بنفسه صح توكله فيه عن الغير، وبهذا يعلم ان تقييد جمع متأخرين منهم السبكي صحة قبضه بما إذا كان العوض معيناً أو علق الطلاق بنحو دفعه إليه بعيد من كلامهم، وإن هذا التقييد إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يأذن له الولي كما تقرر، أو على الوجه الثاني وهو أنه لا يعتد بقبضه ولو مع إذن الولي له فيه، وجزم به الدارمي فلا يبرأ

قوله: (ثم يملكها بعد) أي بعد الدفع **قوله: (وإن كان بإذنه)** إلى المتن ساقط من بعض النسخ وراجعت نسخة تلميذ الشارح شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى فرأيته الحق هذه الزيادة بنسخته بعد أن لم تكن فيها وصحح عليها اهـ. سيد عمر **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ دفع العين للسفيه بإذن وليه **قوله: (بقبضه له وجهان الخ)** صنيع في شرح الروض صريح في جريان الوجهين في قبض العين أيضاً **قوله: (وظاهره)** أي كلام الشيخين **قوله: (وهو)** أي الاعتداد وكذا ضمير قوله الآتي رجحه.

قوله: (حيث قال) أي الداركي عبارة شرح الروض وعبارة الأذرعي قال في البحر والتلخيص قال الداركي فيه وجهان أحدهما تبرأ كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبي وهو ظاهر المذهب والثاني لا تبرأ لأن المحجور عليه ليس من أهل القبض فلا يفيد الإذن شيئاً ثم قال وظاهر سياقه إن الترجيح للداركي اهـ. **قوله: (وعليه)** أي رجحان الاعتداد بقبض السفيه الدين بإذن وليه وكذا الإشارة في قوله الآتي وبهذا يعلم **قوله: (توكيل سفيه)** حكاية بالمعنى ولفظ المتن الآتي توكيل محجور عليه **قوله: (لم يأذن له)** أي للسفيه **قوله: (وقد جعلوه)** أي قبض السفيه هنا أي في مخالعته مع زوجته **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي قوله فليصح بإذنه الخ وقال الكردي أي الجواز اهـ. **قوله: (بنفسه)** الأولى لنفسه باللام **قوله: (وبهذا الخ)** أي برجحان الاعتداد بقبض السفيه بإذن وليه **قوله: (فيما إذا لم يأذن الخ)** أي ومع الإذن يصح في الدين أيضاً **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله نعم لو قيد أحدهما الخ اهـ. كردي **قوله: (أو على الوجه الثاني)** أي من الوجهين المحكيين عن الداركي **قوله: (لا يعتد بقبضه)** أي قبض السفيه العوض عيناً كان أو ديناً كما مر هو صريح شرح الروض **قوله: (وجزم به)** أي بالوجه الثاني **قوله: (فلا يبرأ)**

بتسليم العوض إليه مطلقاً إلا إذا بادر الولي فأخذه منه فيبرأ حينئذ على المنقول المعتمد، ووجهه الأذرعي بأن المال وإن كان باقياً على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عما عليها، فإذا قبضه الولي من السفيه له اعتد به، ويظهر أن هذه المبادرة لا تلزم الولي لأنه لا ضرر على السفيه ببقائه في يده لأنها إن أخذته فواضح أو أخرته حتى تلف في يد السفيه أو أتلفه فهي المقصرة فيرجع وليه عليها بعوضه، ووقع لشارح هنا أنه مزج المتن بما صيره صريحاً في وجوب الدفع للسفيه بإذن الولي وهو بعيد حتى على الوجه الأوّل، لأن فيه ورطة بقائه في ذمة المختلع على الوجه الثاني، فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه، ثم رأيت شيخنا انتصر أيضاً الترجيح الأوّل **(وشرط قابله)** أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي ليضع خلعه من أصله التكليف والاختيار بالمسمى وسيأتي أن الوكيل السفيه إذا أضاف المال إليها يقع

أي المختلع تفريع على الوجه الثاني المرجوح **قوله: (بتسليم العوض)** أي عيناً أو ديناً كما عن شرح الروض **قوله: (مطلقاً)** أي أذن له الولي في القبض أولا **قوله: (ويظهر ان هذه المبادرة الخ)** أي على الوجه الثاني مطلقاً وأما على الوجه الأول الراجح فينبغي أخذاً من سابق كلامه ومن الروض مع شرحه مما يأتي آنفاً عن السيد عمر تخصيصه بقبض الدين بلا إذن **قوله: (لأنها إن أخذته الخ)** لعل الأنسب تذكير الضمائر بإرجاعها للولي.

قوله: (فيرجع وليه عليها الخ) حاصل ما تقرر إن العوض إما أن يكون عيناً أو ديناً فإن كان عيناً وأذن الولي في الدفع له أو لم يأذن ولكنه تمكن من أخذها فلم يفعل حتى تلفت برىء المختلع في الحالين وإن لم يأذن الولي ولم يتمكن من أخذها منه لم يبرأ المختلع بل يرجع الولي عليه بمهر المثل وإن كان ديناً وأذن الولي في دفعه له أو لم يأذن ولكنه بادر في أخذه برىء المختلع في الحالين فإن لم يأذن ولم يأخذ منه حتى تلف رجع الولي على المختلع بالمسمى اهـ. سيد عمر وفي سم ما يوافقه **قوله: (ثم رأيت الخ)** كان الأولى ذكره قبل قوله السابق وعليه فإطلاق المتن الخ **قوله: (لترجيح الأول)** أي من الوجهين المحكيين عن الداركي قول المتن: **(قابله)** أي الخلع ولو عبر بالباذل أو بالملتزم لشمل الملتمس وسلم من إيراد الوكيل الآتي في الشرح اهـ. سيد عمر **قوله: (أو ملتمسه)** إلى قوله فإن في النهاية إلا قوله وقول شيخنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وقوله والكلام في رشيدة المتن وقوله وقد يجاب إلى المتن **قوله: (ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار بالمسمى الخ)** صريح في أنه لا يشترط في صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتي في خلع السفيهة خلافه فكان الأصوب إبقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة خلع الأمة فليحرر اهـ. رشيدي وقد يجاب على بعد بأن المراد من أصل الخلع الطلاق وبالمسمى العين المعينة في الخلع **قوله: (وبالمسمى)** عطف على قوله من أصله اهـ. سم أي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى إطلاق تصرفه اهـ. ع ش **قوله: (وسيأتي)** أي قبيل الفصل الآتي اهـ. كردي **قوله: (أن الوكيل السفيه)** أي عن الملتزم المطلق التصرف اهـ. ع ش.

. . . .

بالمسمى، وقد ترد على عبارته (**إطلاق تصرفه في المال**) بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق لأن الاختلاع التزام للمال فهو المقصود منه، (**فإن اختلعت أمة**) ولو مكاتبة على تناقض فيها، والكلام في رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة فيما يأتي، وقول شيخنا ولو سفيهة أخذاً من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشدها وسفهها وهو مقتضى كلام الأم، يتعين حمله على السفيهة المهملة أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين، أما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الآتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح (**بلا إذن سيد**) لها رشيد (**بدين أو عين ماله**) أو مال غيره، أو عين اختصاص كذلك (**بانت**) لوقوعه بعوض، نعم إن قيد بتمليكها العين له لم تطلق (**وللزوج في ذمتها مهر مثل**)

قوله: (وقد ترد) أي مسألة الوكيل السفيه إذا أضاف الخ **قوله: (أو رق)** انظره مع وجوب المسمى الدين في صورة الأمة الآتية اهـ. سم وقد مر مثله عن الرشيدي مع جوابه آنفاً **قوله: (ولو مكاتبة)** المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير إذن السيد وجب مهر المثل كما أفاده كلام العراقي في شرح البهجه فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فيه مساوّية لمتمحضة الرق في وجوب مهر المثل اهـ. سم وسيأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (وإلا)** أي بأن تكون الأمة غير رشيدة **قوله: (وإلا فكالسفيهة الخ)** قضيته أنه يقع رجعياً ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع اهـ. سم أقول وينبغي وقوعه في هذه بائناً لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد اهـ. ع ش ويأتي عن المغني وشرح الروض ما يصرح بذلك أي الوقوع بائناً وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتيهما الآتيتين اهـ. **قوله: (على السفيهة المهملة)** انظر ما ضابط الأمة السفيهة المحجور عليها **قوله: (أو على صحته بالعين الخ)** وهو قضية صنيع الأسنى قول المتن: **(بدين)** أي في ذمتها أو عين ماله أي السيد اهـ. مغني **قوله: (أو مال غيره)** أي عين مال أجنبي اهـ. مغني **قوله: (أو عين اختصاص الخ)** إنما قيد بالعين لأجل المصنف الآتي وفي صورة الدين المسمى اهـ. رشيدي **قوله: (كذلك)** أي للسيد أو لغيره **قوله: (بعوض)** أي فاسد نهاية ومغني **قوله: (نعم إن قيد الخ)** عبارة المغني محل ذلك إذا أنجز الطلاق فإن قيده بتمليك تلك العين لم تطلق اهـ. **قوله: (لم تطلق)** هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها تطلق سم وع ش أقول وفي المغني وشرح الروض والشارح ما يصرح بذلك.

قوله: (أو رق) انظره مع وجوب المسمى الدين في صورة الأمة الآتية **قوله: (ولو مكاتبة)** المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير أذن السيد وجوْب مهر المثل كما أفاده كلام العراقي في شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مساوية لمتمحضة الرق في وجوب مهر المثل **قوله: (وإلا فكالسفيهة الحرة الخ)** قضيته أنه يقع رجعياً ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها في الاختلاع بها فليراجع **قوله: (لم تطلق)** هذا كما ترى مفروض عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيد في الاختلاع بعين فالمتجه أنها تطلق لأنها مع الإذن يمكنها تمليكه بالعين وان لم تكن مالكة لها كما لو أذن لها سيدها في بيع العين.

يتبعها به بعد العتق واليسار (في صورة العين) لأن المرد حينئذ، ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق، وتعجب منه السبكي لأن شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده، وقد يجاب بأنه ليس مقتضاه اختياراً وإنما يحمل عليه للضرورة، (وفي قول قيمتها) إن تقوّمت وإلا فمثلها (و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق واليسار، (وفي قول مهر مثل) ويفسد المسمى ورجحه أصله وجرى عليه كثيرون، لأنها ليست أهلاً للالتزام (وإن أذن) السيد لها في الاختلاع (وعين عينا له) من ماله (أو قدر ديناً) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الأولى عملاً بإذنه، نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح، لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه، ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق إلا إذا قال: إن مت فانت حرة، (وبكسبها) الحادث بعد الخلع

قوله: (يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك سم على حج وسيأتي في الشارح أنها تخالف الأمة فيما لو اختلعت بدين بلا إذن الخ وقوله بعد العتق أي كله اهـ. ع ش قوله: (حينئذ) أي حين فساد العوض قوله: (ولو خالعته بمال الخ) إن كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر كان الأولى تأخيرها عن مسألة الدين الآتية اهـ. رشيدي أي كما فعل المغني قوله: (فسد) أي الشرط أو العوض قول المتن: (وفي صورة الدين المسمى) أي إلا المكاتبة فمهر المثل كما مر عن سم وسيأتي عن النهاية والمغني قوله: (التزام الرقيق) أي للدين وقوله بعد العتق أي كله اهـ. ع ش قوله: (وإن أذن السيد لها الخ) أي ولو كانت سفيهة مغني وأسنى قول المتن: (وعين له:) أي للخلع عيناً الخ فإن قال لها اختلعي بما شئت فلا حجر فيها فلها أن تختلع بمهر المثل وبأزيد منه ويتعلق الجميع بكسبها وبمال تجارة بيدها اهـ. أسنى قول المتن: (أو قدر ديناً الخ) قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن يخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ. سم عن شرح الروض وقوله ولا يجوز لها الخ ولو فعلت هل الحكم كما إذا لم يأذن السيد لها في الخلع فتبين بمهر المثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار أو كما إذا أطلق الإذن فتبين بمهر مثل من كسبها وما بيدها من مال التجارة ويظهر الثاني فليراجع قوله: (فيمنعه) أي ملك المنكوحة يمنع وقوع طلاقها قوله: (طلاق زوجته المملوكة الخ) أي الغير المدبرة مغني وروض ويفيده قول الشارح الآتي إلا إذا الخ قوله: (بموته) أي المورث وكذا ضمير قال اهـ. سم قوله: (إلا إذا قال الخ) عبارة المغني والأسنى لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق فلو كانت مدبرة طلقت لعتقها بموت الأب اهـ.

قوله: (بعد العتق) شامل للمكاتبة وان كانت تملك قوله: (وإنما يحمل عليه للضرورة) هذا لا يفيد مع كونه مقتضاه في حقها دائماً قوله في المتن: (وان أذن وعين عيناً الخ) قال في الروض فإن قال اختلعي بما شئت فلا حجر اهـ. وفي شرحه ما يتعين مراجعته قوله: (أو قدّ ردينا في ذمتها) قال في شرح الروض قال الماوردي ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذمة أن تخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ. قوله: (بموته) الضمير فيه وفي قال بعده للمورث وقوله في الثانية مقابل لقوله في

ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملاً بإذنه أيضاً، فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها، وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد في الدين وبدله في العين بعد العتق، فإن قلت قياس اختلاعها بعين بلا إذن إن الواجب هنا في العين الزائد حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها، قلت القياس ظاهر إلا أن يوجه إطلاقهم هنا وجو الزائد بأنه وقع تابعاً لمأذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله، (وإن أطلق الإذن) بأن لم يذكر فيه ديناً ولا عيناً (اقتضى مهر مثل) أي مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة، كما لو أطلقه لعبده في النكاح فإن زادت عليه فكما مر. أما مبعضة فإن اختلعت بملكها نفذ به أو بملك السيد فكما مر في الأمة، أو بهما أعطي كل حكمه المذكور،

قوله: (ومال تجارتها الخ) عبارة المغني وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة اهـ. **قوله: (في الثانية)** مقابل لقوله في الأولى اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله في الثانية الاصوب حذفه اهـ. ولعله لأن قول المتن في الدين يغني عنه **قوله: (ولا مأذونة)** أي في التجارة اهـ. ع ش.

قوله: (وخرج بامتثلت ما لو زادت الخ) وكذا خرج بذلك ما لو قدر السيد ديناً وخالعت بعين ماله فهل الحكم كما إذا امتثلت فيتعلق الزوج بالمقدر في ذمتها أو كما إذا أطلق السيد الإذن فيتعلق بمهر مثلها في ذمتها فإن زاد المهر على المقدر فتتبع بالزائد بعد العتق واليسار ويظهر الثاني فليراجع **قوله: (وبدله)** أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب اهـ. سم **قوله: (بأن لم يذكر)** إلى قوله وفيما إذا علم في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى والكلام وكذا في المغني إلا قوله أو بألف إلى المتن وقوله وإن تعينت المصلحة إلى والكلام **قوله: (المذكور)** أي الحادث بعد الخلع **قوله: (وما بيدها الخ)** أي إن كانت مأذونة اهـ. مغني أي ولم يتعلق به دين كما مر **قوله: (فكما مر)** أي فيما إذا عين عيناً أو قدر ديناً فزادت اهـ. سم وكان الأولى الاقتصار على تقدير الدين عبارة المغني فالزيادة تطالب بها بعد العتق اهـ. **قوله: (فكما مر في الأمة)** أي في حالتي الإذن وعدمه اهـ. سم أي فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار عند عدم إذن السيد في الخلع ويتعلق بكسبها وبمال التجارة بيدها عند إطلاقه الإذن وبالمعين عند تعيينه وبالمقدر في ذمتها المتعلق بكسبها وما بيدها من مال التجارة عند تقديره والله أعلم.

قوله: (أو بهما أعطي كل الخ) يتردد النظر بالنسبة لما يخص السيد هل الواجب بدله أخذاً مما تقرر آنفاً فيما لو زادت على مأذونه أو بنسبته من مهر المثل محل تأمل ولم يبين حكم ما لو اختلعت بدين هل يطالب بجميعه ويؤخذ مما تملكه أو بمقدار حريتها وتبقى حصة الرق إلى العتق محل تأمل أيضاً اهـ. سيد عمر أقول الاقرب من التردد الأول الشق الأول أخذاً من جواب السؤال المار آنفاً في الشارح ومن التردد الثاني الشق الثاني أخذاً مما مر عن ع ش من أن مطالبة الأمة بعد عتق الكل قول

الأولى **قوله: (وبد له)** أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب **قوله: (فان زادت عليه فكما مر)** أي فيهما إذا عين عيناً أو قد ردينا فزادت **قوله: (أو بملك السيد فكما مر)** أي في حالتي الإذن وعدمه

(وإن خالع سفيهة) أي محجوراً عليها بسفه بألف **(أو قال طلقتك على ألف)** أو على هذا **(فقبلت)** أو بألف إن شئت فشاءت فوراً، أو قالت له: طلقني بألف فطلقها **(طلقت رجعياً)** ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه، وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه إطلاقهم ويتعين حمله على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فينبغي جوازه، أعني صرف المال في الخلع أخذاً من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء، فإن قلت هو لا يؤثر بينونة لأن الزوج لا يملكه، قلت الغالب في الواقع رجعياً أنه يؤول إلى البينونة، فكان جواز ذلك محصلاً ولو ظناً لسلامتها من أخذ مال لها أكثر من ذلك، والكلام فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف وهو واضح،

المتن: **(وإن خالع سفيهة)** ظاهره سواء علم سفهها أم لا اهـ. ع ش وسيأتي في الشارح اعتماده **قوله: (أي محجوراً الخ)** أي حسابان بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضي أو شرعاً بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما اهـ. ع ش **قوله: (بألف)** عبارة المغني بلفظ الخلع كأن قال خالعتك على ألف اهـ. **قوله: (أو بألف الخ)** عطف على قول المتن على ألف **قوله: (وليس للولي الخ)** أي فإذنه لغو **قوله: (حمله)** أي إطلاقهم **قوله: (ولم يمكن دفعه الخ)** كان الظاهر أو أمكن دفعه بغير الخلع وإلا فينبغي الخ فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (فينبغي جوازه)** لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعياً لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة سم اهـ. ع ش ويأتي في الشارح التصريح بذلك وعبارة السيد عمر قد يقال ينبغي أن يكون محله أي الانبغاء المذكور إذا غلب على ظنه عدم الرجعة لكونه عامياً يتخيل أنها بانت منه أما لو كان عارفاً بالحكم وعلم من حاله أنه مع أخذ المال والخلع المذكور يراجعها فينبغي أن يمتنع وإن اشتبه أمر الزوج فمحل تردد ولعل الاحوط عدم جواز الدفع لأن الأصل فيه الخطر فلا يجوز العدول عنه إلا عند تحقق المبيح وإن كان الغالب ما أفاده الشارح فليتأمل اهـ. **قوله: (أخذاً من أنه يجب الخ)** يؤخذ من التنظير أن المراد الوجوب على أصل ما جاز بعد امتناعه وجب اهـ. سيد عمر.

قوله: (دفع مال جائز الخ) أي بمال من مال المولى اهـ. رشيدي **قوله: (فإن قلت هو لا يؤثر بينونة الخ)** أي بل لا يكون رجعياً فقد تقع الرجعة بعده فلا يحصل دفع المال شيئاً وبما تقرر علم أن هذا السؤال والجواب ليسا في نسخة الفاضل المحشي وإلا لم يستدرك بقوله لكن يتجه الخ اهـ. سيد عمر **قوله: (والكلام)** أي قول المصنف وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت الخ **قوله: (وإلا بانت ولا مال)** قال الزركشي والأذرعي كذا طلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج سفهها وإلا فينبغي أنه لا يقع الطلاق لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم لأنه لم يطمع في شيء اهـ. أسنى اهـ. سيد عمر وهو مخالف لقول الشارح الآتي لكن المنقول المعتمد الخ.

قوله: (فينبغي جوازه) أعني صرف المال في الخلع شرح م ر لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعياً لعدم صحة المقابلة وملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة فليحرر.

وفيما إذا لم يعلق الطلاق بنحو إبرائها من صداقها وإلا لم يقع خلافاً للسبكي وإن أبرأته لا يبرأ، وفيما إذا علم أنه لا يصح التزامها المال وإلا لم يقع على ما شذ به الإمام وإن تبعه جمع، لكن المنقول المعتمد أنه لا فرق لتقصيره، ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو حكم بالأول حاكم نقض حكمه أخذاً من قول السبكي ليس للمحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وإن تأهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقاً، لأن السفيهة متأهلة للالتزام بالرشد حالاً ولا كذلك الصبية، **(فإن لم تقبل لم تطلق)** لأن الصيغة تقتضي القبول، نعم إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعياً كما يعلم مما يأتي، ولو علق بإعطاء السفيهة فأعطته على الأرجح عند البلقيني من احتمالين له، لأنه يقتضي

قوله: (وفيما إذا لم يعلق الخ) كقوله الآتي وفيما إذا علم الخ عطف على قوله فيما بعد الدخول **قوله: (وفيما إذا لم يعلق الخ)** قال الدميري صورة خلع السفيهة كأن تقول خالعني بكذا أو يقول طلقتك على كذا ونحو ذلك أما إذا قال إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة لأنه تعليق على صفة ولم توجد انتهى اهـ. كردي **قوله: (بنحو إبرائها)** أي السفيهة ع ش **قوله: (خلافاً للسبكي)** كذا في المغني وفي النهاية خلافه عبارته لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وعبارة المغني وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق إذ لا وجه له لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق اهـ. قال ع ش قوله وهو الإبراء أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظاً الإبراء لعدم الاعتداد به اهـ. **قوله: (أي بالأول)** أي بعدم الوقوع في صورة الجهل **قوله: (وإن تأهل لترجيحه)** صادق بما إذا علم موليه ذلك ورضي به وهو محل تأمل والحال إن الحكم في حد ذاته لا ينقض لعدم مخالفته النص والقياس الجلي اهـ. سيد عمر **قوله: (وليست المراهقة الخ)** عبارة المغني وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة الرق والسفه والمرض وأسقط الصبا والجنون لأن الخلع منهما لغو ولو كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقري لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وجعل البلقيني المميزة كالسفيهة اهـ.

قوله: (مطلقاً) أي لا بائناً ولا رجعياً وإن قبلت اهـ. سم قول المتن: **(فإن لم تقبل الخ)** هو تصريح بمفهوم ما قبله نهاية ومغني **قوله: (لأن الصيغة الخ)** فاشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامهما بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعياً مغني ونهاية **قوله: (نعم)** إلى قوله وعلله في النهاية إلا قوله رجح شيخنا احتماله الثاني **قوله: (مما يأتي)** أي في أوائل الفصل الآتي **قوله: (لم يقع على الأرجح الخ)** وهو كذلك اهـ. مغني **قوله: (من احتمالين له الخ)** ولك أن تقول

قوله: (مطلقاً) أي لا بائنا ولا رجعياً وإن قبلت **قوله: (لم يقع على الأرجح عند البلقيني الخ)** اعتمده م ر **قوله: (لأنه)** أي الاعطاء.

التمليك ولم يوجد، وفرق بينه بين ما يأتي في الأمة بأن تلك يلزمها مهر المثل، فهي أهل لالتزامه بخلاف السفيهة، ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الإعطاء من معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض رجعياً، وعلله بتنزيل إعطائها منزلة قبولها اهـ. وفيه نظر وان قال إنه مقتضى كلام الشيخين لأن الأصل في الإعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الأمة لما تقرر أنه لها ذمة قابلة للالتزام ببدل المعطي ولا كذلك السفيهة، فأجريناها على القاعدة لأن إعطاءها لا يقتضي ملكاً ولا بدلا له، ويفرق بين قبولها وإعطائها بأن اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك، بل ما فيه شائبة تعليق على ما لا يقتضي الملك، بخلاف إعطائها فإن التعليق به محض ومنزل على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله منزلته، وليس من التعليق منه قولها بذلت لك أو بذلت من غير لك صداقي على طلاقي، فقال أنت طالق فيقع رجعياً لأن التعليق إنما تضمنه كلامها لا كلامه، وحينئذ لا يبرأ وإن كانت رشيدة لأن هذا البذل لغو لأنه لا يستعمل إلا في الأعيان، وبفرض صحته في الديون هو متضمن لتعليق الإبراء وتعليقه يبطله، ثم رأيت غير واحد أفتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم لكون ابن

الأوجه أن يقال إن كان عالماً بسفهها وبعدم صحة اعطائها تعين الاحتمال الثاني للقطع بعدم إرادة حقيقة الاعطاء وإن كان جاهلاً به تعين الاحتمال الأول لأن الظاهر إرادة الحقيقة ثم ينبغي إن محل هذا التفصيل فيما إذا أطلق ولم يرد أحدهما على التعيين أما إذا أراد أحدهما على التعيين فينبغي أن لا يقع قطعاً عند إرادة التمليك وان يقع قطعا عند إرادة الإقباض رجعياً اهـ. سيد عمر **قوله:** (لأنه) أي الإعطاء اهـ. سم **قوله:** (ولم يوجد) أي التمليك **قوله:** (وفرق بينه) أي التعليق بإعطاء السفيهة **قوله:** (وبين ما يأتي الخ) أي في الفصل الآتي في شرح لكن يشترط اعطاء فوراً **قوله:** (لالتزامه) أي مهر المثل بدلاً عن المعطى ولو قال للالتزام كان أولى **قوله:** (وفيه نظر) أي في ترجيح الشيخ **قوله:** (يقتضي الملك) الأولى التمليك **قوله:** (عنه) أي الأصل **قوله:** (على القاعدة) أي من عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد المعلق عليه **قوله:** (ولا بدلاً له) أي للمعطى **قوله:** (بين قبولها) أي السفيهة حيث وقع الطلاق فيه رجعياً وإعطائها أي حيث لم يقع الطلاق فيه **قوله:** (ولم يوجد) أي الملك **قوله:** (تنزيله) أي اعطاء السفيهة منزلته أي قبولها **قوله:** (وليس من التعليق) إلى قوله ولك أن تحمل في النهاية إلا قوله منه وقوله أو بذلت من غير لك وقوله وإن كانت رشيدة وقوله لغو إلى متضمن **قوله:** (منه) أي من الزوج اهـ. سم أي والجار متعلق بالتعليق **قوله:** (من غير لك) أي بلا ذكر لفظة لك.

قوله: (فيقع رجعياً) ينبغي ان محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائناً بمهر المثل كما في إن طلقتني فأنت بريء من صداقي م ر اهـ. سم وسيأتي عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه **قوله:** (لأنه لا يستعمل الخ) أي لغة أخذاً مما يأتي **قوله:** (صحته) أي استعمال البذل **قوله:** (بما ذكرته) أي بوقوع الطلاق رجعياً.

قوله: (وليس من التعليق منه) أي من الزوج **قوله:** (فيقع رجعياً) ينبغي ان محله ان علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في أن طلقتني فأنت بريء من صداقي م ر.

عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بائناً بمهر المثل، لكنه أشار إلى أن ذلك لم يثبت عنهما، وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح الإرشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه، أي لأنه لا وجه له إذ الزوج لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به، ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك فقبلت وقع بائناً بمهر المثل لأنه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع، بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل، ولك أن تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي ان صح عنهما على ما إذا نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضاً ففي هذه الحالة يقع بائناً بلا شك، ثم إن علماه وجب وإلا فمهر المثل بخلاف ما إذا لم ينويا ذلك، فإنه لا وجه للوقوع بائناً حينئذ، لأنها إن أرادت ببذلت الإبراء كما هو المتبادر منها إذ لا تستعمل عرفا إلا في ذلك قلنا إن البذل لا يصح استعماله مرادا به الإبراء لما بينهما من التنافي كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا، فواضح ان طلاقه لم يقع بعوض أصلاً فلا وجه إلا وقوعه رجعياً، وإن قلنا إنه يصح إرادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفاً، فهو إبراء معلق وهو لا يصح لأنه حينئذ بمنزلة أبرأتك من صداقي على طلاقي، فقال أنت طالق وهذا إبراء باطل لأنه معلق بالطلاق، وإذا بطل الإبراء لم يبق عوض يقتضي البينونة، وبتسليم أنه ليس تعليقاً وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا ملتزم أيضاً، فلا بينونة وقد تقرر أن طمعه

قوله: (لكنه) أي بعضهم **قوله:** (إن ذلك) أي القول بالوقوع بائنا الخ **قوله:** (وبعضهم) عطف على بعضهم وقوله للمبالغة عطف على لكون الخ **قوله:** (هذه المقالة) أي المحكية عن ابن عجيل والحضرمي **قوله:** (لأنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعياً سم على حج اهـ. ع ش **قوله:** (فقبلت) أي وهي رشيدة اهـ. سم **قوله:** (وقع بائناً الخ) اعتمده م ر اهـ. سم **قوله:** (وهو لا يصح) أي لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر اهـ. رشيدي **قوله:** (بذل مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم إن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان سم أقول يرد عليه بلا شك والفرق بينهما تحكم اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن ملحظ الشارح قوله السابق وبفرض صحته الخ مع قوله اللاحق إذ لا يستعمل الخ ومع توافقهما في النية **قوله:** (وجعلاه عوضاً) كان المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك اهـ. سم **قوله:** (ثم إن علماه) أي الصداق وقوله وجب أي مثل الصداق **قوله:** (كما هو) أي الإبراء المتبادر منها أي من لفظة بذلت **قوله:** (لما بينهما من التنافي) أي إذا لإبراء إسقاط والبذل تمليك **قوله:** (إرادة ذلك) أي الإبراء به أي بالبذل **قوله:** (طلاقها بصحة براءتها) مبتدأ وخبر **قوله:** (وقد تقرر الخ) أي بقوله ولا عبرة بكونه الخ **قوله:** (على ما ذكرته) وهو قوله على ما إذا نويا بذل مثل الصداق اهـ. كردي.

قوله: (فقبلت) أي وهي رشيدة **قوله:** (وقع بائنا الخ) اعتمده م ر **قوله:** (مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان **قوله:** (وجعلاه عوضاً) كأن المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك.

فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئاً، فاتضح أنه لا وجه لما قاله ذلك الإمامان إلا أن حمل على ما ذكرته، ومما يعين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل، ثم أنه لو علق بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يقع لأنه لا يحتمله فهذا صريح في رد ما قاله هنا في البينونة ان لم نحمله على ما ذكر، وإن الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا يقع إلا رجعياً فتأمله، ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله: ان علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة فيه فهو مبتدىء بطلاق فيقع رجعياً، وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالان أقربهما عدم الوقوع، لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر ذلك العوض المذكور، وهو لو قال كذلك جاهلاً لم تطلق إذ لا عوض صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاق، فكأنه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل، ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كقولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلق جاهلاً بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله، وهذا الاحتمال ضعيف لأنه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالفساد إنما هو في العوض فقط، وفي مسألتنا لم تلتمس طلاقاً أصلاً اهـ.

قوله: (يعين ذلك) أي أنه لا وجه لما قاله الخ **قوله: (ثم)** أي في آخر الفصل الذي بعد هذا اهـ. كردي **قوله: (أنه الخ)** بدل من قوله ما يأتي الخ **قوله: (لأنه)** أي البذل لا يحتمله أي الإبراء **قوله: (على ما ذكر)** أراد به قوله ما إذا نويا بذل مثل الصداق اهـ. كردي **قوله: (وإن الوجه الخ)** عطف على قوله أنه لا وجه الخ **قوله: (هذه الصورة)** إشارة إلى قوله ما ذكر اهـ. كردي **قوله: (قال)** أي في مسألة البذل **قوله: (إعادة ذكر ذلك العوض)** أي بذل الصداق اهـ. كردي **قوله: (لو قال كذلك)** أي طلقتك على بذل صداقك في جواب قولها اهـ. كردي **قوله: (جاهلاً)** أي بحكم ما قالته من أنه لا معاوضة اهـ. كردي **قوله: (بل ولا التماس الخ)** فيه ما سيأتي عن سم وسيد عمر **قوله: (ثم قال)** أي صاحب العباب **قوله: (على ما اختاره البلقيني الخ)** أفتى شيخنا الرملي بما اختاره البلقيني وغيره اهـ. سم واعتمده النهاية عبارته والأوجه وقوعه بائناً إن ظن صحته ووقوعه رجعياً إن ظن بطلانه ويحمل كل على حالة اهـ. **قوله: (في هذه الصورة)** أي في قولها إن طلقتني فأنت بريء الخ **قوله: (وفي مسألتنا لم تلتمس طلاقاً الخ)** فيه نظر سم والأمر كما قال إذ قولها بذلت صداقي الخ

قوله: (على ما اختاره البلقيني الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما اختاره البلقيني وغيره وقد يقال قياس افتائه بذلك موافقة ابن عجيل والحضرمي إذا كان الزوج جاهلاً إلا أن يفرق بما فرق به صاحب العباب في فتاويه **قوله: (وفي مسألتنا لم تلتمس الخ)** فيه نظر.

فائدة: في فتاوى السيوطي بمسألة إذا قالت الزوجة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فهل يقع الطلاق رجعياً أم يجب فيه مهر المثل كما لو كان العوض فاسداً أم لا يقع الطلاق حملاً على ان تعليق الإبراء لا يصح الجواب إذا قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي لم يحصل الإبراء لأن تعليقه باطل وهل يقع رجعياً ولا شيء أو بائنا ويلزمها مهر المثل وجهان جزم الرافعي والنووي بالأول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزماً بالثاني نقلاً عن القاضي الحسين وأقراه في الفروع المنثورة آخر الخلع

وما وجه به ما اعتمده من وقوعه رجعياً في حالة العلم موافق لما قدمته ان طلاقه لم يقع بعوض أصلاً، ومن عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق إنه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إلى آخر، فإن قلت ينافي إفتاءه المذكور قوله في عبابه ويظهر إن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق، قلت لا ينافيه لما يأتي فيه، ثم عن الخوارزمي بما فيه مبسوط، ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فإن أبرأت براءة صحيحة وقع وإلا فلا، ويظهر أنه يقع هنا رجعياً كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك لأن الباء هنا كما احتملت المعية المردود به قول المحب الطبري يقع بائناً، كذلك على تأتي بمعنى مع فساوت الباء في ذلك، ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي وتخلي لي بيتك، فقال أنت طالق على ذلك ولا أخلي لك البيت وقع بائناً كما قاله جمع وهو ظاهر ان قبلت وإلا فلا وجه للبينونة،

ظاهر في الالتماس اهـ. سيد عمر **قوله: (وما وجه الخ)** أي صاحب العباب **قوله: (لما ذكره)** أي من التعليل بقوله لأن جوابه مقدر الخ.

قوله: (أنه لم يربط طلاقه بعوض الخ) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعياً اهـ. سم **قوله: (افتاءه المذكور)** وهو وقوع الطلاق رجعياً في حالة العلم **قوله: (إن بذلت صداقي على طلاقي كابرأتك الخ)** أي فيقع بائناً كما يأتي في آخر الفصل الآتي **قوله: (قلت لا ينافيه الخ)** كأن مراده حمله على حالة صحيحة تأتي اهـ. سم **قوله: (لما يأتي الخ)** أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الاصبحي اهـ. سم **قوله: (فيه)** أي أبرأتك على الطلاق وقوله بما فيه أي فيما يأتي إليه والباء متعلق بيأتي وقوله مبسوطاً حال مما فيه **قوله: (يقع هنا)** أي فيما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فأبرأت براءة صحيحة اهـ. كردي **قوله: (في ذلك)** أي احتمال المعية **قوله: (إن قبلت)** أي وهي رشيدة كما مر عن سم **قوله: (فلا وجه الخ)** أي وجه مرضى وإلا فما مر في الاحتمال الثاني لصاحب العباب يجري هنا أيضاً.

وذكر الإسنوي في المهمات أن الأول هو المشهور في المذهب واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير إلى الثاني بحثاً وبه أجاب القفال في فتاويه والغزالي وصححه ابن الصلاح انتهى.

قوله: (أنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعياً **قوله: (قلت لا ينافيه الخ)** كان مراده حمله على صحيحة تأتي **قوله: (لما يأتي)** أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الأصبحي.

فائدتان الأولى في فتاوى السيوطي قالت له زوجته ائت بشاهد لابرئك وطلقني فأتى لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثاً فقال له قل إن شاء الله فقال إن شاء الله الجواب ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة وإلا لم تصح وأما الطلاق فإنه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله اهـ. وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثاً إن صحت البراءة أن يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله لا ينفعه الخ وجهه أن شرط التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا. الثانية في فتاوى السيوطي أيضاً مسألة

وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا يبرأ من المهر، وقال بعضهم يوزع المسمى على مهر المثل وقيمة البيت أي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة لأنها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فوقع بما يقابله منه، وفي إن أبرأتني من صداقك، فقالت نذرت لك به، قال جمع لا يقع شيء أي والنذر صحيح واستشكل بأن هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة أي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن النذر لها أيضاً لأنه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته وإلا بانت بذلك وبرىء **(ويصح اختلاع المريضة مرض الموت)** لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة، **(ولا يحسب من الثلث إلا زائد**

قوله: (وعليها) أي البينونة اهـ. سم عبارة السيد عمر لا يخفى إن هذا التفريع إنما يتضح مع قطع النظر عما زاده بقوله وهو ظاهر أما مع النظر له فيظهر إنها تبين بالصداق لوجود أنت طالق على ذلك أي الصداق مع قبولها وقوله ولا أخلى لا تأثير له كما هو واضح اهـ. **قوله: (بما يقابله)** أي الطلاق منه أي المسمى **قوله: (وفي إن أبرأتني الخ)** أي فيما لو قال إن أبرأتني فأنت وقالت في جوابه نذرت الخ والجار متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ **قوله: (ومحله)** أي قول الجمع أنه لا يقع شيء **قوله: (إذا لم ينو)** أي من البراءة **قوله: (لأن لها)** إلى قوله والأجنبي في النهاية والمغني قول المتن: **(ولا يحسب من الثلث الخ)** قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين ان يفسخ أي المسمى ويأخذ مهر المثل إلا إن كان أي عليها دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام انتهى اهـ. سم.

رجل قال لزوجته ان أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق وبعد مضي قدر ثلاث درج قال أنت طالق ثلاثاً فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعياً وإذا قلتم بعدم البينونة لكون الإبراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية التي قالها بعد الإبراء وهل يقع طلقتان أو يقعا رجعيتين وتلحقه الطلقة الثانية الجواب ان كان القدر المبرأ منه معلوماً صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وإن كان مجهولاً لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أنت طالق ثلاثاً وقول السائل لكون الإبراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الإبراء بل هي من تعليق الطلاق على الإبراء فالإبراء معلق عليه لا معلق فليفهم اهـ.

قوله: (وعليها) أي البينونة قوله في المتن: **(ولا يحسب من الثلث الخ)** قال في الروض فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل إلا أن كان دين مستغرق فيتخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى آخر ما أطال به مما يوضح المقام.

على مهر مثل) لأن الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه بالخلع عن الإرث، ومن ثم لو ورث ببنوة عمومة مثلا توقف الزائد على الإجازة مطلقاً، أما مهر المثل فأقل فمن رأس المال، وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض الزوج بأقل شيء لأنه يصح طلاقه مجاناً، فأولى بشيء ولأن البضع لا تعلق للوارث به والأجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقاً لأنه تبرع محض، فإن قلت قضية العلة ان الزوج لو كان وارثه احتيج للإجازة مطلقاً قلت لا لأن التبرع ليس عليه لأن ما أخذه في مقابلة عصمته التي فكها، فإن قلت فهو تبرع عليها حينئذ، فلينظر لكونها وارثة للأجنبي، قلت العائد إليها قد لا تكون راضية به وبفرضه فعدم إذنها لم يمحض التبرع عليها، والحاصل ان ما هنا كفداء الأسير في أن التبرع ليس على الآيسر بل على المأسور، لكنه مع ذلك غير محض لأن انتفاعه بالمال المبذول أمر تابع لفكه من الأسر لا مقصود فكذا هنا فتأمله، ونظر وافي قولهم السابق إلا زائد على مهر مثل لا هنا

قوله: (هو التبرع) أي المتبرع به **قوله: (وليس)** أي هذا الزائد أو التبرع على وارث أي تبرعاً عليه لخروجه أي الزوج لو ورث أي الزوج اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر اهـ. رشيدي **قوله: (وفارقت)** أي المريضة اهـ. ع ش **قوله: (المكاتبة)** أي حيث جعلوا خلعها تبرعاً وإن كان بمهر المثل أو أقل مغني وسم عبارة ع ش أي حيث لم يتعلق العوض بما في يده إن كان اختلاعها بغير إذن السيد اهـ. **قوله: (الزوج)** وقوله بعد والأجنبي هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ع ش اهـ. سم **قوله: (لا تعلق للوارث به)** عبارة المغني لا يبقى للوارث لو لم يخالع اهـ. **قوله: (ويعتبر من الثلث)** فإن لم يخرج من الثلث فما الحكم اهـ. سيد عمر **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر سيد عمر وسم.

قوله: (وارثه) أي الأجنبي اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي زاد على مهر المثل أم لا **قوله: (قلت العائد الخ)** يحتاج لتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (فعدم إذنها الخ)** قد يقال حقيقة التبرع لا يتوقف تحققها على إذن المتبرع عليه وبتسليمه فما يقال فيما لو أذنت له أن يختلعها بماله نعم قد يفرق أي بين العائد إلى الزوج والعائد إلى الزوجة بأن العائد إليها منفعة لا تقبل الاشتراك اهـ. سيد عمر **قوله: (والحاصل)** أي حاصل ما في المقام **قوله: (إن ما هنا)** أي في خلع الأجنبي المريض **قوله: (أمر تابع لفكه الخ)** فيه تأمل إذ انتفاع الأسير بالمال المبذول هو نفس فكه من الأسر لا أمر آخر تابع له **قوله: (ونظروا)** بتخفيف الظاء جواب سؤال منشؤه قوله ويعتبر من الثلث مطلقاً وقوله في قولهم السابق أي في اختلاع المريضة ولو عبر به كان أولى وقوله إلا زائداً الخ لعله مفعول قوله نظر وإلا مقول قولهم

قوله: (وليس) أي التبرع **قوله: (وفارقت المكاتبة)** أي حيث لم يعتبروا مهر المثل فأقل من الثلث واعتبروا خلع المكاتبة تبرعاً **قوله: (أي الزوج وقوله بعد والأجنبي)** هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ش **قوله: (مطلقا)** أي بمهر المثل والزائد.

قوله: (لو كان وارثه) أي الأجنبي.

لأن البضع مقوم على الزوجة فنظر لقيمته والزائد عليها لا على الأجنبي فلم ينظر لذلك، **(و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر)** لأنها في حكم الزوجات، نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه إياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها، لأن وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها ما لا كما في قول **(بائن)** بخلع أو غيره إذ لا يملك بضعها، وسيعلم مما يأتي أنه بعد نحو وطء في ردة أو إسلام أحد نحو وثنيين موقوف **(ويصح عوضه قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة)** كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن، فلو خالع الأعمى على عين لم تثبت، نعم الخلع على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مر من تعذره بالفراق، وكذا على أنه بريء من سكناها لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل، وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة، فلا يقع بإعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه،

السابق وقوله لا هنا أي في خلع الأجنبي عطف على قولهم السابق عبارة الكردي قوله ونظر وافى قولهم السابق الخ أي اعتبروا الزائد من الثلث ثم اهـ. كردي **قوله: (والزائد)** عطف على قيمته وقوله لا على الأجنبي عطف على قوله على الزوجة ع ش اهـ. سم **قوله: (ويصح اختلاعه)** إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله إلا قوله لأن وقوعه إلى المتن وإلى قول المتن ولو خالع في النهاية إلا قوله فلو خالع إلى نعم **قوله: (وفي حكم الزوجات)** أي في كثير من الأحكام نهاية ومغني **قوله: (من عاشرها)** أي الرجعية معاشرة الأزواج بلا وطء مغني وأسنى **قوله: (عدتها)** عبارة المغني وشرح الروض الاقراء أو الاشهر اهـ. **قوله: (لأن وقوعه)** أي الطلاق **قوله: (انه)** أي الخلع بعد نحو وطء الخ أدخل بالنحو استدخال الماء المحترم.

قوله: (موقوف) عبارة الروض مع شرحه والخلع في الردة منهما أو من أحدهما بعد الدخول موقوف فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا لانقطاع النكاح بالردة وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا اهـ. قول المتن: **(عوضه)** أي الخلع اهـ. مغني **قوله: (ومن ثم اشترط فيه)** أي العوض شروط الثمن أي من كونه متمولاً معلوماً مقدوراً على تسليمه اهـ. مغني **قوله: (على إن تعلمه)** أي الزوج نفسه **قوله: (من تعذره)** أي التعليم **قوله: (وعليها فيهما)** أي في الخلع على التعليم والخلع على البراءة من السكنى وقوله مهر المثل أي وتبين اهـ. ع ش **قوله: (وتحمل الدراهم الخ)** أي فيما إذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلاً كما هو واضح وانظر إذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الأزمان اهـ. رشيدي وميل القلب إلى أنه يحمل على غالب نقد البلد مطلقاً فليراجع **قوله: (الخالصة)** وهي المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين اهـ. ع ش.

قوله: (فلا يقع باعطاء مغشوش الخ) عبارة النهاية لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا أن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطته الوازنة لا

قوله: (والزائد) عطف على قيمة وقوله لا على الأجنبي عطف على قوله على الزوجة ش.

(ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين، ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما في كفها ولا شيء فيه، وان علم ذلك كما مر **(أو)** نحو مغصوب أو **(خمر)** ولو معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها **(بانت بمهر المثل)**، لأنه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض، **(وفي قول ببدل الخمر)** المعلومة نظير ما مر الصداق على الضعيف أيضاً هذا حيث لا تعليق، أو علق بإعطاء مجهول يمكن مع الجهل بخلاف إن أبرأتني من صداقك ومتعتك مثلاً، أو

من غالب نقد البلد طلقت وإن اختلفت أنواع فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصاً فأعطته مغشوشاً تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته في جنب الفضة فكان تابعاً كما مر في مسألة فعل الدابة جرم بذلك ابن المقري اهـ. قال ع ش قوله ولا يجب سؤاله عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه وقوله لا من غالب نقد البلد أي أو من نقد البلد بالأولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها وقوله وله رده الخ مفهومه أنه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله أي من الدراهم الاسلامية الخالصة وقوله له حكم الناقصة أي في أنها لا تطلق بها ويردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول اهـ. قال الرشيدي قوله ويطالب ببدله أي من الغالب وقوله ولها حكم الناقصة أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا باعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض اهـ. **قوله: (كثوب)** إلى قوله وقد اختلف جمع في النهاية إلا قوله خلافاً إلى ومثل ذلك وقوله وتنظير شارح إلى وظاهر وقوله ومر في شرح إلى ولو أبرأته وقوله ومر في الضمان ما له تعلق بذلك **قوله: (ولا شيء فيه)** الأولى التأنيث **قوله: (وإن علم)** أي الزوج ذلك أي أنه لا شيء في كفها **قوله: (كما مر)** أي في شرح هو فرقة بعوض **قوله: (نحو مغصوب)** يغني عنه قوله الآتي أو غير ذلك الخ **قوله: (وهما مسلمان)** سيذكر محترزه **قوله: (أو غير ذلك)** أي غير الخمر **قوله: (والخلع معها)** أي أما مع الأجنبي فسيأتي ع ش وسم قول المتن: **(ببدل الخمر)** وهو قدرها من العصير اهـ. مغني **قوله: (هذا حيث)** إلى قوله أما الفرق في المغني **قوله: (هذا)** أي الخلاف اهـ. ع ش عبارة المغني ومحل البينونة بالمجهول اهـ. **قوله: (باعطاء مجهول يمكن الخ)** يتأمل المراد به ويحتمل أن يكون المراد به ما في أصل الروضة هنا وهو ما نصه وإن قال إن أعطيتني ثوباً صفته كذا فأنت طالق فأعطته ثوباً بتلك الصفة طلقت اهـ. سيد عمر.

قوله: (يمكن) أي الإعطاء وعبارة الأذرعي محل البينونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق أو معلقاً باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق إعطاؤه مع الجهالة أما إذا قال مثلاً إن أبرأتني من صداقك الخ اهـ. رشيدي.

قوله: (أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت وحصة المجهول من مهر المثل أقول يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الجزء معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذا المجهول فرضه ليعلم مقابله من مهر المثل فيتعذر معرفة حصته لذلك **قوله: (والخلع معها)** سيأتي محترزه.

دينك فانت طالق، فأبرأته جاهلة به أو بما ضم إليه فلا تطلق، لأنه إنما علق بإبراء صحيح ولم يوجد كما في إن برئت خلافاً لمن فرق بينهما هنا، أما الفرق باقتضاء الأولى مباشرتها للبراءة بلفظها أو مرادفه دون نحو النذر، ولا كذلك الثانية فواضح لا نزاع فيه ومثل ذلك ما لو ضم للبراءة إسقاطها لحضانة ولدها لأنها لا تسقط بالإسقاط، وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي، وغلط جمعا أخذوا كلام الأصحاب على إطلاقه فأخذ جمع بعدهم بهذا الإطلاق ليس في محله وان انتصر له بعضهم أو طال فيه، فإن علماه ولم تتعلق به زكاة وأبرأته رشيدة في مجلس التواجب وسيأتي بيانه وقع بائناً، فإن تعلقت به زكاة فلا طلاق لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله، وتنظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه بائناً بمهر المثل ليس في محله كما يأتي آخر الباب، وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة، وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لأنه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم

قوله: (أو دينك) عطف على صداقك **قوله: (جاهلة به)** أي الصداق أو الدين وقوله بما ضم إليه أي إلى الصداق **قوله: (كما في إن برئت الخ)** أي كما لا تطلق فيما لو قال إن برئت من صداقك أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به **قوله: (لمن فرق الخ)** أي وقال بالوقوع في الأولى دون الثانية **قوله: (لا نزاع فيه الخ)** نعم يتردد النظر في إن برئت هل يشمل براءة الاستيفاء حتى لو أعطاها الزوج أو أداه عنه أجنبي طلقت أو يقتصر على براءة الاسقاط لأنها المتبادرة من العبارة محل تأمل ولعل الأول أقرب لأن لفظ برئت حقيقة في القسمين اهـ. سيد عمر **قوله: (ومثل ذلك)** أي في عدم وقوع الطلاق وقوله ما لو ضم للبراءة الخ والكلام في المعلق كما هو الفرض أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولا تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على إن لا سكنى لها اهـ. ع ش **قوله: (وجهله)** إلى قوله وتنظير شارح في المغني إلا قوله فأخذ جمع إلى فإن علماه وقوله وأبرأته إلى وقع.

قوله: (وجهله كذلك) أي جهل الزوج بالمبرأ منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق اهـ. ع ش وفي سم عن فتاوى السيوطي ما حاصله أن الراجح فيما لو قال ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته وقوع الطلاق بائنا بشرط أن يكون الإبراء في المجلس وأن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وأن يكونا عالمين بقدره اهـ. **قوله: (لا يشترط علم المبرأ)** بفتح الراء أي من أبرأه غيره وأما المبرىء بكسرها فيشترط علمه مطلقاً اهـ. مغني **قوله: (وغلط)** أي الزركشي **قوله: (بعدهم)** أي الجمع المحققين **قوله: (فإن علماه)** محترز ما تقدم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع اهـ. ع ش **قوله: (في مجلس التواجب)** انظر ما قضيته اهـ. رشيدي **قوله: (ملكوا بعضه)** أي فلا تصح البراءة من ذلك البعض اهـ. مغني **قوله: (فلم يبرأ من كله)** أي فلم توجد الصفة اهـ. مغني **قوله: (وليس)** أي العلم في البراءة **قوله: (لأنه)** أي الربح.

قوله: (وجهله) أي الزوج.

عندها فاندفع قياسها على ذلك، ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك، والحاصل أن ما هناك إما معين أو فيما لا معاوضة فيه، وهو مسألة الكتابة ولو أبرأته ثم أدعت الجهل بقدره، فإن زوّجت صغيرة صدقت بيمينها، أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك، وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك. ومر في الضمان ما له تعلق بذلك، وفي الأنوار لو قال: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته، ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على أن التعليق بالإبراء محض تعليق، فيبرأ وتطلق رجعياً أو خلع بعوض كالتعليق بالإعطاء، والأصح الثاني، وعلى هذا فأقيس الوجهين الوقوع كأنت طالق إن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته، ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل اهـ.

قوله: (قياسها) أي البراءة على ذاك أي القراض **قوله: (ومر في شرح قوله الخ)** أي في البيع **قوله: (والحاصل)** أي حاصل ما مر **قوله: (إن ما هناك)** أي فيما مر مما لا يضر جهله **قوله: (أما معين)** أي كنقد واحد غالب في البلد وإن لم يعلمه العاقدان **قوله: (وهو)** أي ما لا معاوضة الخ **قوله: (مسألة الكتابة)** أي في مسألة اسقاط السيد عن المكاتب اهـ. سيد عمر عبارة الشارح هناك ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم إن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح وإن جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن اهـ. **قوله: (بقدره)** أي الصداق **قوله: (لم تستأذن)** يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الأقرب تصديقها أيضاً اهـ. سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت الخ أي الزوجة ولو غير مجبرة **قوله: (فكذلك)** أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أولا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن إن كذبها في إقرارها الخ الثاني.

فائدة: سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابراك الله فقال لها أنت طالق ثلاثاً فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لأنه تبرع به لم يعلقه على شيء انتهى اهـ. ع ش.

قوله: (على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها **قوله: (وفي الأنوار)** خبر مقدم لقوله لو قال الخ **قوله: (وقد أقرت الخ)** أي قبل التعليق **قوله: (به)** أي الصداق **قوله: (الوقوع)** أي بائناً بدليل ما بعده اهـ. رشيدي.

فائدة: في فتاوى السيوطي مسألة رجل قال لزوجته أن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فإذا أبرأته هل يقع عليه الطلاق بائناً أو رجعياً وهل يشترط أن تبرىء على الفور وهل يشترط علم كل منهما بالقدر المبرأ منه الجواب الراجح في هذه الصورة وقوعه بائناً بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعده وبشرط أن تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وبشرط أن يكون عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه.

وقوله فيبرأ فيه نظر لأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ، وقد يجاب بأنه يبرأ بفرض كذبها في إقرارها، ويجري ذلك فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا، والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما يصرف للصحيح، وحينئذ فقياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه، نعم إن إراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعياً وفارق المغصوب بأن الإعطاء قيد به، والطلاق على ما في كفها مع علمه أنه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضاً غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع، بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف إلا لموجود يصح الإبراء منه، ومر أنه لو علق بإبراء سفيهة فأبرأته لم يقع،

قوله: (وقوله) أي الأنوار **قوله: (فيبرأ الخ)** صحيح لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض انها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اهـ. سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبنى عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا اشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعياً لأن التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبنى خلافاً لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه اهـ. قوله وعلى الثاني أي إن التعليق بالإبراء خلع بعوض **قوله: (به)** أي الصداق **قوله: (ويجري ذلك)** أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث **قوله: (به)** أي الصداق **قوله: (فقياس ذلك الخ)** معتمد اهـ. ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اهـ. سم **قوله: (لم يبق حال التعليق الخ)** خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اهـ. ع ش **قوله: (وفارق المغصوب)** أي فيما لو علق بإعطائها له اهـ. ع ش.

قوله: (بأن الاعطاء قيد به) ولك أن تقول ان الإبراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الاعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اهـ. سيد عمر وقد يندفع هذا الاشكال بإرجاع قول الشارح الآتي بخلاف الإبراء الخ إلى هذه الصورة أيضاً كما هو الظاهر فمآل الفرق أن ما قيد به الاعطاء موجود بخلاف ما قيد به الإبراء **قوله: (ومر)** أي في مبحث خلع السفيهة **قوله:**

قوله: (فيبرأ) صحيح لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرب به لثالث فكيف تبدأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتيت **قوله: (والذي دل عليه كلامهم الخ)** اعتمده م ر **قوله: (فقياس ذلك أنه لا يقع)** اعتمده م ر وعدم الوقوع هو المرافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن أن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوجود الإبراء ووقوع الطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك **قوله: (نعم إن أراد الخ)** اعتمده م ر.

وإن علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع، وإن علم إقرارها أو حوالتها، وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو أصدق ثمانين فقبضت منها أربعين، ثم قال لها إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق فأبرأته، منها فقيل يبرأ وتبين لأن المقصود براءة ذمته منها، وقيل لا براءة ولا طلاق لأنه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجد والبراءة إنما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد، وقيل لإطلاق لذلك وتصح البراءة لأنها لم تعلقها بشرط، وأفتى الشيخ اسماعيل الحضرمي بالأوّل وهو الأوجه إن علم الحال وإن نوزع فيه لأن قوله الذي تستحقينه بذمتي مع علمه بأنه لم يبق في ذمته إلا أربعون، يبين أن مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار أصله لا غير ولا ينافيه خلافاً لمن زعمه قولهم لو أضاف في حلفه لفظ العقد إلى نحو خمر كلا أبيعها لم يحنث ببيعها حملاً للمطلق على عرف الشرع، لأن ما هنا كذلك لأن حملنا البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته عما لها، وأوّلنا ما يوهم خلاف ذلك ويفرق بينه وبين أن أعطيتني ذا الثوب وهو هروي، فأعطته مروياً لم يقع بأن هذا لم يقترن به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك اقترن به ذلك، وهو الذي إلى آخره كما تقرر وأفتى بعضهم في إن أبرأتني هي وأبوها فأبرآه معاً أو مرتباً بعدم وقوعه، ويوجه بأن التعليق بإبراء الأب كهو بإبراء السفيهة، ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر، فأبرأته بريء مطلقاً، ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت، وإلا فلا، كما سيعلم من مبحث التعليق بالأوقات، ولو قال: أنت طالق إن أبرأتني وإن لم تبرئيني، فالذي يتجه وقوعه حالاً وجدت

(فقياسه الخ) معتمد اهـ. ع ش **قوله: (هنا)** في مسألتي الإقرار والحوالة **قوله: (وإن علم إقرارها أو حوالتها)** نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير اهـ. سم **قوله: (براءة ذمته)** أي الزوج منها أي الزوجة وجانبها **قوله: (لأنه)** أي الطلاق مع قوله الآتي والبراءة المعطوف على اسم إن نشر مشوش **قوله: (لذلك)** أي لأنه معلق على صفة الخ **قوله: (بالأول)** أي بالبراءة والبينونة **قوله: (باعتبار أصله)** أي أصل الصداق **قوله: (ولا ينافيه)** أي التوجيه بقوله لأن قوله الذي الخ **قوله: (لمن زعمه)** أي التنافي **قوله: (نحو خمر)** أي مما لا يصح بيعه شرعاً **قوله: (للمطلق)** أي كالبيع هنا وقوله على عرف الشرع أي البيع الصحيح هنا ومعلوم أن بيع الخمر لا يصح شرعاً **قوله: (لأن ما هنا الخ)** تعليل لعدم المنافاة **قوله: (ما يوهم الخ)** أي قوله وهو ثمانون **قوله: (خلاف ذلك)** أي خلاف عرف الشرع **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين قوله إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه الخ أي حيث وقع الطلاق **قوله: (لم يقع)** أي حيث لم يقع **قوله: (إن أبرأتني هي وأبوها الخ)** أي من صداقها أو نحو من ديونهما كما هو واضح بخلاف ما إذا كان المراد بإبراء الأب إبراءة من دين يتعلق به فإنه يقع بشرطه اهـ. سيد عمر **قوله: (مطلقاً)** أي عاش إلى مضي الشهر أولا **قوله: (وقوعه حالاً)** أي رجعياً.

قوله: (فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها للثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء الطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير.

براءة أولا ما لم يقصد التعليق فيرتب عليه حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم، وفي الأنوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ، لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق، أو وعليك الطلاق، أو على أن تطلقني تبين ويبرأ، بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي، فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة اهـ. ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الالزامي والذي يتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضاً، فلتأت فيه الآراء المشهورة في إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعياً، قال الإسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائناً بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائناً بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جداً، والفرق بينه وبين ما نظر به واضح، لأن هذا معاوضة وذاك محض تعليق، واعتماد الزركشي الأوّل مع علمه بفساد البراءة، والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه، والمتعمد أنه لا فرق والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الأوّل مطلقاً لأن تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء، وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظاً بخلاف المطلق على ما في الكف،

قوله: (ما لم يقصد التعليق) كان مراده تعليق الطلاق بالإبراء وحينئذ قوله وإن لم تبرئيني شرط حذف جوابه أي وإن لم تبرئيني فلا طلاق بخلاف المطلق على ما في الكف فإنه معلق وإن كان تعليقه بفاسد كما مر اهـ. سيد عمر **قوله: (فيرتب عليه حكمه)** أي الوقوع والبراءة إذا وجدت براءة صحيحة **قوله: (وفي الأنوار)** خبر مقدم لقوله وقع ولا يبرأ وقوله في أبرأتك الخ متعلق بالخبر **قوله: (تبين ويبرأ الخ)** خبر الذي في الكافي الخ **قوله: (ففرق)** أي صاحب الكافي **قوله: (بين الشرط التعليقي)** أي الممثل له بمسألة طلاق الضرة وقوله والشرط الالزامي أي الممثل له بالصور الثلاث التي قبيلها **قوله: (لأن الشرط المذكور)** أي الالزامي الشامل لما في الانوار وما في الكافي **قوله: (أيضاً)** لعل المعنى كالشرط التعليقي لكن في هذا التشبيه تأمل **قوله: (يقع رجعياً)** وقوله يقع بائنا بمهر المثل وقوله يقع بائنا بالبراءة بدل من الآراء المشهورة **قوله: (وهو)** أي الوقوع رجعياً **قوله: (ونقلاه)** أي الوقوع بائنا بمهر المثل **قوله: (وهو)** أي الوقوع بائنا بالبراءة **قوله: (بينه)** أي إن طلقتني فأنت بريء الخ وقوله ما نظر به أي طلقني بالبراءة من مهري **قوله: (الأول)** أي الوقوع رجعياً وقوله والثاني أي الوقوع بائنا بمهر المثل.

قوله: (جار على الضعيف فيما لو طلقها الخ) يمكن الفرق اهـ. سم **قوله: (والمعتمد)** أي فيما لو طلقها على ما في كفها الخ وقوله أنه لا فرق أي بين العلم والجهل فيقع بائنا بمهر المثل **قوله: (والذي يتجه ترجيحه)** أي في إن طلقتني فأنت بريء الخ **قوله: (مطلقاً)** أي علم بفساد البراءة أم لا **قوله: (وهو الخ)** أي والحال أن الزوج **قوله: (لتقصيره بعدم التعليق الخ)** أي بخلاف ما إذا قال أنت طالق على ذلك أي البراءة كما مر.

قوله: (جار الضعيف فيما لو طلقها الخ) يمكن الفرق.

وأفتى بعضهم في أنت طالق على صحة البراءة بأنها إذا أبرأته براءة صحيحة فوراً بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كأن أبرأتني، وقد سئل الصلاح العلائي عن أنت طالق على البراءة فأفتى: بأنه بائن أي إن وجدت براءة صحيحة وقال إنه وإن لم يره مسطوراً لكن القواعد تشهد له اهـ. وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم، فإن قلت التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك أنه لا تعليق فيه، فإذا صحت وقع رجعياً لأن الباء وإن احتملت السببية أو غلبت فيها وهي متضمنة للتعليق، هي مع ذلك محتملة للمعية فنظروا لهذا مع ضعفه لتأيده بأصل بقاء العصمة المنافية للبينونة، وكذلك على تحتمل المعية لإتيانها بمعناها نحو على حبه لذو مغفرة للناس على ظلمهم فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع رجعياً، قلت قد يفرق على بعد بأن تبادر المعية من الباء أظهر منه من على ويدل له أن بعض المحققين الملتزمين لحكاية جميع الأقوال لم يحك خلافاً في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع، فإن حكى فيها خلافاً بل أشار إلى أنه خلاف ما عليه الجمهور، والحاصل أنه الأوجه وقوعه رجعياً كما قدمته، إما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظراً لاعتقادهم فإن أسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل أو قسطه نظير ما مر في نكاح المشرك، وأما الخلع مع غيرها كأب أو أجنبي على ما ذكر أو قنها أو صداقها، ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعياً، ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعياً ككل عوض لا يقصد، والفرق أنها تقصد لأغراض لها وقع عرفاً كإطعام الجوارح ولا كذلك

قوله: (وقال) أي الصلاح العلائي **قوله: (وزيادة لفظ الخ)** جواب سؤال غني عن البيان **قوله: (التغاير)** أي بين صورتي افتاء البعض وافتاء الصلاح العلائي **قوله: (أو غلبت)** أي السببية فيها أي الباء وهي أي والحال إن السببية **قوله: (هي)** أي الباء مبتدأ أو قوله مع ذلك أي احتمالها السببية الخ حال منه وقوله محتملة الخ خبره والجملة خبران **قوله: (لهذا)** أي احتمال المعية **قوله: (النظر فيها)** أي لفظة على لذلك أي احتمال المعية **قوله: (ويدل له)** أي لذلك الفرق **قوله: (إلى أنه)** أي كون على بمعنى مع **قوله: (والحاصل أن الأوجه الخ)** أي في طلاقك على صحة براءتك اهـ. سيد عمر **قوله: (كما قدمته)** أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة **قوله: (إما خلع الكفار)** إلى قول المتن فإن نقص في المغني إلا قوله وكذا الحشرات إلى ولو خالع وقوله بناء على إلى المتن وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع **قوله: (قبل قبض كله)** شامل كما يفيد كلامه بعد لعدم قبض شيء ولقبض البعض فقط عبارة المغني بعد قبضه كله فلا شيء له عليها أو قبل قبض شيءمنه فله مهر المثل أو بعد قبض بعضه فالقسط اهـ. **قوله: (مع غيرها)** أي غير الزوجة **قوله: (على ما ذكر أو قنها)** عبارة النهاية والمغني على هذا الخمر أو المغصوب أو عبدها هذا اهـ. **قوله: (على ما ذكر)** صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل سم على حج اهـ. ع ش وقوله وإلا أي كأن يقول على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب **قوله: (فيقع رجعياً)** أي في الدم اهـ. ع ش **قوله: (أنها)** أي الميتة.

قوله: (على ما ذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف الخمرية والغصب وإلا وقع بائنا بمهر المثل

هو، فاندفع ما قيل إنه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الأطباء لأنها كلها تافهة عرفاً فلم ينظروا لها وكذا الحشرات مع أن لها خواص كثيرة، ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر، أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح، ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل **(ولهما التوكيل)** في الخلع كما قدمه في بابه لكنه ذكره توطئة لقوله **(فلو قال لوكيله خالعها بمائة)** من نقد كذا **(لم يتقص منها)**، وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها الوقوع الشقاق هنا فلا محاباة، وبه فارق بع هذا من زيد بمائة كما مر **(وان أطلق)** كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال **(لم ينقص عن مهر المثل)**، وله أن يزيد

قوله: (هو) أي الدم وكذا ضمير أنه يقصد **قوله:** (وكذا) أي كالدم في الوقوع رجعياً **قوله:** (كما مر) أي في شرح ولو خالع بمجهول.

قوله: (ووجب في الفاسد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة سم على حج أقول وكيفيته أن تفرض مذكاة ويقسط عليها وعلى الصحيح اهـ. ع ش **قوله:** (في الخلع) إلى قول المتن فإن نقص في المغني وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى أو خالع وقوله ويفرق إلى المتن **قوله:** (في بابه) أي التوكيل **قوله:** (لكنه ذكره) أي أعاده هنا قول المتن: (خالعها بمائة) يتردد النظر فيما لو قال له خالعها بمهر المثل فهل هو كالتعيين أو كالإطلاق محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده جعلهم خالعها بمال من صور الإطلاق لأن مقدار المال مجهول فيها اهـ. سيد عمر أقول ولعله فيما إذا لم يشتهر مهر مثلها بحيث يعلمه الزوج ووكيله وناس غيرهما وإلا فالأقرب الأول فليراجع **قوله:** (من نقد كذا) ولو أطلق النقد وهو متعدد بلا غلبة في البلد فهل هو كالطلاق الآتي في المتن أو يأتي فيه ما مر في البيع من تعين إلا نفع ثم التخير فليراجع قول المتن: (لم ينقص منها) أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير ما عينه جنساً أو صفة فلو خالع لم يقع طلاق كما يأتي اهـ. ع ش **قوله:** (وله الزيادة الخ) بقي ما لو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع اهـ. ع ش أقول بل الأقرب الأول كما في البجيرمي عن الماوردي.

قوله: (ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة وأما إذا كانت مجهولة فالأقرب فساد العوض لضم المجهول بالمعلوم فيجب حينئذ مهر المثل إن كان من جنس ما سماه الزوج من النقد ولم ينقص عنه لأنه لم يفوت مقصوده وإن كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء العوض الذي قدره اهـ. ع ش **قوله:** (أنه يقتضي المال) أي وهو الراجح اهـ. ع ش قول المتن: (لم ينقص عن مهر) أي نقصاً فاحشاً كما يأتي ولو قدمه لكان أولى ليظهر قوله وفارقت الثانية الخ اهـ. ع ش أي ولم يخالع بمؤجل ولا بغير نقد البلد جنساً أو صفة كما يأتي **قوله:** (وله إن يزيد) أي من جنس المهر أو غيره اهـ. مغني.

قوله: (صح في الصحيح ووجب الفاسد يقابله الخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة.

(فإن نقص فيهما)، أي في الأولى أي نقص كان وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الإطلاق، ويؤيده بل يصرح به ما مر في الوكالة أنه في بعه بمائة لا ينقص عنها ولو تافهاً، بخلاف بعه لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتغابن بمثله، أو خالع بمؤجل أو بغير الجنس أو الصفة، وفي الثانية نقصاً فاحشاً أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد **(لم تطلق)** للمخالفة كالبيع، **(وفي قول يقع بمهر المثل)** كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في أصل الروضة وتبعوه، وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذوناً فيه، **(لو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل)** أو نقص عنها **(نفذ)** لموافقته الإذن، **(وإن زاد)** أو ذكر غير الجنس أو الصفة كغير نقد البلد، **(فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها)**، أو أطلقت فزاد على مهر المثل وأضاف إليها هنا أيضاً **(بانت ويلزمها مهر المثل)** ولا شيء عليه على المعتمد لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها ويفرق بين هذا وما مر أن نقص وكيله عن مقدره يلغيه بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح به إلا بمقدره

قوله: (أي نقص كان) خالفه المغني فقيد النقص في الصورتين بالفاحش **قوله: (بأن المقدر الخ)** حاصله ان المقدار في التعيين تحديدي فيضر أي نقص كان وفي المحمول عليه الاطلاق الذي هو مهر المثل تقريبي فلا يضر فيه إلا الفاحش **قوله: (يخرج)** ببناء المفعول من الاخراج **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (أو خالع الخ)** أي في الأولى عطف على قول المتن نقص وكان الاسبك أن يحذفه ويزيد في نظيره الآتي لفظة فيهما كما فعل المغني **قوله: (وفي الثانية)** عطف على في الأولى **قوله: (أو خالع)** أي في الثانية **قوله: (أو بغير نقد البلد)** أي جنساً أو صفة قول المتن: **(يقع بمهر المثل)** ينبغي أن يكون حالاً من نقد البلد فيما لو خالع بمؤجل من غير نقد البلد فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (كالخلع بخمر)** عبارة المغني لفساد المسمى عن المأذون فيه والمرد اهـ. **قوله: (وهو المعتمد الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وهو المعتمد)** شامل لما زاده الشارح سم ولعل مراده بما زاده الشارح بقوله أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد فليتأمل اهـ. سيد عمر قول المتن: **(نفذ)** وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجههما المنع نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة لكن ينبغي أنه لو دفع المعين اعتد به وإن كان بغير إذن المرأة لأن الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه اهـ. قول المتن: **(فقال)** أي حين الاختلاع.

قوله: (فزاد على مهر المثل الخ) ويظهر أخذا مما مر آنفاً أن مثله ما لو خالع بغير نقد البلد قول المتن: **(ويلزمها مهر المثل)** سواء أزاد على مقدرها أم نقص مغني وأسنى وشرح البهجة وسيأتي أن لها الرجوع عليه بما زاد على مسماها إن غرمته **قوله: (على المعتمد)** مقابله ما في الحاوي الصغير ان على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها سم وسيد عمر وشرح الروض **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للمتن.

قوله: (وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح قوله في المتن: **(ويلزمها مهر المثل)** قال في شرح البهجة سواء زاد على مقدرها أم نقص اهـ. **قوله: (على المعتمد)** ومقابله ما في الحاوي الصغيران

بخلافها، فإن قصدها التخلص لا غير وهو حاصل بإلغاء مسماه ووجوب مهر المثل **(وفي قول)** يلزمها **(الأكثر منه)** أي مهر المثل **(وما سمته)** لأن الأكثر إن كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به، وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وصوبت، **(وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه)** بأن قال من مالي **(فخلع أجنبي)**، وسيأتي صحته **(والمال)** كله **(عليه)** دونها لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج. **(وإن أطلق)** بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها وقد نواها، فقال اختلعت فلانة بألفين **(فالأظهر أن عليها ما سمته)** لأنها التزمته، **(وعليه الزيادة)** الوكيل بالكل، فإذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته.

والحاصل أنه فيما إذا امتثل مقدرها أو نقص منه إن صرح بالوكالة عنها، وإلا طولب أيضاً، نعم يرجع عليها بعد غرمه لم ينو التبرع فإن لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدرها أو

قوله: (على غير هذا الوجه) راجع النهاية والمغني قول المتن: **(وإن أضاف الوكيل)** أو أطلق ولم ينوها اهـ. شرح الروض وهذا محترز قول الشارح الآتي وقد نواها اهـ. سم **قوله: (بأن قال)** إلى قوله والحاصل في المغني **قوله: (اعراض عن التوكيل)** لو قال التوكل أو الوكالة لكان أنسب اهـ. سيد عمر **قوله: (استبداد)** أي استقلال **قوله: (وقد نواها)** أي الزوجة احترازاً عما إذا نوى نفسه أو لم ينو أحداً حيث يصير خلع أجنبي ولا طلب عليها كما جزم به الإمام نهاية **قوله: (وقد نواها)** الظاهر ان المراد بالضمير الإضافة وعليه فما الفرق بينها وبين التصريح بالإضافة بحسب نفس الأمر محل تأمل اهـ. سيد عمر ويأتي عن سم مثله وعن شرحي الروض والمنهج ما يفيد الفرق **قوله: (وهذا)** أي قول المتن إن عليها ما سمته الخ عبارة المغني فعلى كل منهما في الصورة المذكورة أي في المتن ألف لكن يطالب بما سماه لأنه إلتزمه بعقده ثم يرجع عليها بما سمته إذا غرمه وللزوج مطالبتها بما لزمها اهـ. **قوله: (إن للزوج مطالبة الوكيل)** أي كما إن له مطالبة كل بما لزمه **قوله: (مطالبة الوكيل الخ)** أي في صورة الاطلاق اهـ. رشيدي **قوله: (والحاصل)** أي حاصل مسائل وكيل الزوجة.

قوله: (والحاصل) إلى قوله وقد يشكل لم يذكره شرح م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا ثم شرب عليه الشارح اهـ. سم **قوله: (وإلا)** أي بأن أطلق وقد نواها **قوله: (طولب)** أي ولا يطالب إلا إذا ضمن نهاية ومغني **قوله: (أيضاً)** كما تطالب **قوله: (ما لم ينو التبرع)** أي بأن نوى حين الإداء الرجوع إليها أو أطلق.

على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها قوله في المتن: **(وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه)** قال في شرح الروض أو أطلق ولم ينوها كما اقتضاه كلام الإمام وغيره اهـ. وهذا محترز قول الشارح وقد نواها **قوله: (وقد نواها)** ولم يبين محترزه ولعله أنه حينئذ خلع أجنبي وجميع المال عليه دونها ثم رأيت في المضروب عليه ما يوافق ذلك.

قوله: (والحاصل إلى قوله وقد يشكل) لم يذكره م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا وضرب عليه الشارح أي وهو كما قال الغزالي ولا فرق بين أن ينويها وان لا وردّ بجزم أمامه بأنه إذا لم ينوها

ذكر غير جنسه، وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به إلا إن ضمن فبمسماه ولو أزيد من مهر المثل، وإن ترتب ضمانه على إضافة فاسدة لأن الخلع لما استقل به الأجنبي أثر فيه الضمان بمعنى الالتزام، وإن ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها إن غرمته، لأن الزيادة تولدت من ضمانه، أو قال من مالي ولم ينوها فخلع أجنبي فيلزمه المسمى جميعه،

قوله: (غير جنسه) أي أو صفته **قوله: (ولا يطالب الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا إن ضمن كان يقول على أني ضامن فيطالب بما سمى وإن زاد على مهر المثل اهـ. عبارة الرشيدي قوله ولا يطالب الخ أي فيما صرح بوكالتها سواء أمتثل ما سمته أو زاد أو نقص اهـ. **قوله: (به)** أي بمهر المثل أي في صورتي عدم الامتثال بالزيادة أو ذكر غير الجنس وكذا لا يطالب بالمسمى في صورتي الامتثال والنقص مع التصريح بالوكالة كما مر آنفاً **قوله: (فبمسماه)** أي بانت بمسماه فليتأمل اهـ. سيد عمر كما مر آنفاً **قوله: (على إضافة فاسدة)** أي كان إضاف الكل إليها اهـ. ع ش **قوله: (لأن الخلع الخ)** تعليل لقوله إلا إن ضمن فبمسماه **قوله: (لأن الخلع لما استقل به الخ)** مقتضى صنيعه هنا أنه إذا أضاف إليها في صورة المخالعة الآتية أنها تبين بمهر المثل ويلزمها وإن زاد على مسماها ولا ترجع بالزائد عليه حيث لا ضمان وإلا فتبين بمسماه ويجب عليها منه بقدر مسماها فليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (وإن ترتب)** أي الضمان على ذلك أي الإضافة الفاسدة **قوله: (ولها هنا)** أي في مسألة الضمان عبارة الروض مع شرحه وإذا غرم في هذه أي مسألة الاطلاق وفي مسألة الضمان رجع إليها لكن بقدر ما سمته فقط إن سمت شيئاً اهـ. **قوله: (لأن الزيادة تولدت الخ)** محل تأمل فيما لو زاد مهر المثل كخمسة عشر على مسماها كعشرة ونقص عن مسماه كعشرين فإن جميع الزيادة على مسماها ليست متولدة من ضمانه بل إنما هي التفاوت بين مهر المثل ومسماه أي كخمسة اهـ. سيد عمر **قوله: (أو قال من مالي)** عطف على قوله وقال من مالها **قوله: (أو لم ينوها)** أي أو أطلقه ولم ينوها اهـ. سم.

نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طلب عليها وقال إنه بين الاشكال فيه وسيأتي لذلك تتمة في نظيرة هذه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا أن ضمن كأن قال علي لأنه ضامن فيطالب به لأن الخلع يستقل به الأجنبي فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على إضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة أن فائدة قولهم بوكالتها المذكور في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وأن التفصيل في اللزوم إنما هو بين الإضافة إليها أو إليه والإطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أو لا يشكل على ما مر ما تقرر من الوكالة الخ **قوله: (ولا يطالب)** هلا طولب لأن الوكيل يطالب ويجاب مما يأتي من الفرق في شرح قوله ولأجنبي توكيلها فتتخير هي **قوله: (إلا أن ضمن الخ)** كذا في الروض **قوله: (لأن الزيادة تولدت من ضمانه)** هكذا إلى هنا كان مراده من قول الشارح والحاصل إلى هنا فليراجع ويحتمل أن مراده من قول الشارح إلا أن ضمن بقرينة قوله كذا في الروض وهذا أقرب في شرح الروض **قوله: (أو قال من مالي أو لم ينوها)** عبارة الروض وشرحه فان أضاف الخلع إلى نفسه أو أطلقه ولم ينوها فهو كالأجنبي الخ فقول الشارح أو لم ينوها معناه أو أطلقه ولم ينوها.

ولا يرجع عليها بشيء وإن نواها طولب بمسماه، ولو أزيد من مسماها وهي بما سمته، كما لو أضاف لها مسماها وله الزائد عليه، فإن غرم الكل رجع عليها بمسماها، وفيما إذا أطلقت التوكيل ليس عليها إلا مهر المثل فإن سمى أزيد لزمه الزائد، فإن غرم الكل رجع بمهر المثل، وقد يشكل على ما تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة مطلقاً إلا أن يفرق بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا، **(ويجوز)** أي يحل ويصح **(توكيله)** أي الزوج في الخلع **(ذمياً)** وحربياً وإن كانت الزوجة مسلمة، لأنه قد يخالع المسلمة فيما لو أسلمت وتخلف ثم يسلم فإنه يحكم بصحة الخلع، **(وعبداً ومحجوراً**

قوله: (وإن نواها) أي وان أطلق ولم يضف إليه ولا إليها وقد نواها كما في الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذ زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه ان أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا ان ضمن وإن أطلق فلم يضف إليه ولا إليها وقد نواها طولب بمسماه وإن زاد على ما سمته وإن لم يضمن وهكذا في الروض وشرحه فليتأمل الفرق أي بين نية الإضافة إلى الزوجة وبين التصريح بها بحسب نفس الأمر اهـ. سم أقول وأشار إلى الفرق شرحاً في المنهج والروض في التعليل بأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن اهـ. **قوله: (وهي بما سمته)** واضح أن محله في مسماه الزائد من الجنس أما غيره فينبغي أن تعتبر قيمته فإن زادت على مسماها أو ساوته اقتصر أي في مطالبتها عليه أي مسماها وإن نقصت عنه أخذ منه أي مسماها بقدرها هذا ما ظهر لي ولم أر فيه شيئاً وعليه فهل للزوح مطالبتها أيضاً كما يقتضيه إطلاقهم أو يقتصر في هذه الصورة على مطالبة الوكيل ويكون محل التخيير المشعر به كلامهم عند اتحاد الجنس لأن واجبه مغاير لما التزمته محل تأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (بما سمته)** أي يرجع عليها به **قوله: (ما تقرر من التفصيل)** أي حيث شرط في مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما لو أطلق ولو يضف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** كان المراد سواء ضمن أو لا اهـ. سم **قوله: (إلا أن يفرق الخ)** ويفرق أيضاً بأنه ثم يضع يده على ما يقابل الثمن فلا ضرر عليه في تغريمه بخلافه هنا اهـ. سيد عمر **قوله: (أي يحل)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني **قوله: (لأنه)** أي الكافر **قوله: (وتخلف)** أي وخالعها في حالة التخلف اهـ. رشيدي.

قوله: (وان نواها) أي وان أطلق ولم يضف إليه ولا إليها وقد نواها كما في الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذا زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسها أن أضاف إلى ملكها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا أن ضمن وان أطلق فلم يضف إليه ولا إليها وقد نواها طولب بما سماه وان زاد على ما سمته وان لم يضمن وهكذا في الروض وشرحه فليتأمل الفرق ثم قال في الروض وشرحه وإذا غرم هذه المسألة أي مسألة الإطلاق وفي مسألة الضمان رجع عليها لكن بقدر ما سمته فقط أن سمت شيئاً اهـ. **قوله: (ما تقرر من التفصيل)** أي حيث شرط في مطالبته حيث أضاف إلى ما لها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما إذا أطلق فلم يضف الخلع إليه ولا إليها لكنه نواها **قوله: (مطلقا)** كان المراد سواء ضمن أو لا.

عليه بسفه) وإن لم يأذن السيد والولي إذ لا عهدة تتعلق بوكيله بخلاف وكيلها على ما مر فيه، **(ولا يجوز)** أي لا يصح **(توكيل محجور عليه)** بسفه ومثله العبد هنا أيضاً **(في قبض العوض)** العين والدين لأنه ليس أهلاً له، فإن فعل وقبض برىء المخالع بالدفع له، وكان الزوج هو المضيع لماله بإذنه في الدفع إليه، فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، وقد علمت أن قبض السفيه باطل فكيف برىء منه المخالع، قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها، والقياس براءتها لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها

قوله: (بخلاف وكيلها الخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها وسيأتي قريباً في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيهاً وأنه إذا أضاف المال إليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل اهـ. سم **قوله: (على مر الخ)** أي آنفاً **قوله: (أي لا يصح)** ينبغي ولا يحل لأنه تعاطى عقد فاسد اهـ. سيد عمر **قوله: (ومثله العبد الخ)** أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطي انتهى اهـ. سم وسيأتي في الشرح ما يوافقه **قوله: (برىء المخالع وكان الزوج الخ)** كذا نقلاه وأقراه أيضاً لكن حمله السبكي وابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها أي الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته نهاية ومغني أقول ولو فصل بين كون المختلع عالماً بسفهه فيبقى الحق في ذمته لتقصيره أو جاهلاً به فلا يبقي أذ لا تقصير منه وإنما التقصير من الزوج لكان له وجه وجيه اهـ. سيد عمر قال ع ش قوله كذا نقلاه الخ معتمد اهـ.

قوله: (وكان الزوج الخ) عطف على برىء المخالع **قوله: (لأن تلك العلة)** وهي قوله لأنه ليس أهلاً له اهـ. كردي **قوله: (لأن تلك العلة موجودة الخ)** قد يمنع وجودها ما إذن الولي اهـ. سم **قوله: (فكذا هنا)** بل ما هنا أولى بذلك لأن الولي ثم متعد بالإذن ومع ذلك اعتد به والزوج هما غير متعد

قوله: (بخلاف وكيلها الخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مطالبة وكيلها وسيأتي قريباً في الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيهاً وأنه إذا أضاف المال إليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل **قوله: (ومثله العبد هنا)** أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطي اهـ.

قوله: (وكان الزوج هو المضيع لماله) في نسخة بعده بإذنه في الدفع إليه الظاهر أن ما في هذه النسخة عوض عما بعده في الشرح إلى المتن فليتأمل فان قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفيه باطل فكيف برىء به المخالع قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذ أذن الزوج للسفيه مثلاً كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه أعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز أيضاً توكيلها كافراً وعبدا اهـ. ما في هذه النسخة وقوله فيه لأن تلك العلة موجودة الخ قد يمنع وجودها مع إذن الولي اهـ.

بإذن وليه، ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا، ثم رأيت شيخنا قال: الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول، إذ أذن الزوج للسفيه **(قول المحشي في نسخة بعده الخ، نسخ الشارح التي بأيدينا كما ترى)** مثلا كإذن وليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي انتهت، ويجوز أيضاً توكيلها كافراً أو عبداً وفيما إذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها إن قصد الرجوع، وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصده للرجوع وإنما الشرط عدم قصد التبرع، إن المال هنا لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلاً عن زمنه لو وقع كان أداؤه محتملاً لكونه عما التزمه، ولكونه تبرعاً عليها ولا قرينة تعين أحد هذين مع كون الأصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط صارف له عن التبرع، وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فإن التعليق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد، وبهذا يندفع تنظير بعضهم في اشتراط قصد الرجوع هنا، ويعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمله، ومع إذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته، ويرجع السيد عليها هنا بما غرم وإن لم يقصد

بتصرفه في ماله اهـ. سيد عمر **قوله: (الإطلاق)** أي إطلاق براءة المخالع الشامل للمعين وغيره ولما بإذن الولي وبدونه **قوله: (اقتضاه كلام ابن الرفعة)** كأنه اختلف كلامه إذ هذا المقتضي يخالف منقول النهاية اهـ. سيد عمر **قوله: (مثلاً)** أي أو العبد **قوله: (انتهت)** أي عبارة الشيخ **قوله: (ويجوز أيضاً)** إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وإنما صح هنا وإلى قوله وإنما صح في النهاية إلا قوله ويرجع السيد إلى لا سفيهاً **قوله: (فيما إذا أطلق)** أي العبد بأن لم يضفه له ولا لها اهـ. ع ش زاد سم فإن أضافه إليها طولبت به اهـ. **قوله: (بعد العتق)** أي لكله فيما يظهر اهـ. ع ش **قوله: (إن قصد)** أي عند الغرم **قوله: (وكان الفرق الخ)** تطويل لا طائل تحته كما يظهر بالتأمل الصادق اهـ. سيد عمر ولم يظهر لي وجه عدم الفائدة **قوله: (وما مر)** أي في شرح وعليه الزيادة خلاف ما مر في الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغني **قوله: (مستحقه)** وهو العبد اهـ. ع ش **قوله: (تطرأ مطالبته)** أي للمرأة اهـ. ع ش **قوله: (ولو وقع)** أي العتق **قوله: (كان أداؤه الخ)** جواب لما **قوله: (هنا)** أي في العبد **قوله: (ويعلم ما في كلام شرح الروض)** حاصله أنه نازع في الاشتراط وقال ان الأوجه خلافه اهـ. سم **قوله: (ومع إذن السيد)** إلى قوله كذا ذكروه في المغني إلا قوله لوجود القرينة إلى لا سفيهاً **قوله: (فيها)** أي الوكالة.

قوله: (ووليه لو أذن له الخ) نازع في شرح الروض بهذا في جمل السبكي الآتي الذي تبعه عليه في الروض فقال تبع في هذا السبكي وغيره الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذ أذن الزوج للسفيه مثلاً كان وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحناطي اهـ. ثم رأيت الشارح فيما سبق نازع أيضاً السبكي **قوله: (وفيما إذا أطلق)** أي بأن خالع في الذمة ولم يضفه إليها فإن أضافه طولبت به **قوله: (ويعلم ما في كلام شرح الروض)** حاصله أنه نازع في الاشتراط وقال إن الأوجه خلافه.

رجوعاً لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا أيضاً لجواز مطالبة القن عقب الخلع لا سفيهاً وإن أذن الولي، فلو فعل وقع رجعياً إن أطلق أو أضافة إليه، فإن أضاف المال إليها بانت ولزمها المال، وإنما صح هنا لأنه لا ضرر فيه على السفيه، وكذا ذكروه وهو صريح في أنه لا يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم، **(والأصح صحة توكيله امرأة فخلع)** وفي نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء **(زوجته أو طلاقها)** لأنه يجوز أن يفوّض طلاق زوجته إليها وتوكيل امرأة تختلع عنها صحيح قطعاً، وامرأته أنه لم أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن، **(ولو وكلا)** أي الزوجان معاً **(رجلاً)** في الخلع وقبوله **(تولى طرفاً)** أراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود، **(وقيل)** يتولى **(الطرفين)** لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالإعطاء فأعطته.

قوله: (إن أطلق) أي السفيه بأن لم يضفه له ولا لها ثم ظاهره أنه يقع رجعياً وإن نواها عند الاطلاق خلاف ما مر في الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغني ما نصه وأما المحجور عليه بسفه فلا يصح أن يكون وكيلاً عنها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها اهـ. **قوله: (ولزمه المال)** ورجع به عليها بعد غرمه كذا أطلقوه ويظهر أنه يجيء فيه ما مر في الوكيل لأنه لا يطالب إلا إن طولب اهـ. وقولها ورجع الخ كان في أصل الشارح ثم ضرب عليها وأبدله بقوله وإنما الخ اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله ورجع به إنما يتم إذا رجع للعبد إذا السفيه لا يغرم وعبارة حج إنما صح هنا لأنه لا ضرر فيه على السفيه الخ اهـ. وقال الرشيدي قوله ما مر في الوكيل يعني الوكيل في الشراء مثلاً لكن تقدم قريباً الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل اهـ. **قوله: (وفي نسخ)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (لأنه يجوز)** إلى الفصل في المغني **قوله: (لم يصح توكيله امرأة الخ)** لتضمنه الاختيار للنكاح ولا يصح توكيلها للاختيار في النكاح فكذا اختيار الفراق مغني وع ش **قوله: (في طلاق بعضهن)** أي مبهماً أما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها في طلاقهن اهـ. ع ش.

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

(الفرقة بلفظ الخلع) إن قلت إنه صريح أو كناية ونواه به **(طلاق)** ينقص العدد، لأن الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد الطلقتين، ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة، فدل على أن الثالثة هي الافتداء، كذا قالوه ويرده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق أنه صلى الله وسلم سئل عن الثالثة فقال: «أو تسريح بإحسان» وحينئذ فيندفع جميع ما تقرر، **(وفي قول)** نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة، إذا لم يقصد به طلاقاً **(فسخ لا ينقص)** بالتخفيف في الأفصح **(عدداً)** فيجوز تجديد النكاح بعد تكرر من غير حصر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، بل تكرر من البلقيني الإفتاء به واستدلوا له بالآية نفسها، إذا لو كان الافتداء طلاقاً لما قال: فإن طلقها، وإلا كان الطلاق أربعاً، أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

قوله: (في الصيغة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى المتن **قوله: (وما يتعلق بها)** أي كوقوع واحدة بثلث الألف فيما إذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة اهـ. ع ش **قوله: (فدل)** أي الأسلوب المذكور **قوله: (إذا لم يقصد به الخ)** إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأوّل وإن كان بناء على أنه صريح أيضاً ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر سم ويجاب باختيار الثاني والتقييد لتعيين محل الخلاف لما سيأتي أنه إذا نوى به الطلاق يكون طلاقاً قطعاً اهـ. سيد عمر أي بقطع النظر عما يأتي عن الإمام وقوله الأوّل والأولى الآخر **قوله: (بالآية نفسها)** وهي قوله تعالى ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ اهـ. ع ش **قوله: (إذ لو كان الافتداء الخ)** قال البيضاوي وإلا ظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى ﴿**فإن طلقها**﴾ متعلق بقوله تعالى ﴿**الطلاق مرتان**﴾ تفسير لقوله تعالى ﴿**أو تسريح بإحسان**﴾ اعترض بينهما ما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى انتهى اهـ. سم **قوله: (أما الفرقة)** إلى قوله لكن نقل في المغني **قوله: (أما الفرقة بلفظ الطلاق الخ)** محترز قول المصنف بلفظ الخلع

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

قوله: (إذا لم يقصد به طلاقا) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول وان كان بناء على أنه صريح أيضاً ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر فليتأمل **قوله: (إذا لم يقصد الخ)** أي بناء على ما يأتي عن الإمام **قوله: (إذ لو كان الافتداء طلاقا الخ)** قال البيضاوي وإلا

فطلاق ينقص العدد قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق، لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقاً بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق.

(تنبيه) إن قلت لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه، وما الفرق بينهما من جهة المعنى، قلت يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك، إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له عدداً مخصوصاً لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه، ففوّض لإرادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه **(فعلى الأوّل)** الأصح **(لفظ الفسخ كناية)** في الطلاق أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية، لأنه لم يرد في القرآن، **(والمفاداة)** أي وما اشتق منها **(كخلع)** على القولين السابقين، وكذا الإتيان فيه **(في الأصح)** لورودها في الآية السابقة، **(ولفظ الخلع)** وما اشتق منه **(صريح)** في الطلاق

قوله: (فطلاق ينقص العدد الخ) معتمد اهـ. ع ش **قوله: (ولو قصد بلفظ الخلع الطلاق)** أي أو اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلقة بألف اهـ. مغني **قوله: (بأنه الخ)** أي الخلع **قوله: (لا يصير طلاقاً)** أي بل هو فسخ اهـ. ع ش **قوله: (وهي)** أي إزالة الضرر **قوله: (به)** أي بالفسخ وقوله على ذلك أي مجرد القطع **قوله: (إذ لا دخل الخ)** يتأمل اهـ. سم وقد يقال المعنى إن الشارع لم يضع للفسخ عدداً مخصوصاً حتى ينقص به **قوله: (لكونه يقع الخ)** لا يخفى ما في هذا التعليل **قوله: (ففوض لإرادة الموقع الخ)** يتأمل فيه **قول المتن: (فعلى الأوّل)** ما وجه التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضاً كناية وإنما خص الأوّل لأنه محل التوهم أو لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به اهـ. سم وقوله الصحيح إلا وفق الأصح.

قوله: (فيحتاج لنية) ظاهره ان الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج اهـ. ع ش ويصرح بذلك صنيع المغني عبارته فعلى الأوّل وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه إذ لم يرد في القرآن ولم يستعمل عرفاً فيه فلا يكون صريحاً فلا يقع الطلاق به بلا نية اهـ. **قوله: (الإتيان الخ)** أي بقوله ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية **قوله: (فيه)** أي الخلع **قوله المتن: (ولفظ الخلع صريح)** ظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أو لا نهاية ومغني **قوله: (ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ)** هذا وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع أو مفاداة صريح وفيه نظر فسيأتي إن

ظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله فإن طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله أو تسريح بإحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى اهـ. **قوله: (إذ لا دخل الخ)** يتأمل قوله في المتن: **(فعلى الأول)** ما وجه هذا التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف **قوله: (فعلى الأول)** سكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضاً كناية وإنما خص الأول لأنه محل التوهم أو لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به.

قوله: (فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال قوله في المتن: **(والشرح ولفظ الخلع وما اشتق منه)** هذا وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع أو مفاداة صريح وفيه نظر فسيأتي أن

لأنه تكرر على لسان حملة الشرع لإرادة الفراق فكان كالمتكرر في القرآن، **(وفي قول كناية)** يحتاج للنية لأن صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ودليلاً، **(فعلى الأوّل)** الأصح **(لو جرى)** وما اشتق من لفظ الخلع أو المفاداة معها **(بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح)** لإطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الإطلاق لمهر المثل، لأنه المرد كالخلع بمجهول، وقضيته وقوع الطلاق جزماً، وإنما الخلاف هل يجب عوض أو لا، وانتصر له جمع محققون وقالوا إنه طريقة الأكثرين، والذي في الروضة إنه عند عدم ذكر المال كناية وجمع جمع يحمل المتن أي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتأمل

أنت طلاق أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل سم اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله ولفظ الخلع وما اشتق الخ صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اهـ. ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع وكذلك كلامه في باب الطلاق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر اهـ. أقول ويفهم أن ما هنا كالطلاق قوله الآتي لو جرى ما اشتق من لفظ الخلع أو المفاداة الخ **قوله: (حملة الشرع)** المراد بهم الفقهاء وقوله ثلاثة ألفاظ الخ وهي الطلاق والفراق والسراح اهـ. ع ش **قول المتن: (فعلى الأوّل)** وهو صراحة الخلع اهـ. مغني أي والمفاداة **قوله: (معها)** أي مع الزوجة وسيذكر محترزه **قوله: (لاطراد العرف)** إلى قوله كما لو جرى في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر إلى والذي وقوله من حيث الحكم إلى على ما وقوله فعلم إلى وخرج **قوله: (وقضيته)** أي قوله وجب مهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (وانتصر له)** أي للمتن وما يقتضيه.

قوله: (والذي في الروضة الخ) عطف على قوله وقضيته الخ **قوله: (انه عند عدم ذكر المال الخ)** ينبغي وعدم نيته اهـ. سم **قوله: (وجمع جمع بحمل الخ)** وهو جمع حسن اهـ. مغني **قوله: (من حيث الحكم)** وهو وقوع الطلاق جزماً لا الخلاف أي في وجوب مهر المثل اهـ. كردي **قوله:**

أنت طلاق أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل ووافق في الروض المنهاج حيث قال ولفظ الخلع وكذا المفاداة صريح في الطلاق ان ذكر المال وكذا ان لم يذكره ويلزمها به أي بالخلع بلا مال من القبول منها بعد اضمار التماس جوابها مهر المثل قال في شرحه لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل ثم قال ومحله إذا كان الخلع مع الزوجة فان كان مع أجنبي فلا يجب مهر بل تطلق مجاناً وكذا لو خالع معه بخمر أو مغصوب أو حر أو ميتة كما سيأتي اهـ.

قوله: (والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال) ينبغي وعدم نيته **قوله: (وجمع جمع بحمل المتن الخ)** كذا شرح م ر ووافق في الروض المنهاج حيث قال الخ.

على ما إذا نوى به التماس قبولها فقبلت، فيكون حينئذ صريحاً لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا، فكذا نية التماس قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما إذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعياً وإن قبلت ونوى التماس قبولها، وكذا لو أطلق لفظ خالعتك، بنية الطلاق دون التماس قبولها، وإن قبلت فعلم أن محل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزماً، وإن نوى به طلاقاً وخرج بمعها ما لو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجاناً،

(**على ما إذا نوى به**) أي بقوله خالعتك مثلاً اهـ. ع ش **قوله**: (**فقبلت**) أي وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما يأتي وكذا يقال فيما بعده اهـ. رشيدي **قوله**: (**لما يأتي**) لعل في قوله وكذا لو أطلق الخ بطريق المفهوم **قوله**: (هنا) أي في صراحة الخلع **قوله**: (**عليه**) أي العوض **قوله**: (**مع قبولها**) أي الزوجة والظرف متعلق بنية التماس الخ **قوله**: (**والروضة**) عطف على المتن اهـ. كردي **قوله**: (**على ما إذا نفى العوض**) أي فقال خالعتك بلا عوض اهـ. مغني **قوله**: (**وكذا الخ**) أي يقع رجعياً **قوله**: (**لو أطلق**) لم ينو العوض **قوله**: (**فعلم الخ**) وفي سم بعد كلام ما نصه فعلم انه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وإن أضمر التماس جوابها وقبلت م ر اهـ. **قوله**: (**وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزماً الخ**) وفيه نظر ولا يخفى هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فإن لم يضمر جوابها ونوى أي الطلاق وقع رجعياً وإلا فلا اهـ. نهاية وقوله فيه نظر أي الحمل ع ش وقوله والأوجه الخ ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق وقوله بانت أي بالعوض المصرح به أو المنوي إن توافقا سم وع ش وقوله أو عرى عن ذلك أي ذكر المال ونيته ع ش وقوله وقبلت أي فإن لم تقبل لم يقع سم ورشيدي وقوله وقع بائناً أي إن كانت رشيدة وإلا فرجعياً ويقع بمهر المثل سم وقوله وإلا أي لم ينو الطلاق ع ش.

قوله: (**فإنها تطلق مجاناً**) هذا لا يتأتى في أوّل الأقسام وهو ما إذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله فإنها تطلق الخ ينبغي ان محله حيث لم يذكر ما لا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وإن أضمر التماس قبوله وقبل اهـ. وتقدم عن سم ما يوافقه **قوله**: (**ظاهر هذا**) أي قوله فإنها تطلق مجاناً الخ انه الخ أي الخلع.

قوله: (**وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزما وان نوى به طلاقا**) وفيه نظر لا يخفى هذا والاوجه أنه ان صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر التماس جوابها ونوى وقع رجعياً وإلا فلا شرح م ر قوله بانت أي بالعوض المصرح به والمنوي إن توافقا فيه كما هو ظاهر وقوله والاوجه أنه الخ ينبغي جريان هذا التفصيل في الأجنبي وبحثت به مع م ر فوافق وقوله وقبلت أي فإن لم تقبل لم يقع وقوله وقع بائنا أي إن كانت رشيدة وإلا فرجعياً ويقع بمهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وإن أضمر التماس جوابها وقبلت م ر.

كما لو جرى معه بنحو خمر، فإن قلت ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا إلى نية الطلاق به وحينئذ فيشكل بما مر أنه كناية، إذ لا فرق في ذلك بينها وبين الأجنبي، قلت: يمكن الفرق لأنه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقرب إلغاءه من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية، وأما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من إفادته الطلاق، ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضياً لمهر المثل معها لا معه وظاهر أن وكيلها مثلها، **(ويصح)** الخلع بصرائح الطلاق مطلقاً كما علم مما مر و **(بكنايات الطلاق مع النية)** بناء على أنه طلاق، وكذا على أنه فسخ إن نويا **(وبالعجمية)** قطعاً لانتفاء اللفظ المتعبد به،

قوله: (بنحو خمر) أي مع التصريح بوصف الخمرية اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي فيما لو جرى مع الأجنبي **قوله: (بما مر أنه كناية)** لعله على ما في الروضة اهـ. سم **قوله: (يمكن الفرق الخ)** فيه نظر والوجه الاحتياج هنا أيضاً اهـ. سم ومر عن ع ش ما يوافقه **قوله: (لأنها)** أي الخلع معها أي الزوجة **قوله: (إلغاءه)** أي الخلع من أصله وهو الطلاق **قوله: (بالنية)** أي للطلاق **قوله: (وأما معه)** أي الأجنبي **قوله: (وظاهر ان)** إلى قوله وقضية هذا في النهاية إلا قوله وفي نسخة إلى المتن **قوله: (ويصح الخلع)** أي الفرقة بعوض اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي نوى أولاً قلنا هو طلاق أولا اهـ. ع ش **قوله: (مما مر)** وهو قول المصنف هو فرقة بلفظ طلاق اهـ. كردي.

قوله: (بناء على أنه) إلى قوله وقضية هذا في المغني إلا قوله وفي نسخة إلى المتن وقوله أو بفعل إلى أو بإشارة **قوله: (وكذا على أنه فسخ إن نويا)** عبارة الزركشي عقب قول المتن مع النية أي إن جعلناه طلاقاً وكذا إن جعلناه فسخاً على الأصح ولا بد من نية الزوجين معاً فإن لم ينويا أو أحدهما لم يصح انتهت اهـ. سم وأصرح منها في رجوع قوله إن نويا إلى القولين معاً قول المغني نصه ويصح الخلع على قولي الطلاق والفسخ بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معاً فإن لم ينويا أو أحدهما لم يصح اهـ.

قول المتن: (وبالعجمية) وهي ما عدا العربية نهاية أي ولو من عربي ع ش.

قوله: (كما لو جرى معه بنحو خمر) أي مع التصريح بوصف الخمرية **قوله: (ظاهر هذا أنه لا يحتاج الخ)** حاصل الفرق الذي ذكره أنه لايحتاج إلى ذلك وفيه نظر والوجه الاحتياج **قوله: (بما مر أنه كناية)** لعله على ما في الروضة قوله في المتن: **(ويصح)** ليس ضميره للفظ الخلع إذ لا معنى لقولنا يصح لفظ الخلع بكنايات الطلاق فتعين أنه للخلع بمعنى الفرقة بعوض لكن قول الشارح كالروضة بناء على أنه طلاق هل هو راجع للخلع بهذا المعنى أو للفظ الخلع لأنه الذي ذكر فيه أنه طلاق أو فسخ تأمل فيه **قوله: (وكذا على انه فسخ أن نويا)** عبارة الزركشي عقب قول المتن مع النية أي ان جعلناه طلاقاً وكذا إن جعلناه فسخا على الأصح ولا بد من نية الزوجين معا فان لم ينويا أو أحدهما لم يصح اهـ. وعبارة الروضة فرع يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إذا جعلناه طلاقاً وان جعلناه فسخا فهل للكنايات فيه مدخل وجهان أصحهما نعم فان نوى الطلاق أو الفسخ كان ما نوى وان نوى الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ أم طلاق اهـ. وفيه تصريح بأن كنايات الطلاق مع نية الخلع فيها

(**ولو قال: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت**) أو قبلت مثلاً (**فكناية خلع**) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق، والفسخ، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحاً في بابه لأن هذا لم يجد نفاذاً في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح، (**وإذا بدأ**) الزوج (**بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق**) وهو الأصح (**فهو معاوضة**) لأخذه عوضاً في مقابلة البضع المستحق له (**فيها شوب تعليق**) لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب للطلاق المعلق بشرط عليه، أما إذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع (**وله**) وفي نسخه فله وكل له وجه (**الرجوع قبل قبولها**)، لأن هذا شأن المعاوضات (**ويشترط قبولها بلفظ**) كقبلت أو اختلعت أو

قول المتن: (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت الخ) أي فوراً بخلاف ما إذا لم يذكر بكذا أو لم يكن القبول فوراً وكذا قول الزوج بعتك طلاقك بكذا وقول الزوجة بعتك ثوبي مثلاً بطلاقي فإن كلا منهما كناية يشترط النية فيهما كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اهـ. روض مع شرحه وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك أيضاً وانظر لم يتعرض الشارح لذلك اهـ. سم **قوله: (على الطلاق والفسخ)** أي على قولي الطلاق الخ **قوله: (وليس هذا الخ)** عبارة المغني قال الزركشي والدميري وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه المحل المخاطب اهـ. وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه إذ موضوعه لا يكون كناية في غيره اهـ. فصاحب المغني نظر إلى مفهوم القاعدة وصاحب التحفة نظر إلى منطوقها فتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (لم يجد نفاذاً الخ)** أي لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بثمن مخصوص وهو غير متصوّر هنا لأن بيع الرجل لزوجته حرة كانت أو أمة غير صحيح اهـ. ع ش **قوله: (منها)** أي القاعدة **قوله: (غير صحيح)** أي وإن سلكه جمع كالزركشي والدميري اهـ. نهاية **قوله: (وهو الأصح)** عبارة النهاية والمغني وهو الأرجح اهـ. **قوله: (محضة الخ)** يوجه اهـ. سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فإن العلة لشوب التعليق موجودة فيه فانه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخاً اهـ. أقول وقد يؤخذ وجه ذلك من قول المغني عقب محضة ما نصه من الجانبين إذ لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء البيع اهـ. **قوله: (وفي نسخة فله الخ)** لعل وجه التفريع النظر لشوب المعاوضة والواو والنظر لشوب التعليق فكأنه استدراك على ما اقتضاه شوب التعليق من منع الرجوع

الحلاف في أنه فسخ أو طلاق ويؤخذ منه أن الخلاف في صرائحه أيضاً وهو مقتضى قول المنهاج الآتي آنفا وقلنا الخلع طلاق فتأمله.

قوله في المتن: (**ولو قال بعتك نفسك بكذا الخ**) في الروض وبعتك نفسك أو أقلتك إياها بكذا مع القبول فوراً كناية قال في شرحه بخلاف ما إذا لم يذكر بكذا أو لم يكن القبول فوراً اهـ. وفيه دلالة على أنه يشترط في كونه كناية ذكر بكذا وكون القبول فوراً ويحتمل أن الاشتراط إنما هو للاعتداد لا لكونه كناية ثم قال في الروض متصلاً بما تقدم وكذا بعتك طلاقك وبعتك ثوبي بطلاقي بشرط النية فيهما اهـ. قال في شرحه عقب هذا كبعتك نفسك ألا أن يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اهـ. وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك أيضاً وانظر لم لم يتعرض الشارح لذلك **قوله: (محضة)** يوجه

ضمنت، أو بفعل كإعطائه الألف على ما قاله جمع متقدمون، أو بإشارة خرساء مفهمة وقضية هذا أنه في أن أرضعت ولدي سنة فأنت طالق، يكفي قبولها باللفظ أو بالفعل، فإن كان بالأوّل وقع حالاً أو بالثاني فبعد رضاع السنة، وعلى الأوّل يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام، وعلى الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة، وفصل بعضهم فقال: إن لم تلزمه أجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعياً، وإن لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائناً، ويفرق بين هذا وإن دخلت الدار فأنت طالق بألف، فإنه يشترط القبول لفظاً ويقع عند الدخول بألف وإن وجب تسليمه حالاً كما يأتي بأن هذه فيها شرطان متغايران، فأوجبنا مقتضى كل منهما وهو ما ذكر

اهـ. سيد عمر **قول: (المتن ويشترط قبولها)** أي المختلعة الناطقة اهـ. مغني **قول: (المتن بلفظ)** والكناية مع النية تقوم مقام اللفظ اهـ. نهاية **قوله: (أو بفعل)** عطف على قول المتن بلفظ اهـ. سم **قوله: (أو بفعل الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (أو بفعل الخ)** لعله بفرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة المقام كخالعتك على أن تعطيني كذا الخ وحينئذ يتضح لك ما في قوله وقضية هذا الخ مما سنشير إليه في الحاشية اهـ. سيد عمر **قوله: (على ما قاله الخ)** عبارة النهاية كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ. قال ع ش قوله كما قاله جمع الخ معتمد وقوله لكن ظاهر كلامهم الخ ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع اهـ. **قوله: (أو بإشارة الخ)** عطف على بلفظ.

قوله: (وقضية هذا الخ) محل تأمل لأن الكلام هنا في صيغة المعاوضة إذ هي التي يشترط فيها القبول لا في صيغة التعليق إذ لا يشترط فيها كما سيأتي ولا يقع بها بل سيأتي انه لا يقع في المعلق إلا بوجود الصفة فليتأمل وليراجع فإن الذي يظهر ان أوجه الآراء في المسألة قول البعض المتصل والفرق بينها وبين إذ دخلت الخ إن قوله في تلك أنت طالق بألف صيغة معاوضة فاقتضت القبول لفظاً فوراً نظراً لذلك وتوقف الوقوع على الدخول نظراً للشرط ولعل هذا الفرق إن اتصفت أوضح مما فرق به الشارح ثم من الواضح ان افتاء البعض الذي ذكره لا ينافي المفصل في الحقيقة وإن سكت عن التفصيل وكونه يقع بائناً تارة ورجعياً أخرى اهـ. سيد عمر.

قوله: (فيقع بعد السنة) هل يشترط كون الرضاع في الحولين أو لا يشترط اهـ. سيد عمر أقول الظاهر الثاني **قوله: (وإن وجب تسليمه حالاً)** قد يقال ما وجهه اهـ. سيد عمر أقول لعل وجهه الالتزام بالقبول اللفظي **قوله: (بأن هذه)** أي إن دخلت الخ قوله بخلاف تلك أي إن أرضعت الخ اهـ.

قوله في المتن: **(ويشترط قبولها بلفظ)** والكناية مع اللفظ تقوم مقام النية شرح م ر **قوله: (أو بفعل)** عطف على قول المتن بلفظ.

قوله: (على ما قاله جمع متقدمون) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر **قوله: (بأن هذه)** أي أن دخلت الخ وقوله بخلاف تلك أي ان أرضعت الخ.

بخلاف تلك فإنه ليس فيها إلا شرط واحد لكن فيه شائبة مال، فغلبنا الشرط تارة والشائبة أخرى، (**غير منفصل**) بكلام أجنبي إن طال كما يأتي آخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضاً، (**فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو**)، كما في البيع فلا طلاق ولا مال، (**ولو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بالألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف**) لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله، بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها، وبه يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له بلا محلل، ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد، (**وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما**) زائدة للتأكيد، أو أي وقت أو زمن أو حين (**أعطيتني**) كذا فأنت طالق (**فتعليق**) من جانبه فيه شوب معاوضة، لكن لا نظر إليها هنا غالباً لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (**فلا**) طلاق إلا بعد تحقق الصفة، ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا (**رجوع له**) عنه قبل الإعطاء كسائر التعليقات، (**ولا يشترط القبول لفظاً**) لأن صيغته لا تقتضيه، (**ولا الإعطاء في المجلس**) بل يكفي وان تفرقاً عنه لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحاً فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور، وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فوراً، لأن الغلب على جانبها

سم **قوله**: (بكلام أجنبي) إلى المتن في المغني إلا قوله كما يأتي آخر الفصل وإلى قوله والإبراء في النهاية إلا قوله لكن القياس إلى المتن وقوله على تناقض.

قوله: (وكذا السكوت) أي الطويل اهـ. مغني **قول المتن**: (ولو اختلف إيجاب وقبول) أي في المال كما يأتي اهـ. ع ش **قول**: (المتن فلغو) أي في المسائل الثلاث ويفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جواباً والاعطاء ليس جواباً وإنما هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة قاله الإمام اهـ. مغني **قوله**: (لأجله) أي المال وكذا ضمير مقابلته **قوله**: (مستقل به) أي بالطلاق **قوله**: (ويفارق ما لو باع الخ) أي فإنه لا يصح اهـ. مغني **قوله**: (زائدة الخ) أي لفظة ما **قوله**: (أو أي وقت) إلى قوله ثم رأيت في المغني إلا قوله ولا يبطل إلى ولا رجوع وقوله ومثلهما إلى المتن **قوله**: (لا نظر إليها) الأولى التذكير **قوله**: (لأن لفظه) أي التعليق **قوله**: (لما فيه) أي التعليق أو لفظه **قول المتن**: (في المجلس) أي مجلس التواجب وهو كما في المحرر وأهمله المصنف ما يرتبط به الإيجاب بالقبول اهـ. مغني **قوله**: (وإن تفرقا الخ) أي ولو طال الزمن جداً اهـ. ع ش عبارة المغني فتى وجد الاعطاء طلقت وإن زادت على ما ذكره ولو قيد في هذه بزمان أو مكان تعين اهـ. **قوله**: (لدلالته) أي اللفظ اهـ. مغني **قوله**: (منه) أي الزوج والأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني **قوله**: (وقوعه) أي وقوع تطليقه وقوله بخلافه أي جانبه وقوله فتطلق أي رجعياً اهـ. ع ش.

المعاوضة بخلافه، وأفهم مثله أن متى أي ونحوها إنما يكون للتراخي إثباتاً، أما نفيا كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فالفور، فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه **(وإن قال إن)** بالكسر **(أو إذا)** ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن الآتي **(أعطيتني فكذلك)**، أي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لأنهما حرفا تعليق كمتى، أما المفتوحة وإذا فالطلاق مع أحدهما يقع بائناً حالاً وينبغي تقييده بالنحوي أخذا مما يأتي في الطلاق، ثم رأيت شارحا ذكره وظاهر كلامهم أنهم مع بينونتها لا مال له عليها ويوجه بأن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق وأنه قبضه، لكن القياس أنه له تحليفها أنها أعطته نظير ما مر في رسم القبالة، **(لكن يشترط)** لأن كانت حرة

قوله: (فلم تعطه) لعل الأولى الواو بدل الفاء **قوله: (كل ما)** أي كل لفظ اهـ. ع ش **قوله: (كل ما لم يدل على الزمن الآتي)** إذا تدل على الزمن الآتي سم وهو محل تأمل لأنه حمل الآتي في كلام الشارح على المستقبل وليس بمراد له وإنما المراد الزمن الآتي بيانه في كلامه وهو الزمن العام المدلول لمتى وإذا ليست كذلك اهـ. سيد عمر **قوله: (يقع بائناً حالاً)** انظرْ هل هو في الظاهر والباطن وإن لم تكن أعطته شيئاً أو في الظاهر فقط مؤاخذة بإقراره لا غير اهـ. رشيدي أقول ويتعين الثاني كما يفيده قول الشارح كالمغني لكن القياس الخ وتقييد النهاية بظاهراً فيما يأتي.

قوله: (وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له الخ) قد يستشكل حينئذ البينونة لأن الاعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضاً للطلاق المتأخر عنه فليتأمل كذا قاله الفاضل المحشي ولك أن تقول إنما يمنع إن كان منجزاً غير مرتبط بالطلاق وليس بمتعين فلعله في ضمن خذ هذه الألف أو ملكتك هذه الألف على أن تطلقني بل قول الشارح بذلت ألفاً الخ يعين هذا الحمل ويتردد النظر فيما لو اختلفا فقال ملكتني تمليكاً منجزاً وقالت بل مرتبطاً بالطلاق ولعل الأقرب قبول قولها لأنها أعرف بما صدر منها ولأن الظاهر من حالها سيما في مثل مقام الشقاق ما ذكرته لا يقال إذا حمل كلامهم على ما ذكر كان من القسم الآتي أعني ابتداءها بالطلب لأنا نقول قد يذكر بعض فروع قسم في بيان آخر والباعث عليه رفع الاشكال المذكور اهـ. سيد عمر **قوله: (لا مال له الخ)** زاد النهاية ظاهراً اهـ. وقال الرشيدي وكذا باطناً كما هو ظاهر لأنها لم تلتزم له شيئاً فليراجع اهـ. وتقدم إن قول الشارح كالمغني لكن القياس الخ يفيد التقييد بالظاهر **قوله: (ويوجه بأن الخ)** عبارة المغني وخرج بأن المكسورة المفتوحة فإن بها يقع الطلاق في الحال بائناً لأنها للتعليل قاله الماوردي قال وكذلك الحكم في أذ لأنها الماضي الزمان اهـ. **قوله: (لفظه)** أي الزوج **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي في باب الرهن اهـ. كردي **قوله: (ان كانت حرة)** سيذكر محترزه ثم هو إلى قوله سواء

قوله: (ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن الآتي) إذا أي لفظ إذا يدل على الزمن الآتي **قوله: (وينبغي الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له عليها)** قد يستشكل حينئذ البينونة لأن الاعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضاً للطلاق المتأخر عنه فليتأمل.

وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها **(إعطاء على الفور)** والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفاً، وقيل ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس، لأن ذكر العوض قرينة تقتضي لتعجيل إذا لا عوض تتعجل في المعاوضات، وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر بخلاف أن إذ لا دلالة لها على زمن أصلاً وإذا لأن متى مسماها زمن عام ومسمى إذا زمن مطلق لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقا، فلهذا الاشتراك في أصل الزمن وعدمه في أن اتضح أنه لو قيل متى ألقاك، صح أن يقال متى أو إذا شئت، دون إن شئت لأنها العدم دلالتها على زمن لا تصلح جواباً للاستفهام الذي في متى عن الزمان، ومحل التسوية بين إن وإذا في الإثبات، أما النفي فإذا للفور بخلاف إن كما يأتي، أما الأمة فمتى أعطت طلقت وإن طال لتعذر إعطائها حالاً إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالاً، وفي الأوّل إذا أعطته من كسبها أو غيره

الحاضرة في المغني **قوله: (والمكاتبة)** قياس ما مر في المكاتبة من أنه إذا خالعها على عوض بغير إذن سيدها ديناً كان أو عيناً بانت بمهر المثل أنه يرد عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له في ذمتها مهر المثل اهـ. ع ش **قوله: (والغائبة)** المناسب لها التصوير بأن أعطتني زوجتي اهـ. سم **قوله: (عقب علمها)** متعلق باعطاء الخ **قوله: (به)** أي الفور.

قوله: (مجلس التواجب) المناسب للغائبة أنه مجلس علمها بالنسبة لها اهـ. سم **قوله: (السابق)** أي في شرح ببدل الخمر اهـ. كردي **قوله: (بأن لا يتخلل الخ)** تصوير للفور **قوله: (طويل الخ)** راجع لكل من الكلام والسكوت وقوله بما مر أي بأن يفارق أحدهما الآخر مختارا وقوله لأن ذكر العوض الخ علة لقول المصنف لكن يشترط اعطاء على الفور وقوله لصراحتها أي متى اهـ. ع ش **قوله: (في التأخير)** أي في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر اهـ. مغني **قوله: (لها)** أي إن قوله وإذا عطف على إن **قوله: (لأنها)** أي إذا **قوله: (فلهذا الاشتراك)** أي اشتراك إذا ومتى.

قوله: (صح أن يقال) أي في الجواب وقوله لأنها أي إن اهـ. ع ش **قوله: (عن الزمان)** الأولى تقديمه على الذي في متى **قوله: (ومحل التسوية الخ)** أي في الفورية **قوله: (أما الأمة)** إلى قوله والإبراء في المغني إلاّ قوله على تناقض فيه **قوله: (أما الأمة)** محترز قوله إن كانت حرة اهـ. ع ش **قوله: (وإن طال)** أي الزمن **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل إن العلة التعذر **قوله: (بنحو خمر)** أي باعطائه **قوله: (لقدرتها الخ)** لأن يدها ويد الحرة عليه سواء وقد تشمل يدها عليه اهـ. مغني **قوله: (وفي الأول)** أي غير نحو الخمر اهـ. ع ش.

قوله: (والغائبة) المناسب لها التصوير بان أعطتني زوجتي.

قوله: (مجلس التواجب) المناسب للغائبة أنه مجلس علمها بالنسبة لها فليتأمل **قوله: (أما الأمة الخ)** كذا شرح م ر.

بانت على تناقض فيه، ويرده للسيد أو مالكه وله عليها مهر المثل إذا عتقت والإبراء فيما ذكر كالإعطاء، ففي إن أبرأتني لا بد من إبرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها وإلا لم يقع، وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقاً لأنه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم، ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف إن شاءت قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة، أي فكذا الإبراء فيه معاوضة هنا، وزعم أنه إسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على أنه مر أن القول بأنه إسقاط ضعيف، فعلم إن تصدقت عليك بصداقي على أن تطلقني خلع، أي إن أرادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضاً للطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور، ولا يقال أراد ذلك المفتي التفريع على الضعيف أنه رجعي لأنا نقول: فحينئذ لا فور في غائبة ولا حاضرة، وفي إن أبرأت فلاناً من دينك أو أعطيته كذا يقع رجعياً كما مر،

قوله: (ويرده) أي الزوج ما قبضه من الزوجة الأمة **قوله: (أو مالكه)** لو اقتصر عليه لكفى **قوله: (إذا أعتقت)** أي كلها أخذاً من كلامه في معاملة الرقيق اهـ. ع ش **قوله: (فيما ذكر)** متعلق بكاف كالاعطاء فكان الأولى تأخيره عنه.

قوله: (إن إبرأتني) المناسب لما مر في المتن كونه بكسر التاء **قوله: (وإلا)** أي بان لم يوجد البراءة أو فوريتها أو صحتها.

قوله: (لم يقع) أي الطلاق **قوله: (وافتاء بعضهم الخ)** مما يبعد الافتاء المذكور تصريحهم في البيع من غائب بأنه يشترط فيه القبول فوراً مع أنه لا يخاطب بالعوض اهـ. سيد عمر **قوله: (مطلقاً)** أي وجد الفورية أو لا **قوله: (فغلبت الصفة)** أي التعليق على المعاوضة **قوله: (اعتبار الفورية)** أي للمشيئة **قوله: (وزعم أنه)** أي الإبراء هنا **قوله: (على أنه مر)** أي في الضمان اهـ. كردي **قوله: (فعلم الخ)** أي من قوله والإبراء فيما ذكر كالاعطاء الخ **قوله: (أي إن أرادت جعل الخ)** سكت عن حالة الاطلاق ويظهر أنها ملحقة بهذه الصورة لا بقصد التعليق لأن ظاهر الصيغة المعاوضة اهـ. سيد عمر **قوله: (لا تعليقها)** عطف على قوله جعل البراءة الخ وقوله به أي الطلاق **قوله: (كما علم مما مر)** أي في شرح وإن لم يقبل لم تطلق اهـ. كردي **قوله: (طلاقه)** أي تطليقه **قوله: (على الضعيف)** أي في ان أبرأتني الخ **قوله: (أنه رجعي)** بيان للضعيف **قوله: (وفي إن أبرأت الخ)** عطف على قوله في إن أبرأتني **قوله: (كما مر)** أي في شرح فرقة بعوض اهـ. كردي.

قوله: (ويرده للسيد أو مالكه) ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة ان أعطيتني ثوبا فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له لأن الاعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه انظر مع مسألة الخمر إذا كان اعتبار إمكان التمليك في المال فلم تطلق في مسألة ان أعطيتني ثوبا إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف ان أعطيتني ألفا أو هذا الثوب شرح م ر **قوله: (وفي أن أبرأت الخ)** عطف على قوله قبل ففي أن أبرأتني.

فلا فورية، ويكفي التعليق الضمني، ففي أنت طالق وتمام طلاقك ببراءتك لا بد من براءتها فوراً على أحد وجهين يتجه ترجيحه لأن الكلام لا يتم إلا بآخره، ثم رأيت الأصبحي بحث أنه إن لم ينو به الشرط وقع حالاً وإن نواه وصدقته تعلق به وهو ظاهر، لكن اعترضه غيره بأن قضيته وقوعه حالاً عند الإطلاق والظاهر خلافه، كأنت طالق ببراءتك ولأن الكلام إذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض اهـ. وهذا موافق لما ذكرته، ولو قال إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها، فأبرأته برىء ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعياً، لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل، وتعليقه إنما يفيد بطلان خصوصه كما مر، ولو قال أنت طالق إلا إن أبرأتني من كذا لم تطلق على الأوجه إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء أو موت، وكذا إلا أن أعطيتني كذا مثلاً **(وإن بدأت بطلب طلاق)** كطلقني بكذا أو إن أو إذا أو متى طلقتني فلك عليّ كذا، **(فأجاب)**ها الزوج **(فمعاوضة)** من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته **(مع شوب جعالة)** لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة، **(فلها الرجوع قبل جوابه)** كسائر الجعالات والمعاوضات، **(ويشترط فور لجوابه)** في مجلس التواجب نظراً لجانب المعاوضة وإن علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر، فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعياً بلا عوض،

قوله: (التعليق الضمني) قد يقال إن ما هنا تعليق محض **قوله: (الشرط)** أي تعليق الطلاق بالبراءة **قوله: (وقع الخ)** أي رجعياً **قوله: (تعلق)** أي الطلاق به أي شرط البراءة **قوله: (بأن قضيته)** أي قوله إن لم ينو به الشرط وقع حالاً **قوله: (ولأن الكلام الخ)** عطف على قوله كانت طالق الخ **قوله: (وهذا)** أي قول المعترض ولأن الكلام الخ **قوله: (لما ذكرته)** أي في ترجيح اشتراط فورية البراءة **قوله: (ولو قال إن أبرأتني الخ)** بسكون التاء اهـ. سم.

قوله: (وتعليقه الخ) أي التوكيل أو هذا جواب عما يقال لما كان الإبراء في مقابلة التوكيل كان التوكيل معلقاً والوكيل المعلق باطل وحاصل الجواب إن الباطل هو خصوص التوكيل وأما التطليق فيصح لعموم الإذن اهـ. كردي **قوله: (بطلان خصوصه)** أي خصوص كونه وكيلاً حتى يفسد الجعل المسمى إن كان فيرجع لأجرة المثل وأما عموم كونه مأذوناً له في التصرف من قبل الموكل فلا يبطله التعليق اهـ. سيد عمر **قوله: (كطلقني بكذا)** إلى قوله كرد عبدي في المغني إلا قوله وفارق الجعالة إلى وبحث وإلى قوله أو بانت طالق طلقة ونصفاً في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن **قول المتن: (فلها الرجوع الخ)** أي بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته أو أبطلته أو نقضته أو فسخته اهـ. ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولا الاعطاء في المجلس **قوله: (حمل على الابتداء الخ)** فلو قال

قوله: (ولو قال أن أبرأتني) هو بسكون التاء **قوله: (حمل على الابتداء الخ)** فلو قال قصدت به جوابها صدق أن عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو أدعى أنه جواب وكان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ. ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة.

وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا، وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور ولا يشترط توافق نظر الشائبة الجعالة، فلو قالت: طلقني بألف فطلق بخمسمائة وقع بها، كرد عبدي بألف فرده بأقل، **(ولو طلبت)** واحدة بألف فطلق نصفها مثل بانت بنصف المسمى، أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو **(ثلاثاً بألف)** وهو يملكهن عليها **(فطلق طلقة بثلثه)** يعني لم يقصد بها الابتداء سواء أقال بثلثه

قصدت به جوابها صدق إن عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو أدعى انه جواب وكان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ. ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة سم على حج أقول نعم الأقرب أنه كذلك لما ذكره اهـ. ع ش **قوله: (وفارق الجعالة)** أي حيث يستحق فيها الجعل وان تراخى العمل ع ش وسم **قوله: (وبحث أنها لو صرحت)** عبارة المغني نعم لو صرحت الخ وعبارة النهاية والأوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخي اهـ. **قوله: (لو صرحت بالتراخي)** أي كأن قالت إن طلقتني ولو بعد شهر مثلاً اهـ. ع ش **قوله: (وقع بها)** على الصحيح لأنه سامح ببعض ما طلبت أن يطلقها عليه اهـ. مغني **قوله: (بها)** أي بالخمسمائة كذا في الروض اهـ. سم **قوله: (فرده بأقل)** أي بأن نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد وإلا فالجعالة تلزم بتمام العمل وقوله نصفها أي الزوجة بدليل ما بعده اهـ. رشيدي **قول: (المتن ولو طلبت ثلاثاً الخ)**.

فرع: لو قالت طلقني نصف طلقة أو طلق نصفي أو يدي مثلاً بألف ففعل أو ابتدء الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلاً وإن طلق نصفها فنصف الألف وظاهر ان تطليق بعضها كتطليق يدها إذ لا يمكن التوزيع على البعض لإبهامه بخلاف نصفها وإنما طلقت هنا بنصف الألف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها السابقة عباب اهـ. سم.

قوله: (فطلق نصفها الخ) لعله ما لم يرد به الكل أما إذا أراده به مجازاً فتبين بألف وعليه فهل يقبل قوله فيه إذا دلت عليه القرينة أو لا بد من تصديقها محل تأمل فليراجع اهـ. سيد عمر أقول أخذاً مما مر عن شرح الروض أنه يقبل قوله بيمينه.

قوله: (وفارق الجعالة) أي حيث جوّزنا له التأخير **قوله: (وقع بها)** أي بالخمسمائة كذا في الروض **قوله: (كرد عبدي بألف فرده بأقل)** انظر هذا مع قوله في الجعالة ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا أثر له في الجعالة قال الامام واعترض بقولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقد يجاب بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه اهـ.

فرع: لو قالت طلقني نصف طلقة أو طلق نصفي أو يدي مثلا بألف ففعل أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلاً وأن طلق نصفها فنصف الألف اهـ. وظاهر أن تطليق بضعها كتطليق يدها إذ لا يمكن التوزيع على البعض لإبهامه بخلاف نصفها وان طلقت هنا بنصف الألف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها السابقة عباب.

أم سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم، ثم رأيت الشراح اعترضوه بأنه قيد مضر إذ لو اقتصر على طلقة واحدة استحق الثلث، فلو حذف التقييد لا فهمه بالأولى وأيضاً ففيه إيهام إنه إذا لم يعد ذكر المال وقع رجعياً، والأصح أنه بائن كما تقرر (**فواحدة**) تقع لا غير (**بثلثه**) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة، إذ لو قال: رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف، وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا وأما من جانبها فلا تعليق فيه، بل فيه معاوضة أيضاً كما مر وجعالة، وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فإنه يقتضيها أيضاً فاستويا، ولو أجابها بأنت طالق ولم يذكر عدداً ولا نواه وقعت واحدة فقط على الأوجه. أو بأنت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الألف أو نصفها وجهان أصحهما الثاني نظراً للملفوظ لا للسراية لأنه الأقوى وباختياره، ويأتي ماله بذلك تعلق (**وإذا خالع أو طلق بعوض**) ولو فاسداً (**فلا رجعة**) له لأنها إنما بذلت المال لتملك بضعها، كما أنه إذا بذل الصداق لا تملك هي رفعه، (**فإن شرطها**) كطلقتك أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت، أو إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأت كما أفتى به جمع أخذاً من

قوله: (أم سكت عنه) أفهم أنه إذا ذكر ما يزيد على الثلث كأن قال طلقتك واحدة بألف أو نوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها اهـ. ع ش **قوله: (ولم ينو ذلك)** أي الابتداء **قوله: (فيما يظهر الخ)** راجع إلى قوله يعني إلى هنا **قوله: (الشراح اعترضوه بأنه الخ)** ومنهم المغني **قوله: (أو طلقتين)** إلى قوله نظراً للملفوظ في المغني إلا قوله وفارق إلى ولو أجابها **قوله: (وفارق عدم الوقوع في نظيره الخ)** أي كما تقدم في قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو اهـ. سم **قوله: (والمعاوضة)** عطف على التعليق وقوله التوافق عطف على وجود الصفة **قوله: (ولم يوجدا)** أي الصفة والتوافق اهـ. رشيدي **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولا الاعطاء في المجلس **قوله: (وهذا الخ)** أي الجعالة وقوله فغلب أي الجعالة على المعاوضة فالمجموع لا يقتضي الموافقة وقوله أيضاً كما يقتضي المعاوضة الموافقة وقوله فاستويا أي التعليق والمعاوضة واقتضاء الموافقة اهـ. كردي **قوله: (وقعت واحدة)** أي بثلث الألف اهـ. ع ش زاد المغني ولو لم يملك عليها إلا طلقة استحق الألف لأنه أفادها البينونة الكبرى اهـ. **قوله: (وباختياره)** عطف على الأقوى اهـ. سم **قوله: (ويأتي)** أي في الفصل الآتي بعد في شرح وقيل إن علمت الحال الخ **قوله: (ولو فاسداً)** إلى قوله ولأنه لما صرح في النهاية والمغني إلا مسألة البراءة **قوله: (رفعه)** أي البضع **قوله: (فأبرأت)** ينبغي أن لا يعتبر هنا فورية ولا علم الزوجين بالمبرأ منه لأنه تعليق محض لا معاوضة فيه وهذا إنما يتأتى إن قلنا بما اقتضاه صنيع الشارح من عدم حصول البراءة فإن قلنا بما نقله

قوله: (وفارق عدم الوقوع الخ) أي كما تقدم في قول المصنف لو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو **قوله: (وباختياره)** عطف على الأقوى **قوله: (كطلقتك الخ)** أي فقبلت قوله أو إن أبرأتني الخ أي فأبرأته.

فتاوى ابن الصلاح، **(فرجعي ولا مال)** له، لأن شرطي الرجعة والمال أي أو البراءة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة، ولأنه لما صرح برجعية علم أن مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لا أنها عوض، وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة البراءة لأنه لا سبيل للوقوع، إلا بصحة البراءة، وصحتها تستلزم البينونة وهي تنافي قوله رجعية، ويرد بأن هذا نظير ما ذكروه من التنافي وقد صرحوا بأنه لا ينافي الوقوع، **(وفي قول بائن بمهر المثل)** لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعضو على أنه متى شاء رده وكان له رجعة بانت بمهر مثل لأنه رضي هنا بسقوط الرجعة، ومتى سقطت لا تعود، **(ولو قالت طلقني بكذا وارتدت)** أو ارتد هو أو ارتدا **(فأجاب)**ها

السيد السمهودي وغيره عن ابن الصلاح من حصولها وهو الظاهر فواضح إشتراط علمهما وإلا فينبغي أن لا يقع لأن المتبادر البراءة الصحيحة إلا أن يريد التعليق على مجرد اللفظ اهـ. سيد عمر أقول اشتراط الفور على الثاني دون الأوّل مسلم وأما العلم فيشترط عليهما معاً كما يفيده قوله لأن المتبادر الخ **قوله: (فيتساقطان الخ)** هذا يقتضي بطلان البراءة أو فيه نظر لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضاً لا إذا قصد مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضاً فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضاً لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضاً سقط مطلقاً إذا ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله سم على حج اهـ. ع ش وفي السيد عمر ما يوافقه وسكتوا عن حالة الاطلاق والظاهر فيها بطلان البراءة لأن ظاهر الصيغة المعاوضة فليراجع.

قوله: (وصحتها تستلزم الخ) قد يمنع بانها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضاً لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا فإن شرط الرجعة يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق اهـ. سم **قوله: (ولو خالعها بعوض)** إلى قوله بخلاف ما لو وقعا في المغني وإلى قوله ويحتمل في النهاية **قوله: (بانت بمهر مثل)**

قوله: (فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة وفيه نظر لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراة عوضاً فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فان شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذا ليس به جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله فانه لا يخلو عن دقة وبه يظهر سقوط دعوى أن القياس فساد البراءة لأن الطلاق ينافي شرط الرجعة فيتساقطان كما في المسألة الأولى وأما عبارة الشارح فهي قابلة للحمل على ما قلناه لولا ما دل عليه قوله الآتي عن بعضهم لأنه لا سبيل الخ من عدم صحة البراءة وإقراره له على ذلك من هذه الجهة فليتأمل

قوله: (تستلزم البينونة) قد يمنع بأنها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا فان شرط الرجعية يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق.

الزوج فوراً بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء، وحينئذ نظر **(إن كان)** الارتداد **(قبل دخول أو بعده وأصرت)** هي أو هو أو هما على الردة **(حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال)** ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين، أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالاً بالمال بخلاف ما لو وقعا معاً فإنها تبين بالردة ولا مال كما بحثه السبكي وغيره، أي إن لم يقع إسلام ويوجه بأن المانع أقوى من المقتضي، فبحث شارح وجوبه ضعيف وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه، **(وإن أسلمت)** هي أو هو أو هما **(فيها)** أي العدة **(طلقت بالمال)** المسمى لأنا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق، **(ولا يضر تخلل)** سكوت أو **(كلام يسير)** ولو أجنبياً من المطلوب جوابه **(بين إيجاب وقبول)** لأنه لا يعد إعراضاً هنا نظراً لشائبة التعليق أو الجعالة، وبه فارق البيع وظاهر كلامهم هنا أن الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه، وبه صرحوا في البيع ويحتمل أنه لا يضر هنا إلا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما ثم رأيت شيخنا جزم به.

نص عليه الشافعي مغني ونهاية قول المتن: **(وارتدت)** أي عقب هذا القول اهـ. مغني **قوله: (فورا بأن لم تتراخ الردة الخ)** فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة اهـ. مغني **قوله: (ما لو وقعا)** أي الجواب والردة ع ش ومغني **قوله: (كما بحثه السبكي)** اعتمده النهاية لا المغني **قوله: (أي إن لم يقع إسلام)** ينبغي أنه فيما بعد الدخول وإلا لم يؤثر الإسلام سم وع ش وسيد عمر **قوله: (ويوجه)** أي ما بحثه السبكي من عدم وجوب المال.

قوله: (بأن المانع أقوى الخ) ولك أن تقول الردة ليست مانعة من ثبوت المال وإنما هي مقتضية لبينونة بلا مال فليتأمل والحاصل انه وجد مقتضيان للبينونة معاً أحدهما يقتضيها بمال والآخر بلا مال فعمل بمطلق البينونة الذي هو مقتضيهما وبثبوت المال الذي هو مقتضي أحدهما لتحقق المقتضى مع عدم المعارض وإنما سقط المال في صورة تقدم الردة على الجواب لتقدم علة البينونة التي لا تقتضي المال وهي الردة على مقتضيه وهو الخلع لا لأن الردة مانعة من ثبوت المال وحينئذ فالذي يظهر أن الأوجه ما جزم به شرح المنهج ثم رأيته في المغني قال وهذا أوجه يعني ما في شرح المنهج اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن الردة مقتضية لعدم وجوب المال فتكون مانعة من ثبوته **قوله: (ضعيف)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر **قوله: (وإن جزم به شيخنا في شرح منهجه)** ووافق السبكي في شرح الروض اهـ. سم **قوله: (من المطلوب الخ)** متعلق بتخلل الكلام **قوله: (هنا)** أي في الخلع **قوله: (نظر الشائبة التعليق)** أي من جانب الزوج وقوله أو الجعالة أي من جانب الزوجة وكل منهما موسع فيه **قوله: (هنا)** أي في الخلع **قوله: (ولو من غير المطلوب جوابه)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (وبه)** أي بالتعميم المذكور **قوله: (من الفرق بينهما)** أي الخلع والبيع.

قوله: (كما بحثه السبكي) اعتمده م ر **قوله: (أي أن لم يقع إسلام)** ينبغي أنه فيما بعد الدخول وإلا لم يؤثر الإسلام وان جزم به شيخنا في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض **قوله: (ولو من غير المطلوب)** اعتمده م ر.

(فرع) نقل الأصبحي عن العمراني أن قولها خالعتك بألف لغو وأن قبل لأن الإيقاع إليه دونها ولا ينافيه خلافاً لمن ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت: أبرأت ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق، أو قال قبلت الإبراء بانت، لأن القبول إلتزام للطلاق بالإبراء، لأنه ليس هنا إيقاع منها حتى في الصورة الثالثة كما أفهمه تعليله المذكور، وإنما لم يجعل قوله قبلت في الأولى متضمنا للالتزام المذكور لأنها بإسنادها الخلع إلى نفسها أفسدت صيغتها، فلم يبق صيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة، فإن صيغتها ملزمة فصح جعل قبوله التزاما لما تضمنته وكان بعضهم أخذ من كلام الخوارزمي هذا قوله لو قالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال: قبلت وقع بائناً بمهر المثل، لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما إذا جهل أحدهما الصداق وإلا وقع بائناً في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا، والذي يتجه أن محل ما قاله الخوارزمي في الأولى ما إذا نوت جعل الإبراء

قوله: (ولا ينافيه) أي ما نقل عن العمراني **قوله:** (لأنه الخ) تعليل لعدم المنافاة.

قوله: (في الصورة الثالثة) هي أو قال قبلت الإبراء اهـ. سم عبارة السيد عمر بالنسبة لمسألة العمراني وإن كانت ثانية اهـ. عبارة الكردي قوله في الصورة الثالثة أراد بها ما في الخوارزمي أو قال قبلت الإبراء والثانية قوله فطلق والأولى قول العمراني ولا ينافي هذا ما يأتي في الشارح من تسمية الثالثة هنا ثانية هناك والثانية أولى لأن ما هنا باعتبار انضمام صورة العمراني إلى صورتي الخوارزمي فلذا صارت الصور ثلاثاً وما هناك باعتبار صورتي الخوارزمي فقط اهـ. **قوله:** (تعليله الخ) أي الخوارزمي **قوله:** (لأنها الخ) أي الزوجة **قوله:** (في الأولى) أي في مسألة العمراني **قوله:** (تلزمها) من باب الأفعال والضمير المستتر للصيغة والبار للزوجة **قوله:** (بخلافها) أي الزوجة **قوله:** (أحدهما) أي الزوجين **قوله:** (وإلا) أي بأن علماه **قوله:** (كلام الخوارزمي) أي المار آنفاً وقوله الأولى أي من مسألتيه.

قوله: (ما إذا نوت جعل الإبراء الخ) ينبغي أن يكون الاطلاق كذلك لأن المتبادر قصد العوضية بخلاف ما إذا قصدت التعليق بأن إرادت بالصيغة المذكورة معنى إن طلقتني فأنت بريء فإنه حينئذ ينبغي أن يأتي فيه الخلاف السابق في تلك وأما قول الشارح بخلاف ما إذا نواه فمحل تأمل ولم يظهر وجهه بل ينبغي في الصورة التي يحكم فيها بأن ما أتت به صيغة معارضة لا يحتاج لنية منه أيضاً كما لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق ولم يتلفظ بالعوض ولم ينوه وكذا قوله لأنه هذا في معنى تعليق الإبراء المقتضي عدم صحة ما ذكر في حالة الاطلاق محل تأمل أيضاً لأن ما ذكره متأت في نحو قولها ملكتك كذا على أن تطلقني فإن التمليك كالإبراء في كونه لا يقبل التعليق والحاصل إن ظاهر الصيغة المعاوضة وإن تضمنت التعليق كسائر صيغ المعاوضة فلا تحمل عليه إلا عند إرادته فتأمل وانصف

قوله: (في الصورة الثالثة) هي أو قال قبلت الإبراء **قوله:** (لأن هذا في معنى التعليق الإبراء الخ) قد يقتضي هذا أنه بعد تلفظه بما ذكر لا بد من قبولها ولا يكفي ما جرى منها أولا لعدم حصول البراءة به لتضمنه تعليقها وفيه نظر.

عوضاً للطلاق فطلق على ذلك بأن تلفظ به بخلاف ما إذا نواه أيضاً، لأن هذا في معنى تعليق الإبراء وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا، وفي الثانية ما إذا قال قبلت بذلك ونوى به إيقاع الطلاق في مقابلة الإبراء، وإلا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه، ويجري ما ذكرته في الأولى في صورة بذلها المذكور إن قلنا فيما إذا كان الصداق ديناً إن البذل يصح كونه كناية في الإبراء وفيه نظر، لأنه إنما يستعمل في الأعيان لا غير إذ حقيقة البذل الإعطاء، وحقيقة الإبراء الإسقاط والنسبة بينهما التباين فلا يصح أن يراد بأحدهما الآخر، فإن قلت الإبراء تمليك لا إسقاط فصح استعمال البذل فيه، قلت كونه تمليكا إنما هو أمر حكمي له لا إنه مدلول لفظه على أن التحقيق أنه لا يطلق القول بأنه تمليك ولا بأنه إسقاط، لأن لهم فروعاً راعوا فيها الأوّل، وفروعاً راعوا فيها الثاني، لكن لما كانت أكثر أطلق كثيرون عليه التمليك، فملحظ ذينك

اهـ. سيد عمر **قوله: (بأن تلفظ به)** أي بعلى ذلك **قوله: (أيضاً)** أي كالزوجة **قوله: (لأن هذا الخ)** أن كان المشار إليه ما إذا نواه أيضاً كما هو ظاهر اللفظ ففي كونه في معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق ليه ولو سلم فإنما فيه تعليق الطلاق على الإبراء لا تعليق الإبراء اهـ. سم **قوله: (وفي الثانية ما إذا الخ)** متجه جداً إلا قوله في مقابلة الخ على ما حررناه آنفاً اهـ. سيد عمر **قوله: (ويجري ما ذكرته الأولى الخ)** الذي قاله في الأولى أنه لا بد أن يطلق على ذلك بأن تلفظ به ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله في مسألة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله في الثانية فإنه أقرب إليه اهـ. سم **قوله: (المذكورة)** أي في هذا الفصل والذي قبله اهـ. كردي **قوله: (والنسبة بينهما التباين)** فيه بحث لأن التباين إنما هو بين هذين المعنيين أعني الاعطاء والاسقاط وليس الكلام فيهما بل في لفط البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحة ولو مجازاً كما في كل مجاز تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل اهـ. سم **قوله: (إنما هو أمر حكمي)** أي يحكم بأنه تمليك اهـ. كردي.

قوله: (لا أنه مدلول لفظه) قد يمنع اهـ. سم **قوله: (الأول)** أي كونه تمليكاً وقوله الثاني أي كونه اسقاطاً وقوله الأولى أي الفروع المرعي فيها التمليك وقوله عليه أي الإبراء **قوله: (فملحظ ذينك)** أي الرعايتين.

قوله: (لأن هذا الخ) ان كان المشار إليه ما إذا نواه أيضاً كما هو ظاهر اللفظ ففي كونه في معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فإنما فيه تعليق الطلاق على الإبراء لا تعليق الإبراء **قوله: (ويجري ما ذكرته في الأولى في صورة بذلها الخ)** الذي قاله في الأولى أنه لا بد أن يطلق على ذلك بأن يتلفظ ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله في مسألة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله في الثانية فأنه أقرب إليه **قوله: (والنسبة بينهما التباين)** فيه بحث لأن التباين إنما هو بين هذين المعنيين أعني الاعطاء والاسقاط وليس الكلام فيهما بل في لفظ البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحة ولو مجازاً كما في كل مجاز تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل.

قوله: (لا أنه مدلول لفظه) قد يمنع.

ليس النظر لمدلول اللفظ بل لمدرك ما يستعمل فيه، وأما مدلوله الأصلي فهو الإسقاط لا غير فتم ما تقرر من المنافاة بينهما، ولو علق بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يكف وإن نوته به لأنه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره، ونظر فيه بأنه في معناه ولذا قيل إنه تمليك للدين، ويرد بمنع أنه في معناه لما تقرر أن البذل إنما يستعمل في الأعيان لا غير، ومن ثم لو قالت: بذلت صداقي على طلاقي وهو دين فطلق ولم ينويا جعل مثله عوضاً للطلاق وقع رجعياً كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا، بخلاف ما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فلا تطلق حتى تبرئه، لأن البذل غير البراءة فكان كلامه تعليقاً مبتدأ خلافاً لمن قال يقع بقوله أنت طالق وما بعده لمجرد التأكيد، لأنه صرف اللفظ عن ظاهره لغير موجب والنظائر التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتأمل، أما إذا نويا جعل مثله عوضاً فيقع بائناً به إن علم، وإلا فبمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه لأن الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر، والنذر له بالمهر في إن أبرأتني مر حكمه، والأوجه في إن نذرت لي بكذا فأنت طالق، فنذرت له به أنه يقع بائناً به وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته إذ الإبراء قربة أيضاً.

قوله: (لمدرك ما يستعمل الخ) بالإضافة **قوله: (وأما مدلوله الحقيقي فهو الخ)** قد يمنع اهـ. سم **قوله: (فتم ما تقرر من المنافاة الخ)** هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الاسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول لأن ذلك القطع لازم لذلك البدل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول اهـ. سم **قوله: (لأنه لا يحتمله)** إن أراد حقيقة لم يفد أو ولا مجازاً فممنوع اهـ. سم **قوله: (بأنه)** أي البذل **قوله: (إنما يستعمل الخ)** إن أراد حقيقة لم يفد أو مطلقاً فممنوع اهـ. سم **قوله: (جعل مثله الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (بخلاف الخ)** متعلق بقوله فطلق ع ش اهـ. سم **قوله: (لو قال الخ)** أي في جواب قولها بذلت صداقي على طلاقي اهـ. سم **قوله: (لأنه الخ)** تعليل لرد القول المذكور **قوله: (جعل مثله)** أي الصداق الدين **قوله: (إن علم)** أي الصداق قدراً وصفة **قوله: (وإلا)** أي بأن جهل أحدهما الصداق **قوله: (لو جعلاه)** أي العوض نفسه أي نفس الصداق الدين **قوله: (ولا يصح استعمال البذل الخ)** قد مر ما فيه **قوله: (فيه)** أي الدين **قوله: (مر حكمه)** أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة اهـ. سم **قوله: (إذا لإبراء الخ)** أي ويقع الطلاق في مقابلته فكذا يقع في مقابلة النذر.

قوله: (فهو الاسقاط) قد يمنع **قوله: (فتم ما تقرر من المنافاة بينهما)** هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الاسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول **قوله: (لأنه لا يحتمله)** ان أراد حقيقة لم يفد أو مجازا فممنوع لكنه يتجه توجيه عدم الكفاية بأن يراعي في التعليقات الألفاظ ولا يكتفي بمعانيها كما يأتي **قوله: (إنما يستعمل)** ان أراد حقيقة لم يفدا ومطلقا فممنوع **قوله: (بخلاف)** متعلق بقوله فطلق ش **قوله: (ما لو قال)** أي في جواب قولها بذلت صداقي على طلاقي **قوله: (مر حكمه)** أي قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة.

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

لو (**قال أنت طالق وعليك**) كذا (**أو**) أنت طالق (**ولي عليك كذا**) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق، وتوهم فرق بينهما بعيد (**ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعياً أم لا، ولا مال**) لأنه أوقع الطلاق مجاناً ثم أخبر أن له عليها كذا بذكر جملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية، فلم يلزمها لوقوعها ملغاة في نفسها، وفارق قولها طلقني وعلى أو لك على ألف فأجابها فإنه يقع بائناً بالألف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق، فإذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به، نعم إن شاع عرفاً إن ذلك للشرط كعلى صار مثله، أي إن قصده به وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي، لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت إرادته له وذاك في تعارض المدلولين

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض

قوله: (**في الألفاظ**) إلى قوله ومثله أعطني في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى وأفتى **قوله:** (**لأنه أوقع**) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله أي إن قصده به **قوله:** (**أوقع الطلاق مجاناً الخ**) أي أو أخبر إن الخ ثم أوقع الخ اهـ. سم **قوله:** (**فلم يلزمها**) أي الزوج والزوجة وقوله لوقوعها أي الجملة المعطوفة **قوله:** (**على ما ينفرد به**) أي على إيقاع الطلاق **قوله:** (**إن ذلك**) أي قول الزوج المذكور **قوله:** (**كعلى**) أي كقوله طلقتك على كذا اهـ. مغني **قوله:** (**صار مثله**) أي فإن قبلت بانت به وإلا فلا اهـ. ع ش **قوله:** (**أي إن قصده به**) يعلم منه إن مجرد الشيوع لا يصيره صريحاً في الشرط وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها أنه يقبل قوله أردت الخ حيث شاع وإن كذبته في الإرادة بخلاف ما إذا لم يشع اهـ. ع ش زاد سم قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض الخ وسيصرح به اهـ. عبارة السيد عمر هذا التقييد للولي العراقي في مختصر المهمات بحثه بعد أن استشكل إطلاق الشيخين ما نقلاه عن المتولي وأقراه في هذه المسألة بابه مناف لما قرراه في الطلاق من تقديم اللغة على العرف اهـ. **قوله:** (**حتى يقدم اللغوي**) أي ولا يلزم عليها مال **قوله:** (**وذاك**) أي تقديم اللغوي.

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

قوله: (**لأنه أوقع الطلاق مجاناً ثم أخبر الخ**) أو أخبر ثم أوقع **قوله:** (**أو العوضية**) قد يقال حيث لم تصلح للعوضية نافي قوله الآتي فإن قال أردت الخ إذ إرادة الشيء بما لا يصلح له لا اعتبار به إلا أن يراد عدم الصلاحية باعتبار الوضع **قوله:** (**أي أن قصده به**) قد يعكر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للاشتهار بدليل قول المصنف الآتي فإن قال أردت الخ إلا أن يقال مع الاشتهار يكفي القصد وإن لم تصدقه وأما أن هذا في قصد الشرط وذاك في قصد معنى بكذا فلا يصلح للفرق لاتحادهما في المعنى أو الحكم تأمل **قوله:** (**أي أن قصده**) قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار إليه

ولا إرادة فقدم الأقوى وهو اللغوي، فإن قلت هل يمكن توجيه إطلاق المتولي ان الاشتهار هنا جعله صريحاً فلا يحتاج لقصد قلت نعم، لأن كون الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح إنما هو في الكنايات الموقعة، أما الألفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار، ألا ترى إن بعتك بعشرة دنانير وفي البلد نقد غالب يكون صريحاً فيه وليس ذلك إلا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع بما قررته أوّلا استشكال هذا بقولهم إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي، وآخراً قول ابن الرفعة ان هذا مبني على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أي وهو ضعيف، ويؤخذ من ذلك أنه لو قال بعتك ولي عليك ألف واشتهر في الثمنية صح البيع به وإن لم ينو، وأفتى أبو زرعة فيمن قال أبريني وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بأنه يتعلق بها، أي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه

قوله: (ولا إرادة) هذا يقتضي تقييد تقديمها اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرد غيره اهـ. سم أي المشهور إرادته من اللفظ **قوله: (فإن قلت الخ)** عبارة النهاية ويمكن توجيه إطلاق المتولي بأن الاشتهار الخ **قوله: (ان الاشتهار)** أي اشتهار قول الزوج أنت طالق وعليك كذا ونحوه في معنى الشرط **قوله: (الموقعة)** أي للطلاق مثلاً **قوله: (ألا ترى إن بعتك الخ)** فيه بحث ظاهر إذ ليس الدلالة في هذا على الإلزام بالاشتهار لظهور ان الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه وهو قوله بعشرة دنانير وأثر الاشتهار ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمله اهـ. سم **قوله: (بما قررته أولا)** أي في قوله لأن ما هنا شاع الخ اهـ. ع ش **قوله: (وآخراً)** أي في قوله لأن كون الاشتهار الخ **قوله: (من ذلك)** أي مما قرره آخراً **قوله: (وأفتى أبو زرعة)** عبارة النهاية والأوجه كما أفتى به العراقي الخ.

قوله: (وقصد تعليق الطلاق الخ) قد يقال لو اختلفا في قصد التعليق فهل يعتبر قوله أخذاً مما يأتي قريباً في المتن أو قوله محل تأمل ولعل الأول أقرب اهـ. سيد عمر أقول ظاهره صنيع الشارح والنهاية وصريح ع ش الثاني عبارته قوله بأنه يتعلق بها أي فإن أبرأته براءة صحيحة طلقت وإلا فلا ويقبل ذلك منه وإن كذبته في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك في التعليق اهـ. **قوله: (أي لغلبة ذلك الخ)** قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والاوفق بتلك الدعوى إطلاق

بقوله وليس مما تعارض الخ وسيصرح بذلك **قوله: (ولا إرادة الخ)** هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرد غيره **قوله: (ألا ترى أن بعتك بعشرة دنانير الخ)** فيه بحث ظاهر إذا لا دلالة في هذا على الالتزام بالاشتهار لظهور ان الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه وهو قوله بعشرة دنانير وأثر الاشتهار ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمله **قوله: (وآخرا قول ابن الرفعة الخ)** قد يقال ما قرره أو لا حاصله أن الدافع اعتبار قيد الإرادة بدليل قوله وذلك في تعارض المدلولين ولا إرادة وقد بين عدم الحاجة إلى هذا القيد في جواب السؤال الذي ذكره بما بنى عليه دفع ما قاله ابن الرفعة فلتأمل **قوله: (أي لغلبة ذلك)** قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد وإلا وفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي.

ومثله أعطيني ألفاً وأنت طالق فيما يظهر، وإطلاق الزركشي الوقوع به بائناً كرد عبدي وأعطيك ألفاً يرد بأن هذا ليس نظير الجعالة لأنه فيها ملتزم، وفي مسألتنا ملزم، وشتان ما بينهما، أما إذا سبق طلبها بمال فيأتي **(فإن قال أردت به ما يراد بطلقتك بكذا)** وهو الإلزام **(وصدقته)** وقبلت **(فكهو)** لغة قليلة، أي فكما لو قاله **(في الأصح)** فيقع بائناً بالمسمى لأن المعنى حينئذ وعليك كذا عوضاً، أما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائناً مؤاخذة له باقراره، ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا حلف ولزمها، وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته أو كذبته وحلف يمين الرد إلا وقع رجعياً ولا حلف لأن لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك ولم يردّه ومر أنه رجعي، واستشكل السبكي عدم قبول إرادته

الزركشي اهـ. سم **قوله: (ومثله أعطني)** كذا في أصل الشارح بخطه وصوابه أعطيني اهـ. سيد عمر.

قوله: (وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور اهـ. سم **قوله: (وشتان ما بينهما)** قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام سم أقول يدل للمقدمة الممنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكر منه أو منها اهـ. سيد عمر **قوله: (فيأتي)** أي آنفاً في المتن **قوله: (وهو الإلزام)** إلى قول المتن وإن قال إن ضمنت في النهاية إلا قوله وكذا إلى المتن **قوله: (لغة قليلة)** أي جر الضمير بالكاف لغة الخ **قوله: (لو قال)** أي طلقتك بكذا **قوله: (وإلا حلف ولزمها)** الأولى وحلف لزمها كما في المغني **قوله: (حلف)** أي يمين الرد اهـ. ع ش **قوله: (وإلا وقع رجعياً ولا حلف الخ)** إن كان بعد ردها اليمين إليه ونكوله فواضح لكن الأولى حينئذ التعليل بالنكول وإن كان نفي الحلف ابتداء كما هو ظاهر كلامه وبه تصرح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال قوله وإلا الخ أي وإن لم يحلف وقع الخ فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر اهـ. وقد يجاب عن الشارح بأن مقصوده ولا حلف عليها وهذا في غاية الوضوح إذ لا يتوهم أحد توجه الحلف عليها حينئذ حتى يصرح بنفيه ولكن لا يتأتى تصحيح عبارته إلا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة وإن كان مستغنى عنه اهـ. سيد عمر ويوافقه قول الرشيدي قوله وإلا أي وإلا تصدقه ولم يحلف يمين الرد قوله ولا حلف أي منها اهـ. لا قول ع ش **قوله: (ولا حلف)** أي اليمين المردودة اهـ. فيرد اشكال سم بالتكرار **قوله: (ومر)** أي آنفاً في المتن **قوله: (قال)** أي السبكي وقوله وهذا أي الوقوع رجعياً فيما إذا كذبته في الإرادة اهـ. رشيدي عبارة الكردي قوله وهذا إشارة إلى قوله فيقع بائناً

قوله: (وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور **قوله: (وشتان ما بينهما)** قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام قوله في المتن: **(فإن قال أردت الخ)** قال في شرح الروض وقضية هذا ان ذلك كناية كنظيره فيما ذكره بقوله ولو قال بعتك ولي عليك ألف فكناية في البيع اهـ. وقد يشكل كونه كناية بقوله الآتي وأن سبق بانت بالمذكور لأن ظاهره أنه مع السبق المذكور لا يحتاج للقصد المذكور ولو كان كناية أحتاج إلا أن يجاب أخذا من كلام الشارح السابق رد كلام ابن الرفعة بأن الكناية في الإلزام تصريح صريحة فيه بالقرينة كالسبق المذكور كما في الاشتهار **قوله: (فكما لو قاله)** أي قال طلقتك بكذا **قوله: (ان صدقته)** أي في تلك الإرادة **قوله: (وإلا)** أي إن لم يحلف فانظر

مع احتمال اللفظ لها، إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة إلزامه إياها بالعوض، فحيث لا إلزام لا طلاق، قال وهذا في الظاهر إما باطناً فلا وقوع اهـ. ويجاب عن اشكاله بأن العطف في مثل هذه الواو وأظهر فقدموه على الحالية، نعم لو كان نحوياً وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه **(وإن سبق)** ذلك طلبها بمال وقصد جوابها أو أطلق كما هو ظاهر **(بانت بالمذكور)** في كلامها إن عينته لأنه لو حذف وعليك لزم، فمع ذكرها أولى فإذا أبهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف، فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا طلاق وإن أبهمه أيضاً أو

مؤاخذة الخ اهـ. أي وقوله وإلا وقع رجعياً **قوله: (فلا وقوع)** أي إن كان صادقاً فليراجع اهـ. سم وهو ظاهر **قوله: (في مثل هذه الواو)** أي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة بعد نحو أنت طالق **قوله: (أظهر)** فيه نظر اهـ. سم.

قوله: (نحوياً) الظاهر ان المراد بكونه نحوياً كونه عارفاً بهذه المسألة وإن لم يعرف ما عداها اهـ. سيد عمر **قوله: (وقصدها)** أي الحالية اهـ. ع ش **قوله: (ذلك)** مفعول سبق وطلبها فاعله اهـ. سم **قوله: (وقصد جوابها)** أي وصدقته وإن كذبته صدقت بيمينها النفي العوض ولا رجعة اهـ. سم عن شرح البهجة ومعلوم إن الإطلاق كقصد الجواب فيجري فيه ذلك أيضاً **قوله: (وأطلق)** يعني لم يقصد جوابها ولا ابتداء كلام اهـ. كردي **قوله: (وعليك)** أي إلخ **قوله: (فمع ذكرها)** أي لفظة وعليك كذا **قوله: (فإذا أبهمته وعينه الخ)** بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلاً فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام سم على حج أي فإن قبلت بانت بمهر المثل

ولا حلف أي فانظر قوله بعد ولا حلف فانه مشكل مع ما تقرر **قوله: (إما باطنا فلا)** أي إن كان صادقاً فليراجع **قوله: (أظهر)** فيه نظر.

قوله في المتن: **(وان سبق الخ)** عبارة شرح البهجة ومحله أيضاً إذا لم يسبق طلبها بعوض وإلا فإن أبهمته كطلقني بعوض فإن أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدىء فان قبلت بانت به وإلا لم يقع أو بمبهم بانت بمهر المثل وإن عينته فأجاب بذكره وقع به لأنه لو لم يذكره وقع به كما سيأتي فمع ذكره أولى فإن أدعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا أو قصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اهـ. بحروفه فليتأمل قوله آخرا فيقع رجعياً مع قوله السابق فيما إذا أبهمت وأجاب بمعين أنها ان قبلت بانت به وإلا لم يقع مع أنه مبتدىء في الصورتين مع سبق سؤالها غاية الأمر ان ابتدائيته هنا إنما ثبتت بيمينه وفي السابق محكوم بها شرعاً فلم كان رجعياً هنا وبائنا ثم إن قبلت وإلا لم يقع ولم يذكر في الروض ولا في شرحه في السابق انه مبتدىء وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بأنه ابتداء إيجاب صحيح كقوله على ألف اهـ. ولا يخفى توجه هذا الاشكال على كلام الشارح لأنه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح البهجة الأولى بقوله فإذا أبهمت وعينه هو الخ والثانية بقوله بياناً لمحترز ما قيد به المتن المفروض فيما إذا توافقا في التعيين بقوله أما إذا قصد الابتداء هذا محترز قوله قبل وقصد جوابها أو أطلق **قوله: (ذلك)** مفعول وطلبها فاعل **قوله: (فإذا أبهمته وعينه الخ)** بقي ما لو عينته وابهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلاً ويحتمل أنه كعكسه

اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل، أما إذا قصد الابتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعياً، وكذا في كل سؤال وجواب واستبعده الأذرعي بأنه خلاف الظاهر، **(وإن قال أنا طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت)** فوراً في مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت **(بانت ووجب المال)** لأن على للشرط، فإذا قبلت طلقت ودعوى أن الشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه كانت طالق

وإن لم تقبل فلا وقوع اهـ. ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الاحتمال المذكور متعين اهـ. **قوله: (أما إذا قصد الابتداء الخ)** محترز قوله السابق وقصد جوابها أو أطلق المعتبر في كل من الصور الثلاث أعني موافقتهما في التعيين أو الإبهام ومخالفتهما بهما كما يصرح به صنيع المغني **قوله: (أما إذا قصد الابتداء الخ)** عبارة المغني محل البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها فإن قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعياً كما قاله الامام وأقراه قال والقول قوله في ذلك بيمينه ولو سكت عن التفسير أي أطلق فالظاهر أنه يجعل جواباً اهـ.

قوله: (فيقع رجعياً) معتمد خلافاً لسم اهـ. ع ش عبارة سم قوله وحلف عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فوراً خلاف الظاهر وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر ان وقوعه رجعياً إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد انتهى اهـ. **قوله: (وكذا الخ)** راجع إلى قوله أما إذا قصد الابتداء الخ **قوله: (واستبعده الأذرعي الخ)** تقدم آنفاً عن سم عبارته قوله فوراً إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (ودعوى الخ)** عبارة المغني لأن على للشرط فجعل كونه عليها شرطاً فإذا ضمنته طلقت هذا هو المنصوص في الام وقطع به العراقيون وغيرهم ومقابله قول الغزالي يقع الطلاق رجعياً ولا مال لأن الصيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو الخ فإذا تعبير المصنف بالمذهب ليس بظاهر لأن المسألة ليس فيها خلاف محقق لأن الغزالي ليس من أصحاب الوجوه اهـ. وعبارة السيد عمر أقول ذهب حجة الإسلام إلى أن الطلاق فيما ذكر رجعي ولا مال مستدلاً بأنه معلق بشرط ليس من قضاياه وكل طلاق كذلك يلغي فيه الشرط فحاصل رد الشارح رحمه الله تعالى منع كلية الكبرى وان محل تلك المقدمة حيث لم يكن ثم ما يؤذن بالمعاوضة كما في المثل التي مثل بها حجة الإسلام ومنها أنت طالق على أن لا أتزوّج عليك اهـ. وبه يندفع قول سم هذا الرد الخصوص المثال المذكور والمدعي قاعدة كلية تشمل ما إذا كان

بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام **قوله: (وحلف)** عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فوراً خلاف الظاهر وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر ان وقوعه رجعياً إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكر هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تفتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بمَا حققه بعد اهـ.

على أن لا أتزوّج عليك، يرد بأن لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه **(وإن قال إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق)** أو عكس **(فضمنت)** بلفظ الضمان لأنه المعلق عليه وبحث إلحاق مرادفه به، وهو التزمت **(في الفور)** أي مجلس التواجب **(بانت ولزمها الألف)** لوجود العقد المقتضي للالزام إيجاباً وقبولاً وشرطه وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال، وكذا لو أعطته من غير لفظ ولو قالت: طلقني على كذا فقال: أنت طالق إن شئت كان ابتداء منه فلا يقع إلا إن شاءت ولا مال حنيئذ كما هو ظاهر، **(وإن قال متى ضمنت)** لي ألفا فأنت طالق، فمتى ضمنت بلفظ الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره، **(طلقت)** لأن متى للتراخي ولا رجوع له كما مر **(وإن ضمنت دون ألف لم تطلق)** لعدم وجود المعلق عليه، **(ولو ضمنت ألفين طلقت)** بألف لوجود المعلق عليه في

هناك معاوضة اهـ. **قوله: (عليك)** تأمل هل هو من زيادة الناسخ أو بمعنى بعدك كما عبر به المحلي إذ تزوجه بعد طلاقها ليس تزوجاً عليها اهـ. سيد عمر وقد يقال أنه بمنزلته في التأذي **قوله: (هنا)** أي أنت طالق على أن لا أتزوّج عليك **قوله: (أو عكس)** أي كانت طالق إنْ ضمنت لي ألفاً اهـ. مغني قول المتن: **(فضمنت)** أي التزمت له الألف اهـ. مغني **قوله: (وبحث الحاق مرادفه الخ)** خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني عبارته تنبيه: هل يكفي مرادف الضمان كالالتزام أو لا المتجه الأول قال شيخنا وفي كلامهم ما يدل عليه اهـ. **قوله: (لوجود العقد)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو قالت إلى المتن **قوله: (وشرطه)** عطف على العقد والضمير للطلاق أو العقد.

قوله: (بلفظ الضمان) ينبغي أو مرادفه لأنه أقر البحث سابقاً وجزم به فيما يأتي في متى ضمنت سيد عمر **قوله: (ولو قالت طلقني الخ)** ويقع كثيراً أنه يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي له ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعياً وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ. ع ش **قوله: (إلا ان شاءت)** أي فيقع رجعياً اهـ. ع ش **قوله: (ومرادفه)** خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (ووقع لشارح الخ)** كأنه يشير إلى الشارح المحقق وأبهمه تأدباً فانه وقع له هنا ما نصه ولا يشترط له القبول لفظاً كما تقدم هناك انتهى أي في مسألة الاعطاء فاقتضى الاكتفاء بفعل الاعطاء مع أن منصوص أصل الروضة خلافه وقال ابن عبد الحق قوله ولا يشترط الخ يعني لا يشترط مع قولها ضمنت بل يكفي ضمنت نظراً للتعليق فلا يكفي قبلت وحده ولا غير الضمان كالاعطاء نعم يكفي مرادفه كالإلتزام انتهى اهـ. سيد عمر **قوله: (لأن متى)** إلى قوله والحق بذلك في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن وإذا علق باعطاء مال في النهاية **قوله: (كما مر)** أي في أواخر الفصل السابق قول المتن: **(وإن ضمنت دون ألف لم تطلق الخ)**.

قوله: (يرّد الخ) هذا الرد لخصوص المثال المذكور والمدعي قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة.

قوله: (بلفظ الضمان) كذا م ر وقوله ومرادفه أسقطه.

ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين، لأن تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر، وإذا قبض الألف الزائد فهي عنده أمانة، **(ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت)** في مجلس التواجب كما اقتضته الفاء **(وضمنت أو عكسه)** أي ضمنت وطلقت **(بانت بألف)** لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به، فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتأخير، وبه فارق ما يأتي في الإيلاء **(وإن اقتصرت على أحدهما)** بأن ضمنت ولم تطلق أو عكسه، **(فلا)** طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه لأن ذلك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدأ لأنه لا يصح إلا بالنذر، بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم

تنبيه: لو نقصت أو زادت في التعليق بالاعطاء كان الحكم كما هنا اهـ. مغني **قوله: (بخلاف طلقتك بألف فقبلت الخ)** أي حيث لا يقع طلاق **قوله: (لأن تلك)** أي طلقتك على ألف **قوله: (كما مر)** أي في أواخر الفصل السابق **قوله: (في مجلس التواجب الخ)** لا يخفى ان محله في ان ونحوها بخلاف متى فلا يعتبر فيها فورية بل متى طلقت وضمنت ينبغي وقوعه بالألف وعليه فهل يعتبر توالي اللفظين أو لا يعتبر حتى لو فصلت بينهما بنحو نوم لا يضر محل تأمل فليراجع ثم رأيت في شرح الروض ومتنه التنبيه على عدم اعتبار الفورية اهـ. سيد عمر أقول ظاهر قول الشارح يعتبر اتصاله به الخ اعتبار التوالي مطلقاً **قوله: (لأن أحدهما شرط في الآخر الخ)** ليتأمل في التعليل فإن المتبادر تعين تقدم الضمان لوقوع الطلاق لأنه شرط له والمشروط لا يتقدم على شرطه اهـ. سيد عمر **قوله: (المعلق عليهما)** أي بالمعنى اللغوي فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق رشيدي **قوله: (وليس المراد بالضمان هنا الخ)** بقي أنه لو أرادا لضمان المار في بابه بإن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقاً لم ر اهـ. سم وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ول على التراخي طلقت رجعياً لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم لأن بعوض الخ أي وهو الضمان وإنما كان عوضاً لصيرورة ما ضمنته ديناً في ذمتها يستحق المطالبة به اهـ. ع ش عبارة السيد عمر في المغني ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقالت ضمنت لك وقع رجعياً كما بحثه بعض المتأخرين انتهى والقلب إلى هذا أميل إذ ليس فيه غير مجرد توثقة لا عوض مغاير لدينه وإن صرح به الفاضل المحشي اهـ. أقول ولعل الوقوع بائناً الذي قاله المحشي سم وفاقاً م ر وأقره ع ش هو الظاهر.

قوله: (وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه الخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابه بأن قال ان ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بابرائه أو إداء الأصل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لم ر.

لأنه وقع تبعاً لا مقصوداً وألحق بذلك عكسه، وهو إن ضمنت لي ألفاً فقد ملكتك أن تطلقي نفسك واستشكل بما يأتي ان تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق، ويجاب بما تقرر أن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعاً لا مقصوداً بخلاف ما يأتي، ونوزع في الإلحاق بأن معنى الأولى التنجيز، أي طلقتها بألف تضمنه لي، والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك اهـ. ويرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقاً إلا في الأولى لأن قبوله متعلق بمشيئته، وإن لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقاً فاستوى تقدمه وتأخره، **(وإذا علق بإعطاء مال)**

قوله: (وهو ان ضمنت الخ) وحقيقة العكس ان ضمنت لي ألفاً فطلقي نفسك فلعل التعبير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها اهـ. ع ش **قوله: (واستشكل الخ)** الظاهر ان الاستشكال مثات في الملحق والملحق به كما هو واضح ويرشد إلى عمومه قوله بعد ذلك ونوزع الخ اهـ. سيد عمر عبارة الكردي قوله واستشكل أي المتن اهـ. **قوله: (بما يأتي)** أي في فصل تفويض إليها ع ش **قوله: (وقع في ضمن معاوضة)** ينبغي أن يزاد تقبل التعليق إذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق ألا ترى أن البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله اهـ. سيد عمر **قوله: (فقبل التعليق)** قد يقال يعاوضه عدم صحة تعليق الإبراء مع تأتي ما ذكر فيه فليتأمل اهـ. سيد عمر وقوله فليتأمل إشارة إلى جواب المعارضة بما مر منه آنفاً **قوله: (بأن معنى الأولى)** أي ما في المتن **قوله: (أي طلقتها بألف الخ)** كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنينه لي فإن هذا معنى طلقي نفسك إن ضمنت وأيضاً فالذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق اهـ. رشيدي **قوله: (والثانية)** أي العكس اهـ. **قوله: (ويرد بأن الفرق الخ)** أي فالوجه صحة الالحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعاً في ضمن المعاوضة والحاصل أن الالحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل اهـ. سم وفي السيد عمر ما يوافقه.

قوله: (لأن قبوله الخ) علة لقوله إلا في الأولى اهـ. سم **قوله: (والتعليق هنا الخ)** أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها اهـ. رشيدي قول المتن: **(باعطاء مال)** أي متمول معلوم وإلا

قوله: (ويجاب بما تقرر الخ) لا يقال الأحسن أن يجاب بانا سلمنا أن التمليك لا يقبل التعليق لكن التعليق إنما يفسد خصوص التمليك ويبقى عموم الإذن لأنا نقول كلامهم الآتي في التفويض كالصريح في إلغائه بالتعليق مطلقاً وإنما ذكروا إلغاء الخصوص وبقاء العموم على قول التوكيل فليتأمل **قوله: (ويردّ الخ)** أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعاً في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبنى على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل.

قوله: (لأن قبوله الخ) علة لقوله إلا في الأولى.

أو إيتائه أو مجيئه كأن أعطيتني كذا (**فوضعته**)، أو أكثر منه فوراً في غير نحو متى بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق (**بين يديه**) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه (**طلقت**)، بفتح اللام أجود من ضمها وإن لم يأخذه لأنه إعطاء عرفاً، ولهذا يقال أعطيته أو جئته أو أتيته به فلم يأخذه (**والأصح دخوله في ملكه**) **قهراً** بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء، لأن العوضين يتقارنان في

وقع بائنا بمهر المثل اهـ. بجيرمي وعبارة ع ش فلو علق باعطاء نحو حبتي بر فالأقرب أنه يقع الطلاق بذلك بائناً بمهر المثل اهـ. **قوله: (أو إيتائه أو مجيئه)** عبارة شرح المنهج أي والمغني وكالاعطاء الايتاء والمجيء انتهت واقتصر في شرح الروض على إلحاق الايتاء ووجهه ان الايتاء بمعنى الاعطاء وورد اطلاقه بمعنى التمليك في نحو وآتوهم من مال الله الذي أتاكم فلا اشكال في الحكم بدخوله في ملكه وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل لأنه لا يدل على التمليك أللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك وأما قول الشارح أو ايتائه فإن كان مصدر آتي بالقصر فهو بمعنى المجيء أو مصدر أتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج اهـ. سم عبارة النهاية وكالاعطاء الايتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه ان مثله المجيء ينبغي حملة على وجود قرينة تشعر بالتمليك اهـ. قال الرشيدي قوله وكالاعطاء الايتاء كان يقول أن آتيتني مالا بالمد وأما الاتيان كان يقول ان أتيتني بمال بالقصر فظاهر أنه مثل المجيء فيما يأتي فيه اهـ. **قوله: (فوضعته الخ)** بخلاف ما إذا أعطته عن المعلق عليه عوضاً أو كان عليه مثله فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه اهـ. **قوله: (أو أكثر منه)** إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله أو جئته إلى المتن وكذا في المغني إلا ذلك القول وقوله في غير نحو متى **قوله: (أو بوكيلها)** عبارة المغني ويقع باعطاء وكيلها إن أمرته بالاعطاء وأعطى بحضورها ويملكه تنزيلاً لحضورها مع اعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلاً اهـ. **قوله: (قاصدة دفعه الخ)** فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق أو تعذر عليه الأخذ بحبس أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي نهاية ومغني **قوله: (ويتمكن من أخذه)** هل يلحق تمكن وكيله بحضرته باعطاء وكيلها بحضرتها اهـ. سيد عمر ولعل الأقرب الأول قول المتن: **(طلقت)** الأقرب أنه لا يشترط لوقوعه الابصار في ملزم العوض وملتزمته فيما إذا كان عيناً فيعتد بوضع الأعمى فبالوضع بين يديه فيقع بائنا بمهر المثل كما لو خالع على عوض فاسد اهـ. ع س **قوله: (لأن العوضين الخ)** علة لعلية قوله لضرورة دخول المعوض الخ عبارة المغني

قوله: (أو إيتائه أو مجيئه) الذي في شرح المنهج ما نصه وكالاعطاء الإيتاء والمجيء اهـ. واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه ان الإيتاء بمعنى الاعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فلا اشكال في الحكم بدخوله في ملكه وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك وأما قول الشارح أو إيتائه فان كان مصدر أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء أو مصدر آتي بالمد فهو موافق لشرح المنهج.

الملك، **(وإن قال إن أقبضتني)** أو أديت أو سلمت أو دفعت إلي كذا فأنت طالق، **(فقيل كالإعطاء)** فيما ذكر فيه **(والأصح)** أنه **(كسائر التعليق فلا يملكه)**، لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عرفاً، نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني، أو قال فيه إن أقبضتني كذا لنفسي أو لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطي حكمه السابق، **(ولا يشترط للإقباض مجلس)** تفريعا على عدم الملك لأنه صفة محضة، **(قلت ويقع رجعياً)** لما تقرر ان الإقباض لا يقتضي التمليك **(ويشترط لتحقق الصفة)** في صيغة إن قبضت منك لا إن أقبضتني على المنقول المعتمد **(أخذه)** مختاراً كما هو ظاهر **(بيده منها)**، أو من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر أيضاً، فلا يكفي وضعه بين يديه لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضاً **(ولو مكرهة)**

لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن إيقاعه مجاناً مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه اهـ. وهي أظهر **قوله: (فيما ذكر)** أي في اشتراط الفورية أي في غير نحو متى وملك المقبوض اهـ. مغني **قوله: (فيه)** أي الأعطاء والتعليق به **قوله: (بالاقباض)** أي المعلق عليه **قوله: (كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني)** لعل وجه كون ذلك قرينة إن قوله إن أقبضتني جواباً لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك اهـ. ع ش قول المتن: **(مجلس)** أي اقباض في مجلس التواجب اهـ. مغني **قوله: (تفريعاً)** لعل الأولى الرفع **قوله: (لأنه)** أي الاقباض تعليل للمتن وقوله صفة محضة أي لا معاوضة فيه **قوله: (لا إن أقبضتني الخ)** وفاقاً للمغني وشرح المنهج وخلافاً للمحلي وعميرة وسم حيث اعتمدوا ان الاقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة ولا يكفي الوضع بين يديه ومال إليه السيد عمر واضطرب كلام النهاية فأوله موافق للمحلي وآخره موافق للشارح **قوله: (بشرطيه الخ)** انظر ما المراد بهما ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله بشرطيه أي شرطي الوكيل السابقين بقوله مختارة قاصدة دفعه الخ اهـ. ويرد عليه ان ما ذكره شرط فيها سواء أعطت بنفسها أو بوكيلها إلا في وكيلها وأنه يناقض قول المصنف ولو مكرهة **قوله: (فلا يكفي وضعه الخ)** وفاقاً للمغني وشرح المنهج ولظاهر النهاية **قوله: (لأن الخ)** علة لقوله دون الاقباض.

قوله: (لا أن أقبضتني) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج من جملة كلام ما نصه واعلم أن في الرافعي ذكر مسألة الاقباض وقال أنها ليست كالاعطاء في حصول التمليك بها ثم ذكر مسألة ان قبضت منك وقال إنها مثل أن أقبضتني وقال عقب ذلك ويشترط للقبض الأخذ باليد اهـ. ولم يناقش الغزالي في قوله في المتن ويشترط للاقباض الأخذ باليد وهذا الصنيع كما ترى ظاهر في أن قوله ويشترط للقبض راجع للمسألتين أما مسألة القبض فظاهر وأما مسألة الاقباض فلان الاقباض يتضمن القبض فالتعليق على الاقباض هذا مراده رحمه الله تعالى وإلا لوجب عليه مناقشة الغزالي حيث اعتبر الأخذ باليد في الاقباض وقد فهم المحلي رحمه الله تعالى ما قلناه فعوّل عليه في شرحه والله أعلم اهـ.

وحينئذ يقع الطلاق رجعياً هنا أيضاً **(والله أعلم)** لوجود الصفة وهي القبض دون الإقباض، لأن فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو إن دخلت فدخلت مكرهة، **(ولو علق باعطاء عبد)** مثلا **(ووصفه بصفة سلم)** أو غيرها ككونه كاتباً **(فأعطته)** عبداً **(لا بالصفة)** المشروطة **(ولم تطلق)** لعدم وجود المعلق عليه، **(أو)** أعطته عبداً **(بها)** أي الصفة **(طلقت)** بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم، **(وإذا بان)** الذي وصفه بصفة السلم **(معيباً)** لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير لأن الإطلاق يقتضي السلامة، **(فله)** إمساكه ولا أرش له وله **(رده ومهر مثل)** بدله بناء على الأصح إنه مضمون عليها ضمان عقد لا يد، **(وفي قول قيمته سليماً)** بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالعها على

قوله: (لأن فعل المكره لغو الخ) رده شيخنا البرلسي فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثاً ولا منعاً انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الاكراه اهـ. سم بحذف **قوله: (أو غيرها)** إلى قول المتن إلا في المغني وإلى قول الشارح هذا كله في الحرة في النهاية إلا قوله على أن النكرة إلى المتن **قوله: (طلقت بالعبد الموصوف الخ)** اطلاقهم هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق هنا وهو مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي سم أقول قوله والظاهر أنه الخ الامر كما قال كما يرشد إليه تعليلهم الآتي بل قد يقال ما هنا أولى بذلك مما يأتي لأنه إذا اعتبر ذلك فيما لا يتصور ملكه وهو المجهول فكيف فيما يتصوّر ملكه وهو المستوفي فيه شروط السلم سيد عمر وع ش **قوله: (وإذا بأن الذي الخ)** أشار بهذا إلى إصلاح المتن إذ لو علم أنه معيب عند الأخذ لم يكن له رده كما لا يخفى وظاهر ان ما حل به الشارح حل معنى وإلا فلا يخفى أن قول المصنف معيباً معطوف على محذوف والتقدير أو بها طلقت ثم إن كان سليماً فلا رد له أو معيباً فله رده اهـ. رشيدي قول المتن: **(فله رده الخ)** ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجوراً عليه بسفه أو فلس فلا رد لأنه يفوت العذر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبداً فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فلوليه أي السيد نهاية ومغني **قوله: (على مقابله)** أي مقابل الأصح من ان ضمانها ضمان يد.

قوله: (لأن فعل المكره الخ) كتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما يدفع هذا فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج هنا اهـ. **قوله: (طلقت)** اطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق وهو مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي قوله في المتن: **(فله رده ومهر مثل)** ولو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجوراً عليه بسفه أو فلس فلا رد لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فوليه شرح م ر.

عبد موصوف وقبلته وأحضرت له عبداً بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليماً بتلك الصفة، لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك، **(ولو قال)** إن اعطيتني **(عبداً)** ولم يصفه بصفة **(طلقت بعبد)** على أي صفة كان ولو مدبراً لوجود الاسم ولا يملكه لأن ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي، واستشكل بأن هذا التعليق إن كان تمليكاً لم يقع لأن الملك لم يوجد أو إقباضاً وقع رجعياً وكان في يده أمانة، وقد يجاب بأن الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على إعطاء ما تملكه، والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الأوّل فإنه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من إهمال اللفظ مع ظهور إمكان إعماله، **(إلا)** قرينة ظاهرة على أنه أراد بعبد العموم لأن النكرة في الإثبات وإن كانت مطلقة لا عامة يصح أن يراد بها العموم على أن النكرة في حيز الشرط للعموم،

قوله: (على عبد في الذمة) أي فاستقر العبد في الذمة وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف مسألة التعليق فإنما يقع الطلاق فيها مقارناً للاعطاء فكان العقد لم يقع إلا على المعين فكان قياسه البطلان لولا أن الخلع خارج عن ذلك لكونه لا يفسد بفساد العوض فرجع إلى بدل البضع الشرعي بناء على الأصح السابق فتأمله فإنه دقيق اهـ. سيد عمر **قوله: (على أي صفة كان)** لكن بشرط كونه ملكاً لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي والضابط من لا يصح بيعها له ع ش وكردي **قوله: (ولا يملكه)** أي العبد المعطى اهـ. ع ش **قوله: (وهي الخ)** أي المعاوضة **قوله: (كما يأتي الخ)** أي في المتن آنفاً **قوله: (لم يقع)** أي الطلاق **قوله: (وكان في يده الخ)** عطف على وقع رجعياً **قوله: (وقد يجاب بأن الصيغة)** عبارة المغني وفي السيد عمر مثلها عن الشهاب البرلسي نصها أجيب بأن المراد الأول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه إلى بدله وحيث ثبت البدل ثبت الطلاق بائناً اهـ. **قوله: (بعبدا)** منصوب بالاعراب المحكي وكان الأولى الرفع بحذف الألف كما في النهاية والمغني **قوله: (العموم)** وظاهر أنه لا يتأتى هنا إلا العموم البدلي لا الشمولي إذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد أي فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال هذا العموم يؤدي معناه الاطلاق فإن كان هذا العموم مصحح الاستثناء فالاطلاق مثله فتأمل اهـ. رشيدي وقد يجاب بأن المراد كما أشار إليه الشارح طلقت بأي عبد كان وهذا العموم شمولي لا بدلي.

قوله: (في حيز الشرط) المراد بالشرط لو لأن المستثنى منه إنما هو عبد في قوله بعبد وهو في حيز لو لأنه معمول جوابه لا إن في قوله إن أعطيتني عبد إذ ليس معمولاً لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه أنه لو سلمنا ان معمول الجواب دخل في حيز الشرط لكن إنما تكون النكرة في حيز الشرط للعموم إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ثم قال فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في حيز النفي اهـ. اللهم إلا ان يمنع هذا تمسكاً بإطلاق غيره وفيه ما فيه اهـ. سم بحذف قول المتن: **(مغصوباً)** هل المراد به عبد لغيرها مغصوب وهو بيدها أو

قوله: (في حيز الشرط) ينبغي أن يجب أن يكون المراد بالشرط لو لأن المستثنى منه إنما هو

وحينئذ فلا اشكال أصلا (**مغصوباً**) أو مكاتباً أو مشتركا أو جانيا تعلق برقبته مال، أو موقوفا أو مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعها له (**في الأصح**) فلا تطلق به، لأن الإعطاء يقتضي التمليك وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوباً بخلاف المجهول، نعم إن قال مغصوباً طلقت به لأنه تعليق بصفة حينئذ، فيلزمها مهر المثل لأنه لم يطلق مجاناً ولو أعطته عبدا لها مغصوباً

المراد عبد لها مغصوب وهو بيد الغاصب محل تأمل فإن قول الشارح كالمغصوب ما دام مغصوباً يومي إلى الثاني وقوله نعم إن قال الخ يومى إلى الأول فإن الثاني ليس في يدها فلا يتصور منها إعطاء له اللهم إلا أن يراد بالاعطاء ما يشمل الاعطاء بمحض الصيغة كأعطيتك وإن لم توجد حقيقته المتقدمة أو يقال المراد بالمغصوب ما يعم القسمين فليتأمل وليراجع فإن هذه المباحث مع مزيد الاشكال متزرة بمرط الاجمال اهـ. سيد عمر أقول جزم سم بأن المراد الأول ولكن قول المغني تنبيه دخل في المغصوب ما لو كان عبداً لها وهو مغصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن الغصب فلا شك في وقوع الطلاق به كما قاله الأذرعي اهـ. كالصريح في أن المراد ما يعم القسمين وهو الظاهر **قوله:** (**أو جانياً**) لعل محل كلامهم المذكور في الجاني قبل اختيار الفداء وفي المرهون بغير إذن المرتهن اهـ. سيد عمر أقول وإليه أشار الشارح بقول الآتي ما دام مغصوباً **قوله:** (**بيعها له**) الضمير الأول للزوجة والثاني للموصول عبارة النهاية من لا يصح بيعها له عن نفسها اهـ. **قوله:** (**فيما ذكر**) أي فيمن لا يصح بيعها له وقوله كالمغصوب الخ تمثيل لا قياس عبارة النهاية متعذر في المغصوب الخ **قوله:** (**ولو أعطته عبد لها الخ**) راجع لمسألة المتن اهـ. سم

عبد في قوله بعبد وهو في حيز لو لأنه معمول جوابه وليس في حيز ان فلا يجوز أن يكون المراد بالشرط أن في قوله إن أعطيتني عبدا إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه بحث لأنا لو سلمنا أن معمول الجواب داخل في حيز الشرط المفيد للعموم لكن إنما تكون النكرة للعموم في حيز الشرط إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ونقله عنه مولانا خسرو في حواشيه عليه في بعض المواضع حيث قال في قوله في أوائل مباحث الباب الثاني بدليل وقوع الأمر نكرة قوله الأمر كذا بخط المحشي فليراجع التلويح فلعل العبارة الاسم في سياق الشرط الخ ما نصه فيه بحث لأن النكرة لا نعم في سياق أي شرط كان بل إذا كان فيه معنى النفي مثل إن ضربت رجلا فكذا فإنه في معنى لا أضرب رجلا وقد سبق تحقيقه في بحث ألفاظ العموم حتى قال الشارح يعني صاحب التلويح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي اهـ. اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكاً بإطلاق غيرهم وفيه ما فيه فليتأمل قوله في المتن: (**مغصوباً**) لا يقال محله إذا لم تقدر هي أو هو على انتزاعه لأنا نقول هذا غلط لأن المراد العبد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصوّر دفعه مع كونه مغصوباً **قوله:** (**لأن الاعطاء يقتضي التمليك**) فاعتبر ما يقبل التمليك نظر الصيغة الاعطاء وان لم يملكه كما تقدم فلا منافاة بينهما اهـ. **قوله:** (**ولو أعطته عبدا الخ**) راجع لمسألة المتن.

طلقت به لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا **(وله مهر مثل)**، راجع لما قبل إلا لأنه لم يطلق مجانا ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر، هذا كله في الحرة، أما الأمة إذا لم يعين لها عبدا ففيها تناقض لهما والأوجه منه وقوعه بمهر المثل كما لو عينه، **(ولو ملك طلقة)** أو طلقتين **(فقط فقالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة)** أو الطلقتين **(فله الألف)**، وإن جهلت الحال لأنه حصل غرضها من

وكتب عليه السيد عمر أيضاً ما نصه إن كان بعذر وال يد الغاصب عنه وانقطاع طمعه عنه فواضح إلا أن تسميته حينئذ مغصوباً لا تخلو عن تجوز وإن كان قبل ما ذكر فمحل تأمل لتعليلهم فيما ذكر بامتناع البيع وما دامت يد الغاصب مستولية عليه فبيعه ممتنع اللهم إلا أن يفرض فيما إذا كان الزوج قادراً على انتزاعه وبالجملة فالمسألة محتاجة إلى التأمل والمراجعة اهـ. ومر عن المغني ما يوافق ما ترجاه **قوله: (طلقت به)** أي ويقع بائناً بمهر المثل قاله ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التعليل كالصريح في أنه يقع بالعبد المذكور بل ما مر آنفاً عن السيد عمر صريح فيه **قوله: (إذا لم يعين لها عبداً)** أما إذا عينه كأن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته له فتطلق ويلزمها مهر المثل ولم يختلف كلامهما في هذه المسألة فالاحتراز عنه لذلك اهـ. سيد عمر زاد سم والفرق شدة الجهالة في غير المعين مع عدم ملكه م ر اهـ.

قول المتن: **(ولو ملك طلقة)** راجع النهاية والمغني وسم فإن فيها زيادة مسائل **قوله: (أو طلقتين)** إلى قوله ولو طلقها في النهاية وكذا في المغني إلا مسألة الطلقتين.

قوله: (والأوجه منه وقوعه بمهر المثل الخ) ومقابله عدم الوقوع مطلقا بخلافه في المعين مع عدم ملكه.

قوله في المتن: **(ولو ملك طلقة فقط فقالت الخ)** قال في الروض ولو قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجاناً لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجاناً وان قال واحدة بثلث الالف وثنتين مجاناً وقعت الأولى فقط أي دون الثنتين للبينونة أو ثنتين مجاناً وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وإلا فالثنتان ولو قال ثلاثاً واحدة بألف وقع الثلاث بثلثه اهـ. وقوله لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا قال في شرحه وهذا ما قاله الامام ومن تبعه وقال في الأصل انه حسن متجه بعد أن استبعد ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى بثلث الألف لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة ولا تقع الأخريان لبينونة وقوله ولو قال ثلاثاً واحدة بألف وقع الثلاث بثلثه قال في شرحه وهذا ما قاله الأصحاب وفيه كلام الامام السابق فعلى قوله لا يقع الاثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في الموضعين لظهور الفرق بينهما فانه في الأول خالفها في العدد والعوض وفي الثاني خالف في العوض دون العدد ثم قال في الروض وان قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق فإن لم يرد شيئاً أو أراد بالأولى لم يقع غيرها أو الثانية فالأولى رجعية في المدخول بها أي والثانية بائنة بناء على صحة خلع الرجعية ولغت الثالثة للبينونة وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالأولى أو الثالثة وقع الثلاث الثالثة بالعوض والاوليان بلا عوض وان أراد به الجميع أي أو الأولى والثانية أو والثالثة وقعت الأولى

الثلاث وهو البينونة الكبرى، **(وقيل ثلثه)** أو ثلثاه توزيعا للألف على الثلاث، **(وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه)** أو ثلثاه، ولو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الألف أخذاً من قولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسؤل أو الكل، لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضاً كل محتمل وقولهم في التعليل في بعض المسائل نظراً لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الأوّل، وينبغي بناء ذلك على ما يأتي ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية، فعلى الأوّل يستحق الألف لأنه عليه أوقع الطلقة، وعلى الثاني لا لأنه لم يوقع إلا بعضها، والباقي وقع سراية قهراً عليه فلا يستحق في مقابلته شيئاً، أما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلثه،

قوله: (لو طلقها نصف الطلقة) أي فيما لو قالت طلقني ثلاثاً بألف وهو يملك طلقة فقط **قوله: (أو الكل)** قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر اهـ. سم واعتمده النهاية والمغني أيضاً فقالا وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضاً وهو الأوجه عملاً بقولهم المار أنه أفادها البينونة الكبرى اهـ. **قوله: (نظرا لما أوقعه الخ)** مقول قولهم الخ **قوله: (يؤيد الأول)** أي إن له السدس **قوله: (بناء ذلك)** أي الخلاف في أنه هل يجب السدس أو الكل **قوله: (أما لو ملك الثلاث)** محترز قول المتن طلقة فقط **قوله: (فيستحق بواحدة ثلثه)** عبارة سم عن العباب فإن أوقع الثلاث

فقط بثلث الألف اهـ. قال في شرحه قال في الأصل وذكر في المهذب مثل هذا التفصيل فيما إذا ابتدأ فقال أنت طالق وطالق وطالق بألف فقبلت قبولاً مطابقاً للإيجاب وكان المصنف حذفه لما قيل إن عبارة المهذب تفهم خلافه وليس كما قيل اهـ. ثم قال في الروض عقب ما تقدم فان قال أو في جوابها أنت طالق وطالق وطالق إحداهن بألف تعذر إرادة مقابلة الجميع قال في شرحه وبقيت الأحوال التي ذكرها كما مر اهـ.

قوله: (ولو طلقها نصف الطلقة الخ) في العباب فصل لو قالت طلقني ثلاثاً بألف وهو يملكها فان أوقع الثلاث وقعن به وان أوقع واحدة بثلثه أو أطلق وقعت بثلثه أو أكثر لم يقع وإن أوقع ثنتين فله ثلثاه أو طلقة ونصفاً فله نصفه فقط أو نصف طلقة فله سدسه أو وهو يملك ثنتين فإن أوقع واحدة فله ثلث الألف أو وهو يملك واحدة فله كله وقوله أو نصف طلقة فله سدسه وقوله أو وهو يملك ثنتين الخ هذا يؤيد إن له في مسألة الشرح السدس وقوله أو وهو يملك واحدة الخ يؤيد أن له فيها الكل فليتأمل قد يقال لا تأييد في هذا لأن مسألة الشارح فيما إذا كان لا يملك إلا واحدة ومسألة العباب فيما إذا كان يملك الثلاث وفرق بين المسألتين وقد يقال أيضاً أن قوله أو وهو يملك واحدة فان أوقعها الخ لاتأييد فيه للثاني لأن قوله فان أوقعها يؤيد الأول إذ مفهوم أوقعها أنه إذا لم يوقعها بأن وقعت كأن أوقع نصفها أنه ليس له الكل إذ فرق بين الإيقاع والوقوع فليتأمل ويحرر ثم قال فرع لو قالت طلقني نصف طلقة أو طلق نصفي أو يدي مثلاً ففعل أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت مهر المثل أي لفساد صيغة المعاوضة اهـ. **قوله: (أو الكل)** قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر **قوله: (فيستحق بواحدة ثلثه)** أي فلو أوقع واحدة بأكثر من ثلثه لم يقع كما مر عن العباب.

وبواحدة ونصف نصفه كما مر، وهذا مؤيد لما قلناه إنه يستحق السدس فإن قلت القياس على هذا إنه يستحق النصف لأنه لو لم يملك إلا طلقة وأوقعها يستحق الكل فيستحق نصفه بنصفها، قلت نعم القياس ذلك لولا قولهم الضابط أنه إن ملك العدد المسؤل كله فأجابها به فله المسمى أو ببعضه فله قسطه، وإن ملك بعض المسؤل وتلفظ بالمسؤل أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى وإلا فيوزع المسمى على المسؤول ذكره الشيخان، فقولهما وإلا إلى آخره صريح في أنه ليس له في مسألتنا إلا السدس لأن ما أوقعه لم يحصل مقصودها وإنما حصل بما وقع، وقد علمت من كلامهما أنه إذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسؤل فحينئذ لم تجب له إلا السدس، **(ولو طلبت طلقة بألف فطلق)** بألف أو لم يذكر الألف طلقت بالألف، أو **(بمائة وقع بمائة)** لقدرته على الطلاق مجاناً فبعوض، وإن قل أولى، وبه فارق أنت طالق بألف فقبلت بمائة **(وقبل بألف)** حملا على ما سألته، **(وقيل لا يقع شيء)** للمخالفة، وفي أصله قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثاً أو زاد ذكر الألف وقع الثلاث، واستحق الألف أي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته، **(ولو قالت طلقني غداً)** مثلاً **(بألف)** أو إن طلقتني غداً فلك ألف

وقعن به وإن أوقع واحدة بثلثه أو أطلق وقعت بثلثه أو بأكثر من ثلثه ولم يقع وإن أوقع ثنتين فله ثلثاه أو طلقة ونصفاً فله نصفه فقط أو نصف طلقة فله سدسه اهـ. **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن وإذا خالع أو طلق بعوض الخ اهـ. كردي **قوله: (وهذا)** أي قوله وبواحدة ونصف نصفه وكذا الإشارة في قوله على هذا **قوله: (لما قلناه الخ)** أي فيما لو طلقها نصف الطلقة وهو يملك واحدة **قوله: (أنه يستحق النصف)** أي فيما لو طلقها نصف طلقة وهو يملك واحدة فقط **قوله: (يستحق الكل)** أي كما في ملك الثلاث وإيقاعها وقوله فيستحق نصفه الخ أي كما في ملك الثلاث وإيقاع واحدة ونصف **قوله: (الضابط)** إلى قوله ذكره الشيخان في النهاية **قوله: (أو حصل)** من التحصيل.

قوله: (صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع ان يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سبباً فيه وهنا كذلك فتأمله اهـ. سم وجرى على ذلك المعنى المغني والنهاية كما مر آنفاً **قوله: (بألف)** إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله وإن نازع فيها البلقيني وقوله وقضية ما مر إلى المتن **قوله: (لقدرته)** إلى قوله بجعله سلماً في المغني إلا قوله كالجعالة إلى المتن وقوله وإن نازعها البلقيني **قوله: (وبه)** أي بهذا التعليل فارق أنت طالق الخ أي حيث لا يقع به الطلاق **قوله: (وحذفها الخ)** عبارة المغني قال ابن شهبة وكان ذلك سقط من نسخة المصنف بالمحرر وهو ثابت في النسخ الصحيحة وحكى عن نسخة المصنف اهـ. **قوله: (أو إن طلقتني غداً الخ)** أو خذ هذا الألف على أن تطلقني غداً كما في

قوله: (صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتأمل.

(فطلق غداً أو قبله) غير قاصد الابتداء **(بانت)**، وإن علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لأنه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل، وإن نازع فيها البلقيني **(بمهر المثل)** لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها، لأن المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى، لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق، أما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم أو طلق بعده فيقع رجعياً لأنها لو سألته الناجز بعوض، فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولأنه بتأخيره مبتدىء فإن ذكر ما لا اشترط قبولها **(في قول بالمسمى)**، واعترض بأن الصواب ببدله لأن التفريع إنما هو على فساد الخلع والمسمى إنما يكون مع صحته، ويرد بأن بدله مهر المثل فيتحد القولان فإن قيل بدله مثله أو قيمته فلنا إنما يجب هذا فيما إذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف، وكان وجه وجوبه مع الفساد

الروضة وأصلها اهـ. مغني **قوله: (أو قبله غير قاصد الابتداء)** سيذكر محترزهما **قوله: (وإن علم بفساد العوض)** أي خلافاً للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض اهـ. سم **قوله: (في الثانية)** أي فيما إذا طلقها قبل الغد **قوله: (بجعله)** أي العوض وقوله منها أي الزوجة له أي للزوج وقوله وهو أي السلم محال فيه لعدم ثبوته أي الطلاق **قوله: (والصيغة)** عطف على العوض **قوله: (فيه)** أي جانبها **قوله: (وبهذا)** أي قوله والصيغة الخ **قوله: (قولها إن جاء الغد الخ)** لم يظهر مما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين قولها إن طلقتني غداً فلك ألف ولعله ان المعلق عليه في ان طلقتني غداً الخ الطلاق الموقع في الغد بخلاف قولها إن جاء الغد الخ فإن المعلق عليه فيه مجيء الغد وإن كان عطف الطلاق عليه يستلزم التعليق عليه أيضاً وفي قوله الآتي لأنه ليس فيه الخ إشارة إلى ما ذكر اهـ. ع ش.

قوله: (فطلقها في الغد) قال في شرح الروض ولو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا انتهى اهـ. سم زاد السيد عمر ما نصه وسكت عما لو طلقها بعد الغد وقد يؤخذ من قولهم بالوقوع رجعياً في نظير ذلك في مسألة طلقني غداً الخ أن الحكم هنا كذلك وعليه فيظهر أنه لا فرق بين متى وغيرها ما لم تصرح بالتراخي فإن صرحت به فينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في إيقاعه في الغد وسكت أيضاً عما لو قال قصدت الابتداء وظاهر أنه يصدق بيمينه أخذاً مما تقرر في المسألة السابقة أيضاً فليتأمل اهـ. **قوله: (استحق المسمى)** كان ينبغي أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى اهـ. رشيدي **قوله: (وحلف إن إتهم)** جملة معترضة بين المتعاطفين اهـ. سيد عمر**قوله: (فقال قصدت الخ)** أي فأجابها فقال الخ **قوله: (مبتدىء)** عبارة المغني خالف قولها فكان مبتدئاً اهـ. **قوله: (ببدله)** أي الألف اهـ. رشيدي **قوله: (إنما يجب هذا)** أي المثل أو القيمة **قوله: (وجه وجوبه)** أي وجوب المسمى المرجوح اهـ. ع ش **قوله: (مع الفساد)**

قوله: (أو قبله) خرج بعده **قوله: (وان علم بفساد العوض)** أي خلافاً للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض **قوله: (والصيغة)** عطف على العوض **قوله: (في الغد)** خرج قبله قوله في المتن:

على خلاف القاعدة، إن الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر إليه، (**وإن قال إذا**) أو إن (**دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت**) فورا كما أفادته الفاء (**ودخلت**) ولو على التراخي، وقضية ما مر في طلقت وضمنت أن مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه، لكن ظاهر كلام شارح أنه لا بد من الترتيب بين الدخول والقبول، وكأنه ظن أن تقدم الدخول يزيل فورية القبول وليس كذلك، بل قد لا يزيلها (**طلقت على الصحيح**) لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقاً بائناً (**بالمسمى**) لجواز الاعتياض عن الطلاق

أي فساد الخلع **قوله**: (**على خلاف القاعدة**) متعلق بقوله وجوبه **قوله**: (**إن الفساد الخ**) خبر كان قول المتن: (**وإن قال إذا الخ**) وإن قالت طلقني شهراً بألف ففعل وقع مؤبد لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتأقيت اهـ. مغني قول المتن: (**فقلت**) أي بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن اهـ. ع ش **قوله**: (**فوراً**) وقوله ولو على التراخي كذا في المغني **قوله**: (**فوراً**) راجع لقوله ما لو دخلت الخ **قوله**: (**وهو متجه**) أقره سم **قوله**: (**لا بد من الترتيب الخ**) أي من تقدم القبول على الدخول فكان الأولى بين القبول والدخول قول المتن: (**لقت الخ**) ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملاً فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل حكاه الرافعي عن نص الإملاء نهاية ومغني عبارة سم في الروض قال لحامل إن كنت حاملاً فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فاشبه ما إذا جعله عوضاً انتهى اهـ. قال ع ش قوله وهي حامل في غالب الظن لم يبين مفهومه والذي يظهر أنه ليس بقيد وقضية إطلاق الروض إن المدار على كونها حاملاً في نفس الأمر وإن لم يظنه وهو ظاهر فيما إذا لم يتحقق الحمل

(**وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق الخ**) عبارة الروض وان علقه بصفة وذكر عوضاً كقوله إذا جاء غدا أو دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فوراً وكذا لو كان بسؤالها أي كقولها علق طلاقي بغد أو بدخول الدار بألف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة ويستحق المسمى في الحال وكذا يستحقه في الحال لو قالت له إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف فقال إذا جاء الغد فأنت طالق اهـ. قال في شرحه قوله في الحال من زيادته وقوله فقال الخ من تصرفه ولا يناسبه استحقاق المسمى في الحال لأن استحقاقه معلق بمجيء الغد وبالطلاق فالوجه حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الأصل فطلقها في الغد إجابة لها وعليه لو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا وكذا ينبغي أن يقال أي إن بقيت الخ فيما تصرف فيه المصنف اهـ. وقوله ولا يناسبه استحقاق المسمى في الحال أي بخلاف ما قبله لأن الاستحقاق بتعليق الطلاق وقد وجد.

قوله: (**كما افادته الفاء**) في دعوى إفادتها إياه بحث وإن ذكرها الشارح المحقق المحلي وذلك لأن مدخول الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فهي إنما تفيد فورية المجموع الصادق مع تقدم الدخول وطول الفصل بالنسبة للقبول إلا أن يجاب بمنع تحقق فورية المجموع إذا تراخى أحد أجزائه فليتأمل قوله في المتن: (**طلقت بالمسمى**) في الروض في باب الطلاق فرع: قال لحامل ان

المعلق كالمنجز، ويلزمها تسليمه له حالاً كسائر الاعواض المطلقة، والمعوّض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز، يجب فيه تقارن العوضين في الملك، وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف أنه لا يجب تسليمه إلا عند وجود الصفة خلافاً لمن زعمه لأنه إنما ذكره كذلك لإفادة البينونة كما قررته، **(وفي وجه أو قول بمهر المثل)** لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، ويرد بأن هذه معاوضة غير محضة، **(ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة)** لأن الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الأجنبي لأن اللّه تعالى سمى الخلع فداء كفداء الأسير، وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا كالحكمة إلا فلو قصد بفديتها منه أنه يتزوّجها صح أيضاً، لكنه يأثم فيما يظهر بل لو أعلمها بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح **(وهو كاختلاعها لفظاً)**، أي في ألفاظ الالتزام السابقة، **(وحكما)** في جميع ما مر، فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول

بعلامات قوية فإن تحقق بها فالأقرب وقوع الطلاق بالمسمى وقوله وله عليها مهر مثل أي ويرد المائة لها اهـ. **قوله: (حالاً)** أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول سم على حج أقول وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى إن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركة وأنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه فليراجع اهـ. ع ش **قوله: (خلافاً لمن زعمه)** قال شيخنا مراده الجلال المحلي اهـ. قلت الجلال المحلي لم يدع هذا وأنما ذكر انه ظاهر عبارة المصنف وظاهر ان ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه اهـ. **قوله: (لأنه الخ)** أي المصنف **قوله: (لا تقبل التعليق)** أي فيؤثر فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل اهـ. مغني **قول المتن: (اختلاع أجنبي)** أي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق اهـ. مغني **قوله: (لأن الطلاق)** إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني ألا قوله وهذا كالحكمة إلى المتن **قوله: (وقد يحمله)** أي الأجنبي عليه أي الخلع ما يعلمه بينهما من الشر أي سوء المعاشرة وعدم إقامة حدود اللّه تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الأجنبي على الخلع كالحكمة أي في خلع الأجنبي لا علة لجوازه وإلا لامتنع عند عدم ذلك الفرض اهـ. كردي.

قوله: (فهو من الزوج الخ) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له

كنت حاملاً فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجهه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فاشبه ما إذا جعله عوضاً اهـ. **قوله: (حالا)** أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول.

قوله: (فهو من جانب الزوج) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظر للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريباً أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل.

نظر الشوب المعاوضة، وقول الشارح نظر الشوب التعليق، وهم ومن جانب الأجنبي بتداء معاوضة بشوب جعالة، ففي طلقت امرأتي بألف في ذمتك فقبل وطلق امرأتك بألف في ذمتي، فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكماً نحو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو قن زيد هذا فيقع رجعياً، وفارق ما مر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه، ويؤخذ منه أنه لو قال خالعتها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان أنه لا شيء فيها فخالع على ذلك، وقع رجعياً ولا شيء له إلا أن يفرق بأن فساد العوض جاء ثم من لفظه وهو قوله ذا الخمر مثلا المقتضي أنه لم يلتزم له عوضاً لعدم حصول مقابل له وهنا لا فساد في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح، وإنما غاية الأمر أنه لا شيء في كفه في الخارج وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له عملاً بظاهر الصيغة،

فانظر لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريباً أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليتأمل سم اهـ. ع ش **قوله: (وقول الشارح نظراً الخ)** أي بدل نظر الشوب المعاوضة اهـ. ع ش **قوله: (وهم)** عبارة المغني والنهاية سبق قلم وهي أليق بالأدب على إن في بعض نسخ المحلي نظراً للمعاوضة كما نبه عليه ابن عبد الحق في حاشيته اهـ. سيد عمر **قوله: (بشوب جعالة)** فللأجنبي أن يرجع نظر الشوب الجعالة مغني ومحلي وقد يقال قد تقرر أنه من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فما وجه تخصيص الجعالة بالتعليل بقولهم نظراً الخ مع أنه لو وقع التخصيص بالعكس لكان أنسب لأن المعاوضة جعلت ملحوظة أصلاً والجعالة تبعاً كما يشعر به صنيعهم فليتأمل اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن ذلك لمجرد المناسبة لما قبله **قوله: (ففي طلقت الخ)** عبارة المغني فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت الخ أو قال الأجنبي للزوج طلق الخ اهـ. وهي لظهور المعطوف عليه لقوله فقبل ولقوله فأجابه أحسن **قوله: (نحو طلقها الخ)** عبارة المغني صور أخذها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلاً من ماله صح بالألف قطعاً وإن لم يفصل الخ الثانية لو اختلعت المريضة على ما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها علي هذا المغصوب الخ الرابعة لو سألت الخلع في الحيض فلا يحرم وبخلاف الأجنبي اهـ. **قوله: (على ذا المغصوب الخ)** أي بخلاف على ذا العبد مثلاً وهو مغصوب في نفس الأمر فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال فخلع بمغصوب الخ اهـ. ع ش **قوله: (وفارق)** أي الأجنبي **قوله: (ما مر)** أي في أوائل الباب في قول المتن ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل مع شرحه **قوله: (فيها)** أي الزوجة **قوله: (بخلافه)** أي الأجنبي **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من نحو طلقها على ذا المغصوب الخ اهـ. كردي **قوله: (أنه لو قال)** أي الأجنبي وقوله فخالع الخ أي الزوج للزوجة **قوله: (ثم)** أي في نحو طلقها على ذا المغصوب الخ **قوله: (وهذا لا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له)** كذا في بعض النسخ وهذا لا يناسب قوله عملاً بظاهر الصيغة وفي بعضها يقتضي عدم

ويؤيده ما مر إنهم جعلوا هذا من العوض المقدر لا الفاسد ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح بهذا، ولو خالع عن زوجتي رجل بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعتا به، ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي، فيجيبها فيقع بائناً بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو ظاهر لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما مر في البيع، ولو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لأن المثلية المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة، وبنحو ذلك أفتى أبو زرعة وأفتى أيضاً في والد زوجة خالع زوجها على مؤجل صداقها وعلى درهم في ذمته فأجابه وطلقها على ذلك، بأنه يقع رجعياً كما هو المقرر في خلع الأب بصداق بنته والدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط.

البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا لا يظهر صحته وفي بعضها يقتضي البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا هو الظاهر المتعين **قوله:** (ويؤيده) أي البينونة ولزوم مهر المثل وقوله ما مر أي في أول الباب في شرح هو فرقة بعوض.

قوله: (ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح الخ) يعني قوله وإن كل تعليق للطلاق الخ وهو ليس تصريحاً بما ذكره لا يقال يؤخذ من قوله ثم ان صح الخ تأييد ذلك لأنا نقول لا يتأتى ذلك بإطلاقه إلا بالنسبة للزوجة لا بالنسبة للأجنبي لما تقرر أنه لو قال بهذا الخمر الخ وقع رجعياً وبالجملة فالذي يظهر في المسألة المذكورة الوقوع رجعياً اهـ. سيد عمر **قوله:** (ولو خالع) أي الأجنبي إلى قوله وأفتى في النهاية **قوله:** (ولو خالع) أي الأجنبي من ماله اهـ. مغني **قوله:** (صح) أي بالألف من غير تفصيل أي لحصة كل منهما اهـ. مغني **قوله:** (لاتحاد الباذل) وهو الأجنبي **قوله:** (بخلاف ما الخ) عبارة المغني بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا فإنه يجب أن يفصل ما تلتزمه كل منهما اهـ. **قوله:** (بخلاف ما لو اختلعتا الخ) مقتضاه أنه لا يصح عند عدم التفصيل وهو محل تأمل ولعل المراد عدم الصحة بالمسمى اهـ. سيد عمر عبارة ع ش أي فإنه يقع بمهر المثل على كل منهما اهـ. ويفيده أيضاً صنيع المغني **قوله:** (ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي **قوله:** (بمثل المؤخر) ظاهر ان محله حيث كانت عالمة بالمؤخر وإلا فينبغي وقوعه بمهر المثل اهـ. سيد عمر وقوله كانت عالمة الأولى كانا عالمين أي الزوج والسائلة **قوله:** (وان لم تنو) ببناء المفعول أي لفظة مثل **قوله:** (ولو قالت) أي السائلة وهو الخ أي المؤخر **قوله:** (لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله اهـ. ع ش ومعلوم أنه كذلك باق في الصورة الأولى.

قوله: (من حيث الجملة) لعل الأنسب من حيث الجنس أو من حيث مطلق المالية فليتأمل اهـ. سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضاً وإلا فما سمته صادق بأن يكون ذهباً مثلاً وما على الزوج فضة وأين المماثلة في هذه اهـ. **قوله:** (والدرهم الذي الخ) جواب عما قد يقال لِمَ لم يقع بائناً بالدرهم الذي في ذمة الوالد.

....

بل عليه وعلى البراءة من منجم صداقها، ولم يحصل إلا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل، لأنه لا يمكن إيجابه عليها لعدم سؤالها ولا على أبيها لأنه لم يسأل بمجهول له بل بمعلوم لهما، وليس له السؤال به اهـ. ملخصاً وهو مع ما قدمه في تلك مشكل لأنه حمل مؤخر الصداق في كلام الأم، ثم على تقدير مثله حتى أوقعه بائناً بمثله ولم يحمل مؤجل الصداق هنا على ذلك، لكنه أشار للجواب بأن الأم لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية، والأب لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله، ومن ثم أفتى أيضاً فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها

قوله: (من منجم صداقها) أي مؤخر صداقها **قوله: (إلا بعض العوض)** أي الدرهم **قوله: (وليس كالخلع الخ)** جواب سؤال غني عن البيان **قوله: (حتى يجب الخ)** أي ويقع بائنا **قوله: (إيجابه)** أي مقابل المجهول **قوله: (لهما)** أي الزوج ووالد الزوجة **قوله: (وليس له الخ)** الواو حالية وضمير له للوالد وبه للمعلوم المراد به مؤجل الصداق والدرهم **قوله: (وهو)** أي افتاؤه في مسألة الوالد وقوله في تلك أي في مسألة الأم **قوله: (ثم)** يغني عنه ما قبله وقوله مثله الأولى حذف الضمير **قوله: (لكنه أشار للجواب بأن الأم الخ)** حاصل هذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة بل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي اهـ. سم وقضيته أنه لو قصد والد الزوجة رجوع قوله في ذمته لمؤجل صداقها ودرهم جميعاً يقع الطلاق بائنا بمثل المؤجل ودرهم وظاهر أنه يصدق بيمينه في قصد الرجوع للجميع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه قوله لما لم يقل الخ قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعاً لقوله على مؤجل صداقها أيضاً فيكون قرينة على تقدير المثلية محشي وقد يقال بينهما فرق فإنه في الأول ظاهر في إفادة المثلية لانحصار تعلقه بمؤخر صداقها بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح لتعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر وإن احتمل تعلقه بهما نعم إن قال الأب أردت ذلك لا يبعد قبوله اهـ. **قوله: (لعين الصداق)** أي عين مؤخر الصداق **قوله: (والتزم به)** أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية سم قد يقال ذكره ليس للاحتياج إليه فيما ذكر بل لحكاية صورة السؤال اهـ. سيد عمر.

قوله: (فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال

قوله: (لكنه أشار للجواب بأن الأم لما قالت الخ) حاصل هذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة قبل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي فلا حمل عليها عند عدم القرينة وهو مقتضى كلامهم ولهذا قيد في الإرشاد البينونة بما إذا خالع الأب على صداقها والبراءة منه بما إذا ضمنه وإلا وقع رجعياً لكن قد يقال هلا حمل على المثلية ولو بدون قرينة كما في أوصيت بنصيب ابني وبعتك بما باع به فلان فرسه فليتأمل **قوله: (لما لم يقل ذلك)** قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعاً لقوله على مؤجل صداقها أيضاً فيكون قرينة على تقدير المثلية **قوله: (والتزم)** أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية **قوله: (فطلقها)** فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على

واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته، بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب بدليل الحوالة المذكور، نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول، ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه لأنه سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه، والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه أن يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج اهـ. وسيعلم مما يأتي أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله، وإن لم توجد حوالة وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة مخالف لما يأتي عن شيخه البلقيني أنه لا بد معها من نية ذلك، لكن الأول أوجه.

من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اهـ. سم **قوله: (واحتال من نفسه على نفسه)** أي جعل نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا عليه من جهة دين الزوج فينتقل بالحوالة دين البنت الى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرأ منه كردي **قوله:** (من نفسه) أي نظراً للولاية **قوله: (بدليل الحوالة المذكورة)** قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع اذ لا يتصور قبل جواب الزوج اذ لم يجب حينئذ على الاب شيء تتأتى الحوالة عليه فكيف تكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على إنهما أراد المثلية وإلا لم يرتكبا الحوالة سم أو يقال لعل فرض المسألة وقوع ما ذكر بعد مواطأة سابقة كما هو الغالب فالقرينة ذكر الحوالة مع المواطأة السابقة اهـ. سيد عمر **قوله: (أن يحيله الزوج به)** معناه أن يحيل الزوج بالصداق لأجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذي في ذمته ويقبل الوالد الحوالة فينتقل بذلك دين البنت الى ذمة الوالد وسقط عنه دين الزوج اهـ. كردي **قوله:** (به) أي الصداق وقوله لبنته نعت لضمير به وفيه توصيف الضمير ولو قال بما لبنته لسلم عن الأشكال **قوله: (فطريقه)** أي الخلع **قوله: (مما يأتي)** وقوله لما يأتي أي قبيل الفصل الآتي.

قوله: (فالالتزام الخ) قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لأعلى نظير صداقها اهـ. سم عبارة السيد عمر قد يؤخذ من قوله فالالتزام الخ انه مثله مع وجود الحوالة كما في صورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه وهو محل تأمل اذ الظاهر كما يؤخذ مما يأتي أن محل ذلك حيث يراد عين الصداق أما إذا أريد مثله وكانت ثم قرينة دالة على ذلك تعينت بينونتها بمثل الصداق لا بمهر المثل لأن العوض صحيح ولم يذكر في الصيغة ما يؤدي الى فساده فلو قال الشارح إن لم توجد بدون واو لكان حسناً فليتأمل اهـ. **قوله:** (معها) أي مع القرينة **قوله: (لكن الأول)** أي الاكتفاء بالقرينة اهـ.

الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بمالها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه **قوله: (بدليل الحوالة المذكورة)** قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع إذ لا يتصور قبل جواب الزوج إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف يكون مع قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أراد المثلية وإلا لم يرتكبا الحوالة **قوله: (فالالتزام المذكور مثله)** فيه نظر لأن العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة وفيما سيأتي نفسه فليتأمل.

قوله: (فالالتزام الخ) قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها.

(تنبيه) أفهم قولهما لفظاً من غير استثناء منه مع استثنائهم من الحكم أنه لو قال: إن أبرأني فلان من كذا له علي فأنت طالق، فأبرأه وقع بائنا وهو الوجه خلافاً لمن زعم أنه رجعي لأنه تعليق محض أو لأن المبرىء لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها، وذلك لأن كلا من هذين التعليلين فاسد، أما الأول فلأن كل ذي ذوق يفهم منه أنه معلق للطلاق على عوض من الأجنبي، وقد صرحوا بأن العوض منه كهو منها، وأما الثاني فلأن قائله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في أنه لو قال خالعت زوجتي على ألف في ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائناً به، لأن قبوله كسؤاله له فيه فكذا إبراؤه كسؤاله ولا بحد الخلع الصريح في ذلك أيضاً، وفي الروضة في مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على أن يزوّجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق، قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد كما أن لبنته على زوجها مهر المثل وهذا صريح في بطلان ذينك التعليلين، لأن زيدا لم يسأل ولا خاطب وإنما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له فبتزويجه له جعل مختاراً لطلاقها ولزمه مهر المثل، لأن المطلق لم يطلق إلا في مقابل يسلم له وهو بضع التي تزوّجها ولم يسلم له لما تقرر أنه يلزمه لها مهر المثل، فعلم أن قبول العوض الذي ربط الطلاق به كسؤال الزوج به، وأن كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع

كردي **قوله: (إنه الخ)** مفعول افهم **قوله: (لو قال أن أبرأني الخ)** مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله الآتي وإن كل تعليق للطلاق الخ ما لو قال أن أعطاني زيد الفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف اهـ. سم **قوله: (لم يخاطبه)** أي الزوج **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة ذلك الزعم **قوله: (منه الخ)** أي من ذلك القول وقوله انه معلق الخ أي مفيد لتعليق الطلاق **قوله: (لأن قائله)** أي التعليل الثاني **قوله: (كسؤاله)** أي زيد له أي عن الزوج فيه أي الطلاق **قوله: (ولا بحد الخلع)** عطف على قوله بكلامهم **قوله: (في ذلك)** أي في أنه قال خالعت زوجتي الخ عبارة الكردي أي في أن قبول الأجنبي كسؤاله له فيه فالإبراء كذلك اهـ. **قوله: (وصداق بنته الخ)** جملة حالية مقيدة **قوله: (ففعل)** أي زوج زيد بنته من المطلق المذكور اهـ. سيد عمر **قوله: (وقع الطلاق)** ظاهره بالقبول الفعلي من غير احتياج الى القبول لفظاً بل قوله الآتي فبتزويجه له الخ صريح في ذلك فليراجع **قوله: (وهذا صريح الخ)** محل تأمل أما أولاً فلان عبارة الروضة مصورة بصيغة المعاوضة لا بصيغة التعليق وأما ثانيا فلانها محتملة لأن تنزل على أن يكون لفظه أنت طالق على أن يزوجني زيد بنته الخ وأن تكون خطابا لزيد كطلقت زوجتي على أن تزوجني بنتك الخ فإني يكون صريحاً في نفي الخطاب اهـ. سيد عمر **قوله: (أن قبول العوض الخ)** أي سواء حصل القبول في ضمن الإبراء أو والتزويج أو غيرهما وقوله يقع الطلاق الخ خبران كل الخ اهـ. كردي.

قوله: (أنه لو قال الخ) مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله الآتي وان كل تعليق للطلاق الخ ما لو قال أن أعطاني زيد ألفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف **قوله: (ولا بحد الخلع)** عطف على بكلامهم.

بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به بائناً، ثم إن صح العوض فيه وإلا فبمهر المثل على ما مر، **(ولوكيلها)** في الاختلاع **(أن يختلع له)** أي لنفسه ولو بالقصد كما مر، فيكون خلع أجنبي والمال عليه بخلاف ما إذا نواها وهو ظاهر وما إذا أطلق وهو ما صرح به الغزالي واعتراض الأذرعي له بجزم أمامه بخلافه مردود بأن كلامه فيما إذا لم يخالفها فيه، **(ولأجنبي توكيلها)** في اختلاع نفسها بماله أو بمال عليه وكذا أجنبي آخر، فإن قال لها سلي زوجك أن يطلقك بألف أو لأجنبي سل فلاناً أن يطلق زوجته بألف اشترط في لزوم الألف له أن يقول علي بخلاف سل زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل، وإن لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا، لأنه خلع فاسد لأن العوض فيه مقصود خلافاً لبعضهم، فلكل على الآخر مهر مثل زوجته، وإذا وكلها الأجنبي في الخلع **(فتتخير هي)** بين أن تخالع عنها أو عنه بالصريح أو النية، فإن أطلقت قال الأذرعي وغيره فالظاهر وقوعه عنها

قوله: (في الاختلاع) الى قوله واعتراض الأذرعي في المغني والى قول المتن ولو اختلع في النهاية إلا قوله خلافاً لبعضهم وقوله ويفرق الى فالمباشر **قوله: (ولو بالقصد)** عبارة المغني بالتصريح أو بالنية اهـ. **قوله: (كما مر)** أي قبيل فصل الصيغة **قوله: (إذ أنواها)** أي أو صرح بالوكالة اهـ. مغني.

قوله: (وما إذا أطلق) أي فيقع الخلع عنها والمال عليها ع ش لأن منفعة الخلع لها مغني وشرحا الروض والمنهج **قوله: (بما له)** أي المعين **قوله: (وكذا أجنبي)** أي للأجنبي توكيل أجنبي آخر سم و ع ش **قوله: (فإن قال)** أي الأجنبي الموكل **قوله: (لها سلي الخ)** راجع لما قبل وكذا وقوله أو لأجنبي سل الخ راجع لما بعده **قوله: (له)** أي للموكل **قوله: (علي)** بشد الياء **قوله: (فإنه توكيل الخ)** أي لأن منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الإطلاق على التوكيل اهـ. ع ش **قوله: (وإن لم تقل الخ)** غاية **قوله: (ففعلا)** يقتضي أنه لا بد من طلاق آخر من البادي وكان وجهه أن قوله على أن أطلق وعدلا إيقاع فليتأمل وعليه فيتردد النظر فيما إذا طلق المخاطب وتوقف البادي عن الطلاق هل يقع طلاق أو لا محل تأمل وينبغي أن لا يقع إلا إذا قصد الابتداء اهـ. سيد عمر **قوله: (لأن العوض الخ)** علة للمقيد فقط **قوله: (وإذا كلها الخ)** دخول في المتن **قوله: (بين أن تخالع)** الى المتن في المغني إلا قوله بقيده وحيث وقوله ويفرق الى قوله وإلا فالمباشر **قوله: (بالصريح أو النية)** راجع

قوله: (وما إذا أطلق) قال في شرح الروض لأن منفعة الخلع لها فوقع لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فان فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى لأنه المباشر اهـ. وهو صريح في إن شراء الوكيل إنما يقع للموكل ان نواه بخلاف ما إذا نوى نفسه أو أطلق فليتنبه له لكن لا يبعد أن يكون الشراء بعين مال الموكل الذي أذن في الشراء به مغنياً عن نية الشراء له فليتأمل قوله وكذا أجنبي آخر **قوله: (اشترط في لزوم الخ)** كذا شرح م ر قوله في المتن: **(فتتخير هي)** فلو اختلعت عنه بماله في الحيض فهل يحل هذا الطلاق كما لو اختلعت لنفسها بمالها أو يحرم إذ لم يوجد منها سوى الرضا ولم تتأكد رغبتها ببذلها المال من جهتها فهو كما لو طلقها بلا

قطعا اهـ. أي نظير ما مر في الوكيل بقيده، لكن لما كانت تستقل به إجماعاً بخلاف الأجنبي كان جانبها أقوى، فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط، ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر، وإلا فالمباشر فإذا غرم رجع على موكله إن وقع الخلع عنه وإلا فلا، **(ولو اختلع رجل)** بماله أو مالها **(وصرح بوكالتها كاذباً)** عليها **(لم تطلق)** لأنه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي، نعم إن اعترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانت بقوله ولا شيء له، **(وأبوها كأجنبي فيختلع بماله)** يعني بمعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة، **(فإن اختلع)** الأب أو الأجنبي **(بمالها وصرح بوكالة)** منها كاذبا **(أو ولاية)** له عليها **(لم تطلق)**، لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه، والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد،

لكل من المعطوف والمعطوف عليه فهذه أربع فيضم الاطلاق اليها تصير الصور خمساً **قوله: (بقيده)** أي بأن لم تخالفه فيما سماه الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ومعلوم أنها إذا خالفت فهي كالأجنبي بالأولى اهـ. رشيدي **قوله: (واختلفوا ثم كما مر)** إن أراد ما مر عن الغزالي وأمامه فقد بين لا خلاف بينهما اللهم إلا ان يريد باعتبار ما فهم الأذرعي سم على حج اهـ. ع ش ورشيدي **قوله: (وحيث صرح)** بالبناء للمفعول، اهـ. سم عبارة المغني وحيث صرح الأجنبي أو الزوجية بالوكالة فالمطالب بالعوض الموكل وإلا فالمطالب المباشر ثم يرجع إذا غرم على الموكل حيث نوى الخلع أو أطلق في الأولى اهـ. مغني **قوله: (طولب الموكل)** أي فيما إذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الإلتزام كما هو ظاهر وكذا يقال فيما بعده اهـ. رشيدي **قوله: (وبين وكيل المشتري)** أي حيث طولب أيضاً اهـ. سم **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يصرح باسم الموكل اهـ. سم **قوله: (فإذا غرم)** أي المباشر اهـ. ع ش **قوله: (بماله)** إلى الفصل في النهاية.

قوله: (بماله) انظر مع هذا قوله الآتي ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها ولم تأذن اهـ. سم عبارة الرشيدي هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافقه على أنه ينافي ما اقتضاه صنيعه في المسألة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع اهـ. وعبارة السيد عمر قوله ولا شيء له صادق بما إذا كان بماله وقد يتوقف فيه لتصادقهما على استحقاق الزوج له اهـ. **قوله: (نعم)** إلى قوله قال البلقيني في المغني **قوله: (أو ادعاها)** يغني عنه ما قبله **قوله: (بانت بقوله)** أي الزوج اهـ. ع ش **قوله: (أو الأجنبي)** هو مكرر بالنسبة لما إذا خالع وصرح بوكالتها كاذباً فقد ذكر قبل اهـ. رشيدي **قوله: (أو ولاية له)** أي الأب **قوله: (لأنه ليس بولي في ذلك)** إذ الولاية لا تثبت له

مال بسؤالها وهو حرام كما سيأتي فيه نظر والوجه هو الثاني وفاقاً لم ر **قوله: (واختلفوا ثم كما مر)** ان أراد ما مر عن الغزالي وأمامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذرعي **قوله: (وحيث صرح)** هو بالبناء للمفعول **قوله: (ويفرق الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وبين وكيل المشتري)** أي حيث طولب أيضاً **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يصرح باسم الموكل **قوله: (بماله)** انظر مع هذا قوله ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها ولم تأذن.

ولأنه ليس له صرف مالها في الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع لأنها لم تملكه قبل الخلع، **(أو)** صرح **(باستقلال)** كاختلعتها لنفسي أو عن نفسي **(فخلع بمغصوب)** لأنه غاصب لمالها فيقع بائناً، وإن علم الزوج وله عليه مهر المثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا

التبرع في مالها اهـ. مغني **قوله: (ولأنه ليس له صرف مالها الخ)** تقدم في أوائل الباب في شرح وإن خالع سفيهة الخ استثناء ما إذا خشي الولي على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلو راجعه **قوله: (بموقوف على من يختلع)** أي بأن قال الواقف وقفت هذا على النساء اللاتي يختلعن اهـ. كردي قول المتن: **(وباستقلال فخلع بمغصوب)** الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعد وهو ما لم يصرح

قوله في المتن: (أو باستقلال فخلع بمغصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكر فرجعي كالصريح في إنه هنا لا فرق بينهما في الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوج بنحو المغصوب مع التصريح بنحو وصف الغصب توجب الوقوع رجعياً محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع وإلا وقع كذلك أيضاً كما سيأتي وعبارة البهجة وشرحها مصرحة بما ذكر أي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وان صرح بأنه من مالها وهي ما نصه أي الخلع الجاري من أبيها بشيء قال إنه من مالها ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلال رجعي كخلع السفيه إلى أن قال فان أبدى أي أظهر نيابة لم تطلق أو واستقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اهـ. وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير للشارح ويجب على أب ومثله الأجنبي في جميع أحكامه خالع زوج بنته بمال حال كونه مستقلاً بالخلع بأن لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر المثل سواء أقال اختلعتها على هذا الألف ولم يزد أو زاد ولست بوكيل ولا ولي وان علم الزوج ان المال لهما ولم يقل الأب وعلى ضمانه لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب به فصار خلعا بمغصوب وكذا إن أضافه أي المال إليها كقوله اختلعت بنتي على عبدي مثلاً هذا سواء أصرح بالاستقلال وحينئذ لا يحتاج إلى ضمانه أو لم يصرح به لكن بشرط أن يضمنه اهـ. وقد قيد الجوجري قول الإرشاد المذكور وكذا إن أضافه كعبدها بقوله ان صرح بالاستقلال واعترضه الشارح في شرحه الكبير بأنه يقتضي أنه لو قال خالعها على عبدها ولست بوكيل ولا ولي بانت بمهر المثل ويرده ما مر من أن الخلع بمغصوب من الأجنبي إنما يقتضي الوقوع رجعياً اهـ. وقد علمت أنه وافق الجوجري في الصغير وان كلامهم كالمصرح بذلك ثم رأيته في الصغير بعد أن قرر ما ذكره الإرشاد من أنه لو خالعها بنحو مغصوب أو خمر بانت بمهر المثل قال ما نصه بخلاف خلع الأجنبي بذلك إذا صرح بالمانع ككونه مغصوباً ما لم يضمن أو يصرح بالاستقلال أخذا مما يأتي في خلع الأب المنزل منزلته الأجنبي بعبدها مثلاً وقد صرح بذلك وقع رجعياً اهـ. وقد استحسن شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي الجواب بما حاصله ذلك بعد أن استشكل المسألة ومما يدل على أن الأجنبي إذا صرح بالاستقلال وقع بائنا بمهر المثل قول الروض ما نصه فان قال الأب أو الأجنبي غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها أو على هذا المغصوب أو الخمر وقع رجعياً اهـ. فتقييده في الأجنبي أيضاً بقوله غير متعرض الخ يدل على أنه إذا تعرض وقع بائنا فليتأمل.

عنها، فإن لم يذكر أنه مالها فهو بمغصوب كذلك، وإلا وقع رجعياً إذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر فأشبه خلع السفيهة، كما لو قال: بهذا المغصوب أو الخمر لأنه صرح بما منع التبرع المقصود له من الخلع ولو اختلع بصداقها أو على أن الزوج بريء منه، أو قال طلقها وأنت بريء منه، أو على أنك بريء منه وقع رجعياً ولا يبرأ من شيء منه، نعم إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك، أو قال عليّ ضمان ذلك وقع بائناً بمهر المثل على الأب أو الأجنبي، قال البلقيني وكذا لو أراد بالصداق مثله،

بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب أو بذكر فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعياً محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائناً بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع وإلا وقع كذلك أيضاً كما سيأتي وعبارة الروضة وشرحها مصرحة بالوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وإن صرح بأنه من مالها وعبارة الإرشاد وشرحه الصغير للشارح مصرحة بالوقوع بائنا عند الضمان أو التصريح بالاستقلال وإن أضاف المال إليها كقوله اختلعتها على عبدها ويدل على ذلك أيضاً كلام الروض سم على حج اهـ. ع ش.

قوله: (فهو) أي الخلع وقوله كذلك أي فيقع بائناً الخ اهـ. سم.

قوله: (وإلا) أي كأن قال طلقها على عبدها اهـ. مغني **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (كما لو قال)** أي الأب والأجنبي اهـ. مغني وهو راجع إلى قوله وإلا وقع رجعياً **قوله: (المقصود)** أي التبرع له أي الأب والأجنبي.

قوله: (ولو اختلع) أي أبوها اهـ. ع ش عبارة الرشيدي يعني الأب ومثله الأجنبي اهـ. **قوله: (بصداقها)** كان قال له خالعها على مالها عليك من الصداق اهـ. ع ش.

قوله: (نعم إن ضمن له الأب الخ) وإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق لأن الصفة المعلق عليها لم توجد ولو اختلعت المرأة بمال في ذمتها ولها على الزوج صدق لم يسقط بالخلع وقد يقع التقاص إذا اتفقا جنساً وقدرا وصفة اهـ. مغني.

قوله: (إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك) كان قال أحدهما ضمنت لك براءتك من الصداق اهـ. كردي **قوله: (وكذا لو أراد الخ)** يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن التشبيه في قوله وكذا إنما لأصل الوقوع بائناً مع قطع النظر عما يلزمه فيهما وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق اهـ. رشيدي.

قوله: (فإن لم يذكر الخ) يقتضي حيث خصصه بهذا القسم أنه فيما إذا صرح باستقلال لا فرق في الوقوع بائنا.

قوله: (فهو) أي الخلع وقوله كذلك أي فيقع بائنا الخ اهـ.

وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائناً بمثل الصداق اهـ. ومر آنفاً وفي الحوالة ماله تعلق بذلك.

قوله: (وفي الحوالة) عطف على آنفاً ومما مر آنفاً قبيل التنبيه إن الوجه الاكتفاء بالقرينة من غير اشتراط نية تقدير المثل.

قوله: (ماله تعلق بذلك) وإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعياً أو بائنا جرى ابن المقري إلى الأول لأن الإبراء لا يعلق قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعاً في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسداً كالخمر فيقع بائناً بمهر المثل وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب وقال الزركشي تبعاً للبلقيني التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعياً أو ظن صحته وقع بائناً بمهر المثل وقد أفتى بذلك أي بقول الزركشي الشهاب الرملي رحمه اللّه تعالى اهـ. نهاية زاد المغني وهو جمع حسن اهـ. قال ع ش قوله وقع بائنا بمهر المثل ومثله ما لو كأن العوض مجهولاً كان قال له الأب ولك ما يرضيك أو على ما دفعته لها وكان مجهولاً أو نحوه ومثله أيضاً ما لو طلقها على اسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلاً ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والأقرب الثاني لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل اهـ.

فصل في الاختلاف في الخلع

أو في عوضه لو **(ادعت خلعا فأنكر)**، أو قال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض طلقها بدون ذكره، ثم اختلفا فقالت: طلقتني متصلاً فبنت، وقال بل منفصلاً فلي الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة **(صدق بيمينه)**، لأن الأصل عدمه مطلقاً أو في الوقت الذي تدعيه فيه فإن أقامت به بينة ولا تكون إلا رجلين بانت، ولم يطالبها بالمال لأنه ينكره ما لم يعد ويعترف به على ما قاله الماوردي، لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به وفيه نظر، بل الذي يتجه أنه كمن أقر لشخص بشيء فأنكره ثم صدق لا بد من اعتراف جديد من المقر، **(وإن قال طلقتك بكذا فقالت)**

فصل في الاختلاف في الخلع

قوله: (أو في عوضه) أي وما يتبع ذلك كما لو خالع بألف ونويا نوعا اهـ. ع ش **قوله: (أو قال طال)** إلى قوله فإن لم ينويا شيئاً في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن **قوله: (بدون ذكره)** لعله ليترتب عليه ما يأتي من الاختلاف في كونه رجعياً أو بائناً وإلا فواضح إن من صور الاختلاف ما لو سألته بعوض فطلق مع ذكره ثم قالت طلقت متصلاً فقال بل منفصلاً فلا يقع شيء لعدم اتيانها بشيء آخر بعد كلامه بعوض فطلق مع ذكره ثم قال طلقت متصلاً فقال بل منفصلاً فلا يقع شيء لعدم اتيانها بشيء آخر بعد كلامه اهـ. سيد عمر **قوله: (أو نحو ذلك)** أي كان قال قصدت الاستئناف اهـ. ع ش **قوله: (ولا بينة)** راجع للمتن والشرح جميعاً **قوله: (عدمه)** أي الخلع وقوله مطلقاً أي لا متصلاً ولا منفصلاً **قوله: (به)** أي أصل الخلع أو اتصاله **قوله: (على ما قاله الماوردي)** اعتمده النهاية والمغني وعبارة سم سيأتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماده ما قاله الماوردي اهـ. **قوله: (معترفة به)** أي بالمال اهـ. رشيدي.

قوله: (بل الذي يتجه الخ) قد يقال الإقرار اعتضد بالبينة فاكتفى باعتراف المنكر بخلاف مسألة الإقرار فإن مستندها الإقرار وقد ألغى حكمه بتكذيبه فيه نعم يتردد النظر فيما نحن فيه فيما لو رجع بدون إقامة البينة فهل يلحق بمسألة الإقرار نظراً لما أشرنا إليه من الفرق أو يكتفي فيها أيضاً باعتراف المنكر كما يقتضيه فرق صاحب النهاية محل تأمل اهـ. سيد عمر عبارته وهو أي ما قاله الماوردي الأوجه وليس كمن أقر الخ لأن ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة اهـ. أي بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره زيادي **قوله: (أنه)** أي ما هنا أو الزوجة والتذكير بتأويل المختلع ولا يصح رجوع الضمير للزوج كما هو ظاهر قول المتن: **(وإن قال طلقتك بكذا الخ)**

فصل في الاختلاف في الخلع

أو في عوضه **قوله: (على ما قاله الماوردي)** سيأتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ما قاله الماوردي **قوله: (بل الذي يتجه الخ)** وهذا لا ينافي ما كتبناه في قول المصنف في الشفعة فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره لأن المعاوضة محضة هناك لا هنا م ر.

لم تطلقني أو طلقتني **(مجاناً)** أو طال الفصل بين لفظي ولفظك أو نحو ذلك **(بانت)** بإقراره، **(ولا عوض)** عليها إذا حلفت لأن الأصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهداً ويحلف معه أو تصدقه فيثبت المال، وإذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها قال الأذرعي والزركشي، بل الظاهر أنها ترثه **(وإن اختلفا)** أي المتخالعان الزوج أو وكيله وهي أو وكيلها أو الأجنبي **(وفي جنس عوض أو قدره)** أو نوعه أو صفته أو أجله أو قدر أجله، أو في عدد الطلاق بأن قالت طلقتني ثلاثاً بألف فقال بل واحدة بألف أو سكت عن العوض **(ولا بينة)** لأحدهما، أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقتا أو أحدهما **(تحالفا)** كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر فإن أقام أحدهما بينة قضى له **(ووجب)** بعد فسخهما، أو فسخ أحدهما أو الحاكم للعوض **(مهر مثل)** وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه بدل البضع الذي تعذر رده إليه، وأما البينونة فواقعة بكل تقدير وأثر التحالف إنما هو في العوض خاصة، والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثاً بألف فطلقت واحدة فلك ثلثه، فقال بل ثلاثاً فلي الألف طلقت ثلاثاً عملاً بإقراره

ولو قال سألت الطلاق بألف فأنكرت السؤال أو أدعت طول الفصل بين الإيجاب والقبول صدقت بيمينها في نفي العوض لأن الأصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه اهـ. مغني **قوله: (لم تطلقني)** إلى قوله وإن اختلفا في المغني **قوله: (ما لم يقم الخ)** عبارة المغني فإن أقام بالعوض بينة أو رجلا وامرأتين أو حلف معه أو عادت واعترفت بعد يمينها بما أدعاه لزمها العوض اهـ. **قوله: (وإذا حلفت ولا بينة له الخ)** صورة المسألة أن يقر بأن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فإن أقر بأنه خالعها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه لم يلزمه شيء إلا بعد قبضه نص عليه في البويطي وهو ظاهر نهاية ومغني **قوله: (وجبت نفقتها الخ)** لأنها رجعية في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلاً في الأولى اهـ. بجيرمي **قوله: (وكسوتها)** أي وسكناها اهـ. بجيرمي **قوله: (زمن العدة)** أي إلى انقضاء العدة اهـ. مغني **قوله: (قال الأذرعي الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (بل الظاهر أنها ترثه)** أي مطلقاً فيما زاده الشارح وفيما لو مات في العدة في مسألة المتن عبارة المغني ولا يرثها ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قاله الأذرعي اهـ.

قوله: (أو الأجنبي) أي أو وكيله **قوله: (أو سكت عن العوض)** أي والصورة أنهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسألة اهـ. رشيدي **قوله: (بأن أطلقتا)** أي الزمن الذي أوقع فيه إذ لا مرجح حينئذ أو أطلقته إحداهما فكذلك لجواز أن يحمل المطلق على المقيد بخلاف ما إذا عينتاه فإنهما إن اتفقتا فيه سقطتا وهذه واردة على الشارح في تفسيره للتعارض اهـ. سيد عمر عبارة المغني فإن كان لأحدهما بينة عمل بها أو لكل منهما بينة واستويتا تاريخا سقطتا فإن اختلف تاريخهما قدمت السابقة اهـ. **قوله: (ومن يبدأ به)** لكن يبدأ هنا بالزوج ندباً اهـ. ع ش **قوله: (للعوض)** متعلق بالفسخ.

وتحلف أنها لا تعلم أنه طلقها ثلاثاً، وحينئذ له ثلث الألف، نعم إن أوقعهن وقال ما طلقتها قبل ولم يطل فصل استحق الألف، **(ولو خالع بألف ونويا نوعاً)** أو جنساً أو صفة **(لزم)**، وإن كان من غير الغالب جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع، لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل، ثم فإن لم ينويا شيئاً وجب مهر مثل **(وقيل)** يلزم **(مهر مثل)** مطلقاً للجهل بالعوض، **(ولو قال أردنا)** بالألف التي أطلقناها **(دنانير، فقالت بل)** أردنا **(دراهم أو فلوساً)**، أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعاً آخر **(وتحالفا على الأوّل)** المعتمد، كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل، **(ووجب مهر المثل بلا تحالف في)** القول **(الثاني)**، أما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده

قوله: (إن أوقعهن) الأولى أوقعها **قوله: (جعلا)** بسكون العين اهـ. سم لزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به ومهما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ. ثم ذكر أن الحافظ ام) إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله على ما مر إلى التنبيه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء نويا غالب نقد البلد أو غيره وقال الكردي أي في جميع الأوقات اهـ. **قوله: (للجهل الخ)** أي في اللفظ ولا عبرة بالنية اهـ. مغني **قوله: (عيناً)** بتشديد الياء والنون اهـ. سم **قوله: (آخر)** الأولى حذفه **قوله: (على الأول المعتمد)** وهو لزوم المنوي كالملفوظ وقوله ثم يجب الخ أي بعد الفسخ اهـ. مغني **قوله: (فلا فرقة)** أي لعدم صحة العقد اهـ. مغني **قوله: (وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس)** بضم المثناة الفوقية اهـ. سم **قوله: (بلا تصادق وتكاذب)** أي بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي اهـ. ع ش عبارة سم قال في شرح الروض بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله لأنه لا يدعي عليها معيناً حتى يحلف انتهى **قوله: (وأما لو صدق أحدهما الآخر الخ)** عبارة الروض وإن صدقته في إرادة الدراهم أي

قوله: (جعلا) هو بسكون العين وقوله عينا نوعا هو بتشديد الياء والنون وقوله وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس الخ هو بضم المثناة الفوقية **قوله: (بلا تصادق وتكاذب)** قال في شرح الروض بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله لأن لا يدعي عليها معيناً حتى يحلف اهـ. **قوله: (وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده الخ)** عبارة الروض وان صدقته في إرادة الدراهم أي النقرة في طلقتك على ألف أو على ألف درهم وأدعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وأدعى إنه أراد لنقرة وكذبته بانت ظاهر الانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا أن عاد وصدقها أي في الأولى أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى اهـ. فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على إنه إذا عاد وصدقها أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نيتاهما وتصادقا وقد تقدم أنه لا فرق حينئذ فليتأمل.

فتبين ظاهراً ولا شيء له عليها لإنكار أحدهما الفرقة، نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج بالمسمى على ما مر وإذا أطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد أو المعلق نزلت على الدارهم الإسلامية كما مر.

(تنبيه) علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما إن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل إن فسد والعوض فقط أو رجعياً إن فسدت الصيغة، وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد فعلم إن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا أن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائناً بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين

النقرة في طلقتك على ألف أو على ألف درهم وأدعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وأدعى أنه أراد النقرة وكذبته بأنت ظاهر الانتظام الصيغة ولا شيء له لانكاره الفرقة هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا أن عاد وصدقها أي في الأولى أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى انتهى فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاد وصدقها أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نياتهما وتصادقا وقد تقدم أنه لا فرق وحينئذ فليتأمل ثم قضيته إن البينونة في الأولى باطناً أيضاً وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اهـ. سم.

قوله: (استحق الزوج الخ) جزم بذلك الروض كما مر وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة وبين غيره اهـ. سم **قوله: (المسمى)** مر آنفاً عن سم استشكاله **قوله: (على ما مر)** أي في شرح صدق بيمينه وقوله كما مر أي في فصل إمارات نشوزها قبيل قول المصنف ولو خالع بمجهول **قوله: (تنبيه)** إلى قوله فعلم في المغني **قوله: (وإن تعلق بما لم يوجد)** أي كأن علق بإبرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح اهـ. ع ش **قوله: (فعلم)** أي من المسألة الأخيرة **قوله: (بأن تكون الخ)** تفسير للبراءة الصحيحة **قوله: (ولم يتعلق به زكاة الخ)** واضح حيث صدره من جاهل بتعلق الزكاة أو بمقدار ما تعلقت به الزكاة أو بكيفية تعلق الزكاة أما إذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالاً فظاهر أنه إنما يريد بالمهر ما هو لها وهو الباقي بعد مقدار الزكاة لعلمه بأن ما عداه للفقراء على سبيل الشركة فكيف تملك اسقاطه ويؤيد ما تقرر ما تقدم في شرح ولو خالع

قوله: (فتبين ظاهرا الخ) عبارة الروض وإن صدقته في إرادة الدراهم وأدعت إنها أرادت الفلوس وكذبها بانت أو عكسه بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وأدعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت مؤاخذة له بإقراره بقوله شرح روض ظاهر الانتظام الصيغة ولا شي له لإنكاره الفرقة هنا وإنكارها هناك اهـ. وقضيته ان البينونة في الأولى باطناً أيضاً وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اهـ.

قوله: (استحق الزوج المسمى) جزم بذلك في الروض وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة ثابتة وبين غيره.

تعلقها وعدمه، وإن نقله عن المحققين ونقله غيره عن أطباق العلماء من المتأخرين، وذلك لبطلان هذين النقلين ولأن الإبراء لا يصح من قدرها، وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها، وزعم أن الظاهر أنه إنما يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله، بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها إذ لو أن مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى، وفي فتاوى أبي زرعة إن أبرأتني من صداقك علي فأنت طالق فقالت له أبرأتك يشترط علمهما وإن تريد الإبراء من الصداق المعلق به فحينئذ يقع بائناً، فإن قالت لم أرد ذلك لم يقع اهـ. والذي يظهر أن الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره لأن الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به، ولو علق بالإبراء تناول الإبراء عن الغير وكالة كما لو حلف لا يبيع يحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم أنه إنما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي، ولو قالت جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الإبراء كما

بمجهول في مسألة ما لو أصدقها ثمانين وقبضت منها أربعين ثم قال لها أن أبرأتني من صداقك وهو ثمانون الخ بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفرقة بين العالم وغيره من المسألة المذكورة بالأولى لأنه نص على قدر الأصل بقوله وهو ثمانون ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر إلى علمها بناء على ما قرره هنا من أنه لا بد في البراءة هنا من علمهما اهـ. سيد عمر **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة ما قاله الريمي **قوله: (من قدرها)** أي الزكاة **قوله: (يغفلون النظر)** لعله من باب الأفعال أو على حذف عن في الأوقيانوس يقال غفل عنه غفولاً من الباب الأول إذا تركه ومنها عنه وأغفله بمعنى غفل عنه اهـ. **قوله: (لهذا)** أي لقوله بل الظاهر أنه يقصد الخ **قوله: (في إن أبرأتني الخ)** متعلق بقوله الآتي يشترط الخ **قوله: (المعلق)** أي الطلاق أي بالإبراء **قوله: (والذي يظهر الخ)** رد للشرط الثاني من شرطي الفتاوى **قوله: (ولو علق بالإبراء)** أي عن الزوج أو غيره وقوله تناول الإبراء عن الغير الخ بأن كان من علق بإبرائه وكيلاً عن الغير في الإبراء سواء الزوجة أو غيرها اهـ. كردي.

قوله: (تناول الإبراء عن الغير الخ) ينبغي الوقوع هنا رجعياً حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة سم وقوله حيث لم يوكل الخ أي وقد وكل في أصل البراءة أما لو لم يوكل فيها أيضاً فينبغي عدم الوقوع لعدم صحتها والمتبادر من البراءة المعلق عليها الصحيحة اهـ. سيد عمر **قوله: (لم يقبل الخ)** هذا يشعر بأنه يقع عليه الطلاق ظاهر أو أنه في الباطن محمول على قصده فإن كان صادقاً فيه لم يقع باطناً ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعي أو بائن وأظن إن في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني اهـ. ع ش **قوله: (لم يقبل)** الوجه أنا لو قلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة اهـ. سم أقول هذا شامل لصورة الاطلاق وقد مر مرار أنه ينصرف إلى الصحيحة المتبادرة **قوله: (ما فيه)** أي على نزاع في عدم القبول مما يأتي أي عن ابن عجيل

قوله: (تناول الإبراء عن الغير وكالة) ينبغي الوقوع هنا رجعياً لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة **قوله: (لم يقبل)** بل الوجه إنا لو قلنا بقبوله لا يمنع ذلك الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق

قاله بعضهم، وكأنه لم ينظر لما فيه من تعليق الإبراء المبطل له لأن المدار في الكناية على النية والفرض أنها لم تنو التعليق نظير ما مر آنفا في، بذلت صداقي على طلاقي ونظائره، ولو قال إن أبرأتني من آخر أقساط من صداقك كان لفظه محتملاً، فإن جعل من الثانية بيانية اشترط إبراؤه من القسط الأخير، أو تبعيضية اشترط إبراؤه من الثلاثة الأخيرة لضرورة أن أقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الأخير، والضرورة تتقدر بقدرها فإن أطلق فالأوجه الأوّل والأحوط الثاني قاله بعضهم وفيه نظر ظاهر، إذ لا فرق بين البيان والتبعيض هنا عملاً بقضية من آخر الدال على أن المطلوب الإبراء من الآخر حقيقة فليتقيد الوقوع به لا غير، ولو قال أبريني وأعطيك كذا فأبرأته فلم يعطها فأفتى ابن عجيل واسماعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة، وتبعهما أبو شكيل فقال: حيث حصل بينهما موطأة أو تواعد ولم يف بالوعد لم يصح الإبراء، وغيره فقال: ما قالاه هو المعتمد لأن معنى قولها أبرأتك، أي بما وعدت وأيده بعضهم أيضاً بما في فتاوى الأصبحي ان من علق الطلاق بما يقتضي الفورية فأبرأته لا فوراً ظانة أنها طلقت لم تصح البراءة، كما أفتى به القاضي حسين وهو كما أفتى أخذاً من نظائرها في الصلح اهـ. قال بعضهم وظنها حصول الطلاق يرجح أن مرادها أبرأتك في مقابلة طلاقي فتلغوا البراءة عند انتفائه، وهذا كله منازع فيه بأنه لا نظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود،

وإسمعيل الحضرمي والأصبحي ومن تبعهم **قوله: (وكأنه لم ينظر لما فيه الخ)** الوجه أن يقال إنما لم ينظر إلى ما ذكر لكونه ضمنياً فلا يضر فالحاصل إن ذلك كقولها أبرأتك من صداقي على طلاقي أو بذلت صداقي على طلاقي وقد تقدم أنها صيغة معاوضة لا صيغة تعليق فتدبر وتأمل قول الشارح نظير ما مر الخ مع ما مر في الصيغة المذكورة اهـ. سيد عمر **قوله: (محتملاً)** أي معنيين التبعيض والبيان اهـ. كردي ولعل الأولى أي ثلاثة احتمالات إرادة البيان أو التبعيض والاطلاق **قوله: (فإن جعل)** أي الزوج **قوله: (من الثانية بيانية)** فالمعنى من آخر الاقساط التي هي صداقك اهـ. سم **قوله: (أو تبعيضية)** عطف على بيانية فالمعنى من أقساط أخيرة هي بعض صداقك اهـ. سم **قوله: (فأن أطلق)** أي لم ينو البيان ولا التبعيض اهـ. كردي **قوله: (إذ لا فرق بين البيان الخ)** أي والإطلاق **قوله: (الدال)** أي لفظ من آخر **قوله: (وغيره)** عطف على أبو شكيل وقوله فقال أي الغير **قوله: (أي بما وعدت)** الأولى أن يقول أبرأتك بما وعدت **قوله: (وأيده)** أي ما قالاه **قوله: (أيضاً)** أي كأبي شكيل وغيره **قوله: (طلقت)** أي بالإبراء المذكور فلو عبر بالمضارع كان أحسن **قوله: (وهو)** أي الأمر كما أفتى أي القاضي حسين **قوله: (حصول الطلاق)** أي بالإبراء المذكور **قوله: (عند انتفائه)** أي الطلاق **قوله: (وهذا كله الخ)** هو من كلام الشارح لا البعض والإشارة إلى قوله فأفتى ابن عجيل إلى قوله وهذا **قوله: (بأنه لا نظر الخ)** ولا يخفى أنه لا يلاقي مسألة الأصبحي وكذا قوله الآتي وليس هذا الخ لا يلاقيه.

بصحة البراءة م ر **قوله: (فإن جعل من الثانية بيانية)** فالمعنى من آخر الأقساط التي هي صداقك **قوله: (بيانية)** يتأمل **قوله: (أو تبعيضية)** فالمعنى من أقساط أخيرة هي بعض صداقك.

وهذا هو القياس فليكن الأوجه صحة البراءة مطلقاً في المسألتين إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها بنية كونها في مقابلة الوعد أو الطلاق وليس هذا بأولى من مواطأة المحلل على الطلاق ووعده به، إذ قولها أبرأتك ناوية ذلك كقول الولي زوجتك ناوياً ذلك، فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا، بل أولى لأن النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للإبراء، وبهذا يظهر أن الوجه في قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صداقي على صحة طلاقي وقوعه رجعياً، وإن ظن أن ما جرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر أنه لا عبرة مع الصريح يظن يقتضي خلافه، وبه يرد على من زعم حالة من التماسها المذكور أنه لا يقع لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر العوض، فكأنه قال أنا طالق على العوض المذكور، ولو قال ذلك لم تطلق إذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد اهـ. ومر ماله تعلق بذلك فراجعه، وإنما قدر الثمن المذكور في اللفظ بعده في نحو البيع لأن الجواب لا يستقل به قائله

قوله: (مطلقاً) أي وجد المواطأة والوعد بالاعطاء في المسألة الأولى أولا ووجد ظن حصول الطلاق في المسألة الثانية أولاً **قوله: (في المسألتين)** وهما افتاء ابن عجيل واسمعيل بعدم صحة الإبراء وافتاء الأصبحي بقوله لم يصح الإبراء اهـ. كردي **قوله: (بصريحها)** أي البراءة **قوله: (في مقابلة الوعد)** أي في المسألة الأولى وقوله أو الطلاق أي في المسألة الثانية **قوله: (وليس هذا)** أي ما ذكر من المواطأة والوعد المذكورين **قوله: (اذ قولها الخ)** علة لليسية وقوله ذلك أي مقابلة الوعد أو الطلاق **قوله: (ناويا ذلك)** أي الطلاق الموعود **قوله: (بل عملوا بالصريح الخ)** أي وصححوا النكاح ثم اهـ. كردي.

قوله: (إن الوجه الخ) تقدم إن المعتمد وقوعه بائنا قال المحشي لو طلق ظاناً حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بانها تبين إذا طلق ظانا حصول البراءة بعد قولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي اهـ. أقول الأمر كذلك وقد صرح به في النهاية فيما سبق اهـ. سيد عمر وقضية ذلك عدم حصول البراءة في المسألتين السابقتين لا سيما في المسألة الثانية **قوله: (لما تقرر الخ)** أي آنفا في قوله وهذا كله منازع فيه بانه الخ **قوله: (على العوض المذكور)** وهو بذل الصداق **قوله: (انتهى)** أي كلام الزاعم **قوله: (ومر)** أي قبيل فصل الألفاظ الملزمة اهـ. كردي **قوله: (وإنما قدر الثمن المذكور الخ)** كان خلاصة هذا الفرق هو إن أعمال عبارة المكلف بحسب الإمكان أولى من إهمالها واعمالها في نحو البيع متوقف على تلك الملاحظة فتعينت بخلافه هنا فإنه يمكن الأعمال بدونها بأن يحمل على الطلاق المنجز أو الإبراء المنجز فتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (الثمن المذكور في اللفظ)** أي في لفظ البادي من المتعاقدين **قوله: (بعده)** متعلق بقدر والضمير للفظ أي قدر في كلام المجيب من المتعاقدين الثمن المذكور في كلام البادي منهما **قوله: (في نحو البيع)** أي فيما لو قال البائع مثلا بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريه وسكت عن ذكر الألف وقوله في نحو البيع متعلق بقدر المقيد

قوله: (وبهذا يظهر ان الوجه الخ) لو طلق ظاناً حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بأنها تبين إذا طلق ظاناً صحة البراءة بعد قولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي.

لتوقف الصحة على اللفظين بخلافه هنا لأنه يستقل بالطلاق وهي تستقل بالإبراء فلم يحتج لذلك التقدير على أن ذكر الثمن ثم وقع في صيغة صحيحة ملزمة وذكر مقابل البراءة أو الطلاق لم يقع هنا، كذلك فلم ينظر إليه ولا إلى القرينة القاضية به لأنها لا تؤثر في الفاسد حتى تقلبه صحيحاً، وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته إذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة يتبادر منها صرفها لها عن موضوعها كما لو قال: طلقت ثم قال: ظننت أن ما جرى بيننا طلاق، وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح أم لا، كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث وإلا حنث، ويأتي قريباً أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو فلا ينافي ما هنا، لأن ذاك في قرينة لفظية، وما هنا في قرينة حالية، فاندفع ما لبعضهم هنا وليس هذا كمن أقر بطلاق أو عتق مع قرينة، لأن الإقرار لكونه إخبارا عن حق سابق تؤثر فيه القرينة ما لا تؤثر في الإنشاء، ولو قال أنت طالق إن أخرت دينك إلى آخر السنة، لم تطلق إلا إن مضت السنة ولم تطالبه إذ المراد بالتأخير التزامه، لا مجرد قولها أخرت خلافاً لابن الصلاح، فإن أراد بالتأخير صيرورته مؤجلاً فأجلته بالنذر وقع وإلا فلا، وزعم أنه بالنذر لا يسمى تأجيلاً ممنوع ولو قال: إن أبرأتني من مهرك وهو عشرة فأبرأته منه فبان أقل مما ذكره أو أكثر، فالذي يظهر الوقوع في الأولى لأن الشرط علمهما، وقد صرحوا بأن الإبراء من الأكثر يستلزمه من الأقل، فصار لشمول كلامه له كأنه يعلمه دون الثانية لأنه حينئذ جاهل به ومع جهله به لا وقوع، لأن الطلاق بالإبراء معاوضة

بالظرف الأول **قوله:** (لأن الجواب) أي في نحو البيع **قوله:** (وذكر مقابل البراءة) أي في المسألة الأولى وقوله أو الطلاق في المسألة الثانية **قوله:** (القاضية به) أي بقصد المقابلة **قوله:** (كما لو قال طلقت) أي في الجواب أطلقت زوجتك وقوله ثم قال ظننت الخ أي فاخباري بطلقت كان مبنياً على الظن المذكور وقوله وقد أفتيت بخلافه أي خلاف ذلك الظن وعدم وقوع الطلاق فزوجتي باقية في عصمتي **قوله:** (وإلا) أي وإن لم توجد القرينة القوية.

قوله: (ويأتي قريباً) أي في مبحث صرائح الطلاق **قوله:** (ولا ينافيه) أي ما يأتي قريبا ما هنا أي قوله وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته الخ لأن ذلك أي ما يأتي قريبا **قوله:** (وليس هذا) أشار به الى قوله ولو قال ابرئيني وأعطيك كذا الخ اهـ. كردي.

قوله: (مع قرينة) أي كان أقر بذلك عقب الإداء المتبين فساده فلا يقع الطلاق أو العتق لقرينة إنه إنما رتب ذلك الإقرار على ظن صحة الإداء.

قوله: (ولم تطالبه) أي والحال لم تطالب المدين الى مضي السنة **قوله:** (التزامه) أي التأخير الى مضي السنة بأن لا تطالبه إليه **قوله:** (مؤجلا) أي بسنة **قوله:** (وإلا فلا) أي وإن لم تؤجله بالنذر فلا يقع الطلاق وإن أخرته ولم تطالبه الى مضي السنة **قوله:** (في الأولى) أي في صورة تبين النقص وقوله دون الثانية أي في صورة تبين الكثرة **قوله:** (لأنه) أي الزوج حينئذ أي حين تبين الكثرة جاهل به أي بالمهر.

وهي لا بد فيها من علمهما بالعوض، وإطلاق الوقوع هنا أو عدمه غلط فاحذره، ومسألة وهو ثمانون السابقة غير هذه فتأمله، ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال إن أبرأتني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق، فأبرأته من المعلوم وحده أو منهما فقياس ما مر وحده عن القاضي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق، ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراءة ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثاً ثم علق طلاقها بالإبراء فأبرأته ظانة أنها في عصمته.

قوله: (وإطلاق الوقوع هنا الخ) أي الشامل لصورتي الأقل والأكثر **قوله: (ومسألة وهو ثمانون الخ)** وجه الفرق بين ما هنا ومسألة الثمانين أنه فيما نحن فيه وظن نفسه على إيقاع الطلاق في مقابلة مهرها وقد حصل له وإن أخطأ في ظن أنه عشرة وفي تلك لم يحصل له البراءة من مهرها الذي سمح بالطلاق في مقابلته لأن بعضه مقبوض ومن ثم لو علم الحال وقع كما تقدم عن الشارح لأن علمه قرينة على أن مراده التعليق على الباقي وإن كان لفظه مطلقاً اهـ. سيد عمر **قوله: (السابقة)** أي في الشرح وفي قول ببدل الخمر **قوله: (فقياس ما مر عن القاضي حسين)** وهو قوله لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين اهـ. كردي **قوله: (وقياس ما مر عن غيره)** وهو قوله فليكن الأوجه الخ اهـ. كردي الأولى وهو قوله وهذ كله منازع فيه بأنه لا نظر الى المواطأة والوعد كسائر العقود **قوله: (ويأتي ذلك)** أي ما ذكر من القياسين.

فهرس الجزء التاسع

من

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فهرس الجزء التاسع